هو الله العزيز

المجلد الاول من كتاب وسائل الشيعة في تحصيل احكام الشريعة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه في امر دينهم

بعثه الله عز وجل

يوم القيمة فقيها عالما كتب في شهر

ذيقعدة الحرام ١٣٢٣

بسم الله والحمد لله

السلطان مظفر الدین شاه قاجار

امروز که فرقهٔ ناجیهٔ اثنی عشری و پیروان طریقهٔ حقهٔ جعفری و موطن شریف این ملت حنیف که اقلیم ایران مینونشان است وقدمت دربار وعظمت سلطنت واتساع نطاق مملکت وحشمت فوق العادهٔ ملوک وقدرت زاید الوصف سلاطین این مرز و بوم از تواریخ عتیقهٔ یونان وروم مکشوف ومعلوم میگردد در سایهٔ سلطنت بیزوال شاهنشاه بیهمال وارث ملک جمشید ثالث شاه ذوجود رشید حامی حوزهٔ اسلام حافظ شریعت سید انام مؤسس قوانین عدل وانصاف ومخرب مبانی جور واعتساف خلاصهٔ پادشاهان دودهٔ قاجار خلیفهٔ نیاکان کشورگیر تاجدار

ملک الملوک ابن السلاطین الاولی ملکوا رقاب العالمین جمیعا

وتوارثوا ابتاً بنی دارالهم فی برسبولیس القدیم منیعا

السلطان بن السلاطین والخاقان بن الخواقین خلد الله تعالی سلطانه وایّد جیوشه وانصاره واعوانه آسوده اند و در مهد آسایش واستراحت غنوده اند نظر بعنایت واهتمام بندگان اعلیحضرت اقدس همایون اعلی بترویج مدارک شرع اسلام وتشیید اساسات منهاج حضرت خیرالانام علیه الصلوة والسلام تقرب آستان مبارک وحظوظ خاطر مقدس را مایهٔ بهتر و بالاتر از نشر کتب احادیث واخبار واشاعت علوم وآثار ائمهٔ اطهار صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین نیست همانا بقصد قربت الهی وبتقریب تأسی بر ذات اقدس شاهنشاهی در این تاریخ که یکهزار وسیصد وبیست و سه ۱۳۲۳ از هجرت نبوی گذشته وبرطبق کریمهٔ واجعل لی وزیرا من اهلی دست وزارت کبری وصدارت عظمای این پادشاه عادل وباذل دریادل بوجود مسعود حضرت مستطاب اشرف اسعد ارفع امنع والا شاهزادهٔ مؤید مسدد

سلطان عبد المجید میرزا اتابک اعظم

سبط خاقان خلد آشیان ابو الملوک والسلاطین فتحعلی شاه انار الله برهانه ورفع فی الفردوس مقامه ومکانه قرین شرف وسعادت است

اتته الصدارة منقادة الیه تجرر اذیالها

فلم تک تصلح الا له ولم یک یصلح الا لها

بحمد الله ومنه نعمت امن وآسایش طبقات رعایا وبرایا بروجه کامل حاصل ومشکلات ملکی ومعضلات سیاسی که در ترتیبات گذشته غالبا وسیلهٔ خسارات حدودی وحقوقی میگردید وسوء عواقب ونتایج آنها منابع خصب وخاک مملکت واساس اقتدار وتسلط دربار دولت را متزلزل میساخت در این دوره چنان مرتفع ومنحل میشود که غبطه وصلاح مملکت را احدی از خیرخواهان ایران نمیتوانند تقویت نمود و بواسطهٔ اصلاحات معظم وترمیمات مهم در قواعد بیت سلطنت ومبانی دربار دولت استحکامی مجدد واستقراری مستأنف بهم رسانید حقا که خصایص عصر ونوادر مکارم فیلسوفانهٔ این یگانهٔ زمانه را کتابی حجیم ودیوانی عظیم بایست تا تعداد توان کرد واستقصا توان نمود این پادشاهزادهٔ دولتخواه دل آگاه که ملکات فاضله ومزایای کاملهٔ او از قوت نفس وطمانینهٔ قلب ورباطه جاش وسعهٔ صدر وعلو همت وشمول عفو ورزانت حلم وقدرت صبر واصابت نظر وثقوب خاطر وکمال فکر وصدق مقال جمیعا جلی وغریزی است بمعاضدت ومشارکت وزیر صافی ضمیر وامیر بیعدیل ونظیر جناب مستطاب اجل امجد اکرم افخم **حسین پاشاخان امیر بهادر جنگ** وزیر دربار (اعظم) که

هزار بندهٔ فرمان است در او کزان هزار یکی هست کیقباد دوم

این امیر سعادت تخمیر بامزید اختصاص بصدق وخلوص ولینعمت کل وحق وثاقت واعتماد ورسوخ اعتقاد بندگان همایون اعلی بعالم عبودیت وفدویت آن چاکر پاک نیت ستوده طویت که بسالهای دراز و روزگار دیرباز محرز ومسلم گردیده است در مقام موالات اهلبیت عصمت وطهارت صلوات الله وسلامه علیهم نیز موقف مشهور ومناقب مأثور دارد این دو ذات خجسته ملکات بحکم تعاونوا علی البر والتقوی تعاضد

وتشارک فرمودند در بذل نفقات ومخارج معتدبهای طبع ونشر کتاب وسائل الشيعة فی احکام الشريعة که پس از
کتب اربعهٔ محمدین ثلثه جامعی عظیمتر وکتابی کریمتر از آن ظهور نیافته است ودر جمیع این مراتب تسهیل مشکلات
حوائج ومطالب از طرف وزارت جلیلهٔ دربار گیتی مدار بکفایت ومعاونت جناب جلالتمآب اجل عالی
(میرزا اسمعیل خان عماد الممالک) مستوفی اول دیوان اعلی دام اجلاله انجام میگرفت واتمام می پذیرفت
واقدام واهتمام در این مقصد مقدس کمترین دعاگوی ذات اقدس شهریاری (محمود) تاجر خوانساری
محول گردید این بنده نیز در اتقان عمل وتکمیل خدمت وتأنقات وانتخابات از جودت خط وحسن کتابت
واکمال تصحیح وفهرست ابواب وضبط اعداد واختیار کاغذ ومداد وانتخاب مباشر ماهر استاد وسایر
جهات وملاحظات بهیچوجه دریغ نداشت واز طرف ذی شرف خداوندان نفقه ومعونت هرگونه توسعه
ومساعدت مبذول افتاد وبدون مبالغه واغراق بلاضنت وحساب
انفاق فرمودند
وفقهما الله لنيل قربته ورضوانه واقام بهما موازين عدله واحسانه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزلنا المنازل الرفيعة واقامنا المقامات المنيعة وادرجنا المدارج الوسيعة وشرفنا بالعقائد الصحيحة عن صمة الوقيعة وازاح عن نهجنا العلل القطيعة وازال عن ساحة شرفنا رذالة الوضيعة بالوسائل الموصلة الى الحكام الشريعة والذرائع الى كلمات اصل الذريعة سيد من ارسل الى الانام بالوظائف باعث سريان الوجود الى عوالم الطبيعة خاتم الانبياء محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق وتنزيهها عن النقص والشنيعة صلوات الله وسلامه عليه وعلى اوصيائه موالي الخلائق ووسائل الشيعة الى تحصيل احكام الشريعة ما دام للشمس غيبة وطليعة **وبعد** فقد من الله تعالى على من انور قلبه وابصر لبه واضمر هواه وحبه فجرب طوارق الايام في دهره والانقلابات المتبادلة في عصره لاسيما والذي فلق الحب والنوى وخلق الخلق ثم هدى كلما جرب عبر الزمان وتصفح كر الحدثان لم يجد زمانا اخلى كدرا واحلى اثرا ولم يعثر على اوان اكثر ارتفاعا واظهر ارتقاء ولم يطلع على عصر ابين اعتلاء وامتن انتماء وانبل افتخارا واكمل اعتبارا وازيد برا واعود خيرا مما نحن فيه من المهد الممهد والعهد المسعد بالسلطان العادل الباذل المؤيد والخاقان المنصور بالنصر والظفر المؤبد **السلطان مظفر الدين شاه قاجار** خلد الله ملكه ورعيته وايد اعوانه وجيشه والوزير المسدد بالفطرة السليمة والطريقة المستقيمة والشرافة القديمة الباذل جهده لتشييد الدين القويم وتشييد الصراط المستقيم الناشر الوية الامن والامان في بلاد الايران باحسن نظام والباسط بساط العدل في البلدان باتقن انتظام الحضرة المستطاب الاجل الاشرف الاكرم والطود الافخم الاشم **سلطان عبد المجيد ميرزا الاتابك الاعظم** لا زال رايات جلاله منشورة وايات اقباله منظورة التي من الماثر الجليلة بعزمه الاكيد ورايه السديد طبع الكتاب المستطاب الجامع لمجامع احكام الدين الرافع لاعلام العلم واليقين الكافي في تهذيب استنباط من لا يحضره الفقيه والوافي في الوصول الى اقصى مدارج الاحكام باذني التنبيه ووسائل الشيعة الى تحصيل احكام الشريعة فانه ادام الله علوه واباد عدوه وزاد بركات وجوده ومد ايام جوده لما راى هذا الكتاب المستطاب محتاجا اليه لاهل العلم والطلاب ومشدود الرحل اليه من الباب الى المحراب ومع قلة وجوده لم يطبع في سالف الزمان على معهوده اقدم على تحصيل ما في ضميره من الجد في تحسين الاثار وتبديل التزيين المطبوع عن سالفها باحسن اطوار فشاور في الامر طوعا لقول الله تعالى وشاورهم في الامر اصحاب الرأي الرزين المجدين اعلام اعلام الدين معتمد حضرته في المقاصد العلية ومنتجب حضرته في الامور الخفية والجلية الحضرة المستطاب الاجل الاكرم الاسعد **الامير بهادر جنك وزير الدربار الاعظم** والحامي حمى السلطان عن ثغر الاشرار باعانة مدبر الليل والنهار ايده الله في مقصده المحترم وحفظه عن اصابة ما اصاب السواد المخترم فاستحسن دام اقباله شوره بعد ما امعن في المقصود وسبر غوره فطلب من الطائفة العظيمة ومن احد العمدة تشريكه في مأموله فاجاب بكرمه مسؤوله فامر باحضار خريت هذه الصناعة ومحرز هذه البضاعة الماهر في تجويد الكتاب في ترتيبه والقادر على ترتيبه وتبويبه الجناب المستطاب الاقا ميرزا محمود التاجر الخوانساري لا زال محفوظا بحمى حضرة الباري فرحب واجاب وشمر ذيل الارتكاب في اطاع الامر الاعلى ونال بفضل الله الفلاح المعلى ويكفي الناظر العيان من البيان ويغنيه الشهود عن التوصيف والاعلان نسئل الله تعالى ان يجعله ذخيرة يوم المعاد وينفعنا به مع كافة العباد والله الهادي الى سبيل الرشاد في شهر الصيام سنة ١٣٢٣

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سهّل لنا تحصيل علوم الدين ويسّر لنا معرفة احكام الشرع المبين بما فتح لنا من ابواب الرواية والدراية لعلوم النبي والائمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **اما بعد** فيقول الفقير الى الله الغني **محمد بن الحسن بن** علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي لما وفقني الله سبحانه لتاليف كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة فجاء كما يطمئن الخاطر به وتركن النفس اليه ويصلح للوثوق به والاعتماد عليه ويكتفي به ارباب الفضل والكمال في الفقه والحديث والرجال ويليق ان يكتب بالتبر وينزه عن سواد الحبر وترقم الحاشية بالنور على صفحات خدود الحور وتتوجه اليه الهمم وتنبض عليه الامم ويسير في الآفاق والاقطار وتصرف في فهمه والعمل به ساعات الليل والنهار وقد صرفت في جمعه وتهذيبه مدة مديدة وانفقت في ترتيبه وتحقيقه سنين عديدة تقارب مدة عشرين سنة مع اشتغال القلب بهما لحدة الطرف وسنة جمع الفتاوى والاحكام المنقولة عنهم عليهم السلام التمس مني بعض الاصحاب تاليف فهرست لذلك الكتاب يشتمل على عنوان الابواب وضبط احاديث كل باب بعدده لتسهيل الاخذ منه وليكون كالمهذب الذي يجب عنه فان فهرسته كتاب فقه يشتمل على الفتاوى المنصوصة للتصريح في العنوان بالحكم المروي الا في مواضع مخصوصة اما لحصول الاشكال او قيام الاحتمال او الاحتياج الى اطالة المقال في تفصيل الاجمال او غير ذلك من مقتضيات الاحوال فشرعت في ذلك سائلا من الله التوفيق وازالة الموانع والتعويق والهداية الى اقوم طريق وذكرت ما كنت ذكرته في بعض الابواب من الاشارة لما لم يذكر العلة بفوت اختصار العبارة فان كان مكانها ظاهرا او قريبا لم اصرح به للاختصار وان كان بعيدا او خفيا صرحت به لزيادة الاحتياط واشرت غالبا الى ما فيهم من الاحاديث المرتبة التي لم يصرح في عنوانها بالاحكام الشرعية اذ المقصد الاصلي تسهيل الاخذ والتناول وتيسير العمل والتداول الا ان يلزم منه التطويل لكثرة الاحكام الموجودة في الروايات ولاحتياجه الى بعض التوجيهات والتاويلات وذكرت اكثر الاحكام الخارجة عن عنوان الابواب من احكام الاصول والفروع ليحصل للناظر فيه الاطلاع على اكثر مضمون الاحاديث فيعرف الحكم المنصوص المسموع واشرت الى مضمون بعض الاحاديث المختلفة والى بعض المحامل والتوجيهات التي بها صارت متفقة مؤتلفة ومن لاحظ هذا الفهرست فضلا عن ذلك الكتاب ظهر له تواتر مضمون اكثر المطالب في تلك الابواب خصوصا اذا كثر المطالعة واستحضر النصوص المذكورة في محالها وغيره بطريق العموم والخصوص وحيث اشتمل هذا الفهرست على اكثر اقوالهم عليهم السلام يليق ان يسمى بكتاب من لا يحضره الامام **فصل** نذكر فيه شيئا من خطبة ذلك الكتاب وهذا وقد كنت كثيرا ما طالبت فكري وقلبي واستنهض عزماتي وهممي الى تاليف كتاب كافل ببلوغ الامل كاف في العلم يطلع منها على موضوعه ومضمونه ويجد بالتفه اولو الالباب وهو مشتمل على احاديث المسائل الشرعية ونصوص الاحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على صحتها علماؤنا نصوصا صريحة يكون مفزعا لي في معرفة الشريعة ومرجعا يهتدي به من شاء من الشيعة واكون شريكا في ثواب كل من اقتبس من انواره واهتدى باعلام منابره واستضاء بشموس واقماره فان من طالع كتب الحديث واطلع على ما فيها من الاحاديث وكلام مؤلفيها وجدها لا تخلو من التطويل وبعد التناول وصعوبة التحصيل وتشتت الاخبار واختلاف الاختيار وكثرة التكرار واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الاحكام الفقهية وخلوه عن كثير من احاديث المسائل الشرعية وان كانت بجملتها كافية لاولي الالباب نافية للشك والارتياب وافية بمهمات مقاصد ذوي الافهام شافية في تحقيق امهات الاحكام **ومنها** اشرعت في جمعها يغني ولكن اراد الاهتداء ممن بعدي وبذلت في هذا المرام جهدي واعملت فكري في تصحيحه وتهذيبه لتسهيل الاخذ منه واتقان ترتيبه مفردا لكل مسئلة بابا بقدر الامكان متتبعا لما ورد في هذا الشان سواء كان الحكم من المسائل الضرورية او لوازم الاحكام النظرية الا اني لا استقصي كلما ورد في المسائل الضرورية والآداب الشرعية وانما اذكر في ذلك جملة من الاحاديث المروية لان الضروري والنظري يختلف باختلاف الناس فما يكون ضروريا عند قوم يكون نظريا عند آخرين ليكون الرجوع الى اهل العصمة في كل ما يخاف فيه زللا او وصمة والعمل بكلام الائمة في جميع المطالب المهمة تاركا للاحاديث التي لا تتضمن شيئا من الاحكام والاخبار المشتملة على الادعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم عليهم السلام مستقصيا للفروع الفقهية والاحكام المروية والسنن الشرعية والآداب الدينية والدنيوية وان خرجت عما اشتملت عليه كتب الفقه الامامية ولم انقل فيه الاحاديث الا من الكتب المعول عليها التي لا تعمل الشيعة الا بها ولا ترجع الا اليها مبتدئا باسم من نقلت الحديث من كتابه ذاكرا للطرق والكتب وما يتعلق بها في آخر الكتاب ابقاء للاشعار واخذ الاخبار من تلك الكتب وحذرا من الاطناب ولم اقتصر فيه على كتب الكتب الاربعة وان كانت اشهر مما سواها بين العلماء لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الاجلاء وكلها متواترة النسبة الى مؤلفيها لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها وما انقله من غير الكتب الاربعة اصرح باسم الكتاب الذي انقله منه وان كان الحق عند العرف ولكن التصريح بذلك مستغنى عنه فمائة هذا الكتاب والكافي في تهذيب من لا يحضره الفقيه مجالس الاستبصار الشافي من علل شرائع اهل التوحيد بدء الاحتجاج مع قرب الاسناد الى قطب الائمة الاعلام السالك بالانوار في نهج البلاغة الى رياض ثواب الاعمال ومجالس مدينة العلم ومناهل عيون الاخبار والهادي الى اشرف الخصال بمصباح كمال الدين وكشف الغمة عن اهل البصائر والابصار ومن طالع طلع على ما اتفق لجماعة من الاصحاب في هذا الباب من حكمهم على كثير من الروايات بانها ضعيفة مع وجودها بطرق اخرى صحيحة عندهم ايضا صحيحة ودعواهم في كثير من المسائل انها غير منصوصة مع ورودها في نصوص صريحة وبعضهم لا دليل لبعض المسائل فيه حديث واحد او احاديث يسيرة مع كون النصوص عليها كثيرة ولم اذكر في الجمع بين الاخبار وتاويلها الا الوجوه القريبة والتفسيرات القاصرة عن الافكار المصيبة مع مراعاة التلخيص والاختصار حذرا من الاطالة والاكثار وسميته كتاب تفصيل **وسائل الشيعة** الى تحصيل مسائل الشريعة انتهى ما اردنا نقله من خطبة ذلك الكتاب والله الموفق للصواب **فصل** في ذكر الكتب التي نقلنا منها احاديث ذلك الكتاب يذكرها ليتبين الوثوق والاعتماد والبعد عن الشك والارتياب وقلتها وثوقا واعتمادا لا لاشتمالها على الاحكام المهمة بل هو مقصور على السنن والآداب وهذه اسماء الكتب المعتمدة المشار اليها وقد ذكرناها هناك في آخر الكتاب **كتاب** الكافي تاليف الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني **كتاب** من لا يحضره الفقيه تاليف رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه **كتاب** التهذيب تاليف الشيخ الجليل رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي **كتاب** الاستبصار تاليفه ايضا **كتاب** الخصال له **كتاب** الامالي ويسمى المجالس له **كتاب** اكمال الدين واتمام النعمة له **كتاب** معاني الاخبار له **كتاب** عيون الاخبار لابن بابويه ايضا

كتاب ثواب الاعمال له **كتاب** عقاب الاعمال له **كتاب** التوحيد له **كتاب** علل الشرائع والاحكام له **كتاب** صفات الشيعة له **كتاب** فضائل الشيعة له **كتاب** حقوق الاخوان له وربما نسبت الى ابيه **كتاب** المقنع له **كتاب** فضائل رجب له **كتاب** فضائل شعبان له **كتاب** فضائل شهر رمضان له **كتاب** المجالس والاخبار للشيخ الطوسي ايضا **كتاب** الامالي لولده ابي علي الحسن ويسمى المجالس ايضا **كتاب** المحاسن للثقة الجليل احمد بن ابي عبد الله البرقي والذي وصل الينا من المحاسن كتاب القرائن كتاب ثواب الاعمال كتاب عقاب الاعمال كتاب الصفوة والنور والرحمة كتاب مصابيح الظلم كتاب العلل كتاب السفر كتاب الماكل كتاب الماء كتاب المنافع كتاب المرافق وباقي كتب المحاسن لم يصل الينا **كتاب** بصائر الدرجات الصغير لمحمد بن الحسن الصفار رحمه الله تعالى **كتاب** بصائر الدرجات الكبير له **كتاب** منتخب البصائر لسعد بن عبد الله **كتاب** المحكم والمتشابه للسيد المرتضى وكله منقول من تفسير النعماني **كتاب** رسالة القبلة لابي الفضل شاذان بن جبرئيل **كتاب** علي بن جعفر بن محمد عليهم السلام **كتاب** قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميري وابيه ولده محمد **كتاب** الغارات لابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي **كتاب** عدة الداعي للشيخ الصدوق احمد بن فهد الحلي **كتاب** الزهد للشيخ الجليل الحسين بن سعيد الاهوازي **كتاب** الكفاية في النصوص على عدد الائمة عليهم السلام لعلي بن محمد الخزاز القمي **كتاب** نهج البلاغة للسيد الرضي محمد بن الحسين الموسوي **كتاب** المجازات النبوية له **كتاب** الاحتجاج للشيخ الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي **كتاب** مجمع البيان للشيخ ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي **كتاب** اعلام الورى له **كتاب** صحيفة الرضا عليه السلام برواية ابي علي الطبرسي **كتاب** مكارم الاخلاق تاليف ولده الحسن بن الفضل الطبرسي **كتاب** تحف العقول عن آل الرسول للحسن بن علي بن شعبة **كتاب** بشارة المصطفى للشيخ عماد الدين محمد بن ابي القاسم الطبري **كتاب** الخرائج والجرائح لقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي **كتاب** قصص الانبياء عليهم السلام له **كتاب** سليم بن قيس الهلالي **كتاب** المزار المسمى بكامل الزيارة لجعفر بن محمد بن قولويه **كتاب** الغيبة لمحمد بن ابراهيم النعماني **كتاب** تفسير القرآن لمحمد بن مسعود العياشي **كتاب** كشف الغمة في معرفة الائمة لعلي بن عيسى الاربلي **كتاب** تفسير القرآن لعلي بن ابراهيم بن هاشم **كتاب** طب الائمة عليهم السلام للحسين بن بسطام **كتاب** الارشاد للشيخ المفيد **كتاب** المجالس له **كتاب** المقنعة له **كتاب** مسار الشيعة له **كتاب** الاختصاص له **كتاب** المعتبر للمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد **كتاب** تفسير العسكري عليه السلام **كتاب** روضة الواعظين لمحمد بن احمد الفتال **كتاب** فرحة الغري للسيد غياث الدين عبد الكريم بن طاوس الحسني **كتاب** الرجال للثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي **كتاب** الرجال للشيخ الجليل احمد بن علي بن احمد النجاشي **كتاب** المصباح للشيخ الورع ابراهيم بن علي العاملي الكفعمي **كتاب** الاربعين للشهيد محمد بن مكي العاملي **كتاب** الذكرى له **كتاب** النهاية للشيخ الطوسي ايضا **كتاب** الغيبة له **كتاب** مصباح المتهجد له **كتاب** مختصر المصباح له **كتاب** ورام بن ابي فراس **كتاب** امان الاخطار للسيد رضي الدين علي بن موسى بن طاوس **كتاب** الملهوف على قتلى الطفوف له **كتاب** غياث سلطان الورى له **كتاب** محاسبة النفس له **كتاب** الدروع الواقية له **كتاب** كشف المحجة لثمرة المهجة له **كتاب** الاستخارات له **كتاب** الطرف له **كتاب** الاقبال له **كتاب** مصباح الزائر له **كتاب** جمال الاسبوع له **كتاب** كنز الفوائد لمحمد بن علي بن عثمان الكراجكي **كتاب** السرائر لابن ادريس وقد نقل في آخره احاديث كثيرة من اصول القدماء **كتاب** نوادر احمد بن محمد بن عيسى الاشعري **كتاب** تفسير فرات بن ابراهيم وقد نقلنا في ذلك الكتاب من كتب اخرى كثيرة صرحنا باسمائها عند النقل منها ويوجد الآن من كتب الحديث غير ذلك لكن بعضها لم يصل الينا منه نسخة صحيحة وبعضها ليس فيها احكام شرعية يعتد بها وبعضها لم يثبت عندي كونه معتمدا وبعضها ثبت ضعفه او ضعف مؤلفه فلذلك اقتصرت على الكتب المذكورة ونقلت منها ما يتضمن شيئا من الاحكام الشرعية المروية وتركت منها ما سوى ذلك **فصل** في ذكر جملة من الكتب التي نقلنا منها في ذلك الكتاب بالواسطة ولم يصل الينا ولكن نقل منها الصدوق والشيخ والمحقق وابن ادريس والشهيد والعلامة وابن طاوس وعلي بن عيسى وغيرهم من اصحاب الكتب السابقة ونذكرها هنا جملة مما صرحوا باسمه عند النقل منه ونقلنا نحن عنهم عنه فمن ذلك **كتاب** معاوية بن عمار **كتاب** محمد بن بكير **كتاب** نوادر البزنطي **كتاب** جامع البزنطي **كتاب** ابان بن تغلب **كتاب** ابان بن عثمان **كتاب** جميل بن دراج **كتاب** ابي عبد الله السياري **كتاب** مسائل الرجال رواية الجوهري والحميري **كتاب** المشيخة للحسن بن محبوب **كتاب** نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب **كتاب** عبد الله بن بكير **كتاب** رواية ابي القاسم بن قولويه **كتاب** ابن ابي العلاء للصفواني **كتاب** عبيد الله بن علي الحلبي **كتاب** الصلوة للحسين بن سعيد **كتاب** علي بن مهزيار **كتاب** النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى **كتاب** نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى **كتاب** النوادر لابراهيم بن هاشم **كتاب** الرحمة لسعد بن عبد الله **كتاب** الدعاء له **كتاب** اسحق بن عمار **كتاب** اصل هشام بن سالم **كتاب** الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني **كتاب** عبد الله بن سنان الانصاري **كتاب** حفص بن البختري **كتاب** اصل علي بن ابي حمزة **كتاب** المناسك للحسن بن ابي الحسن العلوي الكوكبي **كتاب** محمد بن ابي عمير **كتاب** علي بن اسماعيل الميثمي **كتاب** الحسين بن سعيد **كتاب** الشامي **كتاب** عبد الله بن سنان **كتاب** المسائل لعلي بن يقطين **كتاب** حماد بن عثمان **كتاب** محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري **كتاب** صفوان بن يحيى **كتاب** علاء بن رزين **كتاب** يونس بن عبد الرحمن **كتاب** الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري **كتاب** مدينة العلم لابن بابويه **كتاب** عرض المجالس له **كتاب** النبوة له **كتاب** اخبار فاطمة له **كتاب** تفسير النعماني **كتاب** اللباس للعياشي **كتاب** يعقوب بن يزيد **كتاب** الرجال لابن عقدة **كتاب** الحسين بن محمد الدوريستي **كتاب** ابراهيم بن ابي رافع **كتاب** الصيام لابن فضال **كتاب** محمد بن ابي قرة **كتاب** النجف **كتاب** عمل شهر رمضان **كتاب** كنز اليواقيت **كتاب** محمد بن علي الطرازي **كتاب** هرون بن موسى التلعكبري **كتاب** عبد الله بن المغيرة **كتاب** الجامع لمحمد بن الحسن بن الوليد **كتاب** الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار **كتاب** الحكم بن مسكين **كتاب** الحسن بن محبوب عن المشيخة **كتاب** حدائق الرياض للمفيد **كتاب** روضة العابدين للكراجكي **كتاب** علي بن موسى الساباطي **كتاب** الفضل بن شاذان **كتاب** ابراهيم بن محمد الاشعري الثقة **كتاب** تاريخ نيسابور **كتاب** جعفر بن احمد القمي **كتاب** جعفر بن سليمان **كتاب** علي بن عبد الواحد **كتاب** شاذان بن الخليل **كتاب** الصيام لابن رباح **كتاب** الحلال والحرام لابراهيم بن محمد الثقفي **كتاب** فضل الكوفة لمحمد بن علي العلوي **كتاب** تحفة المؤمن **كتاب** محمد بن علي بن الفضل الثقة **كتاب** المزار له **كتاب** الانوار **كتاب** المزار لمحمد بن علي المشهدي **كتاب** المزار لمحمد بن همام **كتاب** البعث

لعلي بن ابرهيم كتاب الولاية لابن عقدة كتاب عوارف المعارف كتاب السعادات كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن اسمعيل بن اشناس كتاب الامالي للصدوق كتاب محمد بن العباس بن مروان فيما نزل من القرآن كتاب التبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي ره كتاب مسعدة بن زياد وهو من الاصول كتاب الحسن بن هرون الحسيني كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن داود وغيره كتاب المزار لمحمد بن احمد بن داود كتاب الامالي له كتاب مناسك الزيارات للمفيد كتاب في النبي والائمة عليهم السلام واما ما نقلوا منه ولم يصرحوا باسمه فهو كثير جدا مذكور في كتب الرجال وقد عرفت ان ادنى تلك الكتب مرتبة في الوثوق والاعتماد مقصور على السنن والآداب التي لا تحتاج الى زيادة القرائن لكثرة النصوص الخاصة والعامة الدالة على مضمونها فهو مؤيد بغيره والله الموفق **فصل** في فهرست الكتاب اجمالا ونذكره قبل ذكر فهرست الابواب بالتفصيل لانه يبعد الاجمال اوقع في النفس واسهل الرجوع وتحصيل المطالب وهو هذا **ابواب** مقدمة العبادات **كتاب** الطهارة **كتاب** الصلوة **كتاب** الزكوة **كتاب** الخمس **كتاب** الصيام **كتاب** الاعتكاف **كتاب** الحج **كتاب** الجهاد **كتاب** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **كتاب** التجارة **كتاب** الرهن **كتاب** الحجر **كتاب** الضمان **كتاب** الصلح **كتاب** الشركة **كتاب** المضاربة **كتاب** المزارعة والمساقاة **كتاب** الوديعة **كتاب** العارية **كتاب** الاجارة **كتاب** الوكالة **كتاب** الوقوف والصدقات **كتاب** السكنى والحبيس **كتاب** الهبات **كتاب** السبق والرماية **كتاب** الوصايا **كتاب** النكاح **كتاب** الطلاق **كتاب** الخلع والمباراة **كتاب** الظهار **كتاب** الايلاء **كتاب** الكفارات **كتاب** اللعان **كتاب** العتق **كتاب** التدبير والمكاتبة والاستيلاد **كتاب** الاقرار **كتاب** الجعالة **كتاب** الايمان **كتاب** النذر والعهد **كتاب** الصيد والذباحة **كتاب** الاطعمة والاشربة **كتاب** الغصب **كتاب** الشفعة **كتاب** احياء الموات **كتاب** اللقطة **كتاب** الفرائض والمواريث **كتاب** القضاء **كتاب** الشهادات **كتاب** الحدود **كتاب** القصاص **كتاب** الديات **خاتمة** الكتاب وقد آن الشروع في فهرست الكتب والابواب بالتفصيل من الله الهداية والتسهيل

واسهل للرجوع

ابواب مقدمة العبادات

كتاب الطهارة — ابواب الماء المطلق

ابواب الماء المضاف والمستعمل

ابواب الاسئار

ابواب نواقض الوضوء

ابواب احكام الخلوة

ابواب الوضوء

ابواب السواك

ابواب آداب الحمام والتنظيف وهي مقدمة الاغسال

ابواب الاستحاضة

ابواب النفاس

ابواب التكفين

ابواب غسل المس

ابواب الاغسال المسنونة

ابواب التيمم

ابواب النجاسات والاواني والجلود

ابواب المواقيت

ابواب القبلة

ابواب لباس المصلي

النمرة بالفتح البردة من برود اليمن

ابواب احكام الملابس ولو في غير الصلوة

أبواب مكان المصلي

ابواب احكام المساجد

ابواب قراءة القرآن ولو فی غیر الصلوة

ابواب السجود

ابواب التشهد

ابواب التسليم

ابواب التعقيب وما يناسبه

ابواب الذكر

ابواب قواطع الصلوة وما يجوز فيها

ابواب صلوة الجمعة وآدابها

ابواب صلوة العيد

ابواب الخلل الواقع في الصلوة

ابواب قضاء الصلوات

ابواب صلوة الجماعة

ابواب صلوة الخوف والمطاردة

ابواب صلوة المسافر

فهرست

تم الجزء الثاني من فهرست كتاب تفصيل وسائل الشيعة والحمد لله تعالى وتليه فهرست الجزء الثالث كتاب الزكوة

قد تم الفهرست بحمد الله تعالى على يد العبد الاثم الجاني محمد صادق التويسركاني سنة ١٣٢٣

في احوال مصنف الكتاب

قال الشيخ الفاضل المتبحر يوسف احمد البحراني في لؤلؤة البحرين قال الشيخ محمد بن الحسن علي بن الحسين الحر العاملي المشغري نسبة الى مشغر بالميم المفتوحة ثم الشين المعجمة المفتوحة ثم الغين المعجمة الساكنة ثم الراء والهاء اخيرا قرية من قرى جبل عامل كان عالما فاضلا محدثا اخباريا قال قدس سره في كتاب امل الامل بعد ذكر ترجمته كان مولده في قرية مشغرة ليلة الجمعة ثامن رجب سنة الثالثة والثلثين بعد الالف قرء بها على ابيه الشيخ محمد الحر وجده لامه الشيخ عبد السلام بن محمد الحر وخال ابيه الشيخ علي بن محمود وغيرهم وقرء في قرية جبع على عمه ايضا وعلى الشيخ زين الدين محمد الحسن زين الدين وعلى الشيخ حسين الظهيري وغيرهم فاقام في البلاد اربعين سنة وحج فيها مرتين ثم سافر الى العراق فزار الائمة وزار الرضا عليهم السلام بطوس واتفق مجاورته بها الى هذا الوقت مدة اربع وعشرين سنة وحج فيها ايضا مرتين له كتب منها الجواهر السنية في الاحاديث القدسية وهو اول ما الف ولم يجمعها احد قبله والصحيفة الثانية من ادعية الحسين عليه السلام الخارجة من الصحيفة الكاملة وكتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ست مجلدات وكتاب هداية الامة الى احكام الائمة ثلث مجلدات ومنتخب من ذلك الكتاب مع حذف الاسناد والمكررات من اول الفقه الى اخره وكتاب فهرست وسائل الشيعة يشتمل على عنوان الابواب وعدد احاديث كل باب ومضمون الاحاديث مجلد واحد وكتاب الفوائد الطوسية وخرج منه مجلد واحد يشتمل على مائة فائدة في مطالب متفرقة وكتاب اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات مجلدان يشتمل على اكثر من عشرين الف حديث من كتب الخاصة والعامة وكتاب امل الامل في علماء جبل عامل وفيه اسماء علمائنا المتأخرين ايضا وهو هذا الكتاب ورسالة في الرجعة سماها الايقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة ورسالة الرد على الصوفية ورسالة في خلق الكافر ورسالة في تسمية المهدي سماها كشف التعمية في حكم التسمية ورسالة في الجمعة ورسالة في الاجماع سماها نزهة الاسماع في حكم الاجماع ورسالة في تواتر القران ورسالة في الرجال ورسالة في احوال الصحابة ورسالة في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان ورسالة في الواجبات والمحرمات المنصوصة من اول الفقه الى اخره قال في اخرها فصارت الواجبات الفا وخمسمائة وثلثين والمحرمات الفا واربعمائة وثمانمائة واربعين وكتاب فصول المهمة في اصول الائمة يشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في اصول الدين واصول الفقه وفروع الفقه وفي الطب وكتاب ديوان شعر يقارب عشرين الف بيت اكثره في مدح النبي والائمة صلى الله عليهم **اقول** لا يخفى انه وان كثرت تصانيفه قدس سره الا انها خالية من التحقيق والتحبير يحتاج الى تهذيب وتنقيح وتحرير كما لا يخفى على من راجعها وكذا غيره ممن كثرت تصانيفه كالعلامة وغيره ولهذا ان بعض متأخري اصحابنا رجح الشهيد على العلامة وقال لو انه افضل الجودة تقريره وحسن تحبيره وكذلك صنفا شيخنا الشهيد الثاني فانها مشتملة على مزيد التحقيق والتحرير والتنقيح والتهذيب **اقول** وله مصنفا ايضا كتاب بداية الهداية ولم يذكره ولعله كان متأخرا عن كلامه وهذا الشيخ يروي عن جملة من المشايخ منهم الشيخ زين الدين ابن الشيخ محمد بن الحسن زين الدين الشهيد الثاني العاملي الجبعي انتهى كلامه رفع مقامه قال العالم الفاضل الكامل المتبحر زين المجتهدين قدوة المحققين السيد السند الحاج ميرزا زين العابدين الخوانساري في حاشيته على اللؤلؤة ان بعض مشايخ المصنف المولى المحدث الفاضل المتبحر الاخ محمد باقر المجلسي فقد روى عنه الاحاديث قال ره في اواخر كتاب الوسائل الذي هو نسخة الاصل الذي بخطه ره وهو عندنا موجود وذلك من احسن نعم الله المعبود ما هذه صورته ونرويها ايضا عن المولى الاجل الاكمل الورع المدقق مولانا محمد تقي المجلسي ايده الله وهو آخر من اجاز لي واجزت له عن ابيه وشيخه مولانا حسن علي التستري والمولى الجليل ميرزا رفيع الدين محمد النائيني والفاضل الصالح شريف الدين محمد الرويدشتي كلهم عن الشيخ الاجل الاكمل بهاء الدين محمد العاملي عن ابيه الحسين بن عبد الصمد العاملي عن الشهيد الثاني وعن المولى الاجل مولانا محمد باقر سلمه الله عن العلماء المتقدم ذكرهم عن مولانا الاورع الاتقى مولانا عبد الله بن الحسين التستري عن الشيخ الاجل نعمة الله بن احمد بن محمد بن خاتون العاملي عن الشيخ المحقق المدقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي الى ان قال وعن مولانا محمد باقر المجلسي ام ظله عن ابيه عن الشيخ الاجل بهاء الدين محمد العاملي الى ان قال ايضا بعد اسطر وعن مولانا محمد باقر المجلسي عن ابيه عن القاضي ابي الشرف الاصفهاني والشيخ عبد الله بن الشيخ جابر العاملي عن مولانا درويش محمد بن الحسن العاملي عن الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي العاملي انتهى كلامه علا مقامه

هذا الكتاب المسمى بكتاب وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة من تصنيف الشيخ الفقيه العالم العامل الاورع العالم الكامل الشيخ المؤتمن الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

اسكنه الله بحبوحة جناته ... بفضله العميم ومنه ... وجعل الكتاب ذخيرة ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته ووعدها السلم بوجوب وجوده ووحدانيته ونزهه عن النقص وكاله وحكمته الذي عامل عباده بالفضل العميم فلم يرض لهم ... المقام على الجهل الذميم بل ارسل اليهم من لا يعلمون ... وهداهم الى الحق والطريق المستقيم فاوضح بذلك القصد المحجة لئلا يكون للناس على الله حجة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الدال على طريق الهداية بما ابان من براهين النبوة والولاية ... واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... صلى الله عليه وآله ... صلوة دائمة الى يوم الدين

وبعد فيقول الفقير الى الله الغني **محمد** بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي ... [illegible]

[illegible]

الا الهنا ... [illegible]

... الافكار المصيبة مع مراعاة التلخيص والاختصار حذرا من الاطالة والاكثار وسميته كتاب تفصيل **وسائل الشيعة** الى تحصيل مسائل الشريعة وارجو من الله جزيل الثواب وان يجعله من اكبر الذخائر ليوم الحساب وها انا اشرع في المقصود مستعينا بالملك المعبود مستمدا للتوفيق من واجب الوجود ومفيض الكرم والجود

فهرست الكتاب اجمالا

والله الموفق للصواب

ولنشرع في التفصيل متاملين من الله الهداية والتسهيل

ابواب مقدمة العبادات

باب ١ وجوب العبادات الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد

(١) **محمد** بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن ابي جعفر ... قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية الحديث (٢) **و** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى ... [illegible]

[illegible]

١٢ قال اثافي الاسلام ثلثة الصلوة والزكوة والولاية لا تصح واحدة منها الا بصاحبتيها (١٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله اعطى محمدا شرائع نوح وابرهيم وموسى
وعيسى الى ان قال ثم افترض عليه فيها الصلوة والزكوة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء واحل له المغنم والفيء و
١٣ جعل له الارض مسجدا وطهورا واعطاه الجزية واسر المشركين وفداهم الحديث (١٣) ورواه البرقي في المحاسن عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان مثله وعنه عن محمد بن
علي عن يونس بن عبد الرحمن عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله ع اوقفني على حدود الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار
١٤ بما جاء من عند الله وصلوة الخمس واداء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين (١٤) وعن الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد الزيادي عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثنا ابان بن عثمن عن الفضيل بن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والصوم
١٥ والحج والولاية ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية (١٥) ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع مثله (١٥) وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن
١٦ ١٧ السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر ع مثله (١٦) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن عبد الله بن
١٨ عجلان عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمس الولاية والصلوة والزكوة وصوم شهر رمضان والحج (١٨) وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعته يسأل ابا عبد الله ع عن الدين الذي افترض الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال
١٩ شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وصوم شهر رمضان والولاية الحديث (١٩) وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع في حديث قال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
٢٠ رسول الله ص واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام (٢٠) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث الاسلام والايمان قال واجتمعوا على الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا
٢١ بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان (٢١) وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع
٢٢ في حديث قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان (٢٢) وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الشيعة لو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا ولو اجمعوا
٢٣ على ترك الزكوة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا (٢٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الفرائض التي
افترض الله على العباد ما هي فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية
٢٤ فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة (٢٤) ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد
ابن بابويه قال ابو جعفر ع بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال وخطب امير المؤمنين ع يوم الفطر فقال الحمد لله الذي
خلق السموات والارض الى ان قال اطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي
٢٥ عن المنكر (٢٥) وفي كتاب المجالس وكتاب صفات الشيعة وكتاب التوحيد وكتاب كمال الدين عن علي بن احمد بن موسى الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن محمد
بن هرون عن ابي تراب عبد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال دخلت على سيدي علي بن محمد ع فقلت اني اريد ان اعرض عليك ديني فقال هات يا ابا
القاسم فقلت اني اقول ان الله واحد الى ان قال واقول ان الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن
٢٦ المنكر فقال علي بن محمد ع يا ابا القاسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه ثبتك الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة (٢٦) وفي
كتاب العلل عن علي بن احمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اسحق بن اسمعيل النيسابوري ان العالم كتب اليه يعني الحسن بن علي ع ان الله لما فرض عليكم الفرائض
لم يفرض عليكم لحاجة منه اليه بل رحمة منه لكم ليميز الخبيث من الطيب الى ان قال ففرض عليكم الحج والعمرة واقام الصلوة وايتاء الزكوة والصوم والولاية الحديث
٢٧ (٢٧) ورواه الشيخ في كتاب المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن علي بن محمد العلوي عن الحسن بن علي الجوهري عن محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب الرجال
عن بعض الثقات بنيسابور قال خرج توقيع من ابي محمد ع وذكره بطوله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي ع قالت قالت فاطمة ع في خطبتها فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة
٢٨ زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والجهاد عزا للاسلام والامر بالمعروف مصلحة للعامة الحديث (٢٨) ورواه ايضا بعدة اسانيد
طويلة ورواه في الفقيه باسناده عن اسمعيل بن مهران مثله وعن علي بن حاتم عن احمد بن علي العبدي عن الحسن بن ابرهيم الهاشمي عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق بن همام
عن معمر بن قتادة عن انس قال قال رسول الله ص جاءني جبرئيل ع فقال لي يا احمد الاسلام عشرة اسهم وقد خاب من لا سهم له فيها اولها شهادة ان لا
اله الا الله وهي الكلمة والثانية الصلوة وهي الطهر والثالثة الزكوة وهي الفطرة والرابعة الصوم وهي الجنة والخامسة الحج وهي الشريعة والسادسة
الجهاد وهو العز والسابعة الامر بالمعروف وهو الوفاء والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجة والتاسعة الجماعة وهي الالفة والعاشرة الطاعة وهي
٢٩ العصمة (٢٩) وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين عن ابن ابي نجران وجعفر بن سليمن
جميعا عن العلاء بن رزين عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع بني الاسلام على خمس اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان

والولاية لنا اهل البيت فجعل في اربع منها رخصة ولم يجعل في الولاية رخصة من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكوة ومن لم يكن له مال فليس عليه حج ومن كان مريضا
٣٠ صلى قاعدا وافطر شهر رمضان والولاية صحيحا كان او مريضا او ذا مال او لا مال له فهي لازمة (٣٠) وعن محمد بن جعفر البندار عن محمد بن جمهور الحمادي عن صالح بن خالد
عن عمرو بن عثمن الحمصي عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي امامة عن النبي ص قال ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا امة بعدكم الا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم
وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها نفوسكم واطيعوا ولاة امركم تدخلوا جنة ربكم وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع في حديث قال الحمد لله الشيعة المهلة اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام
٣١ والطاعة للامام واداء حقوق المؤمن (٣١) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن سعد
بن مهران عن ابي عبد الله ع قال والله ما كلف الله العباد الا دون ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم في كل الف درهم خمسة وعشرين درهما
٣٢ وكلفهم في السنة صيام ثلثين يوما وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك (٣٢) وفي كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن ابي
نجران قال سمعت ابا الحسن ع يقول من عادى شيعتنا فقد عادانا الى ان قال شيعتنا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويحجون البيت الحرام ويصومون شهر رمضان و
٣٣ يوالون اهل البيت ويتبرؤن من اعدائنا اولئك اهل الايمان والتقى والامانة من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن على الله الحديث (٣٣) وفي
المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد ع قال بني الاسلام على خمس دعائم
على الصلوة والزكوة والصوم والحج وولاية امير المؤمنين والائمة من ولده ع الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني رفع الحديث الى علي ع انه
كان يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الى الله الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة
٣٤ فانها من فرائض الله وصوم شهر رمضان فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب الحديث (٣٤) ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى مثله الحسن بن محمد الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمس دعائم اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر
رمضان وحج بيت الله الحرام والولاية لنا اهل البيت (٣٥) ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى عن الحسن بن محمد الطوسي مثله وعن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع عن آبائه ع قال قال
رسول الله ص بني الاسلام على عشرة اسهم على شهادة ان لا اله الا الله وهي الملة والصلوة وهي الفريضة والصوم وهي الجنة والزكوة وهي المطهرة والحج وهو الشريعة
والجهاد وهو العز والامر بالمعروف وهو الوفاء والنهي عن المنكر وهو الحجة والجماعة وهي الالفة والعصمة وهي الطاعة ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن
٣٥ يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله ورواه في العلل كما مر (٣٥) وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن
محمد المسيب عن هرون بن عمرو بن ابي موسى المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع وعن المجاشعي عن الرضا عن آبائه ع عن رسول الله ص قال بني الاسلام
على خمس خصال على الشهادتين والقرينتين قيل له اما الشهادتان فقد عرفناهما فما القرينتان قال الصلوة والزكوة فانه لا تقبل احديهما الا بالاخرى والصيام
٣٦ وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وختم ذلك بالولاية الحديث (٣٦) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن علي بن عقبة عن ابي كهمس وباسناده عن زيد بن وهب عن
ابي عبد الله ع قال قلت له اي الاعمال افضل بعد المعرفة فقال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ولا بعد المعرفة والصلوة شيء يعدل الزكوة ولا بعد ذلك
شيء يعدل الصوم ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا ولا شيء بعد ذلك كبر الاخوان والمواساة ببذل الدنيا والدرهم الى ان قال وما رايت
شيئا اسرع غنى ولا انفى للفقر من ادمان حج هذا البيت وصلوة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والحجة خير من بيت مملو ذهبا
بل خير من ملء الدنيا ذهبا وفضة ينفقه في سبيل الله والذي بعث محمدا ص بالحق بشيرا ونذيرا لقضاء حاجة امرء مسلم وتنفيس كربته افضل من حجة وطواف وحجة وعمرة
٣٧ حتى عقد عشرة الحديث (٣٧) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن امير المؤمنين ع في حديث قال واما ما فرضه الله عز وجل
من الفرائض في كتابه فدعائم الاسلام وهي خمس دعائم وعلى هذه الفرائض بني الاسلام فجعل سبحانه لكل فريضة من هذه الفرائض اربعة حدود لا يسع احدا جهلها اولها
٣٨ الصلوة ثم الزكوة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن الحديث (٣٨) علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال
قال ابو عبد الله ع ان الله ليدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا وان الله ليدفع عمن يزكي من شيعتنا ولو اجمعوا على
ترك الزكوة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا وهو قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
٣٩ الارض (٣٩) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات و
٤٠ كلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الحديث (٤٠) وعن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف عن
منادر بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص والصلوات
٤١ الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله جملة والايتمام بائمة الحق من آل محمد ص الحديث (٤١) وعن ابيه عن سعدان بن مسلم عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال عشر من لقي الله بهن دخل الجنة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
٤٢ وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية لاولياء الله والبراءة من اعداء الله واجتناب كل مسكر (٤٢) ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار

عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا قد تجاوزت حد التواتر وفيما اوردته كفاية ان شاء الله وسياتي ما يدل
على ذلك في احاديث تكبير الجنازة وكيفية الوضوء وغير ذلك

باب ٢ ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات

(١) محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان
وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله ع سنن رسول الله ص كفرائض
الله عز وجل فقال ان الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا وامر رسول الله ص بامور كلها حسنة فليس من
ترك بعض ما امر الله عز وجل به عباده من الطاعة بكافر ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير (٢) و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع في حديث قال الكفر اعظم من الشرك فمن اختار على الله عز وجل وابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك ورواه البرقي
في المحاسن كما ياتي (٣) و عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في حديث الكفر اقدم من الشرك ثم ذكر كفر ابليس ثم قال
فمن اجترى على الله فابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخف كافر (٤) و بالاسناد عن زرارة عن حمران بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال اما اخذ فهو شاكر واما تارك فهو كافر اقول الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الانكار او الكفر بمعنى
آخر غير معنى الارتداد لما مضى ويأتي (٥) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فقال ترك العمل الذي اقر به منه الذي يدع الصلوة متعمدا لا من سكر ولا من علة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير نحوه (٦) و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال من ذلك
ان ترك الصلوة من غير سقم ولا شغل (٧) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا
ولم يجحدوا لم يكفروا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان بالاسناد (٨) و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن يزيد عن ابي عمرو الزبيري
عن ابي عبد الله ع قال الكفر في كتاب الله عز وجل على خمسة اوجه فمنها كفر الجحود على وجهين والكفر بترك ما امر الله عز وجل به وكفر البراءة وكفر النعم فاما
كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية والجحود على معرفة وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقر عنده وقد قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما
الى ان قال والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فكفرهم بترك ما امر الله
عز وجل به ونسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب
الحديث (٩) و عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه
كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه ذنب
ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول (١٠) و عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال
في حديث فقيل له ارايت المرتكب للكبيرة يموت عليها اتخرجه من الايمان وان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين او له انقطاع قال يخرج من الاسلام
اذا زعم انها حلال ولذلك يعذب باشد العذاب وان كان معترفا بانها كبيرة وانها عليه حرام وانه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذب عليها وهو اهون عذابا
من الاول ويخرجه من الايمان ولا يخرجه من الاسلام (١١) و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا
الراد على الله وهو على حد الشرك بالله (١٢) و عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر ع قال قيل لامير
المؤمنين ع من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص كان مؤمنا قال فاين فرائض الله الى ان قال فما بال من جحد الفرائض كان كافرا (١٣) و
عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ادم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال ان الله لما اذن
لمحمد في الخروج من مكة الى المدينة انزل عليه الحدود وقسمة الفرائض واخبره بالمعاصي التي اوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها وانزل في بيان القاتل ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ولا يلعن الله مؤمنا قال الله عز وجل ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا
خالدين فيها ابدا لا يجدون وليا ولا نصيرا وانزل في مال اليتامى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وانزل في الكيل
ويل للمطففين ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافرا قال الله تعالى فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم وانزل في العهد ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة والخلاق النصيب فمن لم يكن له نصيب في الاخرة فباي شيء يدخل الجنة وانزل بالمدينة الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فلم يسم الله الزاني مؤمنا ولا الزانية مؤمنة وقال رسول الله ص ليس يمتري فيه
اهل العلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فانه اذا فعل ذلك خلع عنه الايمان كخلع القميص ونزل بالمدينة والذين يرمون المحصنات الى قوله
اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فبراه الله ما كان مقيما على الفرية من ان يسمى بالايمان قال الله عز وجل افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
وجعله الله منافقا قال الله عز وجل ان المنافقين هم الفاسقون وجعله ملعونا فقال الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة الاية

الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال ويخرج من الايمان بخمس جهات من الفعل كلها متشابهات معروفات الكفر والشرك والضلال والفسق
وركوب الكبائر فمعنى الكفر كل معصية عصى الله بها بجهة الجحد والانكار والاستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل وفاعله كافر ومعناه معنى كفر من اي ملة كان ومن
اي فرقة كان بعد ان يكون بهذه الصفات فهو كافر الى ان قال فان كان هو الذي مال بهواه الى وجه من وجوه المعصية لجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر وان هو مال بهواه
الى التدين لجهة التاويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الاباء والاسلاف فقد اشرك (١٥) علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير قال
قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال اما اخذ فشاكر واما تارك فكافر (١٦) محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال
عن علي بن احمد عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد القمي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا ينظر الله الى عبده
ولا يزكيه لو ترك فريضة من فرائض الله او ارتكب كبيرة من الكبائر قال قلت لا ينظر الله اليه قال نعم قد اشرك بالله قلت اشرك بالله قال نعم ان الله امره بامر وامره ابليس بامر فترك
ما امر الله عز وجل به وصار الى ما امره ابليس فهذا مع ابليس في الدرك السابع من النار (١٧) و في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ورواه في جامعه عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمن عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال الاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان
فاذا اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى الايمان
ولم يخرجه الى الكفر والجحود والاستحلال فاذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام الى الكفر
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن العباس بن معروف مثله (١٨) محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن عبد الله بن محمد عن علي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن عبد الله عن يونس عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ارايت من لم يقر بما يأتيكم في ليلة القدر كما ذكر ولم يجحده قال اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا
فلم يثق به فهو كافر واما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبد الله ع يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين (١٩) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله ع ارايت الراد على هذا الامر كالراد
عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله ص وعلى الله عز وجل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد جميعا عن النضر بن سويد مثله (٢٠) و عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اجترى على الله في المعصية وارتكاب الكبائر
فهو كافر ومن نصب دينا غير دين الله فهو مشرك (٢١) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابراهيم المراغي قال ورد توقيع على
القاسم بن العلا وذكر توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحمله اياه
اليهم الحديث اقول وياتي ما يدل على ذلك في اوائل كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغير ذلك ان شاء الله تعالى ثم ان بعض هذه الاحاديث مطلق ينبغي حمله على
المفصل السابق للتصريح به كما عرفت

باب ٣ اشتراط العقل في تعلق التكليف

(١) محمد بن يعقوب قال حدثني عدة من اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال و
عزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك امر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ورواه البرقي في المحاسن عن
الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله (٢) و عن محمد بن
الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال
وعزتي ما خلقت خلقا احسن منك اياك امر واياك انهى واياك اثيب واياك اعاقب ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محمد عن العلاء بن رزين مثله (٣) و
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة على
قدر ما اتاهم من العقول في الدنيا ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين مثله (٤) و عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن
سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان الثواب على قدر العقل الحديث (٥) و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص اذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله (٦) احمد بن محمد بن خالد البرقي
في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام قال قال ابو عبد الله ع لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت
خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي واياك اثيب (٧) و عن ابيه عن محمد بن سنان عن رجل عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر ع قال في
حديث اوحى الله الى موسى ع انا اؤاخذ عبادي على قدر ما اعطيتهم من العقل (٨) و عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان
الله خلق العقل فقال له اقبل ثم قال له ادبر ثم قال له اقبل ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا احب الي منك لك الثواب وعليك العقاب (٩)
و عن بعض اصحابنا رفعه عنهم ع في حديث ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا احسن منك واحب
الي منك بك اخذ وبك اعطي اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب ٤ اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام او الانبات او بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال على العبادات قبل ذلك

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم
السيئات ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله (٢) و عن محمد بن يحيى

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ
بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له
قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها
اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس
عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك (٣) ورواه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه اسقط قوله عن حمران وبالاسناد
عن ابن محبوب مثله (٤) عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود
التامة عليها ولها الحديث (٥) وبالاسناد عن ابي ايوب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في حديث في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة محصنة قال لا يرجم لان الذي زنا بها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجم (٦) وعن علي بن ابرهيم
عن محمد بن علي عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن اسمعيل بن جعفر في حديث ان رسول الله ص دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة
(٧) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ
والعطاء وعن علي بن الفضل انه كتب الى ابي الحسن ع ما حد البلوغ قال فكتب ما اوجب على المؤمنين الحدود (٨) وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع انه قال عرضهم رسول الله ص يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري (٩) محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا يتم بعد احتلام قال وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام
(١٠) وفي الخصال عن الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن ابرهيم بن ابي معوية عن ابيه عن الاعمش عن ابن ظبيان قال اتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي ع اما
علمت ان القلم يرفع عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (١١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان
احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم
اقول هذا محمول على حصول الاحتلام والانبات للغلام في الثلث عشرة سنة وعلى عقل الجارية قبلها لما مضى ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التمرين في محله

باب ٥ وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقا

(١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن
الحسين ع قال لا عمل الا بنية (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي اسمعيل ابرهيم بن اسحق الازدي عن ابي عثمن العبدي عن جعفر عن آبائه
عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة ورواه الشيخ المفيد مرسلا عن الرضا ع نحوه ورواه
في المقنعة مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه بالاسناد (٣) **محمد** بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال لا حسب لقرشي ولا لعربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بنية ولا
عبادة الا بتفقه الحديث (٤) **محمد** بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد البرقي عن ابرهيم بن اسحق الازدي عن ابي عثمن العبدي عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال
رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية (٥) **احمد** بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابي عروة السلمي عن ابي عبد الله ع قال ان الله يحشر الناس
على نياتهم يوم القيمة (٦) **محمد** بن الحسن الطوسي قال روي عن النبي ص انه قال انما الاعمال بالنيات قال وروي انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
(٧) وفي المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له قال يا ابا ذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل (٨) وعن جماعة عن
ابي المفضل عن حنظلة بن زكريا عن محمد بن علي بن حمزة العلوي عن ابيه عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا حسب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى ولا عمل
الا بنية (٩) وعن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن اسحق بن العباس الموسوي عن ابيه عن اسمعيل بن محمد بن اسحق بن محمد قال حدثني علي بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى بن
جعفر هذا عن اخيه وهذا عن ابيه موسى بن جعفر عن آبائه عن رسول الله ص في حديث قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله
فقد وقع اجره على الله عز وجل ومن غزا يريد عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٦ استحباب نية الخير والعزم عليه

(١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب
ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نيته كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم (٢) ورواه
البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله (٣) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن محمد بن اسحق بن الحسين عن عمرو عن حسن بن ابان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا فقال حسن النية بالطاعة (٤) ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن اسباط مثله وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته ورواه البرقي
في المحاسن عن النوفلي مثله (٥) وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن احمد بن يونس عن ابي هاشم قال قال ابو عبد الله ع انما خلد اهل النار في
النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله
ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد ونحوه

الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله (٦) وبالاسناد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في حديث قال والنية افضل
من العمل الا وان النية هي العمل ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن احدهما ع قال ان الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته ان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن هم
بها وعملها كتبت عليه سيئة (٨) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليهم
بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر حسنات وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه (٩) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي عبد الله ع او عن ابي جعفر ع ان الله تعالى قال لآدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة
ومن هم منهم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشرا الحديث (١٠) **سعد** بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن
محمد بن عبد الله الحناط عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى ع في حديث انه قال رحم الله فلانا يا علي لم تشهد جنازته قلت لا قد كنت احب ان اشهد جنازة مثله
فقال قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت (١١) **الحسين** بن سعيد في كتاب الزهد عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا هم العبد بالسيئة
لم تكتب عليه واذا هم بحسنة كتبت له (١٢) **احمد** بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن المثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد
الله ع من حسنت نيته زاد الله تعالى في رزقه (١٣) وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار ويونس قالا سألنا ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
خذوا ما آتيناكم بقوة اقوة في الابدان او قوة في القلب قال فيهما جميعا (١٤) وعن بعض اصحابنا بلغ به خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال سأل عيسى بن عبد الله القمي
ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال ما العبادة فقال حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه وفي حديث آخر قال حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع منه ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل قال وكتبت من كتابه باسناد يرفعه الى عيسى بن عبد الله القمي نحوه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن خيثمة بن عبد الرحمن مثله (١٥) **محمد** بن علي بن بابويه باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار
قال قال الصادق جعفر بن محمد ع ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ورواه ايضا مرسلا ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن علي بن فضال
مثله (١٦) وفي كتاب العلل عن ابيه عن حبيب بن الحسين الكوفي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن صبيح الاسدي عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع اني
سمعتك تقول نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون النية خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا
يعطي على العمل قال وقال ابو عبد الله ع ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلوته ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه عليه صدقة
(١٧) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن بعض رجاله عن ابي جعفر ع انه كان يقول نية المؤمن
افضل من عمله وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من عمله وذلك لان الكافر ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه (١٨) وفي الخصال
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن الحسن بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله ع جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال
رسول الله ص من تمنى شيئا وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن الحسن بن
اسحق التاجر مثله (١٩) وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عبد الله بن محمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من
صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره (٢٠) ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط ومحمد بن مسلم مثله وفي التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن
حمران عن ابي عبد الله ع قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ويضاعف الله لمن يشاء الى سبعمائة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى
يعملها فان لم يعملها كتبت له حسنة وان عملها اجل تسع ساعات فان تاب وندم عليها لم تكتب عليه وان لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة (٢١) **عبد الله** بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد قال لو كانت النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها اذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا
وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شانه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ
اهل الفسوق حتى يفعلوا الحديث (٢٢) **الحسن** بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن احمد بن سيابة عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن
حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عن آبائه ع ان رسول الله ص قال نية المؤمن ابلغ من عمله وكذلك نية الفاجر (٢٣) وعن ابيه عن المفيد
عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الوليد عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله ع من صدق
لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه ومن حسن بره باهل بيته زيد في عمره (٢٤) **محمد** بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له
قال يا ابا ذر هم بالحسنة وان لم تعملها لكي لا تكتب من الغافلين وعن جماعة عن ابي المفضل عن عبيد الله بن الحسين العلوي عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن ابي جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث قال ان الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ كراهة نية الشر

(١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
في حديث ان رسول الله ص كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر **اقول** هذا شامل للنية والعمل ومثله كثير (٢) وعن علي بن
ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد يسر خيرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له خيرا وما

من عبد بشر الا لم يذهب الايام حتى يظهره الله له شرا (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله ع نحوه (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حفص عن علي بن السايح عن عبد الله بن موسى عن جعفر عن ابيه ع قال سالته عن
الملكين هل يعلمان بالذنب اذا اراد العبد ان يفعله او الحسنة فقال ريح الكنيف وريح الطيب سواء قلت لا قال ان العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح فقال
صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم بالحسنة فاذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها له واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال
لصاحب اليمين قف فانه قد هم بالسيئة فاذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها عليه (٥) ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله
عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه (٦) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بكر بن محمد مثله (٧) وعن محمد بن الحسن
شمون عن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عبد الرحمن بن حماد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال لي يا جابر يكتب للمؤمن في سقمه
من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته ويكتب للكافر في سقمه من العمل السيء ما كان يكتب في صحته ثم قال يا جابر ما اشد هذا من حديث **اقول** وتقدم
ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه وعلى الكراهة

باب ٨ وجوب الاخلاص في العبادة والنية

(١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان (٢) وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في حديث وبالاخلاص يكون الخلاص (٣) وعنهم
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع ان امير المؤمنين ع كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه
ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطي غيره (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع
في حديث قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل قال سالته عن قول الله عز وجل الا من
اتى الله بقلب سليم قال السليم الذي يلقى ربه وليس فيه احد سواه قال وكل قلب فيه شرك او شك فهو ساقط وانما ارادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة (٥)
محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع
اذ قال له رجل تخاف ان نكون منافقين فقال له اذا خلوتم في بيوتكم نهارا او ليلا اليس تصلون فقال بلى فقال فلمن تصلون قال لله عز وجل قال فكيف تكونون
منافقين وانتم تصلون لله عز وجل لا لغيره (٦) **احمد** بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن مسكان عن ابي عبد الله ع في قول الله حنيفا مسلما
قال خالصا مخلصا لا يشوبه شيء (٧) وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ربكم لرحيم يشكر
القليل ان العبد ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة الحديث (٨) ورواه الكليني والصدوق والشيخ كما يأتي وعن عثمن بن
عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله عز وجل انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا (٩) وعن
ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا احسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله الى ان
قال وكل عمل تعمله لله فليكن نقيا من الدنس (١٠) وعن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال ما بين الحق والباطل الا قلة العقل قيل وكيف ذلك يا ابن رسول الله
قال ان العبد يعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله فلو انه اخلص لله لجاءه الذي يريد في اسرع من ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وكذا الحديثان اللذان قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٩ ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها

(١) **محمد** بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال العبادة ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة (٢) **محمد** بن
علي بن الحسين في العلل والمجالس والخصال عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن هرون عن عبيد الله بن موسى الحبال الطبري عن محمد بن الحسين الخشاب عن محمد بن محسن عن يونس بن
ظبيان قال قال الصادق جعفر بن محمد ان الناس يعبدون الله عز وجل على ثلثة اوجه فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع وآخرون
يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي الرهبة ولكني اعبده حبا له عز وجل فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله عز وجل وهم من فزع
يومئذ آمنون ولقوله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فمن احب الله عز وجل احبه الله ومن احبه الله كان من الآمنين
(٣) **محمد** بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك
عبادة العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار **اقول** ويأتي احاديث من بلغه ثواب على عمل فعمله طلبا لذلك الثواب وهي دالة على بعض مضمون
هذا الباب ومثلها احاديث كثيرة جدا تقدم بعضها ويأتي باقيها في تضاعيف الابواب ان شاء الله

باب ١٠ عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة

(١) **محمد** بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله ع رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل
فقال ابو عبد الله ع واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من
عمل الشيطان **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١١ تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة

(١) **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ما يصنع احدكم ان يظهر حسنا ويسر سيئا اليس يرجع الى نفسه فيعلم ان ذلك ليس كذلك

والله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان السريرة اذا صحت قويت العلانية (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن فضالة عن معاوية عن الفضيل عن
ابي عبد الله ع مثله (٣) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر ع قال كان في بني
اسرائيل عابد فاعجب به داود ع فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد مثله (٤) **و**عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود عن ابي عبد الله ع قال من اظهر للناس ما يحب الله عز وجل وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له (٥) **و**عنه عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم
يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم (٦) **و**رواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد قال اني لاتعشى مع ابي عبد الله ع اذ تلا هذه الآية بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره ثم قال
ما يصنع الانسان ان يتقرب الى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله ان رسول الله ص كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر (٧) **و**عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه قال لعباد بن كثير البصري في المسجد ويلك يا عباد اياك والرياء فانه من عمل
لغير الله وكله الله الى من عمل له (٨) **و**عنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب
فهو عندنا نفاق (٩) **و**عنهم عن سهل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال قال لي الرضا ع ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة فانه
من عمل لغير الله وكله الله الى ما عمل ويحك ما عمل احد عملا الا رداه الله به ان خيرا فخير وان شرا فشر (١٠) **احمد** بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن
اسباط عن يحيى بن بشير النبال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اراد الله عز وجل بالقليل من عمله اظهر الله له اكثر مما اراده به ومن اراد الناس بالكثير
من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله ابى الله الا ان يقلله في عين من سمعه (١١) **و**عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال
علي ع اخشوا الله خشية ليست بتعذير واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم القيمة (١٢) **و**رواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد وكذا الذي قبله عنهم عن سهل عن علي بن اسباط مثله (١٣) **و**عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن المفضل
بن صالح جميعا عن محمد بن علي الحلبي عن زرارة وحمران عن ابي جعفر ع قال لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا
وقال ابو عبد الله ع من عمل للناس كان ثوابه على الناس يا زرارة كل رياء شرك وقال ع قال الله عز وجل من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له ورواه الصدوق في
عقاب الاعمال والامالي عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن المفضل بن صالح مثله (١٤) **و**عن ابيه عمن رفعه الى ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص يا ايها الناس انما هو الله والشيطان والحق والباطل والهدى والضلالة والرشد والغي والعاجلة والعاقبة والحسنات والسيئات فما كان من
حسنات فلله وما كان من سيئات فللشيطان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله (١٥) **علي** بن ابراهيم في تفسيره قال في رواية ابي الجارود
عن ابي جعفر ع قال سئل رسول الله ص عن تفسير قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فقال من صلى مراءاة
الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مراء (١٦) **عبد الله** بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال
رسول الله ص من تزين للناس بما يحب الله وبارز الله في السر بما يكره الله لقي الله وهو عليه غضبان له ماقت ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي خالد عن ابي عبد الله ع مثله (١٧) **محمد** بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سمعت الصادق ع يقول قال ابو جعفر ع من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير مثله (١٨) **و**في عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه ان رسول الله ص سئل
فيما النجاة غدا فقال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر قيل له فكيف يخادع
الله قال يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيمة باربعة اسماء يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر
حبط عملك وبطل اجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن هرون بن مسلم ورواه
في المجالس ومعاني الاخبار ايضا عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٢ بطلان العبادة المقصود بها الرياء

(١) **محمد** بن علي بن الحسين بن بابويه ره في كتاب عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال رسول الله ص يؤمر برجال الى النار الى ان قال فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله
فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له (٢) **و**في العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن النعمان عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله ع ما على احدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي اليه اجله يريد ان يراءي الناس
ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله ان كل رياء شرك (٣) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين انه ليس اياي
اراد به (٤) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله ع كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله
كان ثوابه على الله (٥) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه

فقال من صلى مراءاة الناس فهو مشرك

للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب
تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ثم قال ما من عبد اسر خيرا فذهبت الايام ابدا حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا
فذهبت الايام حتى يظهر الله له شرا (٧) ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد والذي قبله عن علي بن عقبة والذي قبلهما عن محمد بن سنان
عن يزيد بن خليفة مثله (٨) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال يقول الله عز وجل انا خير شريك
من عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري (٩) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال كم من صائم ليس له من صيامه الا الظماء والجوع وكم
من قائم ليس له من قيامه الا العناء حبذا نوم الاكياس وافطارهم (١٠) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن
يحيى بن سليمان عن يحيى بن داود عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش
ورب قائم حظه من قيامه السهر (١١) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجاء بالعبد
يوم القيمة قد صلى فيقول يا رب قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما احسن صلوة فلان اذهبوا به الى النار ثم ذكر مثل ذلك في القتال
وقراءة القرآن والصدقة وعن غير عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معي غيري
في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٣ كراهية الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ثلث علامات للمرائي ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده
ويحب ان يحمد في جميع اموره (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي
لعلي ع انه قال يا علي للمرائي ثلث علامات وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٤ كراهة ذكر الانسان عبادته للناس

(١) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن قول
الله عز وجل فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى قال قول الانسان صليت البارحة وصمت امس ونحو هذا ثم قال ع ان قوما كانوا يصبحون فيقولون
صلينا البارحة وصمنا امس فقال علي ع لكني انام الليل والنهار ولو اجد بينهما شيئا لنمته ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي
عمير اقول هذا محمول على المبالغة او على نوم بعض الليل والنهار او على احتقار عبادة نفسه بالنسبة الى ما يستحقه الله من العبادة فيجعل ذلك
بمنزلة النوم (٢) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع انه قال الابقاء على العمل اشد من
العمل قال وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتب له سرا ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثم يذكرها
فتمحى فتكتب له رياء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٥ عدم كراهة سرور الانسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك
(٢) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن احمد بن علي الاسدي عن عبد الله بن محمد المرزبان عن علي بن جعد عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد
الله بن الصامت قال قال ابو ذر قلت يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس قال تلك عاجل بشرى المؤمن

باب ١٦ جواز تحسين العبادة ليقتدي بالفاعل وللترغيب في المذهب

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع
انه قال في حديث كونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال قال
ابو عبد الله ع كونوا دعاة للناس بغير السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلوة والخير فان ذلك داعية محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب عبد الله بن بكير عن عبيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في الصلوة فيجود صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بعض من يراه الى هواه قال ليس هذا
من الرياء

باب ١٧ استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية الا في الواجبات

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن
محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضا في الناس
فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر عليه فتعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق نحوه (٢) وعنه عن معلى بن
محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب جميعا عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية
وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية (٣) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال وكذلك والله عبادتكم في السر مع امامكم المستتر في دولة الباطل و
تخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحال الهدنة افضل ممن يعبد الله في ظهور الحق مع امام الحق الظاهر في دولة الحق الحديث ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن المظفر
جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن القاسم بن هشام عن الحسن بن محبوب نحوه (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن عاصم بن
حميد عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي رجلا خفيف الحال ذا حظ من صلوة احسن
عبادة ربه بالغيب وكان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه وقلت بواكيه (٥) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن خالد

عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال لما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عليه وهو راكع او ساجد الحديث (٦)
محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن محصن بن مخارق عن الصادق عن آبائه عن
امير المؤمنين ع ان رجلا وفد اليه من الشام من العرب فقال له علي ع هل في بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالخير لا يعرفون الا به قال نعم قال هل في بلادك قوم قد
شهروا انفسهم بالشر لا يعرفون الا به قال نعم قال فهل في بلادك قوم يجترحون السيئات ويكتسبون الحسنات قال نعم قال تلك خيار امة محمد النمرقة الوسطى يرجع
اليهم الغالي وينتهي اليهم المقصر (٧) وعنه عن علي بن محمد العلوي عن محمد بن احمد المكتب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن
الرضا ع قال من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس ثم قال ان الله عز وجل انما فرض على الناس في اليوم و
الليلة سبع عشرة ركعة من اتى بها لم يسأله الله عما سواها وانما اضاف اليها رسول الله ص ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان وان الله لا يعذب على كثرة
الصلوة والصوم ولكنه يعذب على خلاف السنة (٨) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله ص اعظم العبادة اجرا اخفاها (٩) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق ع انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة الحديث (١٠) ورواه
في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد ع ورواه في المجالس عن محمد بن
احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان اقول هذا
هذا مخصوص بغير العبادات الواجبة من الصلوة والزكوة وغيرهما ويأتي ما يدل على ذلك في الزكوة وغيرها ان شاء الله

باب ١٨ استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام

(١) محمد بن علي بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن
صفوان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله ص لم يقله وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان قال سألت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع عن قول الله عز وجل فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
قال من يرد الله ان يهديه بايمانه في الدنيا الى جنته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون الى ما وعده من ثوابه حتى
يطمئن اليه الحديث (٢) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب فعمله كان
اجر ذلك له وان كان رسول الله ص لم يقله وعن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب ففعل ذلك
طلب قول النبي ص كان له ذلك الثواب وان كان النبي ص لم يقله (٣) وعن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله ع عن آبائه
قال قال رسول الله ص من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن اوعده على عمل عقابا فهو بالخيار ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن محمد بن الحسين وعن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد مثله (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه (٥) ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة
الاصول عن الصادق ع مثله (٦) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من بلغه ثواب
من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه (٧) احمد بن فهد في عدة الداعي قال روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الائمة
ان من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه (٨) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال عن الصادق ع قال من
بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه

باب ١٩ تأكد استحباب حب العبادة والتفرغ لها

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال في التوراة مكتوب يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ قلبك شغلا بالدنيا ثم لا اسد فاقتك واكلك
الى طلبك (٢) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل الناس من عشق العبادة فعانقها
واحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما اصبح من الدنيا على عسر ام على يسر (٣) وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع
قال الله تبارك وتعالى يا عبادي الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا فانكم تتنعمون بها في الآخرة ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي جميلة مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال في حديث
كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا (٥) محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن درست بن ابي منصور عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما معنى قول الله عز وجل
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقال خلقهم للعبادة (٦) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم للعبادة قلت خاصة ام عامة قال لا بل عامة
وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم ليأمرهم بالعبادة قال وسألته عن قول الله عز وجل ولا يزالون مختلفين
الا من رحم ربك ولذلك خلقهم قال خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٠ تأكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي عن ابي عبد الله

في حديث انه قال له اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء جبرئيل الى النبي ص فقال
يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه (٣) وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اخذ كتاب علي ع فنظر فيه قال من يطيق هذا من
يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي ع من ولده من بعده الا علي بن الحسين ع (٤) وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن
احمد بن محمد وعلي بن حديد جميعا عن ابي اسامة مثله (٥) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي عبد
الله ع اوصني قال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الغلان عن ابي اسحق الخراساني عن عمرو بن جميع عن
ابي عبد الله ع قال شيعتنا الشاحبون الذابلون الناحلون الذين اذا جنهم الليل استقبلوه بحزن (٧) وعنه عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج
عن مفضل قال قال ابو عبد الله ع اياك والسفلة فانما شيعة علي من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رأيت
اولئك فاولئك شيعة جعفر (٨) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شيعة علي
كانوا خمص البطون ذبل الشفاه اهل رأفة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد (٩) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قال والله لقد عهدت اقواما على عهد خليلي رسول الله ص وانهم ليصبحون
ويمسون شعثا غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم
من النار والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون (١٠) وعنهم عن ابن خالد عن السندي بن محمد عن محمد بن الصلت عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع
نحوه (١١) وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عيسى بن بشير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام
وبطنه من الطعام وعفى نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم
ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقر ارواحهم
في اجسادهم خوفا من العقاب وشوقا الى الثواب (١٢) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن
علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي مثله (١٣) وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان اباه قال لجماعة من الشيعة والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا
ان ولايتنا لا تنال الا بالعمل والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله ع نحوه (١٤) وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال
والله ان كان علي ع ليأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وانه كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر فاذا جاز اصابعه قطعه
واذا جاز كعبه حذفه ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعا ولا اورث بيضاء ولا حمراء وان كان ليطعم الناس خبز
البر واللحم وينصرف الى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل وما ورد عليه امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق الف مملوك
من كد يده تربت فيه يداه وعرق فيه وجهه وما اطاق عمله احد من الناس وان كان ليصلي في اليوم والليلة الف ركعة وان كان اقرب الناس شبها
به علي بن الحسين ع وما اطاق عمله احد من الناس بعده الحديث (١٥) ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس نحوه وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن عباد بن يعقوب عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت مولاة لعلي بن الحسين ع
بعد موته فقلت صفي لي امور علي بن الحسين فقالت اطنب او اختصر فقلت بل اختصري قالت ما اتيته بطعام نهارا قط ولا فرشت له فراشا بليل قط
(١٦) وفي معاني الاخبار عن الحسن بن عبد الله العسكري عن محمد بن احمد عن احمد بن علي عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جعفر بن
محمد عن ابائه عليهم السلام في قول الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها
الآخرة (١٧) وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث ان الرضا ع
كان ربما يصلي في يومه وليلته الف ركعة وانما ينفتل من صلوته ساعة في صدر النهار وقبل الزوال وعند اصفرار الشمس فهو في هذه الاوقات
قاعد في صلوته يناجي ربه (١٨) وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس عن الرضا ع في حديث انه كان ع
قليل النوم كثير السهر يحيي اكثر لياليه من اولها الى الصبح كان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلاثة ايام في كل شهر ويقول ذلك صوم الدهر وكان
كثير المعروف والصدقة في السر واكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة فمن زعم انه رأى مثله في فضله فلا تصدقه (١٩) وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال قال لي ابو جعفر ع يا ابا المقدام انما شيعة علي الشاحبون
الناحلون الذابلون ذابلة شفاههم خميصة بطونهم متغيرة الوانهم مصفرة وجوههم اذا جنهم الليل اتخذوا الارض فراشا واستقبلوا الارض بجباههم
كثير سجودهم كثيرة دموعهم كثير دعاؤهم كثير بكاؤهم يفرح الناس وهم محزونون محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن

محمد قال والله ما اكل علي بن ابي طالب من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله وما عرض له امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما عليه في دينه وما نزلت برسول
الله نازلة قط الا دعاه فقدمه ثقة به وما اطاق احد عمل رسول الله ص من هذه الامة غيره وان كان ليعمل عمل رجل كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه و
يخاف عقاب هذه ولقد اعتق من ماله الف مملوك في طلب وجه الله والنجاة من النار مما كد بيديه ورشح منه جبينه وانه كان ليقوت اهله بالزيت والخل
والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس اذا فضل شيء عن يده دعا بالجلم فقصه وما اشبهه من ولده ولا اهل بيته احد اقرب شبها به في لباسه وفقهه من علي بن الحسين ع
ولقد دخل ابو جعفر ع ابنه عليه فاذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه احد فرآه قد اصفر لونه من السهر ورمضت عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم انفه
من السجود وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلوة وقال ابو جعفر ع فلم املك حين رأيته بتلك الحال البكاء فبكيت رحمة له فاذا هو يفكر
فالتفت الي بعد هنيئة من دخولي فقال يا بني اعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن ابي طالب ع فاعطيته فقرأ فيها شيئا يسيرا ثم تركها من
يده تضجرا وقال من يقوى على عبادة علي بن ابي طالب ع (٢٠) وعن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وكانت الريح تميله
مثل السنبلة (٢١) محمد بن الحسين الموسوي الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في خطبة له قال وعليكم بالجد والاجتهاد والتأهب والاستعداد
والتزود في منزل الزاد (٢٢) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي قال ان امير المؤمنين ع خرج ذات ليلة من المسجد وكانت ليلة قمراء فأم الجبانة ولحقه
جماعة يقفون اثره فوقف عليهم ثم قال من انتم قالوا شيعتك يا امير المؤمنين فتفرس في وجوههم ثم قال فما لي لا ارى عليكم سيماء الشيعة قالوا وما سيماء
الشيعة يا امير المؤمنين قال صفر الوجوه من السهر عمش العيون من البكاء حدب الظهور من القيام خمص البطون من الصيام ذبل الشفاه من الدعاء عليهم
غبرة الخاشعين (٢٣) وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا عن ابيه عن جده عن ابي جعفر ع
انه قال لخيثمة ابلغ شيعتنا انا لا نغني من الله شيئا وابلغ شيعتنا انه لا ينال ما عند الله الا بالعمل وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة يوم القيمة من
وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وابلغ شيعتنا انهم اذا قاموا بما امروا انهم هم الفائزون يوم القيمة اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد
تقدم بعضها ويأتي جملة اخرى منها متفرقة

باب ٢١ استحباب استواء العمل والمداومة عليه واقله سنة

(١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن عيسى بن
ايوب عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل
(٢) وبالاسناد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول اني لاحب ان اداوم على العمل وان قل (٣) و
بالاسناد عن معوية بن عمار عن نجية عن ابي جعفر ع قال ما من شيء احب الى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وان قل (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها
في عامه ذلك ما شاء الله ان يكون (٥) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال احب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم
العبد عليه وان قل ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
بشير عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع اياك ان تفرض على نفسك فريضة فتفارقها اثني عشر هلالا (٧) وعن علي بن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما اقبح الفقر بعد الغنى واقبح الخطيئة بعد المسكنة واقبح من ذلك العابد لله ثم يدع
عبادته اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٢ استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال قال لبعض ولده يا بني عليك بالجد ولا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته فان الله
لا يعبد حق عبادته ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الطوسي في المجالس
عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وبالاسناد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي علي الاشعري عن عيسى بن
ايوب عن علي بن مهزيار عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال اكثر من ان تقول اللهم لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير قال قلت له اما المعارون فقد عرفت ان الرجل
يعار الدين ثم يخرج منه فما معنى لا تخرجني من التقصير فقال كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصرا عند نفسك فان الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله
مقصرون الا من عصمه الله عز وجل (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان عن علي بن سماعة قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تستكثروا كثير الخير
ولا تستقلوا قليل الذنوب الحديث (٤) وعنهم عن احمد عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى الحضرمي عن ابيه عن عثمان بن زيد عن جابر قال قال لي ابو جعفر ع لا
اخرجك الله من النقص والتقصير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله
عز وجل لا يتكل العاملون لي على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه
عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله (٥) ورواه الصدوق في التوحيد عن سعد عن احمد بن محمد ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن
ابن قولويه عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن ابائه عليهم السلام مثله (٦)
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن عامر بن رباح عن عمر بن الوليد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال
ثلاث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه واعجب برأيه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد مثله (٧) وفي الخصال

عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال ابليس اذا استمكنت من ابن ادم في ثلث لم ابال ما عمل فانه غير مقبول منه اذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وفي ادعية الصحيفة وغيرها من الادعية المأثورة دلالة واضحة على ذلك

باب ٢٣ تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل والادلال به

(١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله تعالى ان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيتهجد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي الحديث ( ) **و**رواه الصدوق والطوسي كما تقدم (٢) ومن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب به فقال هو في حاله الاولى وهو خائف احسن حالا منه في حال عجبه ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله ع مثله (٣) **و**بالاسناد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث قال موسى بن عمران ع لابليس خبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن ادم استحوذت عليه قال اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه وقال قال الله عز وجل لداود يا داود بشر المذنبين وانذر الصديقين قال كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين قال يا داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك (٤) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلان يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير مثله (٥) **و**عن ابيه عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر الحلال عن علي بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن العجب الذي يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط مثله (٦) **و**عنه عن موسى بن ابراهيم عن الحسن بن موسى عن موسى بن عبد الله عن ميمون بن علي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله (٧) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن رجل رفعه عن ابي عبد الله ع قال ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلى مؤمن بذنب ابدا ( ) **و**رواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط مثله (٨) وعنه عن سعيد بن جناح عن اخيه ابي عامر عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من دخله العجب هلك (٩) **و**عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن نضر بن قرواش عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتى عالم عابدا فقال له كيف صلوتك فقال مثلي يسأل عن صلوته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا قال فكيف بكاؤك فقال ابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شيء ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار مثله (١٠) **و**عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال دخل رجلان المسجد احدهما عابد والاخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك انه يدخل العابد المسجد مدلا بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب (١١) **و**رواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن الصادق ع نحوه (١٢) **احمد بن محمد البرقي** في المحاسن عن ابن سنان عن العلاء عن خالد الصيقل عن ابي جعفر ع قال ان الله فوض الامر الى ملك من الملائكة فخلق سبع سموات وسبع ارضين فلما رأى ان الاشياء قد انقادت له قال من مثلي فارسل الله اليه نويرة من النار قلت وما النويرة قال نار مثل الانملة فاستقبلها بجميع ما خلق فتخيل لذلك حتى وصلت الى نفسه لما دخله العجب ( ) **و**رواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي العلاء عن خالد الصيقل مثله (١٣) **و**عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع او علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص في حديث ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه (١٤) **و**عن مروك بن الجهم عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال في حديث ثلث موبقات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي مثله (١٥) **و**عن حماد بن عمرو النصيبي عن السري بن خالد عن ابي عبد الله ع عن ابائه في وصية النبي ص لامير المؤمنين ع قال لا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب الحديث (١٦) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه (١٧) **و**باسناده عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن الصادق ع في حديث قال وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا (١٨) وفي العلل وفي التوحيد عن طاهر بن محمد بن يونس عن محمد بن عثمن الهروي عن الحسن بن مهاجر عن هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن صدقة بن عبد الله عن هشام عن انس عن النبي ص عن جبرئيل قال قال الله تبارك وتعالى ما يتقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه وان من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فاكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده الحديث (١٩) **و**في الامالي يعني المجالس عن احمد بن موسى عن محمد بن هرون عن عبد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد الهادي عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين من دخله العجب هلك

(٢٠) **محمد بن الحسن** في المجالس والاخبار عن جماعة عن المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن ابراهيم العلوي عن علي بن القاسم الحسني عن ابيه الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله لولا ان الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلى الله بين عبده المؤمن وبين ذنب ابدا (٢١) **الحسين بن سعيد** في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن احدهما ع قال ان الله تعالى يقول ان من عبادي لمن يسألني الشيء من طاعتي لاحبه فاصرف ذلك عنه لكيلا يعجبه عمله (٢٢) **و**بالاسناد عن الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص ثلث منجيات خوف الله في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وثلث مهلكات هوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه (٢٣) **محمد بن الحسين الرضي الموسوي** في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال سيئة تسوءك خير عند الله من حسنة تعجبك قال وقال ع الاعجاب يمنع الازدياد (٢٤) قال وقال ع عجب المرء بنفسه احد حساد عقله (٢٥) **الحسن بن محمد الطوسي** في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا ع عن ابائه عن علي ع قال الملوك حكام على الناس والعلم حاكم عليهم وحسبك من العلم ان تخشى الله وحسبك من الجهل ان تعجب بعلمك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى

باب ٢٤ جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في اثناء الصلوة

(١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو النخعي والحسين بن سيف عن اخيه علي عن سليمان عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال سئل النبي ص عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن جعفر النخعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله (٣) **و**عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخس الشيطان (٤) **محمد بن علي بن الحسين** في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن

باب ٢٥ جواز التقية في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر

(١) **علي بن الحسين المرتضى** في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلوته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الامة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية ويحذركم الله نفسه فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر وقال رسول الله ص ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى احكام التقية في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب ٢٦ استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملال

(١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لي ابي يا بني دون ما اراك تصنع فان الله عز وجل اذا احب عبدا رضي منه باليسير (٢) وبالاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا تكرهوا الى انفسكم العبادة (٣) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال مر بي ابي وانا بالطواف وانا حدث وقد اجتهدت في العبادة فرآني وانا اتصاب عرقا فقال لي يا جعفر يا بني ان الله اذا احب عبدا ادخله الجنة ورضي عنه باليسير (٤) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله اذا احب عبدا فعمل قليلا جزاه بالقليل الكثير ولم يتعاظمه ان يجزي بالقليل الكثير له (٥) **و**عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام المستنير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الا ان لكل عبادة شرة ثم تصير الى فترة فمن صارت شرة عبادته الى سنتي فقد اهتدى ومن خالف سنتي فقد ضل وكان عمله في تبار اما اني اصلي وانام واصوم وافطر واضحك وابكي فمن رغب عن منهاجي وسنتي فليس مني وقال كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا (٦) **و**عنه عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله الى عباد الله فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفرا قطع ولا ظهرا ابقى (٧) **و**عنه عن احمد بن محمد بن سنان عن مقرن عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر ع مثله **و**عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا (٨) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان ابي يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله (٩) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي ويقال له المجالس عن ابيه عن ابي عمر بن مهدي عن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابيه عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن عباس عن علي ع قال اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة ثم قال تعلموا من علم فعملوا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٧ استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره

(١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلوة او صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك (٢) **و**عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث

(٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله ثقّل الخير على اهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيامة وان الله خفّف الشر على اهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيامة (٤) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظتكم في اوله خيرا وفي آخره خيرا يغفر لكم ما بين ذلك ان شاء الله (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجّل (٦) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره فان الله عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة فيقول وعزتي وجلالي لا اعذبك بعدها ابدا واذا هممت بسيئة فلا تعملها فانه ربما اطلع على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا (٧) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت شيئا من الخير فلا تؤخره فان العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله به من النار الحديث ورواه الصدوق في المجالس عن علي بن احمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله البرقي مثله (٨) وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من همّ بخير فليعجله ولا يؤخره فان العبد ربما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى قد غفرت لك ولا اكتب عليك شيئا ابدا ومن همّ بسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب سبحانه فيقول لا وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا (٩) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن عمر عن ابي عبد الله ع قال اذا همّ احدكم بخير او صلة فان عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر لا يكفاه عن ذلك (١٠) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول من همّ بشيء من الخير فليعجله فان كل شيء فيه تأخير فان للشيطان فيه نظرة (١١) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الزيات عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي ع عن ابيه قال اذا عرض لك شيء من امر الآخرة فابدأ به واذا عرض لك شيء من امر الدنيا فتأنّه حتى تصيب رشدك (١٢) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر في وصية رسول الله ص قال يا ابا ذر اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك يا ابا ذر اياك والتسويف بأملك فانك بيومك ولست بما بعده يا ابا ذر واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب ٢٨ عدم جواز استقلال الشيء من العبادة والعمل واستقلال الاثر الى الترك

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تستقل ما يتقرب به الى الله عز وجل ولو شق تمرة (٢) وعن ابي عبد الله ع حديث ترى لنا انك قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت فقال قد قلت ذلك قال قلت وان زنوا او سرقوا او شربوا الخمر فقال لي انا لله وانا اليه راجعون والله ما انصفونا ان نكون اخذنا بالعمل ووضع عنهم انما قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد عن الرضا ع انه قال في حديث تصدق بالشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن منصور عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن اسمعيل بن يسار مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن علي بن النعمان عن فضيل بن عثمان قال سئل ابو عبد الله ع عما روي عن ابيك اذا عرفت فاعمل ما شئت فانهم يستحلون بعد ذلك كل محرم فقال ما لهم لعنهم الله انما قال ابي ع اذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك (٦) وفي الخصال وفي معاني الاخبار وفي كتاب اكمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن آبائه عن علي ع قال ان الله اخفى اربعة في اربعة اخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئا من طاعته فربما وافق رضاه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته فربما وافق سخطه معصيته وانت لا تعلم واخفى اجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئا من دعائه فربما وافق اجابته وانت لا تعلم واخفى وليه في عباده فلا تستصغرن عبدا من عبيد الله فربما يكون وليه وانت لا تعلم (٧) وفي العلل عن محمد بن موسى عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم الحسني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الفضل عن خاله محمد بن سليمان عن رجل عن محمد بن علي ع انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع النهار بكذا وكذا فان معك من يحصي عليك ولا تستصغرن حسنة تعملها فانك تراها حيث يسرك ولا تستصغرن سيئة تعملها فانك تراها حيث تسوؤك واحسن فاني لم ار شيئا قط اشد طلبا ولا اسرع دركا من حسنة محدثة لذنب قديم (٨) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن علي بن زيد عن علي بن يقطين قال قال لي ابو عبد الله ع وذكر مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان عن محمد بن حكيم عن جده عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع انه لا يصغر ما ضر يوم القيامة ولا يصغر ما ينفع يوم القيامة فكونوا فيما اخبركم الله كمن عاين (٩) محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئا فان صغيره كبير وقليله كثير ولا يقولن احدكم ان احدا اولى بفعل الخير مني فيكون والله كذلك ان للخير والشر اهلا فمهما تركتموه كفاكموه اهله (١٠) وقال ع قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد

عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال اذا احسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف وذلك قول الله عز وجل والله يضاعف لمن يشاء

باب ٢٩ بطلان العبادة بدون ولاية الائمة ع واعتقاد امامتهم

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله الى ان قال وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان (٣) ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالاسناد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان من لم يأت الله عز وجل يوم القيامة بما انتم عليه لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة (٤) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس في حديث قال ابو عبد الله ع لعباد بن كثير اعلم انه لا يتقبل الله منك شيئا حتى تقول قولا عدلا (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع في حديث قال والله لو ان ابليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله ما لم يسجد لآدم كما امره الله عز وجل ان يسجد له وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها وبعد تركهم الامام الذي نصبه نبيهم لهم فلن يقبل الله لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله من حيث امرهم ويتولوا الامام الذي امروا بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم الحديث (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال من لا يعرف الله ويعرف الامام منا اهل البيت فانما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالا (٧) وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح عن ابي عبد الله ع في حديث قال الناس سواد وانتم الحاج (٨) وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن منصور بن يونس عن حريز عن فضيل عن ابي جعفر ع قال اما والله ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يتقبل الا منكم الحديث (٩) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع في حديث ان اهل الموقف لكثير فقال غثاء يأتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل الله الا منكم (١٠) ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ما اكثر السواد يعني الناس قلت اجل قال اما والله ما يحج لله غيركم (١١) وعن ابيه عن محمد بن علي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عباد بن زياد قال قال لي ابو عبد الله ع يا عباد ما على ملة ابراهيم احد غيركم وما يقبل الله الا منكم ولا يغفر الذنوب الا لكم (١٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين ع اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال افضل البقاع لنا ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمّر ما عمّر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا (١٣) وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم عن ابي حمزة مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن احمد عن علي بن علي عن ابي حمزة مثله (١٤) وعن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن كرام الخثعمي عن ابي الصامت عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع يا معلى لو ان عبدا عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه ويلتقي تراقيه هرما جاهلا بحقنا لم يكن له ثواب (١٥) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن خالد عن ميسر عن ابي جعفر ع في حديث قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وذاك حطيم اسمعيل والله لو ان عبدا صف قدميه في ذلك المكان وقام الليل مصليا حتى يجيئه النهار وصام النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا (١٦) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر عن ابيه ع قال نزل جبرئيل على النبي ص فقال يا محمد السلام يقرئك السلام ويقول خلقت السموات السبع وما فيهن والارضين السبع ومن عليهن وما خلقت موضعا اعظم من الركن والمقام ولو ان عبدا دعاني منذ خلقت السموات والارضين ثم لقيني جاحدا لولاية علي لاكببته في سقر (١٧) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ميسر عن ابي عبد الله ع في حديث قال اي البقاع اعظم حرمة قال الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال يا ميسر ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة والله لو ان عبدا عمره الله ما بين الركن والمقام وما بين القبر والمنبر يعبده الف عام ثم ذبح على فراشه مظلوما كما يذبح الكبش الاملح ثم لقي الله بغير ولايتنا لكان حقا على الله عز وجل ان يكبه على منخريه في نار جهنم (١٨) وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن سعد البلخي قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان لله في كل وقت صلوة يصليها هذا الخلق لعنة قلت ولم قال بجحودهم حقنا وتكذيبهم ايانا (١٩) وفي العلل عن محمد بن علي عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن صباح الحذاء عن المفضل بن عمر ان ابا عبد الله ع كتب اليه كتابا فيه ان الله لم يبعث نبيا قط يدعو الى معرفة الله ليس معها طاعة في امر ولا نهي وانما يقبل الله من العمل بالفرائض التي فرضها الله على حدودها مع معرفة من دعا اليه ومن اطاع وحرم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها شيئا وعمل بالبر كله ومكارم الاخلاق كلها وتجنب سيئها وزعم انه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي ص لم يحل لله حلالا ولم يحرم له حراما وان من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله طاعته عليه فلم يفعل شيئا من ذلك الى ان قال ليس له صلوة وان ركع وان سجد ولا له زكوة ولا حج وانما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته وامر بالاخذ عنه الحديث (٢٠) علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد

على عن الحسن بن عبيد الله عن السندي بن محمد عن ابان عن الحارث بن عمرو عن ابي جعفر في قوله واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال الا ترى كيف اشترط
ولم تنفعه التوبة والايمان والعمل الصالح حتى اهتدى والله لو جهد ان يعمل ما قبل منه حتى يهتدي قال قلت الى من جعلني الله فداك قال الينا **اقول** والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا **باب ٣٠** ان من كان مؤمنا ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في ايمانه السابق (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء
اقول ويدل على ظاهره [illegible] والله اعلم **باب ٣١** [illegible]
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله في حديث قال كل عمل عمله وهو

[illegible]

[illegible]

عن حبل عن ابي عبد الله في حديث قال قلت يسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف
على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر اقول هذا محمول على ان القطرات وما وصل الى الثياب من غير الناحية التي فيها التغير وآثار القذر لما مر او ان
التغير بغير النجاسة والقذر بمعنى الوسخ ونحوه بغير النجاسة (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا بأس به
ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله (٧) محمد بن علي بن الحسين قال سأل يعني الصادق ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر
لا ينجس اقول هذا مخصوص بوقت نزول المطر او بزوال النجاسة وقد مر (٨) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس (٩) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن المطر يجري
في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى فيه المطر فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ عدم نجاسة ماء الحمام اذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل
فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب (٣) وعنه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب ماء الحمام (٤) و
عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد مثله (٥) وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيهم جنب
اقول حمله الشيخ على عدم المادة واقرب منه حمله على جواز الاغتسال بغير ماء الحمام وان المرجوحية الاغتسال بماء آخر بل هذا هو مدلوله اذ لا دلالة له على
النجاسة حتى يحتاج الى التأويل ذكره صاحب المنتقى وغيره وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال
يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور (٦) محمد بن يعقوب عن بعض
اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان
ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا (٧) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن ايوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن اسماعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول ع
قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٨ نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له اذا وردت عليه وان لم يتغير

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار
بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا
فلا تتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول الذي يفهم من اول
الحديث اصابة الدم الاناء والشك في اصابة الماء كما يظهر من السؤال والجواب فلا اشكال فيه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد باسناده
عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم ع قال
اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء (٤) وعنه عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان
قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا يحتمل التقية فلا ينافي ما سبق
ويأتي وقرينة التقية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة فيمكن حمله على التقية وعلى ان المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة والمراد بالماء القليل ما بلغ الكر من غير زيادة فانه قليل
في العرف (٥) محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب
(٦) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء قال في القاموس كفأه كمنعه
قلبه كاكفأه اقول المراد اراقة مائه وهو كناية عن التنجيس (٧) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية
من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء
من المني (٨) وباسناده عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته
جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله (٩) وعنه عن ابن [illegible] عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما
قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابي بصير مثله

(١٠) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا
للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي اقول حمله الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه فانها لا تنجس الماء ويحتمل الحمل على التقية وعلى ان
المراد بالباقي ما بقي في البئر لا في الدلو وعلى ان الركي كان كرا او غير ذلك (١١) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة
والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر مثله (١٢) وعنه عن محمد بن الحسن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم (١٣) علي بن عيسى الاربلي في كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل
لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي عبد الله ع قال لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين قال لمحمد يا بني ابغني وضوءا قال فقمت فجئته بماء فقال لا ابغ هذا فان فيه شيئا ميتا قال
فخرجت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره الحديث ورواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن سعدان بن مسلم عن ابي عمارة عن ابي عبد الله
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي عمارة عن رجل عن ابي عبد الله ع علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن جرة ماء فيه الف رطل
وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الكر والنجاسات والاسآر وتعليل غسل اليد باحتمال النجاسة
وغير ذلك مما هو كثير جدا وقد تقدم ما ظاهره المنافاة ويأتي ما ظاهره ذلك وهو عام قابل للتخصيص او مطلق قابل للتقييد مع امكان حمله على التقية لموافقته
لمذهب كثير من العامة ومخالفته لاجماع الشيعة والمشهور بينهم ولا يوافقه الا الشاذ النادر ومع مخالفته للاحتياط وغير ذلك

باب ٩ عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغير

(١) محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء (٢) ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب (٣) ورواه الشيخ ايضا باسناده
عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء (٥) وعن المفيد عن ابن
قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه (٦) و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة
قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء (٧) ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء (٨) محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٩) وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء
فقال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار ورواه الشيخ عن محمد بن محمد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر ورواه ايضا عن محمد بن محمد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف
عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول حمله الشيخ على التقية لمخالفته حكم البئر لحكم الغدران ويمكن حمله على كون
البئر غير نابع فانه يصدق عليه اسم البئر عرفا وان لم يكن يصدق عليه شرعا لما يأتي لكن قد اشار اليه الشيخ ايضا (١٠) محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن الماء الساكن
يكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة قال واتى اهل البادية رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب
والبهائم فقال لهم ص لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك (١١) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن [illegible] عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم
عن جعفر عن ابيه ان النبي ص اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا وذكر الحديث اقول هذا محمول على بلوغ الكر لان تلك الحياض لا تنقص عن الكر بل تزيد عليه غالبا ولما مضى
(١٢) محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن محمد بن اسماعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله ع اسأله فابتدأني فقال ان شئت فسل
يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني قال جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه او لا قال نعم قال توضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب الماء
الريح فينتن وجئت تسأل عن الماء الراكد فما لم يكن فيه تغير وريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر (١٣) محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير
ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه (١٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة (١٥) ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال
تكون فيه الجيفة وترك قوله والاستنجاء منه وقد جمع بينهما الشيخ في موضع آخر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال عن علي عن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال والى الركبة واقل قال توضأ اقول هذا محمول على بلوغ الكر لما تقدم (١٦) وعنه عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول
فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج

من حرج اقول مثل الغدة المذكور يزيد عن الكر غالبا او محمول على الكر ويحتمل ان يراد من السؤال حال نزول المطر للماء (١٧) وعنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا
الا من ضرورة اليه اقول هذا محمول على بلوغ الكر ويحتمل الكراهة واستحباب الاجتناب مع عدم الضرورة ولو لحصول النفرة بسبب الاستنجاء وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن زرارة
عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس (١٨) محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عمن ذكره عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله
الحب قال يصب من الماء ثلثة اكف ثم يدلك الكوز اقول يحتمل كون الحب كرا ويحتمل ان يراد بقوله ثم يدخله الحب يريد ادخاله الحب كما في قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وغير ذلك فمعناه يغسل الكوز ولا يقبل ادخاله الحب بقرينة الدلك ويحمل الحمل على التقية ويحتمل ان يراد بالقذر الوسخ دون
النجاسة وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه باب ١٠ مقدار الكر بالاشبار (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شئ قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ورواه الصدوق في المقنع مرسلا اقول المراد بالسعة
كل واحد من الطول والعرض ففيه اعتبار ثلثة اشبار في العمق وثلثة في الطول وثلثة في العرض لما يأتي في احاديث المواقيت من ان المراد بالذراع القدمان
(٢) محمد بن علي بن الحسين في المجالس قال روى ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقها وفي كتاب المقنع قال روي ان الكر ذراعان
وشبر في ذراعين وشبر اقول يمكن ان يراد بالذراع هنا عظم الذراع وهو يزيد على الشبر يسيرا فيصير موافقا لرواية ابي بصير وقد تقدم في حديث اسمعيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت وما الكر قال ثلثة اشبار عمقها في ثلثة اشبار ومضعف عرضها اقول ذكر العرض يغني عن ذكر الطول لانه لا يكون اقل منه ويزيد عليه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ لا يمتنع ان
يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه
شئ والقلتان جرتان ورواه الصدوق في المقنع مرسلا اقول ذكر الشيخ انه يحتمل ان يكون ذلك مورد التقية ويحتمل ان يكون مقدار القلتين هو مقدار الكر لان القلة هي الجرة الكبيرة
في اللغة انتهى ونقل المحقق في المعتبر عن ابن الجنيد انه قال الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل وعن ابن دريد انه قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا ان
الواحدة تسع خمس قرب انتهى ثم ان اختلاف حديث الاشبار يحتمل الحمل على اختلاف وزن الماء خفة وثقلا والحمل على اختلاف الاشبار طولا وقصرا والحمل على ان الاقل كاف وان
الاكثر على وجه الاستحباب والاحتياط ذكره جماعة من علمائنا وهذا هو الاقرب والله اعلم باب ١١ مقدار الكر بالارطال (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شئ الف ومائتا رطل ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله الا انه اسقط قوله
الذي لا ينجسه شئ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا قال المحقق في المعتبر على هذه عمل الاصحاب ولا اعرف منهم رادا لها (٢) وباسناده عن ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والكر ستمائة
رطل اقول المراد بالحديث الاول الرطل العراقي لانه يقارب اعتبار الاشبار ولانهم افتوا السائل على عادة بلده ولذلك اعتبر في الصاع رطل العراقي ولانه يوافق حديث الستمائة
فان المراد به الرطل المكي وهو رطلان بالعراقي والامر في التوجيه حديث الستمائة فان المراد به رطل المكي وهو رطلان بالعراقي ولا يجوز ان يراد بالستمائة رطل العراقي ولا المدني
لانه متروك بالاجماع ذكر ذلك كله الشيخ ويأتي في احاديث الماء المضاف ما يدل على اطلاقهم الرطل على العراقي وتقدم ما يدل على اعتبار الكر كلها محمول على التقدير بالارطال والاشبار
لوضوح دلالتها والله اعلم باب ١٢ وجوب اجتناب الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبها فقد تقدم حديث سماعة (١) عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر
ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم وحديث عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب ١٣ عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند
الضرورة وجواز استعماله في الاكل والشرب خاصة فقد تقدم حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل
يصلح الوضوء منه قال لا وحديث سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا اقول وتقدم غير ذلك مما يدل على
هذا الحكم ويأتي ما يدل عليه هنا وعلى حكم الاضطرار في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى باب ١٤ عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغير وحكم النزح (١) محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
وكذا الذي قبله اقول الظاهر ان المراد بذلك ان الماء في البئر لا ماء الدلو ولا يلاقيهما الدلو فان الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال عن البئر ويحتمل كون الدلو كرا (٣)
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به (٤)
وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها
قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس
محمد بن احمد بن يحيى مثله (٥) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن

ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
مثله (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
(٧) وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا
يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة (٨) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس
(٩) ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله (١٠) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي
طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل
ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه (١١) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر (١٢)
وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا (١٣)
وبالاسناد عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا و
وضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به (١٤) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال اذا خرجت
فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها ايعيد وضوئه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل اهل الدار
ورشوا وفي رواية اخرى وقد استقى منها اهل الدار ورشوا (١٥) وباسناده عن احمد بن محمد يعني عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في
طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فأرة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى
الثالث فلم يخرج فيه شئ فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء ورواه المحقق في المعتبر وزاد في آخره فصبه فتوضأ منه وشرب اقول ونقل في المنتهى عن
(١٦) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة
يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير (١٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ الوجه فيه انه لا بأس ان يستقى به لكن يستعمل في سقي الدواب
والاشجار ونحو ذلك (١٨) وعنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة او غيرها
من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله (١٩) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه اقول المراد بالماء هنا اما ما بلغ كرا او ماء البئر بقرينة ما سبق وغيره
فهو جار على الحقيقة ومثله كثير ويمكن ان يكون اعتبار اصابة النار لزوال الكراهة سؤر الفأرة (٢٠) ورواه الصدوق مرسلا وصرح بانه في ماء البئر محمد بن علي
بن بابويه باسناده عن يعقوب بن عثيم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا
فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول
يظهر من هذا ان النزح لا يدل على النجاسة وله نظائر تأتي ان شاء الله قال وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر
وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها (٢١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون
في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه
في كتابي ينزح دلاء منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل مثله الا انه قال او يسقط فيها شئ من غيره كالبعرة اقول
هذا الخبر من اشهر ما استدل به القائلون بانفعال البئر بالملاقاة وليس بصريح في ذلك فان دلالته ظاهرة هنا ضعيفة لانه يحتمل الحمل على التقية وعلى ارادة الطهارة اللغوية
اعني النظافة وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح وعلى ارادة دفع احتمال التغير وزوال النفرة وغير ذلك والاجمال في هذا وفي احاديث النزح من امارات
الاستحباب مع كثرة الاختلاف فيها كما ترى وثبوت النزح مع عدم النجاسة كوقوع الجنب وما لا نفس له ووجود التصريح بجواز الاستعمال قبل النزح
غير ذلك وقد حقق ذلك صاحب المنتقى وغيره (٢٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور
وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وهذا ايضا مما استدل
به للنجاسة وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على ان المسوغ للتيمم عدم الوصلة الى الماء وان المقتضي للنهي عن الغسل انما هو تسهيل الوقوع من اثارة الحمأة
وهي تنظر الى الشرب ونحوه فساد مما هو اعم من النجاسة فلا يدل عليها بخلاف الافساد في خبر محمد بن اسمعيل فانه شامل بعمومه للنجاسة وان لم يكن مراده بخصوصه قاله صاحب
المنتقى ويؤيده انه ليس فيه تصريح بوجود نجاسة على بدن الجنب فيتعين ان المراد بالفساد ما ذكر او حصول النفرة او سرعة التغير ويكون النهي عن الوقوع لما فيه
من الخطر او التعرض للهلاك الموجب لا للماء نسيا لو مات فيها ومع قيام هذه الاحتمالات وغيرها لا يتم الاستدلال وما يأتي من الامر بالنزح لا يدل على

النجاسة كما لا يخفى واحاديث الطهارة اوضح دلالة وابعد من التقية بل لا مناص لها عند التحقيق ويؤيدها احاديث طهارة الماء الجاري لانه فرد منه قاله جماعة فيرد الجاري بالنابع جريه مطلقا واحاديث الكر لانه كر غالبا واحاديث المادة وغير ذلك وقد تقدم ما يدل على اعتبار الكرية في ماء البئر وان الشيخ حمله على التقية **باب ١٥** ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ المسكر وانصباب الخمر (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ورواه في موضع آخر وقال ان مات فيها ثور او نحوه وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا (٢) **وباسناده** عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيه قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب (٣) **وباسناده** عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله **اقول** سيأتي حكم بول الصبي وان هذا محمول على التغير (٤) **وعنه** عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن سعيد عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك نقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد (٥) **محمد بن يعقوب** عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله **اقول** ذكر جماعة من علمائنا ان الامر في هذا الباب غير محمول على الاجزاء والاكثر على الافضلية

باب ١٦ ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها (٢) **وعنه** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا (٣) **وباسناده** عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة ورواه الصدوق باسناده عن كردويه مثله (٤) **محمد بن** ادريس في اول السرائر قال الاخبار متواترة عن الائمة الطاهرة عليهم السلام بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وقد تقدم حديث كردويه عن ابي الحسن في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وحديث محمد بن اسماعيل عن الرضا في البئر يقطر فيها قطرات من بول او دم قال ينزح منها دلاء وحديث معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله **اقول** حمله الشيخ على حصول التغير وحمل حديث علي بن ابي حمزة على الصبي الذي لم يأكل الطعام وقال غيره ان الاقل مجزئ والاكثر افضل

باب ١٧ ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما اشبهها (١) **محمد بن الحسن** عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت فقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء **اقول** حمل الشيخ نزح الجميع على التغير وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى (٢) **وباسناده** عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسين بن سعيد مثله (٣) **وعنه** عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء (٤) **وعنه** عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ (٥) **وعنه** عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة والدابة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ **اقول** حمل الشيخ الاجمال هنا على التفصيل السابق (٦) **وعنه** عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن ابي عمير **اقول** حمله الشيخ على خروج الكلب حيا (٧) **وباسناده** عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزح كلها وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبد الله قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وحديث عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام انه ينزح للسنور سبع دلاء (٨) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** تقدم وجه الجمع هنا

باب ١٨ ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء (٢) **وعنه** عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء الحديث (٣) **وباسناده** عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب

عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة فاذا كانت شاة او ما اشبهها فتسعة او عشرة وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله في الدابة الصغيرة سبع دلاء وعنه عليه السلام اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء (٤) **وعنه** عليه السلام في العصفور دلو واحد وعن ابي جعفر عليه السلام في الشاة سبع دلاء وعن ابي عبد الله عليه السلام في الطير خمس دلاء وتقدم ايضا نفي البأس مجملا وتقدم وجه الجمع

باب ١٩ ما ينزح للفارة والوزغة والسام ابرص والعقرب ونحوها (١) **محمد بن** الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وفي رواية اخرى فتفسخت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٢) **وعنه** عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وتقدم حديث آخر مثله قال الشيخ ما تضمن السبع دلاء محمول على انها قد تفسخت والثلاثة اذا لم تتفسخ ما لم تتغير (٣) **وباسناده** عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه او نتنت نزح الماء كله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا (٤) **وعنه** عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه **اقول** المراد بهذا استحباب الاجتناب لا للنجاسة بل لخوف السم كما يفهم من كلام الصدوق وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل على الاكتفاء بنزح ثلاث دلاء للفارة بل دلوين (٥) **وعن** الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء (٦) **وباسناده** عن جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر ورواه ايضا باسناده عن جابر بن يزيد الا انه قال ليس بشيء وباسناده عن يعقوب بن عيثم ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر مثله قال الشيخ الخبر الاول محمول على الاستحباب لان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك (٧) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء ورواه باسناده عن يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال دلو واحد ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب بن عيثم وقد تقدم في احاديث متعددة الامر بنزح سبع دلاء للفارة وفي بعضها خمس دلاء وفي حديث نزح الماء كله وحمله الشيخ على التغير وتقدم ما يدل على عدم وجوب نزح شيء للعقرب واشباهه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضأ ولا بأس وسألته عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا تقطعت ثم توضأ ولا بأس وسيأتي في حديث منهال عن ابي عبد الله عليه السلام الامر بنزح عشر دلاء للعقرب **اقول** قد عرفت وجه الاختلاف ووجه الجمع سابقا

باب ٢٠ ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلاب وما لا نص فيه (١) **محمد بن** الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد يعني ابن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا (٢) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وقد سبق حديث كردويه عن ابي الحسن عليه السلام في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة ونقل الشيخ في ط انه روي عنهم انه قال ينزح منها اربعون دلوا وان كانت مبخرة **اقول** استدل بعضهم بهذا على ما لا نص فيه وبعضهم بما قبله وبعضهم باحاديث الطهارة على عدم وجوب نزح شيء بغير نص وبعضهم باستصحاب النجاسة على نزح الجميع وقد تقدم حديث عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وحديث علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس **اقول** حملها الشيخ على المصنع الذي يبلغ الكر او على انه لا بأس بعد النزح وهما بعيدان وقد تقدم حكم هذا الاختلاف وامثاله

باب ٢١ ما ينزح من البئر لموت الانسان وللدم القليل والكثير (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة (٢) **ورواه** الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر وروى الصدوق المسألة الاولى باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه وروى الشيخ المسألة الاخيرة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله (٣) **وعن** المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين قال المحقق في المعتبر ان رواة هذا الخبر ثقات

وهي معمول عليها بين الاصحاب فيه فدبه فوجدت محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع في البئر تقطر فيها قطرات من بول او دم الى ان قال ينزح منها دلاء وحدث زرارة قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وحدّ كرّ دونه عن ابي الحسن ع في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب

باب ٢٢ ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن محمد بن مسلم سئل ابا جعفر ع عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا (٢) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد يعني ابن مسلم عن احدهما مثله وزاد وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء (٣) **وعن** المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وفي حديث زرارة انه ينزح للميتة عشرون دلوا وفي حديث الحلبي او نوع الجنب سبع دلاء (٤) **وباسناده** عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله ع العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منها عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيفة قال الجيفة كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها **اقول** حملها الشيخ على الاستحباب

باب ٢٣ حكم البئر اذا ... من البئر مع التغير (١) **محمد بن الحسن** عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها قال الشيخ يعني اذا تغير الماء ثم قال ابو عبد الله ع فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت **قد تقدم** احاديث كثيرة متفرقة في الابواب السابقة في حكم تغير ماء البئر بالنجاسة وقطع الامر في اكثرها بنزح ما يذهب معه التغير وفي بعضها بنزح الجميع فينبغي ان يحمل على عدم التغير بنزح البعض وعلى الاستحباب ان لم يحصل اصل النزح في جميع الصور مع عدم التغير عليه لما عرفت

باب ٢٤ احكام تقارب البئر والبالوعة (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ايجسها فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري البول بلصقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٢) **وعن** الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم مثله الا انه اسقط في الكتابين قوله وان كان اقل من ذلك نجسها وعلى تقدير ثبوتها الا ان من تأويلها لان العلامة قال في المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب فلا بد من تأويله عندهم لمخالفته للاجماع ثم ذكر صاحب المنتقى انه محمول على التغير او على الاستقذار او ان التنجيس والنهي محمولان على غير الحقيقة لضرورة الجمع (٣) **وعن** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة (٤) **وعن** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله (٥) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر وفي كتاب المقنع قال وروي اذا كان بينهما اذرع فلا بأس وان كان منجرا اذا كان البئر في اعلى الوادي (٦) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنتي عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع (٧) وعن محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ هذا يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب (٨) **عبد الله** بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس **اقول** قد عرفت هذا وما اشبهه محمول على الاستحباب

ابواب الماء المضاف والمستعمل باب ١ ان المضاف لا يرفع حدثا ولا خبثا (١) **محمد بن الحسن** عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل معه اللبن ايتوضأ منها للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء والتيمم الحديث **اقول** ويدل على ذلك اكثر احاديث كتاب الطهارة المتفرقة في ابواب المياه والنجاسات والتيمم والوضوء وغيرها وما يوهم خلاف ذلك يأتي وجهه كله هو موافق للعامة

باب ٢ حكم النبيذ من اللبن (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي ص قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء

اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ **اقول** ويأتي في النجاسات والاطعمة ما يدل على نجاسة النبيذ وتحريمه ووجوب اجتنابه فيجب حمل هذا على التقية لما مر للتواتر وللاجماع ولموافقته للعامة ويمكن حمله على ماء قد نبذ فيه تمرات وحمل على ما يأتي في باب النبيذ المذكور (٢) **محمد بن** يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق (٣) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **محمد** علي بن الحسين قال لا بأس بالنبيذ لان النبي ص قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به **اقول** فالنبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقا فلا اشكال في شربه والطهارة به لما تقدم

باب ٣ حكم ماء الورد (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال هذا خبر شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره قال ويحتمل ان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد فان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه **اقول** ويمكن حمله على التقية لما مر والارتماس ما اشار اليه الشيخ لم يخرج عن الاطلاق والاسم فيجوز الطهارة به لدخوله تحت النص

باب ٤ حكم الريق (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن يعقوب قال روي انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم **اقول** يجب حمل هذا الاخبار على التقية وعلى جواز ازالة الدم بالريق وانه يحتاج بعد الى التطهير بالماء لما سبق فيه

باب ٥ نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وان كان كثيرا وكذا المائعات (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك (٢) **وباسناده** عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال ابو جعفر ع لا تأكله فقال الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر ع انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء (٣) **وعنه** عن علي بن ابرهيم عن هاشم النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل **اقول** والنصوص في ذلك كثيرة تأتي في النجاسات وكتاب الاطعمة ان شاء الله

باب ٦ كراهة الطهارة بما اسخن بالشمس في الآنية وان لم يقصد به (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي السبكي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله ص على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن علي مثله (٢) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم (٣) **ورواه** الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله ص مثله (٤) **محمد بن الحسن** باسناده عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس **اقول** هذا يدل على نفي التحريم وما تقدم على الكراهة فلا منافاة بينهما ويأتي ما يدل على الكراهة في آداب الحمام وفي احاديث النورة يوم الاربعاء

باب ٧ كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الاموات وجوازه في غسل الاحياء (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تسخن الماء للميت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله (٢) **وعن** المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء الا ان يسخن فذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب ٨ ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقيته مائه (١) **محمد بن الحسن** عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع قال كان النبي ص اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به (٢) **ورواه** الصدوق مرسلا وباسناده عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به (٣) **محمد بن علي بن الحسين** قال سئل علي ع ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين وان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة (٤) **احمد بن** محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن الغزي عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان امير المؤمنين ع كان يتوضأ وهو قائم ثم يتوضأ من فضل وضوئه قائما فالتفت الى الحسن فقال يا بني انه رأيت جدك رسول الله ص صنع هكذا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ٩ حكم ماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الاناء وغيره وحكم الغسالة (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله ع عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج (٢) **وعنه** عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا

مما الوزن بها من التراب اقول وقد تقدم هذا وغيره بعينها في احاديث الحمام (٢) وعنه عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا بأس (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ باسناده (٤) ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن اسمعيل نحوه (٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا بأس به (٦) وعنه عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله الا انه اسقط قوله عن حنان (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك (٩) ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم مثله (١٠) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به (١١) وعنه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار عن زيد معونة قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس اقول تقدم في احاديث الكر ما يتضمن جواز الوضوء من ماء قد اغتسل فيه الجنب اذا كان كرا ويأتي ما يدل على ذلك (١٢) وبالاسناد عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به اقول يمكن حمل هذا على التقية لموافقته للعامة وان يحمل على وجود نجاسة تغير الماء بغيره اخرى وان يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما مضى ويأتي وروى الشهيد في الذكرى عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه ورواه المحقق في المعتبر عن العيص بن القاسم مثله

باب ١٠ استحباب نضح اربع اكف من الماء لمن يخشى عود ماء الغسل او الوضوء اليه كفا امامه وكفا خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره ثم يغتسل او يتوضأ

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب نحوه الى قوله ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه اقول حكى المحقق في المعتبر في تفسير نضح الاكف قولين احدهما ان المراد منه رش الارض ليجتمع اجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل من بدنه الى الماء والثاني ان المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل ان ينحدر ما ينفصل منه ويعود الى الماء قال صاحب المنتقى وعجز الخبر صريح في نفي الباس فحكم النضح للاستحباب وانه [illegible] وكون متعلقه الارض هو الارجح والله اعلم (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع ونقله ابن ادريس في آخر السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

باب ١١ كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وان الماء النجس لا يطهر ببلوغه كرا

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم (٢) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا

فقلت لابي الحسن ع ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين الحديث (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن في حديث انه قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم (٤) وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب (٥) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه اقول هذه الاحاديث لها معارضات تقدم بعضها في هذه الابواب وبعضها في احاديث الحمام ويأتي بعضها في النجاسات ان شاء الله ولها معارضات عامة تقدمت في ابواب الطهارة ولذا تحمل هذه الاحاديث على الكراهة على انه قد فرض فيها العلم بحصول النجاسة فلا اشكال والله اعلم

باب ١٢ جواز الطهارة بالمياه الحارة التي تشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها

(١) محمد بن علي بن الحسين قال واما الماء الحار فان النبي ص نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها قال وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت قال انها من فوح جهنم (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعضهم عن هارون بن مسلم مثله وعن بعضهم عن هارون بن مسلم عن زياد عن ابي عبد الله عن ابائه قال ان النبي ص نهى ان يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال

باب ١٣ طهارة ماء الاستنجاء

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول يعني محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان مثله وزاد ليس عليك شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن العيزار عن الاحول انه قال لابي عبد الله ع في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس فسكت فقال او تدري لم صار لا بأس به قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القذر (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن قال ليس به بأس لا تسأل عنه اقول ان المراد بالوضوء الاستنجاء (٣) محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به (٤) وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن [illegible] عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه قال لا

باب ١٤ جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده الا مع غسل اليد قبل ادخال الاناء

(١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه يتوضأ من فضله للصلاة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك

ابواب الاسآر

باب ١ سؤر الكلب والخنزير

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث (٢) وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات (٣) ورواه الكليني كما نقله عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد يعني ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث (٤) وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء (٥) وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه (٦) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ منه قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله انه نجس (٧) وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع مثله (٨) وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وقد تقدم في حديث عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب اقول ويأتي ما يدل على ذلك [illegible]

باب ٢ طهارة سؤر السنور وعدم كراهته

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها (٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٣) وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع (٤) وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع (٥) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال انما هي من

اهل البيت (٥) وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه اقول حكم الكلب هنا محمول على التقية او بلوغ الماء الكر لما سبق في حديث ابي بصير وغيره وقال صاحب المنتقى هو من الكلب كالسبع عطف على ما تقدم انتهى اقول لسباع غير الكلب والخنزير (٦) محمد بن علي بن الحسين قال الصادق عليه السلام اني لاأمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣** نجاسة اسآر اصناف الكفار (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا (٢) وعن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم اقول حمله الشيخ على من ظنه يهوديا ولم يحققه فلا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين ويمكن حمله على التقية ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات ان شاء الله **باب ٤** طهارة اصناف اسآر الطيور وان اكلت الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير (٢) وعن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب (٣) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد في الاخير وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده وذكر الزيادة وزاد وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وسئل عما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٥** طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه (٢) وعن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه (٣) وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله (٤) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب قال لا بأس (٥) وعنه عن محمد بن احمد عن هارون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال (٦) ورواه الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن فضل البقر والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٦ كراهة سؤر الجلال (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن غسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في ابواب النجاسات ان شاء الله وقد تقدم ما يدل على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه وهذا منه وتقدم ما يدل على الطهارة كحديث الفضل وغيره

باب ٧ طهارة سؤر الجنب (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى مثله (٢) وباسناده عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء (٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء (٤) وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا (٥) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي في حديث قال سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء قبل ان يغسلهما قال لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا بأس (٦) الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن مخلد عن الرزاز عن محمد بن سهل عن ابي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٨** طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها اذا لم تكن مأمونة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا توضأ منه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا توضأ (٣) ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض (٤) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى

جعفر قال سألته عن الحائض قال تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه (٥) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس اقول تقدم ما يدل على هذا القيد ايضا ويأتي ما يدل عليه (٦) وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ ورواه الكليني كما مر (٧) وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا (٨) وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه (٩) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سؤر الحائض لا بأس به ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها اقول قد عرفت وجه الجمع بين الاخبار وهو الذي يفهم من كلام الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على المقصود

باب ٩ طهارة سؤر الفأرة والحية والعظاية والوزغ والعقرب واشباهها واستحباب اجتناب سؤر الخنفساء (١) محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٢) وباسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتوضأ منه ورواه الصدوق ايضا باسناده عن اسحاق بن عمار مثله (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن الحسين بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه (٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل سؤر الفأر عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا بأس بسؤر الفأر ان تشرب منه ويتوضأ اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب ١٠ طهارة ما ليس له نفس سائلة وان مات (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به (٢) وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن علي عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة او الدن يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١١ الحكم بنجاسة الميتة بالماء النجس (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا عن حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة (٢) وباسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع اقول هذا محمول على الاستحباب والاول على الجواز وتقدم في احاديث البئر ان العجين المذكور اذا اصابته النار فلا بأس باكله الا ان المراد منها البئر وقد عرفت عدم نجاستها بالملاقاة

ابواب نواقض الوضوء

باب ١ انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين آخر (٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها (٣) وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها (٤) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله اقول وتقدم في حديث الوسوسة ما يدل على هذا المعنى وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا كان على احدكم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا واياكم والكسل فان من كسل لم يؤد حق الله عز وجل تنظفوا بالماء من الريح الذي يتأذى به تعهدوا انفسكم فان الله يبغض من عباده القاذورة الذي يتأنف به من جلس اليه اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء اذا غلبتك عينك وانت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك (٦) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن

بكر عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول هذا مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب لما مضى ويأتي من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث (٧) وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن أحمد بن محمد عن سعد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يكون في المسجد فلا يدري أكان ما أمر أم لا فهل عليه وضوء قال إذا شك فليس عليه وضوء قال وسألته عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً ورواه علي بن جعفر في كتابه (٩) ورواه الحميري في قرب الإسناد وزاد وسألته عن رجل يجد في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا لم يخرج من المسجد حتى يسمع صوته أو يجد ريحاً أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢ أن البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك والنوم (٢) وعن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط أو البول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد مثله ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة مثله إلى قوله حتى يذهب العقل (٣) وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان يعني ابن عيسى عن أديم الحر أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (٤) عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن علي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير المرادي مثله إلا أنه لم يذكر الرعاف والقيء (٦) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء قال إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح ورواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق في عيون الأخبار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد مثله أقول الحصر إضافي بالنسبة إلى الناسور ونحوه وكذا بعض أحاديث الحصر على أنه يحتمل أن يظهر كونه من باب التقية لما يأتي عن الحسين في العلل وعيون الأخبار بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء لأن الطرفين هما طريق النجاسة وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم الحديث وفي عيون الأخبار بالإسناد الآتي عن الفضل عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون في محض الإسلام كتاباً طويلاً ولا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة (٧) وبالإسناد عن الفضل بن شاذان عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك اللذين جعل الله لك أو قال اللذين أنعم الله بهما عليك (٨) وبإسناده عن محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله عن الرضا عليه السلام قال وعلة التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي كيفية الوضوء وغير ذلك

باب ٣ أن النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أي حال كان وأنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء غير الأحداث المنصوصة (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم (٢) وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء (٣) وعنه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء (٤) وعنه عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث (٥) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان يعني ابن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ (٦) وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً فقال إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة (٧) وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصلاة قال إذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت (٨) وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما أدري ما الخفقة والخفقتين إن الله تعالى يقول بل الإنسان على نفسه بصيرة إن علياً عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء (٩) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء (١٠) وعن جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان يعني عبد الله عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في حبس النوم في شيء من الصلاة محمد بن علي بن الحسين قال سأل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج هذا محمول على التقية لما مر أو على عدم غلبة النوم على السمع لما مضى ويأتي (١١) وبإسناده عن عمار بن موسى أنه سأله عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً فقال ليس عليه وضوء أقول تقدم وجهه ويحتمل الإنكار أيضاً وفي العلل وعيون الأخبار بالإسناد الآتي عن الفضل عن الرضا عليه السلام قال إنما وجب الوضوء مما خرج من

خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء لأن الطرفين هما طريق النجاسة إلى أن قال وأما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة أقول وأحاديث الحصر كثيرة تقدم بعضها ويأتي الباقي محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً عليه السلام يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه أقول تقدم الوجه في مثله (١٢) وبإسناده عن سعد عن عبد الرحمن عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان أبي يقول إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء (١٣) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس قال إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك أنه في حال ضرورة أقول قد عرفت وجهه ويحتمل الحمل على أنه يتيمم لتعذر الوضوء للتصريح فيه بالضرورة ولما يأتي في التيمم وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ حكم ما يزيل العقل من إغماء وجنون وسكر وغيرها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له إن الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول استدل به الشيخ على الحكم المذكور وليس بصريح لكن الشيخ نقل الإجماع على أن زوال العقل مطلقاً ينقض الطهارة مع موافقته للاحتياط وأحاديث حصر النواقض تدل على عدم النقض والله أعلم

باب ٥ أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء إلا أن يكون متلطخاً بالعذرة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن أخي فضيل عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء قال الكليني وروي إذا كانت ملطخة بالعذرة أعاد الوضوء (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل ورواه الصدوق مرسلاً محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه (٤) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة (٥) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أخي فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء أقول حمله الشيخ على كونه متلطخاً بالعذرة للتفصيل السابق وهو حسن ويمكن حمله على التقية لموافقته لها وعدم التصريح فيه بالملاحظة ويمكن حمله على الاستحباب لما مر ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدم من طريق الكليني في روايته هذا الحديث بعينه وفيه ليس عليه وضوء فكأن لفظ ليس سقط من نسخة الشيخ وقد تقدم حصر النواقض في عدة أحاديث وهو دال على المقصود هنا

باب ٦ أن القيء والمذي والقيح والدماء والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء قال لا (٢) وعنهم عن أحمد بن محمد وعن أبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وفي حديث عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب وذكر أنه كان عنده بخط الشيخ الطوسي وأن اسمه كتاب نوادر المصنف عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله (٦) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن إبراهيم بن أبي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء قال لا ينقض شيئاً ورواه الصدوق في عيون الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن إبراهيم بن أبي محمود مثله إلا أنه قال والمدة والدم قال الجوهري المدة ما يجتمع في الجرح من القيح (٧) وعن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة (٨) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمداً (٩) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء (١٠) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة أقول ذكر الشيخ أن القطع مخصوص بالصلاة لأنه فيها إلا في الوضوء (١١) وعنه عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه والقرقرة في البطن إلا شيئاً تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء أقول تقدم وجه الاستثناء على التقية ولا تخرجه ومعلوم أن ذلك من الريح فإخراجه ينقض الوضوء لا مجرد القرقرة (١٢) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء أقول حملها الشيخ على التقية لموافقتها للعامة وجوز حملها على الاستحباب (١٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلاة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ أنه لا ينقض الوضوء مس

رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم (٣) ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم باسناده عن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل اقول ويأتي في معناه احاديث اخر في محلها ان شاء الله (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة أفيها وضوء قال لا الا الحدث (٨) وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي (٩) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء (١٠) وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه (١١) وباسناده عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ورواه الكليني عن محمد بن الحسن ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٢) وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء (١٣) وباسناده عن ايوب بن الحر عن بكير بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افتصد دم سائل فقال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة اقول يأتي تأويله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ اقول حملهما الشيخ على التقية وجوز حملهما على الاستحباب وعلى غسل الموضع فانه يسمى وضوءا بقرينة ما سبق من حديث ابي بصير وابي حبيب وغيرهما ولا يخفى ان المتعين الحمل على الاستحباب الذي هو الحقيقة بناء وبل لان مجرد الفعل لا اشعار فيه بالوجوب ويحتمل الحمل على خروج حدث آخر من ريح ونحوها وعلى تجديد الوضوء (١٤) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل استاك او تخلل فخرج من فمه دم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض قال وسألته عن رجل كان في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حصر النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه على استثناء دم الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ٨ ان انشاد الشعر لا ينقض الوضوء

(١) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الصدوق مرسلا (١) اقول ويدل على ذلك ما تقدم من حصر النواقض في عدة احاديث وما ذكر من انشاد امير المؤمنين عليه السلام الشعر في بعض خطبه على المنبر انه لا يقال انه خرج للوضوء (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء اقول حمله الشيخ على الاستحباب وحكى بعض علمائنا انعقاد الاجماع على عدم الوجوب وذلك دال على ترجيح الاول

باب ٩ ان القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقا ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعنه عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ ايضا بالاسناد الاول الا انه قال ولا الملامسة (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا اولامستم النساء الا المواقعة في الفرج (٤) وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس (٥) وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها (٦) وعنه عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس به (٧) وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده اقول ويدل على ذلك في نواقض الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث حصر النواقض (٨) وعنه عن حماد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء (٩) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة اقول يحمل الحديثان على التقية لموافقتهما لها لما قاله جماعة من الاصحاب الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن علمائنا في قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ان المراد به الجماع خاصة (١٠) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللمس هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون (١١) وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللمس الجماع وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله قيس بن رمانة فقال اتوضأ ثم ادعو الجارية فتمسك بيدي فاقوم فاصلي اعلي وضوء قال لا قال فانهم يزعمون انه اللمس قال لا والله ما اللمس الا الوقاع يعني الجماع ثم قال كان ابو جعفر عليه السلام بعدما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلي

باب ١٠ ان ملاقاة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء

(١) محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة او البول أيعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه اقول ويدل على ذلك احاديث الحصر للنواقض وقد تقدمت وينبغي الجمع بينهما بالتخيير بين الغسل والمسح وتخصيص الغسل بما اذا اصابته النجاسة غير يسقط الثقل لما يأتي في النجاسات ان شاء الله

باب ١١ ان لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ رواه الكليني كما يأتي في النجاسات (٣) وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ويدل على ذلك ايضا احاديث حصر النواقض وقد تقدمت (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ (٥) وعنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله أيتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء اقول حمل الشيخ هذين الحديثين على غسل اليدين لان ذلك يسمى وضوءا لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء

باب ١٢ ان المذي والوذي والودي والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء ولكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق (٢) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه الذي قبله عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير مثله (٣) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط (٦) وباسناده عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي ليس بشيء (٨) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد نحوه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله (٩) وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسأل رسول الله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لا بأس باسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وتقدم في احاديث القبلة ان المذي عن شهوة لا ينقض الوضوء فيحمل هذا وامثاله على التقية والاستحباب (١٠) وعن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال

سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء قال إن كان من شهوة نقض (١١) وعنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه لشهوة فتوضأ منه (١٢) وبإسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست أثوابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل **أقول** يأتي وجه نفي الغسل في محله إن شاء الله (١٣) وعنه عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الإحليل وهو المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف قال الشيخ هذا محمول على من ترك الاستبراء بعد البول فخرج منه شيء لأنه يكون من البول انتهى ويمكن الحمل على التقية وعلى الاستحباب (١٤) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق (١٥) وعنه عن ابن أبي عمير عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة أو من غير شهوة قال المذي منه الوضوء **أقول** حمله الشيخ على التعجب لا الإخبار قال ويمكن أن يحمل على التقية لأنه يوافق أكثر العامة انتهى ويمكن الحمل على الاستفهام الإنكاري (١٦) وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال إن علياً عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء **أقول** حمله الشيخ على الاستحباب قال ويمكن أن يكون الوجه في الخبر لما في رواية هذا الخبر بعينه من جواز ترك الوضوء والحمل على التقية ممكن ويكون أمر المقداد منسوخاً (١٧) **محمد بن** علي بن الحسين قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل ما أصاب الثوب منه قال وروي أن المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النجاسات

باب ١٣ حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني

(١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ ثم قام إلى الصلوة ثم وجد بللاً قال لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور مثله إلا أنه قال لا شيء عليه ولا يتوضأ ولم يزد على ذلك (٢) **محمد بن** الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً قال إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ورواه الصدوق مرسلاً (٣) وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثاً ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي (٤) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس (٥) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً (٦) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي **أقول** ذكر الشيخ أنهما محمولان على الاستحباب وعلى خروج شيء من نواقض الوضوء بقرينة الاستنجاء (٧) وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير (٨) ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله **أقول** ينبغي أن يكون المسح بالريق في غير محل النجاسة لما تقدم (٩) وعن محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة وبإسناده عن محمد بن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن سعدان مثله (١٠) ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن إسحق عن سعدان بن عبد الرحمن قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله (١١) ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال ثم ينضح ثوبه **أقول** يحتمل كون البلل مشتبهاً والنضح مستحباً والوضوء غير مأمور به الأمر بسبب البول فلا يكون واجباً لأجل البلل ويحتمل كون البلل معلوماً أنه من البول صريحاً فالوضوء واجب وكذا النضح (١٢) وبإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم **أقول** حمله الشيخ على الاستحباب تارة وعلى التقية أخرى لموافقته للعامة وحمله العلامة على كون الخارج من بقية البول والجميع متجه وقد تقدمت أحاديث اشتراط اليقين بحصول الحدث وأحاديث حصر النواقض وفيها دلالة على المطلوب عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسمعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ثم ينتفض ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك شيئاً إنما ذلك من الحبائل **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في أحكام الخلوة والجنابة وغيرها إن شاء الله

باب ١٤ أن تقليم الأظفار والحلق ونتف الإبط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد

(١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال قلت فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض

الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيراً ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة مثله (٣) وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي أفأغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على أظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح (٤) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي قال لا بأس إنما ذلك في الحديد ورواه الكليني عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله **أقول** ذكر الشيخ أن المسح المذكور في الحديد محمول على الاستحباب وهو حسن (٥) وبالإسناد عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جز شعره أو حلق قفاه فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لأن الحديد نجس وقال لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة (٦) وبالإسناد عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة **أقول** ذكر الشيخ أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب لأنه شاذ مخالف للأخبار الكثيرة انتهى ويمكن حمله على التقية لما مر في الحديث الأول ويأتي أيضاً ما يدل على طهارة الحديد في النجاسات وأحاديث حصر النواقض السابقة تدل أيضاً على المقصود هنا ونقل في أحاديث الرعاف أيضاً ما يدل على ذلك (٧) **محمد بن** علي بن الحسين بإسناده عن إسمعيل بن جابر أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره وشاربه أيمسحه بالماء فقال لا هو طهور عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلوته تلك

باب ١٥ أن أكل ما غيرت النار ومطلق الأكل والشرب واستعمال أي شيء كان لا ينقض الوضوء

(١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال لا توضأ منه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها فقال لا يتوضأ منه (٣) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل (٤) وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمناً هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده قال نعم وإن كان لبناً لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده وإن كان لبناً لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض **أقول** حمله الشيخ على الاستحباب وعلى كل حال يدل على نفي النقض محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبد الرحمن بن أبي نجران عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم عن سعيد بن أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله توضؤا مما يخرج منكم ولا توضؤا مما يدخل فإنه يدخل طيباً ويخرج خبيثاً **أقول** وقد تقدم في أحاديث حصر النواقض ما يدل عليه ويأتي في الأطعمة في أحاديث عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده ما يدل على ذلك

باب ١٦ أن استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة والناسور لا ينقض الوضوء

(١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه (٢) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري بالإسناد السابق عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء قال إنما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح ورواه الشيخ كما مر وكذا الصدوق (٣) **محمد بن** الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر فقال إن بي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ ثم أستنجي ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء قال قد أنقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى مثله إلا أنه قال إن بي جراحاً ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أشيم عن صفوان مثله عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال سأل الرضا عليه السلام رجل وذكر نحو حديث صفوان **أقول** وفي أحاديث حصر النواقض دلالة على مضمون الباب ونقل أيضاً ما يدل عليه والله أعلم

باب ١٧ أن قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام

(١) **محمد بن** علي بن الحسين بإسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة أينقض صلوته ووضوءه قال لا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد مثله **أقول** وتقدم في أحاديث حصر النواقض السابقة دلالة على جميع مضمون الباب ويأتي في كتاب الصوم ما ظاهره انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام وأن الشيخ حمله على الاستحباب وعلى نقص الثواب

باب ١٨ عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب إعادة الصلوة

(١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ورواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين نحوه (٢) وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء (٣) **محمد بن** الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك وأعد صلوتك ولا تعد وضوءك (٤) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه (٥) وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن الحاكم

محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه (٤) وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الله

بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعدما صليت افاعيد قال لا

حمله الشيخ على اعادة الوضوء دون الصلاة وهو خلاف ما صرح به هذا الراوي بعينه سابقا ولما ياتي (٧) وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي عمير عن

عمرو بن ابي نصر قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٨) وعنه عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك

حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك قال الشيخ يعني اذا لم يكن قد توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء ثم استدل بما تقدم

اقول ويحتمل ان يراد بالوضوء الاستنجاء فانه يطلق عليه كثيرا في الاحاديث ويكون العطف تفسيريا ويحتمل الحمل على خروج شيء من البول عند الاستبراء بعد الوضوء فانه اكثري

(٩) وعنه عن منصور عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره ثم يعيد الوضوء قال يغسل ذكره اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على

النقيه قبله في الذي قبله لما تقدم ومن الفرج والله اعلم ويأتي ما يدل في هذا المعنى في احكام الخلوة وفي النجاسات وتقدم ما يدل على حصر النواقض

باب ١٩ حكم صاحب السلس والبطن (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة

...

(٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه ع قال أوحى الله إلى موسى ع يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فإن كثرة المال تنسي الذنوب وإن ترك ذكري يقسي القلوب ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع مثله وفي الخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله ع مثله (٣) وفي كتاب التوحيد وعيون الأخبار عن الحسين بن محمد الأشناني العدل عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن النبي ص أن موسى لما ناجى ربه قال يا رب أبعيد أنت مني فأناديك أم قريب فأناجيك فأوحى الله إليه أنا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب إني أكون في أحوال أجلك أن أذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ورواه في الفقيه مرسلا (٥) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن حكم بن مسكين عن أبي المنهال عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال إن موسى قال يا رب تمر بي حالات أستحيي أن أذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن (٦) وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال (٧) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد إلا أنه قال وآية الحمد لله رب العالمين أقول هذا محمول على الكراهة يعني نقصان الثواب لما مضى ويأتي (٨) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا (٩) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه قال كان أبي يقول إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٨ عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء واستحبابها

(١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم مثله (٢) وعن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال ثم ذكر حديث موسى ع كما سبق (٣) وعن محمد بن أحمد السناني عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن جعفر بن سليمان المروزي عن سليمان بن مقبل المديني قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر ع لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط فقال لأن ذلك يزيد في الرزق أقول يأتي في أحاديث حكاية الأذان ما هو مطلق شامل لهذه الحالة والله أعلم

باب ٩ وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص وأما البول فإنه لا بد من غسله (٢) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة (٣) وبإسناده عن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع أن النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم مثله (٤) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء (٥) وبإسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين (٦) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر ع أنه قال يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٠ حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى

(١) محمد بن الحسن عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار قال إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة أقول لعل المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فإنه كثيرا ما يطلق عليه وإعادة الصلاة والوضوء محمول على الاستحباب أو نحو ذلك لما يأتي إن شاء الله تعالى (٢) وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة أقول هذا محمول على ما يأتي في أحاديث النجاسات (٣) وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله أقول حمله الشيخ على ترك الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالأحجار ويمكن حمله على خروج الوقت لما يأتي (٤) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا إعادة عليه ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

أقول حمله الشيخ على ما تقدم نقله وذكر فيه ما ذكرنا سابقا (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول تقدم وجهه ونقلنا ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض ويأتي ما يدل عليه في النجاسات

باب ١١ استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ قال صاحب المنتقى المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه أيضا بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز أقول ويأتي في أحاديث الاستنجاء ما يدل على جواز ترك الاستبراء ثم نقلنا ما يدل على الاستحباب ويأتي ما يدل عليه

باب ١٢ كراهة الاستنجاء باليمين إلا لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت البول

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص أن يستنجي الرجل بيمينه (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال الاستنجاء باليمين من الجفاء قال الكليني (٣) وروي أنه إذا كانت باليسار علة (٤) ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال ع الاستنجاء باليمين من الجفاء (٦) قال وقد روي أنه لا بأس إذا كانت اليسار معتلة (٧) قال وقال أبو جعفر ع إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وفي الخصال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص قال البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الاستنجاء بيد فيها خاتم

باب ١٣ أن الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة دون الريح مع خصوص مسمى الغسل

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر إليها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٤ استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالإحليل واستحباب المبالغة للنساء

(١) محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل فقال بالمقعدة ثم بالإحليل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول وقد سبق ما يدل على استحباب المبالغة للنساء في إثبات وجوب الاستنجاء

باب ١٥ كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار والآبار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة وعلى أبواب الدور وأفنية المساجد ومنازل النزال ونحوها وأنه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي

(١) محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع أين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني الأخبار عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي خالد الكابلي قال قلت لعلي بن الحسين ع وذكر الحديث (٢) وعن علي بن إبراهيم رفعه قال خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله ع وأبو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها ورواه الصدوق في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي مثله (٤) وعن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن الحسن بن عبد الملك الأودي عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن إبراهيم الكرخي ورواه أيضا عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي ورواه أيضا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه وزاد (٥) وفي خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره ورواه الصدوق أيضا في المقنع مرسلا نحوه من غير زيادة (٦) محمد بن الحسن في المجالس والأخبار عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحصين بن مخارق عن الصادق ع عن آبائه أن النبي ص نهى أن يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها أو على شفير نهر يستعذب منه أو تحت شجرة فيها ثمرتها (٧) أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع أن أبا حنيفة قال له يا غلام أين يضع الغريب في بلدكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى أعين الجار وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم يضع حيث يشاء (٨) محمد بن علي بن الحسين عن أبي جعفر الباقر ع قال إنما نهى رسول الله ص أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت

لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر (ع) في حديث طويل (٩) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي (ص) لعلي (ع) قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث انسان تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم (١٠) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) في حديث المناهي قال نهى رسول الله (ص) ان يتغوط تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق (١١) وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت يعني اثمرت ورواه في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري مثله (١٢) وفي الخصال باسناده الآتي عن علي (ع) في حديث الاربعمائة قال لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب ١٦ كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور وان يستعمل المتغوط وجملة من المكروهات

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومن علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن علي عن ابن القداح عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى (ع) قال ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الخالدي عن محمد بن علي بن صالح القمي عن ابيه عن انس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي (ص) لعلي (ع) وذكر مثله (٣) وباسناده عن علي (ع) في حديث الاربعمائة قال لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب ١٧ كراهة الاستنجاء باليد التي فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم ودينار عليه اسم الله

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله (ع) ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه قال الكليني (٢) وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها (٣) وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن الثاني (ع) قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله (ص) كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين (ع) وكان نقش خاتم رسول الله (ص) محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى الحديث (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي (ع) في حديث الاربعمائة (٥) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه (٦) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم يعني معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد (ص) قال لا بأس قال الشيخ المراد لا بأس بادخال الخلاء دون ان يستنجي وهو في يده (٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا اقول الظاهر انه مخصوص بما يكون عليه اسم الله ذكره بعض علمائنا (٨) وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين (ع) الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب اقول هذا محمول اما على التقية لموافقته لها وكون راويه عاميا او على بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة واشار الى ذلك الشيخ (٩) محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي عقبة الصيرفي عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله (ص) وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم الحديث (١٠) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله والشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا

باب ١٨ انه يستحب لمن دخل الخلاء ان يذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام

(١) محمد بن علي بن الحسين قال كان علي (ع) يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام (٢) وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال سألته عن الغائط فقال تصغير لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه (٣) وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر (ع) عن واصل الحناط عن العيص بن ابي مهينة قال شهدت ابا عبد الله (ع) وسأله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل اذا اراد ان يقضي حاجته انما ينظر الى سفله وما يخرج من ثم فقال انه ليس احد يريد ذلك الا وكل الله عز وجل ملكا يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلال او حرام (٤) وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين (ع) عجبت لابن آدم

اوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر (٥) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله (ع) في حديث انه قيل له الانسان على تلك الحال يعني الخلاء لا يصبر ينظر الى ما يخرج منه فقال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي

باب ١٩ ما يستحب ان يقال للحافظين عند ارادة قضاء الحاجة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن علي بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان امير المؤمنين (ع) كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين (ع) نحوه الا انه قال لا احدث بلساني شيئا

باب ٢٠ كراهة طول الجلوس على الخلاء

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر (ع) طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور (٣) وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور (٤) وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن غزوان عن اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عن آبائه عن علي (ع) قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور (٥) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر حكم لقمان قال قيل انه دخل مولاه المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هونا وقم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش

باب ٢١ كراهة السواك في الخلاء

(١) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن ابي عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يورث البرص والسواك في الخلاء يورث البخر محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر (ع) مثله

باب ٢٢ كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له او مكان كثير التراب

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله (٢) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله (٣) وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا (ع) في سطح فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل

باب ٢٣ وجوب التوقي من البول

(١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به الحديث (٢) وفي عقاب الاعمال وفي المجالس ايضا عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن جعفر ابي الحسين الكوفي الاسدي عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث عن الصادق عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم والجحيم ينادون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الاربعة قد آذونا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده الحديث (٣) وفي العلل عن ابن حاتم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن جعفر بن محمد عن علي بن القاسم عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب (ع) قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله (٤) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان جل عذاب القبر في البول ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٤ كراهة البول في الماء جاريا وراكدا وجملة من المناهي

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن ابن سنان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال قلت له يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان (٣) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا (٤) محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان (٥) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله (ص) في حديث المناهي قال ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل (٦) وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه الا ما شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على قبر وما دل على نفي التحريم في احاديث الماء الجاري ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب ٢٥ كراهة استقبال الشمس والقمر بالعورة عند التخلي

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان يستقبل الرجل الشمس والقمر

بفرجه و هو يبول (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله لا يبولن احدكم
وفرجه باد للقمر يستقبل به (٣) محمد بن علي بن الحسين قال و في خبر آخر لا تستقبل الهلال و لا تستدبره يعني في التخلي (٤) وباسناده في حديث المناهي قال و نهى ان يبول الرجل
وفرجه باد للشمس و القمر (٥) محمد بن يعقوب قال و روي ايضا لا تستقبل الشمس و لا القمر باب ٢٦ ان اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة
و يستحب الثلث و يجزي الصب و لا يجب الدلك (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) قال الكليني و روي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره (٣) قال
وروي انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك (٤) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب
عليه الماء مرتين (٥) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي
عبد الله ع قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق (٧) اقول ذكر صاحب المنتهى ان ضمير كان عائد الى ابي جعفر ع (٧) وباسناده

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة الحديث **اقول** استدل به بعض علمائنا على جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة **باب ٣٦ جواز الاستنجاء** باليمين وبخاتم من احجار زمزم او فيه زمزم عند التخلي واستحباب نزعه عند الاستنجاء (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به لكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه الا ان في الكافي زمرد وفي نسخة زمزم كما في الفقيه والتهذيب وهو الارجح ثم ان المراد من احجار زمزم التي تلقى منها للاصلاح كالقمامة فلا يرد انها من حصى المسجد لا يجوز اخذها لما سبق **باب ١٣٧ استحباب** كون المقعد للاستنجاء كالقعود للغائط (١) **محمد بن** علي بن الحسين قال سئل الصادق عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط (٢) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن الحسين يعني الصفار عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط قال وانما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **باب ٣٨ كراهة** غسل الحرة فرج زوجها من غير علة وجواز ذلك في الامة المملوكة له لغير الجنب وحرمته لك من غير علة (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن عبد الله عن محمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال اما احب للحرة ان تفعل واما الامة فلا يضره قال قلت له ايغسل الرجل بين يدي امله فقال نعم ما يفضي به اعظم **اقول** ويأتي ما يدل على بعضه المقصود في النكاح **باب ١٣٩ ان من دخل** الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر استحب له غسلها واكلها بعد الخروج (١) **محمد بن** علي بن الحسين قال دخل ابو جعفر الباقر الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة (٢) **وفي** عيون الاخبار باسانيد تأتي في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له فقال يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي قال يا غلام اللقمة قال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه الله فقال رجل اعتقته قال نعم سمعت رسول الله يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح منها او غسل ما عليها ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا باسناده الآتي **باب ٤٠ تحريم الاستنجاء** بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله يقول اني لألحس اصابعي من المأدوم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من جشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح على امراة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر نحوه الا انه قال جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون بها صبيانهم **اقول** في هذه الرواية اشارة الى اكرام الخبز والنهي عن اهانته والاستنجاء به في التبرك بالتربة الحسينية ووجوب اكرامها ما ياتي في محلها ان شاء الله وفيها دلالة على المقصود هنا وتقدم ما يدل على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لانهما من طعام الجن وفيه دلالة على احترام طعام الانس بالاولوية كذا قيل والدلالة ضعيفة لولا الاحتياط والله اعلم

ابواب الوضوء

باب ١ وجوبه للصلوة ونحوها (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال لا صلوة الا بطهور (٢) وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال انما الوضوء فريضة (٣) وبالاسناد عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ورواه الكليني والصدوق كما ياتي وكذا الحديث الذي قبله (٤) **محمد بن** يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال الوضوء شطر الايمان (٦) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال ابو جعفر لا صلوة الا بطهور (٧) **قال** وقال امير المؤمنين افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (٨) **قال** وقال الصادق الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ورواه الشيخ عن الكليني كما ياتي (٩) **وفي** عيون الاخبار وفي العلل بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب ٢ تحريم الدخول** في الصلوة بغير طهارة ولو تقية ووجوب اعادتها مع علمها (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد سبحان الله فما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا (٢) **وفي** العلل وعقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسين بن محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله قال اقعد رجل من الاحبار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقال لا اطيقها فقالوا ليس منها بد فقال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك انك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من

عذاب الله فامتلأ قبره نارا ورواه في الفقيه مرسلا (٣) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله مثله (٤) **و**عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال قال ابو جعفر لا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا (٥) **و**عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ثمانية لا يقبل الله منهم صلوة وعد منهم تارك الوضوء ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء وغيرها ويأتي ما يدل عليه هنا وفي قواطع الصلوة وفي قضاء الصلوات وغير ذلك **باب ٣ وجوب اعادة الصلوة** على من ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد (٢) وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة (٣) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة (٤) **و**باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء اعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله (٥) **و**عنه عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة (٦) **و**باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله (٧) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام والمفضل بن صالح جميعا عن ابي عبد الله في رجل توضأ ونسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة (٨) **و**باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواه في الخصال كما ياتي في افعال الصلوة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في المياه ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوة وغير ذلك **باب ٤ وجوب الطهارة** عند دخول وقت الصلوة واستحباب تقديمها قبل دخوله بل يستحب (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه (٢) **و**عنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما (٣) **و**عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة الحديث (٤) **و**باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار (٥) **محمد بن** مكي الشهيد في الذكرى قال روي ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٥ وجوب الطهارة** للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية افعال الحج (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة والوضوء افضل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله تعالى **باب ٦ استحباب الوضوء** لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه (٢) **محمد بن** علي بن الحسين قال وقال الصادق وذكر مثله قال وقال الصادق اني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته **باب ٧ جواز ايقاع** الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء الحديث **اقول** ويأتي في احاديث التيمم ما يدل على ذلك وفي احاديث حصر النواقض وغيرها ما مضى وما يأتي ايضا دلالة عليه **باب ٨ استحباب** تجديد الوضوء لغير محدث لكل صلوة وخصوصا المغرب والعشاء والصبح (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر (٢) **و**عن علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله (٣) **و**عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال الطهر على الطهر عشر حسنات (٤) **محمد بن** علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما

في نوم في ليلة مما خلا الكبائر (٥) ورواه في الفقيه مرسلا وترك حكم الصبح (٦) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي
ابي الصهبان عن ابي قتادة عن الرضا ع قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله (٧) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من
غير استغفار ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الحديثان قبله وزاد (٨) وفي حديث آخر الوضوء على الوضوء نور على نور (٩) قال وكان النبي يجدد
الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة (١٠) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٩ استحباب النوم على طهر**
ولو على تيمم (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم
اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده الحديث ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن كردوس
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين عن الصادق ع قال من تطهر ثم اوى
الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله ورواه الشيخ ايضا مرسلا و
رواه البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث نحوه (٣) وفي المجالس ومعاني الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن
عبيد الله بن عبد الله عن عروة ابن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع ان سلمان روى عن رسول الله ص قال من بات على طهر
فكانما احيى الليل (٤) وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي الصيرفي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن
تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه
من الملائكة فيردها في جسده ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة **باب ١٠ استحباب الطهارة لدخول المساجد** (١) محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عمن رواه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت
تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا الحديث (٢) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابان بن حكيم عن الصادق ع جعفر بن محمد انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب
من زواره الحديث (٣) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم
الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا
ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله ص قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة وما منكم من
احد يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلوة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلوة الاخرى الا والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
(٤) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في التورية ان
بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ورواه في الفقيه مرسلا وعن ابيه عن عبد الله بن
جعفر عن محمد بن الحسين مثله ايضا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله الا انه قال حق على المزور ان يكرم الزائر (٥) وعن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن علي عن الحسين بن جميلة عن حماد بن سلمان عن عبد الله بن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص قال الله تبارك وتعالى
ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته
ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ورواه في ثواب الاعمال مثله
باب ١١ استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلوة وعقيب الوضوء والكون على طهارة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله
علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله
(٢) الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال قال النبي ص يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني
ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سألني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف قال وقال رسول الله ص من احدث
ولم يتوضأ فقد جفاني وذكر الحديث نحوه (٣) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الامالي باسناده عن انس في حديث قال قال رسول الله ص يا انس اكثر من الطهور
يزد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا اقول ويأتي ما يدل على ذلك
في التعقيب في احاديث البقاء على طهارة لمن يشغله عن التعقيب حاجة وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٢ استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن**
ونسخه وعدم جواز مس المحدث والجنب كتابة القرآن (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرأ
المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه اقول هذا وما قبله شامل للجنب لانه على غير وضوء (٣) وباسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا
جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة في غير مس كتابة القرآن (٤) وباسناده عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سأل عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ورواه علي بن جعفر
في كتابه اقول هذا محمول على الاستحباب او على استلزام الكتابة لمس بعض الكلمات لما يأتي او على التقية (٥) الفضل بن الحسن الطبرسي
في مجمع البيان عن محمد بن علي الباقر ع في قوله لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف اقول
ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب ١٣ استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود الى الجماع وان تكرر ولو الى جاريته واراد اتيان الاخرى** (١) محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي ع قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد
يكون اعمى القلب بخيل اليد ورواه في الامالي والعلل وكذلك (٢) عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب الدلائل على ما نقله عنه علي بن عيسى في كشف الغمة
عن الحسن بن علي الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله ع كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني
قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلوة واذا اراد ايضا توضأ
للصلوة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب ١٤ استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلوة وذكر الله مقدار صلوتها** (١) محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا
تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله **باب ١٥ كيفية الوضوء وجملة من احكامه** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما تتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك
ويديك وتمسح رأسك ورجليك (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف
طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها
ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى
جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء
ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك
اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر ع سأل رجل امير المؤمنين ع عن وضوء رسول الله ص فحكى له مثل ذلك ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ومسح على مقدم رأسه و
ظهر قدميه ببلة بقية مائه ولم يرد على ذلك (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر ع عن
وضوء رسول الله ص فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ
على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى
ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين
شيئا الا غسله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او
بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا
من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك
كله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه الا انه اورد حكم المسح في باب وحده مع التنبيه عليه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن
يعقوب اقول المراد من الثنتين غرفة الوجه وغرفة الذراع واللام للعهد الذكري ولا اقل من الاحتمال فلا دلالة فيه على استحباب التثنية (٤)
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص
فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه
ورجليه (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل ان رسول الله ص قال لما اسري بي الى السماء
اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله ص من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله ص الماء بيده اليمنى
فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي

ثم مسح رأسه بفضل ما بقي في يده من الماء ورجليه الى كعبيه ... ورواه الصدوق في العلل كما يأتي في كيفية الصلوة (٥) وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء (٦) وبالاسناد عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء فلم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه (٧) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ابن ابي عمير عن فضيل عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه ورواه ايضا في موضع آخر مثله متنا وسندا الا انه قال ثم اخذ كفا ثم صببت عليه كفا (٨) وعنه عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب (٩) وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وبكير ابني اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء (١٠) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان باليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ورواه الكليني مع اختلاف في الالفاظ كما مر وكذا الذي قبله (١١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للثقفي قبل ان تسئله اما انك جئت ان تسألني عن وضوئك وصلوتك ما لك فيهما اعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت بها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه الا انه لم يذكر ثواب الصلوة ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن علي بن احمد الصائغ عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن جعفر بن عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله (١٢) وفي عيون الاخبار وفي كتاب العلل بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في علل انما وجب الوضوء على الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين لان العبد اذا قام بين يدي الجبار فانما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع وبيده يسأل ويرغب ويرهب ويتبتل وبرأسه يستقبل في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد وانما وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الرأس والرجلين ولم يجعل غسلا كله ولا مسحا كله لعلل شتى منها ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالرأس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الرأس والرجلين ويشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل الرأس والرجلين وانما وضعت الفرائض على قدر اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف ومنها ان الرأس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين وغير ذلك (١٣) وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون ان محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة (١٤) وفي العلل وعيون الاخبار ايضا باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في جواب مسائله علة الوضوء التي من اجلها وجب غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين (١٥) وفي العلل باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد فقال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام ودنا من الشجرة فنظر اليها ذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما

مشى بهما الى الخطيئة ورواه في الفقيه كذلك وكذا الذي قبله (١٦) ورواه في المجالس بالاسناد الآتي في المضمضة وزاد وقال ثم سن على امتي المضمضة لينقي القلب من الحرام والاستنشاق ليحرم عليه رائحة النار ونتنها قال يا محمد فما جزاء عاملها فقال النبي صلى الله عليه وآله اول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان فاذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة واذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة واذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاذا غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال النار واذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام (١٧) ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله مشى بهما الى الخطيئة ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند (١٨) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال هذه شرائع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز ولا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوئه لم يتم وصلوته غير مجزية الحديث (١٩) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابي اسحاق ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد عن ابي اسحاق الهمداني عن امير المؤمنين عليه السلام في عهده الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر الى ان قال وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان (٢٠) الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلوة بغير طهور وصدقة من غلول وان اعظم طهور الصلوة التي لا يقبل الله الصلوة الا به ولا شيئا من الطاعات مع فقده موالاة محمد وانه سيد المرسلين وموالاة علي وانه سيد الوصيين وموالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت عنه ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وان قال في آخر وضوئه او غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك وان اوليائه خلفائك واوصيائه تحاتت عنه ذنوبه كما تتحات اوراق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد وآله الطيبين وثواب ذلك لهذا المتوضي ثم يأمر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جدا (٢١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك اقول المسح هنا محمول على المجاز بمعنى الغسل ثم على الحقيقة لما مضى ويأتي (٢٢) علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال والمحكم من القرآن ما تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج تأويله الى اكثر من التنزيل ثم قال واما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل بها سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها (٢٣) علي بن عيسى بن ابي الفتح الاربلي في كشف الغمة قال ذكر علي بن ابرهيم بن هاشم وهو من اجل رواة اصحابنا في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر حديثا في ابتداء النبوة يقول فيه فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلوة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين (٢٤) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي وخديجة لما اسلما ان جبرئيل عندي يدعوكما الى بيعة الاسلام ويقول لكما ان للاسلام شروطا ان تقولا تشهدان ان لا اله الا الله الى ان قال واسباغ الوضوء على المكاره الوجه واليدين والذراعين ومسح الرأس ومسح الرجلين الى الكعبين وغسل الجنابة في الحر والبرد واقام الصلوة واخذ الزكوة من حلها ووضعها في وجهها وصوم شهر رمضان والجهاد في سبيل الله والوقوف عند الشبهة الى الامام فانه لا شبهة عنده الحديث (٢٥) وعنه عن موسى بن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للمقداد وسلمان وابي ذر اتعرفون شرائع الاسلام فقالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال هي اكثر من ان تحصى اشهدوني على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة وان علي بن ابي طالب وصي محمد امير المؤمنين وان مودة اهل بيته مفروضة فاجتمع مع اقام الصلوة وايتاء الزكوة والخمس وحج البيت والجهاد في سبيل الله وصوم شهر رمضان وغسل الجنابة والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الرأس والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة الى ان قال فهذه شروط الاسلام وقد بقي اكثر اقول يأتي ما يدل على ذلك ونقلنا ما يدل على وجوب السنة احكامها في مقدمة العبادات وا[illegible]

١٦ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر الى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الاعضاء وجواز الاقتصار على بعض الاعضاء وبعض الوضوء

(١) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار

قال ثم تمضمض فقال اللهم لقّني حجتي يوم ألقاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرّم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشّني رحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبّتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في المقنع ايضاً مرسلاً نحوه ورواه في المجالس وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن حسان مثله (٢) سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسين بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع انه قال له ضع لي ماء اتوضأ به الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٧ حد الوجه الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر الباقر ع اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني وذكر مثله الا انه قال وما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع اسئله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ١٨ انه لا يجب غسل الاذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ان اناساً يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كأني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كأني انظر والماء ينحدر على عنقه قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق للعامة ومناف لظاهر القرآن وحمله صاحب المنتقى ايضاً على التقية اقول ويحتمل ان لا تصريح فيه بالوضوء فلعل السؤال عن الغسل والمراد بالمسح امرار اليد على الجسد بعد صب الماء بقرينة قوله والماء ينحدر على عنقه ويحتمل كون السؤال عن مسح الرأس المستحب بعد الحلق بقرينة قوله وكان يحفي رأسه اذا جزه والله اعلم

باب ١٩ وجوب الابتداء في غسل الوجه باعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امرّ يده من مرفقه الى اصابعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على ان هذه قراءة جائزة في الآية ويحتمل ان يكون المراد بالتنزيل التفسير والحمل والتأويل فحاصله ان الى في الآية بمعنى من كما يقال نزل الشيخ الحديث على كذا ويمكن تنزيله على كذا ثم ان احاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ويأتي تدل على المطلوب وان الى في الآية اما بمعنى من او بمعنى مع كما قاله الشيخ وان الى غاية للمغسول لا الغسل لانه اقرب اليه مضافاً الى اجماع الطائفة المحقة عليه وتواتر النصوص به

باب ٢٠ جواز النكس في المسح

(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً (٢) وبهذا الاسناد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر القدمين من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فانه من الامر الموسع ان شاء الله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله الى اعلى القدم

باب ٢١ وجوب كون المسح ببلل الوضوء من اللحية والحاجبين واشفار العينين ان كان قد جف عن يديه وعدم جواز استئناف ماء جديد له فان لم يبق بلل اعاد الوضوء

(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه (٢) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وفي احاديث كيفية الوضوء دلالة على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن جده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل الحديث (٤) وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن مسح الرأس قلت امسح بما على يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح اقول ويأتي وجهه (٥) وباسناده

عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم قال الشيخ ان الخبرين محمولان على التقية لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة اقول وقرينة الحال في الثلاثة شاهدة بذلك (٥) وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمار قال سألت جعفر بن محمد ع امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديداً قال الشيخ الوجه فيه ايضاً التقية لان رواته رجال العامة والزيدية (٦) وعن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء (٧) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء (٨) وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته

باب ٢٢ وجوب كون مسح الرأس على مقدمه

(١) محمد بن الحسن عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال مسح الرأس على مقدمه (٢) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع امسح الرأس على مقدمه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب في حديث نحوه (٣) وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه اقول وفي احاديث كيفية الوضوء وغيرها دلالة على ذلك (٤) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم قال الشيخ لا يمتنع ان يدخل اصبعه من خلفه ويمسح على مقدمه (٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الرأس فقال كأني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كأني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها اقول حمله الشيخ على التقية وكذا ما قبله لانه مذهب بعض العامة (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع امسح الرأس على مقدمه ومؤخره اقول حمله الشيخ على التقية وتقدم وجهان في مثله في علة مسح الاذنين (٧) محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفاً من ماء فليمسح به قفاه يكون فكاك رقبته من النار اقول هذا ايضاً موافق للتقية ويمكن كونه فعلاً خارجاً عن الوضوء بعد الفراغ بل ظاهره هذا وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٣ وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح وان الواجب مسح ظاهر القدم

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه الحديث ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط قوله فوصل اليدين الى قوله ثم فصل (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى ع قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم ورواه الصدوق مرسلاً ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال توضأ علي ع فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك (٤) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها (٦) وباسناده عن احمد بن محمد بن علي عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع اقول حمله الشيخ على التقية (٧) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما اقول حمله الشيخ على التقية كالذي قبله قال لانهما موافقان لبعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه (٨) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع مسح امير المؤمنين ع على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الشيخ كما يأتي (٩) قال وقال امير المؤمنين ع لولا اني رأيت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما اقول تقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٤ اقل ما يجزي من المسح

(١) محمد بن الحسن عن المفيد

عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع رجل توضا وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد والذي قبله باسناده عن حماد بن عيسى مثله (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي (٥) وعنهم عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل (٦) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الصدوق مرسلا اقول حمله الشيخ على النعلين العربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب من المسح وتقدم ايضا ما يدل على المقصود

باب ٢٥ وجوب المسح على الرجلين وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت كيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس (٤) وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر ع عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع (٥) قال وروي عن امير المؤمنين ع وابن عباس عن النبي ص انه توضا ومسح على قدميه ونعليه (٦) قال وروي ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه (٧) قال وروي عنه انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل (٨) قال وروي مثل هذا عن امير المؤمنين ع وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح (٩) قال وروي عن ابن عباس انه قال غسلتان ومسحتان (١٠) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض (١١) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن ع في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف (١٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد مثله (١٣) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس اقول حمله الشيخ على التنظيف لما مر ويمكن حمله على التقية فان منهم من قال بالتخيير (١٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزأه ذلك قال الشيخ هذا محمول على التقية لا الاختيار (١٥) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله ص حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي قال فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار قال الشيخ هذا موافق للعامة وقد ورد مورد التقية ورواته كلهم عامة وزيدية والمعلوم من مذاهب ائمتنا القول بالمسح اقول وقد تواتر ذلك في احاديث كيفية الوضوء وغيرها ومما يحتمل النسخ ويكون نقله للتقية ويحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء (١٦) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه وقال رسول الله ص في حديث اما انك يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك ما لك في ذلك من الخير اما وضوئك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثرت عنها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك

باب ٢٦ تأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الاكل والشرب واللبس وكل فعل

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين (٣) وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ورواه الصدوق مرسلا (٤) وعنه عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي

بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٦) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد وضوءك وصلوتك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي ص اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي ص اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين ع فشكا ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى فاتى النبي ص فلم يأمره ان يعيد اقول حمل الشيخ التسمية هنا على النية لما تقدم ويأتي مما يدل على نفي وجوب التسمية ويمكن حمل الاعادة على الاستحباب ويحتمل كونه منسوخا (٧) محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء (٨) قال وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وفي ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير (٩) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وفي المقنع مرسلا نحوه (١٠) وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ص فعندها يستحق المغفرة (١١) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع عن علي ع مثله وعن محمد بن ابي المثنى عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر عن ابيه ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما اصابه الماء (١٢) وعن ابيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك واذا اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله (١٣) وعن محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ احدكم او اكل او شرب او لبس لباسا ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٧ استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلث من الجنابة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا اقول عد المرتين في البول محمول على الافضلية وعلى صورة اجتماع الغائط والبول كما هو الظاهر من العطف فيدل على التداخل (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن شهاب المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان نحوه واقتصر على المسألة الثانية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد اقول حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب لما يأتي (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا (٥) قال وقال ع اغسل يدك من النوم مرة اقول تقدم ما يدل على ذلك في المياه ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٨ جواز ادخال اليد في الاناء قبل الغسل

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء مثله (٢) وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في ابواب الماء ويأتي مثل ذلك في ابواب النجاسات ان شاء الله

باب ٢٩ استحباب المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص (٢) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة (٣) وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس (٤) وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد (٥) وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء اقول حمله الشيخ على انهما ليسا من واجباته بل من سننه لما مضى ويأتي (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر قال الشيخ اي ليسا من السنة التي لا يجوز تركها اقول هذا مبالغة في عدم وجوبه بالسنة وهو معنى مستعمل للفظ السنة

في الاحاديث ويمكن ان يكون حديث ابي بصير ورد على جهة التقية وانهما مستحبان خارجان عن الوضوء وان استحبا عنده من السنن الحنيفية ويأتي ما يدل على استحبابهما
في كيفية الوضوء عند احاديث (٧) وعنه عن محمد بن علي عن الحسن ... قال الصادق (ع) ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق (٨)
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا
(٩) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس
هما من الوضوء هما من الجوف (١٠) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما
من الجوف ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وباسناده عن محمد
بن يعقوب مثله (١١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي (ص)
قال ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان (١٢) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن
يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) انهما قالا المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لانهما من الجوف (١٣) وفي الخصال باسناده
عن علي (ع) في حديث الاربعمائة قال والمضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف والسعوط مصحة للرأس وتنقية للبدن وسائر اوجاع الرأس (١٤) عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) انه سأله عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلاة واقول
لعل الغرض من المبالغة في النفي الرد على العامة فانهم يواظبون عليهما ومنهم من يقول بوجوبهما ذكره بعض علمائنا ويأتي ما يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق
في السواك والله اعلم

باب ٣٠ استحباب صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضرب والتنوق في الوضوء

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع لم
يجد البرد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن معوية بن حكيم مثله (٢) وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر (ع) قال
قال رسول الله (ص) لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله (ع) اقول يحتمل النسخ والحمل على نفي الوجوب وعلى النهي عن زيادة الضرب والافراط فيه (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى (ع) كيف اتوضأ للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما

باب ٣١ اجزاء الغسلة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر (ع) قال
الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم (٢) ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال واحدة
واحدة وكذا في احد روايتي الشيخ (٣) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر (ع) ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك
من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ظهر قدمك اليسرى (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن
اسمعيل بن زياد والعباس بن معروف عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة
(٥) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء
تجزيه لم يوجر على الثنتين (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه
وحكى لنا وضوء رسول الله (ص) فغسل وجهه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه اقول قوله مثنى مثنى ينبغي حمله على ان المراد غسلتان ومسحتان والقرينة ما
ظاهرة او على التجديد او على الجواز لا الاستحباب او على التقية (٧) محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن
عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة (٨) وبالاسناد عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي (ع) الا مرة مرة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب
النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي مثله (٩) وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند
ابي عبد الله (ع) فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم
يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (١٠) وقال الكليني وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت
الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه (١١) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق (ع) والله
ما كان وضوء رسول الله (ص) الا مرة مرة وتوضأ النبي (ص) مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به (١٢) قال وقال (ع) الوضوء حد من حدود الله ليعلم
الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن (١٣) قال وقال الصادق (ع) من تعدى في وضوئه كان كناقضه (١٤) قال وقال الصادق (ع)
من توضأ مرتين لم يوجر قال الصدوق يعني انه اتى بغير الذي امر به ووعد عليه الاجر فلا يستحق الاجر (١٥) وباسناده عن ابي جعفر الاحول عمن رواه عن ابي
عبد الله (ع) قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله (ص) للناس اثنتين اثنتين قال الصدوق الاسناد منقطع هذا على الانكار لا الاخبار كانه قال حد الله حدا
فتجاوزه رسول الله (ص) وتعداه وقد قال الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (١٦) وباسناده عن عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله (ع) يقول اني
لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله (ص) اثنتين اثنتين قال الصدوق الاسناد منقطع والنبي (ص) كان يجدد الوضوء لكل صلوة

الحديث اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدد النبي (ص) (١٧) قال [illegible] (١٩) وكل [illegible]
(٢٠) وفي الخصال عن محمد بن جعفر الفرقاني عن ابي العباس الحمادي عن ابي مسلم الكجي [illegible]
رسول الله (ص) توضأ مرة مرة (٢١) وفي عيون الاخبار بالسند الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله [illegible]
ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة مرة (٢٢) وعن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن
الرضا (ع) مثله الا انه قال فيه ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ (٢٣) وفي العلل [illegible] عن السكوني عن ابي
عبد الله (ع) قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه (٢٤) وفي معاني الاخبار عن ابيه عن [illegible] عن عثمان بن عيسى عن
خالد عن ابراهيم بن معرض قال قلت لابي جعفر (ع) ان اهل الكوفة يروون عن علي (ع) انه بال حتى [illegible] ثم قال هذا وضوء من لم
يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قال قلت فاي حدث احدث من البول فقال انما يعني بذلك التعدي في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء (٢٥) قال الكليني بعد
السابع ما كان وضوء علي (ع) الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه (ع) كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما و
اشدهما على بدنه انتهى ومثله عبارة ابن ابي نصر البزنطي في نوادره كما نقله عنه في السرائر (٢٦) محمد بن ادريس [illegible] لاحمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) في الوضوء قال اعلم ان الفضيلة [illegible]
المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر (ع) مثله (٢٧) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب [illegible]
مثنى مثنى وعنه عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب مثله (٢٨) وباسناده عن احمد بن محمد عن صفوان [illegible] اقول
تقدم تاويل مثله وقال صاحب المنتقى ما دل عليه الخبران بخلاف ما تقدم في حكاية وضوء رسول الله (ص) وقد حمله الشيخ على [illegible]
المخالفة عند التحقيق والمتجه حمله على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروي في اخبارهم الثلاثة ويحتمل ان يراد [illegible]
المرتين انتهى (٣٠) وقال الكليني والاخبار عنهم ان الوضوء مرة مرة [illegible] لم يوجر على
اقصى غاية الحد في الوضوء الذي تجاوزه اثم ولم يكن وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات [illegible] لكان سبيلها سبيل الثلث
انتهى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم في كيفية الوضوء ما ظاهره استحباب [illegible]

باب ٣٢ [illegible] الوجه واليدين ثلثا ثلثا للتقية بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف خاصة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت
بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء فقلت لهذا والله
امرني (٢) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن اسمعيل الرازي عن احمد بن سليمان عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقلت له
جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله (ص) واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له انا معه فجاء
داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله (ع) الي
وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي
جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته
حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلثا ثلثا كما امره ابو عبد الله (ع) فما تم وضوؤه حتى بعث اليه
ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل ما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك
طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقينا انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله (ع) فقال له داود بن زربي جعلت فداك حقنت
دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله (ع) فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله (ع) لداود
بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثته بالامر كله قال فقال ابو عبد الله (ع) لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم
قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك (٣) محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى (ع) يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن (ع) فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي امرك به في
ذلك ان تتمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك
وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب بما رسم له ابو الحسن (ع) فيه مما جميع العصابة على
خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا امتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن (ع) وسعي بعلي بن
يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة و
صلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن (ع) ابتدئ من الان يا علي بن يقطين وتوضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا و
اغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام (٤) [illegible]

عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي بن أسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل إني سألت أباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول أنت فقال إنك لن تسألني عن هذه المسألة إلا وأنت ترى أني أخالف أبي توضأ ثلاثا ثلاثا وخلل أصابعك أقول أحاديث التقية كثيرة تأتي في محالها إن شاء الله وهي دالة على جواز الملازمة عليها على وجه التقية في الوضوء وغيره عند الضرورة

باب ٣٣ وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الأعضاء بسبب التراخي

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال أتبع وضوءك بعضه بعضا (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن أبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يبعض ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال أعد (٤) وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار مثله ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله (٥) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال جف أو لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت وإن كان بعض يوم قال نعم ورواه الصدوق في مدينة العلم مسندا عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى قال الشيخ الوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يقطع وضوءه وإنما يجففه الريح الشديدة والحر العظيم وإنما يجب عليه الإعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت أقول ويحتمل أن يكون ورود التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك إلى أن قال فإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء (٦) وفي العلل عن أبيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد أقول الظاهر أنه مخصوص بحال الجفاف لما مر ويحتمل أن يراد بالمتابعة الترتيب لما يأتي إن شاء الله

باب ٣٤ وجوب الترتيب في الوضوء ويجوز مسح الرجلين معا

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال امسح على القدم وابدأ بالشق الأيمن (٣) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابن عمرو عن يحيى بن أبي طالب عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا توضأ بدأ بميامنه (٤) أحمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن أبي الحسن التميمي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن القاسم البجلي عن علي بن إبراهيم المعلى عن محمد بن عمر عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وذكر الكتاب ورواه أيضا بعدة أسانيد أخر (٥) أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعا معا فأجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعا معا فإن بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٥ وجوب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمدا أو نسيانا وذكر قبل جفاف الوضوء ولو ترك عضوا فيعيده وما بعده

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان (٢) وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار (٣) وعنه عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه (٤) وعنه عن القاسم عن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل وليصل قال وإن نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء (٥) وعنه عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة أقول هذا مخصوص بصورة الجفاف لما مر (٦) وبإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث تقديم السعي على الطواف قال ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك (٧) وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال الشيخ معناه لا يعيد شيئا مما تقدم قبل غسل يساره وإنما يجب عليه إتمام ما يلي هذا العضو أقول ويمكن حمله على التقية لموافقته للعامة ويؤيده قول الشيخ أن الوضوء يطلق على غسل العضو كثيرا ولا يطلق على مجرد المسح (٨) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن أبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد

على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك أقول غسل الرجلين محمول على التقية لما يأتي (٩) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال أتبع وضوءك بعضه بعضا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (١٠) محمد بن علي بن الحسين قال وفي حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره (١١) قال وقد روي أنه يعيد على يساره أقول الأول محمول على من لم يغسل اليمين والثاني على من غسلها (١٢) قال وقال الصادق عليه السلام إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الحديث (١٣) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء (١٤) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك (١٥) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ وغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٦ أن من أصاب المطر أعضاء وضوئه أجزأه إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال إن غسله فإن ذلك يجزيه ورواه الحميري في قرب الإسناد بالسند السابق مثله إلا أنه قال حتى يغسل لحيته ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد ولم يمضمض ولم يستنشق

باب ٣٧ وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والتلبيد والعمامة والخمار إلا مع الضرورة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (٢) وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه أن يمسح عليه ورواه الصدوق في عيون الأخبار عن أبيه عن سعد نحوه (٣) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء (٤) وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه أقول هذا محمول على الضرورة كما ذكره صاحب المنتقى وغيره وكذا الدواء ويمكن الحمل على إرادة لون الحناء (٥) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها أقول ويأتي ما يدل على حكم العمامة وتقدم ما يدل على المقصود في كيفية الوضوء

باب ٣٨ عدم جواز المسح على الخفين إلا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله ورواه الصدوق مرسلا عن العالم عليه السلام (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح هل له رخصة في المسح فقال لا أقول هذا محمول على مكان مسح القدمين ولو بمشقة فلا يجوز العدول إلى مسح الخفين لما يأتي (٣) وعن علي بن إبراهيم عن ابن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال قد عملت الولاة قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه إلى أن قال وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وأمرت بإحلال المتعتين وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إلى أن قال إذا لتفرقوا عني الحديث (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة عن الصادق عليه السلام في حديث قال قلت له ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال إذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء إلى شيئه ورد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم (٥) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى عليا أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك (٦) وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة أو بعدها فقال لا أدري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة (٧) وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال إن جدي قال سبق الكتاب الخفين (٨) وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما (٩) وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف (١٠) وعنه عن علي بن إسماعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء إلى أن قال فقلت ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على

عنه الباب فقال له ادخل فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطؤن ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه (١١) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ان عليا مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ يعني انهما كانا عربيين فانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح اقول ذكر الشراكين يدل على ذلك (١٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية قالت سمعته يقول انا اهل بيت لا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا (١٣) قال وروي ان رسول الله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال له بل انت نسيت هكذا امرني ربي اقول تقدم الوجه في مثله وبعضهم مما مر ان هذا منسوخ باية الوضوء في سورة المائدة على تقدير كون النعلين غير عربيين (١٤) قال وروت عائشة عن النبي انه قال اشد الناس حسرة يوم القيامة من راى وضوءه على جلد غيره (١٥) قال ولم يعرف للنبي خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد (١٦) قال وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وتقدم نقله من طريق الكليني والشيخ (١٧) وفي عيون الاخبار بالسند الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا انه كتب الى المامون ثم الوضوء كما امر الله الى ان قال ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه (١٨) وفي الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية اقول هذا محمول على امتناع التقية بغير الرجلين (١٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن علي بن خلف العطار عن حسان المدائني قال سالت جعفر بن محمد عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح (٢٠) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن الربيع قال سالت ابا اسحق عن المسح يعني المسح على الخفين فقال ادركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم ار مثله قط فقال له محمد بن علي بن الحسين فسالته عن المسح فنهاني عنه وقال لم يكن علي امير المؤمنين يمسح وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال فما مسحت منذ نهاني عنه اقول والاحاديث في ذلك كثيرة وفي الابواب كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ويأتي دلالة على ذلك وفي احاديث التقية والضرورة الاتية عموم شامل للمسح على الخفين مع النص لها من الباقي

باب (٣٩) اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وان كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وايصال الماء الى تحتها وعدم وجوب غسل داخل الجرح

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الرضا عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الا انه اسقط قوله او تكون به الجراحة (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله انه قال يغسل ما حولها (٥) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله (٦) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه الا ما يصل اليه الماء قال الشيخ الوجه فيه انه لا يجوز ذلك عند الاختيار فاما عند الضرورة فلا باس به (٧) وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله ورواه ايضا بهذا الاسناد عن اسحق بن عمار مثله اقول هذا محمول على الامكان وما تقدم على التعذر وحمله الشيخ على الاستحباب مع الامن (٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل (٩) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سالت ابا الحسن عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه (١٠) ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن الدواء يكون على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه فقال نعم يمسح عليه ويجزيه (١١) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال سالت رسول الله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما

باب (٤٠) استحباب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين

قال الرضا فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع اقول حمله الاصحاب على الاستحباب ومعنى فرض قدر وبين لا يقتضي الوجوب قاله المحقق في المعتبر وغيره

باب (٤١) وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد بن جعفر عن ابيه عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي مثله واقتصر على المسألة الثانية الا انه قال الرجل عليه الخاتم الضيق (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة (٣) محمد بن علي بن الحسين قال اذا كان مع الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوله عند الغسل قال وقال الصادق فان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا امرك ان تعيد اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب (٤٢) ان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف وجب ان ياتي بما شك فيه وبما بعده ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء الا ان يتيقن

(١) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله وتمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمرو بن عيسى عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر مثله (٣) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد (٥) وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ورواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله (٦) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك (٨) وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه ورجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به اقول بعض العنوان السابق محمول على الاستحباب وبعض الاحاديث محمل محمول على التفصيل المذكور في العنوان لما مضى ويأتي

باب (٤٣) ان من ترك بعض الوجه اجزأه ان يبله من بعض جسده

(١) محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت الرضا عن الرجل ذكر مثله

باب (٤٤) ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث النواقض الدالة على انه لا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر ويأتي ايضا في احاديث الشك بين الثلث والاربع وغير ذلك وفيما اشرنا اليه مما مر ما هو واضح الدلالة مما ذكرنا (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف فتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك اقول هذا محمول على الاستحباب وفي اخره قرينة ظاهرة ويمكن حمله على ان المراد بالوضوء الاستنجاء فيكون تيقن حصول النجاسة وشك في ازالتها فيجب عليه ان يزيلها ويعيد الصلوة الا ان يخرج الوقت لما يأتي

باب (٤٥) جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به (٢) وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا (٣) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل (٤)

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه (٥) قال وقال الصادق ع من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن أبان بن عثمان المعلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب مثله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن محمد الثقفي مثله (٦) وعن أبيه عن محمد بن سنان عن ... عن ... قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به (٧) وعن أبيه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي ع خرقة في المسجد ليس إلا للوجه يتمندل بها وعن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع مثله (٨) وباسناده قال كانت لعلي ع خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ تمندل بها (٩) وعن الوشا عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كانت لأمير المؤمنين ع خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره **أقول** أحاديث التمندل تحمل على التقية ويحمل ارادة نفي التحريم وبعضها يحمل على ارادة الوضوء بمعنى غسل اليد لغير الصلوة

باب ٤٦ عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن صفوان مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له أرأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء (٣) ورواه الصدوق باسناده عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له أرأيت ما أحاط به الشعر فقال كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء

باب ٤٧ كراهة الاستعانة في الوضوء

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الأحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد أن يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني أن أصب على يديك تكره أن أوجر قال تؤجر أنت وأوزر أنا فقلت وكيف ذلك فقال أما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً وها أنا ذا أتوضأ للصلوة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال كان أمير المؤمنين ع إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا أحب أن أشرك في صلوتي أحداً وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً ورواه في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله ع عن أمير المؤمنين ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله (٣) وفي الخصال عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه ع عن علي ع قال قال رسول الله ص خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد وضوئي فإنه من صلوتي وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرحمن وقد تقدم حديث أبي عبيدة في أحاديث كيفية الوضوء يدل على جواز الاستعانة وصب الماء على يد المتوضي ويمكن أن يحمل على بيان الجواز وعلى التقية وعلى الضرورة مثل كون الماء في ظرف يحتاج أخذه منه إلى المعونة كالقربة التي لو لم يحفظ لذهب ماؤها ونحو ذلك وتقدم ما يدل على جواز الأمر باحضار ماء الوضوء (٤) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال دخل الرضا ع يوماً والمأمون يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه

باب ٤٨ جواز تولية الغير الطهارة مع العجز

(١) محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وأحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعاً عن أبي عبد الله ع في حديث أنه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني **أقول** ويدل عليه عموم أحاديث الضرورة في الأبواب

باب ٤٩ حكم الأقطع اليد والرجل

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الأقطع فقال يغسل ما قطع منه (٢) وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ورواه الصدوق مرسلاً ثم قال وكذلك روي في قطع الرجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الأقطع اليد والرجل قال يغسلهما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله **أقول** غسل الرجل محمول على التقية أو يحمل الحديث على الغسل كذا الأول (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه **أقول** هذه الأحاديث محمولة على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله أو مسحه وعلى الاستحباب لما مر ذكره جماعة من علمائنا

باب ٥٠ استحباب الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال قال الشيخ يعني أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الفطرة (٢) وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء (٣) وعن المفيد عن الصدوق وأحمد بن محمد بن الحسن جميعاً عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن

موسى ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين درهماً والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من أوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي مثله ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في معاني الأخبار عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن يحيى مثله (٤) وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة أمداد وكان المد قدر رطل وثلاث أواق (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الوضوء فقال كان رسول الله ص يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع (٦) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي المقام في أحاديث الجنابة والفطرة إن شاء الله

باب ٥١ اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء النجس وبطلان الصلوة الواقعة بتلك الطهارة ووجوب اعادتهما

(١) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع قال وأما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فإن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره والرخصة فيه إذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الماء ويأتي ما يدل عليه في التيمم وفي النجاسات وفي قضاء الصلوات

باب ٥٢ أنه يجزي في الوضوء أقل من مد بل مسمى الغسل ولو مثل الدهن وكراهة الافراط والاكثار

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وإن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال إن لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع في الوضوء قال إذا مس جلدك الماء فحسبك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٤) وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال أسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلا فإنه يكفيك اليسير (٥) وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجرى من الدهن الذي يبل الجسد **أقول** تقدم في كيفية الوضوء وفي أحاديث الماء المضاف والمستعمل وغير ذلك ما يدل على المقصود هنا ويأتي في الغسل ما يؤيده

باب ٥٣ استحباب فتح العيون عند الوضوء وعدم وجوب ايصال الماء إلى البواطن

(١) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ورواه أيضاً في المقنع مرسلاً وفي ثواب الأعمال وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد وأبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله ص وذكر مثله **أقول** تقدم ما يدل على الحكم الثاني في المضمضة والاستنشاق ويأتي ما يدل عليه

باب ٥٤ اسباغ الوضوء

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ثلاث درجات اسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات يا علي ستة من كن فيه استكمل حقيقة الايمان وأبواب الجنة مفتحة له من أسبغ وضوءه وأحسن صلوته وأدى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه وفي الخصال بالسند الآتي عن أنس بن محمد مثله (٢) وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد قال قال رسول الله ص من أسبغ وضوءه وأحسن صلوته وأدى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه فقد استكمل حقائق الايمان وأبواب الجنة مفتحة له وفي المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن نصر بن علي الجهضمي عن علي بن جعفر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ورواه أيضاً عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع مثله (٣) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة الحديث (٤) وفي عيون الأخبار عن محمد بن علي الشاه المروزي عن محمد بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا ع وعن أحمد بن ابراهيم بن بكر الخوزي عن ابراهيم بن هرون بن محمد الخوزي عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه عن أحمد بن عبد الله الهروي عن الرضا ع وعن الحسين بن أحمد بن محمد العلا عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا ع عن آبائه في حديث طويل قال قال رسول الله ص إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة وأمرنا باسباغ الطهور ولا ننزي حماراً على عتيقة (٥) وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث أن رسول الله ص لما أسري به وصار عند عرش ربه قال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله ص من صاد فتوضأ وأسبغ وضوءه الحديث (٦) وفي الخصال عن محمد بن عمر بن علي البصري عن عبد السلام بن محمد بن هرون الهاشمي عن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني عن الخضر بن أبان عن أبي هدبة عن

الى قال قال رسول الله ص اسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب افش السلام يكثر خير بيتك اكثر من صدقة السر فانها تطفئ غضب الرب (٧) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن هرون بن الجهم عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع في حديث قال ثلث كفارات اسباغ الوضوء بالسبرات والمشي بالليل والنهار الى الصلوة والمحافظة على الجماعات ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي مثله (٨) وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان اول صلوة صلاها رسول الله ص صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله اوحى اليه امره ان يدنو من صاد فيتوضأ وقال اسبغ وضوءك وطهر مساجدك وصل لربك قلت له وما الصاد قال عين تحت ركن من اركان العرش فتوضأ منها واسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الرحمن الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في كيفية الصلوة وغير ذلك

باب ٥٥ حكم الوضوء من اناء فيه تماثيل او فضة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الطست يكون فيه التماثيل والكوز او التور يكون فيه التماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاواني وغيرها

باب ٥٦ كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف وجواز ارساله في البالوعة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن يعني الصفار انه كتب الى ابي محمد ع هل يجوز ان يغتسل الميت بماء الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار

باب ٥٧ كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط وجوازه من الحدث الواقع في المسجد

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (٢) ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما ع قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين مثله

ابواب السواك

باب ١ تأكد استحبابه وعدم وجوبه وجملة من الخصال المندوبة

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين السواك (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء السواك (٤) وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ثلث اعطين الانبياء العطر والازواج والسواك (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال السواك من سنن المرسلين (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل على رسول الله ص بالسواك والحجامة والخلال ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله (٧) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل ع يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد واحفى ورواه الصدوق مرسلا وزاد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه (٨) قال وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها (٩) وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله الا انه روى الثاني عن رسول الله ص (١٠) وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن الحسين بن يحيى عن مهزم الاسدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحسين بن يحيى مثله (١١) وعنهم عن سهل عن محمد بن علي عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح به الملائكة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق مرسلا مع مخالفة في الترتيب ورواه في الخصال وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن علي مثله (١٢) وعنهم عن سهل عن منصور بن العباس عن ابي نجران او غيره عن ابيه عن ابي جعفر ع قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا ص اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس مثله ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره مرسلا نحوه (١٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر (١٤) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني (١٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة (١٦) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنة وتفرح به الملائكة (١٧) قال وقال الصادق ع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء ورواه في الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عن النبي ص والذي قبله بالاسناد الآتي عن انس بن محمد مثله (١٨) قال وقال الصادق ع لما دخل الناس في الدين افواجا

اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها قال لانها كانت تستاك في الجاهلية ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرازي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله (١٩) قال وقال ابو جعفر ع لكل شيء طهور وطهور الفم السواك (٢٠) قال وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف (٢١) قال وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعن ابيه عمن ذكره عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله (٢٢) وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الجهم قال ابو الحسن موسى ع خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالسواك واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق واما التي في الجسد فالختان وحلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار والاستنجاء (٢٣) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن رجل عن جعفر بن خالد عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء المشي والركوب والارتماس في الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى المرأة الحسناء والجماع والسواك ومحادثة الرجال وعن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن صهيب بن عباد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع مثله وزاد وغسل الرأس بالخطمي (٢٤) وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع باسناده رفعه الى النبي ص في السواك عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين ضعفا هو من السنة ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام (٢٥) وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة باب قال والسواك مرضاة الله عز وجل وسنة النبي ص مطيبة للفم اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاحاديث المذكورة في احاديث عدم جواز حلق اللحية (٢٦) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي جعفر ع قال السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل (٢٧) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف (٢٨) وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد ع في حديث انه قال عليكم بمكارم الاخلاق الى ان قال وعليكم بالسواك فانها مطهرة وسنة حسنة (٢٩) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخلاق الانبياء السواك (٣٠) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على شيء (٣١) وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني (٣٢) وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال امير المؤمنين ع السواك مرضاة الله وسنة النبي ص ومطهرة للفم (٣٣) وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وغيره جميعا عن ابي جعفر ع قال السواك يجلو البصر وهو منقاة للبلغم (٣٤) وعن محمد بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء وعد منها السواك (٣٥) وعن ابي القاسم وابي يوسف عن القندي عن ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله ع قال السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم (٣٦) وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع السواك يجلو البصر (٣٧) وعن محمد بن علي عن احمد بن الحسن الميثمي عن زكريا عن ابي عبد الله ع قال عليكم بالسواك فانه يجلو البصر (٣٨) الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن حريز بن ايوب عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع قراءة القرآن والسواك واللبان منقاة للبلغم (٣٩) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص قال يا علي عليك بالسواك فان نفع السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للعين والخلال يحببك الى الملائكة فان الملائكة تتأذى بريح من لا يتخلل بعد الطعام اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة

باب ٢ كراهة ترك السواك وتأكد استحبابه بعد ثلثة ايام

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة ورواه الصدوق مرسلا (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن النعمان رفعه قال قال رسول الله ص ما لي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم نحوه (٣) وعن ابي الحسن يحيى الواسطي عن بعض اصحابه رفعه قيل لابي عبد الله ع اترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال القوا منهم التارك للسواك الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

باب ٣ استحباب السواك عند الوضوء

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء ورواه الصدوق والبرقي والشيخ والحسين بن سعيد كما يأتي في جهاد النفس الا انه في بعض الروايات عند كل صلوة (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة (٣) قال وقال ع السواك شطر الوضوء (٤) قال وقال النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة اقول المراد بالامر هنا ما كان على وجه الوجوب لانه قد ثبت الاستحباب (٥) وفي كتاب المقنع قال قال رسول الله ص في وصيته لامير المؤمنين ع عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة (٦) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع قال عليك بالسواك لكل وضوء (٧) وعن ابيه عن علي بن النعمان عن الصباح يعني ابن سيابة عن ابرهيم بن عمر اليماني رفعه قال قال رسول الله ص لعلي ع في وصيته عليك بالسواك عند كل وضوء وقال بعضهم عند كل صلوة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤ ان من نسي السواك قبل الوضوء استحب له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلثا

(١) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن المعلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله (٢) وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استكت فلا تمضمض

باب ٥ استحباب السواك قبل كل صلوة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال عليك بالسواك لكل صلوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن محمد بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك (٣) قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله الا انه قال عند كل صلوة ونقل الحديث وعجزه عن رسول الله (٤) وروى مثله الصدوق مرسلا عن الباقر والصادق وروى عجزه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون مثله (٥) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئا الا التقمه قال وقال فيه بعضهم فان لم يستك قام الملك جانبا يستمع الى قراءته (٦) وعن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصلوة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك (٧) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي عن معمر الجوهري عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال في السواك اثنتا عشرة خصلة مطهرة للفم ومرضاة للرب ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويقل البلغم ويشهي الطعام ويضاعف الحسنات وتصاب به السنة وتحضره الملائكة ويشد اللثة وهو يمر بطريق القرآن وركعتين بسواك احب الى الله عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك (٨) وفي المقنع قال كان النبي يستاك لكل صلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٦ استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم مطلقا

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فيوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال في آخر الحديث انه كان يستاك في كل مرة قام من نومه (٢) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الى ان قال ثم استك وتوضأ (٣) وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن حماد مثله (٤) قال الكليني وروي ان السنة في السواك في وقت السحر (٥) محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر في آفاق السماء وقل الحمد لله الى ان قال وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ (٦) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن ابراهيم ابي البلاد عن ابيه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني احب للرجل اذا قام بالليل ان يستاك وان يشم الطيب فان الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء دخل في جوف ذلك الملك اقول وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ استحباب السواك عند قراءة القرآن

(١) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله وما طريق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك (٢) وعن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام رفعه قال قال رسول الله افواهكم طريق من طرق ربكم فاحبها الى الله اطيبها ريحا فطيبوها بما قدرتم عليه (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك ورواه في المقنع ايضا مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٨ استحباب السواك عرضا وكونه بقضبان الشجر

(١) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا (٢) قال وروي ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا نزل عليه الروح الامين جبرئيل بالسواك (٣) ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الوهاب بن الصباح عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الا انه قال فلما بعث الله محمدا اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال ورواه الكليني كما مر

باب ٩ اجزاء السواك ولو بالاصابع

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عمن ذكره عن ابي جعفر في السواك قال لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة (٣) وعن علي باسناده قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان رسول الله قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك

باب ١٠ سقوط استحباب السواك عند ضعف الاسنان من الكبر

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] الصادق السواك قبل ان يقبض بسنتين [illegible] في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن مسلم مولى لابي عبد الله عليه السلام قال ترك ابو عبد الله السواك فذكر مثله

باب ١١ كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله عن السواك في الحمام (٢) قال وروي ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان (٣) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان اقول وتقدم ما يدل على كراهة السواك في الخلاء في احكام الخلوة وانه يورث البخر

باب ١٢ جواز السواك للصائم ولو بالرطب على كراهية فيه في الرطب خاصة

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء اقول ويأتي ما يدل على الحكمين في كتاب الصوم ان شاء الله

باب ١٣ استحباب الاستياك بمساويك متعددة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا قال كان هو يجلس اذا صلى الفجر في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه

ابواب آداب الحمام والتنظيف والزينة وهي مقدمة الاغسال

باب ١ استحباب دخول الحمام فيذكر النار واستحباب بنائه واتخاذه

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن اسلم رفعه قال قال ابو عبد الله قال امير المؤمنين نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقلت كان يدخله قال نعم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله المرافقي مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي (٤) قال وقال امير المؤمنين نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن (٥) وقال بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء (٦) قال وقال الصادق بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار (٧) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار (٨) وعنه قال مر رسول الله بمكان بالمبانع فقال نعم موضع الحمام اقول ويأتي ما يدل على ذلك وما تقدم من ذم الحمام محمول اما على التقية لما مر وعلى الافراط في دخوله لما يأتي او على عدم ستر العورة لما يفهم من التعليل هناك والله اعلم

باب ٢ استحباب دخول الحمام يوما وتركه يوما وكراهة ادمانه كل يوم الا لمن كان كثير اللحم واراد ان يخففه

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ورواه الصدوق مرسلا (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخله كل يوم (٤) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ثلثة يسمن وثلثة يهزلن فاما التي يسمن فادمان الحمام وشم الرائحة الطيبة ولبس الثياب اللينة واما التي يهزلن فادمان اكل البيض والسمك والطلع قال الصدوق ادمان الحمام ان يدخله يوما ويوما لا فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه

باب ٣ وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة المسلم [illegible]

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه (٢) وعنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك الحديث (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد (٤) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة (٥) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي انه قال لعلي اياك ودخول الحمام بغير مئزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه في احاديث دخول الحمام بمئزر وغير ذلك وفي كتاب النكاح ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ٤ حد العورة التي يجب سترها

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي مثله قال الكليني وفي رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق الفخذ ليس من العورة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٥ استحباب ستر الركبة والسرة وما بينهما

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته الى ان قال ثم قال هكذا فافعل اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٦ جواز النظر الى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله

قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار (٢) محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر
الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في محله ان شاء الله **باب ٧ حكم الغسل عاريا مع حضور**
مملوكة الولد او الوالد او الزوجة او القرابة (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع
عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما احلّه الله له من ذلك ما لم يتعدّه (٢) **و**عنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال
سألت الرضا ع عن الخادم تكون لولد الرجل او للوالد او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها امرأة قال اما الولد فلا واما الوالد فلا ارى به بأسا **اقول** هذا ينبغي ان
يحمل على الولد الصغير اذا نوم ابوه جاريته على نفسه لما يأتي في النكاح ان شاء الله **باب ٨ تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه** (١) **محمد بن** الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون
انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظه عليه ليعيره به يوما ما (٢) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره
ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان والذي قبله عن ابيه عن سعد عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان نحوه (٣) **و**عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال
ليس ان ينكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان **اقول** لا
منافاة بين هذا وما تقدم من تحريم النظر الى عورة المسلم لان للعورة معنيين تضمنت هذه الاحاديث حكم احدهما وما تقدم حكم الاخر على ان هذا تفسير
حديث خاص فلا يدل على الحكم السابق لكن الادلة غير موجودة كثيرة ولعل المعنيين مرادان لما يأتي في حديث حنان ويأتي ما يدل على مضمون الباب في آداب
العشرة من كتاب الحج ان شاء الله **باب ٩ استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه** (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الحمام فقال ادخله بازار الحديث (٢) **و**باسناده عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا (٣) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن علي والعباس عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه (٣) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا ممن القوم الى ان قال لنا
ما يمنعكم من الازار فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا
فيها الى ان قال فسألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ع ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله (٥) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ورواه الصدوق مرسلا (٦) **و**عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا
بمئزر (٧) **و**عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن ع في حديث قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك (٨) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال ان الله كره لامتي العبث في الصلاة الى ان قال وكره دخول الحمام
الا بمئزر (٩) **و**باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال وقال رسول الله ص لا يدخل احدكم الحمام الا
بمئزر (١٠) **و**في ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه محمد بن خالد ومحمد بن سنان جميعا عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال
من دخل الحمام بمئزر ستره الله بستره **اقول** وهذا ما يدل على ذلك على عدم الوجوب ويأتي ما يدل على الحكمين ان شاء الله **باب ١٠ كراهة دخول الماء بغير مئزر**
(١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع عن امير
المؤمنين انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر (٢) **محمد بن** علي بن الحسين قال نهى ع عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر
وقال ان للماء اهلا وسكانا (٣) **و**باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره الغسل تحت السماء
الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة (٤) **و**باسناده عن سليمان بن جعفر البصري وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق
عن آبائه عن رسول الله ص قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره
دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات بغير مئزر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب ١١ جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهته وخصوصا تحت السماء** (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي
انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس (٢) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ثبوت الكراهة

باب ١٢ جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بازار وكراهة كونهم عراة وجواز دخول النساء الحمام (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام
قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوأة بعض **اقول** ويأتي ايضا ما يدل على جواز دخول النساء الحمام في
احاديث النكاح في الحمام وغير ذلك **باب ١٣ استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام وجملة من احكامه وآدابه** (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن
سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد ع اذا دخلت الحمام فقل في البيت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم
انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني
فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل
فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت
الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا
خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء (٢) **و**في المجالس عن الحسن بن
علي بن حمزة عن القاسم بن جعفر عن محمد بن مالك عن محمد بن الحسن الاوزاني عن يحيى بن سعيد الاهوازي مثله (٢) في العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال واياك والاضطجاع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين واياك والاستلقاء
على القفا في الحمام فانه يورث داء الدبيلة واياك والتمشط في الحمام فانه يورث وباء الشعر واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان واياك
ان تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه واياك ان تدلك رأسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه واياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف فانه يورث
البرص واياك ان تغتسل بغسالة الحمام الحديث (٣) **محمد بن** يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن يوسف السخت رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تتك
في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار
فانه يذهب بماء الوجه ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه (٤) **قال** وفي حديث آخر يذهب بالغيرة وذكر بقية الحديث **باب ١٤**
استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار وكراهته لمن لا ازار عليه (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي والعباس جميعا عن سعدان بن
مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى
البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه ثم قال الصدوق وفي هذا اطلاق في التسليم في
الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن هو لا مئزر عليه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى واحمد بن اسحاق جميعا عن سعدان مثله (٢) **محمد بن**
علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب باسناده رفعه الى الصادق ع قال ثلاثة لا يسلمون
الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام **اقول** قد عرفت وجهه **باب ١٥ جواز قراءة القرآن كله في الحمام لمن عليه ازار وكراهته للعاري**
وجواز النكاح في الحمام وفي الماء (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
كان امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن مسلم مثله (٢) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله
ولا يريد ينظر كيف صوته (٣) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع اقرأ القرآن
في الحمام وانكح فيه قال لا بأس (٤) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سألته
عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به (٥) **و**باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد مثله الا انه قال عن الحسين بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسن عن ابيه وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح
فيه قال لا بأس به (٦) **و**عنه عن الحسين بن بندار القمي عن احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معاوية العجلي قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي اهله في الماء قال ليس به بأس (٧) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن كرام
عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله (٨) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين
انه قال لموسى بن جعفر ع اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا بأس **باب ١٦ كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب الى الحمام والعرس والمآتم ولبس**
الثياب الرقاق ويحرم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يرسل حليلته الى الحمام (٣) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يبعث بحليلته الى الحمام (٤) **قال** وقال ع من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات
والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها (٥) **و**باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله

ان تدخل الوتر الحليلة الحمام (٥) **و باسناده** عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار قال علي ع وما تلك الطاعة قال تأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق رواه في الخصال بالسند عن انس بن محمد مثله (٦) **وفي** عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من اطاع امرأته اكبه الله في النار على وجهه قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه ان تذهب الى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها (٧) **وفي** الخصال عن الخليل بن احمد عن محمد بن معاذ عن علي بن حشرم عن عيسى بن يونس عن ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة تشرب عليها الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع حليلته تخرج الى الحمام (٨) **و عن** ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال من اطاع امرأته في اربع اشياء اكبه الله على منخريه في النار قيل وما هي قال في الثياب الرقاق والحمامات والعرسات والنياحات **اقول** يأتي في احاديث الجنائز والنكاح والتجارة ما يدل على جواز خروج النساء في المأتم وقضاء حقوق الناس وتشييع الجنازة وعلى خروج فاطمة ع وغيرها من نساء الائمة ع لذلك وتقدم ما يدل على جواز دخول الجواري الحمام وعلى جواز النكاح في الحمام وهو قرينة على ما قلنا في العنوان والله اعلم

باب ١٧ كراهة دخول الحمام على الريق مع الجوع وعلى البطنة (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفي عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام (٢) **و بالاسناد** عن علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل يؤكل شيء قبله يطفي المرار ويكسر حرارة الجوف (٣) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا (٤) **قال وقال** الصادق ع ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز (٥) **الحسن بن** بسطام واخوه في طب الائمة ع قالا روي عن الصادق ع انه قال من دخل الحمام على الريق نقى البلغم وان دخلته بعد الاكل نقى المرة وان اردت ان تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك وان اردت ان تنقص من لحمك فادخل الحمام على الريق

باب ١٨ اجزاء ستر العورة بالنورة ومع استحباب الجمع (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله الرافقي في حديث انه دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر ع كان يدخله فيبدأ ويطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة ورواه الكليني كما مر (٢) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة

باب ١٩ استحباب التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف (١) (٢) وتقدم في حديث سعدان انه رأى ابا الحسن ع في الحمام وتطلى الا فوق النورة **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله ع من الحمام فلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف ورواه الصدوق مرسلا نحوه

باب ٢٠ كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والاتكاء والتدلك بالخزف وجوازه بالخرق (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن ابي حمزة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام (٢) **و عن** بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين (٣) **و عن** الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه الحديث (٤) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في حديث والتدلك بالخزف يبلي الجسد (٥) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن شيخ محمد السلمي قال سمعنا ابا عبد الله ع وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانها تشكي الجسد عليكم بالخرق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على تخصيص الخزف بما يمكن بقاؤه على عومه

باب ٢١ كراهة دخول الحمام الولد مع ابيه وبالعكس وتحريم النظر الى عورة الوالد والولد (١) **محمد بن يعقوب** عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر (٢) **و عن** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته (٣) **و عن** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه في حديث انه دخل الحمام فاذا فيه علي بن الحسين ع ومعه ابنه محمد ع ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير ثم قال في هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده الحمام معه دون من ليس بامام لان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره (٤) **محمد بن علي بن** الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن ابائه عن النبي ص في وصيته لعلي ع قال وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام

باب ٢٢ جواز دخول الحمام لواحد على كراهية (١) **محمد بن يعقوب** عن الحسين بن محمد عن شيخ من اصحابنا يقال له عبد ربه بن انه سأل عن الحمام الذي يدخله ابو جعفر الثاني ع فصار اليه فقال له صاحب الحمام ان اردت دخول الحمام فتقدم فادخل فانه لا يتهيأ لك بعد ذلك ساعة لان الرضا يريد دخول الحمام قلت وليس يجوز ان يدخل معه الحمام غيره قال يخلى له الحمام اذا اراد الحديث (٢) **و عنه** عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله ع الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك (٣) **محمد بن** علي بن الحسين قال دخل الصادق ع الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤونة

باب ٢٣ كراهة غسل الرأس بطين مصر والتدلك بخزف الشام (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وعنه عن ابيه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط مثله (٢) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله ص لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ولا تأكلوا في فخارها فانه يورث الذلة ويذهب بالغيرة قلنا له قد قال ذلك رسول الله ص قال نعم (٣) **محمد بن علي** بن الحسين قال قال الصادق ع لا تغتسل ولا تدلك بالطين فانه يسمج الوجه (٤) **وفي حديث** اخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص قال وروي ان ذلك الطين طين مصر وخزف الشام **اقول** وتقدم ما يدل على الكراهة من غير قيد والله اعلم

باب ٢٤ استحباب التحية عند الخروج من الحمام واجابتها وكيفيتها (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله ع فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله (٢) **و عن** محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي ع خرج من الحمام فلقيه انسان فقال له طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق فقال طاب حمامك فقال واذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك ورواه الصدوق مرسلا نحوه (٣) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك ورواه في الخصال بالاسناد الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة

باب ٢٥ استحباب غسل الرأس بالخطمي (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق (٢) **و عن** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) **و عن** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي عن اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي نشرة ورواه الصدوق مرسلا وكذا ما قبله (٤) **محمد بن** علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي امان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للرأس من الحزاز (٥) **و عن** محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب المديني عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال هو نشرة (٦) **و بالاسناد** عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس بزرج قال سمعت ابا الحسن ع يقول غسل الرأس بالخطمي يجلب الرزق جلبا (٧) **احمد بن** ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء وعد منها غسل الرأس بالخطمي ورواه الصدوق في الخصال كما تقدم في السواك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الجمعة

باب ٢٦ استحباب غسل الرأس بورق السدر (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج قال سمعت ابا الحسن ع يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا (٢) **و عنهم** عن احمد بن محمد عن علي بن عيسى بن يحيى النوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع قال لما امر الله رسوله باظهار الاسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله ص هما شديدا فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل ع بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه (٣) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا (٤) **قال** وان رسول الله ص اغتم فامره جبرئيل ع ان يغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى (٥) **قال وقال** الصادق ع اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله سبعين يوما دخل الجنة (٦) **وفي ثواب** الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغسل رأسه بالسدر ويقول اغسلوا رؤوسكم بورق السدر ثم ذكر مثله (٧) **و عن** ابيه عن سعد عن محمد بن علي عن النوفلي عن علي بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده ان رسول الله ص اغتم فامره جبرئيل ع ان يغسل رأسه بالسدر

باب ٢٧ جواز دخول الحمام الحار المفرط الحرارة وطرح اللبد (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر ع اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلاثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم الحديث (٢) **و عن** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم قال فامر باسخان الحمام ثم دخل الحديث

باب ٢٨ استحباب النورة (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين ع النورة طهور ورواه الصدوق مرسلا

(٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن رجل قال بعث ابو عبد الله الى رجل في حاجة فجاء وابو عبد الله قد اطلى بالنورة ان قال فقال ابو عبد الله ان النورة طهور (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين النورة نشرة وطهور للجسد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى ورواه في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله (٤) محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال شعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى المفاصل وورث الضعف والسل وان النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السواك وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٩ استحباب الاخذ من النورة عند الاطلاء وشمه وجعله على طرف الانف والصلاة على سليمان بن داود

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه قال اللهم صل على سليمان بن داود كما امر بالنورة لم تحرقه النورة (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق وذكر نحوه الا انه قال اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة

باب ٣٠ استحباب الدعاء بالمأثور عند الاطلاء بالنورة

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه ...

ثمّ يمسح بعد النورة لينقطع ريحها قال لا بأس (٢) وبإسنادنا عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي إسحاق النهاوندي عن أبي عبد الله البرقي عن عمرو بن عيسى عن إسحاق عن عبد العزيز عن رجل
ذكره عن أبي عبد الله قال قلت له إنا نكون في طريق مكة نريد الإحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به فقال مخافة الإسراف
قلت نعم فقال ليس فيما أصلح البدن إسراف إني ربما أمرت بالنقي فيلت بالزيت فأتدلك به إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن ورواه الكليني كما يأتي في التنظيف **باب ٢٩**
عدم كراهة الإزار فوق النورة (١) **محمد** بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن العباس بن عبد الله بن سعيد قال كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل علي أبو الحسن
وعليه النورة وعليه إزار فوق النورة الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان مثله **باب ٣٠** كراهة النورة يوم الأربعاء لا دخول الحمام وعدم
كراهة النورة وما بعدها في سائر الأيام (١) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال الصادق قال أمير المؤمنين ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر وتجوز النورة
في سائر الأيام (٢) **و**في عيون الأخبار عن أبيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري
عن أبي الحسن قال قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الأربعاء الحديث ورواه في الفقيه مرسلا (٣) **و**في الخصال بإسناده الآتي عن محمد بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد عن محمد بن علي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء
فإنه يوم نحس مستمر (٤) **محمد** بن علي الفارسي في روضة الواعظين قال قال رسول الله خمس خصال يورثن البرص النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء
والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والأكل على الجنابة وغشيان المرأة في حيضها والأكل على الشبع **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عدم كراهة
النورة يوم الجمعة وأن ما تضمن الكراهة محمول إما على النسخ أو التقية **باب ٣١** استحباب الخضاب للرجل والمرأة وعدم وجوبه وجواز تركه واستحباب
المرأة عند دفاع الحيض (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال خضب النبي ولم يمنع عليا إلا قول
رسول الله تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وأبو جعفر (٢) **و**عنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن أبي الحسن قال دخل قوم على أبي جعفر فرأوه
مختضبا بالسواد فسألوه فقال إني رجل أحب النساء فأنا أتصنع لهن (٣) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل بن الفضل عن سنان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد
عن أبي الحسن قال في الخضاب ثلاث خصال مهيبة في الحرب ومحبة إلى النساء ويزيد في الباه (٤) **و**عنه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن أبيه قال دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماما بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم إلى أن قال فلما كانا في البيت الحار قال لجدي
يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني
فقال أدركت علي بن أبي طالب وهو لا يختضب قال فنكس رأسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل إن تختضب فإن رسول الله قد خضب وهو خير من علي وإن تترك فلك
بعلي أسوة حسنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فإذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله إلا أنه قال
وإن تترك فلك بعلي أسوة (٥) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال أمير المؤمنين الخضاب هدى إلى محمد وهو من السنة (٦) **قال** وقال الصادق لا بأس بالخضاب كله
(٧) **و**بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عن الخضاب فقال كان رسول الله يختضب وهذا شعره عندنا (٨) **و**في الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن
مسعدة بن أسلم عن أحمد بن حازم عن محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن عروة عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى (٩) **و**
عن أبي محمد عبد الله الشافعي عن محمد بن جعفر الأشعثي عن محمد بن إدريس عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول
الله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى قال الصدوق إنما أوردت هذا الخبر مع الخبر الآخر عن أبي هريرة لأن أهل النصب ينكرون على الشيعة
استعمال الخضاب ولا يعلمون على دفع ما يصح عنها وفيهما حجة لنا عليهم (١٠) **و**في العلل عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن
أبي بشر عن الحسين بن الهيثم عن سليمان بن داود عن علي بن غراب عن ثابت بن أبي صفية عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قلت لأمير المؤمنين ما يمنعك
من الخضاب وقد اختضب رسول الله قال أنتظر أشقاها أن يخضب لحيتي من دم رأسي بعهد معهود أخبرني به حبيبي رسول الله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك
في السواك ويأتي ما يدل عليه هنا وعلى الحكم الأخير في الحيض **باب ٣٢** استحباب الإنفاق في الخضاب (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن إبراهيم بن
إسحاق الأحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران عن أبيه رفعه قال قال النبي نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله إن فيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح
من الأذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغثيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة و
يستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير (٢) **محمد** بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن
محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم ينفق في سبيل الله وفيه أربع عشرة خصلة ثم ذكر نحوه
إلا أنه قال ويجلو البصر ويذهب بالضنى بدل قوله ويذهب بالغثيان ورواه أيضا مرسلا ورواه في الخصال بإسناده الآتي عن أنس بن محمد وروى الذي قبله في
الخصال وفي ثواب الأعمال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن علي الهمداني عن أبيه عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن زيد
رفع الحديث قال قال رسول الله وذكر مثله **باب ٣٣** كراهة نصول الخضاب واستحباب إعادته (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن محمد بن إسماعيل بن محمد عن الخزاز عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله ما أبان نصول الخضاب فإنه للبؤس (٢) **محمد** بن محمد النعمان المفيد في الإرشاد قال كان
الحسين يخضب بالحناء والكتم وقتل وقد نصل الخضاب من عارضيه **أقول** هذا محمول على الجواز وعلى الضرورة وعدم تمكنه من إعادته **باب ٣٤**
استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لأهل المصيبة (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مسكين أبي الحكم

عن رجل عن أبي عبد الله قال جاء رجل إلى النبي فنظر إلى الشيب في لحيته فقال النبي نور ثم قال من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة قال فخضب الرجل
بالحناء ثم جاء إلى النبي فلما رأى الخضاب قال نور وإسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي نور وإسلام وإيمان ومحبة إلى نسائكم وهيبة في قلوب عدوكم
(٢) **محمد** بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين أنه سئل عن قول رسول الله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال إنما قال ذلك والدين قل
أما الآن فقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار قال وقيل له لو غيرت شيبك يا أمير المؤمنين فقال الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة يريد برسول الله
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٥** استحباب خضاب الرأس واللحية (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن حفص الأعور قال سألت أبا عبد الله عن خضاب الرأس واللحية من السنة فقال نعم قلت إن أمير المؤمنين لم يختضب قال إنما منعه قول رسول الله إن
هذه ستخضب من هذه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٦** استحباب الخضاب بالسواد (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على أبي الحسن وقد اختضب بالسواد فقلت أراك اختضبت بالسواد فقال إن في الخضاب أجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل
في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك أزواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب قال أي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم ورواه
الصدوق بإسناده عن الحسن بن الجهم قال دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر وذكر الحديث (٢) **و**عنه عن أحمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن أبي خالد الزبالي عن
جابر عن أبي جعفر قال دخل قوم على الحسين بن علي فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده إلى لحيته ثم قال أمر رسول الله في غزاة غزاها أن
يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين (٣) **و**عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن [illegible]
قال سمعت أبا عبد الله يقول الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو (٤) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال الصادق وذكر مثله قال وقال في قول الله
عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد (٥) **و**في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسن عن أبيه عن طريف بن ناصح
عن عمرو بن خليفة العبدي عن الشيباني قال قال رسول الله إن أحب خضابكم إلى الله الحالك (٦) **و**عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم
عن أحمد بن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن قال الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو أقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٧** استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة واختيار الحمرة على الصفرة واختيار السواد عليهما (١) **محمد** بن
علي بن الحسين قال إن رجلا دخل على رسول الله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ما أحسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء فتبسم
رسول الله وقال هذا أحسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك إليه وقال هذا أحسن من ذاك وذاك (٢) **و**في المجالس عن
الحسن بن أحمد المالكي عن أبيه عن علي بن المؤمل قال الفقيه موسى بن جعفر وكان يخضب بالحمرة فقلت جعلت فداك ليس هذا من خضاب أهلك فقال أجل
كنت أختضب بالوسمة فتحركت علي أسناني إن الرجل كان إذا أسلم على عهد رسول الله فعل ذلك ولقد خضب أمير المؤمنين بالصفرة فبلغ النبي ذلك
فقال هذا الخضاب إسلام فخضبوه بالحمرة فبلغ النبي ذلك فقال إسلام وإيمان فخضبوه بالسواد فبلغ النبي فقال إسلام وإيمان ونور (٣) **و**في ثواب الأعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن علي الأنصاري عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال رسول الله
إن قوما من أصحابه صفروا لحاهم فقال هذا خضاب الإسلام ثم أحب أن يراهم قال علي فرددت عليهم خبرهم فأتوه فلما رآهم قال هذا خضاب الإسلام
فلما سمعوا ذلك منه رغبوا فأقنوا فلما بلغ ذلك رسول الله قال هذا خضاب الإيمان ثم أحب أن يراهم قال علي فرددت عليهم خبرهم فأتوه فلما
رآهم قال هذا خضاب الإيمان فلما سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتى ماتوا **أقول** ويأتي ما يدل على الخضاب بالحمرة وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي
ما يدل عليه **باب ٣٨** استحباب الخضاب بالكتم (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن خضاب
الشعر فقال قد خضب النبي والحسين بن علي وأبو جعفر بالكتم (٢) **محمد** بن علي بن الحسين قال كان النبي والحسين بن علي وأبو جعفر محمد بن علي يخضبون
بالكتم وكان علي بن الحسين يخضب بالحناء والكتم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٣٩** استحباب الخضاب بالوسمة (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال كنت مع أبي علقمة والحارث بن المغيرة وأبي حسان عند أبي عبد الله وعلقمة مختضب بالحناء والحارث
مختضب بالوسمة وأبو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله وأشار إلى لحيته فقال أبو عبد الله ما أحسنه قالوا كان أبو جعفر
مختضبا بالوسمة قال نعم ذلك حين تزوج الثقفية أخذته جواريها فخضبنه (٢) **و**عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله
عن الوسمة فقال لا بأس بها للشيخ الكبير (٣) **و**بالإسناد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر يمضغ علكا فقال
يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فمضغت هذا العلك لأشدها قال وكانت أضراسه قد تحركت فشدها بالذهب (٤) **و**عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر نقضت أضراسي الوسمة **أقول** هذا يدل على عدم منافاته للاستحباب
وليس بصريح في النهي وكذا الذي قبله (٥) **و**عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم
قال قال أبو عبد الله قتل الحسين وهو مختضب بالوسمة (٦) **و**عنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عن الخضاب بالوسمة فقال
لا بأس قد قتل الحسين وهو مختضب بالوسمة (٧) **محمد** بن علي بن الحسين قال قد خضب الأئمة بالوسمة **باب ٤٠** استحباب الخضاب بالحناء (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا جعفر يختضب بالحناء خضابا قانيا (٢) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع قال قال الحنا يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر ع مخضوبا بالحناء (٤) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الحنا يعمل الشيب **اقول** وياتي انه ما يدل على مدح الشيب ولا باس بزيادته (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول الله ص اختضبوا بالحنا فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة (٦) وعنهم عن احمد عن عبيد بن ابرهيم رفعه الى ابي عبدالله ع قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله (٧) **محمد بن علي بن الحسين** في كتاب اكمال الدين عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن صدقة العنبري قال لما توفي ابو ابرهيم موسى بن جعفر ع الى ان قال فدخل عليه سبعون رجلا من شيعته فنظروا الى موسى بن جعفر ع وليس به اثر جراحة ولا سم ولا خنق وكان في رجليه اثر الحنا الحديث **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ١٤١ استحباب الخضاب بالحنا والكتم

(١) **محمد بن يعقوب** عن ابي العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي شيبة الاسدي قال سألت ابا عبدالله ع عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وابو جعفر ع بالحنا والكتم (٢) **عبدالله بن جعفر الحميري** في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع قال اختضب الحسين وابو جعفر بالحنا والكتم (٣) **محمد بن محمد بن النعمان** المفيد في الارشاد قال كان الحسين ع يخضب بالحنا والكتم وقتل ع وقد نصل الخضاب من عارضيه (٤) **احمد بن علي بن العباس النجاشي** في كتاب الرجال عن ابي العباس احمد بن علي بن نوح عن الحسين بن ... عن محمد بن هرون عن محمد بن الحسين وعلي بن عبدالله عن محمد بن سعيد ... عن جابر عن عمرو بن حريث عن عبدالله بن ... الحراني انه سأل الحسين بن علي ع عن خضابه فقال اما انه ليس كما ترون انما هو حنا وكتم **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب ١٤٢ كراهة ترك المرأة التحلي والخضاب

(١) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال الصادق ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي البدان كانت مسنة وان كانت غير ذات بعل لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسها بالحنا مسحا وان كانت مسنة ورواه في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قال ابو عبدالله ع وذكر مثله (٢) **الحسن بن الفضل الطبرسي** في مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص للمرأة ان تخضب راسها بالسواد قال وامر رسول الله ص النسا بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل اما ذات البعل فتتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي احكام الملابس وفي النكاح وغير ذلك

باب ١٤٣ استحباب الخضاب عند ملاقاة الاعداء وعند لقاء النساء

اقول تقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث متفرقة في الابواب السابقة وفي بعضها ما يدل على انه انما يرهب الاعداء وان العلة في استحباب الخضاب والامر به في اول الاسلام والله اعلم

باب ١٤٤ استحباب الكحل للرجل والمرأة

(١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابن فضال عن عمار بن علي عن ابي عبدالله ع قال الكحل يعذب الفم (٢) وعنهم عن احمد عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال الكحل يزيد في المباضعة (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر **محمد بن علي بن الحسين** في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد عن سهل بن زياد مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله (٥) وفي ثواب الاعمال عن احمد بن علي عن ابيه عن علي بن معبد عن عبدالله بن مقاتل عن ابي الحسن الرضا قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكتحل **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ١٤٥ استحباب الاكتحال بالاثمد وخصوصا بغير مسك

(١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي جميعا عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن ابيه عن عمه قال قال ابو جعفر ع الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبدالله ع قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة (٤) وعنهم عن احمد بن ابي عبدالله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه (٥) **محمد بن علي بن الحسين** في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال الاثمد يجلو البصر ويقطع الدمعة وينبت الشعر

باب ١٤٦ استحباب الاكتحال وترا وعدم وجوبه

(١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس (٢) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٤٧ استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى

(١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال ان رسول الله ص كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى (٢) وبهذا الاسناد عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة (٣) **محمد بن علي بن الحسين** في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن موسى بن عمر عن حمزة بن ربيع عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال الكحل عند النوم امان من الماء (٤) **الحسين بن بسطام** في طب الائمة عن منصور بن محمد عن ابيه عن ابي صالح الاحول عن الرضا ع قال من اصابه ضعف في بصره فليكتحل سبع مراود عند منامه من الاثمد (٥) وعن ابي عبدالله ع انه قال الكحل بالليل يطيب الفم (٦) وعن جابر عن خلاد عن عبدالله بن ميمون عن الصادق ع قال كان للنبي ص مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلثة مراود في كل عين عند منامه **اقول** هذا محمول على النسخ او بيان الجواز (٧) **الحسن الطبرسي** في مكارم الاخلاق كان

النبي ص يكتحل في عينه اليمنى ثلثا وفي اليسرى ثلثين وقال من شاء اكتحل ثلثا في كل عين ومن فعل دون ذلك او فوقه فلا حرج وربما اكتحل وهو صائم وكان له مكحلة يكتحل بها في الليل وكان كحله الاثمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ولا ينافي نفيه الجمع

باب ١٤٨ استحباب جز الشعر واستيصاله

(١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة (٢) وبالاسناد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء ورواه الصدوق مرسلا (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قال لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك ورواه الصدوق مرسلا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله (٤) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال لي ابو عبدالله ع القوا عنكم الشعر فانه نجس ورواه الصدوق مثله مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابرهيم بن عبد الحميد رفعه الى الحسن وذكر مثله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ١٤٩ استحباب حلق الراس للرجل وكراهة اطالة الشعر

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه قال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله (٣) وعن علي بن محمد رفعه قال قلت لابي عبدالله ع ان الناس يقولون حلق الراس مثلة فقال ع عمرة لنا ومثلة لاعدائنا (٤) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبدالله ع انهم يقولون في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد ص مشعرين يعني الطم وروى ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالله بن ... عن عبدالله بن سنان عن ابي ... صبيح عن ابي عبدالله ع قال لصاحب المنتقى ان المراد من الطم الجز يدل على عدم وجوب الاطالة مع الجز (٥) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال رسول الله ص لرجل احلق فانه يزيد في جمالك (٦) **قال** وقال الصادق ع حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم (٧) **قال** وقال الصادق ع اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى العانة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع مثله (٨) **قال** وقال الصادق ع اربع من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة (٩) **محمد بن ادريس** في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول ان الشعر على الراس اذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره الحديث (١٠) وفي كتاب ... ان حلق الراس مثلة للناصب ووقار للمؤمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٥٠ كراهة حلق الرجل النقرة وحدها وترك بقية الراس واستحباب حلق القفا

(١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن ع فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت فحلقت راسي (٢) وعن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قلت جعلت فداك ربما اكثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم

باب ١٥١ استحباب فرق شعر الراس اذا طال

(١) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال الصادق ع من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار قال وكان شعر رسول الله ص وفرة لم يبلغ الفرق (٢) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها (٣) وعنهم عن سهل عن محمد بن علي عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبدالله ع قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي ص فرق قال ما فرق النبي ص ولا كانت الانبياء تمسك الشعر (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هرون عن ابي عبدالله ع قال قلت له اكان رسول الله ص يفرق شعره قال لا ان رسول الله ص كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه (٥) وعنه عن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله ص قال نعم قلت كيف فرق رسول الله ص وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله ص يفرق كما فرق رسول الله ص والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله ص لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله ص ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله **اقول** وجه الجمع هنا حمل ما تضمن نفي الفرق على حالة عدم طول الشعر بحيث يحتاج اليه وما تضمن استحباب الفرق على طوله الى ذلك الحد كما يفهم من الاحاديث السابقة وتقدم ما يدل على ذلك في السواك وما تضمن انه ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا وانما فعله مرة واحدة فلا يكون سنة مستمرة له

باب ١٥٢ استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية

(١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله (٢) وعنهم عن احمد عن عثمن بن علي عن عبدالله

مسكان عن الحسن الزيات قال رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته (٣) وعنهم عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن الدهقان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا ورواه الصدوق مرسلا (٤) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته (٥) محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته قال أما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمها فلا ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه مثله ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال في آخره فلا يأخذ أقول هذا محمول على عدم الزيادة على القبضة لما يأتي وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حلق الشعر

باب ٥٣ كراهة كثرة وضع اليد في اللحية

(١) محمد بن علي بن الحسين في كتاب علل الشرائع عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تكثر وضع يدك في لحيتك فإن ذلك يشين الوجه

باب ٥٤ استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الحكم عن سعد عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر الحديث الذي قبله أقول تقدم ما يدل على عدم جواز الأخذ من مقدم اللحية وهو محمول على القبضة وما دونها (٤) وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن درست عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال يعتبر عقل الرجل في ثلث في طول لحيته وفي نقش خاتمه وفي كنيته أقول لعل المراد يستدل على العقل بكون اللحية معتدلة في الطول

باب ٥٥ استحباب الأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار وكراهة إطالته وكذا شعر العانة والإبط

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قص الشارب أمن السنة قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار (٣) وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ورواه الصدوق مرسلا (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الأخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة (٥) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عثمان أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب (٦) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يطولن أحدكم شاربه ولا شعر إبطيه ولا عانته فإن الشيطان يتخذها مخبأ يستتر بها (٧) الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام قال كان شريعة إبراهيم التوحيد والإخلاص إلى أن قال وزاده في الحنيفية الختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة وأمره ببناء البيت والحج والمناسك فهذه كلها شريعته (٨) وعنه عليه السلام قال إن الله عز وجل قال لإبراهيم تطهر فأخذ شاربه ثم قال تطهر فنتف من تحت إبطيه ثم قال تطهر فقلم أظفاره ثم قال تطهر فحلق عانته ثم قال تطهر فاختتن أقول ويأتي ما يدل على ذلك في حلق الرأس وفي السواك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥٦ كراهة حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها

(١) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وإنا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة (٢) وفي معاني الأخبار عن الحسين بن إبراهيم المكتب عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أحمد بن القاسم العجلي عن أحمد بن يحيى عن محمد بن خناهي عن عبد الله بن أيوب عن عبد الله بن هاشم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن حبابة الوالبية قالت رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان فقام إليه فرات بن أحنف فقال يا أمير المؤمنين وما جند بني مروان قال فقال له أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث ورواه الصدوق في كتاب إكمال الدين عن علي بن أحمد الدقاق عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال الأنقليس والزمير والطافي (٤) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إنه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده إسماعيل فأتمها إبراهيم وعزم عليها وسلم لأمر الله فلما عزم قال الله ثوابا له لما صدق وعمل بما أمره الله إني جاعلك للناس إماما ثم أنزل عليه الحنيفية وهي عشرة أشياء خمسة منها في الرأس وخمسة منها في البدن فأما التي في الرأس فأخذ الشارب وإعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال وأما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الأظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء فهذه الحنيفية الطاهرة التي جاء بها إبراهيم فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة وهو قوله واتبع ملة إبراهيم حنيفا أقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى تحريم ما شاكل أعداء الدين في المنظر بهم ويأتي تشبه الرجال بالنساء ويأتي ما يدل على جواز الدهن في اللحية وما يدل على جواز نتف الشيب بعد هذا وما يدل عليه بالعذاب وغيره

باب ٥٧ استحباب أخذ الشعر من الأنف

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة الأشعري رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله (٢) عبد

جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال ليأخذن أحدكم من شاربه والشعر الذي في أنفه وليتعاهد نفسه فإن ذلك يزيد في جماله كفى بالله طبيبا

باب ٥٨ استحباب تسريح شعر الرأس إذا طال

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام في حديث المشط في الرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الأضراس (٢) وعنه عن أحمد عن ابن محبوب عن بكر بن إسحاق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء أقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما

باب ٥٩ استحباب التمشط

(١) محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن إسحاق بن عمار النوفلي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء الحديث (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه قال كثرة المشط يقلل البلغم (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى قال وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف أقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٦٠ استحباب التمشط عند الصلاة فرضا ونفلا

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي ... في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة (٢) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن إسحاق بن عمار النوفلي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء وكان لأبي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته (٣) محمد بن علي بن الحسين قال سأل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة (٤) وفي الخصال عن إسماعيل بن منصور عن محمد بن القاسم العلوي عن أحمد بن علي الأنصاري عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته أربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول إنه يزيد في الذهن ويقطع البلغم (٥) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال هو المشط عند كل صلاة فريضة ونافلة (٦) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الأخذ للزينة هو التمشط عند كل صلاة (٧) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق قال قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر الحديث

باب ٦١ استحباب التمشط بالعاج

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن أبيه قال دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك إن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فإن العاج يذهب بالوباء (٢) وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن حمزة عن القاسم بن الوليد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها قال لا بأس (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج فقال لا بأس به وإن لي منه لمشطا (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال موسى بن جعفر عليه السلام تمشطوا بالعاج فإنه يذهب بالوباء (٦) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرد الدود من الدماغ ويطفئ المرار وينقي اللثة والعمور أقول ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله في كتاب التجارة

باب ٦٢ استحباب تسريح اللحية والعارضين والذوائب والحاجبين وآدابه

(١) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الأضراس (٢) وقد تقدم في حديث سفيان بن السمط قال قال أبو عبد الله عليه السلام المشط للحية يشد الأضراس (٣) الحسين بن بسطام وأخوه في كتاب طب الأئمة عن تميم بن أحمد السيرافي عن محمد بن خالد البرقي عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعا قال قال أبو عبد الله عليه السلام تسريح العارضين يشد الأضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوائب يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين أمان من الجذام وتسريح الرأس يقطع البلغم أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٦٣ كراهة التمشط من قيام

(١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ثابت بن أبي صفية الثمالي عن ثوير بن سعيد عن أبيه عن علي عليه السلام قال في حديث التمشط من قيام يورث الفقر (٢) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال من امتشط قائما ركبه الدين (٣) وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لا تمتشط من قيام فإنه يورث الضعف في القلب وامتشط وأنت جالس فإنه يقوي القلب ويمخخ الجلد

باب ٦٤ استحباب إمرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن مياح عن يونس عمن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوباء ورواه الصدوق مرسلا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

باب ٦٥ استحباب تسريح اللحية سبعين مرة يعدها مرة مرة أو سبعا وأربعين مرة وكيفيته

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوما ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه في ثواب الأعمال عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الحجاج عن ... عمر ... عن الحسن بن عطية عن إسماعيل بن جابر مثله (٢) محمد بن علي بن أحمد الفتال الفارسي في روضة الواعظين قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في الصلب ويقطع البلغم (٣) قال وكان رسول الله

يخرج تحت الجنة اربعين يوما ومن فوقها سبع مرات ويعوذه يزيد في الذهن ويقطع البلغم (٢) ورواه الصدوق في الخصال كما مر (٣) علي بن موسى بن طاوس في امان
الاخطار قال روي انه يبدأ من تحت يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر قال وفي رواية انه يسرح لحيته من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ انا انزلناه ومن فوق الى تحت
سبع مرات ويقرأ والعاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدر (٤) الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق في كتاب اللباس ان من سرح تحت لحيته اربعين
مرة ومن فوقها سبع مرات يقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم **باب ٤٤ استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة** (١) **محمد بن**
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال
دفن الشعر والظفر (٢) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر ع انقلع ضرس من
اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا
مت فادفنه معي (٣) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال الصادق ع يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة (٤) **قال** وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والسن و
الدم (٥) **و**في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن آبائه عن علي عن النبي ص قال امر بدفن اربعة الشعر
والظفر والدم (٦) **و**عن محمد بن جعفر بن بطة عن سعد عن ابراهيم بن اسحاق الهروي عن الفضل بن عبد الله الهروي عن عبد الله بن سليمان عن زاذان بن عبد الرحمن عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ص كان يأمر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة **اقول** وتقدم
في احاديث الخضاب ما يدل على عدم وجوب دفن الشعر وان بعض شعر الرسول ص بقي محفوظا عند الائمة ع **باب ٧ استحباب اكرام الشعر** (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه (٢) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال رسول الله ص
وذكر مثله قال وقال ع الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه **باب ٨ جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه** (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه (٢) **و**عنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية (٣) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يرى
بجز الشيب بأسا ويكره نتفه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الاول (٤) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال رسول الله ص الشيب نور فلا تنتفوه (٥) **و**في الخصال عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي نجران التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره (٦) **و**باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا ينتف الشيب فانه نور المسلم
ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة **اقول** وتقدم ما يدل على جواز الخضاب وقد ورد ما يدل صريحا في الحكم المذكور ثم ان ما دل
على جواز النتف محمول على نفي التحريم فلا ينافي ثبوت الكراهة وما دل على التهديد والوعيد محمول على نتف جميع الشيب او شيب اللحية او اكثره **باب ٩**
استحباب تقليم الاظفار وكراهة تركه (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويزيد الرزق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن القاسم بن يحيى مثله (٢) **و**عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان
(٣) **و**عنهم عن احمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظافير
(٤) **و**عنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من السنة تقليم الاظفار (٥) **و**عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال احتبس الوحي على النبي ص فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم
ولا تنقون رواجبكم ورواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن علي عن عبد الله بن ميمون القداح مثله (٦) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن موسى بن
بكر انه قال للصادق ع ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام
(٧) ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معوية وهب عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع (٨) **قال الصدوق** وقال ع قصها اذا طالت (٨)
وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مجمع بن محمد بن نوح عن عبد الله بن احمد بن حامد عن الحسن بن علي الحلواني عن بشر بن عمر عن مالك بن انس عن ابي سعيد عن ابي هريرة
عن النبي ص قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان (٩) **و**باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال
تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حلق الرأس وغيره ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الجمعة ان شاء الله **باب ١٠ استحباب قص الرجال**
الاظفار وترك النساء منها شيئا (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص للرجال
قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن ورواه الصدوق مرسلا مثله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب ١١ كراهة تقليم الاظفار**
بالاسنان والاخذ بها من اللحية والحجامة يوم الاربعاء والجمعة (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه
في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة (٢) **و**باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية **اقول** ويأتي ما يدل
على حكم الحجامة في احاديث السفر يوم الاربعاء من كتاب الحج وفي احاديث الحجامة من كتاب التجارة **باب ١٢ استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر**

اليمنى (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير يبدأ بخنصره الايسر ثم يختم باليمين (٢) **محمد بن علي بن الحسين** قال وروي
انه من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى **باب ١٣ استحباب ازالة شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة**
اطالته (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام (٢) **محمد بن**
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري مثله (٣) **و**عنه عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به (٤) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال رسول الله ص
احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وفي الخبر شعر البطن قال وقال علي ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه السلام
اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٤ استحباب اختيار طلي الابط على حلقه وحلقه على نتفه وكراهة نتفه** (١) **محمد بن يعقوب** عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله ع قد اطلى وطلى بالنورة ابطيه قال فخبرت
ابا بصير فقال لا تسأله عنه فقلت انا دابته انا فقال انت قد دابته وانا لا اراه ارشدني اليه قال فارشدته فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك
اطليت وطليت ابطيك بالنورة فقال نعم يا ابا محمد ان نتف الابط يضعف البصر اطل يا ابا محمد الحديث (٢) **و**عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله ع نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله ع يطلي ابطه (٣) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرأيت ابا عبد الله ع يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط
او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي ويضعف احلقه (٤) **و**عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران
جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله ع فاذن لنا وهو في الحمام يطلي
قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك فقال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه
افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول
(٥) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله ع كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده (٦)
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله ع ربما دخل الحمام متعمدا ليطلي ابطيه وحده (٧) **محمد**
بن علي بن الحسين قال كان الصادق ع يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر (٨) **قال** وقال ع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل
من حلقه (٩) **و**في العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال لاحاني زرارة
في نتف الابط وحلقه فقلت نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما جميعا ثم ذكر نحو الحديث السابق الى ان قال فقال ابو عبد الله ع اصبت السنة واخطأها زرارة
اما ان نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما الحديث **اقول** الظاهر ان ما تقدم من رواية الكليني لهذا الحديث هو الصحيح وان هذه غلط من الراوي او الناسخ
لما عرفت من الاحاديث الكثيرة لما قلناه ويحتمل نفي المداغاة وكون الجوابين في وقتين واحدهما للتقية ومخصوص ببعض الحالات (١٠) **و**في الخصال باسناده
عن علي ع في حديث الاربعمائة كلمة قال نتف الابط ينفي الرائحة المنكرة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب ع **اقول** هذا محمول على عدم الاذالة بغير النتف او
على الاستحباب وان كان غيره افضل منه ويكون كراهته بالنسبة الى غيره مع امكانه والله اعلم **باب ١٥ كراهة ترك الرجل عانته اكثر من اربعين يوما وترك**
المرأة لها اكثر من عشرين يوما ولو بالقرض (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع منها فوق عشرين يوما (٢) **و**رواه الصدوق
مرسلا (٣) **محمد بن علي** الفتال في روضة الواعظين قال قال ابو عبد الله ع السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه عشرون يوما فليستدن على الله
عز وجل وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة **اقول** هذا محمول على نفي كمال الايمان والاسلام قال وقال رسول
الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين فمن لم يجد فليستقرض على الله بعد الاربعين ولا يؤخر وروى الصدوق
في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله ص وذكر مثله
باب ١٦ كراهة اطالة شعر الشارب والابط والعانة (١) **محمد بن علي بن الحسين** في علل الشرائع عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه ولا عانته ولا شعر ابطه فان الشيطان
يتخذها مخابئ يستتر بها **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب ١٧ استحباب مسح الاظفار والرأس بالماء بعد اخذ الاظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب اعادة الصلاة**
لمن لم يفعل ذلك حتى صلى (١) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء
ثم يقوم فيصلي قال ينصرف ويمسحه بالماء ولا يعيد صلوته تلك **اقول** تقدم ما يدل على مفهومه في الباب ٦ من نواقض الوضوء في عدة احاديث **باب ١٨ استحباب**
التطيب (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع
ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر و
كثرة الطروقة ورواه الصدوق في الخصال عن الحسين بن احمد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم رفعه عن ابي عبد الله ع مثله (٢) **و**بالاسناد عن معمر بن خلاد

عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال الطيب من اخلاق الانبياء (٤) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي يقول العطر من سنن المرسلين (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال العطر من سنن المرسلين (٦) وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بصير قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص الطيب يشد القلب (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما اصبت من دنياكم الا النساء والطيب (٨) وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ثلاث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك (٩) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله ابن مهران عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع وروى الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله (١٠) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال الطيب نشرة والغسل نشرة والركوب نشرة والنظر الى الخضرة نشرة (١١) وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن ابي العباس الحمادي عن صالح بن محمد عن علي بن الحسن عن سلام بن المنذر عن ثابت البناني عن انس عن النبي ص قال حبب الي من الدنيا ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة (١٢) وعن الحسن بن علي العطار عن محمد بن محمد بن مصعب عن احمد بن محمد الاملي عن الحسن بن محمد بن غالب عن بشار عن انس عن النبي ص قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السواك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي ابواب الجمعة

(٢) باب ٧٩ استحباب الطيب في الشارب

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على عمومه

(١) باب ٨٠ استحباب التطيب اول النهار واستحباب التطيب للصلوة وبعد الوضوء ولدخول المساجد

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله ع قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما ويأتي ما يدل على بقيته المقصود في محله ان شاء الله

(٢) باب ٨١ استحباب كثرة الانفاق في الطيب

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف (٣) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي القاسم الكوفي عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف وهو نبي كان يلبس الديباج مزردا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم

(١) باب ٨٢ استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه

(٤) باب ٨٣ كراهة رد الطيب والكرامة

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال قال امير المؤمنين ع لا يأبى الكرامة الا الحمار قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء (٤) وعن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عثمن بن عيسى عن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع ان النبي ص كان لا يرد الطيب والحلوا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة

(١) باب ٨٤ استحباب التطيب بالمسك وشمه وجواز الاصطباغ به في الطعام

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن ع فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبنك منه قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي شيء صالح فقال لي اجعل في لبنك الحديث (٢) وبالاسناد عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن ع مخزنة فيها مسك من عنبر ابنوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان لعلي بن الحسين ع اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به (٤) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله (٥) وعنهم عن احمد عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال سألت ابا عبد الله ع عن المسك هل يجوز اثمانه فقال انا لنشربه (٦) وعنهم عن احمد عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحمزة قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله ص (٧) وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح فقال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس (٨) قال الكليني وروي انه لا بأس بجعل المسك في الطعام (٩) عبد الله بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس (١٠) قال وسألته عن المسك يصلح في الدهن قال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه

(١) باب ٨٥ استحباب التطيب بالغالية

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن

اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني اعامل التجار فما نهيأ للناس كما هيأ ان يعطي خاصا فاتخذ الغالية فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء اتخذ من الغالية قليلا فانما اجزاه ذلك قال اسحق وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها ودبما تابعت طول الدهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احكام المساجد وغيرها

(٢) باب ٨٦ استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران والعود وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا ع فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف منه وانا انظر اليه (٢) وعن محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود اقول وتقدم ما يدل على ذلك

(٨) باب ٨٧ استحباب التطيب بالخلوق وكراهة مبيت الرجل به متخلقا

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال لا بأس بان تمس الخلوق في الحمام وتمسح به يدك من الشقاق وتداوي به ولا احب ادمانه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الخلوق آخذ منه قال لا بأس ولكن لا احب ان تدمن عليه (٣) وعنه عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث واني ليعجبني الخلوق (٤) وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تمس الخلوق في الحمام وتمسح به يدك من الشقاق وتداوي به ولا احب ادمانه وقال لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا (٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انه ليعجبني الخلوق (٦) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا (٧) وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضل عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع قال لا بأس بالخلوق في الحمام ويمسح به يديه ورجليه من الشقاق بمنزلة الدواء وما احب ادمانه

(١) باب ٨٨ حكم النضوح الذي فيه الصبر والطيب وجعله في الشعر وفي الرأس

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة المحرمة

(٣) باب ٨٩ استحباب التجمير

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر (٢) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال ينبغي للرجل (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن ع الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا مرازم قال قلت من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ قال نعم (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج الي ابو الحسن ع فوجدت منه رائحة التجمير اقول ويأتي ما يدل على ذلك

(٣) باب ٩٠ استحباب التبخر بالقسط والمر واللبان والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع انه قال في حديث انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان (٢) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن جدته ام ابيه واسمها عذر قالت اشتريت مع عدة من الجواري فحملنا الى المأمون فوهبني للرضا ع فسألت عن احوال الرضا فقالت ما اذكر منه الا اني كنت اراه يتبخر بالعود الهندي النيء ويستعمل بعده ماء ورد ومسكا وكان ع اذا صلى الغداة وكان يصليها في اول وقت ثم يسجد فلا يرفع رأسه الى ان ترتفع الشمس ثم يقوم فيجلس للناس او يركب ولم يكن احد يقدر ان يرفع صوته في داره كائنا من كان انما يتكلم الناس قليلا قليلا (٣) ورواه الشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح قال في الحديث عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من مسح جبهته بماء الورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر

(٦) باب ٩١ استحباب الادهان والاطلاء

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال الدهن يذهب بالبؤس (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن علي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويحسن اللون ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الدهن يظهر الغنى (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ وذكر مثل الحديث الثاني (٥) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال الدهن يظهر الغنى والثياب تظهر الجمال وحسن الملكة يكبت الاعداء (٦) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان النبي ص يحب الدهن ويكره الشعث ويقول ان الدهن يذهب البؤس وكان يدهن باصناف من الدهن وكان اذا ادهن بدأ برأسه ولحيته ويقول ان الرأس قبل اللحية وكان يدهن بالبنفسج ويقول هو افضل الادهان وكان اذا ادهن بدأ بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل في انفه ويشمه ثم يدهن رأسه وكان يدهن حاجبيه من الصداع ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته اقول وياتي ما يدل على ذلك

(١) باب ٩٢ استحباب الادهان بالليل

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه

باب ٩٣ استحباب الدعاء بالمأثور عند الادهان والابتداء بالحاجبين

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن بحر عن مهزم الاسدي عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسئلك الزين

والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بأبي الله سبحانه **باب ٩٤ استحباب التبرع بالدهن للمؤمن** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة ورواه الصدوق في كتاب الاخوان وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن فهد الحلبي عن بشير الدهان مثله الا انه قال من دهن مسلما **باب ٩٥ كراهة ادمان الرجل الدهن واكثاره بل يدهن في الشهر مرة او في الاسبوع مرتين وجواز ادمان المرأة الدهن** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم فيرى الرجل شعثا لا يرى منزلها كان امرأة (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطاهر اهل الثروة من الناس قد اكتفي من الدهن بالبر تمسح كل يوم فقال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم ادهن قال في كل جمعة مرة فقلت ذا يرى الناس مني خصاصة فلم ازل اماكسه قال فادهن كل شهر مرة لم يزد في عليها **باب ٩٦ استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الادهان** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في البنفسج سيد ادهانكم (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما بالنا من احد منكم نحب الناس من البنفسج (٣) وبالاسناد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس الحديث (٤) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط بن سالم عن اسمعيل بن ابي سارة بياع الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادهنوا به (٦) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب منه في راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما باله يا اسمعيل قال قلت ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء (٧) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دهن البنفسج يرزن الدماغ (٨) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بدهن البنفسج فان له فضلا على الادهان كفضلي على سائر الخلق (١٠) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء (١١) وعنه عن ابيه ابي جعفر محمد بن علي [illegible] دعا بدهن فادهن به قال ادهن فقلت قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج فقال حدثني ابي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان (١٢) علي بن محمد القمي الخزاز في كتاب الكفاية في النصوص على عدد الائمة عن الحسين بن علي عن محمد بن الحسين البزوفري عن محمد بن علي بن معمر عن عبد الله بن معبد عن محمد بن علي بن طريف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل انه اتي بالدهن فقال ادهن يا ابا عبد الله فقلت قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج على سائر الادهان قال كفضل الاسلام على سائر الاديان (١٣) الحسين بن بسطام في طب الائمة عن جابر بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام دهن البنفسج سيد الادهان (١٤) وعنه عليه السلام انه قال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على سائر الادهان كفضلنا على سائر الناس (١٥) وعنه عليه السلام انه قال مثل البنفسج في الادهان كمثل المؤمن في الناس ثم قال انه حار في الشتاء وبارد في الصيف وليس لسائر الادهان هذه الفضيلة (١٦) وعنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بدهن البنفسج فان فضل البنفسج على سائر الادهان كفضل اهل البيت على سائر الناس اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٩٧ استحباب التداوي بالبنفسج دهنا وسعوطا للجراح والحمى والصداع وغير ذلك** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن جعفر بن محمد [illegible] الرازي عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت الذي ارسلت بها معه فامته فدخلنا المدينة فاخبرنا ابا عبد الله عليه السلام فقال افلا اسعطتموه بنفسجا فاسعط بالبنفسج فبرأ ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدينار (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا (٣) وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكسروا حر الحمى بالبنفسج (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٩٨ استحباب الادهان بدهن الخيري** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر البنفسج فزكاه ثم قال والخيري لطيف (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت اين انت عن البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكره ريحه قال فقلت له قد كنت اكره ريحه واكره ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لا بأس **باب ٩٩ استحباب الادهان بدهن البان والتدبير** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج الى ان

قال الى البان دهن ذكر نعم الدهن البان (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله عليه السلام نعم الدهن البان (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وعن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحق جعلت فداك يجعل البان في سرته فقال اما انت يا اسحق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت رجلا بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه (٤) الحسين بن بسطام في طب الائمة عن يحيى بن الحجاج عن محمد بن علي عن خالد العبسي عن ابي الفيض قال ذكرت الادهان عند ابي عبد الله عليه السلام حتى ذكر البان فقال دهن ذكر نعم الدهن البان ثم قال وانه ليعجبني الخلوق (٥) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الخضر عن حمزة بن علي بن عمر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره باذن الله عز وجل (٦) وقال امير المؤمنين نعم الدهن دهن البان هو حرز وهو ذكر وامان من كل بلاء فادهنوا به فان الانبياء كانوا يستعملونه **باب ١٠٠ استحباب الادهان بدهن الزنبق والشوبة** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن العباس عن معروف عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن عليه السلام يستعط بالشليثا وبالزنبق لشدة الحر خشينة قال وكان الرضا عليه السلام ايضا يستعط به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك قال لعلي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع (٣) الحسين بن بسطام في طب الائمة عن احمد بن طالب عن عمر بن اسحق عن محمد بن حسان عن ابن عبد الله بن زياد عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شيء خير للجسد من الرازقي قلت وما الرازقي قال الزنبق (٤) وعن الحسن بن الفضل عن حماد عن علي بن عن الصادق قال الرازقي افضل ما ادهنتم به الجسد (٥) وعن العباس بن هاشم عن ابراهيم بن المفضل عن جابر عن علي عن حريز بن عبد الله عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شيء من الادهان انفع للجسد من دهن الزنبق ان فيه لمنافع كثيرة وشفاء من سبعين داء (٦) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليكم بالكبر فادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء قلنا يا ابن رسول الله وما الكبر قال الزنبق يعني الرازقي **باب ١٠١ استحباب السعوط بدهن السمسم** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] وعن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن الاخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي كان يحب ان يستعط بدهن السمسم **باب ١٠٢ استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وكراهة رده** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتي احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة (٢) وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن رفعه قال قال النبي اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتي احدكم به فلا يرده (٣) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان **باب ١٠٣ استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلوة على النبي والائمة عليهم السلام والدعاء بالمأثور** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها ثم قال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك (٢) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن وهب بن جعفر عن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه ثم قال اللهم كما اريتنا اولها في عافية فارنا آخرها في عافية (٣) وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مالك الجهني قال ناولت ابا عبد الله عليه السلام شيئا من الرياحين فاخذه فشمه ووضعه على عينيه ثم قال من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد لم تقع على الارض حتى يغفر له **باب ١٠٤ استحباب اختيار الآس والورد على انواع الريحان** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الريحان ذا احدى عشرين نوعا سيدها الآس (٢) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في باب اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال حياني رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته الى انفي قال اما انه سيد ريحان الجنة بعد الآس

ابواب الجنابة

باب ١ وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الاغسال المنصوصة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي نجران عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال غسل الجنابة فريضة ورواه الشيخ كما يأتي (٢) وفي كتاب المقنع قال وغسل الجنابة فريضة من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة فهو في النار ورواه الشيخ والصدوق ايضا كما يأتي (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه اسقط قوله الغسل كل يوم مرة ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى وزاد الصدوق والشيخ وغسل من مس ميتا واجب (٤) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام اقول المراد الغسل الواجب على الرجل ما دام حيا ويأتي الكلام في غسل الاحرام انشاء الله (٥) وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ورواه الصدوق في المجالس وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله (٦) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الجنابة والحيض واحد قال

وسألته يعني أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم (٧) وعنه عن علي بن الحكم عن محمد بن يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض (٨) وعنه عن أحمد بن صبيح عن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله شهر رمضان
نسخ كل صوم إلى أن قال وغسل الجنابة نسخ كل غسل (٩) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل عن أبي الحسن
الثالث عليه السلام قال لان الغسل من الجنابة فريضة (١٠) وعنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومنهم جنب
ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما أيهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة اقول المراد بالسنة ما علم وجوبه من
السنة وبالفرض ما علم وجوبه من القرآن لما يأتي انشاء الله (١١) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال الشيخ المراد انه ليس بفرض مذكور في ظاهر القرآن وانما ثبت بالسنة
اغسال اخر مفروضة اقول ويمكن ان يكون المراد حصرها تم ببيان البلوى للرجال لا الاغسال الاخر فيكون الحصر اضافيا والله اعلم (١٢) وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الجنابة فريضة ورواه الصدوق مرسلا (١٣) وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب (١٤) احمد بن
علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الزنديق قال له اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دينهم ام العرب قال العرب
في الجاهلية كانت اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس وذلك ان المجوس كفرت بكل الانبياء الى ان قال وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب
كانت تغتسل والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية وكانت المجوس لا تختتن والعرب تختتن وهو من سنن الانبياء وان اول من فعل ذلك ابراهيم الخليل
وكانت المجوس لا تغسل موتاها ولا تكفنها وكانت العرب تفعل ذلك وكانت المجوس ترمي بالموتى في الصحاري والنواويس والعرب تواريها في قبورها
وتلحدها وكذلك السنة على الرسل ان اول من حفر له قبر آدم ابو البشر والحد له لحد وكانت المجوس تأتي الامهات وتنكح البنات والاخوات وحرمت
ذلك العرب وانكرت المجوس بيت الله الحرام وسمته بيت الشيطان وكانت العرب تحجه وتعظمه وتقول بيت ربنا وكانت العرب في كل الاشياء اقرب الى
الدين الحنيفي من المجوس الى ان قال فما علة الغسل من الجنابة وانما اتى الحلال وليس من الحلال تدنيس قال ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لم
يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة
مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى انه انما يجب لغيره
سببه غاية من الصلاة ونحوها لا لنفسه

باب ٢ وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد
بن سنان عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة ولتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل
جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه
ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم ورواه في عيون الاخبار وفي العلل كما يأتي (٢) وباسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله
فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله ان آدم
لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال
من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء
قال اليهودي صدقت يا محمد ورواه في المجالس وفي العلل كما يأتي (٣) وزاد في المجالس قال فاخبرني ما جزاء من اغتسل من الحلال فقال النبي ان المؤمن اذا جامع
اهله بسط سبعون الف ملك جناحه وتنزل الرحمة فاذا اغتسل بنى الله له بكل قطرة بيتا في الجنة وهو سر فيما بينه وبين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة (٤)
وفي العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا في العلل التي ذكرها قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم
الى ان قال وانما لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما امروا بالغسل من الجنابة لان هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما يصيب ذلك ولا يكلف الله
نفسا الا وسعها والجنابة ليس هي امر دائم انما هي شهوة يصيبها الانسان اذا اراد ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الايام الثلاثة والاقل والاكثر وليس ذلك هكذا
قال وانما امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة من نفس الانسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من
نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب (٥) وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب بن انس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في ابطال القياس انه قال لابي حنيفة ايما ارجس البول او الجنابة فقال البول فقال ابو عبد الله فما بال الناس يغتسلون من الجنابة
ولا يغتسلون من البول اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انشاء الله

باب ٣ عدم وجوب الغسل على من اخذ من الحلواء ثم شرب ماء حلوا

(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد عن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذ من الحلواء ثم
شاربا ماء حلوا بحيث اغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فالوضوء قال لا ليس عليك وضوء اقول تقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء ويأتي
ما يدل على حصر موجب الغسل وهو دال على المقصود هنا وتقدم ايضا ما يدل على الحصر

باب ٤ عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه

(١) محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا ارى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء

الاكبر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥ عدم وجوب الغسل بملاقاة المني للبدن

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن
بكير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل (٢) قال وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٦ وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة انزل او لم ينزل

(١) محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد
وجب الغسل والمهر والرجم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر عن محمد بن يحيى مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة
الحشفة قال نعم (٣) وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي
اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة
فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل (٥)
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي فقال ما تقولون في الرجل يأتي
اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي
اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت
الانصار ورواه ابن ادريس في آخر السرائر عن جميل مثله (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليه الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت
او لم تمن (٧) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها
غسل فقال اذا اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل (٨) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا اولجه اوجب الغسل والمهر والرجم (٩) ومن كتاب نوادر المصنف تأليف محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله
واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما اقول المراد بالتقاء الختانين هنا ما دون غيبوبة الحشفة لما تقدم من التصريح على ان هذا لا دلالة فيه على نفي
وجوب الغسل صريحا فلا ينافي ما سبق ويأتي والحصر الآتي في قولهم عليهم السلام انما الغسل من الماء الاكبر حصر اضافي مخصوص بما اذا لم يلتق الختانان قاله الشيخ وغيره
ثم ان وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة موقوف على وجوب غاية من صلاة وصوم وطواف ونحوها وتخصيصها لما يأتي انشاء الله الا ان وجوب المهر والرجم موقوف
على شروط كثيرة

باب ٧ وجوب الغسل بانزال المني يقظة ونوما رجلا كان او امرأة بجماع وغيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال

(١) محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر
يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما
دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله (٤) وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او
لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن
علي الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٦) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا
باسناده عن احمد بن محمد مثله (٨) قال الكليني وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة (٩) محمد بن علي بن الحسين في كتاب المقنع قال روي
ان المرأة اذا احتلمت فعليها الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء (١٠) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث
يخرجن من الاحليل وهو المني فيه الغسل الحديث (١١) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر (١٢) وعنه عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها
غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة (١٣) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له تلزمني
المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب

عليها الغسل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل مثله (١٣) وعن ابن جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن عبدون عن علي
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال جميعا عن احمد بن الحسن بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة
جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل (١٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي العلاء انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قال بلى قال عليها غسل (١٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم (١٧) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام
ويفتر منه الجسد وفيه الغسل الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة جدا (١٨) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء
شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل اقول حمله الشيخ على الوهم فيه وفي مثله الاتي (١٩) وعنه عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها
الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم
يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
مثله (٢٠) وباسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست اثوابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فامذيت
انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل (٢١) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل وباسناده عن سعد عن عبد الله عن جميل بن صالح عن
حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك (٢٢) وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل
من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول
احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن اقول الوجه في هذه الاحاديث
الخمسة ما الحمل على الاشتباه وعدم تحقق كون الخارج منيا كما يأتي او الحمل على انها رأت في النوم انها انزلت فلما انتبهت لم تجد شيئا كما يأتي ايضا
او على انها احست بانتقال المني عن محله الى موضع اخر ولم يخرج منه شيء فان مني المرأة قلما يخرج من فرجها لانه يستقر في رحمها لما يأتي ايضا او على
التقية لانه مذهب بعض العامة وان ادعى المحقق في المعتبر اجماع المسلمين فان ذلك خاص بالرجل وقد تحقق الخلاف من العامة في المرأة ومن قرينة التقية ما
ذكر من التعليل المجازي في حديث محمد بن مسلم والاستدلال الظاهري الاقناعي في حديث عبيد بن زرارة وغيرها ولعل الحكمة في اطلاق الالفاظ المأولة منها
اراده اخفاء هذا الحكم على النساء اذا لم يسألن عنه لئلا يعلم احداهن الحكم فيتخذنه علة للخروج وطريقا للتهمة بالغسل من زنا ونحوه ويقعن في الفكر
والوسواس فيرين ذلك في النوم كثيرا ويكون داعيا الى الفساد او يقع الريبة والتهمة لهن من الرجال كما يفهم من التصريحات السابقة وبعض هذه الاحاديث
يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار والله اعلم وقد اشار الشيخ وغيره الى بعض الوجوه المذكورة ويأتي ما يدل على وجوب الغسل للغير لا للنفسه (٢٣) وفي
نقل المحقق في المعتبر ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال لها اتجد لذة فقالت نعم فقال عليها ما على الرجل (٢٤) سعيد بن
هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن جابر الجعفي عن زين العابدين عليه السلام انه قال اقبل اعرابي الى المدينة فلما صار قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين عليه السلام وهو
جنب فقال له يا اعرابي اما تستحي الله تدخل الى امامك وانت جنب انتم معاشر العرب اذا خلوتم خضخضتم فقال الاعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت
له فخرج من عنده فاغتسل ورجع اليه فسأله عما كان في قلبه

باب ٨ اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه فان كان كذلك وجب الغسل والا فلا الا ان يكون مريضا فتكفي الشهوة من غير دفق

(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب
مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس
ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه الا انه قال فيخرج منه الشيء قال الشيخ ينبغي اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني فانه يعتبره بوجود الشهوة اقول
ولو كان المراد به ظاهره لتعين حمله على التقية لانه موافق لاشهر مذاهب العامة وقال صاحب المنتقى ان التصريح بكون الخارج منيا مبني على الظن فجاء
الجواب مفصلا للحكم دافعا للوهم (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله قليلا وقوله فانه يضعف (٣) وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن
مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز مثله الا انه قال بدفقة بقوة ورواه الصدوق في العلل عن علي بن ابراهيم عن ابيه الا انه قال يرى في المنام

يجامع ويجد الشهوة وقال فانه لم يجئ الا بضعف (٤) وعن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل رأى
في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه اقول يمكن حمل هذا على الاستحباب
او على ما يطابق التفصيل السابق (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان
هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

باب ٩ عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المني بعد الانتباه

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم
فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل
اقول الحصر اضافي بالنسبة الى الاحتلام ونحوه لما مر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما
قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر (٣) وعنه عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ١٠ وجوب الغسل على من وجد المني على جسده او ثوبه الذي ينفرد به خاصة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم
فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح لم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته (٣) وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما
وجد بثوبه وليتوضأ اقول حمله الشيخ على الثوب الذي يشاركه فيه غيره فانه لا يجب عليه الغسل الا ان يتيقن الاحتلام ويمكن حمله على تجويز كون المني من جنابة
سابقة قد اغتسل منها كما اذا انزل ثم اغتسل ثم نام وانتبه فوجده ولم يتيقن الاحتلام وقد تقدم في النواقض ما يدل على المقصود هنا (٤) محمد بن ادريس
في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لم ير في منامه شيئا فاستيقظ فاذا هو ببلل قال ليس عليه غسل اقول هذا
البلل غير معلوم كونه منيا

باب ١١ عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير انزال

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل
هو فليس عليه غسل ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي نحوه الا انه قال فيما دون ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في غسل الحائض

باب ١٢ حكم الوطي في الدبر من غير انزال

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من
خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل
فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول تقدم حمل الشيخ الاول على التقية والله اعلم

باب ١٣ عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرد دخول مني الرجل في فرجها او خروجه او خروج مني منها مع احتمال كونه منه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما
قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله (٢) وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فقال لان ما
يخرج من المرأة ماء الرجل اقول المراد انه مع الاشتباه انما يحكم بكونه من مني الرجل لان مني المرأة يستقر في الرحم غالبا وقلما يخرج من الفرج فيحكم بكونه
من ماء الرجل بناء على الاغلب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله (٣) وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل
بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان مثله (٤) وقد تقدم حديث عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل قال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٤ ان غسل الجنابة انما يجب للصلوة ونحوها لا لنفسه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن

صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال ان الله فرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وان يبطش بهما الى ما امر الله
عز وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث اجزاء الغسل
الواحد عن الاسباب المتعددة واحاديث نوم الجنب ومباحث الموالاة في الغسل وفي كتاب الشهود وغير ذلك وما تقدم من الاحاديث الدالة على وجوبه بالجماع والانزال
فليس فيها تصريح بانه واجب لنفسه او واجب قبل دخول الوقت بل هي اما عامة قابلة للتخصيص او مطلقة محمولة على التقييد او مجملة تحتاج الى البيان مع
المعارضة باحاديث نواقض الوضوء وباقي الاغسال وهم لا يقولون بوجوبها لنفسها وكذا وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات وقد قال المحقق في المعتبر انها
تجب عند ما لا تتم الا بها كالصلوة والطواف لكن لما كان الحدث سببا لوجوب الوجوب عند حصوله وان كان وجوب المسبب موقوفا على الشرط انتهى

باب ١٥ جواز مرور الجنب والحائض في المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص فان احتلم فيهما تيمما لخروجهما وعدم جواز اللبث لهما في شيء من المساجد وتحريم الانزال
والجماع في الجميع (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع في حديث طويل
ان الله اوحى الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي ع ومسكن فاطمة ولا يمرن فيه جنب (٢)
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد
ولا يجلسان فيها (٤) وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها
ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص (٥) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة الحديث (٦) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم
ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع ان الله كره لامتي العبث في الصلوة الى ان قال واتيان المساجد جنبا (٨) وباسناده عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب (٩) وقال رسول الله ص ان الله كره لي
ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنبا (١٠) وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد
الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحديث (١١) ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا (١١) وفي عيون
الاخبار وفي المجالس عن علي بن الحسين شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا
ع في حديث قال قال رسول الله ص الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله (١٢) وعن محمد بن عمر بن سلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي عن
ابيه عن الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين
ومن كان من اهلي فانه مني (١٣) وفي العلل عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن نصر بن احمد البغدادي عن عيسى بن مهران عن يحيى
عن عبد الرحمن الاسود عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ابيهما عن ابي رافع قال ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله امر موسى
وهرون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتا وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى
فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب الا علي وذريته فمن ساءه ذلك فههنا وضرب بيده نحو الشام اقول ذريته هنا مخصوص بالائمة الاحد عشر
وكذا اهل بيته وآله لما مضى ويأتي (١٤) وبالاسناد عن نصر بن احمد عن محمد بن عبيد عن اسمعيل بن ابان عن سلام بن ابي عمرة عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن
حذيفة بن اسيد عن النبي ص في حديث ان الله امر موسى ان لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى وهو اخي دون
اهلي ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا علي وذريته فمن ساءه فههنا واشار بيده الى نحو الشام (١٥) وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن
موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص انه قال ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنبا (١٦) احمد
بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي وليكرهها
الائمة لاتباعهم العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة والضحك بين القبور والتطلع في الدور واتيان المساجد جنبا اقول الكراهة بالنسبة الى
اتباعهم بمعنى التحريم في اتيان المساجد جنبا او مخصوص بعد اللبث لما مضى ويأتي (١٧) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع في حديث الجنب والحائض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين (١٨) وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه اقول هذا محمول على التقية
فان جماعة من العامة يستبيحون استيطان المساجد للجنب بالوضوء وبعضهم يجوزه بغير وضوء او على الضرورة لما يأتي من قول الصادق ع ما احل الله شيئا الا وقد

لمن

لمن اضطر اليه او على ان المراد من المسجد بيت المقدس للصلوة في الدنيا كما يأتي من استثناء في هذا المعنى والله اعلم (٢٢) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي
جعفر ع في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ان معناه لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين (٢٣) الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره
عن النبي ص في حديث سد الابواب انه قال لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت في هذا المسجد جنبا الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون
من اولادهم

باب ١٦ كراهة دخول الجنب بيوت النبي والائمة ع (١) محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ابي طالب يعني عبد الله بن الصلت عن بكر بن محمد
قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله ع قال فرفع رأسه الى ابي بصير فقال
يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا (٢) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي
مثله (٢) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون
الى ابي عبد الله ع فخفت ان يسبقوني ويفوتني الدخول اليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يدي ابي عبد الله ع نظر الي ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء
واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت له اني لقيت اصحابنا فخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت (٣) علي بن عيسى في كشف الغمة
نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان يعطيني من دلالة الامامة مثل ما اعطاني ابو جعفر ع فلما دخلت
وكنت جنبا فقال يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وانت جنب فقلت ما عملته الا عمدا قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي فقال يا ابا محمد قم فاغتسل
فقمت فاغتسلت وصرت الى مجلسي وقلت عند ذلك انه امام (٤) عبد الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي بصير نحوه (٤) وعن جابر عن علي بن الحسين
ان اعرابيا دخل على الحسين ع فقال له اما تستحيي يا اعرابي تدخل على امامك وانت جنب الحديث (٥) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن
حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقال اين تريد قلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد
النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك فقال استغفر الله ولا تعد قال وذكر ذلك ابو عبد الله البرقي
عن بكير

باب ١٧ عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئا في المسجد وجواز اخذهما منه (١) محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى ان قال ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما
لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره (٣) ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا عن الصادق ع الا انه قال يضعان فيه الشيء ولا
يأخذان منه فقلت فما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا اقول عمل
بمضمونه بعض الاصحاب وحملوا ما تقدم على الكراهة والاول اشهر واقوى ويمكن تخصيصه بالوضع من غير الدخول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الحيض

باب ١٨ حكم لمس الجنب شيئا عليه اسم الله والدراهم البيض اسكة؟ بالقرآن وما عداها من المصحف (١) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله الحديث (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن ابي
ابراهيم ع قال سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا بأس قال الشيخ يعني اذا لم يكن عليها اسم الله لما مر (٣) جعفر بن الحسن بن سعيد
المحقق في المعتبر نقلا من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى
بالدرهم فآخذه واني جنب (٤) قال المحقق وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس
ربما فعلت ذلك اقول يحتمل كون المس بحيث لا يصيب اسم الله واسم رسوله ويحتمل الحمل على الضرورة وقد حمله بعض الاصحاب على الجواز وحمل حديث عمار على
الكراهة والاول احوط وقد تقدم في ابواب الوضوء ما يدل على بقية مضمون الباب

باب ١٩ جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم
الاربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتأكدها فيما زاد على سبعين آية (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله ع قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن
الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع انه قال يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا
يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما ورواه في الامالي والعلل كذلك قال الصدوق يعني به قراءة العزائم دون غيرها اقول وحمله
الشيخ (٤) وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له الحائض والجنب
هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال (٥) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
عيسى؟ مثله (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب
القرآن (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب

والرجل

والرجل يتغوط القرآن فقال يقرآن ما شاءا (٧) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة الحديث (٨) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات قال وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية اقول حمله جماعة من الاصحاب على الكراهة فيما زاد وما تقدم على نفي التحريم وهو محتمل للتقية لتشديد العامة في ذلك فيحصل الشك في الكراهة (١٠) جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال يجوز للجنب والحائض ان يقرآ ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع اقول ويأتي في قراءة القرآن في غير الصلاة الا ما يدل على قراءة القرآن على كل حال

باب ٢٠ كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليد

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب (٢) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم كذا الذي قبله (٣) وقد سبق في حديث ابن بكير عن ابي عبد الله ع ان الجنب يأكل ويشرب (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ (٥) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر (٦) قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر (٧) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في حديث قال قلت لابي عبد الله ع ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه في الحمام

باب ٢١ كراهة الادهان للجنب قبل الغسل

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله

باب ٢٢ جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب على كراهية في غير النفساء الا ان يأخذ الحناء ويبلغ

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة (٢) قال الكليني وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع (٥) وعنه عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب (٦) وعنه عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة قال سألت العبد الصالح ع عن الجنب والحائض ايختضبان قال لا بأس (٧) وعنه عن فضالة عن ابي المغراء عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس (٨) وباسناده عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن الاول ع يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك (٩) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب هو وهو جنب (١٠) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى ع قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء (١١) وعن جعفر بن محمد ع قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء (١٢) وعن ابي الحسن الاول ع قال لا تختضب الحائض (١٣) وعن ابي عبد الله ع قال تختضب النفساء اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٢ جواز اطلاء الجنب بالنورة وحجامته وتذكيته وذكر الله عز وجل

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحتجم الرجل وهو جنب (٢) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن ع اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امرأة مختضبة ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن علي بن يقطين اقول وتقدم ما يدل على جواز ذكر الله للجنب في احاديث قراءة القرآن وفي احكام الخلوة ويأتي ما يدل على حكم الذبح ايضا في محله

باب ٢٣ استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شيء من البواطن

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك الحديث (٢) وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء (٣) وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن ابي

عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص (٤) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة (٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان (٦) وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر (٧) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي الحسن ع الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن قال وروي في حديث آخر ان الصادق ع قال في غسل الجنابة ان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن اقول تقدم ما يدل على ذلك في احاديث الوضوء وفي السواك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٤ كراهة النوم للجنب الا بعد الوضوء او الغسل او التيمم وارادة العود الى الوطي وعدم تحريم نوم الجنب

رجلا كان او امرأة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ايبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ (٢) قال وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود (٣) وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ورواه في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة اقول هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي (٤) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل الحديث اقول قد عرفت وجهه (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب (٦) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن

باب ٢٥ كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من احكامه

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه (٣) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه اسقط قوله بثلاث غرف (٤) وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك (٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده (٦) وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه (٧) وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل الحديث (٨) وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس (٩) وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء (١٠) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأل عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله (١١) ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وزاد الا انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده قال وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك او عليه التيمم فقال ان غسله اجزأه والا تيمم (١٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٣) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم (١٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم (١٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله (١٦) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد

محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام أنه قال في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ثم تدخلها في الإناء ثم اغسل ما أصاب منك ثم أفض على رأسك
وسائر جسدك. **أقول**: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. **باب ٢٦** حكم غسل الرجلين بعد الغسل (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث كيفية غسل الجنابة قال فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك
وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك. الحديث (٢) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف
الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فأغتسل وعلي النعل كما هي فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد
عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله (٣) **وعنه** عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في
مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. **أقول**: وتقدم ما يدل على ذلك. **باب ٢٧** وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس
ووجوب الإعادة مع المخالفة (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له
أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل (٢) **وعنه** عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة في حديث كيفية غسل الجنابة قال ثم بدأ بفرجه فأنقاه ثم
غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين (٣) **محمد** بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن
إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة
الغسل. **أقول**: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كيفية الغسل وبعض أحاديث ترتيب الوضوء ويأتي ما يدل عليه في غسل الميت لما يأتي من أنه مثل غسل الجنابة وما
أخرجوه في وجوب الترتيب في غسل الميت وتقديم الجانب الأيمن على الأيسر والاحتياط يقتضيه وعمل الأصحاب عليه (٤) **وباسناده** عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها إذا أردت أن تركبي فاغسلي
رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل أي موضع هذا قال لها هذا الموضع
الذي أحبط الله فيه حجك عام أول. قال الشيخ هذا الحديث قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه فرواه بالعكس لأن هشام بن سالم راوي هذا الحديث بعينه كما قلناه بعينه. **أقول**: [illegible]
ويمكن حمل هذه الرواية على التقية لو سلمت من الوهم المذكور وعلى أن الماء المنفصل عن الرأس كاف في غسل البدن فأمرها أن لا تصب على بدنها خوفا من مولاها
عليها وتكتفي بإمرار اليد على الجسد وقد يكون ذلك لأنه قد تعين والأمر بغسل البدن للتنظيف وإزالة النجاسات ونحوها. **باب ٢٨** عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الأعضاء
في الغسل وجواز التراخي بينها ووجوب إعادة ما لو أحدث حدثا أصغر أو أكبر في أثنائه وجواز تأخير غسل الجسد وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصلاة
(١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال ادنه هذه
أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الإحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته
فاستخففتها فأصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت
فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك (٢) **و**
باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال جف أو لم يجف اغسل ما بقي قلت
وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت وإن كان بعض يوم قال نعم. ورواه الصدوق في مدينة العلم مسندا عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى (٣) **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (٤) **وحكى** السيد محمد بن علي
الحسيني الموسوي العاملي في كتاب المدارك نقلا من كتاب عرض المجالس للصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل
جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح أو مني بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل
من أوله. ووافق الشهيد وغيرهما من الأصحاب. **أقول**: وتقدم في تقديم الوضوء على دخول الوقت ما يدل على جواز تقديم الغسل أيضا وكذا في أحاديث نوم الجنب
وغير ذلك. **باب ٢٩** جواز بقاء أثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال
قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والظرب وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من أثر الخلوق
والطيب وغيره قال لا بأس. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال الطراز بدل الظرب (٢) **وباسناده** عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسن بن
يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن وذلك أن النبي أمرهن أن يصببن الماء صبا
على أجسادهن. ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله (٣) **وباسناده**
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس
ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الساباطي ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن مثله. **باب ٣٠** أنه يجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن
ويستحب الغسل بصاع (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام في حديث ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع (٢) **محمد** بن يعقوب عن محمد

يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة أرطال من الماء (٣) **وعن** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٤) **وعن** محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها (٥) **وعنه** عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن
حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن الخشاب عن يزيد بن إسحاق
مثله إلا أنه قال ما بللت يدك (٦) **محمد** بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى ومحمد بن خالد الأشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن
يسارك إنما يكفيك مثل الدهن. **أقول**: وتقدم ما يدل على ذلك في أبواب الوضوء وفي الاستنجاء وفي أبواب الماء المضاف والمستعمل وفي أحاديث وجوب الغسل بغيبوبة
الحشفة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه. **باب ٣١** جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعا وصاعا ومدا (١) **محمد** بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من إناء واحد. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٢) **وعن** محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فقال نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء (٣) **محمد** بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع
ومد (٤) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد فقال له زرارة كيف
صنع فقال بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها فأنقى فرجه ثم ضربت هي فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد
والذي اغتسلت به مدين وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع (٥) **ورواه** الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي
عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد وذكر
الحديث (٦) **الحسن** بن محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن عمرو الرزاز عن محمد بن سهل عن ابن أبي شيبة عن شريك عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله يغتسل منها فقلت إنها فضلة مني فقال الماء ليس عليه جنابة. **أقول**: وتقدم ما يدل على ذلك
في الأسآر وفي أبواب الوضوء. **باب ٣٢** أن كل غسل يجزي عن الوضوء (١) **محمد** بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل (٢) **وباسناده** عن سعد عن عبد الله
عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد عن جده إبراهيم بن محمد أن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة
في غسل يوم الجمعة ولا غيره (٣) **وعنه** عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا
اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت
من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل (٤) **وعنه** عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه من الوضوء فقال أبو عبد الله عليه السلام وأي وضوء أطهر من الغسل (٥) **وباسناده** عن محمد بن أحمد بن يحيى
رفعه قال الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة (٦) **وباسناده** عن أحمد بن محمد عن أبان الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة (٧) **ورواه** الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله قال الكليني (٨) **وروي** أنه ليس شيء من الغسل فيه
وضوء إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوء (٩) **وروي** أي وضوء أطهر من الغسل (١٠) **وباسناده** عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام
قال الوضوء بعد الغسل بدعة (١١) **وقال** المحقق في المعتبر وروي عنه من طرق عن الصادق عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة. **أقول**: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الحيض
والاستحاضة والنفاس وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه. **باب ٣٣** عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده (١) **محمد** بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل
يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه (٢) **وعنه**
عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الجنابة فقال ليس قبله ولا بعده وضوء (٣) **وعنه** عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر
قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما
أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه (٤) **وعنه** عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة إلى
أن قال قلت إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ (٥) **وباسناده** عن محمد بن الحسن الصفار عن
إبراهيم بن هاشم عن يعقوب بن يزيد عن حريز وعن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل
من الجنابة فقال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا (٦) **وباسناده** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف أصنع إذا أجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل (٧) **وعن** المفيد عن أحمد

محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة مثله اقول هذا محمول على التقية (٧) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب ٣٤ استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة (٢) محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل اقول هذان الحديثان مع موافقتهما للتقية لا تصريح فيهما بالوجوب بل حملهما على الاستحباب قريب لما مر ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل الاول الاستفهام الانكاري ويراد انه ليس في غير غسل الجنابة ايضا وضوء ونصا على غير غسل الجنابة لانه لا احتياج الى النص لما علم من مذهبهم فيه ثم لا تصريح فيهما ايضا بجواز تاخير الوضوء وقد تقدم ان الوضوء بعد الغسل بدعة فيتعين تقديم الوضوء او تركه ولما ما تقدم من ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة فهو مخصوص بغسل الجنابة او بقصد الوجوب ويحتمل الحمل على ارادة اثبات الوضوء قبل الغسل ونفيه بعده بان يكون قبل الغسل خبر المبتدا والله اعلم

باب ٣٥ حكم البلل المشتبه بعد الغسل

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل (٢) قال وروي في حديث آخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل (٣) قال الحلبي وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر (٤) وفي كتاب المقنع قال وروي في حديث آخر ان لم تكن بلت فتوضا ولا تغتسل انما ذلك من الحبائل (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله (٧) قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا اقول اعادة الصلوة محمولة على انه صلى بعد خروج المني لا قبله (٨) وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي رواه الكليني عن ابي داود عن الحسين بن سعيد مثله (٩) وعنه عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل (١٠) وقد تقدم حديث سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل (١١) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل (١٢) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل (١٣) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه (١٤) وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رايت شيئا اقول وما تضمن اعادة الغسل او الوضوء اما محمول على الاستحباب او على تحقق كون الخارج منيا او بولا كما يفهم من كلام الصدوق والشيخ لما تقدم من الاخبار الدالة على عدم الوجوب وقد مر تفصيل احكام البلل المشتبه في نواقض الوضوء وفي الخلوة وغير ذلك وتقدم ما يدل على عدم انتقاض الطهارة الا باليقين بحصول الحدث دون الظن والشك

باب ٣٦ استحباب الدعاء بالماثور عند الغسل

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي (٢) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال تقول في غسل الجنابة وذكر مثله قال الشيخ وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

باب ٣٧ وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر وجميع البدن في الغسل وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثتني سلمى خادم رسول الله ص قالت كان اشعار نساء النبي ص قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء (٢) وعن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه

ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله (٣) وباسناده عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه وعن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي مثله (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله ع ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في راسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يمتشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل بقذر مرها ان تروي راسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا باس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشطة نقضا اقول الظاهر ان قوله تقذر معناه تترك الشعر على حاله ولا تنقضه وقال في القاموس عذره تركه وابقاه كغادره (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي انه سال ابا عبد الله ع عن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله (٧) وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار اقول المراد انه يجب ايصال الماء الى اصول الشعر لا الى الطرف لما نقله هنا وفي الوضوء وفي ابواب كيفية الغسل ما يدل على وجوب استيعاب البدن بالماء ايضا

باب ٣٨ حكم من نسي غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى وصام

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يغتسل ويقضي الصلوة والصيام (٢) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته اقول ويأتي ما يدل على ذلك في حكم من نسي غسل الجنابة في الصوم وفي كتاب الصلوة

باب ٣٩ استحباب الصب على الراس ثلثا وعلى كل جانب مرتين

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الغسل وتقدم ايضا ما يدل على اجزاء مسمى الغسل ولو كالدهن وانه يجزي ما دون الصاع فظهر ان المراد بالتثليث والتثنية الاستحباب

باب ٤٠ عدم وجوب اعادة الغسل بخلل في الغسل وحكم من نسي بعض العضو وشك فيه

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٤١ حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوه في الغسل

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه اقول وتقدم في الوضوء احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة

باب ٤٢ اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ما يكفي احدهم

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ومن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وروى الشيخ وابن ادريس الجمعة بدل الحجامة وهو الصواب (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضا وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا توضا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم نحوه (٤) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد

ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد مثله (٥) وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل اصاب من امرأة ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا (٦) وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها (٧) وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة (٨) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة مثله اقول ان تعلق غسل الجنابة لا يسقط اثره بالكلية بمجرد الحيض ولكن بعد الطهر يجزي غسل واحد للجنابة والحيض وليس هذا بصريح في وجوب تعدد الغسل ويمكن ان يكون مرادنا ان مثل غسل الجنابة يجب عليها اذا طهرت لما دل على ان غسل الحيض كغسل الجنابة ولما تقدم من نهيها عن الغسل قبل الحيض لانه قد جاءها ما يفسد الصلوة ويحتمل الحمل على الانكار والله اعلم (٩) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في التيمم وعلى تداخل غسل الجنابة والموت بل جميع الاغسال في غسل الميت

باب ٤٣ استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثا قبل ادخالهما الاناء

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن يونس عنهم قال اذا اردت غسل الميت الى ان قال ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع (٢) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء وفي كيفية الغسل وتقدم ما يدل على عدم الوجوب ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٤ جواز ادخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب

(١) محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن خالد البرقي عن ابن سنان عن محمد الثقفي عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على ابي عبد الله وانا اريد ان اسأله عن الجنب فلما صرت عنده انسيت المسألة فنظر الي ابو عبد الله فقال يا شهاب لا بأس بأن يغرف الجنب من الحب (٢) وعن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله اسأله فابتدأني فقال ان شئت فاسئل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قال قلت له اخبرني جعلت فداك قال جئت لتسألني عن الجنب يهوي فيغمس يده في الماء قبل ان يغسلها قلت نعم قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا بأس وان شئت سل وان شئت اخبرناك قلت اخبرني جعلت فداك قال جئت لتسألني عن الجنب يغرف الماء من الحب فيصيب يده الماء قلت نعم قال لا بأس (٣) وقد تقدم في الوضوء حديث محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب الماء ويأتي ما يدل عليه في النجاسات

باب ٤٥ عدم وجوب الغسل للبس ثوب فيه جنابة وان عرق فيه وبلة المطر وطهارة عرق الجنب والحائض

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب (٣) وباسناده عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عن الثوب تكون فيه الجنابة فيصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس (٤) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يلبس ثوبا وفيه جنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل اقول تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاسآر ويأتي ما يدل عليه في النجاسات

باب ٤٦ جواز الاغتسال بغير ازار وحيث لا يراه احد وكراهته وجواز اغتسال الرجل عاريا مع خلو موضعه

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس اقول تقدم في اداب الحمام ما يدل على ذلك وعلى الكراهية (٢) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله المرأة تغسل فرج زوجها الى ان قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح انشاء الله

ابواب الحيض

باب ١ وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلوة والصوم ونحوهما

(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله في حديث قال وغسل الحيض واجب ورواه الشيخ والكليني كما مر اقول وقد تقدم عدة احاديث في الاغسال وتجيء في الحيض ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة وتقدم ما يدل على انه سنة وان معناه ان وجوبه مستفاد من السنة لا من القرآن بخلاف غسل الجنابة فان وجوبه مستفاد منهما والله اعلم

باب ٢ ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد وعن محمد بن مسلم جميعا عن خلف بن حماد الكوفي في حديث قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر بمنى فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم

قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله عن جبرئيل عن الله عز وجل ورواه الشيخ كما يأتي ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عن رجل افتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول المراد بالغسل هنا غسل الجنابة وهو ظاهر او دم العذرة لا يوجب غسلا كما يأتي (٣) وعنه عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو ام من العذرة قال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ورواه الكليني والبرقي كما مر

باب ٣ ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة العادة الى التمييز ومع عدمه الى الروايات

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت الى ان قال فقالت له ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت مولاتها فقالت أتراه كان امرأة مرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد الا انه قال أتراه كان امرأة (٤) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله سن في الحائض ثلث سنن الى ان قال واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال لها النبي ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في وقت كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله اما تسمع رسول الله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض ولا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي قال لها اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله واري جواب ابي هيهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هيهنا اذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلوة فامرها هيهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره الى ان قال وان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم لونا فانها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وسيأتي ما يدل على رجوع المضطربة الى الروايات في باب المبتدأة

باب ٤ ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وترجيح العادة على التمييز

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل مثله (٢) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا اقول حمله جماعة على ان المراد قد تقدم بيوم او يومين واما ما بعد العادة والاستظهار فهو

مستحاضة على بعض ايامها (٣) ... عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... وكل ما رأت المرأة في ايام حيضها
من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب ومثله (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت (٥) وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض
فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله (٦) وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن جعفر الاسدي عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض فليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض (٧) عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع قال تترك لذلك الصلوة بعدد ايامها
التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة وتصلي (٨) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن المرأة ترى الدم في غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها

[illegible]

[illegible]

عز وجل ان ادبلتم فقال لها جاء الشهر وهو يبين (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عثمان بن عيسى عن ادريس بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله
حد للنساء في كل شهر مرة (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر ع ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح انما تحيض المراة في السنة
حيضة حتى خرج نسوة من مجانهن وكن سبع مائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن
الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال وكن يحضن في كل شهر
حيضة الى ان قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللواتي يحضن
في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللواتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللواتي يحضن في كل
سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع **اقول** والاحاديث الدالة على ان الحيض في كل شهر مرة كثيرة متفرقة كما مضى ويأتي في المبتدئة
والمضطربة بتلك مع استمرار الدم اذا لم يكن هناك تمييز كما تقدم **باب (١٠) ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام** (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام (٢) **و**عنه عن
الفضل عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة (٣) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن علي عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة ايام واكثره عشرة (٤) **و**عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما
كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة
الى ان قال وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله (٥) **و**عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت ايام المراة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت (٦) **محمد** بن علي بن الحسين في حديث قال ادنى
ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واوسطه خمسة (٧) **و**في العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير في العلل
له وذكر الحديث الى ان قال ان الحيض اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام (٨) **و**في عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع في حديث طويل قال اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام (٩) **و**في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال واكثر ايام حيض
المراة عشرة ايام واقلها ثلثة ايام والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة ولا تقضيها وتترك الصوم وتقضيه (١٠) **محمد** بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر يعني ابن سويد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة (١١) **و**باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام
فهو من حيضة اخرى مستقبلة (١٢) **و**عنه عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع في حديث قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة (١٣) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المعزا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان الدم عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان
صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين **اقول** حمله الشيخ على ما اذا اتى ثلثة في جملة عشرة (١٤) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان اكثر ما يكون من الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة **اقول** ذكر الشيخ ان الطائفة اجمعت على خلاف ما تضمنه هذا الحديث من ان
اكثر الحيض ثمان وان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا ثم حمله على امراة تكون عادتها ثمانية ايام وقال صاحب المنتقى حمله الشيخ على ارادة الاكثرية بحسب العادة والغالب لا في الشرع
والامر كذلك فان بلوغ العشرة على سبيل الاعتياد غير معهود انتهى وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب (١١) ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام**
(١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة
من حين تطهر الى ان ترى الدم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله (٢) **و**عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذكر الحديث الى ان قال ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام (٣) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة **و**رواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابرهيم مثله باسناده عن محمد بن يعقوب وقد سبق في حديث يونس عن ابي عبد الله ع قال ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة
واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي **اقول** هذا محمول على انها تصلي في اول ساعة من الطهر ولا تنتظر شيئا لا على ان الساعة مجموع الطهر وهو ظاهر
(٥) **و**قد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال واذا رات الدم بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة **اقول** ما يدل على ذلك تقدم وما ظاهره
المنافاة وذكرنا وجهه **باب (١٢) التتابع في اقل الحيض هل هو شرط ام يجوز كونه ثلثة في جملة عشرة** (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابرهيم مثله (٢) **و**عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال في حديث فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان
استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك

العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم
رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك
اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها
القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم
طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي رات تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول
والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب (١٣)**
استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد الى تمام العشرة (١) **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فان كان اكثر ايامها التي كانت تحيض
فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد مثله (٢) **و**عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت ايام المراة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت (٣)
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع في حديث في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة
ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة (٤) **و**بالاسناد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المعزا عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تحيض
ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله (٥) وباسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم **اقول** الوجوب مخصوص بالحكم الاول (٦) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فيها فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة
(٧) **و**عنه عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت الحديث (٨) **و**
عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال
تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي (٩) **و**باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الحائض
كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة (١٠) **و**عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الطامث وحد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة (١١) **و**عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن
ابي عبد الله ع في المراة التي ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر (١٢) **و**عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امراة رات الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة **اقول** المراد انها تستظهر بتمام عشرة ايام لانها اكثر الحيض قال الشيخ
معناه الى عشرة ايام فجعل الباء بمعنى الى (١٣) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الطامث
تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث (١٤) **و**باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين (١٥) **جعفر** بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال ذكر الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم وجوب الاستظهار **باب (١٤) وجوب ترك ذات العادة الصلوة من اول رؤية الدم وان المبتدئة والمضطربة لهما الترك مع الشرائط**
ان تيقن الحال (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين
وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق الشهران
عدة ايام سواء فتلك ايامها (٢) **و**عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال
تدع الصلوة الحديث (٣) **و**عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال في حديث فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة
فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت ثم قال فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي
تركتها لانها لم تكن حائضا الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث العادة والتمييز وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب (١٥) جواز تقديم العادة قليلا**
(١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا رات الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسن بن محبوب
ايضا مثله (٢) **و**قد تقدم في حديث سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت (٣) **و**في حديث
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض (٤) **و**في حديث علي بن ابي حمزة عنه ع قال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض

وما كان بعد الحيض فليس منه أقول تقدم أيضاً ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٦** ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة (٢) **و**رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى رفعه وذكر الحديث إلا أنه قال فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة **أقول** ورواية الشيخ أثبت لموافقتها لما ذكره المفيد والصدوق والمحقق والعلامة وغيرهم وقال المحقق لعل رواية الكليني سهو من الناسخ انتهى وقد نقل ابن طاوس أن رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني ولا يبعد الروايتين وتعددهما وتكون إحداهما بهما نفيه أولهما إناثاً وبالأخرى ورواية الشيخ أشهر فهي مرجحة والله أعلم (٣) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلوة فإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت إلى أن قال وإن رأت الدم من يوم مات الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة إما قرحة في جوفها وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين ورواه الشيخ بإسناده عن علي ابن إبراهيم **باب ١٧** وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل الغسل وكيفيته (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل (٢) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا قال تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي (٣) **و**عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فإن كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف (٤) **محمد** بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة والشيء فلا تدري أطهرت أم لا قال فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فإن خرج دم فلم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت **باب ١٨** أنه يستحب أن تعمل التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن علي البصري قال سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام وقلت له إن ابنة شهاب تقعد أيام أقرائها فإذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً فإنه إنما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الإراقة فإنه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلنا بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدم حتى ماتت **باب ١٩** كراهة نظر المرأة إلى نفسها ليلاً في المحيض (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه بلغه أن نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا (٢) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ثعلبة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل ويقول إنها قد تكون الصفرة والكدرة **باب ٢٠** استحباب اغتسال الحائض بصاع من ماء وإن لم يكفها استحب أن تغتسل (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها **محمد** بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله (٣) **و**بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق **أقول** حمله الشيخ على الإسباغ والفضل ويمكن حمله على كثرة الشعر والنجاسات والوسخ بحيث يحتاج إلى ذلك القدر من الماء هنا وفي الوضوء والجنابة وغير ذلك والله أعلم **باب ٢١** جواز وطي الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل بعد التيمم ووجوب التيمم بدلاً من غسل الحيض مع التعذر (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس **محمد** بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله (٢) **و**بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم (٣) **و**بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن يعني ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثاً هل لزوجها أن يقع عليها قال لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل **أقول** هذا محمول إما على الإنكار دون الإخبار أو على الكراهة لا التحريم أو على التقية لموافقته لكثير من العامة لما مضى ويأتي **باب ٢٢** أن الحائض لا يرتفع لها حدث (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب

محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد مثله (٢) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل عن الجنابة أو غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد أتاها ما هو أعظم من ذلك (٣) **و**عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال أما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله (٤) **و**قد تقدم حديث عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة **أقول** هذا غير صريح في ارتفاع الحدث **باب ٢٣** أن غسل الحيض كغسل الجنابة وأنهما يتداخلان (١) **محمد** بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد (٢) **و**عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم (٣) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد ورواه أيضاً في المقنع وفي المجالس مرسلاً (٤) **و**في عيون الأخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله (٥) **و**قد تقدم حديث محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم (٦) **و**حديث أبي بصير عنه عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض (٧) **و**حديث عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد **أقول** وتقدم ما يدل على تداخل الأغسال في بابها **باب ٢٤** تحريم وطي الحائض قبلاً قبل أن تطهر وعدم تحريم وطي المستحاضة (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تستظهر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر إلى أن قال وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها (٢) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المستحاضة إلى أن قال ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها (٣) **و**عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عبد الله الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث ورواه الصدوق مرسلاً نحوه ورواه في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن عطية مثله (٤) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه (٥) **قال** وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته أو حملت به أمه في حيضها (٦) **و**بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فإن فعل فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه وفي العلل بإسناده المشار إليه مثله **أقول** المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي (٧) **و**عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر الجعفي عن إبراهيم القرشي قال كنا عند أم سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام لا يبغضكم إلا ثلاثة ولد الزنا ومنافق ومن حملت به أمه وهي حائض (٨) **و**عن المظفر بن جعفر عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن إبراهيم بن محمد عن أحمد بن الفضل عن الفتح بن قرة عن محمد بن خلف عن يونس بن ظبيان عن ابن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي عليه السلام لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق أو ولد الزنية أو من حملته أمه وهي طامث (٩) **و**في الخصال عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن أبي نصر البغدادي عن محمد بن جعفر الأحمر عن إسماعيل بن عياش عن داود بن الحصين عن نافع عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحب عترتي فهو لإحدى ثلاث إما منافق وإما لزنية وإما امرؤ حملت به أمه في غير طهر (١٠) **أحمد** بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن أبي إبراهيم بن إسحاق الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنه كره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض فإن غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه **أقول** تقدم وجهه (١١) **محمد** بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك الحديث (١٢) **و**عنه عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال الشيخ يعني لا شيء من الوطي في الفرج وإن كان لم يتقدم ذكره ويمكن أن يحمل على الاستحباب أو على التقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٥** جواز وطي الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن إسماعيل مثله (٢) **و**عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج (٣) **و**عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن أبي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما دون الفرج (٤) **و**عنه عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان والحسين بن أبي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال إنما المرأة لعبة الرجل (٥) **محمد** بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم (٦) **و**عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع (٧) **و**بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن إسماعيل يعني ابن مهران عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين (٨) **و**عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي

عبد الله ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب (٩) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها لقول الله ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج **اقول** وياتي ما يدل على ذلك انشاء الله وتقدم ما ظاهره المنافاة وبيّن وجهه

باب ٢٦ استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء

(١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار (٢) **قال** وذكر عن ابيه عليهما السلام انه قال كانت ميمونة تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله الى قوله ما فوق الازار (٣) **و** عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار (٤) **و** عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه قال الشيخ الوجه ان نحمل هذه الاخبار اما على الاستحباب والاولى على الجواز ودفع الحظر او على التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

باب ٢٧ جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج

(١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و** باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه (٣) **و** عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء (٤) **و** عنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٤) **و** عنه عن معوية بن حكيم عن عمر بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي (٥) **و** عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة مثله الا انه اسقط قوله قبل ان تغتسل (٦) **و** عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل **اقول** يأتي وجهه (٧) **و** عنه عن ايوب بن نوح عن سعد بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهة والاولة على الجواز **اقول** ويمكن حمل احاديث المنع على التقية لانها موافقة لاكثر العامة

باب ٢٨ استحباب الكفارة لمن وطئ في الحيض دينارا في اوله ونصفه في وسطه وربعه في آخره ونصف من لم يجد تصدق على عشرة مساكين والا فعلى مسكين والا استغفر

(١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة (٢) **و** باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين (٣) **و** عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله (٤) **و** باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به (٥) **و** عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه (٦) **علي بن** ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق عليه السلام من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمس وعشرون جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا (٧) **محمد بن** علي بن الحسين في المقنع قال روي انه ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في آخرها فربع دينار وان كان في نصفه فنصف دينار **اقول** حمل الشيخ وجماعة هذه الكفارات على التفصيل السابق في الحديث الاول وياتي ما يدل على نفي الوجوب مع ان الاحاديث لا تصريح فيها بوجوب الكفارة كما ترى واختلافها واجمالها قرينة الاستحباب اذا علم على ان القول بالوجوب موافق لجماعة من العامة وفي احاديثهم ما هو صريح في مضمون الحديث الاول

باب ٢٩ عدم وجوب كفارة الوطء في الحيض

(١) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله (٢) **و** باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود (٣) **و** عنه عن محمد بن الحسن يعني ابن فضال عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه

باب ٣٠ جواز اجتماع الحيض مع الحمل

(١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر وجميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) **و** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله (٣) **و** عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة (٥) **و** عنه عن فضالة عن ابي المغراء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين (٦) **و** عنه عن فضالة عن ابي المغراء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين (٧) **و** باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله (٨) **و** عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين فقط لا تكون حيضا وقد تقدم الفرق بين القليل والكثير ويأتي هنا بعينه فيما انتهى يعني رواية ابي المغراء والمثنى السابقة (٩) **و** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة (١٠) **و** عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى (١١) **و** عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة (١٢) **و** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة **اقول** هذا اما محمول على الغالب او على صفوة الدم عن قبل الحيض واختلال بعض شرائطه او على كونه منسوخا او على التقية في الرواية لان رواته من العامة ومضمونه موافق لقول اكثر فقهائهم واشهر مذاهبهم والله اعلم (١٣) **محمد بن** علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل سلمان رحمه الله عليا عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه **اقول** ياتي وجهه (١٤) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة (١٥) قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة (١٦) **و** عنه عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء (١٧) **محمد بن** الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن امرأة حاملة رأت الدم قال تدع الصلوة قلت فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم

(٩) **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ٣١ حد اليأس من المحيض

(١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) **و** عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد (٤) **قال** الكليني وروي ستون سنة ايضا (٥) وقال الشيخ في باب النكاح تيأس المرأة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة (٦) **و** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال الى ان قال والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٧) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من المحيض (٨) **محمد بن** الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض **اقول** هذا

محمول على التقية لما مرّ ومفهوم الشرط في غيرها غير معتبر (٩) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة

باب ٣٢ حكم ذات الحيض المرأة ستين او خمسين سنة وانه عيب ترد به الجارية قبل الدخول مع عدم الحمل (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التجارة ان شاء الله

باب ٣٣ عدم جواز سقي الدواء لامرأة ارتفع حيضها شهرا مع احتمال الحمل (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انه انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما في القصاص والديات وغير ذلك

باب ٣٤ حكم وطي المشتري الجارية التي ارتفع حيضها قبل البأس من حبل وغيره (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت له أشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس بان تمسها في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي منها قال ان اردت فيما دون الفرج ورواه الصدوق مرسلا عن موسى بن جعفر عليه السلام نحوه الى قوله تمسها في الفرج **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب ٣٥ جواز اخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها شيئا فيه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة

باب ٣٦ جواز سجود الحائض اذا سمعت تلاوة العزيمة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٤) وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد قال الشيخ امرها بالسجود محمول على الاستحباب ونهيها عنه محمول على جواز الترك وقال صاحب المنتقى الامر مخصوص بالعزائم والنهي عام فيخص بغيرها **اقول** يحتمل الانكار ايضا (٥) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة **اقول** تقدم وجهه ويحتمل ايضا الحمل على التقية لان اكثر العامة يقولون المنع

باب ٣٧ جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له وكتابتها اياه على كراهية وعدم جواز مسها له (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها (٢) **قال الكليني** وروي انها لا تكتب القرآن (٣) وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه

باب ٣٨ حكم الحائض في قراءة القرآن ومسه ودخول المساجد وذكر الله (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله **اقول** وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة هنا وفي الجنابة ويأتي ما يدل عليها

باب ٣٩ تحريم الصلوة والصيام ونحوهما على الحائض (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة الحديث (٢) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا تعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له الحديث (٣) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله (٤) محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلوة والصيام في ايام حيضهن واما نقصان عقولهن فشهادة الامرأتين منهن كشهادة الرجل الواحد واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٠ تأكد استحباب وضوء الحائض

عند كل صلوة واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلوتها واستحباب وضوئها اذا ارادت الاكل (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى (٥) وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل

باب ٤١ وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة اذا طهرتا (١) محمد بن يعقوب عن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس الحديث ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وباسناده عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي الصلوة فقال ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان نحوه (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي لا يقضين الصلوة اذا حضن الحديث (٧) وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الجبار ورواه الكليني عن احمد بن ادريس مثله الا انه قال في رواية الكليني والشيخ كان يأمر فاطمة والمؤمنات **اقول** ذكر صاحب المنتقى وغيره ان الجواب هنا عن حكم ايام الحيض والنفاس لا الاستحاضة وذكروا انه يدل على ذلك ولعل السؤال عن حكم النفاس والحادث في شهر رمضان فانه يحكم فيه على عشرة ايام او ما دونها بانها حيض ولعل السؤال عن اليوم الاول والعلة غير ذكر حكم الاستحاضة للتقية فانها عند بعض العامة حدث اصغر والله اعلم (٨) وفي عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لعلل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام بامورها والاشتغال بمرمة معيشتها والصلوة تمنعها من ذلك كله لان الصلوة تكون في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلوة فيها عناء وتعب واشتغال الاركان وليس في الصوم شيء من ذلك وانما هو الامساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الاركان ومنها انه ليس من وقت يجيء الا تجب عليها فيه صلوة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لانه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم وكلما حدث وقت الصلوة وجبت عليها الصلوة الحديث ورواه في العلل ايضا كما يأتي (٩) وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي (١٠) وفي العلل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن عبد الله العقيلي عن علي بن عبد الله القرشي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابي حنيفة ايما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فاتق الله ولا تقس (١١) وعن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب بن انس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لابي حنيفة ايما افضل الصلوة او الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلوتها فسكت (١٢) وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قال لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك (١٣) وعن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابي حنيفة ايما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فاتق الله

نفس (٩) وفي عيون الاخبار ايضا عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لابي يوسف في حديث التظليل للمحرم ما تقول في الحائض تقضي الصلوة قال لا فقال تقضي الصيام قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال ابو الحسن عليه السلام وهكذا جاء هذا (١٠) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ثم ذكر المغيرة فقال انه كان يكذب على ابي قال حدثنا ان نساء ال محمد اذا حضن قضين الصلوة وكذب والله عليه لعنة الله ما كان شيء من ذلك ولا حدثه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤٢ جواز الخضاب للحائض على كراهية

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا باس به (٢) وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه ترك ذكر علي بن ابي حمزة ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسن بن محبوب الا انه (٣) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان (٤) ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال يخاف عليها الشيطان عند ذلك (٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن العبد الصالح في حديث قال قلت المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به باس (٦) وعنه عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة قال سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس (٧) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب الحديث (٨) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لا تختضب الحائض اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة ويأتي ما يدل على الجواز عموما في آداب الحمام

باب ٤٣ استحباب احتشاء المرأة بالحناء عند ارتفاع الحيض

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي فتاة قد ارتفع علتها فقال احتشيها بالحناء فان الحيض يعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن سليمان نحوه

باب ٤٤ انه لا حكم لظن الحيض ولا الشك فيه ولا في اثناء الصلوة حتى يحصل العلم به واستحباب تحقق الحال

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله (٢) وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان حرك في جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر اقول وتقدم ايضا ما يدل على ذلك

باب ٤٥ جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له انا حائض فقال لها احيضك في يدك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ناوليني الخمرة اسجد عليها

باب ٤٦ جواز تمريض الحائض المريض وكراهة حضورها عند الموت

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاحتضار

باب ٤٧ وجوب الرجوع في العدد والحيض الى المرأة وتصديقها فيهما الا ان تدعي خلاف العادات النادرة

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء اقول تقدم الشيخ بعد النهي لما وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٣) وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال يسأل نسوة من بطانتها

باب ٤٨ حكم قضاء الحائض الصلوة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في اثناء الصلوة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ورواهما الشيخ باسناده عن

عن الحسن بن محبوب اقول حمله العلامة في المختلف على كونها فرطت في المغرب ومن الظهر قال وانما تتم قضاء الركعة بقضاء الباقي ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا (٤) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت (٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم (٦) وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين

باب ٤٩ وجوب قضاء الحائض الصلوة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة واداء ركعة منها

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد اقول هذا محمول على التقية او على ضيق وقت العصر بان يبقى مقدار ادائها فان البعدية صادقة (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن يحيى مثله (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٥) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان اقول لا يبعد ان يراد بوقت العصر الوقت المختص بها وهو مقدار اربع قبل الغروب جمعا بين الاخبار (٦) وعنه عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر (٧) وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر (٨) وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي (٩) وعنه عن ابيه قال كانت المرأة من اهلي تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد فرط فكان يأمرها ان تصلي العصر (١٠) وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء (١١) وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة (١٢) وعنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر اقول هذا وامثاله محمول على ادراك مقدار الصلوة من آخر الوقت ومقدار الصلوة وركعة من الاخرى لما يأتي في المواقيت وقد حمل الشيخ قضاء المغرب والعشاء اذا طهرت بعد نصف الليل على الاستحباب ويمكن حمله على التقية لما يأتي ان شاء الله (١٣) وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك اقول تقدم الوجه في مثله (١٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر اقول حمله الشيخ على انها طهرت وقت الظهر واخرت الغسل حتى تضيق وقت العصر واستحسنه صاحب المنتقى ثم قال ويمكن حمله على التقية لما يأتي في المواقيت

باب ٥٠ عدم جواز صوم الحائض وبطلانه [illegible] جزءا من النهار واستحباب امساكها اذا طهرت في اثنائه ووجوب قضائه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث (٢) وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم (٣) وعنه عن علي بن اسباط عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به (٤) وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك (٥) وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن ابيه

[illegible]

[illegible]

عن عمر بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب **اقول** يمكن الحمل انها تعتد به في حصول الثواب وتعد عاصية وان وجب القضاء اذ لم يقل احد بسقوط القضاء (٥) **و**عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي عبد الله ع في امراة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن المراة تصبح في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله (٦) **و**عنه عن احمد عن ابيه عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله

باب ٥١ حكم الحيض في اثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف (٢) **و**عنه عن علي بن اسباط عن عمر بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اي امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاعتكاف وفي الطلاق

باب ٥٢ استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق اذا لم يذهب عنها اثر الدم

(١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال قلت له امرأة ولدت الاسير فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات ان شاء الله

ابواب الاستحاضة

باب ١ اقسامها وجملة من احكامها

(١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**عنه عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة تستحاض فقال قال ابو جعفر ع سئل رسول الله ص عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المراة الدمية بين كل صلوتين والاستشفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة (٣) **و**عنه عن الفضل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) **و**عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان وباسناده عن الحسين عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان مثله (٥) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي ص قال الصلوة عماد دينكم ورواه الشيخ بالاسناد السابق وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع **اقول** وقد صرح بنسبته الى ابي جعفر ع في اثناء الاستدلال به لا في محل ايراد الحديث (٦) **و**عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم في احاديث الجنابة حديث آخر عن سماعة نحوه (٧) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع في حديث حيض الحامل قال واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨) **محمد بن الحسن** باسناده عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله

قال سألنا ابا عبد الله ع عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت (٩) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت (١٠) **و**عنه عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فاذا هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف (١١) **و**باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد المدائني عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة **اقول** حمله الشيخ على انها تستظهر الى عشرة ايام كاملة (١٢) **و**باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات تحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها (١٣) **و**عنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا مضت ايام قرئها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت (١٤) **جعفر بن الحسن** المحقق في المعتبر قال وروى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة (١٥) **عبد الله بن جعفر** الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد **اقول** وتقدم ما يدل على جملة من احكام الاستحاضة في احاديث الحيض ويأتي بعضها في احاديث النفاس وغيرها والله الموفق

باب ٢ عدم تحريم الصلوة والصوم والطواف ودخول المساجد واللبث فيها على المستحاضة

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها من بعده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله (٢) **محمد بن علي** بن الحسين باسناده عن سماعة مثله وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ حكم وطي المستحاضة قبل الغسل

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض عموما ويأتي ما يدل عليه وقد حكم بعض المحققين من فقهائنا بالكراهة قبل الغسل للجمع بين الاحاديث الدال بعضها على اعتبار الغسل وبعضها على عدمه

ابواب النفاس

باب ١ وجوب غسل النفاس للصلوة ونحوها بعد الانقطاع

(١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي (٢) **و**قد سبق في الجنابة حديث سماعة عن ابي عبد الله ع قال وغسل النفساء واجب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه (٣) **محمد بن الحسن** باسناده عن سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على النفساء غسل في السفر **اقول** هذا محمول على تعذر الغسل فيجب التيمم والقرينة عليه ظاهرة قاله الشيخ وغيره

باب ٢ انه لا حد لاقل النفاس

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد **اقول** حمله الشيخ على انه ليس لها حد شرعي لا يزيد ولا ينقص بل ترجع الى عادتها او الاقرباء المراد ليس لها حد في القلة فان الاحاديث تضمنت تحديد اكثره ولم يرد تحديد الاقل كما ورد في الحيض

باب ٣ ان اكثر النفاس عشرة ايام وانه يجب رجوع النفساء الى عادتها في الحيض او النفاس الاقل الى عادة نسائها وتستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار وزرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير نحوه (٢) **و**عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث ورواه الكليني كما مر (٣) **و**عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل

عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قال الشيخ ينبغي ان تستظهر الى عشرة ايام (٤) وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة
حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين اراد الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما
قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله اقول ويأتي وجهه (٧) وعنه عن ابيه عن رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية
عشر يوما فقال ابو عبد الله ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع
ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة (٨) وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت
تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٩) وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن
اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل
المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر به رسول الله ص قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي ع بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت
الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري (١٠) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة ايام (١١)
وروى الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين في المنتقى نقلا من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر ع وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا
علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر ع من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي
الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع
حتى تقضي الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله ص وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال
اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر ع انها لو سألت رسول الله ص قبل ذلك واخبرته
لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت
واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي (١٢) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي اقول
هذا وما بعده محمول على التقية (١٣) وعنه عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها
الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين (١٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت
دما صنعت كما تصنع المستحاضة (١٥) وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص
ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء مثله اقول تقدم وجهه (١٦) وعن المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء وكم يجب عليها ترك
الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت انشاء الله (١٧) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة
تصوم وتصلي (١٨) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن النفساء فقال كما كانت تكون مع
ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين اقول يحتمل ان يكون مراده ان اكثر النفاس عشرة لانها ما بين الاربعة
الى الخمسين ويكون لطلاق العبارة لاجل التقية (١٩) وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن فضيل وزرارة
كلهم عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما
قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي ص عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله ص ان تغتسل وتطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع نحوه اقول تقدم وجهه ويأتي مثله في
الحج ان شاء الله (٢٠) وعن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها
التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل
ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل اقول هذا محمول على كون عادتها ستة ايام او اقل

لئلا تزيد ايام القضاء والاستظهار على العشرة لما تقدم (٢١) محمد بن علي بن الحسين قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ص ان تقعد ثمانية
عشر يوما قال والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف قال وقد روي انه صاحبها تقعد النفساء
عن الصلاة ثمانية عشر يوما الا ان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره (٢٢)
وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما وذكر الحديث (٢٣)
وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والنفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك
صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة اقول هذا لا تصريح فيه بحكم الثمانية عشر (٢٤) وفي الخصال باسناده
عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل
المستحاضة (٢٥) وفي المقنع قال روي انها تقعد ثمانية عشر يوما (٢٦) قال وروي عن ابي عبد الله الصادق ع انه قال ان نساءكم لسن كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما
واكثر دما فلتقعد حتى تطهر (٢٧) قال وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما اقول قد تقدم وجهه وقال صاحب المنتقى المعتمد من هذه الاخبار ما دل
على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التأويل واشتراك سائر الاخبار في صلاحيته للحمل على التقية وهو اقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ قال ولذلك اختلف
كاختلاف الناس في مذاهبهم ذكر في تضعيفه اشياء انها محمولة على تأخر سؤالها او على كون الحكم منسوخا لتقدمه ويكون نقله لتقريره للتقية قال والحكم بالرجوع الى العادة بل مع
ارتباط الحيض بالنفاس في اقصى العادة لانه يدل على العشرة انتهى وتقدم ما يدل على ان الحائض مثل النفساء (٣) باب ٤ ان الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل يجب
الصلاة والقضاء مع الفوات وان لم تقدر على الصلاة من الوجع (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم
تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله (٢) وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق
ورأت الدم تركت الصلاة اقول هذا يحتمل النسخ والتقية في الرواية على انه لا يعلم كون التفسير من الامام فليس بحجة مع احتمال ان يراد بالدم ما يرى مع
الولادة او بعدها بقرينة قوله على رأس الولد والله اعلم (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن امرأة اصابها
الطلق اليوم او اليومين او اكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلاة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برأت ورواه الكليني والشيخ كما مر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حيض الحامل باب ٥ اعتبار مضي اقل الطهر بين آخر النفاس واول الحيض (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله يعني محمد بن جعفر الاسدي
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول ع في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة لان ايامها
ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة
فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة (٣) ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال فمكثت ثلاثين ليلة او اكثر ثم زاد في آخره فان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل باب ٦
حكم النفساء في الصوم والصلاة والمحرمات والمكروهات (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن ع قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر اتتم ذلك اليوم او تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم اقول وتقدم ما يدل على الاحكام
المذكورة في الابواب السابقة هنا وفي الاستحاضة وفي الحيض وفي الجنابة ويأتي ما يدل على بعضها في الصوم والحج ان شاء الله (٢) وتقدم ما يدل على ان الحائض مثل
النفساء باب ٧ تحريم وطء النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعده على كراهية قبل الغسل (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة
حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب (٢) وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيها عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء (٣) وبالاسناد عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله ع مثله وعن
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة يحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير
ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل اقول حمله الشيخ على الكراهة والاول على الجواز وقد ذكر ذلك في الحيض ولا يخفى انه دال على حكم
النفاس ايضا ولو بمعونة ما تقدم ويمكن حمل المنع على التقية

ابواب الاحتضار وما يناسبه باب ١ استحباب احتساب المرض والصبر عليه (١) محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص رفع رأسه الى السماء فتبسم فسئل عن ذلك قال نعم عجبت لملكين
هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان
المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته
ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذا حبسته عنه (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي (٣) وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الصباح
قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان عن حمد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهي حظ المؤمن من النار (٥) وعنه عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى بابي عبد الله عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وسجن الله في الارض وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الهيثم بن ابي مسروق مثله (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن النضر عن سويد بن درست عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة
من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة (٧) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله
الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتبه له في صحته من الحسنات ورواه الحسين بن بسطام
واخوه في طب الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن اخيه عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه (٨) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال في حديث اذا مرض المؤمن وكل الله به ملكا فيكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه
(٩) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها ورواه الصدوق في ثواب
الاعمال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين مثله (١٠) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه ولابيه قال قلت
فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه (١١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى
في الناس وما عليه من ذنب (١٢) وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلث اما صداع واما حمى واما رمد (١٣) وفي ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن اسمعيل باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن اذا قام حماه واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر فان صار على فراشه
فانينه تسبيح وصياحه تهليل وتقلبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله فان اقبل يعبد الله بين اخوانه واصحابه كان مغفورا فطوبى له ان تاب وويل
له ان عاد والعافية احب الينا (١٤) وعن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام
يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد مثله (١٥) وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن
اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب (١٦) وعن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الاصبغ عن اسمعيل بن مهران عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر (١٧) وعن
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله بن درست عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمريض اربع خصال
يرفع عنه القلم ويامر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفورا له وان
عاش عاش مغفورا له (١٨) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن داود بن سليمان عن ابي كريمة بن سليم عن الحسن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا مرض المسلم كتب له باحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما تتساقط ورق الشجر (١٩) وفي المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن [illegible]
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله عن محمد بن سنان عن محمد بن المنكدر عن عون بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه تبسم فقيل له ما لك يا رسول الله تبسمت
فقال عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل (٢٠) الحسين بن بسطام واخوه ابو عتاب في طب
الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن اخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام انه عاد سلمان الفارسي فقال له يا سلمان ما من
احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير قال علي عليه السلام يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه
والتضرع الى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة (٢١) وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد قال سهر ليلة
في العلة التي تصيب المؤمن عبادة سنة (٢٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمى ليلة كفارة سنة (٢٣) وعن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال انما يعجل [illegible] اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد (٢٤) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي عمرو عن محمد بن يونس عن عبد الله
بن بكير عن ابي سنان عن ثابت عن عبيد بن عمير عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يبتلي في جسده الا قال الله عز وجل للملكة اكتبوا لعبدي افضل ما كان يعمل في صحته
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٣ استحباب احتساب الولد العليل ونحوه

(١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار
جميعا عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه وعن علي بن عبد الله [illegible] عن ابائه عن علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي
قال كفارة لوالديه (٢) وعن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
من لقي الله مكفوفا محتسبا مواليا لال محمد لقي الله ولا حساب عليه (٣) قال وقال ان الله لا يبتلي عبدا مؤمنا بكريمتيه او باحدهما ثم يسئله عن ذنب اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٤ استحباب كتمان المرض وترك الشكوى منه

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار

عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا
من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى
ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان (٣)
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة
خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما ودما وشعرا وبشرا لم يذنب فيها (٤) وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش
وليس له ذنب (٥) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة
قلت وما معنى قبلها بقبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن
علي بن فضال عن طريف بن ناصح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فصبر على ما كان (٦) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من مرض ثلثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته
ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي (٧) وبالاسناد عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام رحمك الله ما الصبر الجميل قال ذلك صبر ليس فيه شكوى الى الناس (٨)
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مرض يوما وليلة فلم يشك
الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع (٩) وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال من كتم وجعا اصابه
ثلثة ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه (١٠) احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن حريث الفراء
عن صدقة القتات عن الحسن البصري عن ابي جعفر عليه السلام قال الا اخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو الى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها الحديث (١١) وعن ابي يوسف
النجاشي عن يحيى بن مالك عن الاحول وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اظهار الشيء قبل ان يستحكم مفسدة له (١٢) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال
[illegible] مصيبة اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٨ استحباب ترك المداواة مع امكان الصبر وعدم الخطر وخصوصا من الزكام والدماميل والرمد والسعال وما ينبغي التداوي به ووجوبه عند الخطر بالترك

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عثمان الاحول عن
ابي الحسن عليه السلام قال ليس من دواء الا ويهيج داء وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبد الله بن القسم
وابن ابي نجران عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المسيح عليه السلام يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة الحديث (٣) محمد بن علي بن الحسين في الخصال
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء
(٤) وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو يقول ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم
فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره (٥) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال عليه السلام تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء
فالدواء (٦) وقال عليه السلام اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط (٧) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو
يشفيني فاوحى الله اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني (٨) وقد تقدم قول امير المؤمنين عليه السلام امش بدائك ما مشى بك اقول ويأتي ما يدل على بقية المقصود
في الاطعمة

باب ٥ حد الشكوى التي تكره للمريض وعدم تحريمها عليه

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن حد الشكاية للمريض قال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني
ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض
الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي
مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي (٣) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الشكاية ان يقول الرجل مرضت البارحة ووعكت البارحة ولكن الشكاية ان يقول ابتليت بما
لم يبتل به احد اقول ويأتي ايضا ما يدل على نفي التحريم

باب ٦ جواز الشكوى الى المؤمن دون غيره

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما
مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع اما كفاية واما معونة بجاه او دعوة
تستجاب او مشورة برأي ورواه محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده الى الحسن بن راشد مثله (٣) وفي كتاب معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم بن
محمد عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شكى الى مؤمن فقد شكى الى الله عز وجل ومن شكى الى مخالف فقد شكى الله عز وجل (٤) عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن مروان بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شكى الى اخيه فقد شكى الى الله ومن شكى الى غير اخيه فقد شكى الله قال و

ذلك اخوه في دينه اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ٧ كراهة مشي المريض الا لحاجة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان المشي للمريض نكس ان ابي ع كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء وذلك انه كان يقول ان المشي للمريض نكس باب استحباب اذن المريض لاخوانه بمرضه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان قالا سمعنا ابا عبد الله ع وذكر مثله باب ٨ استحباب اذن المريض في الدخول عليه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن ع اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة (٢) الحسن بن بسطام في طب الائمة ع عن محمد بن خلف عن الوشاء عن ابي الحسن ع قال اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ثم قال اتدري من الناس قلت امة محمد ص قال الناس هم شيعتنا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٩ استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ع عن عبد الرحمن بن نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيامة نصف صلواتهم لعائد المريض (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله (٣) وبالاسناد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اي مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيامة (٥) وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبيد بن زرارة عن ابراهيم بن مهزم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا وكل الله به عز وجل ملكا يعوده في قبره (٦) وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله الا انه قال تبوأت من الجنة منزلا (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ع ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره ورواه الصدوق مرسلا في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله (٨) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة منهم رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة (٩) وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن حماد بن عمرو النصيبي عن ابي الحسن الخراساني عن ميسرة بن عبد الله عن ابي عائشة عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وعبد الله بن عباس في خطبة طويلة لرسول الله ص يقول فيها ومن عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة (١٠) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن محمد بن الحسن العلوي عن محمد بن الحسين بن اسحق عن ابيه اسحق بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن النبي ص فيما يرويه عن ربه عز وجل عبدا من عبادي يوم القيامة فيقول عبدي ما منعك اذا مرضت ان تعودني فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تمرض ولا تألم فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجه فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم (١١) وعن جماعة عن ابي المفضل عن الحسين بن موسى عن عبد الرحمن بن خالد عن زيد بن حباب عن حماد بن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي ص قال قال الله عز وجل يقول يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال مرض فلان عبدك ولو عدته لوجدتني عنده واستسقيتك فلم تسقني قال كيف وانت رب العالمين فقال استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي واستطعمتك فلم تطعمني قال كيف وانت رب العالمين قال استطعمك عبدي فلم تطعمه ولو اطعمته لوجدت ذلك عندي (١٢) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص امرهم بسبع ونهاهم عن سبع امرهم بعيادة المرضى وذكر الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ١٠ تاكد استحباب العيادة في الصباح وفي المساء (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا في مرضه حين يصبح وذكر مثله (٢) وعنهم عن سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من عاد امرأ مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة (٣) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن حمويه عن ابي الحسين عن محمد بن بكر عن الفضل بن الحباب عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع قال عاد ابو موسى الحسن بن علي ع فقال الحسن ع اعائدا جئت ام زائرا فقال عائدا فقال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه باب ١١ استحباب التماس العائد دعاء المريض وان دعائه عليه [illegible] (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة (٢) وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن عيسى بن عبد الله القمي عن حماد قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازي والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه (٣) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن منصور عن فضيل عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال من عاد مريضا في الله لم يسأل المريض للعائد شيئا الا استجاب الله له (٤) وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد ع قال عاد رسول الله ص سلمان في علته فقال يا سلمان ان لك في علتك ثلاث خصال انت من الله عز وجل بذكر ودعائك فيه مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك (٥) وروى الشهيد في المسكن عن يعقوب بن يزيد باسناده عن ابي عبد الله ع قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة اقول وياتي ما يدل على ذلك في الدعاء باب ١٢ عدم تاكد استحباب العيادة في وجع العين وفي اقل من ثلاثة ايام وبعد العيادة او يوم بين يومين وعند طول العلة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اشتكى عينه فعاده النبي ص فاذا هو يصيح فقال له النبي ص اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه الحديث اقول هذا محمول على الاستحباب في وجع العين والاول على نفي تاكد الاستحباب كما ذكرنا باب ١٣ استحباب الرقى والعوذ والادعية الموجزة للامراض والاوجاع (١) الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة ع عن الخراز عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع من اشتكى الوجع في جسده فليعوذ نفسه وليقل اعوذ بعزة الله وقدرته على الاشياء اعيذ نفسي بجبار السماء اعيذ نفسي بمن لا يضر مع اسمه سم ولا داء اعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء فانه اذا قال ذلك لم يضره الهوام والاداء (٢) وعن علي بن ابراهيم الواسطي عن ابن محبوب عن محمد بن سليمان عن ابي الجارود عن ابي اسحق عن الحرث الاعور قال شكوت الى امير المؤمنين ع الما ووجعا في جسدي فقال اذا اشتكى احدكم فليقل بسم الله وبالله وصلى الله على رسول الله واله واعوذ بعزة الله وقدرته على ما اشتكي من شر ما اجد فانه اذا قال ذلك صرف الله عنه الاذى ان شاء الله (٣) وعن محمد بن احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير عن الباقر ع قال من اشتكى راسه فليمسحه بيده وليقل اعوذ بالله الذي سكن له ما في البر والبحر وما في السموات وما في الارض وهو السميع العليم سبع مرات فانه يرفع عنه الوجع (٤) وعن حريز بن ايوب عن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن عمرو بن يزيد عن جعفر بن محمد ع قال شكوت اليه وجعا اجده في ليلي ونهاري فقال ضع يدك عليه وقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم اللهم اني استجير بك بما استجار به محمد ص لنفسه سبع مرات فانه يسكن ذلك عنك باذن الله تعالى وحسن توفيقه (٥) وعن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع عن ابائه ان جبرئيل نزل على النبي ص والنبي مصدع فقال يا محمد عوذ صداعك بهذه العوذة يخفف الله عنك فقال يا محمد من عوذ بهذه العوذة سبع مرات على اي وجع يصيبه شفاه الله باذنه تمسح بيدك على الموضع وتقول بسم الله ربنا الذي في السماء تقدس ذكره ربنا الذي في السماء والارض امره اغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا رب الطيبين الطاهرين انزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على فلان بن فلان وتسمي اسمه (٦) وعن ابي عبد الله الخواتيمي عن ابن يقطين عن حنان الصيقل عن ابي بصير قال شكى رجل الى ابي عبد الله ع الصائفة ووجع الظهر فقال له اذهب فضع يدك على الموضع الذي تشتكي وقل وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ثلاثا فانك تعافى باذن الله (٧) قال وقال ابو عبد الله ع ما اشتكى احد من المؤمنين شكاية قط فقال باخلاص نية ومسح موضع العلة ويقول وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا الا عوفي من تلك العلة اية علة كانت ومصداق ذلك في الاية حيث يقول شفاء ورحمة للمؤمنين (٨) وعن الخضر بن محمد عن الخرازيني عن فضالة عن ابان عن ابي حمزة عن الباقر ع قال شكى رجل الى علي ع وجع الظهر وانه يسهر الليل فقال ضع يدك على الموضع الذي تشتكي منه واقرأ ثلاثا وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين واقرأ سبع مرات انا انزلناه في ليلة القدر الى اخرها فانك تعافى من العلل ان شاء الله (٩) وعن الحسن بن صالح عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اقرأ على كل ورم اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها واتفل عليها ثلاثا فانه يسكن باذن الله (١٠) وعن علي بن اسحق عن زكريا بن ادم عن الرضا ع قال قل على جميع العلل يا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل على وجعي الشفاء فانك تعافى ان شاء الله (١١) وعن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن خالد العبسي عن الرضا ع قال علمني هذه العوذة وقال علمها اخوانك من المؤمنين فانها لكل الم وهي اعيذ نفسي برب الارض ورب السماء اعيذ نفسي بالذي لا يضر مع اسمه داء اعيذ نفسي بالله الذي اسمه بركة وشفاء (١٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال قيل لرسول الله ص رقى يستشفى بها هل ترد من قدر الله فقال انها من قدر الله اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا باب ١٤ استحباب الجلوس عند المريض من غير اطالة الا ان يحب المريض ذلك ويسأله (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة (٢) وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على يدي المريض او على جبهته ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه اقول وتقدم في هذه الاحاديث ما يدل على استحباب جلوس العائد عند المريض باب ١٥ استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع احدى يديه على الاخرى او على جبهته (١) محمد بن يعقوب عن عدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله ع تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٦ استحباب استصحاب العائد هدية الى المريض من فاكهة او طيب او بخور او نحوه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم

عن ابي العباس عن موسى بن القسم قال حدثنا ابو زيد مولى لجعفر بن محمد ع قال مرض بعض موالي البيت فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا من هذا شيء فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه

باب ١٧ استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن المريض حتى تقضى وخصوصا القرابة

(١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال من كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في فعل المعروف ان شاء الله

باب ١٨ عدم تحريم كراهة الموت

(١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال لما اسري بالنبي ص قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته الحديث **اقول** وله بعد مجاز كناية عن التأخير (٢) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه **محمد بن** علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير مثله (٣) **و**في الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن قتيبة عن عبد العزيز عن عمرو بن ابي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان رسول الله ص قال شيئان يكرههما ابن آدم الموت والموت راحة للمؤمن من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٩ جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة فيه كالمجاهد والمرابط

(١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج الى غيره فقال لا بأس انما نهى رسول الله ص عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله ص الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلو مراكزهم (٢) **محمد بن** علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع القوم يكونون في البلد فيقع فيها الموت ألهم ان يتحولوا عنها الى غيرها قال نعم قلت بلغنا ان رسول الله ص عاب قوما بذلك فقال اولئك كانوا ربيئة بازاء العدو فامرهم رسول الله ص ان يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا عنه الى غيره فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان الى غيره فكان تحويلهم عن ذلك الى غيره كالفرار من الزحف (٣) **و**في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن فضالة عن ابان الاحمر قال سأل بعض اصحابنا ابا الحسن ع عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحول عنها قال نعم قال ففي القرية وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت ففي الدار وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت فانا نتحدث ان رسول الله ص قال الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف فقال ان رسول الله ص انما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون اماكنهم يفرون منها فقال رسول الله ص ذلك فيهم (٤) **قال** وروي انه اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفروا منه الى غيره **اقول** هذا محمول على الكراهة مع انه مخصوص بالمسجد (٥) **علي بن** جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فاذا وقع في مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه

باب ٢٠ كراهة التدثير للمحموم وتحفظه من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد

(١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما (٢) **و**بالاسناد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال قلت له ما وجدنا عندكم للحمى دواء قال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد (٣) **الحسن بن** بسطام واخوه عبد الله في طب الائمة عن احمد بن رباح عن محمد بن خالد الاشعري عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله ع وهو محموم فدخلت عليه مولاة له فقلت قال لي كيف تجدك فديتك سألته عن حاله وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذيه فقالت له لو تدثرت حتى تعرق فقال برئت حسك الريح فقال اللهم العنهم قال رسول الله ص الحمى من فيح جهنم وربما قال من فوح جهنم فاطفؤها بالماء البارد (٤) **و**عن الخصيب الرباب عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الحمى من فيح جهنم فاطفؤها بالماء البارد (٥) **و**عن عبد الله بن طاهر بن بحر عن حماد بن علي عن الحسين بن المختار عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كان اذا حم بل ثوبين يطرح عليه احدهما فاذا جف طرح عليه الآخر (٦) **و**قال محمد بن مسلم سمعت ابا عبد الله ع يقول ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء (٧) **و**عن عون بن محمد عن حماد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي اسامة الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اختار جدي رسول الله ص للحمى الا وزن عشرة دراهم سكرا بماء بارد على الريق

باب ٢١ استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ورفع الصوت بالاذان في منزله

(١) **الحسن بن** بسطام واخوه في طب الائمة ع عن ابراهيم بن بشير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع عن آبائه قال قال رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة (٢) **و**عنه ع قال الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة (٣) **و**عنه قال الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها (٤) **و**عن موسى بن جعفر ان رجلا شكى اليه انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال له موسى ع داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الحكم الاخير في الاذان

باب ٢٢ استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك

(١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر ع حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا (٢) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبيدة مثله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير مثله (٣) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال من اكثر ذكر الموت احبه الله (٣) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله ع الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلى عني ما انا فيه من هم الدنيا (٤) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الموت الموت الا ولا بد من الموت الى ان قال واذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله ص اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان مثله (٥) **محمد بن** علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين بن محمد بن علي بن عنبسة عن محمد بن المبارك عن موسى بن جعفر بن دارم وقبيصة جميعا عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اكثروا من ذكر هادم اللذات (٦) **و**في عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الصادق ع انه رأى رجلا قد اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بترك الاستعداد له اعظم من مصابك بولدك (٧) **و**في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير قال قال الصادق ع اما تحزن اما تهتم اما تألم قلت بلى والله قال فاذا كان ذلك منك فاذكر الموت ووحدتك في قبرك وسيلان عينيك على خديك وتقطع اوصالك واكل الدود من لحمك وبلاك وانقطاعك عن الدنيا فان ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا (٨) **و**عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن الصادق عن آبائه ع عن رسول الله ص انه قال اكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت (٩) **الحسن بن** محمد الطوسي في مجالسه باسناد تقدم في كيفية الوضوء في كتاب امير المؤمنين ع الى محمد بن ابي بكر واهل مصر قال واكثروا ذكر الموت عند ما تنازعكم انفسكم من الشهوات وكفى بالموت واعظا وكان رسول الله ص يوصي اصحابه فيقول اكثروا ذكر الموت فانه هادم اللذات حائل بينكم وبين الشهوات **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٣ كراهة طول الامل وعدم ذكر الاجل

(١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين ع ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول لو رأى العبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا (٢) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال ع من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت (٣) **و**في الامالي عن محمد بن احمد الاسدي عن احمد بن محمد الثابتي عن ابراهيم بن علي عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها ع قال قال رسول الله ص ان صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك آخرها بالشح والامل (٤) **و**في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن ابي همام عن اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال من اطال امله ساء عمله (٥) **و**عن احمد بن محمد بن الاسكي عن محمد بن ابي عمران عن احمد بن ابي بكر الزهري عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص ان اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل اما الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة (٦) **و**عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع في حديث قال ان اخوف ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسي الآخرة وعن محمد بن جعفر البندار عن الحمادي عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمد عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن رسول الله ص نحوه (٧) **محمد بن** الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال من جرى في عنان امله عثر باجله (٨) **قال** وقال ع اذا كنت في ادبار والموت في اقبال فما اسرع الملتقى (٩) **قال** وقال ع من اطال الامل اساء العمل (١٠) **قال** وقال ع لو رأى العبد الاجل ومسيره لابغض الامل وغروره **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره

باب ٢٤ كراهة ان يقال استأثر الله بفلان وجواز ان يقال فلان يجود بنفسه

(١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسكين قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا بأس اما تراه يفتح فاه عند موته مرة او مرتين او ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا

باب ٢٥ عدم جواز قول الانسان لغيره بابي انت وامي مع كون ابويه غير مؤمنين

(١) **محمد بن** علي بن الحسين قال سأل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك بأسا فقال ان كان ابواه مؤمنين حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا بأس (٢) **و**في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع مثله وزاد وقال جعفر ع سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من بعده

باب ٢٦ استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه وان يكون في قميص وكراهة وضع الرداء في مصيبة الغير

(١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن الصادق ع قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع او عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله (٢) **قال** وقال ع ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره (٣) **قال** ولما مات اسمعيل خرج الصادق ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء (٤) **قال** ووضع رسول الله ص رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة قد وضعت ارديتها

نو ضعت ذاتی وروداه البرقی فی المحاسن عن ابیه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله نحوه (٥) وفی المجالس عن الحسن بن علی بن الحسین بن شقیر عن بشر بن

الحرث بن ابرهیم الهمدانی عن جعفر بن محمد بن یونس عن علی بن زید عن عمرو بن البسع عن عبد الله بن البسع عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله فی حدیث ان رسول الله امر بعلی

شغلها حین مات ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فانا تبت بها (٦) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن

ابرهیم بن هاشم عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله عن ابائه قال قال رسول الله ثلثة ما ادری ایهم اعظم جرما منهم الذی یمشی مع الجنازة بغیر رداء الحدیث (٧) وباسناده

عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن القسم بن محمد عن الحسین بن عثمان قال لما مات اسمعیل ابن ابی عبد الله خرج ابو عبد الله فتقدم السریر بلا حذاء ولا رداء

الصدوق فی كتاب كمال الدین عن محمد بن الحسن عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن الحسین بن عمرو عن رجل من بنی هاشم عن ابی عبد الله مثله (٨)

وعنه عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله قال ینبغی لصاحب المصیبة ان یضع رداءه حتی یعلم الناس انه صاحب المصیبة ورواه الکلینی عن علی بن ابرهیم

(٩) اقول وتقدم ما یدل علی ذلك فی تعجیل التجهیز باب ١٢٧ استحباب الصلوة عن المیت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم علیه

فانها اثر للمؤمن حين يموت ونفعه في قبره الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٣٦ استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالائمة وتسميتهم باسمائهم** (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال لو ادركت عكرمة عند موته لنفعته فقيل لابي عبد الله ع بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى مثله (٢) **و** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كنا عنده فقيل له هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج فقال لنا ابو جعفر ع انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا له نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت موقعها فقلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) **قال** الكليني وفي رواية اخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام (٤) **و** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٣٧ استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج** (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين الحديث (٢) **و** عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ص قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار ورواه الصدوق مرسلا نحوه وزاد وهذه الكلمات كلمات الفرج (٣) **و** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما وما فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله (٤) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال الصادق ع ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضا منه وذلك ان الله يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٨ استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء المأثور** (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله ص ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال له النبي ص ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال النبي ص قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله ص غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله ع اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله (٢) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال رسول الله ص في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه (٣) **قال** وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة فدخل عليه رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله ص فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله ص فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الان ياخذان بنفسي فمات من ساعته **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في محله **باب ٣٩ استحباب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه** (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) **و** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتدت عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٣) **و** عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين ع ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه (٤) **و** عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الراي وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك (٥) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام

فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه الحديث ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وكذا الذي قبله عن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي والذي قبلهما عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله (٦) **الحسن** بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة ع عن الخضر بن محمد عن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان اخي منذ ثلثة ايام في النزع وقد اشتد الامر عليه فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تأخير وان كان منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله (٧) **و** عن الاحوص بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره باذن الله **باب ٤٠ استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر** (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن ع يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرا عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **باب ٤١ كراهة ترك الميت وحده** (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث في جوفه **باب ٤٢ كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه عن الميت** (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ورواه محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله (٢) **و** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله (٣) **محمد بن** علي بن الحسين في العلل عن ابيه باسناد متصل رفعه الى الصادق ع قال لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما **باب ٤٣ استحباب تغميض عيني الميت عند خروج الروح واستحباب تغميضه وشد لحيته وتغطيته بثوب بعد ذلك** (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر ع جالس في ناحيته فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه الحديث (٢) **و** عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله ص فستر بثوبه ورسول الله خلف الثوب وعلي ع عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون الحديث (٣) **و** باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة الحديث ورواه باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين كما ياتي في احاديث كتابة اسم الميت على الكفن ويأتي هناك ما يدل على المقصود هنا **باب ٤٤ استحباب الاسراج عند الميت ليلا ودوام الاسراج في ذلك البيت** (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى العراق ثم لم ادر ما كان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه **باب ٤٥ حكم موت الولد في بطن امه وبالعكس** (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء (٢) **و** عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها (٣) **و** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه (٤) **و** رواه في موضع آخر مثله الا انه قال يتحرك فيتخوف عليه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن وهب بن وهب مثله الا انه ترك الحكم الاول (٥) **و** عنهم عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله قال الكليني وفي رواية ابن ابي عمير يخرج الولد ويخاط بطنها (٦) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح موسى ع عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد (٧) **و** باسناده عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال يخرج الولد ويخاط بطنها (٨) **محمد بن** عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي بكير عن محمد بن مسلم ان امراة سالته فقالت لي بنت عرض ضربها الطلق فما زال يطلق حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء فما اصنع قال قلت يا امة الله سئل محمد بن علي الباقر ع عن مثل ذلك فقال يشق بطن الميت ويستخرج الولد **باب ٤٦ استحباب تعجيل تجهيز الميت منه ليلا مات**

اودنها وامر عند اشتباه الموت (١) محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق مرسلا (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال ايضا مرسلا ورواه ابنه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله الا انه قال بدل قوله قفوا ارفقوا به (٣) ورواه ايضا عن محمد بن احمد السناني المكتب عن احمد بن يحيى القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء والذي يضرب على فخذه عند المصيبة والذي يقول ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله (٤) وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت صلوة مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها (٥) وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله (٦) وباسناده عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله الحديث (٧) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص كرامة الميت تعجيله

باب ٤٧ وجوب تاخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلثة ايام الا ان يتحقق قبلها او يتبين تغيره

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه الشيخ عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم مثله الا انه قال في احد الروايتين [illegible] ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن (٤) وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن (٥) وعن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم ع فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص بهما ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم الا في قبورهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ٤٨ عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز اكثر من ثلثة ايام

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود في المحارب

ابواب غسل الميت

باب ١ وجوبه

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال غسل الجنابة واجب الى ان قال وغسل الميت واجب ورواه الصدوق والشيخ كما مر (٢) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده في حديث قال لما قبض رسول الله ص سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت عليا ع رفع رأسه فزعا فقال اخسأ عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذلك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص (٣) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده الآتي عن محمد بن سنان ان الرضا ع كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الميت انه يغسل ليطهر وينظف عن ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الآخرة فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله عز وجل ليطلب وجهه وليشفع له وعلة اخرى انه يخرج منه المني الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له (٤) وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيماسهم نظيفا موجها به الى الله عز وجل وقد روي عن بعض الائمة ع انه قال ليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل **اقول** واكثر احاديث الابواب الآتية يدل على ذلك ويأتي في التيمم احاديث فيما اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث وهناك ما يكتفى احدهم منها ما يدل على وجوب غسل الميت ايضا والترجيح على غسل الجنابة وما تضمن بعضها من انه سنة فهو محمول على ان وجوبه علم من السنة لا من القرآن ولفظا وقوله في حديث محمد بن سنان فيستحب لا يراد منه الاستحباب المقابل للوجوب في اصل الشرع وان الله تعالى احب ذلك واوجبه والله اعلم

باب ٢ كيفية غسل الميت وجملة من احكامه

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى

بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده خرقة حين يغسله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته (٣) وعنه عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم ع قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيديك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن كما فعلت اولا ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه الماء القراح واغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن الحديث (٥) وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت فقال استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جانبه الايمن ليبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته ثم من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وكذا جميع الاحاديث التي قبله (٦) وباسناده عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فيكون عليه ثوب حين يغسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحت القميص (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت أفيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل (٨) وباسناده عن احمد [illegible] القماط عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضئه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه بالماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر (٩) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل عليه والوجه فيه التقية (١٠) وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن غسل الميت فقال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة

ثم يفض على صدره وركبتيه من الماء ثم يبدأ فيغسل الرأس واللحية بسدر حتى ينقيه ثم يبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور وتجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فإن زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضماً شديداً إلى أن قال الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها فتاً قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح ورواه الصدوق كما يأتي (١١) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن أبي داود المنشد عن [illegible] مولى بني عدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل علي بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأه بالسدر والثانية ثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه ثم أدرجه (١٢) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس قال و ذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت أقول تقدم ما يدل على ذلك (١٣) قال وقال عليه السلام في حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل أظافيره (١٤) وفي العلامة في المختلف نقلاً عن ابن أبي عقيل أنه قال تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن علياً عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات أقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما يدل على مقدار الكافور في التكفين

باب ٣ أن غسل الميت كغسل الجنابة

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات ورواه الصدوق مرسلاً (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى فلذلك يغسل غسل الجنابة الحديث (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٤) وعن بعض أصحابنا عن علي بن الحسن الميثمي عن [illegible] حمزة عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسين عليه السلام قال إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه أو من غيره ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن ابن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمان وعن عبد الواحد [illegible] عن علي بن محمد [illegible] عن حماد بن سليمان عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] حمزة مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام لأي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه أو من فيه الحديث (٦) وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن إبراهيم بن مخلد عن محمد بن بشير وعن محمد بن سنان عن أبي عبد الله القزويني قال سألت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام عن غسل الميت لأي علة يغسل ولأي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لأنه جنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين (٧) وعن أبيه عن [illegible] عن محمد بن عمارة البصري عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سئل ما بال الميت يغسل قال النطفة التي خلق منها يرمي بها (٨) وعن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن علي عن أحمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن حماد قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة وذكر حديثاً يقول فيه فإذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها يعني التي خلق منها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة أقول ويتقدم ما يدل على ذلك

باب ٤ وجوب تغسيل من مات في الماء

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفن الحديث (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول الغريق يغسل (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر [illegible] وقع فيه رجل فمات إلى أن قال إذا أمكن إخراجه خرج وغسل ودفن (٤) وبإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول الغريق يغسل (٥) وعنه عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم مثله (٦) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن أبي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين الحديث أقول تقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه

باب ٥ استحباب توجيه الميت إلى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضاً كما يجعل الناس (٢) وبإسناده عن محمد بن علي اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره أقول تقدم ما يدل على ذلك في كيفية غسل الميت وفي الاحتضار

باب ٦ استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة ثم ذكر الحديث (٢) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن المعلى عن عبد الله بن عبيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه

مدقوقات صحاح من ورق السدر في الماء (٣) وعنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن [illegible] عن عبد الملك عن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم عن أم أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركيها فإذا أردت غسلها فابدئي بسفليها فالقي على عورتها ثوباً ستيراً ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحشي عنها ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر الحديث (٤) وبإسناده عن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشاء عن أبي خيثمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدراً الحديث (٥) وقد تقدم حديث حماد بن عثمان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء إلا الجنابة (٦) وحديث معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة إذا [illegible] عصر بطنها [illegible] ثم اغسله بالأشنان (٧) وحديث يعقوب بن يقطين أنه سأل العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت فيه وضوء فذكر كيفية الغسل ولم يذكر الوضوء أقول تقدم ما يدل على أن كل غسل يجزي عن الوضوء وأما ما سبق في كيفية الغسل السابقة أكثرها خال عن ذكر الوضوء وكذا ما دل على أن غسل الميت مثل غسل الجنابة وغير ذلك مما يدل على عدم وجوب وضوء الميت وأحاديث استحبابه لا بأس بالعمل بها وإن احتملت التقية والنسخ وظاهر كلام الشيخ في بعض كتبه نقل إجماع الإمامية على نفي الوجوب هنا وترك استعماله والله أعلم

باب ٧ استحباب مباشرة غسل الميت مؤمناً والدعاء له بالمأثور

(١) محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن أحمد بن داود عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام نحوه ورواه في ثواب الأعمال وفي الأمالي المسمى بالمجالس عن أبيه عن سعد عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب مثله (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك إلا عفا الله عنه (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه ورواه الصدوق مرسلاً وكذا الذي قبله ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٨ استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت إلى أن يدفن وعدم جواز إظهار ما يشينه

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الأمانة قال لا يخبر بما يرى ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من غسل ميتاً فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه (٣) قال وقال عليه السلام من غسل ميتاً مؤمناً فأدى فيه الأمانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الأمانة قال لا يخبر بما يرى وحده إلى أن يدفن الميت (٤) وفي ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غسل مؤمناً ميتاً فأدى فيه الأمانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الأمانة قال لا يخبر بما يرى وفي المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم مثله (٥) وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة طويلة من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يؤدي فيه الأمانة قال يستر عورته ويستر شينه وإن لم يستر عورته وشينه حبط أجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة

باب ٩ استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن أعين قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً الحديث (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أغسل الموتى قال وتحسن قلت إني أغسل قال إذا غسلت ميتاً فارفق به ولا تغمزه [illegible] ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه (٤) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرفق يمن والخرق شؤم أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٠ كراهة تغسيل الميت بماء أسخن بالنار إلا أن يخاف الغاسل على نفسه البرد

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت (٢) وبإسناده عن أحمد بن محمد بن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماءً حميماً (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت (٥) قال وروي في حديث آخر إلا أن يكون شتاءً بارداً فتوقي الميت مما توقي منه نفسك

باب ١١ عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت وظفره فإن فعل جعله معه في الكفن وكراهة غمز مفاصله

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس عن الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه (٢) وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر (٣)

وعن عمرو بن زياد عن الحسين بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق
عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي ... عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله ع قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٥)
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى أتقلم اظافيره وتنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال
لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود مثله (٦) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث (٧) اقول وتقدم ما
يدل على بعض المقصود في ابواب الحمام **باب ١٢ ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وان تم له ستة اشهر فصاعدا فحكمه حكم غيره من الاموات** (١) محمد
بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السقط اذا استوى
خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن عثمان بن
عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول ع مثله الى قوله يجب عليه (٢) وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ع ولد وهو ابن
ستة اشهر (٣) وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال السقط اذا تم له ستة اشهر فهو تام و
ذلك ان الحسين بن علي ع ولد وهو ابن ستة اشهر (٤) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل (٥) وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي
السقط يدفن بدمه في موضعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على من ولد لاقل من اربعة اشهر بما مر ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب ١٣**
ان المحرم اذا مات فهو كالمحل الا انه لا يقرب كافورا ولا غيره من الطيب ولا يحنط (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن العباس بن عامر عن حماد بن علي
وعبد الله الحلبي جميعا عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع
الحسين ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وهذا في كتاب علي ع (٢)
وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل
غير انه لا يمس الطيب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله ويغطى وجهه (٣) وباسناده عن موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين
علي ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ع (٤) و
عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا
وباسناده عن علي بن الحسين ع عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع مثله (٥)
وعنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين بن علي ع وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس
وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه (٦) محمد بن علي
بن الحسين قال قال الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا (٧) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي
الحسن ع في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب (٨) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابي عبد الله ع قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسين ع وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا
العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي ع (٩) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال **باب ١٥ احكام الشهيد ووجوب تغسيل كل مسلم**
سواه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي مريم الانصاري عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن
به رمق كفن ودفن في اثوابه ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن ابي مريم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
(٢) قال الصدوق واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي ص بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف
من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة (٣) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد
الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد مثله (٤) وعنه عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما (٥) وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد مثله وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن

حاتم وكان مع علي ع عن علي ع مثله ورواه الصدوق مرسلا ثم قال هكذا روي والاصل ان لا يترك احد من الامة بغير صلاة وقال الشيخ قوله لم يصل عليهما وهم من
الراوي لان الصلاة لا تسقط عن احد ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة تروي ذلك عن علي ع فخرج هذا موافقا لهم وجزم في موضع آخر بحمله على التقية اقول
يجوز ان يكون المراد انه لم يصل عليهما بنفسه لانه قد كان صلى عليهما غيره فاجزأ ذلك وسقط الوجوب وان ورد في بعض الاخبار انه صلى عليهما فلعله لم يصل
عليهما الصلاة الواجبة بل صلى عليهما ندبا بعد ما صلى عليهما الناس او المراد بالصلاة هنا الدعاء لهما كما يأتي ويكون المراد انه امر بالصلاة عليهما ولم يفعله
لاشتغاله بغيره او نحو ذلك فيصح الاثبات مجازا عقلا والنفي حقيقة (٥) وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل قال الشيخ هذا موافق للعامة
لسنا نعمل به اقول ويحتمل الحمل على من خرج من المعركة وبقي اياما وبه رمق ثم مات لما تقدم ويأتي (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي بن الحسين قال سأل النبي ص عن امرأة اسرها العدو فاصابوها حتى ماتت أهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها (٧) محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط
قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان
قد جرد ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله ص عمه حمزة في ثيابه بدمائه
التي اصيب فيها ورداه النبي ص برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
الى قوله ويدفن كما هو (٩) وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا
ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه (١٠) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة و
العمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد مثله (١١) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قال
النبي ص في شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم (١٢) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما **باب ١٦ وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته وقطع رأسه** (١) محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن
العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا
منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة و
يجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف
يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت
الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا **باب ١٧ ان الميت اذا خيف تناثر جلده لجراحة صب الماء عليه**
ان امكن والا اجزأ تيممه (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين
او عن ابي جعفر ع قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابي الجوزاء مثله (٣) وعنه عن ابي بصير عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه **باب ١٨ ان من وجب رجمه او قتله قصاصا ينبغي**
ان يغتسل ويحنط ويلبس كفنه ويسقط ذلك بعد قتله (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل
ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع مثله **باب ١٩ عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولو**
ذميا ولو قرابة المسلم او اباه وكذا البغاة (١) محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا
يقوم على قبره وان كان اباه ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن مثله الى قوله ولا يقوم على قبره (٢)
جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من شرح الرسالة للسيد المرتضى انه روى عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي و

المشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به (٣) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معوية قال للحسين هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك فقال ع وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين ع فقال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم

باب ٢٠ حكم تغسيل الذمي المسلم اذا لم يحضر مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا الذمية والمسلمة

(١) **محمد بن الحسن** عن المفيد عن احمد بن محمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله (٢) **و**باسناده عن سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اوما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها

باب ٢١ جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب

(١) **محمد بن يعقوب** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال الرجل يسافر مع امرأته الى ان قال ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها (٢) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات قرابته ان كانت له ويصب النساء عليه الماء صبا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) **و**عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذو محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ورواه الشيخ باسناده عن حميد بن زياد مثله (٤) **محمد بن الحسن** عن المفيد عن احمد بن محمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله (٥) **و**باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة (٦) **و**عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته (٧) **و**عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع في حديث قال اذا مات الرجل في السفر الى ان قال واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه (٨) **و**عنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران مثله (٩) **و**باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة (١٠) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله الا انه قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٢ سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود المرأة ولا رجل ذي محرم وكذا الرجل

(١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي بن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله الا انه قال في آخره وليس معه ذو محرم ولا رجال (٢) **و**باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور مثله (٣) **و**باسناده عن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل (٤) **و**عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها الحديث باسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد مثله الا انه قال في السفر او في الارض قفر وترك من آخره قوله تدفن ولا تغسل (٥) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب

باب ٢٣ استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا محرم من وراء الثوب بان يصب عليها الماء او يغسل وجهها وكفيها او ييممها وكذا الرجل

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر مثله (٢) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله ع عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم لكن يغسلون كفيها ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله ع وذكر مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد مثله (٣) **و**باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال اذا مات الرجل في سفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال تؤزره الى الركبتين وتصببن عليه الماء ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه الحديث ورواه الصدوق عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء مثله (٤) **و**بالاسناد الاول عن علي ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يممتموها (٥) **و**عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في كفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون (٦) **و**باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الحلبي عن عبد الرحمن بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن (٧) **و**باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة (٨) **و**باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي بن عبد الله بن الصلت عن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها (٩) **و**عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة (١٠) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاذ عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم ذو محرم يصبون عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا **اقول** قد تقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي الوجوب فلذلك حملوا هذه الاحاديث على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على بعض المقصود في احاديث ان الزوج اولى بامرأته في صلاة الجنازة

باب ٢٤ جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين او اقل وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين او اقل

(١) **محمد بن يعقوب** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين ورواه الصدوق باسناده عن ابي النمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب مثله (٢) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصبي تغسله امرأة فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها (٣) **و**عنه قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل **اقول** هذا محمول على الزيادة على الثلاث ونقل عن ابن طاوس انه قال لفظ اقل هنا وهم والاصل اكثر ويأتي مثله من طريق الصدوق وعلى هذا فمفهوم الشرط غير مراد فيما زاد على الثلاث لانه الفرد المتيقن (٤) **محمد بن علي بن الحسين** قال ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت قال وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع ورواه في كتاب مدينة العلم مسندا عن الحلبي عن الصادق ع كما ذكره الشهيد في الذكرى **اقول** وتقدم وجهه

باب ٢٥ جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب

(١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) **و**عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن يحيى مثله (٣) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له ويصب النساء عليه الماء صباً وفي المرأة اذا ماتت يدخل
ذو محارمها يده تحت قميصها فيغسلها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصباً ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد
مثله (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله من غسل فاطمة قال ذاك امير المؤمنين فكانما
استضقت من قوله فقال كأنك ضقت بما اخبرتك به فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق

منها ثم الى اهله توضأ ثم الى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه نحوه (٢) وعنه عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن ابان
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا يغتسل الناقض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب التكفين

باب وجوبه (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد
ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب بالنظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء
ولئلا يبغضه حميم فيلغي ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف واوصاه وامر به واحب اقول ويأتي ما يدل على ذلك فانها كثيرة باب ٢ قطع الكفن
الواجب والندب وجملة من احكامها (١) محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران جميعا عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد
فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي ع بالعمامة وعمم النبي ع وبعثنا ابو عبد الله ع ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء
بدينار وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا (٢) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
الا انه قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت
ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين الى ان قال وان الحسن بن علي ع كفن اسامة بن زيد في
برد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة (٤) وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كفن رسول الله ص
في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح عبري من ظفار وهما بلدان (٥) وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن
الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي (٦) و
باسناده عن الحسين عن … عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة
والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي
جعفر ع قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب (٨) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها مقعدته ورجليه قلت فالازار قال لا انها لا تعد
شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير
مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه اقول هذا تصحيف والصحيح رد فضلها على وجهه ذكره صاحب المنتقى … ابن
… ما ثبت له (٩) وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب
والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين (١٠) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي
في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا
كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق مرسلا الى قوله وقميص (١١) وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رسول الله ص بم كفن
قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة (١٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت
يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن (١٣) وعنهم عن سهل عن ابن محبوب
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال ويلقى فضلها على وجهه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله (١٤) وعنهم
عن سهل عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في حديث ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص
قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة (١٥) وعنهم عن سهل عن محمد بن عمر بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع
قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم
لساوى اربعمائة دينار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله (١٦) وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل
غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها وتصنع لها القطن اكثر مما تصنع للرجال وتحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط
ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا (١٧) وعنهم عن الحسين بن الحسن بن يزيد عن بدر عن سلام ابي علي الخراساني عن سالم بن سعيد المخزومي عن ابي عبد الله ع في حديث
ان عبادة بن كثير قال له يا ابا عبد الله في كم ثوب كفن رسول الله ص قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وكان في البرد قلة (١٨) وعن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب
احدها الخمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (١٩) محمد بن علي بن الحسين قال كفن النبي ص في ثلثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب
كرسف وهو ثوب قطن … (٢٠) … جعفر عن الميت هل يكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي (٢١) محمد بن … عن عبد العزيز

الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد عن بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يبعث الي بقميص من قمصه اعده لكفني فبعث الي
قال فقلت له كيف اصنع به فقال انزع ازراره اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣ استحباب كون كافور الحنوط ثلثة عشر درهما وثلثا لا ازيد ولا
… مثقالا ونصفا الا مع الاعجال كان … (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل ع نزل
على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ص ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ع (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل
عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال (٣) قال الكليني وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي
عبد الله ع قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال الفضل من الكافور اربعة مثاقيل (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف (٦) محمد بن علي بن الحسين
قال ان جبرئيل اتى النبي ص باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة ع (٧) وفي العلل
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن … قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث (٨) قال محمد بن احمد روى ان جبرئيل
نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ص ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ع (٩) قال
وروي ان فاطمة ع قالت ان جبرئيل ع اتى النبي ص لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه اثلاثا ثلثا لنفسه وثلثا لعلي وثلثا لي وكان اربعين درهما (١٠) علي بن
موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ع قال قال علي بن ابي طالب ع كان في الوصية ان يدفع الي الحنوط فدعاني رسول الله ص
قبل وفاته بقليل فقال يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه الي جبرئيل ع وهو يقرئكما السلام ويقول لكما اقسماه واعزلا منه لي ولكما قال فلي ثلثه وليكن الناظر
في الباقي علي بن ابي طالب ع فبكى رسول الله ص وضمهما اليه وقال يا علي قل في الباقي قال نصف ما بقي لها والنصف لمن ترى يا رسول الله قال هو لك فاقبضه باب ٤
استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ورواه الصدوق قال قال
ابو جعفر الباقر ع اذا كفنت الميت فان استطعت وذكر الحديث (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون
في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه (٣) وقد تقدم حديث محمد بن سهل عن ابيه انه سأل ابا الحسن ع عن الثياب التي يصلي
فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا (٤) وحديث الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة
كان يصلي فيه يوم الجمعة باب ٥ استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا
رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله (٢) وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمر بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين
كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن سهل مثله باب ٦ كراهة تجمير الكفن وان يطيب بغير الكافور والذريرة
كالمسك واتباع الميت بمجمرة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت الى
ان قال واكره ان يتبع بمجمرة (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يجمر الكفن (٣) وعنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان تتبع جنازة بمجمرة (٤) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال الكافور
هو الحنوط (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ورواه
الصدوق في العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله (٦) وعنهم عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٧)
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله ع لي في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما
يصنع الناس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير مثله (٨) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا
بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله ع بدينار فقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا
(٩) محمد بن علي بن الحسين قال سأل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم اقول هذا محمول اما على نفي التحريم وان كان مكروها او على التقية لما مضى
ويأتي … وكفن النبي ص في ثلثة اثواب الى ان (١٠) قال وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور اقول هذا محمول اما على بيان الجواز او على الاختصاص بالنبي ص او على التقية
(١١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن علي بن خلف عن ابراهيم بن محمد الجعفري قال رأيت جعفر بن محمد ع ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء
(١٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة (١٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر (١٤) وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله

انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة اقول حمله الشيخ على التقية لموافقتها للعامة وقد تقدم ما يدل على ذلك ويمكن حمله على كفن لبسه الانسان في حياته وصلى فيه **باب ٧ استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت** (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن زرارة انه قال لابي جعفر ع أرأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**باسناده عن الحسن بن زياد انه سأل ابا عبد الله ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر (٣) **و**باسناده عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فأوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة (٤) **قال** وسئل الصادق ع عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة (٥) **و**في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله ص فقال خضروه فما اقل المخضرين يوم القيامة قال لابي عبد الله ع واي شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه قال الصدوق وقد جاءنا الخبر هكذا والذي يجب استعماله ان يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوتان **اقول** هذا محمول على جواز الاقتصار على واحدة ويأتي مثله كثيرا (٦) **محمد بن يعقوب** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر (٧) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله كلهم قال قيل لابي عبد الله ع لاي شيء توضع مع الميت الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة (٨) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٩) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده (١٠) **قال** وروي ان آدم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة وكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي ص وفعله وصارت سنة متبعة محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة مرسلا مثله (١١) **قال** وروي عن الصادق ع ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٨ استحباب كون الجريدتين من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن الرمان والا فمن شجر رطب** (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائك انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب ع يجوز من شجر آخر رطب (٢) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن احمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية (٣) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف (٤) **قال** وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبلهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٩** [illegible] الجريدة البالية (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس عن احمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجزي اليابس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٠ مقدار الجريدتين وكيفية وضعهما مع الميت** (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا عبد الله ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة (٢) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص (٣) **و**بالاسناد عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن (٤) **و**عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله ع بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله (٥) **و**عن علي عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم ع قال يجعل له يعني الميت جريدتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن الحديث (٦) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وفي الاحاديث هنا اختلاف محمول على التخيير

باب ١١ استحباب وضع الجريدتين كيفما امكن ولو في القبر وعلته (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضر من يخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد وزاد فيه فان وضعت في القبر فقد اجزاه (٢) **و**عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٤) **محمد بن علي بن الحسين** قال مر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين (٥) **قال** وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس (٦) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع ان الرش على القبور كان على عهد النبي ص وكان يجعل الجريدة الرطبة على القبور حين يدفن الانسان في اول الزمان ويستحب ذلك للميت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب ١٢ استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر** (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن صاحب الزمان ع مثله (٢) **الحسن بن يوسف بن المطهر** العلامة في منتهى المطلب قال روي ان امرأة كانت تزني وتضع اولادها وتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت من ذلك المكان الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق ع وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال الصادق ع ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ع ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى (٣) **محمد بن الحسن** في المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن ع يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه **اقول** الظاهر ان المراد بالطين طين قبر الحسين ع والقرينة ظاهرة وقد فهم الشيخ ذلك ايضا فاورده في جملة احاديث تربة الحسين ع ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٣ انه يستحب ان يكون في الكفن برد احمر حبرة وان تكون العمامة قطنا والاقتصار على برد** (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع ان الحسن بن علي ع كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد وغيره عن ايوب بن نوح مثله وحذف عجز الحديث (٣) **و**عن محمد بن مسعود عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله الغفاري وعن جعفر بن محمد ان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي تربيع القبر **باب ١٤ كيفية التكفين والتحنيط وجملة من احكامهما** (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وقال اكره ان يتبع بمجمرة (٢) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت قال حنكه (٣) **و**عنه عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم ع قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٤) **محمد بن الحسن** عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الميت فذكر حديثا يقول فيه ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة ثم تضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرفا العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمى بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة ويطرح فضل العمامة على وجهه ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وقال وان كان في اللفافة خرق او خرقة فلا بأس الحديث (٥) **و**باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة

فليشد بها اسفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن (٤) وباسناده عن علي بن الحسين عن عبد
الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وابان جميعا عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل
القبر وضع تحت جنبيه (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ١٤ استحباب تطييب الميت والكفن بالذريرة والكافور** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢)
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وزاد ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه ووضع الحنوط على مساجده **باب ١٥ وجوب جعل الكافور على مساجد الميت وكراهة وضعه على مسامعه وفيه** (١)
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الحنوط للميت فقال
اجعله في مساجده (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال او تحسن قال اني
قال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها
الى خلفه واطرح طرفيها على صدره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله الى قوله بكافور (٣)
وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه
ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه اقول في فيه وجهه (٤) وباسناده عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا
تجعل في مسامع الميت حنوطا (٥) وباسناده عن علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال يوضع الكافور من الميت
على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة (٦) وعنه عن محمد بن خالد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه
ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء اقول حمله الشيخ على ما تضمن وضع الكافور في مسامعه على انه يعني على ولا يخفى ان حمله على
التقية قريب ويمكن ان يراد به الكراهة ونفي التحريم (٧) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في آخر حديث ذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان
ان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٦ كراهة وضع الحنوط على النعش** (١)
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يوضع على النعش الحنوط محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن
ابيه مثله (٢) وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت
اقول هذا محمول على الجواز **باب ١٧ استحباب اجادة الاكفان والمغالاة في اثمانها** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال
ابو عبد الله ع ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم (٢) وباسناده عن
احمد بن محمد عن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله (٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة
كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد (٦) محمد بن علي بن الحسين في
ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم
(٧) وفي العلل ايضا عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال اوصاني ابي بكفنه فقال لي يا جعفر اشتر لي بردا
وجوده فان الموتى يتباهون باكفانهم اقول ويأتي ما يدل على ان موسى بن جعفر ع كفن في حبرة استعملت له بمبلغ الفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله **باب ١٨ استحباب
كون الكفن ابيض** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانه
اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم (٣) وعن
عنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر مثله الا انه قال فالبسوه موتاكم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال
فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع مثله اقول وتقدم ما يدل
على كون بعض قطع الكفن حمراء او بردا فيحمل على الجواز وعلى ان ما عدا الحبرة والبرد يكون ابيض ويأتي ما يدل على المقصود في الملابس ولو في غير الصلاة من استحباب
لبس البياض **باب ١٩ استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٢)

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في كتان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب ٢٠ كراهة كون الكفن اسود** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن
الميت في السواد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يحرم في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢١ عدم جواز تكفين
الميت في كسوة الكعبة** (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
اشترى من كسوة الكعبة فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به
الميت قال لا ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن
الحسين بن عمارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا (٣) وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا اقول ويأتي ما يدل على عدم جواز كون الكفن
حريرا محضا وهذا منه **باب ٢٢ جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن مع زيادة القطن وعدم جواز التكفين في حرير محض** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان
القطن اكثر من القز فلا بأس ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الثالث ع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد مثله (٢) وباسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي
عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال الشيخ هذا
موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الكفن لا يجوز ان يكون من ابريسم اقول يمكن حمله على التقية في الرواية لان راويه من العامة وعلى كون الحلة من
غير الابريسم محضا وعلى كون الحكم منسوخا ونقله للتقية وقد تقدم في احاديث كسوة الكعبة ما يدل على المراد هنا ويأتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي وما **باب ٢٣
حكم النجاسة اذا اصابت الكفن** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن
فاصاب الكفن قرض منه (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل
(٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه (٤)
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله (٥) وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي بن ابي
طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن
اقول ويمكن في الجمع بين الغسل ما يوافق الحديث الثاني ولا تصريح فيه باصابة النجاسة الكفن وقد جمع جماعة من الاصحاب بين الاخبار بحمل الغسل على
ما قبل الدفن والقرض على ما بعده **باب ٢٤ حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت نفساء
وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم يكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر مثله الا انه
قال وتنظف حتى يحشى القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب واحمد بن محمد في المرأة وذكر مثله الا انه ترك
ويحشى القبل الى آخره **باب ٢٥ استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن
طريف عن ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق ع وذكر الحديث وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد
عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش عن عباية بن ربعي عن عبد الله بن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين ع قال فقال النبي ص لعلي ع خذ عمامتي هذه
وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها (٣) وفي العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى عن جده عن بكر بن عبد الوهاب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن
جده علي ع ان رسول الله ص دفن فاطمة بنت اسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها (٤) وعنه عن جده يعقوب عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله ص فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه فقال كفنوها فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث
والاحاديث في ان الائمة ع كانوا يبعثون الاكفان الى شيعتهم كثيرة جدا **باب ٢٦ استحباب اعداد الانسان كفنه وجعله معه في بيته وتكرار نظره اليه** (١)
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من كان كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين
وكان مأجورا كلما نظر اليه ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين في الامالي المسمى بالمجالس عن جعفر بن علي عن
جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله ص اذا اعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه اقول والاحاديث
في ان الائمة ع وخواص شيعتهم كانوا يعدون اكفانهم كثيرة **باب ٢٧ استحباب نزع ازرار القميص المعد للكفن ان كانت له ازرار اذا كان ملبوسا واستحباب كونه غير
مكفوف ولا مزرور وكراهة ان يجعل لما يبتدأ من الاكفان كما** (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا
جعفر ع ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره ورواه الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد عن بنان بن محمد عن

علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل مثله (٢) وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اذا قطع ازراره
قلت وكيف قال الا ان ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما ما واما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ورواه الصدوق مرسلا (٣) محمد بن
علي بن الحسين قال قال الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٢٨ استحباب كتابة اسم الميت على الكفن
انه يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك بطين قبر الحسين ع (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضر
اسمعيل ابو عبد الله ع وابو عبد الله عنده فلما حضر الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ورواه باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
ايوب بن نوح ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن شعيب مثله (٢) وعن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عمرو بن عثمان عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل ورأيت ابا عبد الله ع وقد سجد سجدة فاطال السجود ثم رفع رأسه فنظر اليه ثم سجد سجدة اخرى اطول
من الاولى ثم رفع رأسه وقد حضره الموت فغمضه وربط لحييه وغطى عليه الملحفة ثم قام ورأيت وجهه وقد دخله منه شيء الله اعلم به ثم قام فدخل منزله
فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب غير ثيابه التي كان عليها ووجهه غير الذي دخل به فامر ونهى في امره حتى اذا فرغ دعا بكفنه فكتب في
حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله (٣) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه
كتب اليه قد روي لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر وغيره فاجاب يجوز ذلك
اقول وتقدم ما يدل على استحباب جعل التربة مع الميت ويأتي ما يدل عليه باب ١٢٩ استحباب كتابة ما تيسر من القرآن على الحبرة او القرآن كله
(١) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي كتاب اكمال الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن الحسن بن
عبد الله الصيرفي عن ابيه في حديث ان موسى بن جعفر ع كفن بكفن فيه حبرة استعملت له بمبلغ الفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله باب ١٣٠ وجوب كون الكفن من اصل
المال (١) محمد بن يعقوب باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن من جميع المال ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن
محبوب اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاول في احاديث كثيرة ويأتي ما يدل على الثاني في الوصايا والمواريث ان شاء الله باب ١٣١ وجوب كفن المرأة على
زوجها وعدم وجوب تكفين الشهيد بل يدفن بثيابه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال
كفن المرأة على زوجها اذا ماتت (٢) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر
عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احاديث الغسل باب ١٣٢
جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكوة اذا لم يخلف مالا وان حصل له كفنان كفن بواحد وكان الآخر لعياله ولم يلزم قضاء دينه به (١) محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما
يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره
فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته
قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هو شيء صار اليه بعد وفاته
فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد باب ١٣٣ استحباب كون الكفن من طهور
المال (١) محمد بن علي بن الحسين قال روي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر ع احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور
نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا باب ١٣٤ جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المس واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين او المنكبين ثلاثا
(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الذي يغسل الميت أعليه
الغسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل الحديث ورواه الكليني
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله (٢) وقد سبق حديث يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع
وذكر صفة غسل الميت الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل (٣) وحديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه باب ١٣٥ كراهة المماكسة في شراء الكفن (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص في وصيته لعلي ع قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة
وفي الخصال باسناده الآتي عن حماد بن عمرو مثله (٢) وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن فضال عن ابي جعفر
انه قال لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن وثمن النسمة والكرى الى مكة ابواب صلوة الجنازة باب ١ استحباب اعلام المؤمنين خصوصا
اخوان الميت بموته والاجتماع لصلوة الجنازة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء
الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر
فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في آخر

السرائر نقلا من كتاب ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله (٢)
وفي المجالس باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل الى ان قال وما من مؤمن يصلي على الجنائز الا اوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا
او عاقا (٢) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة يؤذن بها
قال نعم (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان الجنازة يؤذن بها الناس اقول ويأتي ما يدل
على ذلك باب ٢ كيفية صلوة الجنازة وجملة من احكامها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال في الموضعين ثم كبر وصلى على النبي وآله ورواه في العلل
عن علي بن حاتم عن علي بن محمد عن العباس بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصلوة
على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان
مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم كبر الخامسة
وانصرف (٣) وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد
واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز
عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم
عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات (٤) وعن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم ابي الصخر عن
اسمعيل بن عبد الخالق عن عقبة عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك
شافعين فيها فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت (٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال
خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت
روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان
كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب مثله (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اذا كبرت
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على
قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك
ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه
بنبيه ص ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات واذا فرغت سلمت عن يمينك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اورمة عن زرعة مثله وترك من آخره واذا فرغت سلمت عن يمينك (٧) وعنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على
الميت فقال بيده خمسا قلت كيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فاغفر له (٨) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا ع فيما يعلم قال في الصلوة على
الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف
بها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد عن ابي الحسن الاول مثل ذلك (٩) وباسناده عن علي بن الحسين عن
عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر
فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ص ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة
للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة و
انصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا (١٠) وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله ع
قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي ص وعلى اهل بيته
والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه (١١) وباسناده عن محمد بن احمد عن الحسن

علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله و
ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم
وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد
وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد وافسح له في قبره و
نور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم
عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني
على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك
وتسلم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عدم وجوب دعاء معين فتحمل هذه الاحاديث على التخيير والتسليم محمول على التقية وكذا القراءة ذكره الشيخ وغيره لما
يأتي وهذه الاحاديث وما يأتي دالة على جواز صلوة الرجال والنساء على الجنازة رجلا كان الميت او امرأة وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد ويفهم من بعض
احاديث صلوة الجنازة الجهر ومن بعضها الاخفات والباقي مطلق وتمام فالظاهر التخيير والله اعلم **باب ٣ كيفية الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف** (١) **محمد**
بن الحسن باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وتقول في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها
ما تولت واحشرها مع من احبت (٢) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الصلوة على المستضعف والذي
لا يعرف الصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين والمؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى اخر الايتين (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير
واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية ورواه الصدوق
باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله (٥) وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة
(٦) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها (٧) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه
النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد
جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **باب ٤ كيفية الصلوة
على المخالف وكراهة القراءة من جنازته اذا كان يظهر الاسلام** (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت على
عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله (٢) وباسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي ع يمشي فلقيه مولى
له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز
عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال مثله (٣) و
عنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك
ويبغض اهل بيت نبيك (٤) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول
حضر النبي ص جنازته فقال عمر يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك ما يدريك ما قلت اني قلت
اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله ع فابدى من رسول الله ص ما كان يكره (٥) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر ع لامرأة
سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا الحديث (٦) وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن

محبوب عن زياد عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي ع يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين ع اين تذهب يا فلان قال فقال له
مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين ع انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع الله اكبر اللهم العن عبدك
فلانا الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل
بيت نبيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع او عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة
لله قال ولا اعلمه الا قال لنا **باب ٥ وجوب التكبيرات الخمس في صلوة الجنازة واجزاء الاربع مع التقية وكون الميت مخالفا** (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني
بالنفاق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه مثله الا انه ترك ذكر حماد (٢) وعنه عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله ع لم جعل التكبير على الميت خمسا فقال ورد من كل صلوة تكبيرة (٣) و
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت
من كل صلوة تكبيرة (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع يا ابا بكر تدري كم الصلوة
على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن
ابيه عن علي بن الحكم ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي جعفر ع ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد وروى الذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن سليمان بن حفص الجعفري
مثله (٥) **محمد** بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات
واما المنافق فاربع ولا سلام فيها (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات (٧) وعنه عن فضالة
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله (٨) وعنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا (٩) وعنه عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص خمسا (١٠) وباسناده عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا
(١١) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات (١٢) وباسناده عن علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه ابرهيم فكبر
عليه خمسا (١٣) وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع
جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك
فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال
انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات **اقول** المراد بالصلوة هنا المعنى اللغوي اعني الدعاء (١٤) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال لما مات ادم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم
ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان مثله قال الصدوق والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله فرض على الناس
خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة (١٥) **قال** وروي ان العلة في ذلك ان الله فرض على الناس خمس صلوات
فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة (١٦) وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن النضر قال قال الرضا ع ما العلة في التكبير
على الميت خمس تكبيرات قلت رووا انها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما في وجهه فان الله فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا فمن اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا
وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عمن ذكره عن الرضا ع مثله (١٧) وعن علي بن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة تكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا باربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة
والزكوة والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون
على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا (١٨) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن مدين عن علي بن خطاب الخلال عن ابرهيم بن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا (١٩) وفي المقنع قال سئل الرضا ع لم
يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال ان الله عز وجل فرض خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة (٢٠) وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه
الى المأمون قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف السنة والميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل قبره (٢١) وفي عيون الاخبار والعلل عن
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة وعن جعفر بن نعيم عن محمد بن شاذان جميعا عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا

له وليدعو اله بالمغفرة لانه لم يكن في وقت من الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة وانما جعلت خمس تكبيرات دون ان تصير اربعا
او ستا لان الخمس تكبيرات انما اخذت من الخمس صلوات في اليوم والليلة (٢١) وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن ابي عبد الله جميعا عن الحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال ان آدم اشتكى الى ان قال فلما قبضه الله عز وجل علمته الملائكة ثم وضع امر هبة الله ان يغسله
ويصلي عليه فغسله وصلى عليه والملائكة خلفه واوحى الله اليه ان يكبر خمسا وان يسله ولم يسو قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم (٢٢) وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن
محمد في حديث شرائع الدين قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة (٢٣) علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة لابن
بابويه من ثلثة انه صلى على فاطمة ع وكبر عليها خمسا ودفنها ليلا (٢٤) وعن محمد بن علي مثله وان فاطمة دفنت ليلا (٢٥) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال
روي عن الصادقين ع انهم قالوا كان رسول الله ص يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمسا ويصلي على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلوة عليهم فيكبر اربعا فرقا
بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت وكبر عليه اربعا قطعوا عليه بالنفاق (٢٦) وعن امير المؤمنين ع انه صلى على سهل بن حنيف وكبر عليه
خمسا ثم التفت الى اصحابه فقال انه من اهل بدر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الابواب وفي باب المسح على الخفين وغيرهما ويأتي ما يدل عليه في الصلوة على
من لم يبلغ وغير ذلك **باب** ٦ جواز الزيادة في صلوة الجنازة على خمس تكبيرات وجواز اعادة الصلوة على الميت وتكرارها على كراهية واستحباب ذلك في الصلوة
على اهل الصلاح والفضل (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف
وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه الا انه
قال وكان بدريا الى آخره (٢) وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان النبي لما توفي قام على عليه
في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله (٢) ... وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع في حديث
الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون (٣) وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث طويل
ان رسول الله صلى على حمزة سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة (٤) وعن ... ان آدم لما مات فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله تقدم يا ابه فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلثين تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمسا وعشرين تكبيرة
والسنة فينا اليوم خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر سبعا وتسعا ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن الفضيل نحوه (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال كبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (٦) وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلى رسول الله ص على حمزة سبعين صلوة **اقول** المراد
بالصلوة هنا الدعاء لما تقدم (٧) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال كبر رسول الله ص يوم احد
على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين تكبيرة (٨) وفي الامالي والتهذيب والمجالس باسناد تقدم في التشريع بالتكفين عن ابن عباس
ان النبي صلى على فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين صلوة لم يصل على احد قبلها مثل تلك الصلوة ثم كبر عليها اربعين فقال له عمار لم كبرت عليها اربعين تكبيرة يا رسول
الله قال نعم يا عمار التفت الى يميني فنظرت الى اربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة (٩) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن سليم بن قيس الهلالي
عن سلمان الفارسي انه قال اتيت عليا وهو يغسل رسول الله ص وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي ع فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل ابا ذر والمقداد وفاطمة وحسنا
وحسينا فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار الا صلى عليه (١٠)
الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى نقلا من كتاب ابان بن عثمان قال حدثني ابو مريم عن ابي جعفر ع وذكر مثله في تجهيز رسول الله ص الى ان قال فقال الناس كيف
الصلوة عليه فقال علي ع ان رسول الله ص امامنا حيا وميتا فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثاء حتى الصباح ويوم الثلثاء حتى
صلى عليه كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة بغير امام (١١) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى الضرير عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عن ابيه قال كان فيما اوصى به رسول الله ص ان يدفن في بيته ويكفن بثلثة اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي ع ثم قال يا علي كن انت وفاطمة والحسن والحسين
وكبروا خمسا وانصرفوا وذلك بعد ان يؤذن لك في الصلوة قال علي ومن يأذن لي بها قال جبرئيل يؤذنك بها ثم رجال اهل بيتي يصلون على افواجا افواجا ثم
نساؤهم ثم الناس بعد ذلك قال ففعلت (١٢) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن الحسن
الحسيني عن الحسن بن زيد انه قال كبر علي ع على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا (١٣) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب
الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموا ان يعيد الصلوة
عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها **اقول** هذا دال على عدم وجوب الاعادة لا على عدم جوازها (١٤) سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات
في فضل الانبياء بسنده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع في حديث قال فلما مات آدم قال جبرئيل
هبة الله فصلى عليه وكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة سبعين لآدم وخمسة لاولاده (١٥) وعن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في حديث قال فلما مات آدم وبقي جبرئيل تقدم يا هبة الله فصل على ابيك فتقدم فكبر عليه خمسا وسبعين

تكبيرة سبعين تفضيلا لآدم وخمسا للسنة (١٦) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن بريد الكناسي
قال سمعت ابا جعفر ع يقول لكفن رسول الله ص في ثلثة اثواب الى ان قال قلت وكيف صلى عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم
يخرجون ويدخل آخرون (١٧) وعنه عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر
رسول الله ص احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا **اقول** حمله الشيخ على التقية وعلى كون الميت مخالفا لما مر (١٨) وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر
عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر ع عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه
علي ع فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاثني عشر فكانت له
خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة (١٩) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت
يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه (٢٠) وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال
ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها (٢١) وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد
جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا فقال جعفر ع انه لم يكن كذا ولكن صلى عليه خمسا ثم
رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة (٢٢) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع وحدث ان رسول الله ص خرج على
جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم الا قال لهم صلوا عليها (٢٣) وعنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
ادعوا له وقولوا خيرا **اقول** ويأتي وجهه (٢٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما
فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له وباسناده عن العباس بن معروف عن وهب مثله
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب قال الشيخ الوجه في هاتين الروايتين ضرب من الكراهة قال ويجوز ان يكون النهي لمن
فان ما زاد عليه مرة ينبغي مندوب اليه **اقول** هذا خبر واحد له سند ويحتمل النسخ ايضا ويحتمل الحمل على التقية في الروايتين لان راويهما من العامة وهو موافق
لاشهر مذاهبهم وحديث سلمان تقدم بعضه في ... ومتنه اكثر واوضح دلالة والله اعلم **باب** ٧ انه ليس في صلوة الجنازة قراءة ولا دعاء معين (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك
واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان تبدأ بالصلوة على رسول الله ص (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل الحديث ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر ع يقول
ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على النبي ص (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ص قال الشيخ
(٥) وقد تقدم حديث علي بن سويد عن الرضا ع في الصلوة على الجنائز فقال تقرأ في الاولى بام الكتاب **اقول** حملها الشيخ على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك
في كيفية صلوة الجنازة حيث لم تذكر فيها القراءة وذكر فيها ادعية مختلفة ويأتي ما يدل على ذلك في القنوت **باب** ٨ انه ليس في صلوة الجنازة ركوع ولا سجود
(١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة
في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود (٢) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما لم يكن في
الصلوة على الميت ركوع ولا سجود لانه انما يريد بهذه الصلوة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف واحتاج الى ما قدم قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير
وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ٩ انه لا تسليم في صلوة الجنازة (١) محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا
سلام فيها (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس في الصلوة على الميت
تسليم (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس في الصلوة على الميت تسليم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٤) وقد سبق في حديث يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في صلوة الجنازة انما هو تكبير وتحميد وتسبيح
وتهليل (٥) الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلوة على الجنازة خمس تكبيرات وليس في صلوة الجنائز
تسليم لان التسليم في صلوة الركوع والسجود وليس لصلوة الجنازة ركوع ولا سجود ويربع قبر الميت ولا يسنم **اقول** وتقدم في ابواب كيفية الصلوة على الجنازة
ما يدل على نفي التسليم حيث لم يذكر فيها وتقدم ذكره في حديث عمار وحديث سماعة وحديث يونس حملها الشيخ وغيره على التقية ويمكن كونه كناية عن الانصراف
ويحتمل كونه منسوخا **باب** ١٠ استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلوة الجنازة وعدم صلوة الجنازة لما يأتي والغرض من استحباب التسليم عند الفراغ منها
(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله على جنازة فكبر خمسا يرفع

في كل تكبيرة (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن الحسين عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن يونس قال سألت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مثله (٤) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن علي ع انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير اقول تاتي وجوهه (٥) وباسناده عن علي بن الحسين بابويه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف اقول حملهما الشيخ على التقية لموافقتهما لمذهب العامة وجوزنا الحمل على الجواز ورفع الوجوب

باب ١١ استحباب وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الناس (٢) وقد سبق في حديث يونس عن ابي عبد الله في الصلوة على الجنائز قال ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه

باب ١٢ استحباب التسبيح في الصلوة على الطفل (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا

باب ١٣ وجوب صلوة جنازة من بلغ ست سنين فصاعدا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي جميعا عن ابي عبد الله انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) قال الصدوق وسئل ابو جعفر ع متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلي عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين الحديث (٤) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين فقال اذا عقل الصلوة صلى عليه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر اقول هذا محمول على الست سنين لما تقدم من التصريح به وياتي ما ظاهره المنافاة وسنبين وجهه وقد تقدم ما يدل على ذلك

باب ١٤ استحباب الصلوة على الطفل الذي مات ولم يبلغ ست سنين اذا كان ولد حيا (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه (٤) وعنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام (٥) وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم قال الشيخ في الخلاف وغيره ان هذا محمول على بلوغ ست سنين لانه حينئذ يجري عليهما القلم بالتمرين لما مر (٦) وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال مات ابراهيم بن رسول الله ص وله ثمانية عشر شهرا فاكمل الله رضاعة في الجنة ورواه ايضا مرسلا اقول وياتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على نفي الوجوب

باب ١٥ عدم وجوب الصلوة على جنازة من لم يبلغ ستا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة في حديث ان ابنا لابي عبد الله ع فطيما درج مات فخرج ابو جعفر ع في جنازته وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر الى ان قال فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي ع فغسل ابراهيم وكفنه وحنطه ثم خرج به ومضى رسول الله ص حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله ص نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن مثله اقول هذا يحتمل ارادة نفي الوجوب ويحتمل النسخ وقد تقدم في الباب السابق وفي احاديث التكبير ان رسول الله ص صلى على ابنه ابراهيم فلعل الحكم نسخ وصلى عليه بعد قولهم ما قالوا ولعله صلى عليه غير مرة ولم يصل عليه هو فيصدق النفي حقيقة والاثبات مجازا علما

وقوله الا على من صلى محمول على بلوغ ست سنين لانه وقت التمرين بها لما يدل عليه على انهم كانوا يامرون اولادهم بالصلوة وهم ابناء خمس سنين (٣) وعن علي عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمن عن حسين بن عمر بن يزيد عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلوة ولا الحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال عن حسين بن عمر بن يزيد اقول هذا ايضا يمكن حمله على بلوغ ست سنين لما مر والوجوب بمعنى الثبوت والاستحباب وياتي لفظ الوجوب ايضا في الكتاب المذكور بهذا المعنى وياتي ايضا ما يدل على ثبوت التعزير على الطفل المميز على ثبوت حد الذي وغيره على تفصيل ياتي (٤) محمد بن علي بن الحسين قال صلى ابو جعفر ع على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه الحديث (٥) وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال رأيت ابا جعفر ع صلى على ابن له صغير كبر عليه ثم قال يا زرارة ان هذا وشبهه لا يصلى عليه ولولا ان يقول الناس ان بني هاشم لا يصلون على الصغار ما صليت عليه الحديث

باب ١٦ عدم جواز سبق الماموم الامام في التكبير فان سبقه اعاد (١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير اقول هذا يدل على حكم صلوة الجنازة وان لم يكن مخصوصا بها والحميري اورده في باب صلوة الجنازة بين احاديثها ويظهر منه انه كان في كتاب علي بن جعفر ايضا

باب ١٧ ان من فاته بعض التكبير في صلوة الجنازة قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه وهو معها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته (٤) وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة الحديث (٥) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن خلف بن حماد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر (٦) وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة قال الشيخ اي لا يقضى كما كان يبتدأ من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا لما مر اقول ويحتمل الحمل على التكبير الزائد على الخمس لو زاد الامام كما تقدم ويمكن الحمل على نفي الوجوب لحصول الواجب الكفائي بفعل غيره والاول احوط (٧) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل تدركه تكبيرة او تكبيرتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر رفعه ويخفف

باب ١٨ جواز الصلوة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه وكراهيته ان كان الميت قد صلي عليه وحد ذلك انه لا يصلى على الغائب بل يومه (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله والعباس جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن (٢) وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ورواه الصدوق مرسلا (٣) وعنه عن ابي جعفر عن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر ورواه الصدوق مرسلا (٤) وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد عن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه (٥) وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي فقال لا انما دعا له (٦) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا اقول هذا يحتمل النسخ والارادة الكراهة وللاختصاص بالصلوة اليومية وغيرها سوى صلوة الجنازة ولارادة نفي الوجوب اذا كان الميت قد صلي عليه لغير ذلك (٧) وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث ولا يصلى عليه وهو مدفون (٨) وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ص قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان اقول حملها الشيخ على مضي يوم وليلة بعد الدفن وحملها في موضع آخر على مضي ثلثة ايام (٩) ونقلوا عن الشيخ انه روى في الخلاف انه يصلى على القبر الى ثلثة ايام (١٠) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه ع ان رسول الله ص لما اتاه جبرئيل ع بنعي النجاشي بكى بكاء الحزين عليه قال ان اخاكم اصحمة وهو اسم النجاشي مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه فكبر سبعا فخفض له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة اقول هذا محمول على التقية في الرواية او على ان المراد بالصلوة الدعاء لما مر ومخصوص برسول الله ص لانه رآه كما ذكرنا والله اعلم

باب ١٩

وجوب كون رأس الميت الى يمين الامام ورجليه الى يساره ووجوب الاعادة لو صلى عليه مقلوبا ولو جاهلا الا ان يدفن (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله (٢) وقد تقدم في حديث يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام ان الميت يوضع كيفما تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره اقول ويأتي ما يدل عليه في رواية الحلبي في تدبر الجنائز اذا اجتمعوا

باب ٢٠ عدم كراهة الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وجوازها في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل صلوة لها سبب

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار (٢) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ...

[illegible]

عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك (٢) وباسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان تفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن موسى بن القسم عن ابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصلوة على الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **باب ٣٢** انه يجزي صلوة واحدة على جنائز متعددة جملة وما يستحب من ترتيبهم في الوضع (١) **محمد بن** يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله (٢) **و**عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله (٣) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في جنائز الرجال والنساء والصبيان قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال (٤) **و**عن عدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي ع (٥) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير ورواه الصدوق مرسلا عن علي ع ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن حميد بن زياد والذي قبلهما باسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال مثله (٦) **محمد بن** الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله الا انه قال وتقدم المرأة ويؤخر الرجل (٧) **و**عنه عن محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام (٨) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا الحديث (٩) **و**باسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله (١٠) **و**باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام (١١) **و**روى الشيخ في الخلاف عن عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة **اقول** حمل الشيخ وغيره احاديث الترتيب على الاستحباب لحديث هشام بن سالم **باب ٣٣** انه يجوز الصلوة على الميت جماعة وفرادى (١) **محمد بن** الحسن في كتاب الغيبة باسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن عباس عن موسى بن يحيى بن خالد ان ابا ابراهيم ع قال ليحيى يا ابا علي انا ميت وانما بقي من اجلي اسبوع فاكتم موتي وائتني يوم الجمعة عند الزوال وصل علي انت واوليائي فرادى الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا **باب ٣٤** حكم حضور جنازة في اثناء الصلوة على جنازة اخرى (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **اقول** استدل به جماعة على التخيير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الصلوة على الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية قال الشهيد في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة انتهى **اقول** ويحتمل ان يراد بالتكبير هنا مجموع التكبير على الجنازتين على التكبيرات العشر بمعنى انهم يتموا الاولى ويستأنفون صلوة للاخرى ويتخيرون في رفع الاولى وتركها والاول اولى لما قاله ولا علم لما قاله الشهيد هنا هو الاحوط **باب ٣٥** كيفية الصلوة على المصلوب (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري

قال سألت الرضا ع عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي ع صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن احمد القزويني عن العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة عن الحسن بن سهل القمي عن محمد بن حامد عن ابي هاشم الجعفري **باب ٣٦** عدم الصلوة على الجنازة قبل التكفين فان لم يوجد كفن وجب جعله في القبر وستر عورته ثم الصلوة عليه قبل الدفن (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس معهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته وعنه عن ابن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى نحوه ويصلى عليه ثم يدفن (٢) **و**باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل قال قلت لابي الحسن الرضا ع قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله ص فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسلم نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٧** وجوب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكمه وان كان شارب خمر او زانيا او سارقا او قاتلا او فاسقا او شهيدا او مخالفا او منافقا (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وبالاسناد عن النضر عن هشام بن الحكم مثله ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله (٢) **و**باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله (٣) **و**عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن اسمعيل عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويدل على حكم الشهيد مضافا الى ما هنا ما تقدم في الزيادة على خمس تكبيرات وفي الغسل ايضا وهناك ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه (٤) **و**بالاسناد عن الجماعة عن علي ع ان الاغلف لا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه **اقول** ويمكن حمله على ما اذا صلى عليه غيره لو واحد بمعنى لا ينبغي الرغبة في الصلوة عليه وعلى من حمله على ترك الختان بعد ثبوتها عنده وقيام الحجة عليه بحيث يصير مرتدا وما في الاطعمة والاشربة ان شاء الله ما يدل على عدم الصلوة على شارب الخمر ووجهه ما ذكرناه والله اعلم **باب ٣٨** حكم ما لو وجد بعض الميت (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن (٢) **و**باسناده عن اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار (٣) **و**باسناده عن محمد بن احمد عن الخشاب قال وسأل الصادق ع عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه (٤) **و**باسناده عن الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق ع عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه (٥) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور مثله ورواه الشيخ والصدوق ايضا كما يأتي في القصاص (٦) **و**باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن زياد القلانسي عن ابي جعفر ع قال في الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه (٧) **و**باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثل ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨) **و**عنه عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل (٩) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الوشاء عن احمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج مثله **اقول** وجهه جواز عظام الصدر (١٠) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ورواه الصدوق مرسلا وزاد وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه (١١) **قال** الكليني وروي انه يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد مثله (١٢) **جعفر بن** الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابنا رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاء يصلى على

العضو الذي فيه القلب (٣) وعن ابن المغيرة انه قال بلغني عن ابي جعفر ع انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا والرأس جزءا فاذا نقص عن الراس او يد او رجل لم يصل عليه

اقول مر وجه الصلوة على العضو لتامل حملها بعض الاصحاب على الاستحباب وحمل العلامة في التذكرة العضو التام على الصدر لانه يشتمل على ما لا يشتمل عليه غيره هذا والحمل على التقية ممكن والله اعلم

باب ٣١ جواز خروج النساء للصلوة على الجنازة مع عدم المفسدة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة في حديث عن ابي عبد الله ع انه سئل اتصلي النساء على الجنائز فقال ان زينب بنت رسول الله توفيت وان فاطمة ع خرجت في نسائها فصلت على اختها (٢) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد الكوفي عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال سأل عيسى بن عبد الله اباعبد الله ع وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة فقال ان الفاسق واعنه المغيرة بن ابي العاص ثم ذكر قتل وقعا في قصة عثمان بطوله الى ان قال وخرجت فاطمة ع ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة (٣) وعن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن اقول تقدم ما يدل على ذلك في صلوة النساء على الجنازة وعلى النهي مع المفسدة في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه [illegible] وجه المنافاة ونبين وجهه

باب ٤٠ جواز تشييع الجنازة التي تخرج معها النساء

[illegible]

فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق هذه الاحاديث الثلاثة مرسلة (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد (٥) وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر ع ارجع يا ابا جعفر مأجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر ع قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال لي ابو جعفر ع انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع (٦) وعنهم عن احمد عن ابي عبد الله رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد رفعه ورواه في المقنع مرسلا (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه [illegible] فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٨)

[illegible]

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله (٣) وعنه عن ابن عبد الجبار عن الجمال عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة ورواه الصدوق مرسلا (٤) وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب رواه الصدوق مرسلا (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص اول ما يبشر به المؤمن عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك (٦) قال وقال ابو جعفر ع من حمل جنازة الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك تطوع (٧) وباسناده عن اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك (٨) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن صالح عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب ٨ كيفية التربيع

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله وذكر مثله (٢) محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابرهيم ع عن تربيع الجنازة فقال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها (٤) وعنه عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك (٥) وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر عليه حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه ورواه الشيخ والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم الا انه قال في حديث الفضل ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه وروى الاول ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ٩ استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين ع اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ورواه الصدوق مرسلا الا انه اسقط قوله قد اقبلت (٢) وعن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته ورواه الشيخ باسناده عن حميد والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسين النهدي رفعه قال كان ابو جعفر ع اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم (٤) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

باب ١٠ كراهة ان يتبع الجنازة بالنار والمجمرة الا ان تخرج ليلا فلا بأس بالمصباح وجواز الدفن بالليل والنهار

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة (٢) وباسناده عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت [illegible] واكره ان يتبع بمجمرة (٤) محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص اخرجت بها ليلا ومعها مصابيح (٥) وفي العلل عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع لاي علة دفنت فاطمة ع بالليل ولم تدفن بالنهار قال لانها اوصت ان لا يصلي عليها رجال (٦) وعنه عن احمد بن يحيى عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن عبيد الله قالا اتى رجل ابا عبد الله ع فقال له يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة او قنديل او غير ذلك مما يضاء به فذكر حديثا طويلا فيه مرض فاطمة ع ووفاتها الى ان قال فلما فصبحها وهم في جوف الليل اخذ علي ع في جهازها من ساعته واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث تعجيل التجهيز وفي تغسيل الرضيع وغيرها

باب ١١ استحباب مباشرة حفر القبر عينا

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة ورواه الصدوق ورواه الشيخ ايضا باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال من احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبوأه بيتا من الجنة واورده حوضا فيه من الاباريق عدد نجوم السماء عرضه ما بين ايلة وصنعاء

باب ١٢ استحباب بذل

الارض المملوكة ليدفن فيها المؤمن (١) عبد الكريم بن احمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري قال روى ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسني في كتاب فضل الكوفة باسناده الى عقبة بن علقمة قال اشترى امير المؤمنين ع ارضا ما بين الخورنق الى الحيرة الى الكوفة وفي خبر اخر ما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف درهم واشهد على شرائه قال فقلت له يا امير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خطا فقال سمعت رسول الله ص يقول كوفان كوفان يرد اولها على اخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا في ملكي اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٣ استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت اليه والى المشاهد المشرفة ليدفن بها والزيارة بالميت

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم ورواه الصدوق مرسلا (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان الله اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف من مصر الى ان قال فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام ورواه في العلل وفي عيون الاخبار وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن ع مثله (٣) محمد بن الحسن في المصباح قال لا ينقل الميت من بلد الى بلد نقل الى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن وقد وردت بجواز نقله الى بعض المشاهد رواية والاول افضل (٤) قال في النهاية فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة ع سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمناه (٥) وقال الشهيد في الذكرى قال المفيد في المسائل الغرية وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول ص اذا اوصى الميت بذلك (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لما احتضر الحسن بن علي ع قال للحسين ع يا اخي اني اوصيك بوصية فاحفظها اذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله ص لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي ع ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم انه سيصيبني من عائشة ما يعلم الله والناس من صنيعها الحديث (٧) وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي صالح عن بريد الكناسي عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال واوحى الله الى موسى ع ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام (٨) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لما احتضر الحسن بن علي ع قال للحسين يا اخي اني اوصيك بوصية فاحفظها فاذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله ص لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي فاطمة ع ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم انه سيصيبني من الحميراء ما يعلم الناس من صنيعها الحديث (٩) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس (١٠) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن عبد الله بن ابرهيم عن زياد المخارقي قال لما حضرت الحسن ع الوفاة استدعى الحسين ع فقال له يا اخي اني مفارقك ولاحق بربي الى ان قال فاذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وكفني واحملني على سريري الى قبر جدي رسول الله ص لاجدد به عهدا ثم ردني الى قبر جدتي فاطمة ع فادفني هناك اقول وياتي ما يدل على ذلك في الحج وفي الزيارات

باب ١٤ حد حفر القبر واللحد

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع (٢) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٣) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين الوفاة قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع نحوه الى قوله الجلوس فهو ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر وذكر نحوه اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب ١٥ جواز اللحد والشق واستحباب اختيار اللحد

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله (٣) وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي في حديث قال قال ابو عبد الله ع ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل واحمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابرهيم بن تاتانة والحسين بن ابرهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الصلت الهروي عن الرضا ع في حديث انه قال سيحفر لي في هذا الموضع فامرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي ضريحه فان ابوا الا ان يلحدوا فامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما يشاء ورواه في الامالي ايضا اقول وياتي ما يدل على ذلك في النزول في القبر

باب ١٦ استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين وثلثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره (٢) وعنه عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده (٣) وعن احمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله ع قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به الحديث (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى ع ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى

شفير القبر فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال (١) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله ع لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه يأخذ اهبته (٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله قال الصدوق وفي حديث آخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر

باب ١٧ عدم استحباب القيام لمن مرت به جنازة الا ان تكون جنازة يهودي

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي ع يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين بن علي ع جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي وكان رسول الله على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وترك قوله فقام لذلك والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف بن علوان عن جعفر عن ابيه ان الحسن بن علي ع كان جالسا ومعه اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم الا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله ص يقوم للجنازة اذا مروا بها فقال الحسن ع انما قام رسول الله ص مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وقد كان المكان ضيقا فقام رسول الله وكره ان تعلو رأسه

باب ١٨ انه يستحب لمن انزل الميت القبر ان يحل ازراره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخف الا مع الضرورة والتقية

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله جرت الحديث (٢) ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير مثله وزاد فقلت فالخف قال لا ارى به بأسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجله فيهلك (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي مثله وزاد وليجهد في ذلك جهده (٥) وعنه عن المسمعي عن رجل آخر عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة (٦) وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع دخل القبر ولم يحل ازراره اقول حمله الشيخ على الجواز ونفي التحريم ويحتمل الحمل على التقية

باب ١٩ استحباب حل عقد الكفن وان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وكشف وجهه والصاقه بالارض

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما يحل عقد كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه (٢) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن عقد كفن الميت فقال اذا ادخلته القبر فحلها (٤) وعنه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعته في لحده فحل عقده الحديث (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له الحديث (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير اقول تقدم ما يدل على ذلك والمراد بالشق هنا حل عقد الكفن ويحمل الشق على نفوذ الحل لما تقدم وغيره

باب ٢٠ استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع باسمائهم حتى امام زمانه

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة الى ان قال وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم لتقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه (٢) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده فاقرأ آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وسم حتى امام زمانه (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن احمد عن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد مثله (٤) وعنه عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع افهم واعدها عليه ثلاث مرات

هذا التلقين ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل (٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي ص ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي فان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله واقرأ آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه الحديث (٧) وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية في حديث قال الصقه في لحده واسنده بالارض لكي لا يتحرك عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه (٨) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان في حديث انه سمع ابا عبد الله ع يقول فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا (٩) محمد بن علي بن الحسين في المجالس باسناد تقدم في التكفين عن ابن عباس ان النبي لما وضع فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب ع في قبرها زحف حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسألاك عن ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها وحثا عليها حثيات اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢١ استحباب الدعاء بالمأثور للميت عند وضعه في القبر وجملة من احكام الدفن

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين يا رب العالمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى مثله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به قد احتاج الى رحمتك اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده (٤) وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة ع واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي قبره تصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له (٦) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقده وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل

الله ربي ومحمد نبيي والإسلام ديني والقرآن كتابي وعلي إمامي حتى تستوفي الأئمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول أفهمت يا فلان قال فإنه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٢ استحباب إدخال الميت القبر من ناحية الرجلين إدخالا رفيقا سابقا برأسه إن كان رجلا والمرأة مما يلي القبلة (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه (٢) **و**عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات وتربع قبره ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد عن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) **و**عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن بعض أصحابه عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله قال سل الميت سلا (٤) **قال الكليني** وفي رواية أخرى قال قال رسول الله إن لكل بيت بابا وإن باب القبر من قبل الرجلين (٥) **محمد بن علي بن الحسين** في الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال والميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم (٦) **محمد بن** الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب (٧) **و**عنه عن أحمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله إن لكل بيت بابا وإن باب القبر من قبل الرجلين **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٣ استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين وجواز نزوله من أي ناحية شاء (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢) **و**عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد بإسناده رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجليه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٤ استحباب دخول القبر للولي وجواز تعدد الداخل (١) **محمد بن** يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عن القبر كم يدخله قال ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وترا وإن شاء شفعا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت أبا جعفر يقول كفن رسول الله إلى أن قال ثم دخل علي القبر فوضعه على يديه وأدخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الأنصار من بني الخبلاء يقال له أوس بن خولي أنشدكم الله أن تقطعوا حقنا فقال له علي ادخل فدخل معهما فسألته أين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا الحديث **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٥ كراهة النزول في قبر الولد وعدم تحريمه وجواز النزول في قبر الوالد (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله قال يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده (٢) **و**عنه عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن أبي عبد الله قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده (٣) **و**عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله في حديث أنه لم ينزل في قبر ولده إسماعيل وقال هكذا فعل النبي بإبراهيم ولده (٤) **و**عنه عن أبيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت أبا الحسن موسى يقول في حديث لما قبض إبراهيم ابن رسول الله قال يا علي انزل فألحد ابني فنزل علي فألحد إبراهيم فقال الناس إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله فقال لهم رسول الله يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكني لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره ثم انصرف ورواه البرقي في المحاسن عن أبي سمينة عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى بن جعفر مثله (٥) **محمد بن** الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن راشد عن أبي عبد الله قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده (٦) **و**بإسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لأبي عبد الله الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قلت فالابن يدفن أباه قال نعم لا بأس محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد مثله (٧) **و**عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع أبي عبد الله حين مات إسماعيل فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله بإبراهيم ثم قال إن الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده (٨) **محمد بن علي بن الحسين** في كتاب إكمال الدين عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن مرة مولى محمد بن خالد قال لما مات إسماعيل فانتهى أبو عبد الله إلى القبر أرسل نفسه فقعد على جانب القبر ولم ينزل في القبر وقال هكذا صنع رسول الله بإبراهيم ولده

باب ٢٦ استحباب نزول الزوج في قبر المرأة ومن كان يراها في حياتها ونزول الولي ومن يأمره مطلقا (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين مضت السنة من رسول الله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها (٢) **و**عنهم عن سهل عن محمد بن أورمة عن علي بن ميسر عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) **و**قد سبق حديث زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين قال يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها (٤) **و**عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله قال إذا وضعته

في لحده فليكن أولى الناس مما يلي رأسه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٧ جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج وأن يطبق عليه الساج (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن إنه ربما مات الميت عندنا وتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال إليه وذكر الحديث (٢) **و**عنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى أبي العلاء عن أبي عبد الله قال ألقى شقران مولى رسول الله في قبره القطيفة (٣) **محمد بن علي بن الحسين** قال وقد روي عن أبي الحسن الثالث إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج

باب ٢٨ جواز جعل اللبن والآجر على القبر (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله يقول جعل علي على قبر رسول الله لبنا فقلت أرأيت إن جعل الرجل آجرا هل يضر بالميت قال لا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٩ أنه يستحب أن يحثى التراب باليد بظهر الكف ثلاثا ويدعى بالمأثور (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن النعمان قال رأيت أبا الحسن يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس فلما أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده (٢) **و**عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن أذينة قال رأيت أبا عبد الله يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت أقول إيمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا إلى قوله وتسليما هكذا كان يفعل رسول الله وبه جرت السنة (٣) **و**عن علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام إلى قبره فحثا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى (٤) **و**عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال إذا حثوت التراب على الميت فقل إيمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال أمير المؤمنين سمعت رسول الله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٥) **محمد بن** الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الأصبغ عن بعض أصحابنا قال رأيت أبا الحسن وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٠ كراهة طرح التراب على قبر الولد وذي الرحم (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض أصحاب أبي عبد الله ولد فحضر أبو عبد الله فلما ألحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده فقال أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن العباس بن القاسم عن محمد العلوي عن الحسن عن محمد عن يعقوب بن يزيد نحوه

باب ٣١ استحباب تربيع القبر ورفعه أربع أصابع إلى شبر (١) **محمد بن** يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال أمر علي الميت حين يدخل حفرته ويربع القبر ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع (٢) **و**عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي بكر الحضرمي عن زائدة قال سمعت أبا جعفر يقول إن رسول الله سل إبراهيم ابنه سلا ورفع قبره (٣) **و**عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن أبيه عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر قال قال النبي لعلي يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الأرض أربع أصابع ورش عليه من الماء (٤) **و**عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله قال سألته عن الميت هل يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه (٥) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله قال إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه إذا أنا مت فغسلني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء الحديث (٦) **و**عنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي في حديث قال قال أبو عبد الله إن أبي أمرني أن أرفع القبر أربع أصابع مفرجات وذكر أن رش القبر بالماء حسن ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله (٧) **محمد بن** الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات وذكر أن الرش بالماء حسن وقال توضأ إذا أدخلت الميت القبر (٨) **و**بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن إبراهيم بن علي عن جعفر عن أبيه أن قبر رسول الله رفع شبرا من الأرض وأن النبي أمر برش القبور ورواه الصدوق في العلل عن الحسن بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسين بن علي الرافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه مثله (٩) **محمد بن** محمد المفيد في الإرشاد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله قال إن أبي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت له أربعة من قريش فقال اكتب هذا ما أوصى به يعقوب بنيه إلى أن قال وأوصى محمد بن علي إلى جعفر بن محمد وأمره أن يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة وأن يعممه بعمامته وأن يربع قبره ويرفعه أربع أصابع وأن يحل عنه أطماره عند دفنه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن مثله (١٠) **عبد الله** بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي أن قبر رسول الله رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع ورش عليه الماء قال والسنة أن يرش على القبر الماء (١١) **محمد بن علي بن الحسين** في عيون الأخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن سليمان بن جعفر البصري عن عمر بن واقد عن أبي الحسن موسى بن جعفر في حديث أنه قال إذا حملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها ولا ترفعوا قبري فوق أربع أصابع مفرجات الحديث (١٢) وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن

الحسن بن الوليد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٢ استحباب رش الماء على القبر مستقبلا من عند الراس ودورانه على وسطه وتكرار الرش اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة (٢) **محمد** بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله (٣) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رش القبور على عهد رسول الله ص (٤) **و**عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح (٥) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان الرش على القبور كان على عهد النبي ص (٦) **محمد** بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة ساله عن قبر يونس بن يعقوب فقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما في كل يوم مرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ٣٣ استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الراس مستقبل القبلة وتفريج الاصابع وغمز الكف عليه وتاكد الاستحباب لمن لم يصل على الميت (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء (٢) **و**باسناده عن علي بن محمد عن الحسن بن محمد عن الحسن عن المعاذ عن محمد بن بكير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه (٣) **و**باسناده عن العباس عن محمد بن الحسين عن محمد بن الهيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا ع شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة عليه فلا **اقول** هذا وما قبله محمول على تاكد الاستحباب لمن لم يدرك الصلوة عليه وعدم تاكده لمن صلى عليه لما ياتي (٤) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من آل محمد ص ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٥) **و**عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله ص على ابنه بعد النضح قال وسالته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه اقتصر على المسئلة الثانية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٤ استحباب القراءة على القبر والدعاء للميت بالمأثور وقراءة القدر سبعا وقراءة آية الكرسي واهداء ثوابها الى الاموات (١) **محمد** بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر ع على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه (٣) ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال وصل وحدته وآنس وحشته زاد ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات (٤) **و**قال ابن ابي فراس في كتابه قال ثم قال وان قرا المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ٣٥ استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم بعد انصراف الناس (١) **محمد** بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل عن ابي الحسن عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلا صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن عبد الله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول

اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه (٣) **محمد** بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسئلة في قبره

باب ٣٦ انه يكره ان يوضع على القبر من غير ترابه (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه (٢) **و**بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا تطينوا القبر من غير طينه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم كذا الذي قبله (٣) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت

باب ٣٧ جواز وضع الحصباء والالواح على القبر وكتابة اسم الميت عليه (١) **محمد** بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قبر رسول الله ص محصب حصباء حمراء (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن حميد بن زياد مثله (٣) **محمد** بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن ابي علي الخيزراني عن جارية لابي محمد ع ان ام المهدي ع ماتت في حيوة ابي محمد ع وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد ع

باب ٣٨ استحباب ادخال المراة القبر عرضا وكون وليها في مؤخرها (١) **محمد** بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ عرضا فانه استر (٢) **و**باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٩ عدم جواز دفن الكافر وان كان ابا المسلم الا ان تكون حاملا من مسلم فانها تستدبر بها القبلة (١) **قد** تقدم في حديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه (٢) **محمد** بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا ع عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها (٣) **محمد** بن مكي الشهيد في الذكرى عن حماد اللحام عن الصادق ع ان النبي ص في يوم بدر امر بمواراة كمين الذكر اي صغيره وقال انه لا يكون الا في كرام الناس قال الشهيد واورده الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علي ع **اقول** وياتي ما يدل عليه في الجهاد

باب ٤٠ ان من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الارض وجب وضعه في اناء وسد راسه وتثقيله وارساله في الماء (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها وتطرح في الماء ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله (٢) **و**عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله (٣) **محمد** بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر (٤) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب ٤١ جواز تثقيل الميت والقائه في الماء عند خوف نبش العدو له واحراقه وان مات او قتل في غير الماء (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي المنهل عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه عمي زيدا الا ان قال كذا الى الفرات من الموضع الذي صنعتموه فيه فقلت كذا وكذا فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل (٢) **و**عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عمن ذكره عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف عن الناس اخذنا خشبته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال اولا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن قاتله

باب ٤٢ كراهة حمل الرجل مع المراة على سرير واحد (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد

باب ٤٣ عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها وحكم دفن ميتين في قبر (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان **اقول** نقل الشيخ وغيره عن الصفار انه رواه جدد بالجيم وانه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعدما طين ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور وعن سعد بن عبد الله انه رواه حدد بالحاء

جبهته يعني به من سنم قبرا وعن البرقي انه روى من جدد قبرا بالجيم والثاء ويمكن ان يكون معناه ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث القبر
وقال الصدوق انما هو من جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا وعن المفيد انه خدد بالخاء المعجمة والدالين من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق تقول خددت
الارض اذا شققتها اما البدن فيه او على جهة النبش ولا يبعد صحة الجميع وتعدد الرواية والله اعلم (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته **اقول**
ويأتي ما يدل على تحريم النبش في حد السرقة وغير ذلك **باب ٤٤** كراهة البناء في غير قبر النبي والائمة ع والجلوس على القبر وتجصيصه
وتطيينه (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى
عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا
(٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت
فان رسول الله ص كره ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن النضر مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن
آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي انه نهى ان يجصص المقابر ورواه ايضا في الامالي بالاسناد الآتي وكذا جميع حديث المناهي (٥) وفي معاني الاخبار
عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن عبيد رفعه عن النبي ص انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص (٦) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص في هدم القبور وكسر الصور (٧) وتقدم
حديث لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته **اقول** تقدم ما يدل على جواز التجصيص في حديث وضع الحصباء وهو دال على نفي التحريم فلا ينافي الكراهة ونقل
الشيخ وغيره الاجماع على كراهة تطيين القبر بغير طينه ويأتي ما يدل على استحباب زيارة قبور النبي والائمة ع **باب ٤٥** استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة
حتى يوضع الميت في لحده وعدم تحريمه (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع
جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس (٢) وقد سبق في حديث داود بن النعمان ان ابا الحسن ع لما انتهى الى القبر تنحى وجلس
فلما ادخل الميت لحده قام فحثا التراب عليه **اقول** هذا يدل على الجواز والاول على الافضلية **باب ٤٦** استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى
(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة
يحبر بها (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير
ان ينتقص من اجر المصاب شيء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال
كان فيما ناجى به موسى ع ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (٤) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن عمرو بن منصور
عن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ورواه الصدوق مرسلا (٥) وعنهم عن محمد بن
علي عن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن آبائه قال قال امير المؤمنين ع من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله (٦) محمد بن
علي بن الحسين قال قال رسول الله ص التعزية تورث الجنة (٧) وفي المقنع عن ابي عبد الله ع انه قال من عزى مؤمنا كسي في الموقف حلة يحبر بها (٨)
وفي ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله
التعزية تورث الجنة (٩) وبهذا الاسناد قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٤٧** استحباب التعزية قبل الدفن وبعده
(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٨** كراهة التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر وانه يكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة (١)
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ورواه الشيخ باسناده عن ابن
ابي عمير مثله (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث
في الميت حدث فيسمعون الصوت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده
عن سهل بن زياد مثله (٣) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية الواجبة بعد الدفن **اقول** المراد بالوجوب الاستحباب
المؤكد (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة **باب ٤٩** كيفية التعزية
واستحباب الدعاء لاهل المصيبة بالخلف والتسلية (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال عزى ابو عبد الله ع رجلا بابن له فقال الله عز وجل خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له قد مات

رسول الله ص اما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا نحوه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله عز وجل
(٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهزيار قال كتب ابو جعفر الثاني ع الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك
اليك وكذلك الله عز وجل انما يأخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل
الله عليك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله (٣) محمد بن علي بن الحسين قال عزى ابو عبد الله ع قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم
ورحم متوفاكم ثم انصرف **اقول** وتعازي الائمة ع لاصحابهم وغيرهم كثيرة مشتملة على هذه المعاني **باب ١٥٠** استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه
ان كان امرأة وجوازه في الرجل (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمد بن ميمون عن جعفر بن سويد عن جعفر بن
كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ص شاهد فلم ينكر ذلك **باب ١٥١** انه اذا مات
في بئر محرج ولم يمكن اخراجه وجب تعطيلها وجعلها قبرا (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل
النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن
اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله ص حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم مثله ورواه الصدوق في
المقنع مرسلا **باب ١٥٢** استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت سيما في المرأة (١) محمد بن الحسن باسناده عن سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة ع بنت رسول الله ص (٢) وعنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن
عن حنان المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة انها اشتكت شكاتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب
لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني فقالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك مثله فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته
لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار (٣) محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق ع اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد ص (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اول
من جعل له النعش فقال فاطمة ع (٥) علي بن عيسى في كشف الغمة عن ابن عباس قال مرضت فاطمة ع مرضا شديدا فقالت لاسماء بنت عميس الا ترين الى ما بلغت فلا
تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا لعمري ولكن اصنع نعشا كما رأيت يصنع بالحبشة فقالت اريه فارسلت الى جرائد رطبة فقطعت من الاسواق ثم جعلت على السرير
نعشا وهو اول ما كان النعش فتبسمت وما رأيتها متبسمة الا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلا (٦) وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة ع قالت لها اني قد استقبحت
ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى فقالت يا بنت رسول الله انا اصنع لك شيئا رأيته بارض الحبشة قالت فدعت بجريدة رطبة فحنتها
ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله لا تعرف به المرأة من الرجل فاذا انا مت فاغسليني انت وعلي ع فلما ماتت غسلها علي ع واسماء **باب ١٥٣** استحباب
الوضوء لمن ادخل الميت القبر (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال توضأ اذا ادخلت الميت القبر (٢) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال قلت له من ادخل الميت القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء **اقول** هذا دال على نفي الوجوب كما يفهم من لفظ على فلا ينافي الاستحباب ويحتمل ان يكون الوضوء
بمعنى غسل اليد من اثر تراب القبر **باب ١٥٤** استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الابوين (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى قال
قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش (٢) وباسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الموتى
نزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا **اقول** هذا مخصوص ببعض الزائرين دون بعض فلا ينافي
الاول (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستأنسا
ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة (٥) وعن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابي
عبد الله او عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه
وعند قبر امه بما يدعو لهما ورواه الصدوق باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله الا انه قال بعد ما يدعو لهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا
وفي الحج وفي الاضاحي بعد ثلثة ايام **باب ١٥٥** استحباب تأكيد زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة ع بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول
ههنا كان رسول الله ص ههنا كان المشركون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم مثله (٢) محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة ع كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت
فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ورواه الصدوق مرسلا (٣) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال

عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يخرج في ملأ من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثا
الحديث **باب ٥٦ استحباب السلام على اهل القبور والترحم عليهم** (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون (٢) **وعن** ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله ص انه كان اذا مر على القبور قال وذكر مثله (٣) **وعن** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله
المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله الا انه قال رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين (٤) **عبد الله** بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال تقول السلام على اهل القبور السلام عليكم اهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته انتم لنا سلف
ونحن لكم تبع رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وانا لله وانا اليه راجعون (٥) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا دخلت المقابر فقل السلام على اهل الجنة **اقول**
ويأتي [illegible] غير ذلك كثيرة وهذا المعنى **باب ٥٧ استحباب وضع اليد على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا** (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا ع قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر
وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه ورواه الكشي في كتاب الرجال نقلا من كتاب محمد بن
الحسين بن يزداد بخطه قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد وذكر نحوه (٢) **قال** واخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سمع ابا جعفر ع يقول
من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ورواه النجاشي في كتاب الرجال
(٣) **قال** محمد بن يحيى حدثني محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فذكر نحوه الى ان قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل انه سمع ابا جعفر ع يقول من زار قبر اخيه
المؤمن فوضع يده عليه وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر (٤) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال الرضا ع ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر (٥) **وفي** ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد قال كنت انا وابراهيم بن هاشم في بعض
المقابر اذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرأ سبع مرات انا انزلناه (٦) **ثم** قال حدثني صاحب هذا القبر وهو محمد بن اسمعيل بن بزيع انه قال من زار
قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات انا انزلناه غفر الله له ولصاحب القبر **باب ٥٨ استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وكراهة الطواف بالقبر** (١) **محمد**
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر ع على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته
واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن
ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته
واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه (٣) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم
فقال نعم الى ان قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم
من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى النهي عن الطواف بالقبر في احاديث
البول في الماء قائما في احكام الخلوة **باب ٥٩ استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة وما ينبغي تذكره واستحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة**
والعلقة (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعد عن عمرو بن ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا صالح اذا
انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المقصود وفي اداب الحمام **باب ٦٠ استحباب اتقان القبر وغيره من الاعمال وان يسرح اللبن ويسد الخلل** (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال لما مات ابراهيم بن رسول الله ص رأى النبي ص في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم
عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون (٢) **محمد** بن علي بن الحسين في العلل وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شقير عن جعفر بن احمد بن يوسف عن علي
بن بزرج الحناط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن الصادق جعفر بن محمد في حديث ان رسول الله ص نزل على لحد سعد بن معاذ وسوى اللبن عليه وجعل يقول
ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى عليه التراب وسوى قبره قال رسول الله ص اني لاعلم انه سيبلى ويصل البلى اليه ولكن الله يحب عبدا
اذا عمل عملا احكمه **باب ٦١ وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة بان يجعل على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة** (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت
المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى القبلة وانه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة (٢) **ورواه** الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار نحوه الا انه اسقط ذكر مكة وقال ان يجعل وجهه الى رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به
الكتاب وجرت به السنة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله (٣) **محمد** بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث [illegible]
اذا قطع [illegible] الى القبر [illegible] ثم ادخله اللحد ووجهه قبالة القبلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث [illegible]
ويأتي ما يدل عليه **باب ٦٢ جواز وطي القبر مؤمنا ومنافقا** (١) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استراح
الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه **باب ٦٣ كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنازة والتطلع في الدور** (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال ان الله تبارك وتعالى كره لامتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور [illegible]
عن سليمان بن جعفر مثله (٢) **قال** وقال رسول الله ص ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث
في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور (٣) **وفي** المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن
الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله الا انه لم يقل واتباعهم من بعدي (٤) **وعن** محمد بن موسى بن
المتوكل وعن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال والضحك بين القبور والتطلع في الدور ورواه في الفقيه باسناده
عن علي بن جعفر مثله (٥) **وفي** الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا
والتطلع في الدور والضحك بين القبور (٦) **ورواه** ابن ابي فراس في كتابه قال قال ع من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيمة على رؤس الاشهاد ولا
يستجاب دعاؤه ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل احد ومن ترحم عليها نجا من النار (٧) **احمد** بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ست كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها الائمة لاتباعهم منها الضحك بين القبور والتطلع في الدور
باب ٦٤ استحباب الرفق بالميت والقصد في المشي بالجنازة (١) **الحسن** بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن عمر بن محمد عن الحسين بن علي بن مالك عن
علي عن ليث بن ابي [illegible] عن ابي موسى عن ابيه قال قال النبي ص عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التغسيل ويأتي ما
يدل عليه في جهاد النفس **باب ٦٥ كراهة بناء المساجد عند القبور** (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله ع عن زيارة القبور
وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
وذكر مثله (٢) **قال** وقال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في مكان
المصلي **باب ٦٦ كراهة كتمان موت الانسان عن اهله بعد دفنه** (١) **محمد** بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته ويقسم ميراثه **اقول** ويأتي ما يدل عليه **باب ٦٧**
استحباب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلاثة ايام وبعثه اليهم وكراهة الاكل عندهم (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها ونساءها وتقيم عندها ثلاثة
ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلاثا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام
بن سالم ورواه الصدوق مرسلا الى قوله فجرت بذلك السنة (٢) **وعن** علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يصنع لاهل الميت مأتم ثلاثة ايام من يوم
مات (٣) **ورواه** البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة ايام بيوم مات فيه ورواه الصدوق
مرسلا الا انه قال يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات (٤) **وعن** الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة
ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله (٥) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال ع
الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ص في جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه (٦) **احمد** بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما قتل جعفر بن ابي طالب دخل رسول الله ص على اسماء بنت عميس الى ان قال فقال اجعلوا
لاهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم ورواه الصدوق مرسلا (٧) **وعن** ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب
امر رسول الله ص فاطمة ان تأتي اسماء بنت عميس هي ونساؤها وتقيم عندها وتصنع لها طعاما ثلاثة ايام (٨) **وعن** بعض اصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر
عن ابيه ع في حديث انه سأله عن المأتم فقال ان رسول الله ص قال ابعثوا الى اهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم (٩) **وعن** الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه عن
الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي ع لبسن نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين ع يعمل لهن
الطعام للمأتم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة **باب ٦٨ استحباب وصية الميت بمال لطعام المأتم** (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وغيره قال اوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص قال اتخذوا لآل
جعفر طعاما فقد شغلوا ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٦٩ جواز خروج النساء في المأتم لقضاء الحقوق والندبة وكراهة**
ذلك لغيرهن مع المشقة (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن ع ان امرأتي وامرأة ابن مارد

خرج الى المأتم فانها بامضوى الى ذلك ان تكان اما انها غير حتى تركه وان لم يكن حراما فلاى شى تمنعنا فاما نلنا مثيب لم يجبنا اهل فقال ابو الحسن ع الحقوق التى كان ابى يبعث بعضنا فى امورهم تقضيا حقوق اهل المدينة ورفد الصدقة باسنادنا عن الكاهلى قال قلت لابى الحسن موسى بن جعفر ع ان امرأتى واختى هى امرأة محمد ماتت وذكر نحوه (٢) محمد بن على بن الحسين قال واوصى ابو جعفر ع ان يندب فى المواسم عشر سنين (٣) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبى ص فى حديث المناهى انه نهى عن اتباع النساء الجنائز ورواه فى الامالى مثله (٤) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص فى وصيته لعلى ع قال ليس على النساء جمعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر (٥) محمد بن الحسن فى المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى عن الحكيمى عن منقذ بن زياد عن عباد بن صهيب عن الصادق عن ابيه ع عن ابن الحنفية عن على ع ان رسول الله ص خرج فراى نسوة قعودا فقال ما اقعدكن ههنا قلن للجنازة قال افتحملن فيمن يحمل قلن لا قال افتغسلن مع من يغسل قلن لا قال افتدلين فيمن يدلى قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات اقول وتقدم ما يدل على الجواز وياتى ما يدل عليه ههنا وفى التجارة وتقدم فى آداب الحمام ما يدل على النهى عن الاذن للمرأة فى الخروج الى النياحات وهو محمول على حصول المفسدة وكذا ما مر هنا من النهى

باب ٧٠ جواز النوح والبكاء على الميت والقول الحق عند ذلك والدعاء

(١) محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفى عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله ع وعن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة ع لما قبض ابوها اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء (٢) محمد بن على بن الحسين فى الخصال باسناده عن على ع فى حديث الاربعمائة مثله وفى كتاب كمال الدين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن الحسين بن زيد قال ماتت ابنة لابى عبد الله ع فناح عليها سنة ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنة ثم مات اسمعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح قال فقيل لابى عبد الله ع اايناح فى دارك فقال ان رسول الله ص قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكى له (٣) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبى الواسطى عن ابى عبد الله ع قال ان ابرهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته (٤) وروى الشيخ زين الدين فى مسكن الفؤاد ان فاطمة ع ناحت على ابيها وانه امر بالنوح على حمزة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتى ما يدل عليه

باب ٧١ كراهة النوح بالليل الا ان يقول الناس هجرا وعدم تحريم النوح بغير الباطل

(١) محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد بن زنجويه عن عبد الله بن الحكم الارمنى عن عبد الله بن ابرهيم بن محمد الجعفرى عن خديجة بنت عمر بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب فى حديث طويل انها قالت سمعت عمى محمد بن على ع وهو يقول انما تحتاج المرأة فى المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغى لها ان تقول هجرا فاذا جاءها الليل فلا تؤذى الملائكة بالنوح (٢) محمد بن على بن الحسين قال سئل الصادق ع عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله ص اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى التجارة ان شاء الله

باب ٧٢ استحباب احتساب موت الاولاد والصبر

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى اسمعيل السراج عن ابى عبد الله ع قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد فى سبيل الله (٢) وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب قال كتب رجل الى ابى جعفر الثانى ع يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك عنهم عن سهل عن على بن مهزيار قال كتب رجل الى ابى جعفر ع وذكر مثله (٣) وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال ولد لرسول الله ص من خديجة القاسم ... ابنها وهى تبكى فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجىء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم من ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا (٤) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابى عبد الرحمن عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه (٥) وباسناده عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال لما مات طاهر ابن رسول الله ص نهى رسول الله خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك الجنة اطهرها مكانا واطيبها قالت وان ذلك كذلك قال الله عز وجل اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه (٦) وباسناده عن جابر عن ابى جعفر ع قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله (٧) وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن ابن بكير عن ابى عبد الله ع قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ورواه الصدوق مرسلا (٨) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن على بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل ورواه الصدوق مرسلا مثله ورواه فى المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد عن على بن سيف عن الحسين بن سيف عن ابيه وفى ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر مثله (٩) محمد بن على بن الحسين قال قال ع من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل فى سبيل الله (١٠) وفى ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن على بن مهزيار عن ابى عبد الله ع قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم ع (١١) وفى المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن وهب عن ثوابة بن مسعود عن انس بن مالك قال توفى لعثمان بن مظعون فقال له رسول الله ص ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب فما يسرك ان لا تأتى بابا منها الا وجدت ابنك الى جنبك آخذا بحجزتك يستشفع الى ربك قال المسلمون ولنا يا رسول الله فى فرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب اقول وياتى ما يدل على ذلك

باب ٧٣ استحباب التحميد

والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وسائر المصائب

(١) محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدى قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة عينه وثمرة قلبه فحمدنى واسترجع ابنوا له بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد ورواه الصدوق مرسلا نحوه (٢) وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد ايضا قال ان ابا جعفر ع انقلع ضرس من اضراسه فوضعه فى كفه فقال الحمد لله (٣) وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع فى حديث قال ان الله ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتى عبدى اخذت نفسه وهو يحمدنى اقول التعجب هنا مجاز عبارة عن الاستعظام والاستحسان ويمكن ان يكون المعنى انه يحمل الملائكة على التعجب (٤) وعن محمد بن يحيى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المثنى الحناط عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا ورد عليه امر يسره قال الحمد لله على هذه النعمة واذا ورد عليه امر يغتم به قال الحمد لله على كل حال (٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله ع يقول عند المصيبة الحمد لله الذى لم يجعل مصيبتى فى دينى والحمد لله الذى لو شاء ان يجعل مصيبتى اعظم مما كانت والحمد لله على الامر الذى شاء ان يكون فكان (٦) وعنهم عن احمد بن ابى عبد الله عن ابرهيم بن محمد الاشعرى عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المؤمن عند الله لبافضل مكان ثلاثا انه ليبتليه بالبلاء ثم ينزع نفسه عضوا عضوا من جسده وهو يحمد الله على ذلك (٧) وعنهم عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابى نصر والحسن بن على جميعا عن ابى جميلة عن جابر عن ابى جعفر ع قال فى حديث من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضى بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابى جميلة مثله (٨) محمد بن على بن الحسين قال قال رسول الله ص اربع من كن فيه كان فى نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه (٩) وفى ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن على بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة عن ابى عبد الله ع قال من الهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة اقول وياتى ما يدل على ذلك

باب ٧٤ استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند تذكر المصيبة ولو بعد حين

(١) محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابى جعفر ع قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجؤه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن داود بن زربى عن ابى عبد الله ع قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرنى على مصيبتى واخلف على افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة (٣) محمد بن على بن الحسين قال قال ابو جعفر ع ما من مؤمن يصاب بمصيبة فى الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجؤه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التى اوجب الله عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب ورواه فى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن على عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابى جعفر ع اقول وتقدم ما يدل على ذلك وفى ما يدل عليه

باب ٧٥ وجوب الرضا بالقضا

(١) محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع قال عجبت للمرء المسلم لا يقضى الله عز وجل له قضاء الا كان خيرا له وان قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له (٢) وعنه عن ابن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن عمرو بن نهيك بياع الهروى قال قال ابو عبد الله ع قال الله عز وجل عبدى المؤمن لا اصرفه فى شىء الا جعلته خيرا له فليرض بقضائى وليصبر على بلائى وليشكر نعمائى اكتبه يا محمد من الصديقين عندى (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن على عن ابن مسكان عن ليث المرادى عن ابى عبد الله ع قال ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل (٤) وعنهم عن احمد عن يحيى بن ابرهيم بن ابى البلاد عن عاصم بن حميد عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين ع قال الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ومن صبر ورضى عن الله فيما قضى عليه فيما احب او كره لم يقض الله عز وجل له فيما احب او كره الا ما هو خير له (٥) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن صفوان الجمال عن ابى الحسن الاول ع قال ينبغى لمن عقل عن الله ان لا يستبطئه فى رزقه ولا يتهمه فى قضائه (٦) وعنهم عن احمد عن محمد بن على عن على بن اسباط عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال قلت له باى شىء يعلم المؤمن انه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط (٨) وبالاسناد عن ابن سنان عن الحسين بن المختار عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يقول لشىء قد مضى لو كان غيره (٩) وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله ع قال ان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران يا موسى ما خلقت خلقا احب الى من عبدى المؤمن وانى انما ابتليه لما هو خير له وازوى عنه لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدى فليصبر على بلائى وليشكر نعمائى وليرض بقضائى اكتبه فى الصديقين عندى اذا عمل برضاى واطاع امرى (١٠) وبالاسناد عن ابن محبوب عن عبد الله بن الزراد عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان عظيم البلاء يكافأ به عظيم الجزاء فاذا احب الله عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضى فله عند الله الرضا ومن سخط فله السخط ورواه الصدوق فى الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن محمد بن سنان عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ع مثله (١١) وعنه عن احمد عن ابن سنان عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفى عن ابى جعفر ع قال احق خلق الله ان يسلم لما قضى الله عز وجل من عرف الله ومن رضى بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره

... عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ... عن ابي عبد الله ... احب العبد او كره ولا يعرض ...

... الايمان خير ... او كره (٣) وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن علي بن ابرهيم بن هاشم ... عن ابيه قال على الحسين ...

الزهد عشرة اجزاء ... الرضا (٤) ...

الحسين ... وفي المجالس عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي الناصر عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه قال ...

... قالوا يا ابن رسول الله لقد رأينا منك عجبا اصبت بمثل هذا الابن وانت كما نرى ...

... لم ينكروا ما يخطفه الموت منهم وسلموا لامره ...

عز وجل (١٥) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع بالكفاف ورضي عن الله سبحانه

(١٦) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن احمد عن علي بن احمد عن يعقوب بن يوسف عن عمر بن اسمعيل عن خالد عن حفص بن غياث عن جرير بن سنان عن ابن مكحول ... قال رسول الله ص لا انظر الشماتة باخيك فيرحمه الله و يبتليك ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن عمر النيسابوري عن محمد ... السكري عن ابيه عن حفص بن غياث

باب ١٧٩ استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي ص وتسلية نفسه بالصبر عليها

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الهلالي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله ص فان الخلق لم يصابوا بمثله قط (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي ص فانه من اعظم المصائب (٣) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال ...

[illegible]

رسول الله ص قال رسول الله ص حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب (٥) قال وقال ع من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليفض من دموعه فانه يسكن عنه (٦) قال وقال ان رسول الله ص حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا (٧) وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه الى ابي عبد الله ع قال البكاؤن خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد ص وعلي بن الحسين ع فاما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفتؤا تذكر يوسف حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي الليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي النهار وتسكت بالليل فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة ع فبكت على رسول الله ص حتى تأذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج الى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين فبكى على الحسين ع عشرين سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعام الا بكى حتى قال له مولى له جعلت فداك اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون اني لم اذكر مصرع بني فاطمة الا خنقتني لذلك عبرة وفي الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن علي عن العباس بن معروف مثله (٨) الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن احمد بن بشر عن موسى بن محمد عن حسان عن ابراهيم بن ابي العيزار عن عثمان بن ابي العاتكة عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات ابراهيم بكى النبي ص حتى جرت دموعه على لحيته فقيل يا رسول الله تنهى عن البكاء وانت تبكي فقال ليس هذا بكاء انما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم (٩) وعنه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الانصاري عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين ع اقول هذا محمول على عدم ارادة الحزن او على اجتماع الحزن والبكاء معا (١٠) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن الصادق ع ان زين العابدين بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا حضر الافطار جاءه غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول كل يا مولاي فيقول قتل ابن رسول الله ص جائعا قتل ابن رسول الله ص عطشانا فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى يبل طعامه من دموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل (١١) وعن بعض مواليه قال خرج يوما الى الصحراء فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة فوقفت وانا اسمع شهيقه وبكاءه واحصيت له الف مرة وهو يقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا ثم رفع رأسه من سجوده وان لحيته ووجهه قد غمرا بالماء من دموع عينيه فقلت له يا سيدي اما آن لحزنك ان ينقضي ولبكائك ان يقل فقال لي ويحك ان يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم كان نبيا ابن نبي وكان له اثنا عشر ابنا فغيب الله واحدا منهم فشاب رأسه من الحزن واحدودب ظهره من الغم وذهب بصره من البكاء وابنه حي في دار الدنيا وانا رأيت ابي واخي وسبعة عشر من اهل بيتي صرعى مقتولين فكيف ينقضي حزني ويقل بكائي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات وغير ذلك

باب ٨٨ استحباب البكاء لموت المؤمن

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن ع يقول وذكر مثله الى قوله ان المؤمنين الفقهاء (٣) محمد بن علي بن الحسين قال لما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ص لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٨٩ جواز البكاء على الاليف الضال

(١) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه ومحمد ابني نصير عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكير الرجاني قال ذكرت ابا الخطاب ومقتله عند ابي عبد الله ع قال فرققت عند ذلك وبكيت فقال أتأسى عليهم فقلت لا ولكن سمعتك تذكر ان عليا ع قتل اصحاب النهروان فاصبح اصحاب علي ع يبكون عليهم فقال علي ع أتأسون عليهم فقالوا لا الا انا ذكرنا الالفة التي كنا عليها والبلية التي اوقعتهم فلذلك رققنا قال لا بأس

باب ٩٠ استحباب شهادة اربعين وخمسين للمؤمن بالخير

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع نحوه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف وحده قال لا اعلمه الا عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود ع فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فقيل لداود ع ادفنوا صاحبكم ولم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بذلك فلما دفنوه قام خمسون آخرون فشهدوا بذلك ايضا فاوحى الله الى داود ع ما منعك ان تشهد فلانا فقال يا رب للذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله اليه ان كان لذلك كذلك لكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم وغفرت له مع علمي فيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد مثله

باب ٩١ استحباب مسح اليتيم ترحما له وخصوصا اذا بكى

(١) محمد بن علي بن الحسين قال قال ع ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة (٢) قال وروي انه يكتب الله له عز وجل بعدد كل

شعرة مرت عليها يده حسنة (٣) قال وقال رسول الله ص من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا (٤) قال وروي انه يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه (٥) قال وقال ع اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احكام الاولاد

ابواب غسل المس

باب ١ وجوب الغسل على من مس الآدمي بعد برده وقبل غسله وكراهة مسه ح

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله (٢) وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد (٣) وباسناده عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل (٤) وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان (٥) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع ع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبيس عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة (٧) وعنه عن الحسن بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فاجابه النبي ص طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين ع وجرت به السنة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن علي عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه وذكر مثله (٨) وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزأك وذكر غير ذلك قال الشيخ قوله وان تطهرت اجزأك محمول على التقية وهو موافق للعامة لا يعمل عليه اقول ويحتمل ان يكون معنى تطهرت اغتسلت ويراد الاجزاء عن الوضوء ويحتمل ان يراد الطهارة اللغوية بمعنى النزاهة والتنزه اي تنزهت واجتنبت مسه لم يلزمك الغسل كما اذا لف الغاسل على يده خرقة ومع هذا الاحتمال لا يعارض ما مضى ويأتي (٩) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ورواه الشيخ والكليني كما يأتي في محله (١٠) وباسناده عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب (١١) وفي عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي منه اكثر آفته (١٢) وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال وعلة اغتسال من غسل الميت ومسه الطهارة لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر (١٣) وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من غسل منكم ميتا فليغتسل بعدما يلبسه اكفانه (١٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب (١٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار ليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (١٦) وقد تقدم في الجنابة حديث سماعة عن ابي عبد الله ع قال وغسل من مس ميتا واجب (١٧) وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث قلت ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال فقال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في هذه الابواب وفي الاغسال المسنونة وغير ذلك وتقدم ايضا ما يدل على ذلك

باب ٢ وجوب الغسل على من مس قطعة من آدمي ان كان فيها عظم وعدم وجوب الغسل بمس عظم مجرد

(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان اقول لا يخفى دلالته على وجوب الغسل بمس العظم قبل سنة بل ثبوت البأس اعم من مفهوم الشرط ضعيف ولعل وجهه ان العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من اجزاء اللحم الموجبة للغسل والله اعلم

باب ٣ عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد وبعد الغسل

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ورواه الصدوق مرسلا (٢) وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله

أقول تقدم ما يدل على ذلك (٣) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل أقول حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على أنه غسل بالسدر وحده أو بالكافور ولم يغسل بالماء القراح وعلى أن الميت غسل بدنه من النجاسات والوسخ ولم يغسل غسل الموتى وعلى أنه غسل المس الواقع قبل غسل الميت واجبا إن كان المس قبل الغسل أو بعد ويحتمل غير ذلك (٤) أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب إليه روي لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه إلا غسل اليد وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم (٥) وعنه قال وكتب إليه وروي عن العالم أن من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لا يكون إلا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالإسناد الآتي أقول السؤالان مخصوصان بوقت حرارة البدن لما مضى ويأتي

باب ٤ عدم وجوب الغسل على من مس ثوب الميت الذي يلي جلده ولا من حمله ولا من أدخله القبر (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار قال كتبت إليه رجل أصاب يده وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه فوقع إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة وإذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ولا إذا حملته (٣) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينهى عن الغسل إذا أدخل القبر (٤) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أيغتسل من غسل الميت قال نعم قلت فمن أدخله القبر قال لا إنما يمس الثياب أقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث محمد بن مسلم وحديث حريز وحديث سليمان بن خالد وغير ذلك

باب ٥ جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرتهم فغطوه ثم أمرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت أدرجوه فقيل له بأي شيء عوذته فقال بالقرآن وفي كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وعثمان بن عيسى جميعا عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام مثله أقول حمل الشيخ التقبيل المذكور على أنه قبل البرد وبعد الغسل ولا حاجة إلى ذلك لأن جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجه فإن الجماع مع الحليلة ليس بمحرم ولا مكروه ويوجب الغسل وقد أشار إلى ذلك الصدوق في كتاب إكمال الدين وتقدم ما يدل على المقصود

باب ٦ عدم وجوب الغسل بمس الميتة من غير الآدمي وما لا تحله الحياة (١) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل قال لا إنما ذلك من الإنسان (٢) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة أينبغي أن يغتسل منها فقال لا إنما ذلك من الإنسان وحده (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وزاد وقال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما أصاب الثوب (٤) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار وفي العلل بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال إنما لم يجب الغسل على من مس شيئا من الأموات غير الإنسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا وهذا كله ذكي لا يموت وإنما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت أقول التعليل غير حقيقي ومثله كثير جدا ويحتمل كونه تعليلا للفرق إلا خاصة وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ أن غسل من مس الميت كغسل الجنابة (١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة

أبواب الأغسال المسنونة

باب ١ حصر أنواعها وأقسامها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا (٢) وبإسناده عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فإن شق علي قال في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فإن شق علي قال حسبك الآن (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب وإذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس الميت واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فإنه يرجى في إحداهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها وغسل

الاستخارة مستحب ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران نحوه إلا أنه قال وغسل دخول الحرم واجب ويستحب أن لا تدخله إلا بغسل (٤) ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى نحوه إلا أنه أسقط غسل من مس ميتا وغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم وغسل المباهلة أقول حمله الشيخ وغيره الوجوب على الاستحباب المؤكد في غير الأغسال الستة الواجبة وذكروا أن الأخبار الآتية على نفي وجوبها (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو جعفر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتا وكفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة (٦) وفي الخصال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد وغسل الميت ثم قال وقال عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال لي أبو عبد الله عليه السلام اغتسل في ليلة أربعة وعشرين وما عليك أن تعمل في الليلتين جميعا (٧) وفي عيون الأخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون وغسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الإحرام وأول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله (٨) وفي الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الغسل في أربعة عشر موطنا غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وغسل الإحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان (٩) وبإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال والأغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الإحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين منه أما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد (١٠) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة وإذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ولا إذا حملته (١١) وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي من شهر رمضان (١٢) وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل ورواه الصدوق مرسلا كما مر (١٣) وعنه عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم وإذا أردت دخول البيت الحرام وإذا أردت دخول مسجد الرسول ومن غسل الميت (١٤) وعنه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل من شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل أمر حكيم وليلة إحدى وعشرين فيها رفع عيسى وفيها قبض موسى وفيها قبض أمير المؤمنين وليلة ثلاث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله إن منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين ورواه في المصباح عن زرارة ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن بكير مثله إلا أنه حذف كتابة وفد الحاج وقبض أمير المؤمنين (١٥) وبإسناده عن إسحاق بن إبراهيم الأحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في أي الليالي أغتسل في شهر رمضان قال فقال في تسع عشرة وفي إحدى وعشرين وثلاث وعشرين (١٦) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في شهر رمضان وأي الليالي الغسل قال تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين أقول ويأتي ما يدل على استحباب أكثر الأغسال المذكورة هنا في الصلاة والصوم والحج وعلى استحباب أغسال أخر أيضا

باب ٢ استحباب غسل يوم عرفة أينما كان (١) محمد بن علي بن أحمد الفتال الفارسي في روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار فقال اغتسل أينما كنت ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ استحباب الأغسال المذكورة للنساء والرجال (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة أعليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله أقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ استحباب الغسل ليالي الأفراد الثلاث من شهر رمضان (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة إحدى وعشرين قال والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء نحوه (٢) وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين

الحديث اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والحصر المذكور محمول على حصر الاستحباب المؤكد لما مضى وما يأتي مع انه غير صريح في الحصر **باب ١٥** استحباب الغسل
ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرتين في اول الليل وآخره (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن ابرهيم بن مهزيار عن داود وهو علي واخوه عن حماد عن حريز عن بريد قال رأيته اغتسل في
ليلة ثلث وعشرين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى ابي محمد هرون بن موسى باسناده الى بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع مثله الا
انه قال ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان **باب ١٦** تأكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للانثى والذكر والعبد والحر وعدم تأكد الاستحباب للنساء في السفر (١) **محمد**
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس
على النساء في السفر (٢) **قال** وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء (٣) **و** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن
الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن عبد الله بن المغيرة مثله (٤) **و** عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب [illegible] ورواه الصدوق مرسلا (٥) **و**
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب الى ان قال والغسل واجب يوم الجمعة (٦) **و** عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر (٧) **و** عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان ورواه البرقي في المحاسن عن
ابن ميمون عن محمد بن مسلم عن الحسين بن خالد مثله الا انه قال واتم وضوء الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن محمد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن
محمد باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد **اقول** في هذه
الرواية قرينة واضحة على ان المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لان تمام وضوء النافلة ليس بواجب ولا لازم كيف وتمام الصلوة والصيام الواجبين هنا ليس بواجب للقطع
بعدم وجوب صوم النافلة وصلوة النافلة (٨) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن النساء عليهن غسل الجمعة قال
نعم (٩) **و** عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة (١٠) **و** عن
سماعة عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف
المسافر على نفسه القر (١١) **و** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون
مريضا او تخاف على نفسك (١٢) **و** عن سعد عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب هو قال هو سنة (١٣) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث الجمعة قال والغسل فيها واجب (١٤) **قال** وقال الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة (١٥) **قال**
قال الصادق ع في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم
فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت بذلك السنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع نحوه (١٦) **قال** وروي ان الله تعالى اتم صلوة
الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة (١٧) **و** في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
احمد بن يحيى رفعه قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء **اقول** هذا يدل على الاستحباب ايضا لانه لا
رخصة فيه لا عند قلة الماء الا لقلته واحتمال ارادة عدم وجود ما يزيد عن قدر الضرورة للشرب بعيد لانه لا يبقى فرق بين الرجال والنساء ولا بين السفر والحضر
مع التصريحات بنفي الوجوب كما مضى ويأتي (١٨) **و** في العلل وفي عيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه في جواب مسائله علة غسل العيد
والجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله فجعل فيه الغسل
تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة في النوافل والعبادة وليكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة (١٩) **محمد بن محمد** المفيد في المقنعة قال وروي عن ابي
عبد الله ع انه قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر (٢٠) **و** عن العبد الصالح انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد (٢١) **الحسن بن محمد** الحسن
الطوسي في المجالس عن ابيه عن احمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن علي بن شعيب عن الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص
من جاء الى الجمعة فليغتسل وبالاسناد عن عمر بن علي عن موسى بن سهل الوشاء عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع مثله (٢٢) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه على تأكد استحباب غسل يوم الجمعة
للنساء ايضا في السفر فما هنا محمول على نفي تأكد الاستحباب لهن في السفر **باب ١٧** كراهة ترك غسل الجمعة (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة الى ان قال والغسل واجب يوم الجمعة (٢) **و** عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر رفعه
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن حبيا المزني عن الحرث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك
الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن اسحق مثله الا انه قال فانه لا يزال في هم الى الجمعة الاخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثل الرواية الاولى (٣) **محمد بن الحسن** باسناده عن

احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي
فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٨** ان من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل واعادة الصلوة
ما دام الوقت باقيا (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته (٢) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن ابي بصير انه سأل
ابا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد **اقول** تقدم ما يدل على
ذلك **باب ١٩** استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة (٢) **و** باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن
امه وام احمد بنت موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا
يوم الخميس ليوم الجمعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال روى الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بنت موسى قالتا كنا
مع ابي الحسن موسى بن جعفر بالبادية وذكر الحديث **باب ٢٠** ان من فاته غسل يوم الجمعة قبل الزوال استحب له قضاؤه في بقية النهار او يوم السبت (١) **محمد بن**
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بد من الغسل يوم الجمعة
في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد قال الكليني (٢) **و** روي فيه رخصة للعليل (٣) **محمد بن الحسن** باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يغتسل من آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت (٤)
و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما
بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت (٥) **و** باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن حكم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في
الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا **اقول** هذا محمول على نفي الوجوب دون الاستحباب لما يأتي او على ما بعد يوم السبت والله اعلم **باب ٢١** ان وقت غسل
الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وان ما قرب من الزوال افضل فان نام بعده لم يعد (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ربعي بن عبد الله عن
والفضيل قال قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل وزرارة عن ابي
جعفر ع مثله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عثمان مثله (٢) **و** باسناده عن ابرهيم بن اسحق
الاحمر عن حماد عن ابن بكير عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان الى ان قال والغسل اول الليل قلت فان
نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك (٣) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا ع قال كان
ابي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح (٤) **و** عن محمد بن الوليد عن ابن بكير انه سأل ابا عبد الله ع عن الغسل في رمضان الى ان قال والغسل اول الليل قلت فان نام بعد
قال فقال أليس هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٢** استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة (١)
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن احمد بن محمد بن مروان عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة ورواه
الصدوق مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة **باب ٢٣** ان وقت الغسل في شهر رمضان من اول الليل الى آخره فان نام لم يعد (١) **محمد بن علي بن**
الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان الى ان قال والغسل من اول الليل وهو يجزي الى آخره ورواه الكليني كما
مر (٢) **و** باسناده عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة وفضيل مثله (٣) **و** عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الليلة التي يطلب فيها
ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم النوم
في وقت غسل الجمعة ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٤** ما يستحب من الاغسال في شهر رمضان (١) **علي بن موسى بن طاوس** في كتاب الاقبال قال روى ابن ابي قرة في كتاب عمل
شهر رمضان باسناده الى ابي عبد الله ع قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه قال ابن طاوس وقد ذكره جماعة من اصحابنا الماضين (٢) **قال** ورأيت
ان الغسل اول الليل (٣) **و** روي بين العشائين (٤) **و** روي ذلك عن الائمة الطاهرين (٥) **قال** ورأيت في كتاب اعتقد انه تأليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق
قال من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل (٦) **قال** ومن كتاب المنار البرمكي عن الصادق
ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان فلا يكون به الحكة الى شهر رمضان من قابل (٧) **قال** ومن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري باسناده
عن علي ع في حديث ان النبي ص كان اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين (٨) **قال**
ابن طاوس ورويناه باسنادنا الى سعد بن عبد الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال من اغتسل اول ليلة من السنة في ماء جار
وصب على رأسه ثلثين غرفة كان دواء السنة وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان (٩) **قال** ومن كتاب جعفر بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان من ضرب وجهه
بكف من ماء ورد امن ذلك اليوم من الذلة والفقر ومن وضع على رأسه من ماء ورد امن تلك السنة من البرسام فلا تدعوا ما نوصيكم به (١٠) **قال** وروينا

عن الشيخ المفيد في المقنعة قال وروي عن الصادق ع انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان (١٠) قال وروينا باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد
النهدي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة (١١) قال وقد روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد
باسناده الى ابي عبد الله ع قال غسل ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان سنة (١٢) قال وروى علي بن عبد الواحد في كتابه باسناده الى عيسى بن راشد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين (١٣) قال ومن الكتاب المذكور باسناده عن حنان بن
سدير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين
(١٤) قال وعن النبي ص انه كان يغتسل في كل ليلة من العشر الاواخر (١٥) محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي انه يغتسل في ليلة سبع عشرة اقول تقدم ما يدل على بعض
المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ١٥ استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي
عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطي اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت
فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال وكذلك العبد ورواه الصدوق باسناده عن القاسم
بن يحيى مثله الا انه قال يا حسن ان القائل كان الى ان قال وكذلك العبد واسقط قوله واغتسل ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
ابي عبد الله السياري عن القسم بن يحيى مثله وفيه كذلك العبد اقول القاريجار فارسي معرب معناه العامل والاجير قاله بعض مشايخنا (٢) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاعمال
قال روي انه يغتسل قبل الغروب من ليلة اذا علم انها ليلة العيد (٣) قال وروينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الغسل يوم الفطر سنة (٤) قال وروى محمد بن ابي قرة باسناده الى ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن
نهر فصل بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستتر بجهدك الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب ١٦ استحباب اعادة الصلوة بعد الغسل لمن نسي غسل العيد وذكر في الوقت خاصة وعدم وجوب ذلك** (١) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر
قال سنة وليس بفريضة (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها
(٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي
قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته اقول حمله الشيخ وغيره على الاستحباب لما مضى ويأتي (٤) محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن القسم ولم يذكر قال سألته عن غسل الاضحى فقال واجب الا بمنى (٥) قال وروي ان غسل العيد سنة اقول
الوجوب هنا بمعنى الاستحباب المؤكد لما تقدم ما يدل على ذلك في احاديث غسل الجمعة وغيرها **باب ١٧ ان وقت غسل العيد بعد الفجر** (١) عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته هل يجزيه ان يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيد
قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٨ استحباب غسل التوبة وصلوتها**
(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم
جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال ع لله انت اما
سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود
ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه
لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ورواه الصدوق والشيخ مرسلا نحوه **باب ١٩ استحباب الغسل لمن قتل وزغا او قصد الى مصلوب فنظر اليه** (١)
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل ورواه
الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن كرام عن عبد الله بن طلحة مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل
قال وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها قال (٣) وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة **باب ٢٠
استحباب غسل قضاء الحاجة** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك
اني اخترعت دعاء قال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين
الحديث ورواه الصدوق باسناده عن زياد القندي مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن مقاتل قال قلت للرضا ع علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال
اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصلوة ان شاء الله
باب ٢١ استحباب غسل الاستخارة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب
من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي الى ان قال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ورواه الصدوق باسناده عن زرارة عن العبد الصالح ع نحوه (٢) وقد سبق حديث سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل الاستخارة
مستحب اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٢ استحباب الغسل في اول رجب ووسطه وآخره** (١) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال وجدنا في كتب

العباد عن النبي ص انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **باب ٢٣ استحباب غسل ليلة النصف من شعبان**
(١) محمد بن الحسن عن جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد الفرزدق القطعي عن الحسين بن احمد المالكي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٤ استحباب غسل
يوم النيروز** (١) محمد بن الحسن في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق ع في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث **باب ٢٥ استحباب الغسل
لمن ترك صلوة الكسوف متعمدا مع احتراق القرص كله** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٦ استحباب غسل الاحرام** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام فانتف ابطيك الى ان قال ثم
اغتسل والبس ثوبيك الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٧ استحباب غسل المولود** (١) قد تقدم في حديث سماعة عن ابي عبد الله ع غسل المولود
واجب (٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن علي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال
اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان وفي عيون الاخبار عن الحسين بن محمد بن احمد الحسني عن يوسف بن بندار البغدادي
عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص وذكر الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٨
استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن الحسين عن محمد بن موسى عن علي بن حسان عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الى ان قال
عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة الحديث **باب ٢٩ استحباب غسل الزيارة** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ايوب عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت قبر الحسين ع فائت الفرات واغتسل الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ٣٠ استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل
عن سعد بن ابي الخطاب قال قال ابو عبد الله ع ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها
لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل الحكم الاول وباسناده عن السكوني الحكم الاخير **باب ٣١ تداخل
الاغسال اذا تعددت واجزاء غسل واحد عنها واجزاء كل غسل عن الوضوء** (١) وقد تقدم في حديث زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك
ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة في الجنابة وفي الحيض وفي تغسيل الميت وغير ذلك

ابواب التيمم

باب ١ وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله (٢) وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت
سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه وينبغي حمل الحديث الاول وغيره مما هو مطلق على
هذا التقييد وعلى الاستحباب في الزيادة على ذلك وعلى العلم بوجود الماء فيما زاد وامكان تحصيله في الوقت **باب ٢ عدم وجوب طلب الماء مع الخوف او الخطر وجواز
التيمم وان علم وجود الماء في محل الخطر** (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر فتحضر
الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك
السبع (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق
ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣)
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم الى ان قال فقال له داود الرقي افا
طلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض اقول هذا محمول على الخوف او الخطر لما
رواه داود الرقي وغيره سابقا ولما تقدم في الباب الاول **باب ٣ جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء كالبئر وزحام الجمعة وعرفة** (١)
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب
الارض فليتيمم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي مثله (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان
رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في

وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف (٤) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ان الراكب اذا لم يقدر على النزول للخوف يتيمم من غبار ثوبه **باب ٤ وجوب التيمم على من منعها بحر و** مشتبه بالنجس (١) قد تقدم في ابواب الماء المطلق حديث عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم وحديث سماعة عن ابي عبد الله ع مثله اقول تقدم ما يدل على ذلك في الوضوء ايضا **باب ٥ جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوها** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال (٢) قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال قيل يا رسول الله وذكر الحديث ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله ص مثله (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا فان دواء العي السؤال (٤) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال عن الجنب وترك لفظ الجراحة (٦) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال جميعا عن عبد الله بن ابرهيم الغفاري عن جعفر بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال (٧) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين ومحمد بن علي بن محبوب وموسى بن عمر بن يزيد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم (٨) وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم (٩) وعنه عن عبد الله بن الحسن عن معوية بن حكيم عن علي الخزاز(؟) رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم (١٠) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة (١١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القروح والجراحة فيجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل (١٢) قال وقال الصادق ع المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان اقول تقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب ٦ كراهية التيمم بتراب يوطأ وتراب الطريق** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك (٢) وعن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب ٧ جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع اجزاء الارض دون المعادن ونحوها** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اعطى محمدا ص شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الحديث (٣) وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مجاهد بن ... عن ابي بكر بن ابي العوام عن يزيد عن سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة قال قال رسول الله ص فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر يسير بين يدي واحلت لامتي الغنائم وارسلت الى الناس كافة (٤) وعن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن علي بن احمد ابي عبد الله ع عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن ابي الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة (٥) علي بن ابرهيم في تفسيره في حديث قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم قال قال ان الله كان فرض على بني اسرائيل الغسل والوضوء بالماء ولم يحل لهم التيمم ولم يحل لهم الصلوة الا في البيع والكنائس والمحاريب وكان الرجل اذا اذنب جرح نفسه جرحا متينا فيعلم انه اذنب واذا اصاب احدهم شيئا من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم فرفع رسول الله ص عن امته (٦) وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد (٧) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به ينتفع به اقول حمل الشيخ الوضوء هنا على التحسين مسكة بالحصر السابق واستدل عليه بما تقدم (٨) وبما تقدم في اداب الحمام عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس اقول وما تضمن ذكر التراب غير ظاهر في الحصر وقد فسر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الارض وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وانه لا يختص بالتراب ويأتي نصوص كثيرة في التيمم بالارض نقله ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما ظاهره المنافاة وجواز التيمم بالغبار ونحوه ووجهه **باب ٨ جواز التيمم بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر** (١) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض

انما

انما يخرج من الشجر اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ٩ التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك فان لم يوجد فبالطين وعدم جواز التيمم بالثلج** (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم مثله (٣) وعن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به (٤) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه (٥) وعنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور (٧) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به (٨) قال وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله (٩) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب اقول هذا محمول على انه يتيمم من غبار ثوبه ونحوه كما مر وليس بظاهر في انه يتيمم بالثلج (١٠) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به (١١) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال من اوى الى فراشه ثم ذكر انه على غير طهر فليتيمم من دثاره وثيابه كان في صلوة ما ذكر الله اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في صلوة الخوف **باب ١٠ وجوب الطهارة بالثلج مع امكان اذابته او حصول مسمى الغسل برطوبته** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر اقول المراد انه يذيب الثلج بالنار ويغتسل بمائه ان امكن ويتدلك بالثلج ان كان كثير الرطوبة يحصل معه مسمى الغسل ويناسب ذلك ان السائل فرض انه لا يجد الا الثلج فذكر ماء النهر في الجواب يدل على ان مراده انه لا فرق بين ان يغتسل بالماء المذاب من الثلج وان يغتسل بماء النهر (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن عثمان بن عيسى مثله (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء ويصيبه المطر هل يجزيه ذلك ام يتيمم قال ان غسله اجزأه والا عليه التيمم قال قلنا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه وجسده قال الثلج ان بل رأسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل تيمم **باب ١١ كيفية التيمم وجملة من احكامه** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول الغرض بيان كيفية التيمم لا ما يتيمم به ويحتمل كونه اشارة الى جواز التيمم بالغبار الموجود في البساط ونحوه عند الضرورة (٢) وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب مثله (٣) وعنه عن ابيه وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير الا انه قال ثم مسح بهما جبهته اقول لفظ المرة يدل على ان المسح مرة واحدة فلا يدل على تعدد الضرب (٤) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا (٥) وعنه عن الحسين بن سعيد عن

فضالة

فضالة بن ايوب عن حماد عن حريز عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة (٦) وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك (٨) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتى عمار بن ياسر رسول الله ص فقال يا رسول الله اني اجنبت الليلة فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي ثم قمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى (٩) **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ١٢ وجوب الضربتين في التيمم سواء كان عن وضوء ام عن غسل وتخيره في التثنية بين الجمع والتفريق (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين (٢) وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك (٣) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين (٤) وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف التيمم فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا **اقول** الاظهر ان المراد التيمم ضرب واحد اي نوع واحد ثم احد للوضوء والغسل وليس فيه اختلاف في عدد الضربات ثم بين ان كلا من التيممين لا بد له من ضربتين فلا بد من العمل بل يدل على التفصيل بل يدل على بطلانه ولا اقل من الاحتمال وعلى ما فهمه بعضهم فالمعنى غير صحيح الا بتقدير وتكلف بعيد (٥) وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد **اقول** مسح الوجه واليدين الى المرفقين محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة ومخالفته للاحاديث الكثيرة السابقة والآتية ذكره الشيخ وغيره (٦) وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد عن احمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن مثله ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله (٧) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير في حديث قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وما تقدم من الاقتصار على الضربة الواحدة في الباب السابق بعضه يحتمل النسخ وكله يحتمل ان يكون المراد بيان الكيفية لا الكمية وتقريب الاعضاء الممسوحة لا عدد الضربات بقرينة الضرب على البساط والاقتصار على الواحدة في قصة عمار مع انه تيمم بدلا من الغسل وغير ذلك والاحتياط يؤيد ما قلناه وقد استدل العلامة في المنتهى وتبعه الشهيد على التفصيل (٨) بحديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وهذا وهم عجيب لان الحديث المدعى لا وجود له بل هو حديث ابن اذينة عن محمد بن مسلم السابق هنا لكن الشيخ اشار الى مضمونه على الاحتمال الذي في التهذيب فحصل الوهم من ادراجه معناه وظن العلامة وغيره انه حديث آخر صريح ولم يكن كذلك وقد حققه صاحب المنتقى وهو واضح من كلام الشيخ بحقوقه فتلك

باب ١٣ اجزاء المسح في التيمم من الوجه واليدين (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فذكر الحديث الى ان قال ابو جعفر ع ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق ورواه الكليني والشيخ وفي العلل كما مر في الوضوء (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** فيه تعليم للسائل الاشكال على العامة بابوا في مذهبهم في السرقة ويبطل مذهبهم في التيمم فكانه قال انما اطلق الايدي في آية السرقة والتيمم وقيد في آية الوضوء علم ان القطع والتيمم ليس من المرفقين والله اعلم (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين **اقول** حمل الشيخ هذه الرواية ورواية محمد بن مسلم السابقة في الباب السابق على التقية وقد تقدم ما يدل على المقصود

باب ١٤ عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم الا ان يقصر في طلب الماء فيجب ان يطلب في الوقت فتستحب (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله (٢) وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة **اقول** ياتي وجهه (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله الا انه قال فليمسك ما دام في الوقت (٤) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سمع ابا عبد الله يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذا يحمل على الاستحباب وعلى من تيمم قبل آخر الوقت مع رجاء حصول الماء وعلى من لم يطلب الماء بقرينة النسيان واقسام غيره (٦) وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة **اقول** تقدم وجهه ويمكن الحمل على من تعمد الجنابة ذكره بعض علمائنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى (٨) وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه (٩) وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه (١٠) وباسناده عن احمد بن محمد بن علي بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد **اقول** هذا واضح الدلالة على الاستحباب (١١) وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة (١٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع عن ابي ذر انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ورواه الصدوق مرسلا وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني مثله (١٣) وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن ميسرة مثله الا انه قال فيتيمم ويصلي ثم ياتي الماء (١٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر (١٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين (١٦) وعنه عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة وعنه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك (١٧) وباسناده عن سعد عن موسى بن الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد الحديث

باب ١٥ ان من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له التيمم والصلاة ثم يستحب له الاعادة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف **اقول** هذا غير صريح في الوجوب فيحمل على الاستحباب لما مر ويحمل الحمل على كون الخروج متعذرا لا متعسرا فيجب الاعادة ويتقدم ما يدل على المقصود

باب ١٦ ان من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف يستحب له الاعادة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة وذكر مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان وغيره عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين **اقول** هذا غير صريح في تعمد الجنابة وانما حمله عليها بعض الاصحاب وقد نقلنا ما يدل على ارادة الاستحباب مع انه يحتمل الحمل على تعسر الغسل او عدم تعذره والله اعلم

باب ١٧ جواز تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمد (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ورواه الصدوق مرسلا (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم ع (٣) وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة يتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة

وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني (٤) وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء الا ان يكون الماء باردا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل **اقول** قد حملوا جميع ما سبق على المتعمد لدلالة التصريح في بعضها وقرينة ذكر جنابة الامام وهو من الاحتلام للنص الوارد في ذلك وغيره ذكر من القرائن والله اعلم

باب ١٨ حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث او جنب وجماعة محدثين وهناك ماء لا يكفي الجميع

(١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام وذكر نحوه **اقول** المراد بالسنة هنا ما علم وجوبه من السنة لا من القرآن قاله الشيخ وغيره ويحتمل الحمل على الطريقة المتبعة وان كانت واجبة لما مر (٢) **و**عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب (٣) **و**باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض (٤) **و**عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن علي بن الحسين عن الحسن بن النضر مثله (٥) **و**باسناده عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال تيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء **اقول** هذه الاحاديث غير صريحة في الوجوب بل في الفضل والاولوية والاستحباب ومن القرائن على ذلك الاختلاف فيحمل على التخيير

باب ١٩ انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء فان تعذر وجب التيمم ان انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الاصغر وجب عليه الغسل

(١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله (٢) **و**عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري عمن سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل (٣) **و**قد تقدم في حديث زرارة عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل (٤) **و**في حديث ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا وجد فليغتسل (٥) **و**في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ومتى ما اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا (٦) **محمد** بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من ماء الا يرى انه يقول فتيمموا صعيدا طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته قال قلت له فيصلي بالتيمم صلوة اخرى قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء عموما واطلاقا ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٠ جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء

(١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء الحديث ورواه الكليني كما مر (٢) **و**عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء (٣) **و**عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء (٤) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء **اقول** هذا محمول على حصول حدث ينقض التيمم او على التقية او على التمكن من استعمال الماء كما مر (٥) **و**عنه عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء (٦) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها **اقول** تقدم وجهه (٧) **و**قد سبق حديث السكوني عن جعفر عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين **اقول** وتقدم ما يدل على انه لا ينقض التيمم الا الحدث او وجود الماء

باب ٢١ ان من دخل في صلوة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستيناف ما لم يركع

(١) **محمد** بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله (٢) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم

محمد عن ابان بن عثمان جميعا عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) **و**باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت **اقول** ينبغي حمل هذا على كونه قد ركع لما سبق او على ضيق الوقت لما يأتي (٤) **و**عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث (٥) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب **اقول** يأتي وجهه (٦) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد **اقول** اوله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية لموافقته لها ووجود النص الصريح بالتفصيل ويحتمل حمله على ما ذكر

باب ٢٢ وجوب تأخير التيمم والصلوة الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة

(١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض (٢) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض (٤) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي قال لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض (٥) **و**قد تقدم في حديث محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت **اقول** القرائن ظاهرة في هذه الاحاديث على ان المفروض رجاء زوال العذر فالاخير محمول على ذلك على الاستحباب لانه لفظ ينبغي ويدل على ذلك ايضا ما نقله من الاحاديث الدالة على عدم وجوب الاعادة على من صلى بتيمم ثم زال العذر مع بقاء الوقت والله اعلم

باب ٢٣ ان المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء

(١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران وعن جميل بن دراج جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (٢) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء (٣) **و**قد تقدم في حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء (٤) **و**في حديث السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين (٥) **و**في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان التيمم احد الطهورين (٦) **و**في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين

باب ٢٤ وجوب تيمم الجنب اذا وجد من الماء ما يكفيه للوضوء خاصة وعدم اجزاء الوضوء له

(١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء (٢) **و**باسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل مثله الا انه ترك لفظ بعضهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه ترك قوله كما جعل الماء طهورا (٣) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور (٤) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٥ جواز التيمم مع وجود ماء يضطر اليه للشرب ولا يزيد عن قدر الضرورة بما يكفي للطهارة وعدم وجوب اراقة الماء

(١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان مثله (٢) **و**عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء (٣) **و**عنه عن الحسن عن فضالة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا

الماء والصعيد (٤) محمد بن يعقوب عن حسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب
ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ به فقال التيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور باب ٢٦ وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر الثمن
وعدم اجزاء التيمم مع القدرة على الشراء (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك
فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الرضا ع نحوه الا انه اسقط قوله
وهو واجد لها وقال وما يسوءني بذلك مال كثير (٢) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة قال سألت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل او لا
مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء وبغير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته
باب ٢٧ كراهة الجماع على غير الماء الا مع الضرورة وعدم تحريمه (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه (٢) ورواه ابن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وزاد قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال
ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله وأوجر قال نعم انك اذا اتيت الحرام أزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اوجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فأتى
الحلال اوجر ورواه الشيخ ايضا والكليني كما يأتي في النكاح باب ٢٨ كراهة الاقامة على غير ماء ولو لغرض (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ورواه
ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه ايضا نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع (٢) وقد تقدم حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان
يعود الى هذه الارض التي توبق دينه (٣) محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي ان اجنبت في ارض ولم تجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل
بالمتمسح ثم لا تعد الى الارض التي توبق فيها دينك باب ٢٩ استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الارض (١) قد تقدم حديث زرارة انه سأل ابا جعفر ع
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه (٢) وحديث عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه
على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه اقول وتقدم غير ذلك ايضا من الاحاديث في هذا المعنى باب ٣٠ حكم من تيمم وصلى في ثوب نجس
هل يعيد ام لا وتيمم الجنب والحائض للخروج من المسجد (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله و
اعاد الصلوة اقول هذا محمول على الاستحباب لما تقدم ولما يأتي في النجاسات ان شاء الله (٢) وقد تقدم حديث ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع ان كان الرجل
نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض
تفعل ذلك الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب النجاسات والاواني والجلود

باب ١ نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرتين عن الثوب والبدن
(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين (٢) وعنه عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) قال الكليني وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره (٦) قال
وروي انه ليس يوسخ فيحتاج ان يدلك (٧) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وغيره
ويأتي ما يدل عليه باب ٢ طهارة الثوب اذا غسل من البول في المركن مرتين وفي الماء الجاري يكفي مرة واحدة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
عن محمد بن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن الاجانة
التي تغسل فيها الثياب باب ٣ طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام
والجارية في ذلك شرع سواء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله قال الشيخ قوله اغسله اراد به صب الماء عليه
لما بينه في الخبر الاول اقول ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى ما اذا اكل الطعام (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

عن ابي جعفر ع عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل
ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم ورواه في الفقيه
مرسلا قال الشيخ فالمعنى من ان بول الصبي يغسل منه الثوب بمعنى انه يكفي صب الماء عليه وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في الخبر الثاني المتقدم اقول ويحتمل نفي غسل الثوب
من لبن الجارية محمول على الاستحباب او على اجتماعه مع البول للعطف بالواو وعود ضمير منه الى مجموع الامرين باعتبار جعلهما شيئا واحدا
النامة لكونه دواء غالبا باب ٤ انه لا يجب على المربية للولد غسل ثوبها من بوله الا مرة واحدة كل يوم اذا لم يكن لها غيره (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها
كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا في المقنع مرسلا باب ٥ كيفية غسل الفراش ونحوه مما يحشى اذا اصابه البول
(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو
قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ورواه الصدوق باسناده عن ابرهيم بن ابي محمود ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد مثله
(٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه
من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي
اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر ورواه علي بن جعفر في كتابه باب ٦ ان النجاسة اذا اصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجس كله مع عدم جريان العرق (١) محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد انه سأل ابا عبد الله ع فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح
به وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله ع وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسح ذكره
بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧ انه اذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فان
اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويستحب غسل الثوب كله (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال
في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله (٢) وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء
من مني الى ان قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك الحديث
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله (٣) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول
يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله (٤) وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن المني
يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في حديث قال اذا استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن (٦) وبالاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث قال سألت
ابا عبد الله ع عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه اقول هذا محمول على الاستحباب
لعدم نجاسة الابوال المذكورة كما يأتي (٧) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله
(٩) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون له الثوب فلا اصابته الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره (١٠) قال وسألته عن
الرجل يعرق في الثوب ولم يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح ان يصلي قبل ان يغسله قال اذا علم انه اذا عرق فيه اصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب
فليغسل ما اصاب من ذلك وان علم انه اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الماء وغيره باب ٨ نجاسة البول والغائط
من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا
اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى يغسله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٢) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد
الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن علي بن محمد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه (٤) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن
ابي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يونس عن الحسن ان رسول الله ص اتي بالحسن بن علي ع فوضع في حجره فبال فقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصبه عليه قال الاصمعي الازرام
القطع يقال للرجل اذا قطع بوله قد ازرمت بولك (٥) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين ع
الى رسول الله ص فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني (٦) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء
فلا بأس يؤخذ اعلاه (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ابوال الكلب والسنور والحمار فقال كابوال الانسان

قال الشيخ حكم بول الحمار والفرس هنا محمول على التقية او الكراهة لما يأتي اقول تقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وغيره ويأتي ما يدل عليه على اشتراطه
السائلة **باب ٩ طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه واستحباب ازالة ذلك مما يكره لحمه خاصة وتأكده في البول** (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) **و**عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله ع اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها او برجلها فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره
فيه فقال ليس عليك شيء ورواه الصدوق باسناده عن ابي الاغر النخاس مثله الا انه قال فينضح على ثوبي فقال لا بأس به (٣) **و**عن محمد بن احمد بن يحيى عن الفضل بن
عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي فيما ثبت انه قال لابي عبد الله ع السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله (٤) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه (٥) **و**عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن البان
الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا تتوضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف (٦) **قال** وسألته عن ابوال الدواب
والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه (٧) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله ع في حديث قال ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله (٨) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت
اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٩) **و**عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن
عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصاب ثوبك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٠) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله (١١) **و**عنه عن القاسم عن ابان
مثله الا انه قال وينضح بول البعير والشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله (١٢) **و**عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه (١٣) **و**عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه (١٤) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد
الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك (١٥) **و**عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن
مسكين عن اسحاق بن عمار عن معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي
عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس (١٦) **و**عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن بول
البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم (١٧) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن احمد عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه (١٨) **و**عن السندي بن محمد عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال لا بأس ببول ما اكل لحمه (١٩) **و**عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدابة
تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٢٠) **و**عنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال
سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله
من صفرة (٢١) **الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة** في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق ع قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره
اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره (٢٢) **و**رواه الشيخ كما يأتي عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الثوب
يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
في حد طهارة باطن الفم ومن احكام الصلاة في مرابض الغنم وغير ذلك **باب ١٠ حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطيور** (١) **محمد بن يعقوب**
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله (٢) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
(٣) **و**عنه عن محمد بن علي عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب او على الدجاج
الجلال او على التقية لانه مذهب كثير من العامة (٤) **و**عنه عن موسى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه
فلا اجده فقال اغسل ثوبك ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض اصحابه عن داود الرقي مثله (٥) **و**باسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف **اقول** حمله الشيخ على التقية مسلكه لما دل
على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه فيكون الحديث الاول مخصوصا بالمأكول لحمه والمجهول حاله **باب ١١ طهارة عرق جميع الدواب وابدانها وما يخرج من انوفها**
وافواهها الا الكلب والخنزير (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس

نجس الحديث (٢) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله ع عما يخرج من منخر الدابة
قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) **و**تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه (٤) **محمد بن علي بن الحسين**
قال قال رسول الله ص كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال (٥) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل يده قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاسآر وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول
على الكراهة **باب ١٢ نجاسة الكلب ولو سلوقيا** (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع ان اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وان اصابه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي ص امر بقتلها (٢) **و**باسناده عن فضل ابي العباس في حديث
انه سأل ابا عبد الله ع عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء (٣) **و**عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث (٤) **و**عنهم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه (٥) **و**عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا
ولغ الكلب في الاناء فصبه (٦) **و**باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله ع في حديث انه
سئل عن سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس (٧) **و**عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه (٨) **محمد بن يعقوب** عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى مثله (٩) **و**عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك (١٠) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت
ابا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله (١١) **محمد بن علي بن الحسين** في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافا فلينضح
ثوبه بالماء **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الاسآر وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب ١٣ نجاسة الخنزير** (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان
لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه علي بن
جعفر في كتابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب
لا تصل فيه فانه رجس الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله (٣) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي (٤) **و**يأتي في حديث علي بن رئاب عن ابي عبد
الله ع في الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال قلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب ١٤ نجاسة الكافر ولو ذميا ولو ناصبيا** (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم
التي يشربون فيها الخمر (٢) **و**عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم
رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اؤاكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعون في بلادكم (٣) **و**عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صافح رجلا مجوسيا فقال يغسل يده ولا يتوضأ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان مثله (٤) **و**عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع القى الذمي فيصافحني قال امسحها
بالتراب وبالحائط قلت فالناصب قال اغسلها **اقول** هذا محمول على عدم الرطوبة والمسح والغسل على الاستحباب والذي قبله محمول على وجود الرطوبة (٥)
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما ع في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل
يدك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع مثله (٦) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا (٧)
وعنهم عن احمد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا (٨) **و**عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
(٩) **و**باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان
يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه **اقول** ودل

محمول على عين المادة واخر محمول على كرمها الماء او على المادة في الحمام لما تقدم (١٠) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله (١١) وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها (١٢) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع في آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة انشاء الله ويأتي هناك ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التقية وكذا حديث ابراهيم بن ابي محمود المذكور هنا لكثرة الاحاديث في نجاستهم الموافقة لنص القرآن وللاحتياط وتقدم ما يدل على نجاسة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصبي في الماء المضاف والمستعمل وفي نواقض الوضوء

باب ١٥ كراهة عرق الجلال (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ان المراد بها الكراهة

باب ١٦ نجاسة المني (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله (٢) وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله (٦) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس به اقول وجهه ان المطر مطهر للثوب فلا ينافي نجاسة المني وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٧ طهارة المذي والوذي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء (٢) وباسناده عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله (٣) وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله (٤) وعنه عن علي عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ قال الشيخ هذان الخبران محمولان على الاستحباب لما تقدم اقول ويحتمل الحمل على التقية (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ليس به بأس (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع سئل عن البصاق يصيب الثوب قال لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ١٨ ان من امر الغير بغسل ثوب نجس بالمني فلم يغسله ثم صلى فيه قبل تفقد النجاسة فعليه الاعادة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ١٩ وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلها كان او كثيرها للصلوة الا ما استثني (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء الدم

باب ٢٠ جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعا عدا ما استثني (١) محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور في حديث قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر

بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة (٣) وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم (٤) وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم (٥) وباسناده عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب اقول ويحتمل الحمل على بلوغ سعة الدرهم (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وذكر الحديث وزاد وليس ذلك بمنزلة المني والبول (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان مثله

باب ٢١ الدماء التي لا يعفى من قليلها (١) محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن النضر عن الحسين بن سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه الا انه قال من دم لم تبصره (٢) وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله

باب ٢٢ جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح الى ان ترقى وعدم وجوب غسل الثوب كل يوم مرة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ (٢) وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وكذا الذي قبله (٣) وعنه عن البرقي عن اسماعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر ع يصلي والدم يسيل من ساقه (٤) وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء مثله ورواه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته وذكر مثله (٥) وعن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي والعباس جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس مثله (٦) وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله (٧) وعنه عن موسى بن عمران عن محمد بن الجعفري عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم (٨) وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة

باب ٢٣ طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوها مما لا نفس له وان كثر وتفاحش (١) محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر الحديث (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم مثله (٣) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت الى الرجل ع هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع ع يجوز الصلوة والطهر منه افضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (٤) وقد تقدم حديث الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر (٥) وحديث غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٤ انه انما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة (٢) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل

ممن انفه في الصلوة فرعف ما كيف يصنع انصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا باس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله (٤) وعنه عن محمد بن علي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله (٥) وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله (٦) وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما عليك ان تغسل ما ظهر منه يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها (٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٥ انه انما يجب ازالة عين النجاسة دون اثرها واستحباب صبغ اثر الدم بالمشق اذا لم يذهب (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته ام ولد لابيه الى ان قال فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحسن قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ماثمه قلت فانه ينقى ماثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله ع امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري رفعه في حديث قال سألته امرأة عن ثوبي دم الحيض غسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق (٥) وباسناده عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي عن الحي من اليمن بالبحرين عن ابي الحسن الرضا انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري اقول هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي او على النهي عن الصلوة فيها قبل غسلها لا بعده (٦) محمد بن علي بن الحسين قال سئل الرضا ع عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٦ نضح النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة او الخنزير او الكلب بغير رطوبة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذه الحديث (٢) وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث (٣) وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله (٤) وعنه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله (٥) وباسناده عن علي بن محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي فيه ولا باس (٦) وعنه عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه الحديث (٧) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وذكر الحديث الذي قبله وزاد وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابسا فلا باس (٩) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله وان لم تفعل فلا تنم عليه حتى ييبس فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا باس (١٠) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها قال لا باس (١١) وبالاسناد قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه ايصلح ان يفرش فقال نعم اذا كان جافا ورواه علي بن جعفر في كتابه كما تقدم كل ما قبله (١٢) وزاد وسألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلي فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي فلا باس (١٣) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن الحكم عن الفضل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندنا ماء ثم اتمسح وانتشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا باس (١٤) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث ان ابا جعفر ع وطئ على عذرة يابسة فاصاب ثوبه فلما اخبره قال اليس هي يابسة فقال بلى فقال لا باس (١٥) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه (١٦) قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان يابسا فلا يغسله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٧ طهارة بدن الجنب وعرقه وحكم عرق الجنب من حرام (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء (٢) وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا باس به (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله ع تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم اقول هذا مقيد بعدم الرطوبة في محل ملاقاة المني ويحمل على زوال النجاسة بالمطر او على التقية لما مضى ويأتي (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله ع في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول (٦) وبالاسناد عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام مثله اقول تقدم وجهه (٧) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب ايتجفف فيه من غسله قال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس قال الشيخ هذا محمول على انه لم يتنشف بالموضع الذي فيه المني (٨) وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل (٩) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال سألت رسول الله ص عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما (١٠) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة وهو صريح فيه (١١) وعن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله اقول ذكر الشيخ انه محمول على كون الجنابة من حرام فيغسله احتياطا او على نجاسة المني ونحوه (١٢) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن داود الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن ع فاراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره ع حركه ابو الحسن ع بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه (١٣) وقد تقدم في حديث علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن ع قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم (١٤) وفي حديث اخر عن الرضا ع يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما اقول حمل اكثر الاصحاب الاحاديث الاخيرة على الكراهة وبعضهم حملها على النجاسة وهو الاحوط وان كانت غير صريحة وقد تقدم ما يدل على الطهارة في الماء والاسآر والجنابة ويأتي ما يدل عليه (١٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بامرأته وانها لجنب

باب ٢٨ طهارة بدن الحائض وعرقها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عقبة بن محرز عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم (٤) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس (٥) وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سئل ابو عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه (٦) وباسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله (٧) وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله (٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله اقول حمل الشيخ ما تضمن الغسل على نجاسة الثوب بالدم ونحوه وعلى الاستحباب اخرى وتقدم ما يدل على المقصود هنا في الاسآر والجنابة وغير ذلك

باب ٢٩ ان الشمس اذا جففت الارض والسطح والبواري من البول ونحوه تطهرها وتجوز الصلوة عليها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن البول يكون على

السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي جميعا قالا قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس (٤) وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك (٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر (٦) وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر (٧) وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء قال الشيخ المراد انه لا يطهرها اذا دام رطبا ما لم تجففه الشمس واستدل بتصريح حديث عمار اقول يمكن ان يراد بالماء رطوبة وجه الارض اشارة الى عدم طهارتها بعد اذا طلعت عليه الشمس جافا واشتراط رش الماء مع عدم الرطوبة وقت الاشراق ويحتمل الحمل على التقية لانه قول جماعة من العامة

باب ٣٠ جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة واستحباب اجتناب ذلك واشتراط طهارة موضع الجبهة مطلقا

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما اذا جفا قال نعم (٢) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر وكذا الذي قبله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٣) وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله الا انه قال لا بأس بالصلاة عليها (٤) وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس (٥) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب او على كون النجاسة رطبة تتعدى اليه اقول ويحمل الحمل على النجو بالجهل لما يأتي في محله ان شاء الله (٧) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداوته ايصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣١ جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا وان كان نجسا مثل القلنسوة والتكة والجورب والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما ع قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب (٢) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح مثله (٣) وعن سعد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس (٤) وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب (٥) وعن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف وغيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٣٢ طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الارض النظيفة الجافة او المسح بها حتى تزول النجاسة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى قال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل

منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا (٤) وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله (٥) قال الكليني وروي في رواية اخرى اذا كان جافا فلا تغسله (٦) محمد بن الحسن عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطئت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي (٨) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشي عليها فقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى (٩) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب قال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله ورواه الكليني كما مر (١٠) وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما

باب ٣٣ طهارة الحية والفأرة والعظاية والوزغ في حال حيوتها واستحباب غسل اثر الفأرة ونضحه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن به (٢) وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر مثله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر مثله (٣) قال الشيخ وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه ترك ذكر الكلب اقول لا منافاة بين كون حكم الفأرة محمولا على الاستحباب وحكم الكلب على الوجوب للتصريح بالحكمين كما مر هنا وفي الاسآر وغيرهما ويأتي في الاطعمة ان شاء الله

باب ٣٤ نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة الا ان يطهر المسلم بالغسل

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني ع كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلي فيها اقول هذا محمول على التقية لانه موافق لهم ويحتمل الحمل على ما لا نفس له لما تقدم ويأتي انشاء الله

باب ٣٥ طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة

(١) محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره (٥) وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء

الاما كان له نفس سائلة (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عليه السلام انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن العقرب والخنفساء واشباههما
يموت في الجرة او الدن يتوضأ منه للصلوة قال لا بأس

باب ١٣٥ استحباب ترك الخبز وشبهه اذا اشمه الفارة او الكلب

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي و
رواه علي بن جعفر في كتابه (٢) وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الكلب والفارة اكلا
من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في
حديث المناهي قال نهى رسول الله عن اكل سؤر الفار

باب ١٣٧ ان كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه وان من شك في ان ما اصابه بول او ماء فلا

او شك في مقدار ورود النجاسة على الاستعمال وتاخرها عنه بنى على الطهارة فيهما (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله
ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فهل علي ان شككت في انه

[illegible]

(١١) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب
قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير مثله (١٢) وبالاسناد عن ابن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره
اقول حمل الشيخ هذه الاخبار على التقية من سلاطين ذلك الوقت وجمع من علماء العامة وحملها [illegible] فيه بالصلوة على اللبس في غير الصلوة
ويمكن الحمل على تعذر الازالة وبعضه يمكن حمله على الانكار (١٣) محمد بن علي بن الحسين قال سأل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري
ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه و
العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل ويعقوب بن يزيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي الصباح وابي سعيد والحسن

[illegible]

الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله (٢) وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده فجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة
الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه ثم رايته بعد ذلك فلا اعادة عليك فكذلك البول ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام
نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الصفار
عن الحسن بن علي عن عبد الله ورواه ايضا مثله الى قوله فلا اعادة عليه (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قد روي في المني انه ان كان الرجل حيث قام نظر
وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته **باب ٤٢** وجوب الاعادة في الوقت واستحباب القضاء بعده على من علم بالنجاسة
ثم نسيها ثم نسيها وصلى فيها وفات الصلوة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال
كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله
وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان
حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها
من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وان كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف
الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت
اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن
رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد
قد مضت الصلوة وكتبت له (٤) وباسناده عن سعد عن احمد مثله (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى
ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها
ويعيد صلوته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت
فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف (٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن
عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله
ويعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديثي ابي بصير ومحمد بن عبد الله بن سنان وغيرهما
وياتي ما يدل عليه وفي نواقض الوضوء وفي احكام الخلوة احاديث كثيرة فيمن نسي الاستنجاء حتى صلى وفي بعضها الامر بالاعادة وفي بعضها نفي الاعادة وقد حمل
الشيخ وجماعة ما تضمن الاعادة على من ذكر في الوقت وما تضمن نفي الاعادة على من ذكر بعد خروجه للتفصيل السابق ويحتمل الاعادة بعد خروج
الوقت على الاستحباب جمعا **باب ٤٣** وجوب الاعادة في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا عالما (١) محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه
اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) وتقدم
حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله وان صليت فيه فاعد صلوتك **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ٤٤** حكم من علم بالنجاسة في اثناء الصلوة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني الى ان قال ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في
موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض
اليقين ابدا بالشك ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله (٢) وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر
في ثوبه دما قال يتم قال الشيخ المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم (٣) محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله
قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك (٤) وقد تقدم حديث

ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة **اقول** هذا محمول على من تمم بالمني اخره
لوقت الصلوة لما تقدم او على الاستحباب وتقدم ما يدل على ذلك في نجاسة الخمر **باب ٤٥** جواز الصلوة مع النجاسة اذا لم يتمكن من ازالتها
واستحباب الاعادة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي
فيه فاذا وجد الماء غسله (٢) قال الصدوق وفي خبر اخر واعاد الصلوة (٣) وعنه انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه
بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه (٤) وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره
ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه (٥) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ورواه الصدوق باسناده
عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٦) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر
عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي
فيه (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه (٨) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
اقول ياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب ٤٦** وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان والصلوة بالايماء ولو عاريا الا مع عدم الثوب
وعدم السامع وجوده (١) محمد بن يعقوب عن سماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة
من الارض وليس عليه الا ثوب واحد اجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله (٢) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل عريان ليس معه
ثوب قال ان كان حيث لا يراه احد فليصل قائما (٣) محمد بن الحسن عن الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس معه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي
ايماء ورواه الكليني والشيخ كما مر (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء
اقول جمع جماعة منهم الشيخ بين هذه الاحاديث وبين ما مر بالحمل على ما لو تمكن من النزع وتلك على تعذره لبرد ونحوه ونحوهما
وجمع جماعة بينهما بالتخيير **باب ٤٧** انه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ولا بالخلل في الطهارة وحكم ما لو اخبر بها المالك (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف
(٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد
ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وقد تقدم في الجنابة حديث عن ابي بصير مثله (٣) عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه
قلت فان اعلمه قال يعيد (٤) وقد تقدم حديث العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه
قال لا يعيد شيئا من صلوته **اقول** هذا محمول على ما لو علم بعد الصلوة والذي قبله على ما لو علم قبلها لما تقدم ويمكن حمل هذا على كون المخبر
غير ثقة ويحتمل الاول الحمل على الاستحباب **باب ٤٨** طهارة القيء (١) محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتقيا في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس به ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي انه سال ابا
عبد الله ع عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به **باب ٤٩** انه لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة (١) محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة
فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب عليه السلام الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت
اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس (٢) محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت
وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي كتاب الصلوة ان شاء الله **باب ٥٠** طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق
المسلمين والحكم بذكوته ما لم يعلم انه ميتة وحكم ما يوجد بارضهم (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق فلبسه لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم

فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله (١) ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته وذكر مثلها الا انه قال فلا بأس وقال لا يصلي فيه (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان نحوه (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي ام غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع مثله (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه (٥) وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع انه قال لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد مثله (٧) وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن عيسى عن الرضا ع مثله (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشترى بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه (٩) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال أترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله (١٠) وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس (١١) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم ام سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا (١٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله ع في تقليد السيف في الصلوة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٥١ وجوب غسل الاناء من الخمر ثلثا وجواز استعماله بعد ذلك

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وسئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ المراد اذا جفف بعد ان يغسل ثلثا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٥٢ ما يكره من اواني الخمر

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف ... عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال ... وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق فيصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها منه قال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٥٣ انه يغسل الاناء من الخنزير والفارة سبعا ومن باقي النجاسات ثلثا

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر (٢) وفي حديث قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات اقول وتقدم في باب نجاسة الخنزير ما يدل على غسل الاناء منه سبعا

باب ٥٤ جواز مؤاكلة الذمي واستعماله مع اجتناب ما باشره برطوبة

(١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها اقول تقدم ما يدل على نجاسة الكفار ووجوب اجتناب ما باشره برطوبة ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة

باب ٥٥ طهارة بلل الفرج والقيح

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما (٢) وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة (٣) وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده

باب ٥٦ ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة اذا لم يظهر خلافه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة أفيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا

باب ٥٧ طهارة المداد وجواز الصلوة في ثوب اصابه مداد او زيت او سمن

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به (٢) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله في المداد وقال لا بأس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه

باب ٥٨ طهارة المسك

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله ص ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه في لباس المصلي

باب ٥٩ جواز تطهير النجاسات بالماء [illegible]

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصب فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ٦٠ طهارة ماء الاستنجاء

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن النعمان انه قال لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ليس عليك شيء (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله قال اذا كان جافا فلا بأس اقول الظاهر ان المراد اذا كان وجه الارض خاليا من نجاسة وقد تقدم ما يدل على ذلك في المضاف والمستعمل

باب ٦١ عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وتحريم الانتفاع بها وعدم جواز الصلوة فيه وكراهة الصلوة فيما يشترى ممن يستحل الميتة بالدباغ

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن هيثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث ان علي بن الحسين ع كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة ألقاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته (٤) وبالاسناد عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله ص وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص

ماكان على اهلها لو استغفروا لما بها اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢** — نجاسة القطعة التي تقطع من الانسان والحيوانات (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة (٢) وقد تقدم في حديث ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة والصيد وغير ذلك **باب ٣** — حكم ما ينفصل من البدن من جرح ونحوه (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر **باب ٤** — حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والاناء (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الصدوق يعني على الانفراد ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان مثله (٢) وقد سبق في ابواب الماء حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم وحديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه **باب ٥** — عدم جواز استعمال اواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر وغيره (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة (٤) وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر والذي قبله عن ابن محبوب والذي قبلهما عن الحسن بن علي الوشاء مثله (٥) وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله (٦) وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال عليه السلام للرجل الا سألته اذهب هو ام فضة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب نحوه (٧) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل من آنية الذهب والفضة (٨) وعن النبي انه قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (٩) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة (١٠) **احمد بن محمد** البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة (١١) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها الشرب في آنية الذهب والفضة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك واعلم ان اكثر الاصحاب على تحريم آنية الذهب والفضة وهو المعتمد وقد نقلوا عن جماعة من العامة عدم التحريم فيمكن حمل ما تضمن الكراهة على التقية او على التحريم **باب ٦** — كراهة الاناء المفضض واستحباب اجتناب موضع الفضة (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشطة كذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال (٣) ورواه الصدوق باسناده عن ثعلبة مثله وزاد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب مثله (٥) وعنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة (٦) **احمد بن** ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير **باب ٧** — حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه

في البيت فقال ان كان فيه ذهب فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس (٢) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سليم عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة (٤) وعن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقال لبسها علي عليه السلام يوم الجمل (٥) **احمد بن** ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به قال وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا بأس والا فلا يركب به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الكليني كما يأتي في احكام الدواب انتهى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله (٦) **الا** انه قال وسألته عن المرآة هل يصلح العمل بها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما كره ما فيه استعماله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن السرج واللجام وذكر مثله (٧) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي الى ان قال وكانت عمامته تسمى السحاب وكانت له درع تسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها الحديث وفي المحاسن عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن مثله (٨) وفي المجالس وعيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من اين هو قال هبط به جبرئيل من السماء وكانت حليته من فضة وهو عندي ورواه الكليني عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن علي عن احمد بن ابي عبد الله عن الرضا عليه السلام مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الملابس وغيرها **باب ٨** — طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة غير نجس العين اذا اخذ وازالة موضع الملاقات (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح (٢) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي ... وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي (٣) **قال الكليني** وروى صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا (٤) **قال** وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها (٥) **احمد بن** محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عليه السلام عن الثنية تنفصم وتسقط ايصلح ان تجعل مكانها سن شاة قال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية **اقول** اشتراط الذكوة على وجه الاستحباب ويعني انه لا بد من طهارة موضع الملاقاة او بمعنى كونها من حيوان يقبل الذكوة لا من نجس العين (٦) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال جابر بن عبد الله ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واي شيء يكون اطهر من الماء **اقول** المراد غسل موضع الملاقات للميتة (٧) **الحسن بن** الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن قتيبة بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم فقال وما بأس بابريسم اذا كان معه غيره فقد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز سداها ابريسم قلت انا الطيالسة نلبس البربرية وصوفها ميت قال ليس في الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث غسل المس ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة وغيرها ان شاء الله **باب ٩** — استحباب نحت القدور وغيرها من الاواني من احجار جبل سناباد في خراسان والطبخ فيها (١) **محمد بن علي بن الحسين** في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام انه خرج الى المأمون فلما خرج من نيسابور وبلغ قرب القرية الحمراء الى ان قال فلما دخل سناباد اسند الى الجبل الذي ينحت منه القدور فقال اللهم انفع به وبارك فيما يجعل فيما ينحت منه ثم امر فنحت له قدور من الجبل وقال لا يطبخ ما آكله الا فيها وكان عليه السلام خفيف الاكل قليل الطعم فاهتدى الناس اليه من ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه فيه الحديث **باب ١٠** — وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء **باب ١١** — حكم الجلود المدبوغة بخرء الكلاب والتي تنقع في البول (١) **محمد بن يعقوب** عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري مثله (٢) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن اكسية المرعزي والخفاف تنقع في البول ايصلى عليها قال اذا غسلت بالماء فلا بأس **باب ١٢** — اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله

ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل من آنيتهم فقال له ع ايأكلون لحم الخنزير فقلت لا قال لا بأس و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب نحوه (٢) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله ع لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان اقول هذا محمول على الاستحباب او على العلم بالتنجيس وقد تقدم ما يدل على ذلك في الاسآر وياتي ما يؤيده هنا

باب ٧٣ طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها ويستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها واستحباب تطهيرها او رشها بالماء

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة (٢) و باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود (٣) و عنه عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء (٤) و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم اتصلح قال لا تصلي عليها (٥) و باسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن جبلة عن ابي علي البزاز عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد ع عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي (٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى اينام عليها المسلم قال لا بأس (٩) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع ان عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل تجوز الصلوة فيها من قبل ان تغسل فكتب اليه في الجواب لا بأس بالصلوة فيها ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ٧٤ طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي الى ان يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله

(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه (٢) و باسناده عن علي بن مهزيار عن عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى بالصلوة بأسا في الثوب الذي يشترى من النصارى واليهود والمجوس قبل ان يغسل يعني الثياب التي تكون في ايديهم فينجسونها وليست ثيابهم التي يلبسونها اقول قوله فينجسونها يعني انها مظنة النجاسة وانها لا تخلو منها غالبا لكن لم يحصل العلم بنجاستها على ان التفسير الراوي ويحتمل الحمل على جواز الشراء مع العلم بالنجاسة لانها قابلة للتطهير لكن لا يصلي فيها الا بعد تطهيرها وتقدم ما يدل على مضمون الباب

باب ٧٥ طهارة طين المطر ما لم تعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلثة ايام

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ٧٦ استحباب استعمال اقداح الشام والخزف وكراهة فخار مصر

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام فتهدى له (٢) و بهذا الاسناد قال كان النبي ص يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هي انظف آنيتكم (٣) و عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر ع وهو يشرب في قدح من خزف ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن عبد الرحمن الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام مثله (٤) و عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله ص لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة (٥) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر ع يشرب وهو قائم في قدح خزف

عبد الله في قصص الانبياء بسنده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابي الحسن ع قال لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانها تورث الذلة وتذهب بالغيرة (٧) و عن ابن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن ابيه محبوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال ابو جعفر ع اني اكره ان آكل شيئا في فخار مصر وما احب ان اغسل رأسي من طينها مخافة ان يورثني الذل ويذهب بغيرتي

باب ٧٧ طهارة الخمر اذا انقلبت خلا ولو بعلاج

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير وغيرهما جميعا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس (٢) و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس (٣) و بالاسناد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها (٤) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس اقول وياتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله

باب ٧٨ جواز كتابة القرآن في الاواني التي تستعمل

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن يونس بن عمر بن نوح قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد

باب ٧٩ كراهة الصلوة في الفراء غير الحجازية اذا لم يعلم ذكوتها

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ٨٠ طهارة الدقيق الذي يقع من الكنيف والمقعدة الا ان ترى معه نجاسة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدقيق يقع من الكنيف على الثوب يصلى فيه قال لا بأس الا ان ترى فيه اثرا فتغسله ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض

باب ٨١ طهارة ما احالته النار رمادا او دخانا وحكم الخبز الذي عجن بماء نجس

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال سألت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول يطهر النار للنجاسة باحالتها رمادا او دخانا وتطهير الماء اعني ما يجيل به الجص لاصابته حصول النظافة وزوال النفرة وقد تقدم حكم الخبز الذي يعجن عجينه بالماء النجس في الاسآر

باب ٨٢ نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع في حديث قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ابواب الماء والله اعلم

باب ٨٣ طهارة الحديد

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال له الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة مثله (٢) و باسناده عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح اقول من المعلوم ان الحلق في ذلك الوقت والى الآن لا يكون الا بالحديد ولا يكون مع الرطوبة (٣) و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد ان عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن ع فاكتحل به فاكتحلت اقول الميل لا بد من ملاقاته لرطوبة داخل العين والدمع ولظاهر الاجفان والاهداب والكحل الذي في المكحلة وغير ذلك ولم يؤمر بتطهير شيء من ذلك والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا تقدم بعضها في النواقض وياتي بعضها في استصحاب الحديد في الصلوة وفي جواز الصلوة في السيف والحلق والتقصير في الحج وغير ذلك وقد نقل جماعة من علمائنا اجماع الامامية على العمل بمضمونها (٥) وقد تقدم في النواقض حديث عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد اقول حمله الشيخ على الاستحباب ولا يخفى دلالته على طهارة الحديد لانه لو كان نجسا لم يطهره بالمسح لما مر (٦) وفي حديث آخر عن عمار عنه ع في رجل قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب دون الايجاب قال لانه شاذ مخالف للاخبار الكثيرة اقول النجاسة هنا بمعنى عدم الطهارة اللغوية اعني النظافة لما مر والاكتفاء بالمسح وعدم الامر بالغسل ولتعليل النجاسة بكونه من لباس اهل النار وغير ذلك (٧) وياتي في لباس المصلي حديث موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله قال لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ اقول تقدم وجهه والله اعلم

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **وبعد** فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** ٢٩ اعداد الفرائض ونوافلها **ابواب** ٦٨ المواقيت **ابواب** ١٨ القبلة **ابواب** ٦٥ لباس المصلي **ابواب** ٤٣ احكام الملابس **ابواب** ٦٠ مكان المصلي **ابواب** ٧٠ احكام المساجد **ابواب** ٢٤ احكام المساكن **ابواب** ٣ ما يسجد عليه **ابواب** ٤٦ الاذان والاقامة **ابواب** ٥ افعال الصلوة **ابواب** ١٣ القيام **ابواب** ٤ النية **ابواب** ١٢ تكبيرة الافتتاح **ابواب** ٧٤ القراءة في الصلوة **ابواب** ٤١ القراءة في غير الصلوة **ابواب** ١٨ القنوت **ابواب** ٢٩ الركوع **ابواب** ٢٣ السجود **ابواب** ٥ التشهد **ابواب** ٥ التسليم **ابواب** ٣٤ التعقيب وما يناسبه **ابواب** ٧ سجدتي الشكر **ابواب** ٤ الدعاء **ابواب** ٤ الذكر **ابواب** ٣٤ قواطع الصلوة **ابواب** ٤ الجمعة **ابواب** ٣١ صلوة العيد **ابواب** ١٣ صلوة الآيات **ابواب** ٤ صلوة الاستسقاء **ابواب** ٧ نافلة شهر رمضان **ابواب** ٤ صلوة جعفر **ابواب** ٤ صلوة الاستخارة **ابواب** ٣٣ بقية الصلوات المندوبة **ابواب** ٣١ الخلل الواقع في الصلوة **ابواب** ١١ قضاء الصلوات **ابواب** ٢٧ صلوة الجماعة **ابواب** ٤ صلوة الخوف والمطاردة **ابواب** ٢٨ صلوة المسافر **تفصيل الابواب**

ابواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها (٩)

باب ١ وجوب الصلوة

(١) **محمد بن يعقوب** الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا (٢) **و**بالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قال ابو جعفر (ع) فرض الله الصلوة وسن رسول الله (ص) عشرة اوجه صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز مثله (٣) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله (ع) قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا الحديث (٤) **محمد بن** علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة الحديث ورواه الكليني كما ياتي (٥) **قال** وقال الصادق (ع) في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا (٦) **و**باسناده عن زرارة والفضيل انهما قالا قلنا لابي جعفر (ع) ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا الحديث (٧) **و**باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له عن انواع الفساد ورواه في العلل بالاسناد الآتي مثله (٨) **و**عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في ابدانهم قال فيها علل وذلك ان الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير للنبي (ص) باكثر من الخبر الاول وبقاء الكتاب في ايديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الاولون فانهم قد كانوا اتخذوا دينا ووضعوا كتبا ودعوا اناسا الى ما هم عليه وقتلوهم على ذلك فدرس امرهم وذهب حين ذهبوا واراد الله ان لا ينسيهم امر محمد (ص) ففرض عليهم الصلوة

يذكرونه في كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلوة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه وينسوه فيندرس ذكره (٩) **و**في عيون الاخبار وفي العلل بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال انما امروا بالصلوة لان في الصلوة الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد والقيام بين يدي الجبار ثم ذكر نحو حديث محمد بن سنان السابق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه في وجوب الصلوة اليومية والجمعة والآيات والطواف وما يجب بنذر وشبهه وتقدم صلوة الجنازة

باب ٢ وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة في كل يوم (١٢)

(١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه (ص) اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تبارك وتعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله (ص) وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (ص) في سفر فقنت فيها رسول الله (ص) وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي (ص) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن حماد ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى مثله الى قوله وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى (٢) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله (ع) وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل فقال ثم قال من غير ان اسأله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك ورواه الصدوق باسناده عن عائذ الاحمسي نحوه (٣) **محمد بن** الحسن عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب (٤) **و**باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى قال سمعنا ابا عبد الله (ع) يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس الحديث (٥) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال (ع) ان رسول الله (ص) لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى (ع) فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى (ع) فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى (ع) فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي (ص) ربه فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى (ع) فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله (ص) بخمس صلوات (٦) **و**باسناده عن عمر بن يحيى قال سمعنا ابا عبد الله (ع) يقول اذا جئت بالخمس صلوات لم تسأل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم (٧) **و**باسناده عن الحسن بن علي بن ابي طالب (ع) انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي (ص) فسألوه عن مسائل فكان مما سألوه انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي (ص) ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم (ع) وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم (ع) ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة

السور المعبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى الصلوة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى ذكره للمصلين في قوله اقم الصلوة الخ واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ورواه في العلل والمجالس كما ياتي ورواه البرقي في المحاسن كما مر في كيفية الوضوء (٨) قال وقال ع انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات (٩) وباسناده عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال لما هبط ادم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل ع فقال ما يبكيك يا ادم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا ادم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا ادم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة مثله (١٠) وباسناده عن زيد بن علي قال سألت ابي سيد العابدين ع فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله لما عرج به الى السماء وامره ربه بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله ص لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات فقد سأله موسى ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد ع ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه ع لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد ورواه في المجالس وفي التوحيد وفي الامالي وفي العلل عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن اسمعيل بن ابرهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي مثله (١١) وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن احمد عن يحيى بن الفضل عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس قال فرضت على النبي ص ليلة اسري به الصلوة خمسين ثم نقصت فجعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي ان لك بهذه الخمس خمسين (١٢) وعن ابيه عن الحميري عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الازدي عن ابي عبد الله ع قال لما خفف الله عن النبي ص حتى صارت خمس صلوات اوحى الله اليه يا محمد خمس بخمسين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات في احاديث تكبير الجنازة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه (٨)

باب ٣ استحباب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع ووجوب الزامهم بها عند البلوغ

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين الحديث (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الصبي متى يصلي قال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين اقول هذا محمول على الاستحباب لما تقدم في مقدمة العبادات ولما ياتي ويمكن حمل الوجوب على الصلوة على جنازته لما مر ولما نقله (٣) وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام اقول تقدم الوجه في مثلها (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن قارن انه قال سألت الرضا ع او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر (٧) وباسناده عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع في حديث قال سمعته يقول يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه ان شاء الله (٨) وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في الصوم وفي النكاح وغير ذلك (٢)

باب ٤ استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلوتين والتفريق بينهم

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين ع يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا

الكليني ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن اسمعيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك (٤)

باب ٥ وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر الى ان قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ورواه الكليني والشيخ والصدوق ايضا كما مر (٢) وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر وهي اول صلوة انزل الله على نبيه ص (٣) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ان صلوة الوسطى انها صلوة الظهر (٤) وعن علي ع انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام (٥) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلوته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء (٦) وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الصلوة الوسطى هي الوسطى من صلوة النهار وهي الظهر وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها اقول وتقدم ما ينافيه بانها العصر وهو محمول على التقية والرواية (١٢)

باب ٦ تحريم الاستخفاف بالصلوة والتهاون بها

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال لا تتهاونوا بصلوتك فان النبي ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول ع لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة (٤) وعنه عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله (٦) قال وقال الصادق ع ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ورواه في المقنع ايضا مرسلا وكذا الذي قبله (٧) وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن خالد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تتهاون بالصلوة ولا تتهاونوا به ولا بصلوتك فان رسول الله ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله (٨) وعنه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن زياد العطار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس مني من استخف بالصلوة لا يرد علي الحوض لا والله (٩) وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن مروان بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك لا يزال لك عمل يعنيني ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن مروان بن خارجة عن ابي عبد الله ع مثله (١٠) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان مثله وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله (١١) وعن محمد بن علي وغيره عن ابن فضال عن المثنى عن ابي بصير قال دخلت على ام حميدة اعزيها بابي عبد الله ع فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا ابا محمد لو رأيت ابا عبد الله ع عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة قالت فما تركنا احدا الا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال (١٢) وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي القرشي عن ابن فضال مثله (١٣) وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال الصلوة عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبت الاطناب والاوتاد واذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الملابس في اماكن الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاشربة وغير ذلك (٨)

باب ٧ تحريم اضاعة الصلوة ووجوب المحافظة عليها

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله ص وذكر نحوه ورواه الصدوق في عيون الاخبار بالاسانيد السابقة في باب اسباغ الوضوء ورواه في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] عن الصادق جعفر بن محمد ع مثله (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

قال كنا باتا بنا ولىبران عجلت قليلا او اخرت قليلا بالتنصر ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ... ان ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة (٤) وفي عيون الاخبار بالاسناد المذكور في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فاول شيء يسئل عنه الصلوة فاذا جاء بها تامة والا زخ في النار (٧) قال وقال رسول الله ص لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء سنته (٨) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في كلام يوصي اصحابه تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الا تسمعون الى جواب اهل النار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وانها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها اطلاق الربق وشبهها رسول الله ص بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع ولا قرة عين من ولد ولا مال يقول الله سبحانه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكان رسول الله ص نصبا بالصلوة ...

[illegible]

[illegible]

تارك الصلوة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما قال الحجة ان كل ما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم و الذي قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن الحميري وكذا الذي قبله (٤) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث الكبائر قال ان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة (٥) وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام (٦) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم و بين الكافر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها (٧) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه

١٢ باب استحباب ابتداء النوافل

(١) محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع انه قال الصلوة قربان كل تقي ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن الفضيل مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع في حديث قال الصلوة قربان كل تقي (٣) قال واتى رجل رسول الله ص فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة الحديث ورواه الصدوق والبرقي كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

١٣ باب اعداد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من احكامها

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة الحديث ورواه الصدوق والبرقي كما يأتي في جهاد النفس (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله ص الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله ص النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك و الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر الى ان قال ولم يرخص رسول الله ص لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله ص فوافق امر رسول الله امر الله ونهيه نهي الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله (٣) وبالاسناد عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون ركعة (٤) وبالاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة و يصوم من التطوع مثلي الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين قال الكليني وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٦) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة (٧) وعن محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله (٨) وعن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها (٩) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة

النصري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله ص يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلث التي قبله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان مثله (١٠) وعن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة (١١) وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله (١٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد ص فزاد النبي ص في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله ص فصلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر (١٣) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان ذا الثدية قال يا رسول الله اخبرني عما فرض الله علي فقال له رسول الله ص فرض الله عليك سبعة عشر ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكوة وفسرها له الحديث (١٤) وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر ع قال لما عرج برسول الله ص نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله ص سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر ولم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله ص فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته (١٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله ص بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله ص يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصفه كما ذكر اصحابنا (١٦) وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد (١٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره (١٨) وعنه عن حماد بن المبارك عن طريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلوة النوافل النهار كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان تصليها في مواقيتها افضل (١٩) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن المسيب انه سأل علي بن الحسين ع فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله ص في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله ص صلوة الفجر فلذلك قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب مثله وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عيسى مثله (٢٠) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابي هاشم الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي ع لم جعلت صلوة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها قال لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وفيما بين سقوط الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة ورواه ايضا في الخصال كذلك (٢١) وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت لاي علة اوجب رسول الله ص صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ولاي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة ولاي علة اوجب الاربع ركعات من بعد المغرب ولاي علة كان يصلي صلوة

الليل فآخر الليل ولا تصلي في اول الليل قال لتأكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته وذلك لانهم يقولون ان سوّفنا ونريد ان نصلي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء للمغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت فيسرعوا الى القيام وكذلك الاربع ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلوة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام الى صلوة الفجر فلذلك لعلة وجب هذا هكذا اقول المراد بالوجوب الثبوت والاستحباب المؤكد (٢٢) وفي عيون الاخبار وفي العلل باسنادٍ يأتي في اواخر الكتاب عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا انقصت من واحد فليست هي صلوة فعلم الله عزوجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عزوجل اصل الصلوة ركعتين ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الاولتين ثم علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس في وقتها اكثر للانصراف الى الافطار والاكل والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم ولان تصير ركعات الصلوات في اليوم والليلة فردا ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال في وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ولان القلوب فيها اخلى من الفكر لقلة معاملة الناس بالليل وقلة الاخذ والاعطاء فالانسان فيها اقبل على صلوته منه في غيرها من الصلوات لان الفكرة اقل لعدم العمل من الليل قال وانما جعلت السنة اربعا وثلثين ركعة لان الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلي الفريضة وانما جعلت السنة في اوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد لان افضل الاوقات ثلثة عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالاسحار فاحب ان يصلى له في كل هذه الاوقات الثلثة لانها اذا فرقت السنة في اوقات شتى كان اداؤها ايسر واخف من ان تجمع كلها في وقت واحد (٢٣) وفي عيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا نحوه (٢٤) وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك في حديث قال كان الرضا عليه السلام اذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فصلى ست ركعات يقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرأ في الاربع في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن ثم يصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي الظهر فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة شكرا لله فاذا رفع رأسه قام فصلى ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن ويصلي ركعتين ويقنت في الثانية فاذا سلم اقام وصلى العصر فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة حمدا لله فاذا غابت الشمس توضأ وصلى المغرب ثلثا باذان واقامة وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وكان يقرأ في الاولى من هذه الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله احد ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله ثم يفطر ثم يلبث حتى يمضي من الليل قريب من الثلث ثم يقوم فيصلي العشاء الآخرة اربع ركعات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عزوجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم يأوي الى فراشه فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار فاستاك ثم توضأ ثم قام الى صلوة الليل فيصلي ثمان ركعات ويسلم في كل ركعتين يقرأ في الاولتين منهما في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة ثم يسلم ويصلي صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ثم يقوم فيصلي ركعة الوتر يقرأ فيها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة ويقول استغفر الله واسأله التوبة سبعين مرة فاذا سلم جلس في التعقيب ما شاء الله فاذا قرب الفجر قام فصلى ركعتي الفجر يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد فاذا طلع الفجر اذن واقام وصلى الغداة ركعتين فاذا سلم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس ثم سجد سجدة الشكر حتى يتعالى النهار الحديث (٢٥) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال والصلوة المفروضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والفجر ركعتان فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة

ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر والصلوة تستحب في اول الاوقات (٢٦) وفي كتاب صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال الصادق عليه السلام شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة واهل الزهد والعبادة اصحاب احدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون اموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم (٢٧) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون قال هذا في النوافل وقوله والذين هم على صلوتهم يحافظون قال اولئك اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا (٢٨) محمد بن الحسن في المصباح عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام قال علامات المؤمن خمس عدّ منها صلوة الاحدى والخمسين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وبيّن وجهه انشاء الله

باب ١٤ جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست او اربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه (٢) وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل (٣) وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله يقول ومن آناء الليل فسبح اقول المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد لما تقدم ويكون الزيادة السابقة مستحبة غير مؤكدة كما يفهم من العدد (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات (٥) وعنه عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يحيى بن ابي حبيب مثله (٦) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس واذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء وتستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عزوجل عليها (٧) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن هرون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث طويل وعليك بالصلوة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة ثم قال والذي اتاك به ابو بصير من صلوة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرناه به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده وعن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب (٨) وعن محمد بن مسعود العياشي عن علي بن محمد عن يونس عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه دخل عليه فاوصاه باشياء ثم قال اذا كانت الشمس من ههنا من العصر فصل ست ركعات اقول يدل على جواز النقص من النوافل ما يأتي من جواز تركها في السفر ومن الزيادة السابقة واستحبابها بما تقدم وغيره على ان احاديث النقص محمولة للتقية ويمكن حملها عليها

باب ١٥ ان الحكم ركعتين من النوافل تشهدا وتسليما والوتر بانفراده ويستثنى صلوة الاعرابي ونحوها وجواز الكلام بين الشفع والوتر وابتناء النائم والاكل والشرب في الجماع قضاء الحاجة

(١) محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين من الوتر فقال نعم

وان كانت له حاجة فليخرج فليقضها ثم عاد وركع ركعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم ورواه البرقي في المحاسن عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وفضالة عن الحسين بن عثمان جميعا عن ابي ولاد مثله (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين (٣) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع فصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث وضوء ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة (٥) وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال الصلوة ركعتان وركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى (٦) ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة (٧) وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة (٨) وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته (٩) وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد (١٠) وعنه عن علي بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة (١١) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع فيمن ائتمر في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما تشاء وتتكلم وتحدث وضوءك ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة (١٢) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل (١٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ع عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله ع افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح (١٤) وباسناده عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عن حمد عن ابي عبد الله ع مثله واسقط قوله وانكح (١٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر ع قال قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه (١٦) وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم (١٧) وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم (١٨) وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح ع عن الوتر فقال صله اقول حمل الشيخ هذه الاحاديث الثلاثة على التقية وجوز فيها ان يراد بالتسليم الصيغة المستحبة وان يراد بها ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره ويأتي ما يدل على استثناء صلوة الاعرابي وصلوات اخر في الجمعة وفي الصلوات المندوبة

باب ١١ عدم جواز ترك النوافل

(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح (٢) وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا وكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله ع حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى تلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن الحسن بن علي عن هرون عن الحسن بن موسى نحوه (٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجتمع عليه الصلوة فقال الغها واستأنف وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط مثله (٤) وعن سعد عن عبد الله عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع ان ابا الحسن ع كان اذا اغتم ترك الخمسين قال الشيخ يعني تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها (٥) وعنه عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد عن علي بن الحكم عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع كان اذا اهتم ترك النافلة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد مثله (٦) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل قال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله ع انما اعني صلوة الليل على رسول الله ص ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك (٧) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلث مرات قالها ثم قال من غير ان اسأله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك (٨) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس وغيره عن الحسن بن الجهم قال قال النبي ص ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة (٩) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن الحسين بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن

حماد عن فرج الحارثي عن ابي عبد الله ع قال قال رجل يا رسول الله ص ما اسأل الله عما سوى الفريضة قال لا (١٠) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي يا عائذ اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك قال عائذ وكان لا يمكنني قيام الليل وكنت خائفا ان اؤخذ به فهلكت فابتدأني بجواب ما كنت اريد ان اسأله عنه (١١) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقصروا بها على الفرائض اقول وتقدم ما يدل على نفي الوجوب ويأتي ما يدل عليه

باب ١٧ تأكد استحباب المداومة على النوافل والاقبال بالقلب على الصلوة

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع نحوه (٤) وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله ع اجل لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه قال عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان العبد ليقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه (٦) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع في حديث ان الله جل جلاله قال ما يتقرب الي عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي فضال عن علي بن عقبة عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع مثله ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع مثله (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب (٨) وعن جماعة عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل (٩) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن الحسن الواسطي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال صلوة النوافل قربان كل مؤمن (١٠) وفي العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة (١١) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن عبد الملك عن ابي بكر قال قال ابو جعفر ع اتدري لاي شيء وضع التطوع قلت ما ادري جعلت فداك قال انه تطوع لكم ونافلة للانبياء وتدري لم وضع التطوع قلت لا ادري جعلت فداك قال لانه ان كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم ان الله عز وجل يقول لنبيه ص ومن الليل فتهجد به نافلة لك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك نحوه (١٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة رفعه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل (١٣) وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله ص قال يا ابا ذر ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٨ تأكد استحباب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد فان عجز فعن نوافل النهار بمد وعن نوافل الليل بمد واستحباب اختيار القضاء على الصدقة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن يعني ابن سعيد عن ابن سنان يعني عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون

مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار ومد لكل اربع ركعات من صلوة الليل قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابي يحيى عن ابي الحسن عن عبد الله بن سنان مثله (٣) قال الصدوق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار فان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار (٥) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النوافل فيقول انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو مقيم على ان يقضي اذا اقام هل يجزيه ان يؤخر ذلك قال ان كان يخاف ان لا يستطيع ان يقضي اخر ذلك وان كان يقوى فلا يؤخره اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٩ ان من لم يعلم كم ما فاته من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء واستيفائه

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي كيف يقضي قال يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم (٤) وقد تقدم حديث عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك

باب ٢٠ استحباب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض وعدم تاكد استحباب القضاء ح

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) وباسناده عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص مثله اقول حمله الشيخ على النوافل المامور به ويمكن حمله على من صلى الفريضة والنافلة في المرض جالسا او مومئا

باب ٢١ سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا (٢) وعنه عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن خالد الاشعري عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حذيفة بن منصور مثله (٣) وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ورواه الصدوق مرسلا (٥) وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله

فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا (٧) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان في السفر يصلي فرايضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٢ حكم قضاء نوافل النهار ليلا في السفر

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق (٢) وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم (٣) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ورواه الصدوق باسناده عن سيف التمار مثله (٤) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة اقول الشيخ تارة يحمل هذه الاحاديث على الجواز كما هو ظاهرها وتارة على من سافر بعد دخول الوقت لما يأتي

باب ٢٣ استحباب نافلة الظهر في السفر لمن سافر بعد دخول وقتها

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب ٢٤ استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر وعدم جواز تقصير المغرب وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه (٣) وعن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل قال نعم صلها في المحمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٤) وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وهو تطوع بالليل ما شاء الله (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام قال ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل قال وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع الحديث ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي (٦) قال وسئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن اضاف اليها ركعتين شكرا لله فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين مثله وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي محمد العلوي الدينوري رفع الحديث الى الصادق عليه السلام مثله (٧) وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن الحسين بن ابراهيم رفعه الى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة تصلي المغرب في السفر ثلث ركعات وسائر الصلوات ركعتين فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض عليه الصلوة مثنى مثنى واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم نقص رسول الله صلى الله عليه وآله من المغرب ركعة ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين في السفر وترك المغرب قال اني استحي ان انقص منها مرتين فلذلك تصلي

ثلث ركعات في السفر والحضر (٨) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث (١٠) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام ما بال الصلوة المغرب لم يقصر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ولا في نافلتها فقال لان الصلوة كانت ركعتين ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله الى كل ركعتين ركعتين ووضعها عن المسافر واقر المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التعقيب وفي السفر

باب ١٢٥ استحباب المداومة على صلوة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر (٢) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال سنة ليس بفريضة (٤) وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار قال الشيخ يعني انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا اقول ويمكن حمله على التقية (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة جدا

باب ١٢٦ استحباب قضاء نوافل الليل اذا فاتت سفرا ولو نهارا

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا تقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم (٣) وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٢٧ عدم استحباب نافلة العشاء قبلها

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة فاما ما تضمن بعضها من استحباب ركعتين قبل العشاء فوجهه انهما من نافلة المغرب كما تقدم في نافلة العصر ايضا مثله وذلك ظاهر

باب ١٢٨ استحباب المداومة على نافلة الظهر في الحضر

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوة الزوال صلوة الاوابين (٣) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وعليك بصلوة الليل يكررها اربعا وعليك بصلوة الزوال (٤) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة اربع ركعات فقد وافق صلوة الاوابين وذلك بعد نصف النهار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٢٩ استحباب المداومة على نافلة العشاء جالسا او قائما والقيام افضل وعدم سقوطها في السفر

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر (٣) وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال انما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الاتي (٤) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر (٥) وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمر بن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيتن الرجل وعليه وتر (٦) وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن ابرهيم بن مخلد عن احمد بن ابرهيم عن محمد بن بشر عن ابن سنان عن ابي عبد الله القزويني

قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعدان هاتان الركعتان من جلوس ركعة (٧) وعنه عن محمد بن حمدان عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن المثنى عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلي العشاء الاخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر اقول وتقدم ما يدل على ان القيام فيها افضل في احاديث اعداد الفرائض ونوافلها (٨) وعن علي بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت تعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في اخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما اقول تقدم انه عليه السلام كان يصليهما ويأتي ما يدل عليه فيظهر انه كان يصليهما مرة ويتركهما مرة (٩) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن محمد بن عيسى عن هشام المشرقي عن الرضا عليه السلام في حديث قال ان اهل البصرة سألوني فقالوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق يونس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٢٩ استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة اذا امكن

(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن الهيثم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في اخر عمره يصلي في يوم وليلة الف ركعة الحديث (٢) وباسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة (٣) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة (٤) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال جئت الى باب الدار التي حبس فيها الرضا عليه السلام بسرخس وقد قيد واستأذنت عليه السجان فقال لا سبيل لك عليه قلت ولم قال لانه ربما صلى في يومه وليلته الف ركعة الحديث (٥) وفي العلل عن المظفر بن جعفر بن المظفر عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن محمد بن حاتم عن اسمعيل بن ابرهيم بن معمر عن عبد العزيز بن ابي حازم قال سمعت ابا حازم يقول ما رأيت هاشميا افضل من علي بن الحسين عليه السلام وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة حتى خرج بجبهته واثار سجوده مثل كركرة البعير (٦) وفي الخصال عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمزة بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان اذا قام في صلوته غشي لونه لون اخر وكان قيامه في صلوته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل كانت اعضاؤه ترتعد من خشية الله وكان يصلي صلوة مودع يرى ان لا يصلي بعدها ابدا وقال ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل عليه منها بقلبه فقال رجل هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك بالنوافل الحديث (٧) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا عن ابيه عليهما السلام انه خلع على دعبل قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة الحديث ورواه النجاشي في كتاب الرجال عن عثمان بن احمد الواسطي وعبد الله بن محمد الدعلجي جميعا عن احمد بن علي عن اسمعيل بن علي بن رزين عن ابيه عن الرضا عليه السلام الا انه قال خلع على اخي دعبل قميص خز واعطاه خاتما فصه عقيق (٨) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن علي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال والله ان كان علي عليه السلام ليأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد الى ان قال وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ورواه الصدوق في الامالي كما مر في الجد والاجتهاد في العبادة (٩) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف نقلا من الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبد ربه قال قيل لعلي بن الحسين عليه السلام ما اقل ولد ابيك قال العجب كيف ولدت كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٣٠ عدم استحباب صلوة الضحى وعدم مشروعيتها

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر اقول المراد بالظهر هنا الوقت يعني زوال الشمس وهو ظاهر (٢) وباسناده عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط (٣) وباسناده عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اكون انهى عبدا اذا صلى (٤) وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام في حديث انه كان لا يصلي الضحى في سفر ولا حضر (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل جميعا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة الضحى بدعة (٦) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال رأى امير المؤمنين عليه السلام رجلا يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال ابو عبد الله عليه السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث نافلة شهر رمضان وتقدم ما يدل على حصر الفرائض والنوافل

باب ١٣١ استحباب كثرة التنفل

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

قال اتى رسول الله ص رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود (٢) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي جعفر العطار قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي فقال رسول الله ص اكثر السجود فانه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر (٣) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد الزيات عن الحسين بن يحيى التمار عن الحسين بن عبد الله عن بكر بن مروان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان عن سلمان الفارسي قال كنا مع رسول الله ص في ظل شجرة فاخذ غصنا منها فنفضه فتساقط ورقه فقال الا تسألوني عما صنعت فقالوا اخبرنا يا رسول الله فقال ان العبد المسلم اذا قام الى الصلوة تحاتت خطاياه كما تحاتت ورق هذه الشجرة (٤) محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر عنده الصلوة فقال ان في كتاب علي ع الذي هو املاء رسول الله ص ان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيده خيرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٢ استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن ع قال صل ركعتي الفجر في المحمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الركعتين اللتين بعد المغرب هما ادبار السجود والركعتين اللتين بعد الفجر هما ادبار النجوم (٣) علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا ع قال ادبار السجود اربع ركعات بعد المغرب وادبار النجوم ركعتين قبل صلوة الصبح (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن محمد بن ابي عمير الجلال قال قلت لابي عبد الله ع ركعتي الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة فقال رسول الله ص سنهما فما سن رسول الله ص فهو فرض قال الشيخ قوله فرض معناه مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب اقول يمكن الحمل على تأكد الاستحباب ويحتمل الحمل على الاستفهام الانكاري ويراد به انكار الوجوب والفرض وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله

ابواب المواقيت

باب ١ وجوب المحافظة على الصلوات في اوقاتها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه (٢) وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه ترك حكم السهو وكذا الذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين (٤) وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال في حديث ان ملك الموت قال لرسول الله ص ما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة (٥) وعن محمد بن علي عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان ملك الموت قال اني ليتصفح شرقها وغربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات فقال رسول الله ص انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ونحى عنه ملك الموت ابليس وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على اهل كل قرن من اهتم بصلوته ومن ضيعها (٧) محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة (٨) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة (٩) قال ونظر رسول الله ص الى المسجد فيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له (١٠) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل البصري عن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله (١١) وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن هشام الجواليقي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صلى الصلوة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله

كما ضيعتني وقال اول ما يسأل العبد اذا وقف بين يدي الله عن الصلوة فان زكت صلوته زكا سائر عمله وان لم تزك صلوته لم يزك عمله ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عمران مثله (١٢) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن غالب بن غزوان عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان هائبا لابن آدم ذعرا منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن اجترأ عليه فادخله في العظائم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله (١٣) وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها (١٤) وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن آبائه قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه فادخله في العظائم (١٥) وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال خصلتان من كانتا فيه والا فاعزب ثم اعزب ثم اعزب قيل وما هما قال الصلوة في مواقيتها والمحافظة عليها والمواساة ورواه في كتاب الاخوان باسناده عن المفضل بن عمر نحوه (١٦) وعنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الليثي عن جعفر بن محمد ع قال امتحنوا شيعتنا عند ثلث عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها وعند اسرارهم كيف حفظهم لها عند عدونا والى اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها (١٧) وعن الخليل بن احمد السجزي عن ابي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سألت رسول الله ص اي الاعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي شيء قال بر الوالدين قلت ثم اي شيء قال الجهاد في سبيل الله (١٨) وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن حمويه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا ع قال في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء معرفته باوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة (١٩) وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلوة فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيء من امور الدنيا فان الله عز وجل ذم اقواما فقال الذين هم عن صلوتهم ساهون يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها اعلموا ان صالحي عدوكم يرائي بعضهم بعضا لكن الله لا يوفقهم ولا يقبل الا ما كان له خالصا (٢٠) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن حافظ على صلوة الفريضة فصلاها لوقتها فليس من الغافلين فان قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين (٢١) وعن ابن محبوب رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في مرضه الذي توفي فيه اغمي عليه ثم افاق فقال لا ينال شفاعتي من اخر الصلوة بعد وقتها (٢٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها (٢٣) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه (٢٤) قال وروى العياشي بالاسناد عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون اهي وسوسة الشيطان فقال لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي في اول وقتها (٢٥) وعن ابي اسامة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو الترك لها والتواني عنها (٢٦) وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال هو التضييع لها (٢٧) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي اقول حمله الشيخ على تأخيرها لعذر ونحوه وقضائها والاقرب حملها على تأخيرها عن وقت الفضيلة والاتيان بها في وقت الاجزاء ويحتمل الحمل على النوافل ويأتي ما يدل على ذلك وعلى مضمون الباب

باب ٢ استحباب الجلوس في المسجد انتظار الصلوة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلث درجات اسباغ الوضوء في السبرات والمشي بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة (٢) قال وقال الصادق ع كان رسول الله ص يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين (٣) وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله ع قال ثلثة من خالص عباد الله عز وجل يوم القيمة رجل زار اخاه في الله عز وجل فهو زور الله وعلى الله ان يكرم زوره ويعطيه ما سأل ورجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظارا للصلوة الاخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه والحاج والمعتمر فهما وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده (٤) وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما الحدث قال الغيبة (٥) وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله عز وجل وحق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سأل الحاج والمعتمر وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة (٦) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة (٧) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون

في حديث انه قال رسول الله ص اني اردت ان اترهب فقال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد انتظار الصلوة بعد الصلوة (٨) وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له قال يا ابا ذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تنفس درجة في الجنة وتصلي عليك الملائكة ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات ويمحا عنك عشر سيئات يا ابا ذر اتعلم في اي شيء انزلت هذه الآية اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون قلت لا قال في انتظار الصلوة خلف الصلوة يا ابا ذر اسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات وكثرة انتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط يا ابا ذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلاثة قراءة مصل او ذاكر الله تعالى او سائل عن علم (٩) محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا (١٠) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال من اقام في مسجد بعد صلوته انتظارا للصلوة فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث اسباغ الوضوء وفي الطهارة لدخول المساجد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ استحباب الصلوة في اول الوقت

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني (٣) وعنه عن البرقي عن سعد قال قال الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة (٥) وعنه عن فضالة عن ابي ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس (٦) وباسناده عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد الحسن قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ورواه الصدوق عن الصادق ع مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٧) وعن سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤوها بصلوتكم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان مثله (٨) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال قال جبرئيل لرسول الله ص في حديث افضل الوقت اوله (٩) وعنه عن المنقري عن علي عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات فقال خفف ما استطعت (١٠) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما دام عليه العبد وان قل ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة مثله (١١) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذلك (١٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطها او آخره قال اوله ان رسول الله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله (١٣) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال في احد الروايتين في علة من غير علة (١٤) وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله ع لفضل الوقت الاول على الاخير للرجل خير له من ولده وماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله (١٥) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٦) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب (١٧) وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال من صلى الصلوات المفروضات في اول وقتها واقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية تقول حفظك الله كما حفظتني استودعتني ملكا كريما ومن صلاها بعد وقتها من غير علة ولم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله

كالموتور عنقه ثم قال الصادق ع ان اول ما يسأل عنه العبد اذا وقف بين يدي الله عز وجل الصلوات المفروضات وعن الزكوة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض وعن ولايتنا اهل البيت (١٨) وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث طويل قال الصلوة في اول الوقت افضل (١٩) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن علي الحبيشي المعروف بابن الزيات عن محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة الغنوي عن محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه ع انه قال وصيته يا بني الصلوة عند وقتها وفيها الحديث (٢٠) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون قال تأخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتد الى غروب الشمس وتختص الظهر من اوله بمقدار اداءها وكذا العصر من آخره

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة مثله (٢) قال وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر في يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام (٣) قال وقال الصادق ع لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي اقول المراد بصلوة الليل مجموع الفرض والنافلة وهو مجمل يأتي تفصيله ان شاء الله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف قال لا (٥) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن عروة نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله (٦) وعن سعد عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة (٧) وعنه عن احمد بن محمد وموسى بن جعفر بن ابي جعفر جميعا عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس (٨) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين (٩) وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين (١٠) وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين (١١) وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين (١٢) وعنه عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به (١٣) وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيعجل يصلي الاولى ح قال لا بأس (١٤) وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر (١٥) وعنه عن محمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم (١٦) وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير نحوه اقول النهي عن الاعادة يدل على دخول الوقت والنهي عن العود لكونه ترك النافلة او لكونه صلى مع الشك في الوقت (١٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر اقول حمله الشيخ على تضيق وقت العصر لما مضى ويأتي (١٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي في حديث قال سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم يصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها (١٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة يقول لابي عبد الله ع يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا فيقوم بعضنا يصلي الظهر وبعضنا يصلي العصر وذلك كله في وقت الظهر قال لا بأس الامر واسع بحمد الله ونعمته (٢٠) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث (٢١) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه

ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب مثله (٢٢) وعن سعد عبد الله عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف جميعا عن القسم واحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم مثله وفيه خلا وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس (٢٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله ع فقلت الى القطار فرأيت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لي امرنا ابي فصلينا الظهر والعصر ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٥** استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر عن اول وقتهما الى ان يصلي نافلتهما وجواز تطويل النافلة وتخفيفها (١) **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعا قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت (٢) وعن سعد عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم مثله وفيه اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ورواه الشيخ باسناده عن سعد عبد الله مثله (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر (٤) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت (٥) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت (٦) وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٧) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن مالك الجهني انه سأل ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك (٨) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر (٩) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك (١٠) وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما (١١) وعن علي بن جعفر عن مثنى الحناط عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر (١٢) وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سأل ابا عبد الله ع اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها الحديث (١٣) وباسناده عن سعد عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر قال الشيخ انما نفى القدم والقدمين لئلا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره (١٤) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر قال نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك وسألته عن وقت العصر متى هو قال اذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر اذا شئت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٦** استحباب تعجيل المسافر الظهر في اول وقتها وجواز تاخير الظهر قليلا للجمع (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول (٢) **وبهذا الاسناد** قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في اخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٧** جواز الصلوة في اول الوقت ووسطه واخره وكراهة التاخير لغير عذر (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن الحسين

علاء عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها **اقول** ويأتي مثله في احاديث الجمعة (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع انا وحمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله ع ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله ص هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله ع فما تقول انت قلت ان جبرئيل اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ع ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله ع يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله ص وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد ص فوضعه واشار عليه جبرئيل بعد ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة والفضيل قالا قلنا لابي جعفر ع ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته هذه مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود ع حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل مثله (٥) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال اوجبها انما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين اخر الصلوة حتى توارت بالحجاب لانه لو صلاها قبل ان تغيب كان وقتا وليس صلوة اطول وقتا من العصر (٦) **محمد** بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٧) وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها (٨) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع (٩) وعنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا بأس (١٠) وعنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث الجمع بين الصلوتين وغيرها **باب ٨** وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل والجماعة المذكورين مثله وزاد وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر (٢) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة مثله الا انه ترك قوله واذا بلغ فيئك ذراعين الى اخره وزاد قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله (٣) وباسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال كان المؤذن يأتي النبي ص في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد قال الصدوق يعني عجل واخذ ذلك من البريد (٤) وفي العلل عن عبد الله بن محمد عن محمد بن علي بن يزيد الصائغ عن سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم الحديث (٥) **محمد** بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان حائط مسجد رسول الله ص قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع عند الزوال فقلت بابي وامي وقت العصر فقال ريثما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت

في غير سفر فقال على اقل من قدم تلو قدم وقت العصر (٧) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين (٨) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن صفوان عن ابن مسكان مثله الا انه قال حين تزول الشمس (١٠) وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر (١١) وباسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر (١٢) وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي ع (١٣) وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع (١٤) وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا (١٥) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت (١٦) وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا (١٧) وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع (١٨) وعنه عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله (١٩) وعنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه (٢٠) وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سأل ابا عبد الله ع اناس وانا حاضر الى ان قال فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب الي (٢١) وعنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله (٢٢) وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك (٢٣) وعنه عن المثنى عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم (٢٤) وعنه عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع القامة ذراع والقامتان الذراعان (٢٥) وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (٢٦) وعنه عن الحسن بن عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله ص كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة (٢٧) وعنه عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم (٢٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا (٢٩) وباسناده عن سعد عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسئل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعدها ما شئت (٣٠) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محبوب

عن ابرهيم

عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله ص قد وقت للصلوة المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله (٣١) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله ع فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله ع بشيء فاطبق الواحه فقال انما علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فقال ان زرارة سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير (٣٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسيرا للقامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣٣) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما جعلت القدمان والاربع والذراع والذراعان وقتا لمكان النافلة اقول تقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض وفي بعض هذه الاحاديث خلاف محمول على تفاوت الفضيلة واختلاف المصلين في تطويل النافلة كما اشار اليه الشيخ وغيره

باب ٩ تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة اقدام او تصفر الشمس وعدم تحريم ذلك

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سماعة عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان الموتور اهله وماله من ضيع الصلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب (٢) وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع (٣) وعنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صل العصر على اربعة اقدام (٤) وعنه عن جعفر عن مثنى قال قال ابو بصير قال لي ابو جعفر ع صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام (٥) وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه ع آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في صلوة العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله ص قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن النعمان مثله (٨) وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم مثله وعنه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن حنان بن سدير عن ابي سلام العبدي قال دخلت على ابي عبد الله فقلت له ما تقول في رجل يؤخر العصر متعمدا قال يأتي يوم القيمة موتورا اهله وماله قلت جعلت فداك وان كان من اهل الجنة قال وان كان من اهل الجنة قلت فما منزله في الجنة قال موتورا اهله وماله يتضيف اهلها ليس له فيها منزل (٩) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من ترك صلوة العصر غير ناسيها حتى تفوته وتره الله اهله وماله يوم القيمة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه بالسند المذكور والذي قبله عن محمد بن علي مثله (١٠) وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت ما الموتور اهله وماله قال لا يكون له في الجنة اهل ولا مال قال يضيعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب (١١) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابرهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي عن عمر وابي بكر وابن عباس قالوا لهم صل العصر والفجاج مسفرة فانها كانت صلوة رسول الله ص (١٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس (١٣) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس (١٤) محمد بن عمر بن عبد العزيز

الكشي

الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن ابرهيم الوراق عن علي بن محمد بن يزيد القمي عن بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن ابي عمير قال دخلت
على ابي عبد الله ع فقال كيف تركت زرارة فقال تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس قال فانت رسولي اليه فقل له فليصل في مواقيت اصحابه الحديث اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٠ اوقات الصلوات الخمس وجملة من احكامها

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة
قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل
اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت
العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق (٢) وبهذا الاسناد قال قلت فحد وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله كان اذا جد به السير اخر المغرب
ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الذي قبله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار
شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر
ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق
دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل
الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة (٤) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه (٥) وباسناده عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل رسول الله ص بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم
اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع
الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس
فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت (٦) وعنه عن احمد بن
ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين (٧) وعنه عن ابن رباط
عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل ع وذكر مثله الا انه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام (٨) وعنه عن عبيد الله بن جبلة عن
ذريح عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل رسول الله ص فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها
وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر
وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت الحديث (٩) وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد
الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواه الصدوق نحوه اقول حمل الشيخ صلوة
الليل على النوافل ومحمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله (١٠) ومن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل
انتصافه وقرآن الفجر ركعتا الفجر (١١) محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الصلوة
في هذه الاوقات ولم تقدم ولم تؤخر لان الاوقات المشهورة المعلومة التي تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة غروب الشمس مشهور
معروف يجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور معلوم يجب عنده العشاء وطلوع الفجر مشهور معلوم يجب عنده الغداة وزوال الشمس مشهور معلوم
يجب عنده الظهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها وعلة اخرى ان الله عز وجل
احب ان يبدأ الناس في كل عمل اولا بطاعته وعبادته فامرهم اول النهار ان يبدأوا بعبادته ثم ينتشروا فيما احبوا من مرمة دنياهم فاوجب صلوة الغداة عليهم فاذا كان
نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم فامرهم ان يبدأوا اولا بذكره وعبادته
فاوجب عليهم الظهر ثم يتفرغوا لما احبوا من ذلك فاذا قضوا وطرهم وارادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدأوا ايضا بعبادته ثم صاروا الى ما احبوا من
ذلك فاوجب عليهم العصر ثم ينتشرون فيما شاؤا من مرمة دنياهم فاذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا الى اوطانهم ابتدأوا اولا بعبادة ربهم ثم يتفرغون
لما احبوا من ذلك فاوجب عليهم المغرب فاذا جاء وقت النوم وفرغوا مما كانوا به مشتغلين احب ان يبدأوا اولا بعبادته وطاعته ثم يصيرون الى ما شاؤا ان يصيروا
اليه من ذلك فيكونوا قد بدأوا في كل عمل بطاعته وعبادته فاوجب عليهم العتمة فاذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم ولم تقل رغبتهم ولما
لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات اوجبها بين الظهر والمغرب ولم يوجبها بين العتمة والغداة وبين الغداة والظهر لانه ليس وقت على
الناس اخف ولا ايسر ولا احرى ان يعم فيه الضعيف والقوي لهذه الصلوة من هذا الوقت وذلك ان الناس عامتهم يشتغلون في اول النهار بالتجا

والمعاملات والذهاب في الحوائج واقامة الاسواق فاراد ان لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعرون به
ولا ينتبهون لوقته لو كان واجبا ولا يمكنهم ذلك فخفف الله عنهم ولم يكلفهم ولم يجعلها في اشد الاوقات عليهم ولكن جعلها في اخف الاوقات عليهم كما قال الله
عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (١٢) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس باسناده تقدم في كيفية الوضوء قال في امالي امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع لمحمد
بن ابي بكر لما ولاه مصر واعمالها كتب له كتابا وامره ان يقرأه على اهل مصر ويعمل بما وصاه فيه وذكر الكتاب بطوله الى ان قال وانظر الى صلوتك كيف هي فانك امام لقومك
ان تتمها ولا تخففها فليس من امام يصلي بقوم يكون في صلوتهم نقصان الا كان عليه لا ينقص من صلوتهم شيء وتممها وتحفظ فيها يكن لك مثل اجورهم ولا ينقص
ذلك من اجرهم شيئا ثم ارقب وقت الصلوة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأل رسول الله ص عن اوقات الصلوة
فقال اتاني جبرئيل ع فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت
الشمس ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الاوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح ثم
انظر ركوعك وسجودك فان رسول الله ص كان اتم الناس صلوة واحفظهم لها واعلم ان كل شيء من عملك تبع لصلوتك فمن ضيع الصلوة فانه لغيرها
اضيع (١٣) محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في كتاب كتبه الى امراء البلاد اما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء
الشمس مثل مربض العنز وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع
الحاج وصلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه وصلوا بهم صلوة اضعفهم ولا تكونوا فتانين
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي بعض المقدمات في احاديث الحيض ويأتي ما يدل عليه

باب ١١ ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه وميل الشمس الى الحاجب الايمن

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل
يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء
طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر (٢) وباسناده عن الحسين عن
احمد بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله ع زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله ع تأخذون عودا طوله ثلثة اشبار
وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال تزيد الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين
ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة
ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف
من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ورواه الشيخ باسناده
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن اسحق التميمي عن الحسن بن اخي الضحاك عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده
عن عبد الله بن سنان اقول ذكر صاحب المنتهى ان النظر والاعتبار يدلان على ان هذا مخصوص بالمدينة وكذا ذكره العلامة في التذكرة (٤) قال وروى
وقال الصادق ع تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت
الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام (٥) وقد تقدم في حديث ان رسول الله ص قال اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين
زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن اقول لا يخفى انه مخصوص بمكان قبلته نقطة الجنوب او قريب منها وبمن استقبل الجنوب

باب ١٢ استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر
جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب
ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك الحديث (٢) قال وقال رسول الله ص اذا زالت
الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث الدعاء
وغيرها

باب ١٣ بطلان الصلوة قبل تيقن دخول الوقت وان ظن دخوله ووجوب الاعادة في الوقت والقضاء مع خروجه الا ما استثني

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة الى
ان قال وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت (٢) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة
قال لا أتصلي الاولى قبل الزوال ورواه الشيخ باسناده عن حماد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن
ابي جعفر ع في حديث قال قلت له فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم لغير الوقت قال يعيد (٤) وعن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب

اذا غاب القرص من غايته بعد ذلك وقد صليت عند الصلوة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله (٥) وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته (٦)
الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٧) وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن عبد
الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول (٨)
وباسناده عن الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له (٩) وعنه عن محمد بن الحسين العطار
عن ابيه عن ابي عبد الله قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا
صليت في وقت العصر حسبت لي (١٠) وعن ابيه عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله مثله (١١) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك (١٢) ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي
حمله الشيخ على خروج الوقت فتكون قضاء ويحتمل الحمل على وقت الفضيلة لا الاجزاء (١٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن
ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٤)
محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع لان اصلي بعدما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه على استثناء صورة وهي ما اذا دخل الوقت قبل الفراغ منها بعدما دخل فيها ظانا دخوله

باب ١٤ التعويل في دخول الوقت على صياح الديك لمن لم يعرف غيره وكراهة سبه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال
فصله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن المختار قال قلت للصادق ع اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة
اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل عن
ابي عبد الله ع ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم النوفلي مثله (٣) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة (٤) قال الصدوق وقال ع تعلموا من الديك خمس
خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخا والشجاعة وكثرة الطروقة ورواه في عيون الاخبار والخصال كما يأتي (٥) محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله ع قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم
فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقلت نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله
ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبد الله الفراء الا انه قال فعند ذلك فصل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير مثله

باب ١٥ استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات
قال خفف ما استطعت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٦ ان اول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة
من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة مثله (٢) وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله ع
ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق
ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة
من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا
غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
محمد مثله (٤) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار
من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعن علي بن محمد عن سهل
من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا ما قبله والذي قبل الاول (٥) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اي ساعة كان رسول الله ص يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب (٦) محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال
هذا ربي وهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل محمد بن الحسن باسناده

عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد مثله واسقط لفظ يعني اقول ذكر بعض المحققين انه موافق لما نقلناه من ذهاب الحمرة المشرقية لظهور رؤية كوكب
غالبا وبحمله على علم ظهور الشرق والمغرب (٧) وعنه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا غابت الحمرة
من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض ومن غربها (٨) وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا
اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد (٩) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع
يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن حكيم مثله
(١٠) وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين
زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
مثله (١١) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد عن احدهما قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض وغربها (١٢) وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا
تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم (١٣) وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال لي مسوا
بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا (١٤) وعنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى
القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون أفأصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او
انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك (١٥) وعنه عن ابن رباط عن جارود او
اسمعيل بن ابي سماك عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به وحدثوا بشيء اذاعوه قلت
لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص اقول قوله مسوا بالمغرب قليلا يدل على المقصود وآخره يدل على
المقصود وآخره يدل على عمله بالتقية بقرينة ذكر الاذاعة ويأتي ما يؤيد هذه الاحاديث في الصوم عن قرب واعلم انه يتعين العمل بما نقلناه في هذه الاحاديث
العشر اما اولا فلانه اقرب الى الاحتياط للدين في الصلوة والصوم واما ثانيا فلان فيه جمعا بين الادلة وعملا بجميع الاحاديث من غير طرح شيء منها واما ثالثا فلما
فيه من حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد واما رابعا فلاحتمال معارضه للتقية وموافقته للعامة واما خامسا فلاحتماله للنسخ مع ختمها ببعض
معارضاته واما سادسا فلانه اشهر وهو الاقوى بين الاصحاب واما سابعا فلكونه اوضح دلالة من معارضه اذ لم يصرح فيه بعدم اشتراط ذهاب الحمرة فما دل على
اوضح دلالة وابعد من التأويل وما تخيله بعضهم من حمله على الاستحباب يرده ما نقلته مع ما علم من جواز تأخير المغرب طلبا لفضلها وغير ذلك
والله اعلم (١٦) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (١٧) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت
اصبت منه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى ورواه ايضا باسناده
عن علي بن ابرهيم اقول قد عرفت انه محمول على المغيب الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وكذا امثاله (١٨) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع وقت
المغرب اذا غاب القرص (١٩) قال وقال الصادق ع اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى
انتصاف الليل (٢٠) وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة (٢١) وفي المجالس
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكمنداني عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد
قال قال الصادق جعفر بن محمد ع اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب (٢٢) وعن جعفر بن علي الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة
عن ابيه عن جده عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صحبني رجل كان يمسي بالمغرب و
يغلس بالفجر وكنت انا اصلي المغرب اذا غربت الشمس واصلي الفجر اذا استبان الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع على قوم
قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم آخرين بعد فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا وعلى اولئك ان يصلوا اذا غربت
الشمس عنهم اقول ولعل الرجل كان من اصحاب ابي الخطاب وكان يصلي المغرب عند ذهاب الحمرة المغربية وكان الصادق ع يصليها عند ذهاب الحمرة المشرقية
ومعلوم ان الشمس في ذلك الوقت تكون طالعة على قوم آخرين الا انه لا يعتبر اكثر من ذلك القدر (٢٣) وعن ابيه ومحمد بن الحسن واحمد بن محمد بن يحيى
جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن اسباط العطار عن المسعودي عن عبد الله بن الزبير عن ابان بن تغلب عن الربيع بن سليمان وابان بن
ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو
عليه ونقول هو شاب من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد ع فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا
اليه فقلنا له جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت اقول هذا الحديث يدل على انه كان معروفا عند الشيعة انه
لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية ولعله صلى في ذلك الوقت للتقية ويحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة الى الوادي ويكون الشعاع خلف الجبل

ناحية المغرب قد ساه الجماعة من اعلى الجبل وقد ذكر ذلك الشيخ ايضا والله اعلم (٢٣) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم بن ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه (٢٤) وعنه عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره اقول هذا مع احتماله للتقية يحتمل ان يراد نفي رؤيته ورؤية آثاره وهو الشعاع والحمرة المشرقية لما تقدم ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت ابي يسئل ابا عبد الله ع متى يدخل وقت المغرب وذكر الحديث ورواه في العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن السكن عن علي بن الحكم مثله (٢٥) وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم (٢٦) وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها اقول هذا وبعض ما مر يحتمل النسخ ولفظ كان يشعر بالزوال ويحتمل الحمل على ما مر (٢٧) وعنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب حين تغيب الشمس (٢٨) وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع سئلته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق (٢٩) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر اقول قد عرفت وجه الجمع في شيء من الاحاديث كما ترى تصريح بان وقت المغرب يدخل قبل ذهاب الحمرة المشرقية وكلها يحتمل الحمل على التقية لما مر فهذا ظاهر في ذلك نص صريح وهذا يحتمل التقية ايضا كما مر والله اعلم ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٧ ان اول وقت المغرب والعشاء الزوال واخره نصف الليل ويختص المغرب من اوله بمقدار ادائها وكذا العشاء من اخره

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن علي بن النصر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة مثله (٢) قال وقال الصادق ع اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل (٣) قال وقال ابو جعفر ع ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه (٤) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله (٦) وقد تقدم في حديث بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل (٧) وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه (٨) وعنه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اخر وقت العتمة نصف الليل (٩) وعنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع (١٠) وعنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها يعني العتمة الى ثلث الليل (١١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة مثله الا انه قال دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل (١٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل (١٣) قال الكليني وروي ايضا الى نصف الليل (١٤) وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ١٨ تاكد استحباب تقديم المغرب في اول وقتها وكراهة تاخيرها الا لعذر وكراهة التأخير طلبا لفضلها وان اخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل ع اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ان وقتها وجوبها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله (٢) وبالاسناد عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق (٣) قال الكليني وروي ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق اقول جمع الكليني بينهما بالحمل على تقارب الوقتين (٤) وعن علي بن محمد بن

الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع (الى ان قال) فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله (٦) قال وقال الصادق ع ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها (٧) قال وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب (٨) وفي المجالس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء (٩) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص لا يؤثر على صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها (١٠) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم (١١) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل اتى رسول الله ص بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا (١٢) وعنه عن السياري مرفوعا عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرء الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في حديث مثله (١٣) وعنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي ص في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق (١٤) وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق (١٥) وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم (١٦) وعنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا الشيخ ع عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص اقول معناه انه يدخل وقتها بذهاب الحمرة المشرقية اذ الغالب عدم رؤية الكوكب بعد ذلك بل لا يجوزوا ما تقدم فقد عرفت وجهه ولعل الكواكب بعينه الجمع الواقعة في السؤال الماضي وما يأتي ولعل المراد كوكب خاص كما يأتي ايضا (١٧) وعنه عن جعفر بن حماد عن عيسى عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله ص غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر (١٨) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان مثله ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن الحسن بن موسى عن ابرهيم بن عبد الحميد نحوه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله (١٩) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة (٢٠) وعنه عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن محمد بن ابي حمزة مثله (٢١) وقد سبق في حديث بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق (٢٢) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود يعني العياشي عن علي بن الحسن يعني ابن فضال عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن ع ان ابا الخطاب افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك انما ذاك للمسافر وصاحب العلة (٢٣) وعنه عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال اما ابو الخطاب فكذب علي وقال انه امره ان لا يصلي هو واصحابه المغرب حتى يروا كوكبا كذا يقال له القيداني والله ان ذلك الكوكب ما اعرفه (٢٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان معي شبه الكرش المنشور فاؤخر صلوة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم اصليهما جميعا يكون ذلك ارفق بي فقال اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت ومالك لله وعن محمد بن خالد الطيالسي عن صفوان مثله اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٩ جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق بل ربع الليل لعذر وكراهته لغير علة

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل (٢) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل (٣) قال الكليني وروي ايضا الى نصف الليل اقول المراد الى ان يبقى لنصف الليل مقدار العشائين لما يأتي وقد تقدم ما يدل على ذلك (٤) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق الحديث (٥) وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ورواه الكليني كما مر (٦) وعنه عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال بعد غروب الشمس ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله (٧) وعنه عن القاسم

محمد بن خالد عن سعد بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك

وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت

لا فنزل عن دابته واذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ⟨٨⟩ وباسناده عن محمد بن علي

بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن

لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ⟨٩⟩ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد مثله ⟨١٠⟩ وعنه عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا وكنا عنده لم يصل المغرب حتى

ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ⟨١١⟩ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما

فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى

الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة الحديث (٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله (٨) وتقدم حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي القضاء

باب ٢٧ ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الافق دون الفجر الاول المستطيل

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبدالله ع فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد مثله (٢) وباسناده عن علي بن عطية عن ابي عبدالله ع انه قال الصبح هو الذي اذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) قال وفي خبر آخر وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني ع معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب ع بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع وذكر مثله (٥) وباسناده عن سعد عن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٨ تأكد استحباب صلوة الصبح في اول وقتها

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبدالله بن جبلة عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبدالله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه (٣) وفي المجالس والاخبار باسناده الآتي عن زريق عن ابي عبدالله ع انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض وكان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي علل الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٩ كراهة النوم قبل صلوة العشاء والحديث بعدها الا من نام عنها الى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق (٢) قال وقال ابو جعفر ع ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه (٣) قال وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل (٤) وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة الحديث وفي المجالس باسناده الآتي مثله (٥) وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ملك موكل يقول من نام عن العشاء الى نصف الليل فلا انام الله عينه وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٦) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبدالله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله (٧) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص دخلت الجنة فرأيت بها قصرا من ياقوت احمر فقلت يا جبرئيل لمن هذا قال لمن اطاب الكلام وادام الصيام واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام ثم قال وتدري ما التهجد بالليل والناس نيام قلت الله ورسوله اعلم

قال لا انام حتى يصلي العشاء الآخرة ويريد بالناس ههنا اهل اللهو والتضاحك لانهم ينامون بين الصلوتين ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن يحيى بن سالم الفراء عن عمار بن عثمان عن جعفر بن محمد عن آبائه ع مثله (٨) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبدالله ع في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما (٩) وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه

باب ٣٠ ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت فقد ادرك الوقت وتمت صلوته اداء وحكم صلوة الحيض في اول الوقت وآخره

(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته (٢) وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبدالله بن محمد بن علي جميعا عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن مثله الى قوله وقد جازت صلوته (٤) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال وروي عن النبي ص انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة (٥) وعن علي ع من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اقول وتقدم ما يدل على حكم الحيض في محله

باب ٣١ جواز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد بعذر وبغير عذر

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالله بن سنان قال شهدت صلوة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ص فحين كان قريبا من الشفق ثاروا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبدالله ع عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله ص عمل بهذا (٢) وعنه عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبدالله ع الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبدالله ع لا بأس ان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله (٤) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس وهي الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عثمان بن احمد عن الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك (٥) عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن علي عن عبدالله بن الميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء يقول ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا (٦) وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة وفعل ذلك مرارا (٧) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع ان رسول الله ص كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وقال ع وتفريقهما افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٢ جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر ايضا

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين (٢) وفي العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب فقال له عمر وكان اجرأ القوم عليه احدث في الصلوة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي (٣) وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبدالملك القمي عن ابي عبدالله ع قال قلت له اجمع بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله ص اراد التخفيف عن امته (٤) وعن علي بن عبدالله الوراق وعلي بن محمد القزويني جميعا عن سعد بن عبدالله عن العباس بن سعيد الازرق عن وهب بن حريز عن سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله ص بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر فقال اراد ان لا يحرج احدا من امته وبالاسناد عن العباس الازرق عن ابن عون بن سلام الكوفي عن زهير بن معوية الجعفي عن ابي الزبير مثله (٥) وبالاسناد عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالله بن ابي خلف عن ابي يعلى الليثي عن عون بن جعفر المخزومي عن داود بن قيس الفراء عن صالح عن ابن عباس ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر فقيل لابن عباس ما اراد به قال اراد التوسيع لامته (٦) وبالاسناد عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر (٧) وبالاسناد عن العباس بن سعيد الازرق عن سويد بن سعيد الانباري عن محمد بن عثمان الجمحي عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس وعن نافع عن عبدالله بن عمر ان النبي ص صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا وتماما جمعا (٨) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة انما فعل رسول الله ليتسع الوقت على امته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد مثله الا انه قال بعد سقوط الشفق (٩) وعنه عن محمد بن احمد عن العباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد ع فقال

قال لا ينام حتى يصلي العشاء الآخرة ويريد بالناس هيهنا اليهود والنصارى لانهم يؤخرون بين الصلوتين ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن يحيى بن سالم الفراء عن حماد بن عثمان عن جعفر بن محمد عن ابائه ع مثله (٨) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما (٩) وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه باب ٣٠ ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلوته اداء وحكم حصول الحيض في اول الوقت وآخره (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته (٢) وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد بن عيسى جميعا عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن مثله الى قوله وقد جازت صلوته (٤) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روي عن النبي ص انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة (٥) وعن علي ع من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اقول وتقدم ما يدل على حكم الحيض في محله باب ٣١ جواز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد لعذر وغيره (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت صلوة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ص فحين كان قريبا من الشفق ثاروا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله ص عمل بهذا (٢) وعنه عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله ع لا بأس ان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله (٤) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس وهي الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عثمان بن احمد عن الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر عن سفيان عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك (٥) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء يقول ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا (٦) وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة وفعل ذلك مرارا (٧) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وقال ع وتفريقهما افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٢ جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر ايضا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين (٢) وفي العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب فقال له عمر وكان اجرأ القوم عليه احدث في الصلوة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي (٣) وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجمع بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله ص اراد التخفيف عن امته (٤) وعن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن القزويني جميعا عن سعد بن عبد الله عن العباس بن سعيد الازرق عن سويد بن حرب عن سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله ص بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر فقال اراد ان لا يحرج احد من امته (٥) وبالاسناد عن العباس الازرق عن ابن عون بن سلام الكوفي عن زهير بن معوية الجعفي عن ابي الزبير مثله (٦) وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن ابي خلف عن ابي يعلى الليثي عن عون بن جعفر المخزومي عن داود بن قيس الفراء عن صالح عن ابن عباس ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر فقيل لابن عباس لم اراد به قال اراد التوسيع لامته (٧) وبالاسناد عن حريز عن اسمعيل بن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر (٨) وبالاسناد عن العباس بن سعيد الازرق عن سعيد الاحمر عن محمد بن عثمان عن الحجي عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي ص صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا وتماما جمعا (٨) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله ص ليتسع الوقت على امته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله الا انه قال بعد سقوط الشفق (٩) وعنه عن محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد ع فقال

اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب (١٠) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس (١١) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاذان وغيره باب ٣٣ استحباب تأخير النوافل الموسطة مع الجمع وجواز توسطها ايضا (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة الحديث (٢) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمار بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اذا جمعت بين صلوتين فلا تتطوع بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٣) وعن علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن ع يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع (٤) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال رأيت ابي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في تقديم العشاء على الشفق وغيرهما ويأتي ما يدل عليه باب ٣٤ استحباب الجمع بين العشائين بجمع باذان واقامتين (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٥ جواز التنفل في وقت الفريضة ما لم تتضيق فيها ويكره بغيرها وبها بعد خروج وقتها حتى يصلي الفريضة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه الى قوله ثم ليتطوع ما شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه الى قوله قريب من آخر الوقت (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الطاطري وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع (٤) وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا تضرك ان تترك ما قبلها من النافلة (٥) وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر ع لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة (٦) وباسناده عن معوية بن عمار نحوه وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع (٨) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة (٩) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه ورواه الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد ايضا (١٠) وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من اتى الصلوة عارفا بحقها غفر له لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا تقضى النافلة في وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك (١١) وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يكون تطوع في وقت مكتوبة اقول ما تضمن المنع محمول على ضيق الوقت وعلى كراهة التنفل بغير الفريضة قبلها وبها بعد خروج وقتها فان الاحاديث الصريحة في الجواز كثيرة مضى بعضها في عدد الصلوات وغيرها ويأتي باقيها هنا وفي الاذان وغيره باب ٣٦ وقت فضيلة نافلة الظهر بعد الزوال الى ان يمضي قدمان ووقت نافلة العصر الى اربعة اقدام (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي ابو جعفر ع اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة

الى الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يوم الجمعة (١٠) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس (١١) وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاذان وغيره **باب ٣٢** استحباب تأخير النوافل
الموظفة مع الجمع وجواز توسطها ايضا (١) **محمد بن** يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه
بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة الحديث (٢) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين
بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اذا جمعت بين صلوتين فلا تتطوع بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله
(٣) وعن علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن ع يقول الجمع بين الصلوتين
اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع (٤) **عبد الله** بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
بن محمد ع قال رأيت ابي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وان ما
دل على تقديم العشاء على الشفق وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٣** استحباب الجمع بين العشائين بجمع باذان واقامتين (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا
هكذا صلى رسول الله ص اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٥** جواز التنفل في وقت الفريضة ما لم تتضيق وفيما
ويكره بغيرها وبعد خروج وقتها حتى يصلي الفريضة (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من
اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف
الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل
من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه الى قوله ثم ليتطوع ما شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى
نحوه الى قوله قريب من آخر الوقت (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة
نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة (٣) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده
عن الطاطري وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة
يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت
الفريضة فلا تطوع (٤) وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة (٥) وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر ع
تدركني الصلوة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر ع لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة (٦) وباسناده عن معوية بن عمار نحوه وعن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا
دخل وقت فريضة فابدأ بها (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة فريضة
فلا تطوع (٨) **محمد بن** ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة
فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة (٩) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع
عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي
معه ورواه الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد ايضا (١٠) وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا قام الى الصلوة ما يقبله فقال لا يصلي الرجل نافلة
في وقت فريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار
وما فاتهم من النهار بالليل لا يقضى النافلة في وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك (١١) وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال
حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة اقول ما تضمن المنع محمول على ضيق الوقت او على كراهة التنفل بغير نافلة الفريضة في وقتها وبعد خروج وقتها
فان الاحاديث الصريحة في الجواز كثيرة مضى بعضها في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي بعضها ايضا في الاذان وغيره **باب ٣٦** ان وقت فضيلة نافلة
الظهر بعد الزوال الى ان يمضي قدمان ووقت نافلة العصر الى ان يمضي اربعة اقدام (١) **محمد بن** يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي ابو جعفر ع اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة

السحر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون (١٥) وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن رجل عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة (١٦)
وباسناده عن الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره
(١٧) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن محمد بن ابي نصر في بعض اسنادهما قال سئل ابو عبد الله ع عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال
نعم فاقضه فانه من سر آل محمد (١٨) وقد تقدم في حديث محمد بن الفرج قال فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعدها ما شئت (١٩) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن
سعد عن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن علي قال سألت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او
يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما ظاهره
النهي عن القضاء بعد العصر يحمل على التقية **باب ٤٠** ان من صلى من نافلة الظهر او العصر ولو ركعة ثم خرج وقتها اتمها قبل الفريضة (١) **محمد بن** الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال في صلوة الجمعة سرا او نصف قال للرجل ان
يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان وان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان
مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة
اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان بقي عليه
شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى
الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء **باب ٤١** استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات
وكراهة ملاحظة او فوات الفضيلة (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس جرة حتى تبدو فيحتج على كل قرية منا ما بهم بصلوتهم ومن ضيعها
(٢) **الحسن بن** محمد الديلمي في الارشاد قال كان علي ع يوما في حرب صفين مشتغلا بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن عباس
يا امير المؤمنين ما هذا الفعل قال انظر الى الزوال حتى نصلي فقال له ابن عباس وهل هذا وقت صلوة ان عندنا لشغلا بالقتال عن الصلوة فقال ع على ما نقاتلهم
انما نقاتلهم على الصلوة قال ولم يترك صلوة الليل قط حتى ليلة الهرير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٢** تأكد استحباب صلوة
الظهر في اول وقتها (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال كان المؤذن يأتي النبي ص في الحر في صلوة الظهر فيقول له
رسول الله ص ابرد ابرد قال الصدوق يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد (٢) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر
ضيق ليس كغيره الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه في احاديث الجمعة وتقدم ايضا ما يدل على ان الظهر هي الصلوة
الوسطى المأمور بالمحافظة عليها **باب ٤٣** ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه
قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء آوى الى فراشه لم يصل شيئا حتى ينتصف الليل (٢) **قال** وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره
(٣) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما ع ان رسول الله ص كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث
عشرة ركعة (٤) وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء
الآخرة آوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا غيره (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن
حفص المروزي عن الرجل العسكري ع قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم تظلم فاذا بقي الثلث
الاخير من الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق
وقال ع ان اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذاك له ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري ع
مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٤** جواز تقديم صلوة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلوة العشاء
لعذر كالمسافر والشاب تمنعه رطوبة رأسه او خائف الجنابة او البرد او النوم او مريض ونحو ذلك (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال
وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله الى
قوله صنعت (٢) وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في
السفر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله (٣) وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال انما جاز للمسافر
والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه ليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره ورواه
في العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي (٤) وباسناده عن علي بن سعيد انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وباسناده

عن سماعة بن مهران انه سأل ابا الحسن الاول ع عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن سماعة مثله وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد ذكر الحديث قبله الا انه قال من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره (٦) وباسناده عن ابي ... بن ادريس عن ابي الحسن ع وعن جعفر ع قال انما صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر (٧) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران في حديث قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره (٨) وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة بالليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله الا انه قال انا افعل ذلك وترك قوله اذا تخوفت كما في احد روايتي الشيخ (٩) وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله الى اخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان نحوه وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة مثله (١١) وعنه عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم (١٠) وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع واسئلة عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل (١٢) وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا خشيت ان لا تقوم في اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل (١٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز (١٤) وعنه عن محمد بن علي قال كتبت اليه اسئله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله اقول هذا محمول على العذر لما مر (١٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن الحجال عن ابي عبد الله ع قال كان ابو عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت سبعا واحتسب بالركعتين الليلتين صلاهما بعد العشاء وترا (١٦) وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله (١٧) وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به (١٨) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله (١٩) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب ابي قرة باسناده عن ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد ع في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من اخر الليل اقول وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل عموما مع العذر ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٥ استحباب قضاء صلوة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب اختيار التقديم الى ثلث الليل

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل للصلوة فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى مثله (٢) وزاد قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء (٣) وباسناده عن عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله ع اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم فاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا (٤) قال وقال ع قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون (٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال قلت الرجل من امر القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة اقول المراد انه يستحب تأخير التقديم الى ثلث الليل لا ان وقتها بدليل تفضيل القضاء عليه وتقدم ما يدل عليه

باب ٤٦ ان اخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد عن اسماعيل بن جابر او عبد الله بن

سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل (٢) وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح يبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا واظنه اسحق بن غالب عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده (٥) وعنه عن بنان بن محمد عن سعد الاشعري عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا ع قال قال الرضا ع اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا اقول حمله الشيخ على تعمد وقت الفريضة (٨) وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل (٩) وعنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت (١٠) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره (١١) وفي العلل عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن القزويني جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحكم عن بشر بن غياث عن ابي يوسف عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ص قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ان الله عز وجل يحب الوتر لانه واحد اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤٧ ان من صلى اربع ركعات من صلوة الليل وطلع الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع اولم يطلع (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل طلوع الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار اقول هذا محمول على الفضيلة والاول على الجواز قاله الشيخ ويمكن الجمع بخوف الفوت وعدمه لما مضى

باب ٤٨ استحباب صلوة الليل والوتر مخففة قبل صلوة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت وكراهة اعتياد ذلك

(١) محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد جميعا عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح (٣) وعنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة (٤) وعنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل (٥) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة (٦) وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر (٧) محمد بن علي بن الحسين قال وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة اقول وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتأخيرها وعلى جواز التنفل ادآء وقضاء في وقت الفريضة ما لم يتضيق وما تضمن النهي قد عرفت وجهه

باب ٤٩ استحباب تأخير قضاء صلوة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال

(١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل نسي صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلوة الزوال فقال يبدأ بالنوافل فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل واوترها بينه وبين العصر ومتى احب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٥٠ استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلوة الليل بل مطلقا

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل (٢) وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية اقول يأتي ان عدة جواز تقديم ركعتي الفجر انما حكموا به للتقية لا جواز التأخير لما مضى ويأتي (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة (٤) وعن

عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم (٥) و عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمران عن بعض عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي (٦) و باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر (٧) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨) و عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب ع بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتأخيرها

باب ٥١ امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية واستحباب اعادتهما بعد الفجر لمن صلاهما قبله ونام

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما (٢) و باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة (٣) و في رواية اخرى حين تنور الغداة (٤) و عنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة (٥) و عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر (٦) و عنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد (٧) و باسناده عن ابن مسكان مثله و عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عمن اخبره ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر (٨) و باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما (٩) و باسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما (١٠) و باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سئلت ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ٥٢ جواز صلوة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده (٢) و عنه عن صفوان عن العلاء وعن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران جميعا عن ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده (٣) و عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر فقال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر (٤) و عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده (٥) و باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن علان عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة (٦) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا

باب ٥٣ استحباب تفريق صلوة الليل بعد انتصافه اربعا واربعا وثلثا كالظهر والمغرب

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي ص قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الايات ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي الاربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ويتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل (٣) قال الكليني وقال في حديث اخر بعد نصف الليل (٤) قال وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ الايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد (٥) و عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان يجهد الرجل ان يقوم من اخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ٥٤ استحباب تأخير صلوة الليل الى اخره وكون الوتر بين الفجرين

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن علي عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله ع عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله (٢) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل ابي سارة عن ابان

ثعلبة قال قلت لابي عبد الله ع اي ساعة كان رسول الله ص يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب (٣) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مروان عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل قال صلها في اخر الليل الحديث (٤) و عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسئلته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي الحديث (٥) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي قرة عن زرارة ان رجلا سئل امير المؤمنين ع عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين ع الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوات ويتقدم ما يدل على افضلية نصف الليل وهو محمول على الافضلية بالنسبة الى التقديم والقضاء او على التفرقة

باب ٥٥ ما يعرف به انتصاف الليل

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن حنظلة انه سئل ابا عبد الله ع فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت اقول المراد بالنجوم التي طلعت اول الليل (٢) محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن احمد المقري عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار

باب ٥٦ استحباب قضاء صلوة الليل بعد الصبح وبعد العصر

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سئلت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر ال محمد المخزون (٢) و عنه عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس قال نعم ولكن لا تعلم اهلك فيتخذونه سنة اقول الظاهر ان المراد مرجوحية الترك اكتفاء بالقضاء (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر ال محمد المخزون اقول وتقدم ما يدل على استحباب القضاء وعلى جوازه في كل وقت

باب ٥٧ استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا ويوما بالليل وكذا ما فات ليلا وجواز المواقعة بين وقت القضاء والاداء

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الطاطري عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر ع مثله (٢) و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل زوال الشمس اقول هذا محمول على من ذكر اخر الليل او على التقية (٤) قال وقال الصادق ع كلما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة (٥) قال وقال رسول الله ص ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا (٧) و عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابان ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٨) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين يعني ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة (٩) و عنه عن الحسن عن حماد عن علي عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل (١٠) و بالاسناد قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر (١١) و عنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا جعفر ع عن قضاء صلوة الليل قال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وترا في ليلة احدهما لما فاتك (١٢) و باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن فضالة وعن القسم بن محمد جميعا عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء (١٣) و باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك (١٤) و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل قال الشيخ هذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القرآن اقول هذا مخصوص بالسفر فيمكن حمله على مرجوحية القضاء نهارا لكثرة الشواغل للمسافر فلا ينافي التوجيه والاجمال او على الصلوة على الراحلة (١٥) محمد بن مكي

الشهيد في الذكرى قال روى ابن ابي قرة باسناده الى اسحق بن حماد عن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباد واذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلاة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن آبائه قال قال رسول الله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار ويقول ملائكتي انظروا الى عبدي كيف يقضي ما لم افترضه عليه اشهدوا اني قد غفرت له (١٤) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له رجل ربما فاتتني صلوة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فاقضيها بالنهار ايجوز ذلك قال قرة عين لك والله ثلاثا ان الله يقول هو الذي جعل الليل والنهار خلفة الآية فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد المكنون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥٨ وجوب العلم بدخول الوقت

(١) **محمد** بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة (٢) **علي** بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلوة فموسع عليهم تأخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت (٣) **و**قد تقدم حديث علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر (٤) **محمد** بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي قرة باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** هذا لا ينافي ما يأتي من جواز الاعتماد على الاذان لانه محمول على عدم عدالة المؤذن او مخصوص بالصبح لكثرة الاذان قبل الفجر والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٥٩ جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة او على اذانه

(١) **محمد** بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ورواه الكليني كما مر (٢) **محمد** بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن علي عن احمد بن عبد الله القروي عن ابيه قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي ادن مني فدنوت منه حتى حاذيته ثم قال لي اشرف الى البيت في الدار فاشرفت فقال لي ما ترى قلت ثوبا مطروحا فقال انظر حسنا فتأملته ونظرت فتيقنت فقلت رجل ساجد فقال لي تعرفه فقال هذا ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني اتفقده الليل والنهار فلم اجده في وقت من الاوقات الا على الحالة التي اخبرك بها انه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست ادري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدئ الصلوة من غير ان يحدث وضوءا فاعلم انه لم ينم في سجوده ولا اغفى ولا يزال الى ان يفرغ من صلوة العصر ثم اذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلى المغرب من غير ان يحدث حدثا ولا يزال في صلوته وتعقيبه الى ان يصلي العتمة فاذا صلى العتمة افطر على شواء يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هو لصلوة الفجر هذا دأبه منذ حول الي الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على جواز الاعتماد على اذان الثقة وتقدم ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه

باب ٦٠ ان من شك قبل خروج الوقت في انه صلى ام لا وجب عليه الصلوة وان شك بعد خروجه لم يجب الا ان يتيقن وكذا الشك في الاولى بعد ما صلى الفريضة الثانية

(١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) **محمد** بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين

باب ٦١ جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة

(١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح قال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان (٢) **و**عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة (٣) **و**عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الى ان قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) **و**باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت

يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة (٥) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت الحديث (٦) **و**روى الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حضرت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح وقال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله (٧) **محمد** بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا قربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض (٨) **قال** وقال عليه السلام اذا اضرت النوافل بالفرائض فارفضوها (٩) **علي** بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٦٢ جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة

(١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**عنه عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٣) **و**عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها (٤) **و**عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول حمل الشيخ ما تضمنه الخبران من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس على التقية لما تقدم من جواز القضاء في كل وقت وما تضمنه ظاهرهما من امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر محمول على التقية ايضا لموافقته للعامة مع كونه غير صريح في الاداء (٥) **و**باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال الشيخ هذا خبر شاذ والعمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا قال ويمكن حمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب اقول ويحتمل الحمل على التقية (٦) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها (٧) **و**عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا قبله باسناده عن محمد بن اسمعيل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٦٣ وجوب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء ووجوب العدول بالنية الى السابقة اذا ذكرها في اثناء الصلوة اداء وقضاء جماعة ومنفردا

(١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم

ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وقد مضى القوم بصلاتهم وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن العباس عن محمد بن نصير عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير نحوه (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر الحديث (٥) وباسناده عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة

اقول هذا محمول على تضيق وقت العشاء دون العصر لما تقدم لان ذلك اوضح دلالة واوثق واكثر وهو الموافق لعمل الاصحاب (٦) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن خالد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر

ابواب القبلة

باب ١ وجوب استقبال القبلة في الصلاة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله (٢) وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فأقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا (٣) وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا ورواه الفضل بن شاذان في الرسالة التي سماها ازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير كذا الذي قبله (٤) وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام (٦) علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فأقم وجهك للدين حنيفا قال اقم في الصلاة ولا تلتفت يمينا وشمالا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ ان القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد

(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن ابي حمزة يعني محمد عن معاوية بن عمار قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر (٢) وعنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في حديث قال قلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ثم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين (٣) الفضل بن شاذان في الرسالة الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير مثله وعن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة (٥) وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد

والقبلة والركوع والسجود ورواه الشيخ ايضا باسناده عن زرارة مثله (٢) وعنه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلاة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد (٣) وعنه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انهما اسقطا قوله وقم منتصبا الى قوله فلا صلاة له (٤) وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة (٥) محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الحديث اقول هذا محمول على ما اذا ترك الاجتهاد او على الاستحباب او على النسبة لما يأتي

باب ٩ ان من اجتهد في القبلة فصلى ظانا ثم علم انه كان منحرفا عنها الى ما بين المشرق والمغرب صحت صلاته ولا يعيد وان علم في اثنائها اعتدل واتم ولا استيناف

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار مثله (٢) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها (٤) محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٠ وجوب الاعادة في الوقت لا بعده اذا تبين انه صلى على غير القبلة ظانا لها

(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه (٣) وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله (٥) وباسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد (٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد (٩) وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد (١٠) محمد بن الحسن في النهاية قال فقد رويت رواية ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلاة وهذا هو الاحوط وعليه العمل انتهى اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ١٢ كراهة البصاق والنخامة الى القبلة واستقبال المصلي حائطا ينز من بالوعة ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي وكراهتها عند الجماع

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء (٢)

وهی رسول الله عن البزاق فی القبلة (٣) قال ونهی عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها (٤) قال ونهی عن استقبال القبلة ببول او غائط (٥)
وقال ابو جعفر لا يبزقن احدكم فی الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى (٦) قال وقال [illegible]
[illegible] فی صلوته [illegible] اقول تقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتی ما يدل على الباقی

باب ١٣ جواز الصلوة فی السفينة جماعة وفرادی ولو الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ووجوب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام وكذا فی صلوة الخوف

(١) محمد بن علی بن الحسين باسناده عن عبيد الله الحلبی انه سأل ابا عبد الله عن الصلوة فی السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به ان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلی (٢) وباسناده عن زرارة انه سأل ابا جعفر عن الرجل يصلی [illegible] فی السفينة قال يصلی نحو رأسها (٣) وباسناده عن حنان بن سدير انه قال لابی عبد الله تكون السفينة قريبة من الجدّ فاخرج فاصلی قال صلّ فيها اما ترضى بصلوة نوح (٤) وباسناده عن ابراهيم بن ميمون انه قال لابی عبد الله نخرج الی الاهواز فی السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس فقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير فقال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن [illegible] بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون مثله (٥) وباسناده عن يونس بن يعقوب [illegible] قال وسئل عن الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ونهى رسول الله عن البزاق في القبلة (٣) قال ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها (٤) قال ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط (٥) قال وقال ابو جعفر ع لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى (٦) قال وقال ع من جلس [illegible] الله ثم في صلوته او دعائه صحت حتى الممات اقول تقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل على الباقي

باب ١٣ جواز الصلوة في السفينة جماعة وفرادى ولو الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ووجوب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام وكذا في صلوة الخوف (١٧)

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي (٢) وباسناده عن زرارة انه سئل ابا جعفر ع عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها (٣) وباسناده عن جميل بن دراج انه قال لابي عبد الله ع تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج فاصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع (٤) وباسناده عن ابرهيم بن ميمون انه قال لابي عبد الله ع نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس فقال له فنسجد على ما فيها او على القير فقال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون مثله (٥) وباسناده عن يونس بن يعقوب انه سئل ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن (٦) قال وسئل ع عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك (٧) قال وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب وذكر المسئلة الثانية الى قوله حيث دارت بك (٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت (٩) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة (١٠) وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألنا ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سئل ابي ع عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم (١١) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة قال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن (١٢) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن ابن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون انه سئل ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس (١٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (١٤) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٥) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها (١٦) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن قوم في سفينة لا يقدرون ان يخرجوا الى الطين هل يصلح لهم ان يصلوا الفريضة في السفينة قال نعم (١٧) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في السفر في السفينة والمحمل سواء قال النافلة كلها سواء تومي ايماء اينما توجهت دابتك وسفينتك والفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الا من خوف فان خفت اومأت واما السفينة فصل فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك فان نوحا قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها الى القبلة وهي مطبقة عليهم قال قلت وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم قال كان جبرئيل ع يقومه نحوها قال قلت فاتوجه نحوها في كل تكبيرة قال اما في النافلة فلا انما تكبر على غير القبلة الله اكبر ثم قال كل ذلك قبلة للمتنفل انه قال فاينما تولوا فثم وجه الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث القبلة وغير ذلك وعلى صلوة الخوف حكمها في محله ان شاء الله تعالى

باب ١٤ عدم جواز صلوة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختيارا وجوازها في الضرورة ووجوب استقبال القبلة مهما امكن (١١)

(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء (٢) وعنه عن احمد بن هلال عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ... قال قلت لابي عبد الله ع رجل يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني كما يأتي (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن ع روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله ص

صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة (٦) وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم (٧) وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا (٨) وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن منذر بن علي قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم مطير ورواه الصدوق مرسلا نحوه (٩) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر (١٠) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب (١١) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسئله عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له ان يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك اياما فهل علينا فيه اعادة ام لا فاجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٥ جواز صلوة النافلة على الراحلة وفي المحمل ايماء لعذر وغيره ولو الى غير القبلة سفرا وحضرا (٢٤)

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله (٢) وباسناده عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع انه قال له اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله ص اسوة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابرهيم الكرخي مثله (٣) وباسناده عن سعد بن سعد انه سئل ابا الحسن الرضا ع عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصلي صلوة الليل وهي معه قال نعم (٤) وباسناده عن ... بشار انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته له ان يغطي وجهه وهو يصلي فقال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشف حيث اومت به الدابة (٥) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل (٦) وعنه عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله وزاد قلت على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كنت متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله ص (٧) وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع عليك باية عملت (٨) وعنه عن العباس عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك (٩) وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس (١٠) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح (١١) وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي (١٢) وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره (١٣) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر الى ان قال وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه (١٤) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع (١٥) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن النعمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على دابته متلثما يومي قال يكشف موضع السجود (١٦) وعن علي بن الحكم عمن ذكره قال رأيت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء (١٧) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها ليست بمنسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر (١٨) محمد بن الحسن في النهاية عن الصادق ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة (١٩) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم

عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول خرج رسول الله الى تبوك فكان يصلي على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء (٢٠) وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان رسول الله اوتر على راحلته في غزاة تبوك قال وكان علي يوتر على راحلته اذا جد به السير (٢١) علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن فيض بن مطر قال دخلت على ابي جعفر وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل في المحمل قال فابتدأني فقال كان رسول الله يصلي على راحلته حيث توجهت به (٢٢) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حريز قال قال ابو جعفر انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره (٢٣) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الحسين بن ابي جيد(؟) عن الصفار عن محمد بن صالح الانماطي عن ابي صالح الفراء عن ابي اسحق الفزاري عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله يصلي على راحلته حيث توجهت به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث السفر وغيرها

باب ١٦ جواز صلوة الفريضة ماشيا مع الضرورة والنافلة مطلقا ووجوب استقبال القبلة بما امكن ولو بتكبيرة الاحرام

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي لا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى (٢) وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابي ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع (٣) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله الى ان قال قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي جعفر انه قال لا بأس بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٦) جعفر بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن محمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار (٧) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن الرجل يصلي على راحلته قال لا بأس بذلك ويومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في صلوة الخوف

باب ١٧ كراهة صلوة الفريضة في الكعبة واستحباب التنفل فيها واستقبال جميع الجدران

(١) محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) قال الكليني وروي في حديث آخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال الشهيد في الذكرى هذا اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع عند ضرورة فكأنه استقبل جميع الكعبة (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد (٤) وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار مثله (٥) وعن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة (٥) وباسناده عن الطاطري عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال تصلح صلوة في جوف الكعبة اقول لفظة لا فيها غير موجودة في النسخة التي قوبلت بخط الشيخ وهي موجودة في بعض النسخ وعلى تقدير عدم وجودها فهو محمول على الجواز لما تقدم على الكراهة (٦) وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة أفأصليها فيها قال صل قال الشيخ هذا محمول على الضرورة على ان ذلك مكروه غير محظور للمار (٧) وباسناده عن احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة قال استلقى على قفاه ويصلي ايماء وذكر قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله اقول حمله بعض اصحابنا على الضرورة والعجز عن القيام (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه انه رأى علي بن الحسين يصلي في الكعبة ركعتين (٩) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا بأس ان تصلي فيها النافلة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج انشاء الله

باب ١٨ جواز الصلوة على ابي قبيس ونحوه مما هو اعلى من الكعبة واسفل منها مع استقبال جهتها

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء (٢) محمد بن يعقوب عن عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا اقول وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ويأتي ما يدل عليه

باب ١٩ حكم الصلوة على سطح الكعبة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله عن الصلوة على ظهر الكعبة (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد

السلام بن صالح عن الرضا في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن محمد اقول ادعى الشيخ الاجماع على مضمونه وقد توقف فيه جماعة من المتأخرين لانه ينافي وجوب القيام والركوع والسجود واستقبال القبلة وحكموا ان من صلى على ظهر الكعبة ابرز بين يديه منها شيئا ولا يخفى انه لا تصريح فيه بالفريضة فيمكن حمله على النافلة او على العجز عن القيام او على الضرورة مع عدم امكان ابراز شيء بين يديه لما مر الا انه تأويله موقوف على وجود المعارض الخاص ولو وجد امكن حمله على التقية وعبد السلام غير موافق للتقية والله اعلم

ابواب لباس المصلي

باب ١ عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا في شسع (٣) محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عن قول الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت (٤) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال قال الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك لانها كانت من جلد حمار ميت اقول هذا وان اشعر بلبس جلد الميتة في غير الصلوة يحتمل الحمل على التقية في الرواية ولم نظفر بنقل ذكر الصدوق في كتاب اكمال الدين حديثا طويلا عن صاحب الزمان في انكار هذه الرواية ونسبها الى العامة ويمكن الحمل على كونه منسوخا فان تلك الشريعة ليست بحجة علينا على انه ليس فيه دلالة على انه كان يلبس نعليه في الصلوة ولا اشعار بانه كان عالما بكونهما ميتة بل هو دال على عدم علمه بذلك الا بعد الامر بالخلع فتأمل ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه في احاديث من يستحل الميتة بالدباغ وفي احاديث جلود السباع وغير ذلك

باب ٢ جواز الصلوة في الفرو والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها اذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان ذكي وجواز الصلوة في كل ما كان من نبات الارض

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه (٢) وعن علي بن ابي محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت وليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه (٥) وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح مثله (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه (٧) وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل باسناده يرفعه الى ابي عبد الله قال لا تجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ (٨) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق في حديث قال وكل ما انبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلوة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلوة فيه اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وعلى استثناء بعض الافراد الآتية

باب ٣ جواز الصلوة في السنجاب والفراء والحواصل

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سأله عن اشياء منها الفراء والسنجاب فقال لا بأس بالصلوة فيه (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم (٣) وعنه عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد قال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال برواية الجوهري وابن عياش عن داود الصرمي عن بشير بن بشار عن علي بن محمد مثله (٥) وباسناده عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك

والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه الحديث ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله
(٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب
بخطه الي صل فيه (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم الحديث اقول وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة
باب ٤ عدم جواز الصلوة في السمور والفنك الا في التقية والضرورة (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن جلود السمور قال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد قلت نعم ياخذ الدجاج والحمام فقال لا اقول تقدم ما يدل على ذلك (٢) وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة
فيه اقول حكم ما عدا السنجاب والفراء هنا محمول على التقية لما مضى ويأتي ذكره الشيخ وغيره (٣) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد
بن محمد بن عبد الله بن عياش الجوهري وروايه عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن عمر عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ يعني الهادي عليه السلام اسأله عن
الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب لا احب الصلوة في شيء منه قال فرددت اليه الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احدا ان يسافر فيها
ولا يأمن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن الناس ما يمكن للائمة فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب الي تلبس الفنك والسمور (٤) محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط في حديث قال وقرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن
الفنك يصلى فيه فكتب لا باس به وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب مكروه (٥) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب
والسنجاب والسمور فقال قد رأيت السنجاب على ابي ونهاني عن الثعالب والسمور (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا اقول هذا مخصوص بالسنجاب لما مر وحكم غيره محمول اما على التقية او
الضرورة لما تقدم باب ٥ جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكوة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلوة الا الكلب والخنزير وجواز الصلوة في جميع
الجلود الا ما نهي عنه (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء
والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك (٢) وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء
والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب (٣) وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها
ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه (٤) ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع
فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحو الرواية الاولى ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى
عن سماعة وذكر مثل رواية الكليني (٥) وعن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ركوب جلود السباع فقال لا باس ما لم يسجد عليها (٦) محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها اقول
هذا مخصوص بوقت الصلوة كما مر في هذه الرواية بعينها ويحتمل الحمل على عدم الذكوة وعلى الكراهة لما مر ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على حكم
الكلب والخنزير والميتة باب ٦ عدم جواز الصلوة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس ان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل
فيه (٣) وفي كتاب عيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يصلى في جلود الميتة ولا في جلود السباع (٤) وفي
الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة وكذلك جلود السباع اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧ عدم جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب واوبارها وان ذكيت وكراهة الصلوة في الثوب الذي يلي وبرها او
لبسها في غير الصلوة مع الذكوة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى
فيها فقال ما احب ان اصلي فيها (٢) وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه اقول الكراهة محمولة على التحريم
او على الضرورة او التقية لما مضى ويأتي (٣) وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز
الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار مثله
(٤) وعنه عن ابي علي بن راشد في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت ابصلي في الثوب الذي يليه قال لا ورواه
الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد
بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة
فيها وعنه عن محمد بن علي عن علي بن مهزيار مثله (٦) وباسناده عن احمد بن محمد بن علي عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال
لا تصل فيها (٧) وعنه عن الوليد بن ابان في حديث قال قلت للرضا عليه السلام يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها (٨) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين
الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن يعني علي بن مهزيار انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل
في الذي فوقه ولا في الذي تحته ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار مثله (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس قال الشيخ ويجوز ان يكون ورد لضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة (١٠)
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى
فيها قال نعم (١١) وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها ام لا قال ان كان
ذكيا فلا باس به قال الشيخ تقدم الوجه في امثال هذه الخبر (١٢) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه قد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام لا تصل في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال عليه السلام انما عنى الجلود دون غيرها
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه باب ٨ جواز الصلوة في جلد الخز ووبره الخالص (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر مثله (٢) وباسناده عن علي بن مهزيار
قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها (٣)
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز مطرف
(٤) وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فرات بن ابي الجعفر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل
عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا
اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد
من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان
فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ذكر جماعة من علمائنا انه ليس المراد هنا حل لحمه لما يأتي بل حل استعمال جلده ووبره والصلوة فيهما (٥) محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه (٦) وقد تقدم حديث عبد
ان الرضا عليه السلام خلع عليه قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
هنا وفي الملابس وغيرها باب ٩ عدم جواز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوها (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد
بن علي عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ايوب بن نوح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول نقل المحقق في المعتبر عن جماعة من علمائنا انعقاد الاجماع على العمل بمضمونه (٢) وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وباسناده عن سعد عن
احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي انه سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي اقول حمله الشيخ على التقية
ويمكن الحمل على الضرورة وعلى الانكار لما مر ويأتي ما يدل على المقصود باب ١٠ جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان مغشوشا بالابريسم (١) محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس به باس
فقال الرجل جعلت فداك انها علاجي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال ليس به
باس ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله (٢) وبالاسناد عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي داود
يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال
وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه ورواه الطبرسي في مجمع البيان
نقلا عن العياشي مثله عن يوسف بن ابراهيم مثله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة (٤) وعنهم عن احمد عن جعفر بن محمد بن علي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله اسأله عن الدواب
التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي صلوات الله عليهم (٥) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
قال كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا (٦) وعنهم عن سهل عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء الجبة الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ويقول من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق (٧) وعنهم عن سهل عن محمد بن علي عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي
جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان خز هذا فما تقول فيه فقال وما باس بالخز فقلت وسداه ابريسم قال وما بال الابريسم

فقد اصيب الحسين ع وعليه جبة خز الحديث (٨) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قتل الحسين
علي ع وعليه جبة خز دكنا فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة بسيف وطعنة برمح او رمية بسهم (٩) وعن علي بن ابرهيم واحمد بن مهران جميعا عن محمد بن علي
عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر انه كان عند ابي ابرهيم ع فدخل عليه راهب بكلام طويل حتى اسلم فدعا ابو ابرهيم ع بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة
فالبسه وخفف عليه اباه (١٠) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع ان علي بن الحسين كان يلبس الجبة الخز
بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمنه (١١) وعن محمد بن عيسى عن حفص بن محمد مؤذن علي بن يقطين قال رأيت
ابا عبد الله ع في الروضة وعليه جبة خز سفرجلية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر مؤذن علي بن يقطين قال رأيت
وهو يصلي في الروضة (١٢) وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لكسي علي ع الناس بالكوفة فكان في الكسوة برنس خز فسأله
اياه الحسن فابى ان يعطيه اياه واسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمداني فقيل له ان حسنا كان سأله اياه فمنعه فارسل به الهمداني
الى الحسن فقبله (١٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به
ان علي بن الحسين ع كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله
فيه (١٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر
جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله (١٥) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في
الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه روي لنا عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب
يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فباي الخبرين نعمل فاجاب ع انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال اقول لعل التحريم
في الجلود مخصوص بالارانب لرخصة في وبرها محمولة على التقية (١٦) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده عن الحسين
بن زيد عن عمه عمر بن علي عن ابيه علي بن الحسين انه كان يشتري كساء الخز بخمسين دينارا فاذا صاف تصدق به ولا يرى بذلك بأسا
ويقول من حرم زينة الله الاية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١١ عدم جواز صلوة الرجل في الحرير المحض وجواز
عدم جواز لبسه وكذا القز (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا ع هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم فقال لا (٢) وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب ع لا تحل الصلوة في حرير محض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد نحوه (٣) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس (٤) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه ع قال سألته عن الابريسم
والقز قال هما سواء (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر ان رسول الله ص قال لعلي ع اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تتختم
بخاتم ذهب الى ان قال ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن ابي
الجارود مثله (٦) قال وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال (٧) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا (٨) وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه اقول هذا محمول على ما يكون ابريسما محضا او قزا
او على الكراهة لما يمضي ويأتي (٩) وباسناده عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره
ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها ميثرة ابليس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي اقول الكراهة محمولة على التحريم في الحرير خاصة لما مضى ويأتي انشاء الله (١٠) وباسناده عن سعد عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في الثوب الديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس قال الشيخ هذا مخصوص بحال
الحرب وحال الاختيار قال ويجوز ان يكون اذا كان الديباج سداه قطنا او كتانا اقول ويحتمل الحمل على التقية (١١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان (١٢) وعن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والقز كان عليه حرير فقال لا اقول هذا محمول على كونه حريرا
محضا او على الكراهة ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٢ جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي عن علي
الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب (٣) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عثمان بن عيسى عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه (٤) محمد بن علي بن الحسين قال لم يطلق النبي ص لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن

عوف وذلك انه كان رجلا قملا (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى بلبس الحرير والديباج
في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأسا اقول هذا محمول على نفي التحريم والكراهة وحديث سماعة محمول على نفي التحريم وان بقيت الكراهة بالتماثيل وذلك محمول
على عدم الصلوة في الثوب ويدل على جواز لبس الحرير في الضرورة احاديث اخر عامة يأتي في القيام وفي قضاء المغمى عليه وفي كتاب الاطعمة وغيره (٦) مثل قولهم ع
ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه (٧) وقولهم كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر (٨) وقوله ع دفع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا
عليه وما لا يطيقون وغير ذلك باب ١٣ جواز لبس الحرير غير المحض اذا كان ممزوجا بما تصح الصلوة فيه ان كان الحرير اكثر من النصف (١) محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا بأس
قد كان لابي الحسن ع منه جبات (٢) وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابي القاسم عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بلباس القز اذا كان سداه
او لحمته من قطن او كتان (٣) وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال سأله ابو سعيد عن الخميصة وانا
عنده سداه ابريسم ايلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها (٤) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي
عبد الله ع في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس (٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابان عن موسى بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان
وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء اقول ذكر بعض الاصحاب ان المراد بالكراهة هنا المرجوحية وانها بمعنى التحريم في حق الرجال دون النساء جمعا
بين الاحاديث كما مضى ويأتي (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالثوب ان يكون
سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يوسف بن محمد بن ابرهيم مثله (٧) وباسناده عن علي بن
مهزيار انه كتب الى ابي محمد الحسن ع يسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس مطلق والحمد لله قال الصدوق
وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض (٨) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب
الزمان ع انه كتب اليه يتخذ باصفهان ثياب فيها عتابية على عمل الوشي من قز وابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب ع لا تجوز الصلوة
الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان اقول وتقدم في احاديث الخز ما يدل على جواز لبس الحرير الممزوج به ونقله ايضا ما يدل على المقصود
ما يدل عليه باب ١٤ حكم ما لا تتم فيه الصلوة منفردا اذا كان حريرا او نجسا او متنجسا او مما لا يؤكل لحمه (١) محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب ع لا تحل الصلوة في حرير محض ورواه الشيخ كما
مر (٢) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه
وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه (٣) وعن
علي بن محمد بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب ع لا تجوز الصلوة فيها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن سنان بن محمد عن علي عن علي بن شاهوار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه
مثله (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة
حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه انشاء الله (٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن
زياد عن الريان بن الصلت انه سأل الرضا ع عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب (٦) وعنه عن ابن ابي عمير عن
غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع اقول قد فهم بعض الاصحاب من هذه الاحاديث كراهة ما لا تتم الصلوة فيه
من الحرير وغيره ما لا يؤكل اللحم وحملوها على ذلك جمعا وذهب جماعة الى المنع وحملوا الجواز على التقية وهو الاحوط وقد تقدم ما يدل على حكم نجاسة
هذه الاشياء وجواز الصلوة فيها في النجاسات باب ١٥ جواز افتراش الحرير والصلوة عليه وجعله غلاف مصحف وحكم كون الثوب مكفوفا به وديباج الكعبة
(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح
للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله
(٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسمع عبد الملك البصري عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف
او يجعله مصلى يصلى عليه (٣) وقد تقدم حديث جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج باب ١٦
جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلوتهن فيه (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي داود
يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له طيلسان فيه خز قال وما بال الخز قلت وسداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا اكره ان يكون سدى الثوب
ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال
قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك (٣) وباسناده

عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا بأس (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا بأس (٦) وفي الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس على النساء اذان الى ان قال ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد (٧) قال الصدوق وقد وردت الاخبار بجواز لبس النساء الحرير ولم يرد بجواز صلوتهن فيه النهي (٨) وقد نقلنا في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال وانما يكره الحرير المبهم للرجال والنساء (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الاحرام

باب ١٧ حكم الصلوة في ثوب يعلوه وبر ما لا يؤكل لحمه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن ابن بندار عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه (٢) وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه اقول وتقدم ما يدل على الجواز فيما لا تتم الصلوة فيه وهو لا ينافي الكراهة لكن يحمل التقية

باب ١٨ جواز الصلوة في ثوب يعلوه من شعر الانسان واظفاره

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الريان بن الصلت انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز

باب ١٩ كراهة لبس السواد الا في الخف والعمامة والكساء وزوال الكراهة بالتقية وعدم جواز مشاكلة الاعداء في اللباس وغيره

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله ص يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل والخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله ع مثله (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قتل الحسين بن علي ع وعليه جبة خز دكناء اقول هذا محمول على الجواز ونفي التحريم (٤) قال الكليني وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ورواه في العلل والخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين مثله (٦) قال وروي ان جبرئيل ع هبط على رسول الله ص في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس الحديث ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن معاوية باسناد يرفعه وذكر الحديث (٧) وباسناده عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان اقول ذكر الصدوق انه ع لبس السواد للتقية (٨) وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع انه قال اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني ورواه في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن الرضا عن آبائه ع مثله (٩) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن داود الرقي قال كانت الشيعة تسأل ابا عبد الله ع عن لبس السواد قال فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف اسود مبطن بسواد ثم فتق ناحية منه وقال اما ان قطنه اسود واخرج منه قطنا اسود ثم قال بيض قلبك والبس ما شئت قال الصدوق فعل ذلك كله تقية لانه كان متهما عند الاعداء انه لا يرى لبس السواد فاحب ان يتقي باجهد ما يمكنه فصبغ القطن بالسواد اقول ويمكن حمله على ارادة الجواز ونفي التحريم بقرينة آخره (١٠) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن خلف بن حماد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر ع قال كاني بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء وذؤابتاها بين كتفيه مصعدا في لحف الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت في اربعة آلاف يكبرون ويكرون اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عدم كراهة الخف الاسود

باب ٢٠ كراهة الصلوة في القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب السود عدا ما استثني

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) قال الكليني وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا بأس محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في قلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢١ عدم جواز الصلوة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يواري شيئا

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت

لابي جعفر ع الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا (٢) ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه اقتصر على حكم المرأة (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم في آداب الحمام احاديث كثيرة تتضمن النهي عن لبس المرأة الثياب الرقاق ونهي الرجل عن الاذن لها في ذلك (٤) وعن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن ابن محمد رفعه الى ابي عبد الله قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل وذكره الشهيد في الذكرى ثم قال او وصف بواوين اي حكى الحجم وفي خط الشيخ او صف بواو واحد انتهى (٦) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب فانه من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف تجزي الصلوة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه اقول ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب ستر العورة وقد سبق في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٢ جواز الصلوة في ثوب واحد اذا ستر ما يجب ستره اماما كان او مأموما

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا بأس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد نحوه (٣) وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثندوتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان نحوه (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٥) وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه الحديث (٦) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد (٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري في حديث قال صلى بنا ابو جعفر في قميص بلا ازار ولا رداء فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلي وعليه سراويل ورداء فقال لا بأس به ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٩) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله ص بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اعلمك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعها فكانت سبع اذرع في ثمانية اشبار (١٠) وباسناده عن ابي بصير انه قال لابي عبد الله ع ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي ع في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف (١١) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا (١٢) قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا بأس (١٣) قال وسألته عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كانا ثوبين فلا بأس (١٤) قال وسألته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال نعم (١٥) قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح (١٦) قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء قال لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٣ جواز صلوة الرجل محلول الازرار ومع تنحي الثوب مع ستر العورة على كراهة في حل الازرار

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن سوقة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى مثله اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية وعلى عدم ستر العورة وبعض ما يأتي (٤) وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع في حديث انه حل الازرار

في الصلوة من عمل قوم لوط اقول تقدم وجهه لو وايته لمن قضاء السابقة (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن بكير انه سئل ابا عبد الله ع عن
الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ع قال سألته عن الرجل ... وفي الساق
مطروح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وقدامه الارض ولا يضمه عليه أيجزيه ذلك قال نعم (٩) وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يتوشح بالثوب في الصلوة
فيقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا باس (١٠) اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب ٢٤** كراهة التوشح فوق القميص والازار فوقه خصوصا للامام
وعدم تحريم ذلك (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية (٢) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم بقوم يجوز
له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح الحديث و
رواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله (٣) وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال الارتداء
فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر
عن ابي جعفر ع قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم
لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والحذف بالحصى
ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر مثله (٥) وباسناده عن سعد عن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع اشد الازرار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به ورواه الصدوق باسناده
عن موسى بن عمر بن بزيع مثله (٦) وعن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم قال رأيت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر
فوقه بمنديل وهو يصلي (٧) وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلوة وعليه
ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم قال الشيخ المراد بهذه الاحاديث ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما يجب ستره **اقول**
الاقرب الحمل على نفي التحريم وحمل ما تقدم على الكراهة (٨) **محمد بن** علي بن الحسين قال وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن
العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني ع قال الصدوق وبها آخذ وافتي (٩) وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة
قال لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه من افعال قوم لوط (١٠) وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الهيثم ... عن الهيثم وقد
عن ابي عبد الله ع قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة (١١) وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ... عن يونس عن عبد الرحمن
عن جماعة من اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص فقال لعلة التكبر في موضع الاستكانة
والذل (١٢) **علي بن** جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح قال لا باس **باب ٢٥** كراهة سدل الرداء و
التحاف الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى مثله (٢) وعن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه
فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين ع على قوم فراهم
يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم ورواه في المقنع مرسلا
(٤) وباسناده عن عبد الله بن بكير انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس (٥) وفي معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني
عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي ص انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء
(٦) **قال** وقال الاصمعي التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد (٧) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن
احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار
ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما الحديث ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه (٨) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال انما كره السدل على الازر بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا باس اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود **باب ٢٦**
كراهة ترك التحنك عند التعمم وعند السعي في حاجة وعند الخروج الى السفر (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي
عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابه عن ... عن عمرو بن

سعيد مثله (٣) وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله ع قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم
يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه (٤) **قال** الكليني وروي ان الطابقية عمة ابليس (٥) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه (٦) **قال** وقال الصادق ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما
ان يرجع اليهم سالما (٧) **قال** وقال الصادق ع اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته (٨) **قال** وقال النبي ص الفرق بين المسلمين و
المشركين التلحي بالعمائم قال الصدوق وذلك في اول الاسلام وابتدائه (٩) **قال** وقد نقل عنه ع اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط (١٠)
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص قال الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء
بالعمائم (١١) **احمد بن** ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال وروي ان المسومين المعتمين (١٢) **قال** وروي ان الطابقية عمة ابليس اقول وياتي ما يدل على
كيفية تعمم النبي ص والائمة ع ... هذه الاحاديث لا تدل على ... التحنك في الخروج الى السفر والحاجة وقد
جماعة من علمائنا منهم الشيخ بهاء الدين انهم لم يجدوا نصا على استحباب التحنك في حال الصلوة والله اعلم **باب ٢٧** وجوب ستر العورة في الصلوة وغيرها وعدم بطلان
الصلوة بنسيانه وجهل العورة (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم
به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام وغير ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ٢٨** عدم جواز صلوة الحرة المدركة بغير درع وخمار او ثوب واحد ساتر لجميع
الا الوجه والكفين والقدمين وكذا المبعضة (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال صلت فاطمة ع في درع وخمارها على رأسها
ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها (٢) وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف
فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٣) وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا (٤) وباسناده عن يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد
قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده (٥) وباسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا (٦) **قال** وقال النبي
ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة منهم المرأة المدركة تصلي بغير خمار ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع مثله (٧) وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص في وصيته لعلي ع مثله الا انه قال الجارية المدركة (٨) **محمد بن** يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر ع ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال
اذا كان كثيفا فلا باس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ... على حكم
المرأة (٩) وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي المرأة في ثلثة اثواب
ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة
فقال لا باس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (١٠) **محمد بن** الحسن باسناده عن حسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها (١١)
وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين (١٢)
وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها قال الشيخ هذا
محمول على زيادة الفضل والتوكيد على كون الدرع والخمار لا يواريان شيئا لما نعلمه (١٣) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران
عن احدهما ع قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته الى ان قال قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس الحديث (١٤)
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار اقول
المراد بالجارية الصبية الحرة والحيض المراد به البلوغ وانها تصلي بعد انقطاعه ان بلغت به وذلك كله ظاهر (١٥) **و**عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا تجد بدا
تقدم الوجه فيه مثله (١٦) **علي بن** جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع
قال لا يصلح لها الا ان تلبس درعها (١٧) **قال** وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها
الا الصلوة وعليها درع قال وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح لها ان تصلي حتى تلبس
درعها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ايضا ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب ٢٩** عدم وجوب تغطية الامة رأسها
في الصلوة وكذا الحرة غير المدركة وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في حديث قال ليس على الاماء ان يتقنعن
في الصلوة (٣) وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت
الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام (٤) وباسناده عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة تغطي رأسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد (٥)
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة
الرأس اقول لا ينافي وجهه (٦) وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تصلي
المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر الصغيرة من النساء دون البالغات ويمكن ان يكون انما سوغ لها ذلك
في حال لا تقدر على القناع ويحتمل ان يكون المراد تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها قال والخبر الثاني ليس فيه ذكر الرأس
فيحمل على الامة (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة
ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود
كلها قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة ورواه الكليني كما يأتي
في ابواب النكاح وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم مثله الى قوله في الحدود كلها (٨) وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن حماد اللحام عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الخادم تقنع رأسها في الصلوة قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة (٩) وعن ابيه عن علي بن سليمان عن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي
وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان مثله (١٠) عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال
لا بأس (١١) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة
تقنع رأسها قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه في النكاح

باب ٣٠ عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما ولا صلوته فيه وجواز ذلك للمرأة والصبي وجملة من المناهي

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لامير
المؤمنين ع لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان النبي ص تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى
على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه اقول هذا محمول اما على النسخ لما تقدم ويأتي واما على كونه مختصا به لذلك كما …
به وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله ع مثله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس
اهل الجنة ورواه الصدوق باسناده في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله (٥) وعنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي
بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب انه حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء
فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه الحديث (٦) وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة
عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع مثله (٧) وفي معاني الاخبار عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع نهاني رسول الله ص ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر الارجوان
وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال حمزة بن محمد القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير (٨) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله وعن الخليل بن احمد السجزي عن ابي العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن جرير عن ابي اسحاق عن اشعث
عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله ص عن سبع وامر بسبع نهانا عن التختم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال من شرب فيها
في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وعن ركوب المياثر وعن لبس القسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق وامرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض و
تسميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي وابرار القسم (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها التختم بالذهب (١٠) وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال هل يصلح له ان يتختم بالذهب قال لا (١١)

وعن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال النبي ص لعلي ع اياك ان تختم بالذهب فانه حليتك في الجنة واياك
ان تلبس القسي اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز لبس النساء والصبيان الذهب

باب ٣١ جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به ووضع سن من مكانها من ذكي وميتة

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث ان اسنانه استرخت
فشدها بالذهب (٢) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثنية تنفصم أيصلح ان تشبك بالذهب وان
سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية (٣) وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينفصم سنه أيصلح
ان يشده بالذهب فان سقطت أيصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية (٤) وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا
حاضر عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس (٥) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألته عن الثنية تنفصم وتسقط أيصلح ان يجعل مكانها سن شاة فقال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية

باب ٣٢ كراهة الصلوة في حديد بارز لغير ضرورة وفي خاتم نحاس او حديد غير الصيني وفي فص الخاتم منه

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن [illegible]
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي مثله (٢) وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عن حدثه عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي
تكته مفتاح حديد (٣) قال الكليني وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احكام الصلوة في السيف (٤)
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله ص
قال ما طهرت كف فيها خاتم من حديد (٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي
ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله (٦) وعنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع
في الحديد انه حلية اهل النار الى ان قال وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو
فلا بأس به قال قلت فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا ومفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة
من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي
غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ورواه الكليني عن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة نحوه الا انه ترك اوله واقتصر على قوله
الرجل يكون في السفر الى آخره اقول تقدم في النجاسات حكم الحديد وطهارته وان النجاسة هنا محمولة على الكراهة والمعنى اللغوي اعني عدم
النظافة والنزاهة (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص
عن التختم بخاتم صفر او حديد (٨) وعن رسول الله ص قال لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال وقال علي ع ما طهر الله يدا فيها حديد (٩) وفي
العلل عن ابي سعيد المعلم النيسابوري عن ابي جعفر محمد بن احمد بن سعيد عن محمد بن مسلم بن زيادة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن اسماعيل المكي
عن عبد خير قال كان لعلي بن ابي طالب ع اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه الحديث اقول هذا
محمول على بيان الجواز ونفي التحريم او على اللبس في غير الصلوة او مخصوص بالحديد الصيني لما مر (١٠) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسأله عن الفص الخماهن هل تجوز فيه الصلوة اذا كان في اصبعه فكتب الجواب فيه كراهة ان يصلي
فيه وفيه ايضا اطلاق والعمل على الكراهة (١١) وسأله عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز
وفي نسخة الفص الجوهر بدل الخماهن

باب ٣٣ عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلوة بل يستحب لها كشفه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة تصلي وهي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٤ حكم كشف موضع السجود عند الايماء وغيره

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي ويومي على دابته قال يكشف موضع السجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال على دابته
متعمما (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته له ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما
اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومأ به من الدابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٥ كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والا ففي الصلوة وجواز النقاب في الصلوة للمرأة على كراهية

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال قلت له أيصلي الرجل وهو ملتثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك (٣)
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه
على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن

بحوب مثله الا انه قال اذا اسمع انيبنة البهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله (٤) و عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما ع انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه (٥) و باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل (٦) قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل **باب ٣٦** عدم جواز صلوة الرجل معقوص الشعر ووجوب الاعادة بذلك (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله ع في الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** نقل الشيخ في الخلاف انه حكى انعقاد الاجماع على التحريم هنا **باب ٣٧** استحباب الصلوة في النعل الطاهرة العربية (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة (٢) **و** في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن ع عند قبر النبي ص يصلي ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه (٣) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف (٤) **و** عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط (٥) **و** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة (٦) **و** باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر ع صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما (٧) **و** عنه عن ابي جعفر عن اخيه عن عبد الله بن المغيرة قال قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة (٨) **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن شيخ من اصحابنا يقال له عبد الله بن رزين في حديث انه رأى ابا جعفر الثاني ع يصلي في مسجد رسول الله ص عند بيت فاطمة ع يخلع نعليه ويصلي وانه رآه في ذلك الموضع الذي كان يصلي فيه يصلي في نعليه ولم يخلعهما حتى فعل ذلك اياما (٩) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب راس المذري قال سمعت الرضا ع يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في احاديث الاكفان ومر في الثياب في الصلوة وتقدم ما يدل على شرائط الذكوة **باب ٣٨** جواز الصلوة في الخف والجرموق ونحوه مما له ساق وحكم ما لا ساق له وما يشترى من السوق ويوجد مطروحا (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله (٢) **و** باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه (٣) **و** باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بهما (٤) **احمد** بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب في الجواب جائز وسأله عن لبس النعل المعطوف فان بعض اصحابنا يذكر ان لبسه كريه فكتب في الجواب جائز لا باس به ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي قال صاحب القاموس البطيط راس الخف بلا ساق وقال صاحب النهاية الاهاب المعطوف المثني المنزوع الشعر (٥) **الحسن** الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اهدي لابي جبة فرو من العراق وكان اذا اراد ان يصلي نزعها فطرحها (٦) **و** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له يأتينا من ناحية اليمن فاصلي فيه فقال لا تسأل عنه **اقول** وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في النجاسات ونقل العلامة في المختلف عن ابن حمزة انه عد النعل السندي والشمشك فيما يكره الصلوة فيه (٧) **قال** وروي ان الصلوة محظورة في النعل السندي والشمشك اختار الشيخ وجماعة كراهة ذلك **باب ٣٩** جواز صلوة المختضب رجلا كان او انثى اذا تمكن من السجود والقراءة ولو في خرقة الخضاب على كراهة مع امكان الازالة (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٢) **و** عنه عن احمد يعني ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ورواه الذي قبله باسناده عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين جميعا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثله (٣) **و** عنه عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم (٤) وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان (٥) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب (٦) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن

الصلوة قال لا باس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان (٧) **و** في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي وغيره جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المختضب قلت جعلت فداك فلم قال لانه محصور (٨) **و** رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابان عن عثمان عن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب ولا يصلي المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلي قال لانه محتبس **اقول** هذا محمول على عدم التمكن من بعض الواجبات لما مر او على الكراهة (٩) **و** عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض من اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحناء قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء **باب ٤٠** جواز كون يد المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله (٢) **و** باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس (٣) **و** عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال رأيت ابا عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله ع عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود فقال ان شئت قال اني والله لست من هذا واخاف ان يشبه عليكم (٤) **و** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن مثله الذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب لمن يمكن على التفصيل على عدم حصول ستر العورة في بعض الحالات **باب ٤١** جواز الصلوة ومعه فارة المسك (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهو في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك **محمد** بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال جميعا عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله (٢) **و** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا **باب ٤٢** كراهة لبس البرطلة وجواز الصلوة فيها (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان لرسول الله ص ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته (٢) **و** عن علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله ع في حديث قال الصلوة متطيبا افضل من سبعين صلوة بغير طيب (٣) **و** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله ع بطيب ريحه (٤) **و** عنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن عمه اسحق بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين ع قارورة مسك في مسجده فاذا دخل في الصلوة اخذ منه فتمسح به (٥) **محمد** بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المفضل بن عمر عن الصفار ركعتان يصليهما متعطرا افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر وفي الخصال قال قال ع وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٣** جواز الصلوة في القرمز اذا لم يكن حريرا محضا والا لم يجز (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلق والحمد لله **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد الحسن ع وذكر مثله قال الصدوق وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه ما كان من ابريسم محض (٢) **و** باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي ص قال لعلي ع في حديث لا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ورواه في العلل كما مر في احاديث الحرير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٤** كراهة الصلوة في التماثيل والصور عليها واستقبالها الا ان تغير او تغطى او يضطر اليها او تكون تحت الرجل (١) **محمد** بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك وتحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا (٢) **و** عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل (٣) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل منها بينه وبين القبلة ورواه الكليني مرسلا عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال لا بد ثلاثا وذكر بقية الحديث (٤) **و** باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع انه سأله عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله (٥) **و** في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره (٦) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل (٧) **و** باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التماثيل تكون في البساط

لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال تقطع عينك عليه وانت تصلي (٨) وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك (١٠) وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك (١١) وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك (١٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك (١٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه (١٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال لا باس ان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك (١٥) وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه (١٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المصلى او البساط يكون عليه تماثيل يقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل عليه وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجد هاهنا تمثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه اقول هذا محمول على الكراهة لما مر ولما قدمناه (١٧) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك لا تجوز الصلوة فيه ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله (١٨) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت ستر اخر ليس فيه تماثيل هل يصلح ان يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل او يجيف الباب دونه ويصلي قال نعم لا باس قال وسألته عن الثوب يكون فيه التماثيل او في علمه ايصلي فيه قال لا يصلي فيه (١٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع وذكر مثله وزاد قال وسألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في بيت فيه نماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا باس وان كان قد يصلي فليس عليه اعادة (٢٠) وبالاسناد قال وسألته عن البيت فيه طير او سمكة او شبهه يلعب به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه قال لا حتى يقطع رأسه او يفسده (٢١) وبالاسناد قال وسألته عن البيت فيه الدراهم السود في كيس او تحت فراش او موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل هل تصلح الصلوة فيه فقال لا باس (٢٢) وبالاسناد قال وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل او في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه فقال ليس عليه فيما لا يعلم شيء فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤس التماثيل (٢٣) وبالاسناد قال وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها قال لا تصل فيها وشيء منها مستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل (٢٤) وبالاسناد قال وسألته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس او الدراهم البيض او السود هل يصلح القيام عليها وهو في الصلوة قال لا باس (٢٥) وبالاسناد قال وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس وروى المسئلة الاخيرة ابن ادريس في اواخر السرائر نقلا من كتاب قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر مثله (٢٦) وقد تقدم حديث سماعة عن ابي عبد الله ع في لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه التماثيل اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي مكان المصلي وفي المساكن وفي التجارة انشاء الله

باب ٤٥ جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة او تمثال او وردة او هلال او نحو او طير والصلوة فيه على كراهية

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قد(?) انه اراه خاتم ابي الحسن ع وفيه وردة وهلال في اعلاه (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ورواه في الامالي بالاسناد المشار اليه وكذا جميع حديث المناهي (٣) وقد تقدم في حديث عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه اقول تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه على الجواز

باب ٤٦ جواز الصلوة في ثوب حشوه قز

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى الرضا ع يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا باس بالصلوة فيه (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان بن الصلت انه سأل الرضا ع عن اشياء منها المحشو بالقز فقال لا باس بهذا كله (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد الملك(?) عن ابن [illegible] عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط في حديث قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ع يسأله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا باس به (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد ع الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به

باب ٤٧ كراهة الركوب على المثيرة الحمراء وعلى مخدتها(?)

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس وعن محمد بن يحيى وغيره عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد مثله الا انه قال ولباس القسي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد البرقي مثله (٢) و

عنهم عن احمد بن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يركب على قطيفة حمراء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن علي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ع مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن ابراهيم عن ابان عن حنان قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول قال النبي ص لعلي ع اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس ورواه البرقي في المحاسن عن النهيكي عن حنان مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص قال لعلي ع في حديث لا تركب ميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ورواه في العلل كما تقدم في احاديث الحمرة (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها المياثر الحمر (٦) وعن عبد الله بن محمد ومحمد بن عبد الحميد جميعا عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لعلي اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها من مياثر ابليس اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٤٨ جواز الصلوة في ثوب المرأة وكراهة ذلك اذا كانت متهمة وكذا الرجل وحكم الصلوة في ثوب الغير مع الاذن وعدمها

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك اقول هذا محمول على كون الغير متهما بالنجاسة فيحمل على ... منديله وعلى الكراهة لما مضى ويأتي (٣) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له منديل يتمندل به يجوز ان يضعه الرجل على منكبه ويتردى به ويصلي قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وفي النجاسات ويأتي ما يدل على الحكم الاخير ايضا في مكان المصلي انشاء الله

باب ٤٩ وجوب ستر العورة في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساترا صلى عريانا قائما مومئا مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده واضعا يده على عورته

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع (٣) وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان مثله قال وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٧) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمزة عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر ع في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ٥٠ استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون على وجوههم اقول وياتي ما ظاهره المنافاة وبينه وجه

باب ٥١ استحباب تأخير العاري الصلوة الى اخر الوقت مع رجاء حصول ساتر

(١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى اقول وتقدم ما يدل على استحباب الجماعة هنا وهذا محمول على الجواز والاول افضل او على التقية

باب ٥٢ كراهة الامامة بغير رداء واستحباب اللامام ولمن يصلي في ثوب واحد ان يلقي رداء ولو تكة او سيفا او عمامة ونحوه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ورواه الصدوق باسناده عن

عبد الله عليه السلام مثله (٤) وعنه عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم أبا عبد الله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يرتدي به (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله (٥) وعن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه (٦) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر قال أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم بغير رداء فقال قد أمّ رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد مرتديا به قال وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الصلوة في ثوب واحد

باب ٥٣ استحباب لبس أخشن الثياب وأغلظها في الصلوة في الخلوة وأجودها وأجملها بين الناس وكراهة اتقاء المصلي على ثوبه

(١) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن الحسين بن كثير الخزاز عن أبيه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك إن الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان أبي محمد بن علي عليه السلام يلبسها وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها وكانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلوة ونحن نفعل ذلك (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فإذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محمد مثله (٣) وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي عن محمد بن حسين بن كثير عن أبيه قال رأى علي أبي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت أبي يلبسها إنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن ثيابنا (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى (٥) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال أي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات والأعياد (٦) قال وروى العياشي بإسناده عن الحسن عليه السلام أنه كان إذا قام إلى الصلوة لبس أجود ثيابه فقيل له يا ابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك فقال إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فأحب أن ألبس أجود ثيابي (٧) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان لأبي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلوته وإذا أراد أن يسأل الحاجة لبسهما وسأل الله حاجته أقول قد عرفت وجه الجمع في العنوان ويحتمل التخيير ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٥٤ جواز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم أنه ميتة وعدم وجوب السؤال عنه

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام مثله (٢) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن علي بن أبي حمزة أن رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل إن فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه (٣) وبإسناده عن سعد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال لا بأس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام قلت فإن كان فيها غير أهل الإسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس (٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي فكتب لا بأس به أقول وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة إن شاء الله تعالى

باب ٥٥ جواز الصلوة فيما لا تحله الحيوة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر إذا أخذ جزا أو غسل موضع الاتصال

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح الحديث (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي عن أبي جرير القمي قال سألت الرضا عليه السلام عن الريش أذكي هو فقال كان أبي يتوسد الريش (٣) وقد تقدم حديث زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف وكل نابت لا يكون ميتا (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال جابر بن عبد الله الأنصاري إذا أخذت الصوف والشعر غسله بالماء وأي شيء يكون أطهر من الماء (٥) وعن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام غسل الصوف الميت ذكيا أقول هذا مخصوص بغير الجز لما تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على المعنى

باب ٥٦ جواز الصلوة في السيف والقوس والكيمخت وكراهة السيف للإمام إلا لضرورة واستقبال المصلي له

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح أن يؤم في السيف إلا في الحرب (٢) وعنه عن أحمد عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه مثله ورواه الصدوق مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام وزاد إلا أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بين يديه سيف لأن القبلة أمن (٣) قال وروي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام (٤) وقد سبق حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما (٥) وحديث ريان بن الصلت أنه سأل الرضا عن أشياء منها الكيمخت فقال لا بأس به كله أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النجاسات

باب ٥٧ كراهة صلوة المرأة بغير حلي

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو

ان

أن تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسها بالحناء مسحا وإن كانت مسنة ورواه في المجالس كذلك

باب ٥٨ كراهة الصلوة في الثوب الأحمر المزعفر والمعصفر والمشبع المفدم

(١) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبيد بن زرارة عن مالك بن أعين قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كأني أعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي إن الثقفية أكرهتني على لبسها وأنا أحبها ثم قال إنا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي عليه السلام فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرأ منه (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن فضالة عن حماد بن عثمان مثله (٣) وعنه عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الصلوة في المصبغ بالعصفر والمضرج بالزعفران

باب ٥٩ كراهة استصحاب المصلي دبة من جلد حمار أو بغل أو برذون لغير ضرورة وكذا استصحاب طير في كمه وجواز حمل اللؤلؤ والخرز في فمه إذا لم يمنع القراءة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طير فقال إن خاف الذهاب عليه فلا بأس محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله (٢) وزاد وقال سألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار أو بغل قال لا يصلح أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه (٣) قال وسألته عن الرجل يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال إن كان يمنعه من قراءته فلا وإن كان لا يمنعه فلا بأس ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه مثله وكذا ما قبله (٤) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته أو عليه إعادة قال لا يصلح له أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه ورواه الحميري كما مر

باب ٦٠ كراهة الصلوة في الجلد الذي يشترى من مسلم يستحل الميتة بالدباغ

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكوة (٢) وعن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن غنيم بن أسلم النجاشي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلوة ألقاه وألقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال إن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكوته (٣) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال إذا كان مضمونا فلا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٦١ كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء والصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت له

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الخلخال هل يصلح للنساء والصبيان لبسهما فقال إن كن صماء فلا بأس وإن كان لها صوت فلا ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر مثله إلا أنه قال لا يصلح ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

باب ٦٢ استحباب الإكثار من الثياب في الصلوة

(١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال إن لكل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما (٢) وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال إن الإنسان إذا كان في الصلوة فإن جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح

باب ٦٣ استحباب العمامة والسراويل في حال الصلوة

(١) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة (٢) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال وروي ركعة بسراويل تعدل أربعا بغيره (٣) قال وكذا روي في العمامة أقول وقد تقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلوة

باب ١ استحباب التجمل وكراهة التباؤس

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي شعيب المحاملي عن أبي هاشم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس (٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير قال قال أمير المؤمنين إن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٣) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أنعم الله على عبده بنعمة أحب أن يراها عليه لأنه جميل يحب الجمال (٤) وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال البس وتجمل فإن الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال (٥) وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين المتعة (٦) وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد القاذورة (٧) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي عن أبان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا قال قال لي ما تقول في اللباس الحسن فقلت بلغني أن الحسن كان يلبس وأن جعفر بن محمد كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء فقال لي البس وتجمل فإن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه وتلا هذه الآية قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق (٩) الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن الفحام عن المنصوري عن عم أبيه عن علي بن محمد

الهادي

الحادة عن ابائه عن الصادق ع قال ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم على عبد بنعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل وكيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته حتى ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث لبس الخز وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ استحباب اظهار النعمة وكون لباس الانسان في احسن زي قومه وكراهة كتمان النعمة

(١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله ع لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رئي عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات (٢) **و**عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث خير لباس كل زمان لباس اهله (٣) **و**عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله (٤) **و**عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ استحباب اظهار الغنى وان لم يكن صاحبه غنيا اذا ظن فقره

(١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن ع مال فبعث الحسن ع الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق فقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال (٢) **و**بالاسناد عن ابي بصير قال لما بلغ امير المؤمنين ع ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال عليه الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله ما لي ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له لمالا (٣) **و**عنهم عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان لعلي ع بالينبع مالا كثيرا فما يشون الا لك انا امير المؤمنين ع مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المؤمنين ع فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعهد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل منهم يدعوهم ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنا نبعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه (٤) **و**بالاسناد عن عبد الاعلى مولى آل سام قال ان علي بن الحسين ع اشتد حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤ استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب والاهل والاصحاب

(١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله (٢) **الحسن بن** الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص انه كان ينظر في المرآة ويرجل جمته ويمتشط وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه ولقد كان يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله لاهله وقال ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتهيأ لهم ويتجمل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٥ كراهة مباشرة الرجل السري الاشياء الدنية من الملابس وغيرها

(١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معوية بن وهب قال رآني ابو عبد الله ع وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب مثله (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة قال استقبلني ابو الحسن ع وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن خالد الكناني قال استقبلني ابو الحسن موسى ع وقد علقت سمكة ثم ذكر مثله (٣) **و**عنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال ومحمد بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل من اهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا وهو يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه فقال ابو عبد الله ع اشتريته لعيالك وحملته اليهم فقال والله لولا اهل المدينة لاحببت ان اشتري لعيالي الشيء ثم احمله اليهم [illegible] (٤) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عيينة بن محمد عن سلمة بن محرز قال مر ابو عبد الله ع على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فقال بكذا وكذا فقال ابو عبد الله ع اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له (٥) **محمد بن** علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران رفعه الى ابي عبد الله ع قال من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ورواه الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع **اقول** هذا محمول على عدم كون هذه الاشياء في العرف من الامور الدنية بالنسبة الى ذلك الشخص او مخصوص بغير الرجل السري

باب ٦ استحباب لبس الثوب النقي النظيف

(١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن جندب عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الثوب النقي يكبت العدو (٢) **و**عنهم عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة (٣) **و**عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتخذ ثوبا فلينظفه (٤) **محمد بن علي بن الحسين** في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال غسل الثياب يذهب بالهم والحزن وهو طهور للصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم تؤد الى الشهرة بل استحبابه وكراهة الشهرة ولو بلبس الخلقان والخشن ونحوه

(١) **محمد بن يعقوب** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لبس رسول الله ص الساج والطاق والخمايص (٢) **و**عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا ع يقول كان علي بن الحسين ع يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم **اقول** وتقدم في احاديث الخز ما يدل على ذلك وزيادة (٣) **و**بالاسناد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بينا انا في الطواف واذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي ع فقلت فرقبي اشتريته بدينار وكان علي ع في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابن سنان مثله (٤) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله ع متكئا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت النبوة وكان ابوك وكان فما لهذه الثياب المزينة عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله ع ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس بها باس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله ص فلا تؤذوني وكان عباد يلبس ثوبين قطنيين (٥) **و**عنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين ع الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال (٦) **و**عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع عبد الله بن عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد (٧) **و**عن احمد بن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله ع اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب ع كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي ع وسار بسيرته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله (٨) **و**عنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ياكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزررة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون الى ان قال ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال انما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق (٩) **و**عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد الهاشمي عن ابيه عن احمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون الى ان قال وكان امير المؤمنين ع في صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبي ص كساه اياها وكان النجاشي اهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولي الله واولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة اليه واومى بيده اليه ان احملها فانزل الله عز وجل فيه هذه الآية الحديث (١٠) **و**عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفين الثوري على ابي عبد الله ع فرأى عليه ثياب بيض كانها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت مت على السنة ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله ص كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله اني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته الحديث (١١) **محمد بن** عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن علي عن علي بن اسباط قال قال ابن عيينة لابي عبد الله ع انه يروى ان علي بن ابي طالب ع كان يلبس الخشن من الثياب وانت تلبس القوهي المروي قال ويحك ان عليا ع في زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فاولى به (١٢) **و**عن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر قال سمعت بعض اصحابنا يحدث ان سفيان الثوري دخل على ابي عبد الله ع وعليه ثياب جياد فقال يا ابا عبد الله ان آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب فقال له ان آبائي كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقتر وهذا زمان قد ارخت الدنيا عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٨ استحباب لبس الثوب الخشن من داخل وكراهة العكس

(١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفين الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله ع وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله ص مثل هذا اللباس ولا علي ع ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله ع كان رسول الله ص في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب بيد سفين فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على

سنقيا اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسترها (٢) محمد بن الحسن في كتاب الغيبة باسناده عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن جعفر بن عبد الله عن ابي نعيم محمد بن احمد الانصاري عن كامل بن ابراهيم انه دخل على ابي محمد عليه السلام فنظر الى ثياب بياض ناعمة قال فقلت في نفسي ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الاخوان وينهانا عن لبس مثله فقال متبسما يا كامل وحسر عن ذراعيه فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال هذا لله وهذا لكم الحديث

باب ٩ جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونها من السرف

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا بأس (٢) وبالاسناد عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي ثلاثة اقمصة قال لا بأس فلم ازل حتى بلغت عشرة قال أليس يوعي بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان اقل بقاء قال لا بأس (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن الحجال عن داود الحسن علي بن ابي حمزة عن حنان عن عنبسة اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك (٣) وعنهم عن احمد بن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا ان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته (٤) وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكون للرجل عشرون قميصا اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه

باب ١٠ كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة ليلا كان او نهارا رجلا او امرأة وتحريمه مع وجود الناظر المحترم

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله عن التعري بالليل والنهار ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ورواه في الامالي مثله (٣) وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتر فانه ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي لباس المصلي وفي آداب الحمام وياتي ما يدل عليه

باب ١١ استحباب اتخاذ السراويل وما اشبهه

(١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد لوط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى ابراهيم ان الارض قد شكت الى الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل شيئا هو اكثر من الثياب ومن دون السراويل فلبسه فكان الى كعبيه

باب ١٢ كراهة الشهرة في الملابس وغيرها

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يبغض شهرة اللباس (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها في النار (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين عليه السلام قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار اقول هذا مخصوص ببعض الاقسام المحرمة كما ياتي وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه في لبس المعصفر

باب ١٣ عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول بالشباب

(١) الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في الرجل يجر ثيابه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء (٢) وعن ابي عبد الله عن آبائه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء وينهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها (٣) وعنه عليه السلام قال خير شبابكم من تشبه بالكهول وشر كهولكم من تشبه بالشباب اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة وياتي ما يدل على ان المراد بالكراهة التحريم الا في بعض الافراد

باب ١٤ استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم واطعمتهم والسواد الا ما استثني وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله وسلوك مسالكهم

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال له ابو عبد الله وانى تبعدني من ابناء الانبياء (٣) وعنهم عن احمد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم (٤) وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله (٥) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ان امير المؤمنين كان لا ينخل له الدقيق وكان يقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا ملابس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل (٦) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن احمد بن علي الخزاز المقرئ عن يحيى بن عمران عن زكريا عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي قال خير ثيابكم البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين ونقلنا ما يدل على كراهة لبس السواد وملابس اعداء الله ومسالكهم في لباس المصلي

باب ١٥ استحباب لبس القطن

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله وهو لباسنا (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٦ استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب يشف

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم (٢) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٧ كراهة لبس الاحمر المشبع والمزعفر والمعصفر الا للعروس والجلوس مع الاهل وعدم كراهة الالوان مطلقا

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رأيت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امرأة من قريش (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس (٣) وعنه عن علي عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر في حديث انه قصد اخاه موسى بن جعفر فضرب الباب فخرج وعليه ازار مشق قد عقده في عنقه الحديث (٤) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران (٥) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين نهاني رسول الله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم (٦) وبالاسناد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ان رسول الله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده (٧) قال وقال ابو جعفر كنا نلبس المعصفر في البيت (٨) وعنهم عن سهل عن محمد بن علي عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي جعفر قال انا لنلبس المعصفرات والمضرجات (٩) وعنه عن محمد بن علي عن حنان قال رأيت على ابي الحسن ثوبا عليه (١٠) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال لي يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف (١١) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا بأس بلبس المعصفر (١٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر يلبس المعصفر والمنير (١٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فأتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه فاذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل في قلبي شيء فاما الآن فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت (١٤) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين بن يعقوب بن يزيد ومحمد بن ابي الصهبان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق عن آبائه قال ان اعرابيا اتى النبي فخرج اليه في رداء ممشق الحديث (١٥) وفي عيون الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن اسحاق الكوفي عن عمه احمد بن عبد الله خادم الكرخي قال دخلت على ابي الحسن الرضا فخرج الي وهو مؤتزر بازار مورد الحديث (١٦) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله في حديث ان رسول الله قال اخبرني جبرئيل اني عن يمين العرش يوم القيمة وان الله كساني ثوبين احدهما اخضر والآخر وردي وانك يا فاطمة عن يمين العرش وان الله كساك ثوبين احدهما اخضر والآخر وردي قلت جعلت فداك ان الناس يكرهون الوردي فقال يا ابان ان الله عز وجل لما رفع المسيح الى السماء رفعه الى الجنة فيها سبعون غرفة وان الله كساه ثوبين احدهما اخضر والآخر وردي وقلت خبرني بنظيره من القرآن قال الله يقول فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وياتي ما يدل عليه

باب ١٨ جواز لبس الازرق

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن يونس قال رأيت على ابي الحسن الرضا طيلسانا ازرق (٢) وبالاسناد عن محمد بن علي عن سليمان بن راشد عن ابيه قال رأيت على علي بن الحسين عليه دراعة سوداء وطيلسانا ازرق (٣) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن علي بن جعفر عن اخيه انه اشترى طيلسانا ناطرنا ازرق بمائة درهم وحمله معه الى ابي الحسن الاول فارسل ابو الحسن بطلبه فبعث به اليه لم ير مثله فلما قدم طلبه فبعث اليه

باب ١٩ كراهة لبس الصوف والشعر الا من علة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تلبس الصوف والشعر الا من علة (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث انه لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة (٣) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله انه لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة (٤) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال البسوا الثياب القطن فانها لباس رسول الله ولم يكن يلبس الشعر والصوف الا من علة (٥) وقال ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده (٦) محمد بن الحسن في الامالي والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله في وصيته له قال يا ابا ذر يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم اهل السموات والارض ورواه ورام بن ابي فراس في كتابه وكذا الطبرسي في مكارم الاخلاق اقول تقدم في كراهة لبس الخز في الصلوة ما ظاهره المنافاة ويحتمل الحمل على نفي التحريم ويحتمل التخصيص بوقت الصلوة كما يفهم من آخره ويحتمل التقييد بوجود العلة كما مر هنا وفي التسليم على الصبيان والعشرة ان رسول الله كان يلبس الصوف لكونه سنة من بعده وهو محتمل لما ذكرنا

والحمل على النسخ وللتخصيص بلابس العباءة فانه لم ينقل انه كان يلبس غيرها من انصوف بل نقل ان لباسه كان من القطن كما تقدم **باب ٢٠** جواز لبس الوشي من غير حرير محض على كراهية (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألته عن الثوب يعمل بالاصبهان واي شيء ورد في الحرير الوشي (٢) **وعنهم** عن سهل بن زياد وعن محمد بن علي عن ياسر قال قال لي ابو الحسن ٤ انظر لنفسك خزا وان شئت فوشي فقلت كان الوشي فقال وما الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن اقول هذا مخصوص بالحرير كما مر (٣) **وعنهم** عن سهل عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سنان العجلي انه حمل البز الوشي اقول وتقدم ما يدل على الكراهية في حديث اخراج الملاهي **باب ١٢١** استحباب التواضع في الملابس (١) **الحسن بن** الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله ٤ قال كان علي بن الحسين ٤ خرج في ثياب حسان فرجع مسرعا فقال يا جارية ردي ثيابي فقد مشيت في ثيابي فكاني لست علي بن الحسين (٢) **قال** وكان اذا مشى كان الطير على رأسه لا يسبق يمينه شماله (٣) **وعنه** قال ان الجد اذا لبس الثوب اللين طغى (٤) **وعن** ابي جعفر ٤ قال النصا حكم لبس القميصين السبلانيين فيجر على ام ابهامنا ثم يلبس الاخر فاذا جاز كمه اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ١٢٢** استحباب تقصير الثوب وقصر طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ٤ قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء ورواه الصدوق مثله (٢) **وعن** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ٤ في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر (٣) **وعن** ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين قال رايت قميص علي ٤ الذي قتل فيه عند ابي جعفر ٤ فاذا اسفله اثني عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار ورايت فيه نضح دم (٤) **وعن** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ٤ في حديث انه اخرج قميص علي ٤ الذي ضرب فيه فاذا هو قميص كرابيس واذا انردم قال فشبرت بدنه فاذا هو ثلثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثني عشر شبرا (٥) **وعنهم** عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر ٤ اذ دخل ابو عبد الله ٤ فقال ابو جعفر ٤ يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصر ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر (٦) **وعنهم** عن احمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله ٤ فدعا باثواب فذرع منها فما الخمس اذرع فقطعه ثم شبر سنة اشبار ثم شقه وقال شد واصنعه هدبوا اطرافه (٧) **وعن** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ٤ قال ان عليا ٤ كان عندكم فاتى بنى ديوان فاشترى ثلثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يديه الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله ٤ ولكن لا تقدرون ان تلبسوه هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا مجنون ولقالوا مرائي شيء والله عز وجل يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس (٨) **وعن** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمان قال قال ابو الحسن ٤ ان الله عز وجل قال لنبيه ٤ وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير (٩) **محمد بن** علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ٤ في حديث الاربعمائة قال تشمير الثياب طهور لها قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر (١٠) **الفضل بن** الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله ٤ في قوله تعالى وثيابك فطهر قال معناه وثيابك فقصر (١١) **وعن** ابي بصير عن ابي عبد الله ٤ قال قال امير المؤمنين ٤ غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وتشمير الثياب طهور لها وقد قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب ٢٣** كراهة اسبال الثوب بحيث يجاوز الكعبين للرجل وعدم كراهته للمرأة وتحريم الاختيال والتبختر (١) **محمد بن** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ٤ ان النبي ٤ اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله (٢) **وعن** ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين ٤ الى فتى مرخ ازاره فقال يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك واتقى لقلبك (٣) **وعن** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله ٤ الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر (٤) **وعنهم** عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ٤ في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء (٥) **وعنهم** عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله ٤ ان اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب الا واسعا فقال اقطع منه وكفه ثم قال ان ابي قال ما جاز الكعبين ففي النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله (٦) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ٤ في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ٤ ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته (٧) **وفي** معاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ٤ عن جابر بن عبد الله عن النبي ٤ في حديث قال ... متبختر في مشيته الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه فذاك المجنون وهذا المبتلى (٨) **وفي** ... المحضا عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن محمد بن الحسين عن ابيه الحسين بن زيد عن علي بن الحسين علي بن ابي طالب ٤ عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ٤ في حديث قال الا اخبركم بالمجنون حق المجنون قالوا بلى يا رسول الله قال ان المجنون حق المجنون المتبختر في

مشيه الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه يتمنى على الله جنته وهو يعصيه الذي لا يرجى خيره ولا يؤمن شره فذلك المجنون (٩) **وعن** ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن معروف عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ عن علي ٤ في حديث قال ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء وحل الازرار من القباء والقميص (١٠) **وفي** عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ٤ انه قال في اخر خطبة خطبها ومن لبس ثوبا واختال فيه خسف الله به من شفير جهنم يتجلجل فيها ما دامت السموات والارض وان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به فهو يتجلجل الى يوم القيمة (١١) **محمد بن** ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن علي بن الحسن عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله ٤ قال قال رسول الله ٤ لا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء (١٢) **ومن** نوادر ابي القاسم بن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا يقول ستة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء والصفير وحل الازرار (١٣) **الحسن بن** الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ٤ قال والاسبال في الازار والقميص والعمامة من جرشيا من خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في احاديث التجمل **باب ٢٤** كراهة طول الكم وعدم تحريمه (١) **محمد بن** علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد ٤ قال حملت الى ابي ٤ بكتاب عطاء بن ابي رباح فاخرج منه كمي فقال لي يا بني لا تجمع كمك شبرا فان الكم من قبل **باب ٢٥** استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن اطراف الاصابع وما جاوز الكعبين من الثوب (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ٤ قال كان امير المؤمنين ٤ اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه (٢) **محمد بن** محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد ٤ قال والله ما اكل علي بن ابي طالب ٤ من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله الى ان قال ولقد كان يقوت اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس اذا فضل شيء عن يده دعا بالجلم فقصه **الحديث** **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٦** ما يستحب ان يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلوة والقراءة (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ٤ قال قال امير المؤمنين ٤ اذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصى الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه ورواه الصدوق في الخصال باسناده الاتي عن علي ٤ في حديث الاربعمائة (٢) **وعن** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله ٤ قال من قرأ انا انزلناه ستا وثلثين مرة في ماء ورش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك (٣) **محمد بن** علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن علي عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه الى ابي عبد الله ٤ قال من قطع ثوبا جديدا وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ستا وثلثين مرة فاذا بلغ تنزل الملائكة اخرج شيئا من الماء ورش بعضه على الثوب رشا خفيفا ثم صلى فيه ركعتين ودعا بربه قال في دعائه الحمد لله الذي رزقني ما اتجمل به في الناس واواري به عورتي واصلي فيه لربي وحمد الله لم يزل يأكل في سعة حتى يبلى ذلك الثوب وفي ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ٤ مثله (٤) **وفي** عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن عبد الله الوراق جميعا عن سعد بن عبد الله عن علي بن الحسن الخياط عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر عن ياسر الخادم عن ابي الحسن العسكري عن ابيه عن جده الرضا عن ابيه موسى ٤ انه كان يلبس ثيابه مما يلي يمينه فاذا لبس ثوبا جديدا دعا بقدح من ماء فقرأ فيه انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات ثم نضحه على ذلك الثوب ثم قال من فعل هذا بثوبه قبل ان يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك (٥) **الحسن بن** محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن امير المؤمنين ٤ انه اشترى قميصا بثلثة دراهم فلبسه ما بين الرسغين الى الكعبين ثم اتى المسجد فصلى فيه ركعتين وقال الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما اتجمل به في الناس واؤدي فيه فرضي واستر به عورتي ثم قال هكذا سمعت رسول الله ٤ يقول ذلك عند الكسوة ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة مرسلا الا انه قال لغشي شيخا فقال يا شيخ بعني قميصا بثلثة دراهم **باب ٢٧** استحباب التحميد والدعاء بالماثور عند لبس الجديد (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ٤ عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقوى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس (٢) **وعن** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ٤ قال قال امير المؤمنين ٤ علمني رسول الله ٤ اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك وقال يا علي من قال ذلك لم يتقمص حتى يغفر له ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم مثله (٣) **وعن** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عثمان عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى ٤ يقول ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس وازين به بينهم (٤) **وعن** محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن رئاب عن يونس عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ٤ في حديث انه قال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأ من الافة واذا احببت شيئا فلا تكثر ذكره فان ذلك مما يهدك واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه (٥) **محمد بن** الحسن في المجالس والاخبار باسناده

بن درّاج عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إذا لبست ثوبا فقل اللهم ألبسني لباس الإيمان وزيّني بالتقوى اللهم اجعل جديده أبليه في طاعتك وأبليه بخلقه حلل الجنة ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران أقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٨ كراهة ابتذال ثوب الصون وإراقة فضل الإناء وطرح النوى يمينا وشمالا وقطع الدراهم والدنانير

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء وابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لأبي عبد الله ع ما أدنى ما يجيء من الإسراف قال ابتذالك ثوب صونك وإهراق فضل إنائك وأكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا (٣) وتقدم في حديث إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في المؤمن يكون له ثلاثون قميصا قال نعم ليس هذا من السرف إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك (٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا عبد الله ع عن أدنى الإسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الإناء تهريقه وقذفك بالنوى هكذا وهكذا (٥) وبإسناده عن أبي هشام البصري عن الرضا ع قال من الفساد قطع الدراهم والدنانير وطرح النوى (٦) وفي الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن أكيل قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي أي ثوبيه ابتذل وبما سدّ فورة الجوع أقول هذا محمول على الجواز ونفي التحريم أو على كون الثوبين متساويين وليسا من ثياب الصون (٧) وعن الحسن بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله ع قال السرف في ثلاثة في ابتذالك ثوب صونك وإلقائك النوى يمينا وشمالا وإهراقك فضل الماء وقال ليس في الطعام سرف أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٢٩ استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ونحو ذلك

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا ع قال خرجت وأنا أريد داود بن عيسى وعلي ثوبان غليظان أقول هذا محمول على الجواز لما مضى ويأتي (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال دخل عليه بعض أصحابنا فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله ع ما لك تنظر فقال قب ملقى في قميصك فقال اضرب بيدك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فإذا فيه لا إيمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له (٣) محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن عون بن محمد عن أبي عباد قال كان جلوس الرضا ع في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى إذا برز للناس تزين لهم (٤) وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبد الله ع قال من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ورواه الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله ع مثله وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد نحوه (٥) محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده عن أبي ذر عن رسول الله ص في وصيته له يا أبا ذر من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الكبر يا أبا ذر من كان له قميصان فليلبس أحدهما وليلبس الآخر أخاه يا أبا ذر من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله حلة الكرامة يا أبا ذر البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخر فيك مسلكه (٦) الحسن بن محمد الديلمي في الإرشاد قال كان النبي ص يرقع ثوبه ويخصف نعله ويحلب شاته ويأكل مع العبد ويجلس على الأرض ويركب الحمار ويردف ولا يمنعه الحياء أن يحمل حاجته من السوق إلى أهله ويصافح الغني والفقير ولا ينزع يده من يد أحد حتى ينزعها هو ويسلم على من استقبله من غني وفقير وكبير وصغير ولا يحقر ما دعي إليه ولو إلى حشف التمر وكان خفيف المؤنة كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك محزونا من غير عبوس متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب رحيما بكل مسلم ولم يتجشأ من شبع قط ولم يمد يده إلى طمع قط أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٣٠ استحباب التعمم وكيفيته

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن همام عن أبي الحسن ع قال في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله ص فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه (٢) وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن ابن جبلة عن جابر عن أبي جعفر ع قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن أبي علي اللهبي عن أبي عبد الله ع قال عمم رسول الله ص عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع ثم قال أدبر فأدبر ثم قال أقبل فأقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة (٤) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص العمائم تيجان العرب (٥) وعنه عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا ع يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث إليه الرضا ع قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط فلم يزل يراده الكلام في ذلك وألح عليه فقال يا أمير المؤمنين إن أعفيتني من ذلك فهو أحب إلي وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله ص وأمير المؤمنين ع فقال له المأمون اخرج كيف شئت وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا إلى باب أبي الحسن ع إلى أن قال فلما طلعت الشمس قام ع فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم أخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة الحديث ورواه المفيد في الإرشاد عن علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعا عن الرضا ع مثله (٦) الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص العمائم تيجان العرب فإذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم (٧) قال وقال ع اعتموا تزدادوا حلما (٨) وعن النبي ص قال ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة (٩) وعن عبد الله بن سليمان عن أبيه أن علي بن الحسين دخل

المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه (١٠) وعن [illegible] بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سمعته وهو يقول دخل رسول الله ص الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح (١١) علي بن موسى بن طاوس في أمان الأخطار نقلا من كتاب الولاية لابن عقدة محمد بن سعيد بن عقدة في حديث نص النبي ص على علي ع يوم الغدير بإسناده في ترجمة عبد الله بن بشر صاحب رسول الله ص قال بعث رسول الله ص يوم غدير خم إلى علي ع فعممه وأسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا أيدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين وقد أسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين الحديث (١٢) قال وفي حديث آخر بإسناده عمم رسول الله ص عليا يوم غدير خم بعمامة سدلها بين كتفيه وقال هكذا أيدني ربي بالملائكة ثم أخذ بيده فقال يا أيها الناس من كنت مولاه فهذا مولاه وال الله من والاه وعادى الله من عاداه

باب ١٣١ ما يستحب من القلانس وما يكره منها

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع أنه كره لباس البرطلة (٢) وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها أذنان (٣) وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الأذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به (٤) وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا (٥) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن المختار قال قال أبو عبد الله ع اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فإن السيد مثلي لا يلبس المكسر (٦) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الحسين بن المختار قال قال أبو عبد الله ع اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مضربة فإن السيد مثلي لا يلبسها لا تكسرها (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ص قال إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا (٨) الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق عن محمد بن علي بن فرات عن علي بن الحسين ع قلنسوة خز مبطنة بسمور (٩) قال وسئل الرضا ع عن الرجل يلبس البرطلة فقال لقد كان لأبي عبد الله ع مظلة يستظل بها من الشمس (١٠) وعن زيد بن خليفة قال رآني أبو عبد الله ع أطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود (١١) وعن الحسين بن المختار قال قال لي أبو الحسن الأول ع اعمل لي قلنسوة ولا تكن مصبغة فإن السيد مثلي لا يلبس المصبغ والمكحل المصبغ بالخضرة

باب ١٣٢ استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال أول من اتخذ النعلين إبراهيم ع (٢) وبهذا الإسناد قال قال رسول الله ص من اتخذ نعلا فليستجدها (٣) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور ورواه الصدوق في الخصال بإسناده الآتي عن علي ع في حديث الأربعمائة مثله (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال من اتخذ نعلا فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امرأة فليكرمها فإنما امرأة أحدكم لعبة فمن اتخذها فلا يضيعها ومن اتخذ شعرا فليحسن إليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين (٦) محمد بن الحسن في المجالس والأخبار عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول أجيدوا الحذاء فإنه مكبتة العدو وزيادة في ضوء البصر وخففوا الدين فإن في خفة الدين زيادة العمر وتدهنوا فإنه يظهر الغنى وعليكم بالسواك فإنه مذهبة وسوسة الصدر وأدمنوا الخف فإنه أمان من السل

باب ١٣٣ كيفية النعل

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إني لأمقت الرجل لا أراه النعلين (٢) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لا تحتذ الملس فإنها حذاء فرعون وهو أول من اتخذ الملس ورواه الصدوق في العلل والخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع مثله (٣) وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ضهال قال كنت عند أبي عبد الله ع وعلي نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فانصرفت فأخذت سكينا فخصرتها بها (٤) وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبان عن بعض أصحابنا عن علي بن سويد قال نظر إلي أبو الحسن ع وعلي نعلان ممسوحتان فأخذهما فقلبهما ثم قال لي أتريد أن تتهود قال قلت جعلت فداك إنهما وهبهما لي إنسان قال لا بأس (٥) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان عن إسحاق الحذاء في حديث أن أبا عبد الله ع وهب له نعلين قال وكانت مخصرة معقبة لها قبالان ولها دوس فقال هذا حذو النبي ص (٦) وعنهم عن أحمد عن أبيه عن إسحاق أبي سلمة الحذاء عن محمد بن الفيض عن تميم الزيات قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إني لأمقت الرجل أرى في رجله نعلا غير مخصرة أما إن أول من غيرها عند رسول الله ص فلان ثم قال أما تسمون هذا الجندو قلت الممسوح قال هذا الممسوح

باب ١٣٤ كراهة عقد شراك النعل واستحباب طول ذوائب النعلين

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ع أنه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم فحل شراكها (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن أبي عمران عن رجل عن أبي عبد الله ع أنه نظر إلى نعل شراكها معقود فتناولها أبو عبد الله ع فحلها ثم قال لا تعقد (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال كان أبي يطيل ذوائب نعليه

باب ١٣٥ استحباب لبس النعل في الشتاء للمؤمن

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنا نمشي مع أبي عبد الله ع فانقطع شسع

نعله فأخذه من كتفي شسعا فأصلح به نعله ثم ضرب بيده على كتفي لا أبي قال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة

باب ٣٦ عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع الشسع أو أراد إصلاح الأخرى (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع أبي عبد الله عليه السلام وهو يريد أن يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل أبي عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها فناولها أبا عبد الله فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أبى أن يقبله قال إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزيه (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن علي عليه السلام أنه كان يمشي في نعل واحدة وهو يصلح الأخرى لا يرى بذلك بأسا

باب ٣٧ استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل (١) محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان (٢) الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن محمد بن علي بن خشيش عن إبراهيم بن أحمد الدينوري عن عبد الله بن حمدان بن وهب عن أبي سعيد الأشج عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد التيمي عن أبيه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم (٣) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنه سنة جميلة وأروح للقدمين

باب ٣٨ كراهة لبس النعل السوداء (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء أما علمت أنها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي بأغلى الثمن من غيرها وما لبسها أحد إلا اختال فيها (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم وهي مع ذلك من لباس الجبارين الحديث ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن جبلة عن حنان بن سدير وفي الخصال عن أحمد بن [illegible] عن محمد بن أحمد مثله (٣) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد القاضي عن عبيد بن زرارة قال رآني أبو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي أغلى ثمنا من غيرها وما لبسها الرجل وما يملك إلا أهله وولده فيبعثه الله جبارا أقول تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث لبس السواد ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٩ استحباب لبس النعل البيضاء (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من أراد لبس النعل فوقعت له صفراء إلى البياض لم يمت إلا موسرا ومن وقعت له سوداء لم يعدم غما وهما (٢) وعنه عن محمد بن أحمد عن السياري عن أبي سليمان الخواص عن الفضل الكاتب عن سدير الصيرفي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذه النعل اخترتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق فاشترى النعل بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال أبو نعيم أخبرني سدير أنه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري

باب ٤٠ استحباب لبس النعل الصفراء (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن أبي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها (٢) وعنهم عن أحمد عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لأن الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين (٣) وعنهم عن سهل عن محمد بن علي عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له فما ألبس من النعال قال عليك بالصفراء فإن فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن جبلة عن حنان وفي الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله (٤) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم يزل مسرورا حتى يبليها كما قال الله عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن شاذان عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله مثله وزاد (٥) وقال من لبس نعلا صفراء لم يبلها حتى يستفيد علما أو مالا أقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ٤١ استحباب إدمان لبس الخف شتاء وصيفا ولبسه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إدمان لبس الخف أمان من السل (٢) وعنهم عن أحمد عن العرزمي عن أبي جعفر المسلي عن سليمان بن سعد عن منيع قال قال أبو جعفر عليه السلام إدمان لبس الخف أمان من السل (٣) وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن أبي الحسن الصير عن أبي سلمة السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إدمان الخف ينفي ميتة السل (٤) وعنهم عن سهل عن محمد بن علي عن سلمة بن أبي حبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر (٥) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إدمان لبس الخف أمان من الجذام قال قلت في الشتاء أم في الصيف قال شتاء كان أو صيفا (٦) وبالإسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن حنان بن سدير عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر (٧) الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفا (٨) وعن زياد الخادم عنه عليه السلام قال كان يلبس خفا صغيرا (٩) وعن أبي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام

كان يلبس الخف في السفر ويذكر حديث الخف والحية أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٤٢ كراهة لبس الخف الأبيض المقشور والخف الأحمر إلا في السفر واستحباب لبس الخف الأسود (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي أراه عليك قلت خف اتخذته قال أما علمت أن البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم أول من اتخذها والحمر من لباس الأكاسرة وهم أول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة (٢) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عمن ذكره عن محمد بن سنان عن زياد والرقي قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام إلى ينبع فلما خرجت رأيت عليه خفا أحمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك فقال خف اتخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر وأحمل له قلت فأتخذها وألبسها فقال أما في السفر فنعم وأما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان نحوه أقول تقدم في أحاديث لبس السواد السابقة ما يدل على عدم كراهة كون الخف أسود

باب ٤٣ استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس [illegible] مما يلي اليمين (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار (٢) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست نعلك وخفك فابدأ باليمين وإذا خلعت فابدأ باليسار (٣) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول إذا لبس أحدكم نعليه فليلبس اليمين قبل اليسار وإذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمنى (٤) الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا لبستم وتوضأتم فابدؤوا بميامنكم أقول وتقدم حكم الثوب في أحاديث [illegible] لبس الثوب الجديد

باب ٤٤ كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمش في حذاء واحد قلت لم قال لأنه إن أصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك إلا ما شاء الله (٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال من مشى في حذاء واحد فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله (٣) وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحد فأصابه مس من الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله (٤) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لا تمش في نعل واحدة فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال وقال إنه ما أصاب أحدا على مثل هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل (٥) وعنهم عن سهل وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن محمد بن علي عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة يتخوف منها الجنون المشي في خف واحد الحديث (٦) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمشي الرجل في فرد نعل وأن يتنعل وهو قائم أقول تقدم ما يدل على ذلك في حديث [illegible] ويأتي ما يدل عليه في [illegible] الإنسان وفي أحكام المساكن

باب ٤٥ استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه (١) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال قوموا خاتم أبي عبد الله عليه السلام فأخذه أبي منهم بسبعة قال قلت بسبعة دراهم قال بسبعة دنانير (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يسيرا حتى تركه أقول هذا محمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب والمراد تعيينه وقد ترك الترك أعم من ذلك ويأتي أحاديث كثيرة جدا تدل على استحباب التختم

باب ٤٦ استحباب التختم بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا (٢) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد محمد بن علي بن الحسين في الخصال بإسناده عن علي في حديث الأربعمائة مثله (٤) وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما طهرت كف فيها خاتم من حديد (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله كان من فضة ونقشه محمد رسول الله وكان نقش خاتم علي عليه السلام الملك لله وكان نقش خاتم والدي رضي الله عنه العزة لله أقول وتقدم ما يدل على تحريم التختم بالذهب والحديد والصفر

باب ٤٧ استحباب تدوير فص الخاتم وكونه أسود (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي [illegible] قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تحب أن أريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فأخرجه في قطنة فإذا حلقة فضة وفيه فص أسود مكتوب عليه سطران محمد رسول الله ثم قال إن فص النبي صلى الله عليه وآله أسود أقول وتقدم ما يدل على أن خاتم النبي لم يكن له فص ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون له خاتمان وأكثر

باب ٤٨ جواز التختم في اليمين وفي اليسار (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عن الخاتم يلبس في اليمين فقال إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله إلا أنه قال عن الرجل يلبس الخاتم (٢) وعنهم عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التختم في

اليمين وقلت له ان بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم (٣) وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن والحسين ع يتختمان في يسارهما (٤) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان علي والحسن والحسين ع يتختمون في يسارهم (٥) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما (٦) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في الشمال (٧) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الحسن بن علي العسكري ع انه قال لشيعته في سنة ستين ومائتين امرناكم بالتختم في اليمين ونحن بين ظهرانيكم والآن نامركم بالتختم في الشمال لغيبتنا عنكم الى ان يظهر الله امرنا وامركم فانه من ادل دليل عليكم في ولايتنا اهل البيت فخلعوا خواتيمهم من ايمانهم بين يديه ولبسوها في شمائلهم وقال لهم حدثوا بهذا شيعتنا **اقول** هذه الاحاديث محمولة اما على الجواز لما ذكرنا ولما يأتي من استحباب التختم في اليمين واما على جواز الجمع بين التختم في اليمين واليسار وعلى استحبابه لو جاز الاقتداء بالائمة ع او على التقية لان الاقتصار على التختم في اليسار من سنة معوية وبني امية والله اعلم

باب ٤٩ استحباب التختم في اليمين

(١) **محمد** بن علي بن الحسين قال روي عن ابي محمد الحسن العسكري ع انه قال علامات المؤمن خمس التختم في اليمين الحديث ورواه في المصباح ايضا مرسلا (٢) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار (٣) وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن تختم امير المؤمنين ع لاي شيء كان فقال انما كان يتختم بيمينه لانه امام اصحاب اليمين بعد رسول الله وقد مدح الله اصحاب اليمين وذم اصحاب الشمال وقد كان رسول الله يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على اوقات الصلوة وايتاء الزكوة ومواساة الاخوان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤) وعن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن ابرهيم عن ابي قريش عن عبد الجبار ومحمد بن منصور جميعا عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي ص كان يتختم بيمينه (٥) وعنه عن منصور بن عبد الله بن ابرهيم عن علي بن عبد الله الاسكندراني عن عباس بن العباس القانعي عن معبد الكندي عن عبد الله بن حازم عن ابرهيم بن موسى عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي تختم باليمين تكن من المقربين قال يا رسول الله وما المقربون قال جبرئيل وميكائيل قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولمحبيك بالجنة ولشيعة ولدك بالفردوس (٦) وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي اسلم الجعابي عن الحسن بن محمد بن عبد الله الرازي عن ابيه عن الرضا ع عن آبائه ع ان النبي ص كان يتختم في يمينه (٧) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الغفاري عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يتختم في يمينه (٨) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان النبي كان يتختم في يمينه (٩) وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع في حديث ان النبي ص وامير المؤمنين والائمة ع كانوا يتختمون في ايديهم اليمنى ورواه الصدوق في الامالي كما مر في الاستنجاء (١٠) وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يتختم في يمينه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥٠ استحباب التختيم بالخواتيم في آخر الاصابع

(١) **محمد** بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي نصر البزنطي عن رجل من خزاعة عن الحي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي تكلم به خلقه ونطقوا بالماضين وبلغوا بالخواتيم في العقدة نقلا عن ابي سعيد الآدمي قال اي اجعلوا الخواتيم في آخر الاصابع ولا تجعلوها في المرافقها (٢) **فانه** يروى انه من عمل قوم لوط

باب ٥١ استحباب التختم بالعقيق

(١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا ع قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء مثله (٣) وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى (٤) وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الرأي قال رأيت في يد علي بن الحسين ع فص عقيق فقلت ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله ص من تختم بالعقيق قضيت حوائجه (٥) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال كان ابو عبد الله يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم مثله (٦) وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص تختموا بالعقيق فانه لا يصيب احدكم غم ما دام ذلك عليه ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع مثله (٧) وعن محمد بن احمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة عن محمد بن العباس عن موسى بن جعفر العلوي ودارم بن قبيصة النهشلي جميعا عن الرضا عن آبائه عن رسول الله ص قال تختموا بالعقيق فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولشيعتك بالجنة (٨) وفي ثواب الاعمال ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد

رفعه الى ابي عبد الله ع قال ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها عقيق ورواه ابن طاوس في مهج الدعوات مرسلا (٩) وعن ابيه عن الحسن بن علي العاقولي عن احمد بن محمد القطان عن محمد بن عبد الملك القطان عن زياد القندي عن موسى بن جعفر عن ابيه ع قال لما خلق الله موسى بن عمران كلمه على طور سيناء ثم اطلع الى الارض اطلاعة فخلق من نور وجهه العقيق ثم قال الله عز وجل آليت على نفسي ان لا اعذب كف لابسه اذا تولى عليا بالنار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات

باب ٥٢ استحباب التختم بالعقيق الاحمر والاصفر والابيض

(١) **الحسن** بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن النعمان عن بشير الدهان قال قلت لابي جعفر ع اي الفصوص اركب على خاتمي فقال يا بشير اين انت عن العقيق الاحمر والعقيق الاصفر والعقيق الابيض فانها ثلاثة جبال في الجنة الى ان قال فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير الا الخير والحسنى والسعة في الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء وهو امان من السلطان الجائر ومن كل ما يخافه الانسان ويحذره (٢) وعنه عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن احمد بن محمد بن الحسن بن ابي الحسن العسكري عن الحسين بن حميد عن زهير بن عباد عن ابي بكر بن شعيب عن مالك بن انس عن الزهري عن عمرو بن ابي سلمة عن ابي طاهر قال قال رسول الله ص من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥٣ استحباب التختم بالعقيق في السفر والخوف وفي الصلوة وفي الدعاء

(١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع العقيق امان في السفر (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله ع فقال اتبعوه بخاتم عقيق فلم ير مكروها (٣) وعنه عن احمد عن محمد بن احمد رفعه قال شكى رجل الى النبي ص انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن موسى عن الحسن بن يحيى عن الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع مثله ورواه قبله عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله (٤) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي نجران عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع قال اتي رجل مجلود مر علي بمجلود فقال اين كان خاتمه العقيق اما انه لو كان عليه ما جلد (٥) **قال** وروي في خبر آخر قال قال ابو عبد الله ع العقيق حرز في السفر (٦) وبالاسناد السابق عن الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال تختموا بالعقيق يبارك عليكم وتكونوا في امن من البلاء (٧) **قال** وفي حديث آخر من تختم بالعقيق لم يزل ينظر الى الحسنى ما دام في يده ولم يزل عليه من الله واقية (٨) وعن ابيه عن سعد عن الحسن بن الخطاب عن المتوكل المكي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال من صاغ خاتما من عقيق فنقش فيه محمد نبي الله وعلي ولي الله وقاه الله ميتة السوء ولم يمت الا على الفطرة (٩) **احمد** بن فهد في عدة الداعي عن ابي عبد الله ع قال العقيق حرز في السفر (١٠) وعنه ع قال صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره (١١) وعن الرضا ع من اصبح وفي يده خاتم فصه عقيق متختما به في يده اليمنى واصبح من قبل ان يراه احد فقلب فصه الى باطن كفه وقرأ انا انزلناه الى آخرها ثم يقول آمنت بالله وحده لا شريك له وآمنت بسر آل محمد وعلانيتهم وقاه الله في ذلك اليوم شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يلج في الارض وما يخرج منها وكان في حرز الله وحرز رسول الله ص حتى يمسي (١٢) **الحسن** بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن الاعمش قال كنت مع جعفر بن محمد ع على باب ابي جعفر المنصور فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط فقال لي يا سليمان انظر ما فص خاتمه فقلت يا ابن رسول الله فصه غير عقيق فقال يا سليمان اما انه لو كان عقيقا لما جلد بالسوط قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سليمان هو امان من قطع اليد قلت يا ابن رسول الله زدني قال هو امان من اراقة الدم قلت زدني قال ان الله يحب ان ترفع اليه الدعاء بيد فيها فص عقيق قلت زدني قال العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم قلت زدني قال انه امان من كل بلاء قلت زدني قال هو امان من الفقر قلت حدثني بها عن جدك الحسين عن امير المؤمنين ع قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الدعاء وفي الزيارات ان شاء الله

باب ٥٤ استحباب التختم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري

(١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال كان ابو عبد الله ع يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم مثله (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال يستحب التختم بالياقوت (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر (٤) وعنهم عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبد الله عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات

باب ٥٥ استحباب التختم بالزمرد

(١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل يلقب سكباج عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور الماضي ع قال قال لي يوما واملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل

باب ٥٦ استحباب التختم بالفيروزج وخصوصا لمن لا يولد له وما ينبغي ان يكتب عليه

(١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى ع وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين ع خاتم فيروزج نقشه الله الملك فقال اتعرفه فقلت لا فقال هذا هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله ص فوهبه رسول الله ص لامير المؤمنين ع

ثم اسمه فلم يخرج قال هذا بالفارسية ثم اسمه بالعربية فلم لا ادري قال اسمه الظفر (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبدالله
قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يوسف السخت عن الحسن بن سهل عن علي بن
مهزيار قال دخلت على ابي الحسن موسى ع وذكر الحديث الاول نحوه (٣) وباسناد عن محمد بن احمد عن اسحق بن ابرهيم عن محمد بن علي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سعيد
عن عبد المؤمن الانصاري قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ما افتقرت كف تختمت بالفيروزج (٤) الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن
ابي الطيب الحسن بن علي النحوي عن محمد بن قاسم الانباري عن ابي نصر محمد بن احمد الطائي عن علي بن محمد الصيمري الكاتب انه ذكر لعلي بن محمد بن الرضا انه لا يولد له فتبسم
وقال اتخذ خاتما فصه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فما اتى علي حول حتى رزقت ولدا ذكرا (٥) علي بن
موسى بن طاوس في مهج الدعوات عن الائمة ع قال قال رسول الله ص قال الله سبحانه اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فاردها خائبة اقول
وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات وفي الدعاء

باب ٥٧ استحباب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
ابي عبدالله عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة
الشياطين محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي مثله (٢) وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن
بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن الحسن بن محمد العلوي عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال خرج علينا رسول الله ص وفي يده خاتم فصه جزع يماني فصلى
فيه فلما قضى صلوته دفعه الي وقال يا علي تختم به في يمينك صل فيه اما علمت ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه

باب ٥٨ استحباب التختم بالبلور

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبكي وهي قرية من قرى واسط يرفعه
الى ابي عبدالله ع قال نعم الفص البلور (٢) ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد

باب ٥٩ كراهة التختم في السبابة والوسطى

كراهة ترك الخنصر (١) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الائمة ع قال قال رسول الله ص انهى امتي عن التختم في السبابة والوسطى (٢)
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص انه قال يا علي لا تتختم بالسبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهما ولا تعر الخنصر

باب ٦٠ انه لا يكره ان يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه اسم ابيه ويستحب التختم بالخواتيم المتعددة

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن
ظبيان وحفص بن غياث جميعا عن ابي عبدالله ع قال قلنا له جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق
كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رايته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين ع
الله الملك (٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي الخصال عن ابي الفضل ابي سعيد المعلم عن ابن عقدة عن محمد بن الفضل عن محمد بن مسلم زرارة عن محمد بن يوسف عن سفيان
الثوري عن اسمعيل السدي عن عبد خير قال كان لعلي ع اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه و
كان نقش الياقوت لا اله الا الله الملك الحق المبين ونقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا ونقش العقيق ثلثة اسطر ما شاء الله
لا قوة الا بالله استغفر الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات

باب ٦١ عدم جواز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة لا في عدد الركعات

(١) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الحميد ابي العلاء قال قال ابو عبد
الله ع ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة وشبه هذا اقول وياتي ما يدل على جواز عد الركعات بالخاتم

باب ٦٢ استحباب نقش الخاتم وما ينبغي ان يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله ع قال كان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الله الملك وكان نقش خاتم ابي العزة لله (٢) وعنهم عن احمد عن
ابي عبدالله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا فاخرج الينا خاتم ابي عبدالله وخاتم ابي الحسن ع وكان على خاتم ابي عبدالله انت ثقتي فاعصمني
من الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه (٣) وعنهم عن احمد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا
عن نقش خاتمه وخاتم ابيه قال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اختم به (٤) وعنهم عن احمد عن عبدالله
بن محمد النهيكي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال لي ابي معتب معه خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال هذا خاتم ابي عبدالله ع فاخذت لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي
فقني شر خلقك (٥) وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع في حديث قال انه ما كان نقش خاتم ابي ع قلت لا قال
لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره
وخاتم علي بن الحسين خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله ولي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني
ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا (٦) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد
عن ابي الحسن ع قال كان نقش خاتم علي بن الحسين ع خزي وشقي قاتل الحسين بن علي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار مرسلا مثله (٧) وباسناده تقدم
في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع قال كان نقش خاتم محمد بن علي ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين والحسن (٨) وفي الخصال
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبدالله الرازي عن علي بن سليمان عن عبدالله بن عبدالله الهاشمي عن ابرهيم ابي البلاد عن
ابي عبدالله ع قال كان لرسول الله ص خاتمان احدهما عليه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله والاخر صدق الله (٩) وفي المجالس وعيون الاخبار

عن ابيه عن سعد عن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الكوفي عن الحسين بن ابي العلاء الصيرفي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا في حديث قال
كان نقش خاتم آدم لا اله الا الله محمد رسول الله الى ان قال فنقش نوح في خاتمه لا اله الا الله الف بار يا رب اصلح الى ان قال واهبط الله الى ابرهيم خاتما فيه ستة
احرف لا اله الا الله محمد رسول الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فوضت امري الى الله اسندت ظهري الى الله حسبي الله فاوحى الله جل جلاله اليه تختم بهذا
الخاتم فاني اجعل النار عليك بردا وسلاما قال وكان نقش خاتم موسى ع حرفين اشتقهما من التورية اصبر تؤجر اصدق تنج وكان نقش خاتم سليمان حرفين اشتقهما
من الزبور سبحان من الجم الجن بكلماته وكان نقش خاتم عيسى ع حرفين اشتقهما من الانجيل طوبى لعبد ذكر الله من اجله وويل لعبد نسي الله من اجله وكان نقش
خاتم محمد ص لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان نقش خاتم الحسن ع العزة لله وكان نقش خاتم الحسين ان الله بالغ
امره وكان علي بن الحسين يتختم بخاتم ابيه وكان محمد بن علي يتختم بخاتم الحسين ع وكان نقش خاتم جعفر بن محمد الله وليي وعصمتي من خلقه وكان نقش خاتم ابي الحسن
موسى بن جعفر ع حسبي الله قال الحسين بن خالد وبسط ابو الحسن الرضا ع كفه وخاتم في اصبعه واراني النقش (١٠) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن عمر بن علي عن محمد بن عمر رفعه الى ابي عبدالله ع قال من كتب على خاتمه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٦٣ جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة

(١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبدالله ع عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي ع يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة (٢)
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبدالله ع عن الذهب والفضة يحلى به الصبيان فقال
انه كان ابي ليحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا باس به (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله
عن حلية النساء بالذهب فقال لا باس (٤) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لم يزل
النساء يلبسن الحلي عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن ابان مثله (٥) محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من رواية جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي بصير عن
ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري واما الغلمان فلا اقول هذا محمول على الكراهة وعلى ما بعد البلوغ لما
وقد تقدم ما يدل على ذلك

باب ٦٤ جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة (٢) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال كان نعل سيف
رسول الله ص وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله ص وكنت اسحبها وفيها ثلث حلقات من فضة من بين يديها وثنتان من خلفها
(٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله ع قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة
باس (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبدالله ع ان حلية سيف رسول الله ص كانت فضة
كلها قائمته وقباعه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وياتي ما يدل عليه حكم المصحف في التجارة

باب ٦٥ كراهة القناع للرجل بالليل والنهار

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس عن الوليد بن صبيح قال سألني شهاب بن عبد
ربه ان استاذن له على ابي عبدالله ع فاعلمت بذلك ابا عبدالله ع فقال قل له يأتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب متقنع الراس فطرح
له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبدالله الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار (٢) عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد
عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله ع يقول قال ابي قال علي ع التقنع بالليل ريبة (٣) الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن ابي عبدالله عن ابائه عن علي ع قال التقنع ريبة بالليل ومذلة بالنهار (٤) وعن عبدالله بن وضاح قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر
وهو جالس في مؤخر الكعبة وتقنع واخرج اذنيه من قناعه اقول هذا محمول على الجواز ونفي التحريم

باب ٦٦ استحباب طي الثياب

(١)
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله ع انه قال دخلت عليه يوما فالقى الي ثيابا وقال يا وليد ردها على
مطاويها الحديث (٢) وعنهم عن محمد بن عيسى عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع انه كان يقول
طي الثياب راحتها وهو ابقى لها (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابي عبدالله ع قال اطووا ثيابكم
بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل

باب ٦٧ استحباب التسمية عند خلع الثياب

(١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبدالله عن رجل عن علي بن اسباط عن عمر بن يعقوب بن سالم رفع الحديث الى علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله
اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فانه اذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح اقول وياتي ما يدل على ذلك عموما

باب ٦٨ استحباب لبس

السراويل من قعود وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة ومسح اليد بالوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب والتسوية بين الغنم واستحباب لبس
القميص قبل السراويل (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد البرقي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبدالله ع قال من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة (٢) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه الى ابي عبدالله ع قال اغتم امير المؤمنين ع يوما فقال من اين اتيت فما اعلم اني جلست على عتبة باب ولا شققت
بين غنم ولا لبست سراويل من قيام ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي (٣) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عن علي ع قال

لبس الانبياء القميص قبل السراويل (٤) قال وفي رواية لا تلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا الانسان (٥) محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا
من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عنهم ع قال من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلثة ايام (٦) وقد تقدم حديث اسمعيل بن
الفضل قال رايت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح جبهته باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل اقول هذا محمول
على الجواز فلا ينافي الكراهة لما تقدم هنا وفي الوضوء **باب ٦٩ كراهة لبس النعل من قيام للرجل** (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي ص ان يتنعل الرجل وهو قائم (٢)
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم (٣)
وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان ينتعل الرجل وهو قائم (٤) وباسناده عن سليمان بن جعفر
البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره ان
ينتعل الرجل وهو قائم ورواه في المجالس كما ياتي وكذا الذي قبله اقول ونقدم ما يدل على ذلك **باب ٧٠ عدم جواز مسح الانسان يده بثوب من لم يكسه**
(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه (٢) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص قال الا لا تحقرن شيئا
وان صغر في اعينكم فانه لا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه
بين اصبعيه اقول وياتي ما يدل على تحريم الغصب والتصرف في مال الغير بغير اذنه **باب ٧١ استحباب سعة الجربان في ثوب** (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن علي القبي عن ابي عبد الله ع قال سعة الجربان و
ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد **باب ٧٢ كراهة لبس صاحب الاهل الخشن
من الثياب وانقطاعه عن الدنيا** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال تخلف
احتجاج امير المؤمنين على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه الربيع بن زياد الى امير المؤمنين ع انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فقال امير
المؤمنين علي بعاصم بن زياد فجيء به فلما رآه عبس في وجهه فقال له اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك
منها انت اهون على الله من ذلك اوليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام او ليس يقول مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ
لا يبغيان الى قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فبالله لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال الله عز وجل واما بنعمة ربك فحدث
فقال عاصم يا امير المؤمنين فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على الخشونة فقال ويحك ان الله عز وجل فرض على ائمة العدل ان يقدروا
انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره فالقى عاصم العباء ولبس الملاء ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا وكذا الرضي في نهج البلاغة نحوه اقول
ونقدم ما يدل على ذلك **باب ٧٣ استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع ضرورته** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن صفوان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشيء مما يقوته من معيشته
وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور وعن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد
الله بن جعفر بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع نحوه (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال
من كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر (٣) قال الكليني وقال في حديث اخر لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك (٤) وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كان يقول من كسا مؤمنا ثوبا من عري كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا
مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وان يهون عليه من سكرات الموت وان يوسع في قبره وان يلقى
الملائكة اذا خرج من قبره بالبشرى وهو قول الله عز وجل في كتابه وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون (٦) محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابن البرقي عن ابيه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال من اطعم مؤمنا من جوع
اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر (٧) وفي عقاب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن فرات بن احنف قال قال علي بن الحسين ع من كان عنده فضل ثوب فعلم ان بحضرته مؤمنا يحتاج
اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي اقول هذا محمول على حال الضرورة وخوف الفقير من الهلاك
فيجب كسوته ويحرم منعه (٨) وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله ع قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة
وذكر الحديث السابق وزاد ومن كساهما اخاه يريد بذلك الاخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما في الدنيا من اولها الى اخرها ولم يشبه
من اهل الرياء وانه من اهل الكرماء اقول وياتي ما يدل على ذلك

ابواب مكان المصلي

باب ١ جواز الصلوة في كل مكان بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن محمد الثقفي

عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله اعطى محمدا شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا
وطهورا ورواه عن احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة (٣) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي باسناده قال قال رسول الله ص الارض
كلها مسجد الا الحمام والقبر (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام اقول الاستثناء هنا على وجه الكراهة لما ياتي ان شاء
الله (٥) جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال رسول الله ص جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في التيمم وغيره وياتي ما يدل عليه وعلى اشتراط كونه مملوكا او ماذونا فيه **باب ٢ حكم الصلوة في المكان المغصوب والثوب
المغصوب** (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه
فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله ع مثله (٢) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين ع في وصيته لكميل قال يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من
وجهه وحله فلا قبول ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى عن ابرهيم بن الحسن البصري عن محمد بن الحسن بن عتبة عن محمد بن الحسين بن احمد عن محمد بن وهبان الدبيلي
عن علي بن احمد العسكري عن احمد بن المفضل عن راشد بن علي القرشي عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن اسحق عن سعيد بن زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد
اقول وياتي ما يدل على تحريم الغصب وعلى جواز التصرف في المغصوب **باب ٣ حكم ما لو لم تطب نفس المالك بالصلوة في ثوبه او على فراشه او في ارضه** (١) محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل
دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عمرو بن ابان عن سعيد الحذاء قال قال ابو جعفر ع ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فياخذ حاجته
فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر ع فلا شيء اذا قلت فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد (٣) الحسن بن علي بن شعبة في
تحف العقول عن رسول الله ص انه قال في خطبة الوداع ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه اقول ونقدم ما
يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في اداب المائدة وغيرها **باب ٤ جواز صلوة الرجل وان كانت المرأة قدامه او خلفه او الى جانبه وهي لا تصلي ولو كانت جنبا
او حائضا وكذا المحرم** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي وبحياله المرأة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن
الحسين مثله (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
والمرأة بحذاه عن يمينه او عن يساره فقال لا باس به اذا كانت لا تصلي (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن
ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان
يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد (٥) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن السندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
في حديث قال لا باس ان تصلي والمرأة بحذائك جالسة او قائمة (٦) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي فقال ان كانت المرأة قاعدة او نائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت (٧) احمد بن
محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي والمرأة جالسة بين يدي او مارة قال لا باس
انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء ورواه الكليني كما ياتي اقول وياتي ما يدل على ذلك في احاديث صلوة الرجل والمرأة اذا اجتمعا وفي
احاديث عدم بطلان الصلوة بمرور المرأة قدام المصلي وغير ذلك **باب ٥ كراهة صلوة الرجل والمرأة تصلي قدامه او الى جانبه وكذا المرأة الا بحائل**
(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة
وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ورواه الكليني عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء مثله الى قوله اجزأه (٢) وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن المرأة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني بالاسناد السابق (٣) وعنه عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير ليث المرادي قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه
قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه (٤) وعنه
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل
بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان نحوه (٥) وباسناده عن سعد عن محمد بن

عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة (٥) وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل والمراة يصليان بحذاه قال لا باس اقول حمله الشيخ على وجود حائل او تباعد عشرة اذرع لما ياتي والاقرب حمله على الجواز وما تقدم على الكراهة اذ لا تصريح هنا بالتحريم ولا بطلان الصلوة ولا امر بالاعادة الا فيما ياتي وله احتمالات متعددة وفي حد الحائل والتباعد اجمال واختلاف من قرائن الاستحباب (٧) محمد بن علي بن الحسين عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس (٨) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس (٩) وباسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه (١٠) وفي كتاب العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس (١١) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المراة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل (١٢) وعنه عن زرارة قال قلت له المراة تصلي بحيال زوجها فقال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥ جواز صلوة الرجل والمراة تصلي معه اذا كانت متأخرة عنه ولو بصدره

(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر ع انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل قال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره (٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس (٤) وباسناده عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل مثله (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال ان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس (٦) اقول وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة

باب ٧ جواز صلوة الرجل والمراة تصلي امامه او الى جانبه مع تباعدهما عشرة اذرع فصاعدا واقله ذراع او شبر

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي ضحى وامامه امراة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته اقول وتقدم ما يدل على الاكتفاء بالذراع والشبر والشيخ في هذا التقدير من قرائن الكراهة مضافا الى التصريح بها وعدم التصريح بالمنافاة واختلاف الاحاديث في غير ذلك

باب ٨ جواز صلوة الرجل والمراة تصلي امامه او الى جانبه مع حائل بينهما وان لم يمنع المشاهدة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٢) وعنه عن الحجال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس (٣) محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل عن محمد الحلبي قال سالته يعني ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته وامراته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزاه ورواه الشيخ كما مر واعلم ان الموجود في الفقيه شبرا بالشين المعجمة فوق بعد المهملة وتقدم بالمعجمة ثم بالباء الموحدة ويمكن جمعهما (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامراة قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا باس

باب ٩ عدم بطلان صلوة الرجل اذا شرع فيها فصلت المراة الى جانبه واستحباب اعادة المراة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن جعفر بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراته بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة اقول هذا غير صريح في وجوب الاعادة ولذلك حمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب لما تقدم من الاحاديث على الكراهة واحتمال استناد الاعادة الى خلل الفريضة كما ذهب بعضهم اليه هنا او الى ظن العصر دالة بينهما الصلوة لانها لم تتحقق كونها الظهر وغير ذلك

باب ١٠ استحباب صلوة الرجل ثم المراة اذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته

عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ورواه الكليني كما سبق (٢) وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ... عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل والمراة يصليان معا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة بعده

باب ١١ عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلي من كلب او امراة او غيرهما ويستحب له ان يدفع ما استطاع الا بمكة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر في حديث انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ويصلي فلا باس (٢) ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد قلت فان لم يفعل وصلى ايعيد صلوته ام ماذا عليه قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٣) وفي كتاب التوحيد عن احمد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال راى سفيان الثوري ابا الحسن موسى بن جعفر ع وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف فقال له الذي اصلي له اقرب من هؤلاء (٤) وعن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي سعيد عن عبد العزيز بن اسحق عن محمد بن ... عن محمد بن زكريا المكي عن ... عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال كان الحسين بن علي ع يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف قال له لم نهيت الرجل فقال يا ابن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل اقرب من ان يخطر فيما بيني وبينه احد (٥) وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن ابي سليمان مولى ابي الحسن العسكري ع قال سأله بعض مواليه وانا حاضر عن الصلوة يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلين فقال لا ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه صاحبها (٦) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى ع جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي (٧) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة قال لا باس انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار مثله (٨) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم الحديث (٩) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (١٠) وبالاسناد عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من المار فان لم تفعل فليس به باس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان مثله الى قوله فقد استترت (١١) وعن علي بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله ع ادعوا لي موسى فدعي فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله ع الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار (١٢) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمراة والكلب والحمار فقال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم هي اعظم من ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٢ استحباب جعل المصلي بين يديه شيئا من جدار او عنزة او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خط ونحوه وكراهة تقدم على الساتر المذكور

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا فاذا كان صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة تراب او يخط بين يديه بخط (٤) وعنه عن ابي جعفر عن ابي هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل موخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه (٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس (٧) وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه ع قال كانت لرسول الله ص عنزة في اسفلها عكاز يتوكا عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٣ جواز الصلوة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وان كان باهلها مصلون فيها فاتخذ مسجدا رش المكان ووجوب استقبال القبلة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس يصلي فيها قال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم (٢) وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل (٣) وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم

اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة وغنمك بينهم ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن الحكم قال سأل الشيخ وذكر مثله الا انه ترك قوله فدا بينهما فانظرها ونحاها فصل الى القبلة وغنمك بينهم (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل (٥) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل

باب ١٤ جواز الصلوة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي في حديث قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا بأس به (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل ورواه الكليني كما مر (٣) وعن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٥ عدم جواز الصلوة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة والماء الا مع الضرورة فيصلي بالايماء (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء (٣) وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن مثله وزاد وعن الرجل يصلي في المطر وهو في موضع لا يقدر على ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٥) وزاد قال وسألته عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض مشيخته ورواه ايضا عن ابيه عن محمد بن ابي عمير رواه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه مثله الا انه اسقط لفظ القبور وزاد (٧) ومر بحضيضا (٨) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٩) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ورواه الصدوق باسناده عن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٦ كراهة الصلوة في بيت فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام

باب ١٧ كراهة الصلوة في مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل الا مع الضرورة ونضح المكان وجواز الصلوة في مرابض الغنم والبقر (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن حريز مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا (٥) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في معاطن الابل فكرهه ثم قال ان خفت على متاعك شيئا فرش بقليل ماء وصل (٦) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الصلوة في معاطن الابل أتصلح قال لا تصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل قال وسألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلوة فيها قال نعم لا بأس اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في احكام الدواب وغيرها

باب ١٨ كراهة الصلوة الى حائط ينز من كنيف او بالوعة يبول فيها الا مع سترة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن

ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٩ كراهة الصلوة على الطرق وان لم يكن جواد وجواز الصلوة على جوانبها (١) محمد بن الحسن عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ورواه الصدوق مرسلا (٤) وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها مسان الطرق وفي حديث ابن ابي عمير رواه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها (٦) وباسناده عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ان ذلك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل (٧) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين باسناده رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلثة لا يتقبل الله لهم بالحفاظ رجل نزل في بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها (٨) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الجادة وصل على جانبيها (٩) وعنه عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق (١٠) وعن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تصل على الجواد ورواه الكليني عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث السفر وفي احاديث القبور

باب ٢٠ كراهة الصلوة في السبخة والملحة وعدم جوازها اذا لم تتمكن الجبهة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله (٢) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها فقلت فان كانت ارضا مستوية فقال لا بأس بها ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي مثله (٣) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن داود بن الحصين الشك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد جميعا عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن سدير الصيرفي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال فحانت الصلوة فقال يا سدير انزل بنا نصلي ثم قال هذه ارض سبخة لا تجوز الصلوة فيها فسرنا حتى صرنا الى ارض حمراء ونزل وصلينا (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن عنبس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القسم عن عبد الله بن عطا في حديث انه سامر ابا جعفر عليه السلام حتى اذا بلغنا موضعا قال له الصلوة جعلت فداك قال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعا آخر قال له مثل ذلك فقال هذه ارض مالحة لا يصلى فيها ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله (٦) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يسجد في السبخة (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس (٨) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس قال الشيخ المراد اذا كان فيها مكان تقع عليه الجبهة مستوية لما سبق (٩) وتقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها السبخة (١٠) احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبخة ايصلي الرجل فيها فقال انما تكره الصلوة فيها من اجل انها لا يتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت ارأيت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال حسن (١١) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الصلوة في الارض السبخة ايصلي فيها قال لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢١ كراهة الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال لا يجوز ان يصلي في بيت فيه خمر محصور في آنية (٣) قال وروي انه يجوز اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث نجاسة الخمر

باب ٢٢ جواز الصلوة في منازل المسافرين واماكن الذل واستحباب تنظيف الموضع وجواز السجود عليه اذا كان طاهرا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاما في المنازل التي في طريق مكة فرش حيث احببت صح جبهتك ثم تسجد عليه طاهرا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب

والمرحين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد ورواه
الصدوق باسناده عن عامر بن نعيم **باب ٢٣** كراهة الصلوة في البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان الا في الضرورة فيتنحى عن الجادة (١) **محمد**
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه
دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي ص فقلت واين
ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله (٢) **و** عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الصلوة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات
الصلاصل وضجنان الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله (٣) **و** عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع قال قلت
له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد مثله (٤) **و** باسناده عن موسى بن القاسم عن العباس
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة اماكن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس
بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد (٥) **محمد بن** علي بن الحسين قال روي انه لا يصلي في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة
ولا وادي ضجنان (٦) **و** باسناده عن علي بن مهزيار انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يصير بالبيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى
يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي في البيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق (٧) **و** باسناده عن ايوب بن نوح عنه ع انه قال
ويتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي (٨) **و** باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال
ولا تصل في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا في ضجنان (٩) **محمد بن محمد بن النعمان** المفيد في المقنعة قال قال ع تكره الصلوة في طريق مكة في ثلثة مواضع
احدها البيداء والثاني ذات الصلاصل والثالث ضجنان (١٠) **احمد بن محمد** البرقي في المحاسن عن ابي عمير عن حماد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا
وغيرهما عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا البيداء ولا ضجنان (١١) **محمد بن** الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر ع في ضجنان فذكر حديثا يقول في آخره وامر لقال انه واد من
اودية جهنم **باب ٢٤** كراهة الصلوة في وادي الشقرة (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال لا تصل في وادي الشقرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) **احمد بن** محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابي جميلة عن عمار
الساباطي قال قال ابو عبد الله ع لا تصل في وادي الشقرة فان فيها منازل الجن ونقله ابن ادريس في آخر السرائر عن كتاب المحاسن **اقول**
ويتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٥** جواز الصلوة بين القبور على كراهية الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب في جملة من المواضع التي تكره الصلوة
فيها (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الصلوة بين القبور فقال لا بأس به (٢) **و** باسناده عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يجصص المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق
والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة (٣) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن
الرضا ع قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة (٤) **و** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس (٥) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى
عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب (٦) **و** قد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها القبور (٧) **و** في حديث النوفلي قال قال
رسول الله ص الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر (٨) **و** في حديث يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه
او يبنى عليه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٦** انه يجوز لزائر الامام ان يصلي خلف قبره والى جانبيه لا يستدبره ولا يساويه ولا ينبغي المساجد
عند القبور وبينها (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة
هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم
القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت واما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن
على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله (٢) **و** رواه الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان ع مثله الا انه قال ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم [illegible] الرواية والمروي
عنه والاول محمول على الجواز والثاني على الكراهة (٣) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود
حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (٤) **و** في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن ع وهو
يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع رأس النبي ص عند المغرب فسلم على النبي ص ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي فالزق

منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي ص فصلى ست ركعات او ثمان ركعات (٥) **و** في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة بين القبور قال بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري
قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اقول هذا محمول على الكراهة ويحتمل النسخ ويحتمل ان يريد بالقبلة ان يصلي عليه من
جميع الجهات كالكعبة وبالمسجد ان يصلي فوق القبر لما مر في التوقيع والله اعلم (٦) **جعفر بن** محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن
علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن محمد البصري عن ابي عبد الله ع في حديث زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه صلوة
واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه الحديث وهو يشتمل على ثواب جزيل (٧) **و** بالاسناد عن الاصم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال اتاه رجل فقال له يابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلي خلفه ولا
يتقدم عليه اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود في احاديث الغائط وتقدم في الدفن ما يدل على رجحان جعل المساجد عند القبور ويأتي في الزيارات ما يدل
على بقية المقصود **باب ٢٧** كراهة الصلوة مفتوح دون الذي في غلاف والى كتاب وخاتم منقوش (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن محمد بن احمد جميعا عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال
لا قلت فان كان في غلاف قال نعم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى نحوه (٢) **عبد الله بن** جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته
او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها **باب ٢٨** كراهة الصلوة على الثلج الا لضرورة (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج (٢) **و** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ورواه ابن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله (٣) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في
هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج قال ان امكنك ان لا تسجد عليه الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ورواه الصدوق باسناده
عن داود الصرمي عن ابي الحسن علي بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي الحسن ع وذكر مثله (٤) **قال** الكليني وفي حديث
آخر اسجد على ثوبك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في آداب التجارة **باب ٢٩** كراهة الصلوة في بطون الاودية جماعة وفي قرى النمل
ومجرى الماء (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك
نصلي في جماعة فقال لا تصلي في بطن واد جماعة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله (٢) **و** قد تقدم في حديث عبد الله بن عطاء عن ابي جعفر ع انه بلغ
موضعا فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيها **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك في احاديث عبد الله بن الفضل في احاديث الصلوة بين القبور **باب ٣٠** كراهة
استقبال المصلي النار وتأكدها مع علوها كالقنديل وعدم تحريم ذلك وكراهة استقبال السيف والحديد والنحاس (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى
العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار ورواه
الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر مثله (٢) **و** عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن احمد جميعا عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها
عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الى قوله ينحيها عن قبلته وترك حكم النار والحديد قال الكليني والشيخ (٣) **و**
روي ايضا انه لا بأس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك (٤) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن
ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي
بين يديه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن عمرو مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله
وفي كتاب المقنع مرسلا مثله (٥) **و** في كتاب كمال الدين بالسند الآتي في ابتداء النوافل عند طلوع الشمس عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد
عليه من محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان ع في جواب مسائله واما ما سألت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد
اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران (٦) **و** في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم
ولا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ورواه في العلل كما يأتي **اقول** تقدم ما يدل على كراهة استقبال الحديد في لباس المصلي
ويأتي ما يدل عليه **باب ٣١** كراهة الصلوة في بيوت الغائط واستقبال المصلي للعذرة (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها

ما استطعت الا ان تصلي في الجواد ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول الارض كلها مسجد
الا بئر غائط او مقبرة وفي رواية اخرى او حمام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٢ كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور
الا ان تغطى او تكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه والى جانبيه وتحت رجليه (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك وشمالك
او خلفك او تحت رجلك وفوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا (٣)
وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال لا والله
اني لاكره عن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجد هاهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه (٤) محمد بن يعقوب عن
عن احمد بن محمد عن علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن
شمالك ومن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا (٥) وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن قال سألته عن الدار
والحجرة فيها التماثيل يصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها ورواه البرقي في المحاسن عن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في التمثال يكون في البساط فتقع عينك
عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال لا بأس بان تكون
على التماثيل اذا جعلت لها عينان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن محمد بن مسلم مثله (٨) وباسناده عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين وشمال فقال لا بأس بها ما لم
يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل قال وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة
فلا بأس وان كان له عينان وانت تصلي فلا (٩) قال وقال الصادق لا بأس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة (١٠) عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلى فيه فقال تكسر رؤس التماثيل
وتلطخ رؤس التصاوير ويصلى فيه ولا بأس قال وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا بأس (١١) احمد بن محمد البرقي في
المحاسن عن ابن محبوب عن العلاء عن عدة من اصحابنا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا بأس بالتماثيل ان تكون
عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا اذا صليت (١٢) وعن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبهها يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع رأسه ويفسد وان كان قد صلى
فليس عليه اعادة (١٣) وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن ... قال لا بأس بالصلوة والتصاوير تنظر اليه اذا كانت بعين واحدة (١٤) وعن عدة من اصحابنا عن
علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه انه سأله عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلى في ذلك البيت قال لا وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلى
فيها قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي احاديث استقبال النار وعبادتها ما يدل على بعض المقصود هنا وفي التجارة ايضا باب ٣٣ كراهة
الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفي دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد يغلق دونه الباب (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال
جسد ولا اناء يبال فيه ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن
ايوب بن نوح مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة
ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل (٣) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عمرو بن خالد وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا
فيه كلب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق لا يصلى
في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية (٥) احمد
بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ان رسول الله قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا
بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا فيه تمثال (٦) وعن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه عن رسول الله في
حديث ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٣٤ جواز الصلوة في
الحمام على كراهية (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس يعني
المسلخ (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة

في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس اقول حمله الشيخ على بيت المسلخ ويمكن حمله على الجواز وما يأتي على الكراهة فلا منافاة (٣) وعنه
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها الحمام (٤) وعن النوفلي قال قال رسول الله الارض كلها مسجد الا الحمام و
القبر اقول وتقدم ما يدل على الكراهية باب ٣٥ جواز الصلوة على الرف المعلق مع التمكن من افعال الصلوة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلوة فيه فلا بأس الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم والذي قبله جميعا عن علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ٣٦ جواز الصلوة على السرير اختيارا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن ابي محمود
انه قال للرضا الرجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود مثله (٢) وعنه عن
علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فقال لا بأس صل فيه اقول تقدم ما يدل على
باب ٣٧ جواز استقبال المصلي النخل والكرم وفيهما حملهما واستقبال الطين والطبري والثياب والثوم والبصل والتور وفيه النضوح والصلوة على الحشيش
اختيارا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا بأس وعن الرجل يصلي
وامامه النخل وفيها حملها قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه من الطين وفي نسخة الطبري قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له وامامه مشجب وعليه ثياب قال
لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس
وعن الصلوة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه مثله واورد مسئلة الطين عن مسئلة الطبري وجمع بينهما وكذا رواه علي بن جعفر في كتابه (٢) وباسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في
حديث انه سأله عن الرجل يصلي وبين يديه تور وفيه نضوح قال نعم باب ٣٨ حكم الصلوة في ارض بابل وفي الكعبة وعلى سطحها وفي السفينة وعلى الراحلة
وفي مكان نجس وعلى ثوب نجس (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جويرية بن مسهر قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض
بابل وحضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ونزل الناس فقال امير المؤمنين ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات
وفي خبر اخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي
فليصل ثم ذكر حديث رد الشمس وان جويرية لم يصل في ارض بابل حتى ردت الشمس فصلى مع علي (٢) وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية
قالت قال لي جويرية بن مسهر قطعنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب جسر الفرات في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي
نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل ثم ذكر نحوه ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله وكذا قبله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي المقدام عن جويرية بن مسهر مثله (٣) محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن صالح السكوني
عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي الاحكام في القبلة
وفي النجاسات ويأتي ما يدل على بعضها هنا وفي صلوة القيام باب ٣٩ جواز الصلوة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من افعال الصلوة على كراهية
وحكم علو المسجد عن الموقف (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل عليه فقلت فانه مثل السطح مستو
فقال لا تصل عليه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر اقول ويأتي ما يدل على بقية المقصود في السجود باب ٤٠ جواز الصلوة
على الفراش والقت والتبن والحنطة ونحوها مع تمكن الجبهة لا مع عدمه على كراهية مع عدم الضرورة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وشبهه ثم يصلي
عليه قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الماضي وذكر مثله (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن
الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير والبوريا على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلي عليه قال ان كان اضطر الى ذلك فلا بأس (٣) وبالاسناد قال
سألته عن الرجل هل يجزيه ان يقول الى الصلوة على فراشه فيضع على الفراش مروحة او عودا ثم يسجد عليه قال ان كان مريضا فليضع مروحة
واما العود فلا يصلح (٤) وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يقوم على القت والتبن والشعير واشباهه يضع مروحة ويسجد عليها قال
لا يصلح له الا ان يكون مضطرا (٥) وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على البيدر مطين عليه قال لا يصلح (٦) وبالاسناد قال وسألته عن
الرجل يكون في السفينة هل يصلح له ان يضع الحصير فوق المتاع او القت والتبن والحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي قال لا بأس (٧) احمد بن
ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عن صاحب لنا يكون على سطح الحنطة والشعير فيطأونه

فيصلون عليه فيغضب ولكن الوالي الى ان يرى انه من اصحابنا للعنة (٨) وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فيه اما يستطيع ان
يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه الحديث **اقول** هذا محمول على التجوّه عليه بالجبهة وعلى الكراهة وعلى الاستخفاف وقصد الاهانة للامام **باب ٤١** كراهة
استقبال المصلي السيف (١) **محمد بن علي بن الحسين** في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلي احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ورواه في الخصال باسناده الآتي عن
علي ع **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة استقبال الحديد **باب ٤٢** استحباب تفريق الصلوة في اماكن متعددة (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك
(٢) وباسناده عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله الا انه ترك لفظ ركعتين (٣) وباسناده
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله ع فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل هيهنا
وهيهنا فانها تشهد له يوم القيمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين
ابي الخطاب مثله قال الصدوق يعني ان بقاع الارض تشهد له (٤) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد
اعماله فيها الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع مثله (٥) **محمد بن علي بن الحسين**
قال قال ع اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده (٦) وباسناده عن الحسن بن
محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وبكته
ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله الحديث (٧) وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم
عن الصادق ع قال صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة (٨) وقد تقدم في حديث هشام عن ابي جعفر ع ان علي بن الحسين
كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين ع كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين (٩) **محمد بن الحسن** في المجالس
والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له قال يا ابا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة
وما من منزل ينزله قوم الا واصبح ذلك المنزل يصلي عليهم او يلعنهم يا ابا ذر ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا يا جارة
هل مر عليك اليوم ذاكر لله او عبد وضع جبهته عليك ساجدا لله تعالى فمن قائلة لا ومن قائلة نعم فاذا قالت نعم اهتزت وانشرحت وترى ان لها الفضل
على جارتها **باب ٤٣** جواز الصلوة في بيت الحمام ولو في غير الضرورة وعلى حصير او مصلى يجامع عليه وكراهة استقبال المرأة المواجهة في الصلوة
(١) **عبد الله بن جعفر** الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الصلوة في بيت الحمام من غير
ضرورة فقال لا بأس اذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفا (٢) وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يجامع على الحصير او المصلى هل تصلح الصلوة عليه فقال اذا لم يصبه
شيء فلا بأس وان اصابه شيء فاغسله وصل (٣) وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة
قال يدرأها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته (٤) **احمد بن محمد** البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع قال قال من تأمل خلق امرأة
فلا صلوة له **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل على بعضه في مكان المصلي وغير ذلك **باب ٤٤** جواز تقدم المصلي عن مكانه
مع الحاجة ورجوعه وكراهة تأخره ورجوع الكف عن القراءة حال المشي الا مع الضرورة (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال قم ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم
او تأخر فلا بأس (٢) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة
قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم مثله (٤) **محمد بن علي بن الحسين** قال رأى رسول الله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته
(٥) قال وقال الصادق ع وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة (٦) **محمد بن ادريس** في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي ع يعني ابن رئاب
عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يخطو امامه خطوة او خطوتين قال نعم لا بأس (٧) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقعد في المسجد وحاجته خارجة منه او يستقل من المسجد وهو في صلوته قال لا بأس (٨)
وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل يكون في الصلوة هل يصلح له ان يتقدم رجلا او يؤخر اخرى من غير مرض ولا علة قال لا بأس ورواه علي بن جعفر
في كتابه كذا الذي قبله وكذا الاول **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلوة وفي الجماعة ويأتي ما يدل على استثناء الضرورة من عدم جواز القراءة حال
المشي في القيام انشاء الله

ابواب احكام المساجد

باب ١ تأكد استحباب الصلوة في المسجد [illegible] حتى مساجد العامة (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن ابن ابي عمير

عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره الى ان قال فأدّ فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك ورواه الكليني
كما مر (٢) **الحسن بن محمد الطوسي** في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن
سنان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن اهل كل بيت الا نجيبها يا فضل لا يرجع
صاحب المسجد الا باحدى ثلاث خصال اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا واما اخ يستفيده في الله **اقول** ويأتي
ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة جدا **باب ٢** كراهة تأخر جيران المسجد عنه وصلوتهم الفرائض في غيره لغير علة كالمطر واستحباب ترك مواكلة من لا يحضر
وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته (١) **محمد بن الحسن** قال قال النبي ص لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده قال الشيخ انما اراد لا صلوة فاضلة كاملة
دون ان يكون المراد دفع جوازها (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان ناسا كانوا
على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال النبي ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم
نار فتحرق عليهم بيوتهم (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوات
المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا (٤) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال النبي ص اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال (٥) **عبد الله بن جعفر** في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد اذا كان فارغا
صحيحا (٦) **احمد بن محمد** البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال اشترط رسول الله ص على جيران المسجد شهود الصلوة
وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم لآمرن رجلا من اهل بيتي وهو علي بن ابي طالب فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم
الحطب لانهم لا يأتون الصلوة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح ورواه في
الامالي عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم مثله (٧) **محمد بن الحسن** في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن زريق قال سمعت ابا عبد الله يقول
رفع الى امير المؤمنين ع بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال ع ليحضرن معنا صلوتنا جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا
ولا نجاورهم (٨) وعن زريق عن ابي عبد الله ع قال شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم
صلوة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي (٩) وعنه عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع بلغه ان قوما لا يحضرون
الصلوة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا
شيئا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة واني لاوشك ان آمر لهم بنار تشتعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون عن مواكلتهم و
مشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين (١٠) وعن زريق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا
صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣** استحباب الاختلاف الى المسجد وملازمته و
فضله على طهارة والجلوس فيه تأديبا وانتظارا للصلوة (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد عن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان
اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء
ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال والخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب
بن يزيد في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد نحوه الا انه ترك قوله عن زياد عن عيسى عن ابي الجارود ورواه البرقي في المحاسن عن
الحسن بن الحسين عن يونس بن هرون عن العلاء بن راشد عن سعد بن طريف عن عمير بن المأمون عن الحسن بن علي عن جده رسول الله نحوه ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن الحسن بن علي نحوه (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي ص من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ورواه في المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني ورواه الشيخ في النهاية عن السكوني
والذي قبله عن ابن ابي عمير مثله (٣) **محمد بن علي بن الحسين** قال روي ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى
الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن رسول الله مثله وزاد بعد احدا اذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات (٤) وفي الخصال عن
الخليل بن احمد عن ابن منيع عن مصعب عن مالك عن ابي عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة عن النبي ص قال سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان كانا في طاعة الله عز
وجل فاجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما يتصدق بيمينه عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن
علي عن ابي جميلة عن ابي بكر الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن ابن عباس عن رسول الله ص نحوه (٥) وفي المقنع قال روي ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي

في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر (٤) الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد عن علي ع قال الجلسة
في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة لان الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربي اقول وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة
في المواقيت وفي ابواب الوضوء وما يدل على استحباب قصد المسجد على طهارة في الوضوء ٤ باب استحباب المشي الى المساجد (١) محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له
الارض الى الارضين السابعة محمد بن علي بن الحسين قال قال ع وذكر الحديث وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن الربيع عن محمد
المسلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته (٣) وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله
ص قال ومن مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات اقول وتقدم ما
يدل على ذلك هنا وفي المواقيت وفي الوضوء ويأتي ما يدل عليه هنا وفي احكام المشي في الحج ٥ باب استحباب الصلوة في المسجد الذي لا يصلى فيه وكراهة تعطيله (١)
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم
بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وعن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن بشير عن الحسن بن الزبرقان عن ابي بكر بن عياش عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي ص قال يجيء يوم القيمة ثلثة يشكون المصحف والمسجد والعترة يقول المصحف يا رب حرقوني ومزقوني ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وتقول العترة
يا رب قتلونا وطردونا وشردونا فاجثوا للركبتين في الخصومة فيقول الله عز وجل لي انا اولى بذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه
٦ باب حريم المسجد من الجوار (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا
من اربعة جوانبها اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٧ باب استحباب السعي الى المساجد لا الاسراع اليها ودخولها على سكينة ووقار (١) محمد بن علي
بن الحسين في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت
الى الصلوة فأتها ولا تأتها سعيا ولكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل وما سبقت فاتمه فان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات ٨ باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة واخلاء نصب احجار وتسوية الارض للصلوة
ولو في الصحراء واستحباب عمارتها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال
نعم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عبيدة مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال
من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم (٣) وفي ثواب
الاعمال عن ابيه عن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب
قال لولا الذين يتحابون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي (٤) وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض قال قال
رسول الله ص من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد
وزبرجد ولؤلؤ الحديث في ثواب جزيل (٥) وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن علي ع قال
ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي (٦) احمد بن محمد البرقي في
المحاسن عن ابيه عن احمد او المزني عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح على ابي عبد الله ع فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج
في طريق مكة فقال بخ بخ تلك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٩ باب
جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه واستحباب كونه مكشوفا وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش وكيفية بنائه (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد و
محمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به
فاقيمت فيه سوار من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا
رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا
وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مختلفتان ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة مثله الا انه ترك قوله

وبناه بالسعيدة ... وقال فاذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلى العصر (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن المساجد المظللة اتكره الصلوة فيها فقال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك الحديث ورواه الشيخ عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال ايكره القيام فيها قال نعم (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا
عبد الله ع عن المساجد المظللة ايكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها (٤) قال وقال ابو جعفر ع اول ما يبدء به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها
ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى اقول ويأتي ما يدل على ذلك في ابواب الصلوة الملعبة وفي صلوة العيد وغير ذلك ما يدل على انه لا ينبغي ان يكون
بين المصلي وبين السماء حائل ولا حجاب لانه من اسباب قبول الصلوة واجابة الدعاء ١٠ باب جواز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكان
بل جعله كنيفا (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا عبد الله ع عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او
يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك الحديث (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال
سئلت ابا جعفر ع عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه ويحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك الحديث محمد بن الحسن
عن سهل بن زياد مثله (٣) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن المسجد
يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا بأس بهذا كله الحديث (٤) محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا
من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا ع قال سئلته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح له ان يجعله كنيفا قال لا بأس (٥) عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع وسئل عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لاصحابهما ان يتوسعوا بطائفة منه و
يبنوا مكانه ويهدموا البنية قال لا بأس بذلك (٦) وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن رجل كان له مسجد في
بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا بأس ١١ باب جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه او يطرح تراب على نجاسته (١) محمد بن
الحسن باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي في حديث انه قال لابي عبد الله ع فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب
ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره (٢) قال وسئل ابو الحسن الاول ع عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس (٣)
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود في حديث قال سئلت ابا عبد الله ع عن المكان يكون خبيثا
ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله (٤) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان في حديث قال سئلت ابا عبد الله ع عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى
يواريه فان ذلك يطهره ان شاء الله (٥) وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع انه سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه
من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس بذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله (٦) و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يجعل على العذرة مسجدا
(٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل
مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا بأس (٨) وقد تقدم حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة اقول حمله الشيخ
على ما لو لم يطم بالتراب فتنقطع رائحته ١٢ باب جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نقضها في المساجد وجعل بعضها مسجدا (١) محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسئلته هل يصلح بعضها
مسجدا فقال نعم (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سئلت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها
لبناء المساجد فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه ١٣ باب جواز تعليق السلاح في
المسجد وكراهة تعليقه في المسجد الاعظم وفي القبلة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي في حديث قال سئلت ابا عبد الله ع
ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي ع نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن السيف هل يصلح
ان يعلق في المسجد فقال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ١٤ باب كراهة انشاد
الشعر في المسجد والتحدث باحاديث الدنيا فيه دون قراءة القرآن (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته
عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان ينشد الشعر في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله
(٤) ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع يأتي في اخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة

اقول ويأتي ما يدل على جواز انشاد الشعر في الطواف **باب ١٥** كراهة نقش المساجد بالصور وتشريفها بل تبنى جماً وجواز كتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله (١) **محمد بن يعقوب** عن الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **وباسناده** عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا ع رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جماً لا تشرف ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله (٣) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المسجد يكتب في قبلته القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا بأس قال وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال لا بأس به (٤) **محمد بن** محمد النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال اذا قام القائم ع لم يبق له شرف الا هدمها (٥) **محمد بن الحسين** الرضي في المجازات النبوية قال ع ابنوا المساجد واجعلوها جماً **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي ومكان المصلي ويأتي ما يدل عليه **باب ١٦** كراهة الكلام بالاعجمية في المساجد والوضوء من حدث البول والغائط (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن رطانة الاعاجم في المساجد (٢) **محمد بن** الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال النبي ص عن رطانة الاعاجم في المساجد **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الآخر في الوضوء **باب ١٧** كراهة سل السيف في المسجد وعمل الصنايع فيه حتى بري النبل وان يعلق السيف في القبلة (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يسل السيف في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله (٣) **وفي** العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال ان رسول الله ص مر برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت (٤) **وقد** تقدم في حديث الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عليا نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد وتقدم في حديث آخر انما نصبت المساجد للقرآن (٥) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا بأس **باب ١٨** جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي على كراهية في الجميع وتتأكد في الاصلين منها دون الزيادة وعدم تحريم خروج الريح في المسجد الا لكل فيه (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص قال نعم فاين ينام الناس (٢) **وعنه** عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبي ص والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله ص فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم كذا الذي قبله (٣) **محمد بن** الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقد روى اصحابنا ان رسول الله ص قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي (٤) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام فقال هل للناس بد ان يناموا في المسجد الحرام لا بأس به قلت الريح تخرج من الانسان قال لا بأس (٥) **وعن** السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله ص الحديث (٦) **وعن** عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس وسألته عن النوم في مسجد النبي ص قال لا يصلح (٧) **وقد** تقدم في حديث انما نصبت المساجد للقرآن **اقول** ويأتي ما يدل على حكم الاكل في الاطعمة **باب ١٩** جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية وتتأكد في البصاق مستقبل القبلة امامه وعن يمينه واستحباب رده لو بقي ودفنه ان بصق وعدم وجوبه (١) **محمد بن يعقوب** عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ع يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه (٢) **وعن** جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه اسقط عن علي بن مهزيار مثله (٣) **محمد بن الحسن** باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه (٤) **وبالاسناد** عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه (٥) **وباسناده** عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى (٦) **محمد بن علي بن الحسين** في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده (٧) **احمد بن** محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط

بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته **باب ٢٠** كراهة النخامة والتنخع في المسجد واستحباب ردها في الجوف ودفنها ان اخرجها (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال من تنخم ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان مثله (٢) **وعنه** عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله (٣) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن التنخع في المساجد وفي الامالي بالاسناد مثله (٤) **احمد بن ابي عبد الله البرقي** في المحاسن عن محمد بن علي عن الحجال عن حماد عن ابن المسيل رفعه قال انما جعل الحصى في المسجد للنخامة (٥) **محمد بن الحسين** الرضي في المجازات النبوية عنه ص قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القبلة **باب ٢١** عدم كراهة الصلوة في مساجد العامة اداء ولا قضاء فرضا ولا نفلا (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ورواه الكليني عن الحسين بن محمد رفعه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فاد فيها الفريضة والنافلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العشرة وفي الجماعة وفي حكم ما زيد في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وغير ذلك **باب ٢٢** كراهة دخول المساجد لمن في فيه رائحة ثوم او بصل او كراث وغيرها من المؤذيات (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ص لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد (٣) **وعن** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات في حديث انه قصد ابا جعفر ع الى ينبع فقال يا حسن اتيتني الى ههنا قلت نعم قال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله (٤) **احمد بن** محمد البرقي في المحاسن عن الوشاء عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الكراث فقال لا بأس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهية اذاه من يجالس (٥) **محمد بن علي بن الحسين** في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز عن عبد الله بن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشاء مثله الا انه قال من اكل البصل والكراث (٦) **وعن** محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ولم يقل انه حرام (٧) **وفي** الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد (٨) **محمد بن الحسين** الرضي في المجازات النبوية قال ص من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم والكراث فمن اراد اكلهما فليمتهما طبخا وفي خبر فليمتهما طبخا (٩) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة **باب ٢٣** استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد وعند ارادة الدعاء (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي رسول الله ص اخطب الحور العين الى الله عز وجل (٢) **وعن** عدة منهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين ع ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة ورواه الصدوق عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٤** استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم ادخال النجاسة المتعدية اليه (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم (٢) **وروى** جماعة من اصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي ص انه قال جنبوا مساجدكم النجاسة (٣) **الحسن الطبرسي** في مكارم الاخلاق عن النبي ص في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد **اقول** وتقدم ما يدل على جواز اجتياز الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء في المساجد وتقدم ما يدل على الامر بالسعي الى المساجد ودخولها والصلوة فيها والجلوس بها عموما **باب ٢٥** كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة (٢) **وباسناده** عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان عليا مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ورواه الصدوق مرسلا (٣) **وباسناده** عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص في حديث واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم **باب ٢٦** عدم جواز اخراج التراب والحصى من

في المسجد فإن فعل وجب رده إليه أو إلى مسجد آخر (١) محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعنا أبا عبد الله ع يقول لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة شيئا وإن أخذ من ذلك شيئا رده (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب مثله إلا أنه قال مما حول البيت (٣) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم مثله وبإسناده عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إني أخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت أما التراب والحصى فرده ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن معاوية بن عمار مثله (٤) وبإسناده عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله ع أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها أو اطرحها في مسجد ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زيد الشحام إلا أنه قال وفي ثوبي حصاة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه قال إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٧ كراهة البيع والشراء في المسجد وتمكين الصبيان والمجانين منه وإنفاذ الأحكام وإقامة الحدود ورفع الصوت فيها والخوض في الباطل

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن بعض رجاله قال قال أبو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى مثله (٢) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم الحديث (٣) وفي المجالس والأخبار بإسناده عن أبي ذر عن رسول الله ص في وصية له قال يا أبا ذر الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة يا أبا ذر من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة فقلت كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع الأصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فإن لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة إلا نفسك (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال ع جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والأحكام (٥) وفي العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد رفعه قال رفع الصوت في المساجد يكره

باب ٢٨ جواز إنشاد الضالة في المسجد على كراهية

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الضالة أيصلح أن تنشد في المسجد قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال سمع النبي ص رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فإنها لغير هذا بنيت ورواه في العلل عن محمد بن يحيى عن أحمد عن سهل بن زياد رفعه ذكره مثله (٣) وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص أن ينشد الشعر أو تنشد الضالة في المسجد وفي الأمالي بالإسناد مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٩ حكم الاتكاء في المسجد والاحتباء في المسجد الحرام

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الاتكاء في المسجد رهبانية العرب إن المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته (٢) وبهذا الإسناد قال الاحتباء في المسجد حيطان العرب (٣) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال لا يجوز للرجل أن يحتبي مقابل الكعبة (٤) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن أبي محمد الرازي عن إسماعيل بن أبي عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله ص الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج إن شاء الله

باب ٣٠ استحباب اختيار المرأة الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد واستحباب اختيارها أستر موضع في دارها

(١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار (٢) قال وقال الصادق ع خير مساجد نسائكم البيوت (٣) وقال ع كان خير مساجد النساء البيوت (٤) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله ع خير مساجد نسائكم البيوت (٥) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق قال قال النبي ص صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمسا وعشرين درجة

باب ٣١ كراهة المحاريب الداخلة في المساجد

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد مثله أقول نقل الشهيد في الذكرى عن الأصحاب أن المراد بها المحاريب الداخلة في المساجد ولعله فهم ذلك من لفظ الكسر أو من التشبيه أو من الطرفين

باب ٣٢ استحباب كنس المساجد وإخراج الكناسة وتأكده ليلة الجمعة

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم ع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد مثله محمد بن علي بن الحسين في الأمالي عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله (٢) وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أسلم عن العباس بن عامر عن أبي بكير عن سلام بن غانم عن الصادق عن آبائه ع عن رسول الله ص قال من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن أخرج منه ما يقذي عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته ورواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن مثله

باب ٣٣ استحباب اختيار الصلاة في المسجد منفردا على الصلاة في غيره جماعة

(١) محمد

بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده في مسجد الحرام فقال وحده (٢) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان قال سمعت أبا الحسن الرضا ع يقول الصلاة في مسجد الكوفة فردا أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة ورواه ابن قولويه في المزار كما يأتي (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ربيع بن عن أبي عبد الله ع قال قلت له إن رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو أحب إليك أو في المسجد قال المسجد أحب إلي (٤) وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال أرسلت إلى أبي الحسن الرضا ع أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة فقال الصلاة في جماعة أفضل أقول هذا محمول على التخيير بينه وبين ما مر أو على كون الجماعة في مسجد الكوفة أيضا ومع إمام ومع مرجح آخر (٥) وفي المجالس والأخبار بإسناده عن زريق قال سمعت أبا عبد الله ع يقول صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل أربعا وعشرين صلاة وصلاة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانيا وأربعين صلاة مضاعفة في المسجد وإن الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد وإن الصلاة في المسجد فردا بأربع وعشرين صلاة والصلاة في منزلك فردا هباء منثورا لا يصعد منه شيء إلى الله ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلى معه إلا من علة تمنع من المسجد أقول هذا غير صريح في المساواة لاحتمال زيادة الثواب وإن تساوى العدد

باب ٣٤ استحباب الإسراج في المسجد

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن إسحاق بن بشر الكاهلي عن الحكم عن أنس قال قال رسول الله ص من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن إسحاق بن بشر الكاهلي عن الكاهلي ورواه في المقنع أيضا مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن إسحاق بن بشر عن الحكم بن مسكين عن رجل قال قال رسول الله ص وذكر مثله

باب ٣٥ كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان حتى يصلي فيه إلا بنية العود

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع قال قال النبي ص من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل السكوني مثله (٢) وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا أقول هذا محمول إما على الجواز وما مر على الكراهة وإما بمن صلى ذلك بنية أن يصلي (٣) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال قال لي أبو عبد الله ع يا يونس قل لهم يا مؤلفة قد رأيت ما تصنعون إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد

باب ٣٦ كراهة الحذف بالحصى في المساجد وغيرها ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع أن النبي ص أبصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من أخلاق قوم لوط ثم تلا ع وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف (٢) وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن أبي جعفر ع في حديث قال الحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن المنذر أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٧ كراهة كشف العورة والسرة والفخذ والركبة في المسجد

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن النبي ص قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة أقول وتقدم ما يدل على العموم

باب ٣٨ أن القاص يضرب ويطرد من المسجد

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين ع رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم

باب ٣٩ استحباب دخول المسجد على طهارة والدعاء بالمأثور عند دخوله

(١) محمد بن علي بن الحسين قال روي أن في التوراة مكتوبا إن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ألا إن على المزور كرامة الزائر ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة ورواه في ثواب الأعمال وفي العلل كما مر في الوضوء (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن أبي جعفر ع قال إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا وإذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ص (٣) وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي ص الحديث (٤) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال إذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله ص وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك وإذا خرجت فقل مثل ذلك (٥) وعنه عن فضيل عثمان عن عبد الله بن الحسن قال إذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك أقول وتقدم ما يدل على الحكم الأول في الوضوء ويأتي ما يدل على الثاني في آداب التجارة

باب ٤٠ استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى والصلاة على محمد وآله في الموضعين

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت المسجد فصل على النبي ص وإذا خرجت فافعل ذلك (٢) وعنه عن أبيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم ع قال الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤١ استحباب الوقوف على باب المسجد والدعاء بالمأثور عند الخروج منه

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي حفص العطار شيخ من أهل المدينة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص إذا صلى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فأجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك

من فضلك للعمل بطاعتك واجنبنى سخطك والكفاف من الرزق برحمتك (٢) الحسن محمد الطوسى فى مجالسه عن ابيه عن ابن حمويه عن ابى الحسين عن ابى خليفة عن مسدد عن عبد الوارث عن ليث بن ابى سليم عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة قالت كان رسول الله اذا دخل المسجد صلى على النبى وقال اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك

باب ٣٢ استحباب تحية المسجد وهى ركعتان

(١) محمد بن على بن الحسين فى معانى الاخبار وفى الخصال عن على بن عبد الله بن احمد الاسوارى عن احمد بن محمد بن قيس السجزى عن عمرو بن حفص عن عبد الله بن محمد بن اسد عن الحسين بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير عن ابى ذر قال دخلت على رسول الله وهو فى المسجد جالس فقال لى يا اباذر ان للمسجد تحية قال وكعتان تركعهما فقلت يا رسول الله انك امرتنى بالصلوة فما الصلوة قال خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر الى ان قال قلت فاى الصلوة افضل قال طول القنوت قلت فاى الصدقة افضل قال جهد من مقل الى ان قال فقلت فما الصوم قال فرض مجزى وعند الله اضعاف كثيرة الحديث ورواه الشيخ فى المجالس والاخبار باسناده الاتى عن ابى ذر فى وصيته له اقول وياتى ما يدل على كراهة جعل المساجد طرقا حتى يصلى فيها ركعتين

باب ٣٣ ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها

(١) محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابى حمزة او عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غنى والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بنى ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفى وليس هو اليوم مسجدهم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بنى على قبر فرعون من الفراعنة ورواه الصدوق فى الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان ورواه الشيخ عن محمد بن على بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم الا انه ترك قوله عن ابى حمزة ورواه الطوسى فى المجالس عن ابيه عن المفيد عن على بن محمد الكاتب عن الحسن بن على الزعفرانى عن ابرهيم بن محمد الثقفى عن اسمعيل بن صبيح عن يحيى بن مساور عن على بن حزور وعن الهيثم بن عوف عن خالد بن عرعرة عن على ع نحوه (٢) وعن محمد بن يحيى عن الحسن بن على بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن سالم عن ابى جعفر ع قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين ع مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع نهى بالكوفة عن الصلوة فى خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلى ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعى ومسجد التيم ورواه الشيخ مرسلا ورواه الصدوق فى الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله وزاد (٤) قال وكان امير المؤمنين ع اذا نظر الى مسجدهم قال هدم بقعة تيم ومعنا انهم قد صدوا عنه لا يصلون معه عداوة وبغضا لعنهم الله (٥) قال الكلينى وفى رواية ابى بصير مسجد بنى السيد ومسجد بنى عبد الله بن دارم ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث اقول وياتى ما يدل على ما تستحب فيه الصلوة ايضا من مساجد الكوفة ان شاء الله

باب ٣٤ تاكد استحباب قصد المسجد الاعظم بالكوفة ولو بعيدا للصلوة فيه فرضا ونفلا خصوصا فى ميمنته ووسطه واختيارا على غيره من المساجد الا ما استثنى وحده وكراهة دخوله راكبا

(١) محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن ابى عبد الرحمن الحذاء عن ابى اسامة عن ابى عبيدة عن ابى جعفر ع قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبى وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهى صرة بابل ومجمع الانبياء ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابرهيم مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن على بن الحكم عن ابى حمزة عن ابى حمزة عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبى والف وصى ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابى بصير ما يعنى بقوله مكر قال يعنى منازل السلطان (٣) وكان امير المؤمنين ع يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهمه فيقع فى موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص فى تربيعه ورواه الصدوق باسناده عن ابى بصير الى قوله منازل الشيطان وميسرته مكر يعنى منازل الشيطان ورواه فى ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابى عبد الله الرازى عن الحسن بن على بن ابى حمزة مثله (٤) وعن محمد بن الحسن عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابى عبد الله ع قال قال لى يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلى فيه الصلوات كلها قلت لا قال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتنى فيه صلوة وتدرى ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبى الا وقد صلى فى مسجد كوفان حتى ان رسول الله لما اسرى به قال له جبرئيل اتدرى اين انت الساعة يا رسول الله انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لى ربى حتى آتيه فاصلى فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا (٥) قال سهل وروى لى عن حمران ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة لتعدل بعمرة ورواه الشيخ مرسلا من قوله ما من عبد صالح الى قوله ولو حبوا وترك قوله وان وسطه لروضة من رياض الجنة ورواه ايضا باسناده عن سهل بن زياد مثله الى قوله ولو حبوا ورواه الصدوق فى المجالس عن محمد بن على بن المفضل عن محمد بن جعفر بن المعروف بابن نباتة عن محمد بن القسم التميمى عن محمد بن عبد الوهاب عن ابرهيم بن محمد الثقفى عن توبة بن الخليل عن محمد بن الحسن عن هارون بن خارجة بنحوه كما فى رواية الشيخ ورواه الطوسى فى الامالى عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله عن ابن بابويه بالاسناد ورواه البرقى فى المحاسن عن عمرو بن عثمان عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة مثله الى قوله خمسمائة صلوة (٦) وعن على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن على بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابى حمزة قال ان اول ما عرفت على بن الحسين ع انى رايت رجلا دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات

فتبعته حتى اتى بئر الزكوة واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا قال على بن الحسين فدنوت اليه فسلمت عليه فقلت ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابى وصليت فى هذا المسجد ثم قال هاهو ذا وجهى (٧) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن على بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابى حمزة الثمالى ان على بن الحسين ع اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتان ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق (٨) وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن الحسين الجوهرى عن محمد بن الحسين عن على بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد مثله الا انه قال فصلى فيه ركعتين ثم جاء (٩) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن على بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله ع حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان فى زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابى سفيان ورواه الصدوق باسناده مرسلا (١٠) ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام الخراسانى عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله ع انه كان معه بالكوفة فمضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل فقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذى خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا ثم ذكر مثله (١١) وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن على عبد الله الرازى عن الحسين بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر الباقر ع قال قلت له اى البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله قال الكوفة يا ابا بكر هى الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذى لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهى منازل النبيين والاوصياء والصالحين (١٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن على بن مهزيار عن ابيه عن جده على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة فى مسجد الكوفة بالف صلوة (١٣) وباسناده عن خالد القلانسى عن الصادق ع قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابى طالب ع الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابى طالب ع الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابى طالب ع الصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم ورواه الصدوق باسناده عن خالد بن ماد القلانسى ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن خالد بن ماد القلانسى مثله وزاد والدرهم فيها بالف درهم اقول حكم المدينة مخصوص بالمسجد لما ياتى (١٤) وعن ابن قولويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ابرهيم بن محمد عن المفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابى جعفر الباقر ع قال لو يعلم الناس ما فى مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة فيه تعدل عمرة (١٥) وعنه عن ابى القسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن الاسبرانى عن عمرو عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال النافلة فى هذا المسجد تعدل عمرة مع النبى وقد صلى فيه الف نبى والف وصى (١٦) محمد بن على بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة (١٧) قال وقال رسول الله لما اسرى بى مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعى جبرئيل فقال يا محمد انزل فصل فى هذا المكان قال فنزلت فصليت الحديث (١٨) وباسناده عن الاصبغ بن نباتة ان امير المؤمنين ع قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخى الخضر ومصلاى وان مسجدكم هذا احد المساجد الاربعة التى اختارها الله عز وجل لاهلها وكانى به قد اتى به يوم القيمة فى ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالى حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدى من ولدى ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا فى قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج (١٩) وفى المجالس عن محمد بن على بن الفضل الكوفى عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان عن ابرهيم بن خالد المقرى الكسائى عن عبد الله بن داهر عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة مثله (٢٠) وفى ثواب الاعمال عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن ابى القاسم عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله ع قال صلوة فى مسجد الكوفة مثل الف صلوة فى غيره من المساجد (٢١) جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن سليم مولى طربال وغيره قال قال ابو عبد الله ع نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواه وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة (٢٢) وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن رجل عن محمد بن عبد الحميد عن ابى هاشم عن ابى داود فرقد عن ابى حمزة عن ابى جعفر ع قال صلوة فى مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة والتطوع فيه يعدل عمرة مقبولة (٢٣) وعن محمد بن الحسن بن على بن مهزيار عن ابيه عن جده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابى جعفر ع انه قال لرجل من اهل الكوفة اتصلى فى مسجد الكوفة كل صلوتك قال لا قال اتغتسل من فراتكم كل يوم مرة قال لا قال ففى كل جمعة قال لا قال ففى كل شهر قال لا قال ففى كل سنة قال لا قال ابو جعفر ع انك لمحروم من الخير قال ثم قال اتزور قبر الحسين ع فى كل جمعة قال لا قال ففى كل شهر قال لا قال ففى كل سنة قال لا فقال ابو جعفر ع انك لمحروم من الخير (٢٤) وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر ع قال لا تدع يا ابا عبيدة الصلوة فى مسجد الكوفة ولو انتبه حبوا فان الصلوة فيه تعدل سبعين صلوة فى غيره من المساجد (٢٥) وعن محمد بن احمد بن الحسين العسكرى عن الحسن بن على بن مهزيار عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سمعته يقول الصلوة فى مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة فى غيره جماعة ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال كما مر (٢٦) وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصلوة فى مسجد الكوفة بالف صلوة (٢٧) وعن ابيه ومحمد بن عبد الله جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على عن الحسين بن سعيد عن على بن الحكم عن فضيل الاعور عن ليث بن ابى سليم عن عائشة عن النبى ع قال عرج بى الى السماء فاهبطت الى مسجد الكوفة فصليت فيه ركعتين

ثم قال وان الصلوة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة والنافلة تعدل عمرة مبرورة (٢١) علي بن موسى بن طاوس في مصباح الزائر قال روي ان الفريضة في مسجد الكوفة بالف فريضة والنافلة بخمسمائة (٢٢) قال وروي ان الفريضة فيه بحجة والنافلة بعمرة اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب ٣٥ استحباب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة والصلوة فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن عبد الله عن ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك قال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا عن يمينه يمن وعن يساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طاهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله تعالى وفرج عنه كربته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وكذا الاحاديث السابقة والاتية في فضل المساجد باسانيد كثيرة تركناها اختصارا اقول تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ٣٦ عدم استحباب السفر للصلوة في شيء من المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة

(١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي عن ابي الصحيح جميعا رفعاه الى امير المؤمنين ع قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة ورواه مرسلا كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٧ استحباب الصلوة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب وقال لي ابو حمزة خذ بيدك قال وقال لي الاصبغ بن نباتة خذ بيدك فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين ع قال وكان الحسن بن علي ع يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين صلى فيها الحسن وهي من باب كندة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن حمزة عن بعض ولد هشيم قال كان امير المؤمنين ع يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينهم وبين السابعة مقدار ممر عنزة (٣) وبالاسناد عن علي بن اسباط قال وحدثني غير واحد انه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعودون اليها الى يوم القيمة (٤) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل يعني البرمكي واحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن شعيب السمط قال قال لي ابو عبد الله ع اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين اثنتين منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم ع وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله ع من باب الفيل فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له اتلك اسطوانة ابرهيم ع فقال لي نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٥) وعن علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن ابي عبد الله قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم ع والخامسة مقام جبرئيل ع ورواه الشيخ مرسلا (٦) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن عمار القطان عن الحسين بن علي بن الحكم الزعفراني عن اسمعيل بن ابرهيم العبدي عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة قائم يصلي يحسن ركوعه وسجوده فسمعته يقول في سجوده وذكر دعاء قال ثم انفتل وخرج من باب كندة حتى اتى مناخ الكلبيين فمر باسود فامره بشيء لم افهمه فقلت من هذا فقال هذا علي بن الحسين فقلت جعلني الله فداك ما اقدمك هذا الموضع قال الذي رايت

باب ٣٨ استحباب صلوة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها

(١) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في مصباح الزائر عن الصادق ع قال من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر وسبح اسم ربك الاعلى فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء ع ثم سأل الله سبحانه اي حاجة شاء قضاها له واستجاب دعاءه قال الراوي وسألت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلوة سعة الرزق فاتسع رزقي وحسن حالي قال وعلمته رجلا مقترا عليه فوسع الله عليه

باب ٣٩ استحباب الصلوة في مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء فيه عند الكرب

(١) محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن اخيه علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين ع وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيها المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قال وروى انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله عز وجل الا فرج الله كربه (٢) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله ع فسألنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال له رجل من القوم انا عندي من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معوية بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله ع وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو استعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابرهيم الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت

طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر ورواه الصدوق مرسلا نحوه (٤) وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن صالح عن ابي الاسرو قال قال ابو عبد الله ع وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله (٥) وعنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله ع قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي ع وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله الا فرج الله كربته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله (٦) قال الكليني وروي ان مسجد السهلة جعل الى الروحا (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قال لي ابو عبد الله ع تصلي في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الثري قلت اني لاصلي فيه فقال ايته فانه لو اتاه مكروب الا فرج الله كربته او قال قضى حاجته فيه زبرجدة فيها صورة كل نبي وكل وصي اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٤٠ استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الخيف خصوصا وسطه

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي مسجد الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار مثله الى قوله الف نبي (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر ع قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان ادم لفي حرم الله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي ورواه ايضا مرسلا اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب ٤١ استحباب صلوة ست ركعات في مسجد الخيف في اصل الصومعة والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد

باب ٤٢ تاكد استحباب الاكثار من الصلوة في المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد عدا اجزاء ركعة فيه وفي امثاله عن اكثر من ركعة اداء وقضاء ولو قضاء عن ثوابها

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت ورواه ايضا مرسلا نحوه الا انه قال الصلوة واحدة وقال والصلوة فيه بمائة الف صلوة (٢) قال وقال رسول الله ص الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي (٣) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع عن ابائه ع قال قال الباقر ع صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد (٤) وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة الاف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل مائة الف صلوة (٥) وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن سلام قال اعتمر ابو الحسن الرضا ع فلما ودع البيت وصار الى باب الحناطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع يديه فدعا ثم التفت الينا فقال نعم المطلوب به الحاجة اليه الصلوة فيه افضل من الصلوة في غيره ستين سنة واشهر فلما صار عند الباب قال اللهم اني خرجت على ان لا اله الا انت (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن هرون بن خارجة عن ... عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة (٨) وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يجاز اليه حوزا (٩) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له قال يا ابا ذر صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره اقول وياتي ما يدل على ذلك في احاديث مسجد الرسول ص وغير ذلك وياتي ما يدل عليه في احاديث مسجد الكوفة وياتي في احاديث القضاء ما يدل على عدم اجزاء ركعة في هذه الاماكن المشرفة اكثر من ركعة

باب ٤٣ جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام واستحباب اختيار الصلوة في الحطيم ثم المقام الاول ثم الحجر ثم ما دنا من البيت

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام وخلفه وافضله الحطيم والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنى من البيت (٣) وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع طاف بالبيت ثم

صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلنا له ما رأينا احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه (٤) وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين عن البيت فقلت
له ما رأيت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون (٥) وعن علي بن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون
في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود (٦) وعنهم عن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحطيم فقال
ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٧) محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق ع ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت و
الحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله على آدم فيه وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام
حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل (٨) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته يعني علي بن محمد ع عن الصلوة بمكة في اي موضع افضل فقال عند مقام ابرهيم الاول فانه مقام ابرهيم واسمعيل
ومحمد ع اقول مقام ابرهيم الاول عند الحطيم كما يأتي في الحج ان شاء الله باب ٤٤ كراهة صلوة الفريضة في الحجر وانه ليس فيه شيء من الكعبة (١) محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع
فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت (٢) وعنه عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله الحجال جميعا عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر (٣) وقد تقدم حديث ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع دخل
الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت الحديث باب ٤٥ استحباب الصلوة فيما زيد في المسجد الحرام (١) محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم
واسمعيل ع (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحسين بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان
ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال كان خط ابرهيم ع بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابرهيم يعني المسجد ورواه الكليني ايضا مرسلا محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم
قال سألت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا باب ٤٦
ان من سبق الى مسجد او مشهد او نحوهما فهو احق بمكانه يومه وليلته وان خرج يتوضأ (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر
فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باب ٤٧ استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الرسول ص خصوصا بين القبر والمنبر وفي بيت علي وفاطمة ع واختياره على
ما عدا المسجد الحرام وان الصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله ع هل قال رسول الله ص ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة ع ما بين البيت الذي
فيه النبي ص الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال
رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد
محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول ص تعدل عشرة آلاف صلوة (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي
اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله ع صلوة في مسجد النبي ص تعدل بعشرة آلاف صلوة ورواه ابن قولويه في المزار عن علي بن
الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله (٣) وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال
رسول الله ص ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال تعدل الف صلوة (٤) محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه
افضل (٥) وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله ص قال الصلوة في مسجدي
كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي (٦) وعنه عن صفوان وفضالة عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع
عن مسجد رسول الله ص كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام (٧) وعنه عن صفوان عن

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة (٨) وباسناده عن احمد بن
محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله
الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان (٩) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن جميعا عن احمد بن الحسن عن علي
بن فضال مثله (١٠) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في مسجد رسول الله ص فقال قال
رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي (١١) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن عمر بن
الخطاب عن علي بن سيف عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وعن حكيم بن داود بن
حكيم عن سلمة مثله (١٢) وعنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص صلوة في مسجدي
تعدل الف صلوة في غيره (١٣) وعنه عن سلمة عن اسمعيل بن جعفر عن رجل عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في مسجد المدينة افضل من الف صلوة
في غيره من المساجد اقول هذا وامثاله محمول على ما عدا المسجد الحرام (١٤) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي
الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد
بيت المقدس ومسجد الكوفة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الحج ان شاء الله باب ٤٨ حد مسجد الرسول ص (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول ص قال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين
من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن (٢) وعن احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع كم كان طول مسجد رسول الله ص قال كان ثلاثة آلاف وستمائة
ذراع مكسرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الاعلى مولى آل سام
(٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال حد الروضة
في مسجد الرسول ص الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان باب ٤٩ استحباب اختيار الصلوة في بيت علي وفاطمة ع على الصلوة في الروضة
(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة ع افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة ع مثل الصلوة في الروضة قال وافضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥٠ استحباب الصلوة في مساجد
المدينة وخصوصا مسجد قبا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى
قال مسجد قبا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع
بعمرة قال وكان ع يأتيه ويصلي فيه باذان واقامة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله باب ٥١ استحباب الصلوة في مسجد الغدير خصوصا في ميسرته
(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من مكة الى المدينة
قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم
الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حسان الجمال عن ابي عبد الله ع نحوه (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وعن علي بن الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه
فضلا وقد كان ابي ع يأمر بذلك (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله ع قال تستحب الصلوة
في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٥٢ استحباب الصلوة في مسجد براثا (١)
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء من مائة الف رجل فنزل
نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم
ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا فقال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع
بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي ع افأخبرك
من صلى ههنا قال نعم قال الخليل ع ورواه الشيخ باسناده عن جابر بن عبد الله باب ٥٣ استحباب الصلوة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي ص في
الحرمين (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة

ذ مسجد الرسول في الفضل سواء فقال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابيه باسناده عن ابي الحسن الرضا ع اقول المثوبة هنا في اصل الفضل لا في مقداره او في كل واحد منهما افضل من باقي المساجد (٢) محمد بن علي بن الحسين في الخصال بسنده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال الصلوة في الحرمين تعدل الف صلوة ونفقة درهم في الحج تعدل الف درهم

باب ٥٤ استحباب الصلوة في بيت المقدس واستحباب اختيار الصلوة في المسجد الاعظم على مسجد القبيلة واختياره على مسجد السوق

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة فيها تعدل عمرة (٢) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله ورواه الشيخ في النهاية عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع مثله (٣) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن امير المؤمنين ع قال صلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٥٥ جواز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن والسرقين وبالجص الذي توقد عليه بالعذرة

(١) محمد بن علي بن الحسين قال سأل ابو الحسن الاول ع عن الطين فيه التبن والسرقين يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه قال لا بأس (٢) قال وسئل ع عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح الصلوة فيه قال لا بأس وعن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر مثله (٣) علي بن جعفر في كتابه مثل الخبر الاول سألته وذكر مثله وزاد وسألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ايصلى فيه قال لا بأس اقول ويأتي ما يدل على الحكم الاخير فيما يسجد عليه

باب ٥٦ حكم الوقوف على المساجد

(١) محمد بن علي بن الحسين قال سئل ع عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار (٢) وفي العلل عن جعفر بن علي عن ابيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد فقال ان المجوس وقفوا على بيت النار اقول ويأتي ما يدل على استحباب الوقف والصدقة الجارية عموما في محله وهذا غير صريح في المنع بل يحتمل ارادة الجواز والاشكال لعلمه بالاولوية لما مر من الامر بعمارة المساجد والاسراج فيها وكنسها وغير ذلك والوقف وسيلة الى جميع ما ذكر ولفظ لا في الحديث الاول موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها وعلى تقدير وجودها يحتمل ان يكون المراد انه لا يجوز الوقف على المسجد لانه لا يملك بل يجب كون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم وقد حمله العلامة والشهيد على الوقف والتزويق والزخرفة وحمله بعضهم على الوقف لتعريب القرآن وعلى وقف الاولاد لخدمتها كما في الشرع السابق والله اعلم

باب ٥٧ كراهة جعل المساجد طرقا والمرور فيها حتى يصلي ركعتين

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين اقول وتقدم ما يدل على استحباب تحية المسجد وعلى جواز الجواز حتى حال الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس

باب ٥٨ استحباب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها

(١) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع جاء اعرابي الى النبي ص فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله ص شر بقاع الارض الاسواق الى ان قال وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ورواه في معاني الاخبار كما يأتي في اداب التجارة (٢) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ورواه الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفي

باب ٥٩ استحباب صلوة النوافل في المنزل واتخاذ بيت في الدار للصلوة واخفاء النوافل دون الفرائض واستحباب طلب العبد للعبادة في الخلوة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ورواه مرسلا واسقط قوله بتلاوة القرآن وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل مثله ورواه الشيخ باسناده عن الفضيل مثله (٢) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي (٤) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع قد اتخذ بيتا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير لصلوته وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلي فيه اقول ويأتي في المساكن ما يدل على كراهة خلوة الانسان في بيت وحده (٥) وعن محمد بن علي عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان لعلي ع بيت ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه او قال كان يقيل فيه (٦) وعن علي بن الحكم عن ابان عن مسمع كاتب

الي ابو عبد الله ع اني احب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل الله ان يعتقك من النار وان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي (٧) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصية له قال بعد ما ذكر فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي ص وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا ابا ذر ما دمت في صلوة فانك تقرع باب الملك ومن يكثر قرع الباب يفتح له يا ابا ذر ما من مؤمن يقوم الى الصلوة الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش ووكل به ملك ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما لك في صلوتك ومن تناجي ما انفتلت ولا سئمت يا ابا ذر انا الصلوة النافلة تفضل في السر على الصلوة في العلانية كفضل الفريضة على النافلة يا ابا ذر ما يتقرب العبد الى الله بشيء افضل من السجود الخفي يا ابا ذر اذكر الله ذكرا خاملا قلت وما الذكر الخامل قال الخفي الى ان قال يا ابا ذر ان الله يباهي الملائكة بثلثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن ويقيم ثم يصلي فيقول ربك عز وجل للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم ورجل قام من الليل يصلي وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله تعالى انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ساجد ورجل في زحف فر اصحابه وثبت هو يقاتل حتى قتل (٨) ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع من صلى ركعتين في خلاء لا يريد احدا الا الله عز وجل كانت له براءة من النار اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك

باب ٧٠ وجوب تعظيم المساجد

(١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب احكام المساكن

باب ١ استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من السعادة سعة المنزل (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن عبد الله بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله ع قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن علي بن الصلت عن احمد بن محمد بن علي بن خالد عن منصور بن العباس عن عبد الله بن جناح مثله (٣) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشر قال سمعت ابا الحسن ع يقول العيش السعة في المنزل والفضل في الخدم ورواه البرقي في المحاسن مثله (٤) قال وكان ابو الحسن ع في حلقة فتذاكروا عيش الدنيا فذكر كل واحد منهم معنى فسئل ابو الحسن ع عن ذلك فقال سعة المنزل والفضل في الخدم (٥) وعنهم عن احمد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عنبسة عن ابي الحسن ع سئل عن فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل وكثرة المحبين (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع (٧) وبهذا الاسناد قال شكى رجل من الانصار الى رسول الله ص ان الدور قد اكتنفته فقال النبي ص ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي والاحاديث التي قبله كما ذكرها الاول عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال الصدوق سمعت جماعة من اهل اللغة يقولون الفرس القباء الضامرة البطن (٩) وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي جعفر عن ابي موسى عن الفضيل بن مخلد عن سفيان عن حبيب عن جميل عن نافع بن عبد الحارث قال قال رسول الله ص من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء (١٠) احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سعادة المرء ان يتسع منزله (١١) وعن علي بن محمد عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال من سعادة الرجل سعة منزله (١٢) وعن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن النبي ص مثله (١٣) وعن نوح بن شعيب عن شعيب عن نصر الكوسج عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله ع قال للمؤمن راحة في سعة المنزل اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢ كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الانسان عن المنزل الضيق وان كان احدثه ابوه

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن ع اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذه الدار ابي فقال ابو الحسن ع ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر ع قال من شقاء العيش ضيق المنزل ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل مثله وعن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه مثله والذي قبله عن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الشوم في ثلثة اشياء في المرأة والدابة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المهور وغير ذلك

باب ٣ عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذات الارواح خاصة وكراهة غيرها وعدم جواز عملها

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير مثله (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مثل تمثالا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله (٣) وعنه عن ابيه عن

محمد بن ابي عمير عن المثنى عن ابي عبد الله ع ان عليا كره الصور في البيوت و رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن المثنى و عن محمد بن علي بن فضال عن المثنى
مثله (٤) و عن محمد بن يحيى عن احمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز و جل يعملون له ما يشاء من
محاريب و تماثيل فقال و الله ما هي تماثيل الرجال و النساء و لكنها الشجر و شبهه و رواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله (٥) و عن ابي علي الاشعري عن محمد
و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله ع ثلثة معذبون يوم القيمة رجل
كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقد بينهما و رجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها و ليس بنافخ و رواه البرقي في المحاسن عن محسن بن احمد عن ابان بن
عثمان مثله (٦) و عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي جعفر ع في قول الله عز و جل
يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل و جفان كالجواب فقال ما هي تماثيل الرجال و النساء و لكنها تماثيل الشجر و شبهه (٧) و عنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص في هدم القبور و كسر الصور و رواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري مثله (٨)
و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة
الا محوتها و لا قبرا الا سويته و لا كلبا الا قتلته و رواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله (٩) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تبنوا على القبور و لا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك احمد بن محمد البرقي في
المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد مثله و عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثله (١٠) و عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجارود عن الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام و رواه الشيخ و الصدوق كما مر (١١) و عن ابيه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك ينهى عن التماثيل (١٢) و عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سعد بن
طريف عن ابي جعفر ع قال ان الذين يؤذون الله و رسوله هم المصورون يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح (١٣) و عن علي بن الحكم و محسن بن احمد جميعا عن ابان
عن محمد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه كره الصور في البيوت (١٤) و عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يكره الصور في البيوت (١٥)
و عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأل اباه عن التماثيل فقال لا يصلح ان يلعب بها (١٦) و عن ابيه عمن ذكره عن مثنى رفعه قال التماثيل لا يصلح
ان يلعب بها (١٧) و عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان
اقول تقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي و في مكان المصلي و في الدفن و غير ذلك و يأتي ما يدل عليه هنا و في التجارة ان شاء الله

باب ٤ جواز اتخاذ التماثيل التي توطأ او تغير او تغطى او تكون للنساء

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا ع
يقول قال قائل لابي جعفر ع يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه و انا لنمتهنه (٢) و عنهم عن احمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الوسائد و البسط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا بأس به (٣) و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها منها و ترك ما سوى ذلك و رواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله و رواه ايضا عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله (٤) و عنه عن صالح
السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كانت لعلي بن الحسين ع وسائد و انماط فيها تماثيل يجلس عليها (٥) و عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه و كان صاحب مطهرة امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص قال جبرئيل انا لا
ندخل بيتا فيه تمثال الا يوطأ الحديث (٦) [illegible] عن احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب و صفوان جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال
له رجل رحمك الله ما هذه التماثيل التي اراها في بيوتكم فقال هذا للنساء او بيوت النساء (٧) و عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله الحسن بن الفضل
الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ربما قمت اصلي و بين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا قال و قد اهديت الي طنفسة
من الشام عليها تماثيل طائر فامرت به فغير راسه فجعل كهيئة الشجر و قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده (٨) و عن ابي الحسن ع قال
دخل قوم على ابي جعفر ع و هو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال اردت ان اهينه اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ٥ كراهة رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم و غيره عن ابي عبد الله ع قال اذا كان سمك
البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع فما كان فوق السبع او الثمان محتضر و قال بعضهم مسكونا و رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي
عمير مثله (٢) و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو الجعفي عن محمد عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز و جل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق (٣) و عنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن
حمران قال شكى رجل الى ابي جعفر ع فقال اخرجنا الجن من منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع و اجعلوا الحمام في اكناف الدار قال
الرجل ففعلنا ذلك فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك و رواه البرقي في المحاسن مثله و كذا الذي قبله (٤) و عنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير
عن الحسين بن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ان بيتك سبعة اذرع فما كان بعد ذلك سكنه الشياطين ان الشياطين ليست في السماء و لا في الارض
انما تسكن الهواء (٥) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محسن بن احمد و علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع

قال سمك البيت سبعة اذرع او ثمانية اذرع فما فوق ذلك فمحتضر (٦) و عن النوفلي عن ابيه عن بعض الصادقين ع قال ما رفع من السقف فوق
ثمانية اذرع فهو مسكون (٧) و عن ابن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا بنى الرجل فوق ثمانية اذرع نودي يا افسق الفاسقين اين تريد
اقول و يأتي ما يدل على ذلك

باب ٦ استحباب كتابة اية الكرسي دورا على راس ثمانية اذرع من الجدار اذا زاد ارتفاعه عنها و لو كان مسجدا

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله و سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال شكى اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته و بعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال ذرع ثمانية اذرع ثم اكتب اية الكرسي فيما بين الثمانية الى
العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه و رواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى نحوه الا انه قال كم سمك بيتك (٢) و عنهم عن سهل عن علي بن الحكم و محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن اسماعيل عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه اية الكرسي (٣) و عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار و احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال في سمك البيت اذا رفع ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على راس الثمان اية الكرسي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن [illegible]
مثله و عن علي بن الحكم و ذكر الذي قبله و عن محمد بن عيسى و ذكر الحديث الاول (٤) و عن محمد بن اسماعيل عن عبد الرحمن ابي هاشم عن ابي خديجة قال رأيت مكتوبا في
بيت ابي عبد الله ع اية الكرسي قد ادير بها البيت و رأيت في قبلة مسجده مكتوبا اية الكرسي

باب ٧ استحباب تحجير السطوح و كراهة المبيت على سطح وحده و على سطح غير محجر بحائط كان لعامة و قدر ذلك ذراع او ذراع و شبر من الجوانب الاربع

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة و غيره عن ابي عبد الله ع في
السطح يبات عليه غير محجور فقال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين (٢) و عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص
ان يبات على سطح غير محجر (٣) و عنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن السطح ابات عليه بغير حجرة فقال نهى رسول الله ص عن ذلك
فسألته عن ثلثة حيطان فقال لا الا الا اربعة قلت كم طول القصور قال ذراع و شبر (٤) و عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسحق عن سهل بن اليسع
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه (٥) و عنه عن ابن عبد الجبار عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه كره
ان يبيت الرجل على سطح ليس عليه تحجير و الرجل و المراة في ذلك سواء (٦) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده و على سطح ليس عليه تحجير و الرجل و المراة فيه بمنزلة و روى البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابن ابي
عمير و الثاني عن ابيه عن ابن ابي عمير و الثالث عن ابيه عن صفوان و الرابع عن ابن فضال عن علي بن اسحق و الخامس عن ابن فضال عن ابن بكير و كذا السادس (٧) محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر عن ابيه في وصية النبي لعلي ع قال و كره النوم على سطح ليس بمحجر و قال من نام على سطح غير محجر
برئت منه الذمة (٨) و باسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة
اربعا و عشرين خصلة و نهاكم عنها الى ان قال و كره النوم فوق سطح ليس بمحجر و قال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة و رواه في المجالس بالاسناد الاتي

باب ٨ كراهة البناء الا مع الحاجة اليه و جواز ما عند الغنى عنه

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من كسب مالا من غير
حله سلط الله عليه البناء و الماء و الطين و رواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير مثله (٢) و عنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن ع و قد بنى بمنى بناء ثم هدمه و رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير و كذا الذي قبله (٣)
و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث ع قال ان الله عز و جل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات
احب ان يدعى فيها فيجيب و ان الله عز و جل جعل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها و رواه
الصدوق مرسلا و رواه في العلل و عيون الاخبار و الامالي كما يأتي في الزكوة (٤) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
من انفق على بناء ثم لم يؤجر (٥) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال و قد رأى رجل من عماله بناء فخما اطلعت الورق رؤسها ان البناء
لك ليغني اقول و يأتي ما يدل على ذلك

باب ٩ استحباب كنس البيوت و الافنية و غسل الاناء

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن
مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اكنسوا افنيتكم و لا تشبهوا باليهود (٢) و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه الى
ابي جعفر ع قال كنس البيوت ينفي الفقر احمد بن ابي عبد الله في المحاسن مثله (٣) و عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول
كنس الفناء يجلب الرزق (٤) و عن بعض اصحابنا قال قال رسول الله ص اكنسوا افنيتكم و لا تشبهوا باليهود (٥) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحق عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال غسل الاناء و كسح الفناء مجلبة للرزق اقول و يأتي
ما يدل على ذلك

باب ١٠ كراهة مبيت القمامة في البيت و جملة من الاداب

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع لا تؤوا التراب خلف الباب فانه مأوى الشياطين احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا
عن علي بن اسباط مثله الا انه قال مأوى الشيطان (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال
رسول الله ص لا تبيتوا القمامة في بيوتكم فاخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان (٣) و في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب رفع الحديث الى علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص في كلام كثير لا تؤووا منديل اللحم في البيت فانه مربض الشيطان و لا تؤووا التراب

خلف الباب فانه مأوى الشيطان الى ان قال ولا تتبعوا الصيد فانه على غرة واذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه يفر منه الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم
فانه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة ولا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة ولا تسموا اولادكم
بالحكم ولا باعكم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الآخر الا بخير فان الله هو الآخر ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله دارا
يبثها يفعلون ما يؤمرون واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون فافعلوا ما تؤمرون ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة

باب ١١ كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح واستحباب اسراج السراج قبل مغيب الشمس (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يدخل بيتا مظلما الا بمصباح (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كره ان يدخل بيتا مظلما الا بسراج (٣) وعن ابي علي الاشعري رفعه قال قال الرضا ع اسراج السراج قبل ان تغيب
الشمس ينفي الفقر (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال وكره ان يدخل الرجل بيتا
مظلما الا مع السراج (٥) وباسناده تقدم في تحجير السطوح عن رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج
او نار ورد (٦) وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضا يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان
يقر له بان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تركته الكندر قال وسمعته يقول لا تدخلوا بالليل بيتا مظلما الا بالسراج **باب ١٢ كراهة السراج في القمر** (١)
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في
القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها وفي الخصال بالاسناد الاتي مثله (٢) وعن ابيه عن علي بن موسى الكميذاني عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم باسناده رفعه
الى ابي عبد الله قال اربعة يذهبن ضياعا البذر في السبخة والسراج في القمر والاكل على الشبع والمعروف الى من ليس باهله **باب ١٣ استحباب تنظيف البيوت
من حوك العنكبوت وكراهة تركه** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المؤمنين ع
نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن جابر بن الخليل القرشي عن عبد الله بن ميمون
مثله **باب ١٤ استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت** (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل فان الرجل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه **باب ١٥ استحباب التسليم على الاهل
عند دخول الانسان منزله والا فعلى نفسه وقراءة الاخلاص** (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا دخل احدكم
منزله فليسلم على اهله يقول السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرأ قل هو الله احد حين يدخل منزله فانه ينفي الفقر
اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب ١٦ استحباب اغلاق الابواب وتغطية الاواني وايكائها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم وكراهة تركها**
(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء
السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء قال الكليني وروي ان الشيطان
لا يكشف مخمرا يعني مغطى (٢) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم عن قبيصة عن الرضا
قال قال رسول الله ص اطفوا المصابيح بالليل لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه (٣) وفي العلل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن
ذكره عن ابي عبد الله عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص اجيفوا ابوابكم وخمروا آنيتكم واوكوا اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف
غطاء ولا يحل وكاء واطفوا سرجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله واحبسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء
(٤) احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان
اذا لم يغط الاناء بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء (٥) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله ص قال اطفوا المصابيح لا تجرها الفويسقة فتحرق
البيت وما فيه (٦) وعنه قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون **باب ١٧ كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر** (١) محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب
ولا ستر (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره ان يبيت الرجل في بيت ليس عليه باب ولا
ستر اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٨ استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس والجمعة او ليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم
الجمعة او ليلتها** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يستحب اذا دخل
واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة الحديث (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان النبي
اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة (٣) قال وفي خبر آخر انه كان دخوله وخروجه ليلة
الجمعة (٤) محمد بن علي بن الحسين في الخصال قال كان النبي اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد
دخل يوم الجمعة (٥) قال وقد روي انه كان دخوله وخروجه يوم الجمعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٩ استحباب التسمية وقراءة الاخلاص

عشرا والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل في سفر او حضر وعند دخوله** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي
الحسن ع قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين
فتنصرف وتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل عليه وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ورواه البرقي
في المحاسن عن ابن فضال مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث قال من قال حين يخرج من منزله
بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسألك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته
(٣) وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال كان ابو عبد الله ع اذا خرج يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك
آمنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله
اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به قال واذا دخل في منزله قال ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي الذي
قبله عن عثمان بن عيسى مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال كان ابي ع اذا خرج من منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول
الله وقوته لا بحول مني ولا قوتي بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فأتني به في عافية (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من قرأ قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلاءته حتى يرجع الى منزله
(٦) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه كان اذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت وعلى الله توكلت
لا حول ولا قوة الا بالله (٧) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن محمد بن سعيد عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص قال من قال اذا خرج من بيته بسم الله قال الملكان هديت فان قال لا حول ولا قوة الا بالله
قالا وقيت فان قال توكلت على الله قالا كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد
بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير مثله (٨) وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
يرفعه الى علي بن ابي طالب ع في حديث قال اذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه يفر الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة اقول
وياتي ما يدل على ذلك **باب ٢٠ تأكد كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله وحكم استصحاب القرآن وكثرة تلاوته وكراهة
سلوك الوادي وحده ومبيته على غمر** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع
ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وان رسول الله ص خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه
ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله ص فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث
انا رسول الله قال فقام (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال نزلنا على ابي جعفر ع فقال ابيتم من قد عملت بالليل معك غلام
قلت لا قال فلا تنم وحدك فانا اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده (٣) وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان خاليا (٤) وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان
الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع (٦) وعنهم عن سهل بن زياد وعن
علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف
واحد والرجل ينام وحده قال الكليني هذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليست بحرام (٧) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن
محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال علي بن الحسين ع لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معي الحديث
(٨) وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين ع في حديث قال قال رسول الله ص من اعطاه الله القرآن فرأى ان رجلا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا
(٩) وعن بعض اصحابنا في نسخة عن ابي عبد الله الاشعري رفعه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال يا هشام الصبر على الوحدة
علامة قوة العقل فمن عقل عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ورغب فيما عند الله وكان الله انسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في
العيلة ومعزه من غير عشيرة الحديث اقول هذا محمول على الجواز وما مضى ويأتي على الكراهة او الاقرب اجتناب ارادة الاسرار دون الاظهار لما يأتي (١٠)
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال وكره ان ينام الرجل في بيت وحده
يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد
والرجل ينام وحده (١١) وباسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال لعن رسول الله ثلثة منهم النائم في بيت وحده (١٢) وباسناده
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس (١٣) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن آبائه ع في حديث المناهي ان رسول الله ص قال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه (١٤) وفي الخصال

عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لعن رسول الله ﷺ ثلثة الآكل زاده وحده والراكب في الفلاة وحده والنائم في بيت وحده (٥) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل ينام في البيت وحده قال تكره الخلوة وما احب ان يفعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه

باب ٢١ كراهة خلوة الانسان في بيت وحده

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث انه قال لا تخل في بيت وحدك فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احداً على هذه الحال فكاد ان يفيق الا ان يشاء الله عز وجل (٣) وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر ع انه قال لمحمد سلمنا ابن [illegible] قال في مكان كذا وكذا قال امس اهلك قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه بأهلك فان الشيطان اجرأ ما يكون على الانسان اذا كان وحده اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٢ عدم جواز التطلع في الدور

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ﷺ ان يطلع الرجل في بيت جاره اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٣ كراهة اتخاذ اكثر من ثلثة فرش وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق الا مع الحاجة اليها واتخاذ الزوجة لها

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله ع الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن القسم بن محمد مثله الا انه قال والفراش الرابع للشيطان (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر ع وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه ارمني فقلت له وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امرأة لي الحديث (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر ع فرأيت في منزله بسطاً ووسائد وانماطاً ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المرأة (٤) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر ع في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ فقال البيت الذي رأيته ليس بيتي وانما هو بيت المرأة وكان امس يومها (٥) وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزبالي عن جابر عن ابي جعفر ع قال دخل قوم على الحسين بن علي ع فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها وإذا في منزله بسط ونمارق فقال ع انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء (٦) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الخليل بن احمد عن عمر بن حفص عن سليمان بن الاشعث عن يزيد بن خالد عن ابن وهب عن ابي هاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله ﷺ الفرش فقال فراش للرجل وفراش لامرأته وفراش للضيف والرابع للشيطان

باب ٢٣ جواز توسيد الريش

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سألت الرضا ع عن الريش أذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش

باب ٢٤ كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف وتحريم البناء رياء وسمعة

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله ع قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه مثله (٢) وعن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن ابي شيخ رفعه قال مر امير المؤمنين ع بباب رجل قد بناه من آجر فقال لمن هذا الباب فقيل للمغيرة او الفلاني ثم مر بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر فقال هذا مغيرة آخر (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيمة (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال قال رسول الله ﷺ ومن بنى بناء رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة فقال يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه (٥) قال وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اذا اعطى عبداً مالاً لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها (٦) وفي الخصال عن ابيه عن السعد اباد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من كسب مالاً من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين (٧) وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ قال ومن بنى بنياناً رياء وسمعة حمله يوم القيمة الى سبع ارضين ثم يطوقه ناراً توقد في عنقه ثم يرمى به في النار فقلنا يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة فقال يبني فضلاً على ما يكفيه او يبني مباهاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٥ كراهة التحول من منزل الى منزل وجوازه للتنزه وكراهة تسمية الطريق السكة

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البساط عن شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من الفعل النقلة من دار الى دار واكل خبز السوق (٢) احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو في منزل اخيه عبد الله بن محمد فقلت ما حولك الى هذا المنزل فقال طلب النزهة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان مثله (٣) وعن محمد بن علي عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم عن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال ثلثة يجلون البصر النظر الى الخضرة

والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن (٤) وعن ابي القاسم عن عمه يعقوب بن سالم رفع الحديث الى علي ع قال قال رسول الله ﷺ لا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٦ تحريم اذى الجار وتضييع حقه

(١) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ قال ومن كان مؤذياً لجاره من غير حق حرمه الله ريح الجنة ومأواه النار الا وان الله يسأل الرجل عن حق جاره ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الله عز وجل الى نفسه هلك ولا يقبل الله عز وجل له عذراً اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة

باب ٢٧ استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالمأثور

(١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بصنفة ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه بعده (٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي ﷺ اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه ثم ليقل اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين

باب ٢٨ انه يستحب لمن بنى مسكناً ان يصنع وليمة ويذبح كبشاً سميناً ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور

(١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ﷺ من بنى مسكناً فذبح كبشاً سميناً واطعم لحمه المساكين ثم قال اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي اعطي ما سأل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الطهارة

ابواب ما يسجد عليه

باب ١ انه لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما انبتت غير مأكول ولا ملبوس وشرط طهارته وكونه غير مغصوب

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث ورواه في العلل عن علي بن احمد عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم مثله وروى الشيخ باسناده عن هشام بن الحكم مثله الا انه ترك ذكر العلة (٢) وباسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان مثله ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عثمان وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف مثله (٣) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان (٤) وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية جميعاً عن احدهما ع قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٧) وعن محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله ع السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة ورواه الصدوق مرسلاً الا انه قال وعلى غير الارض سنة ورواه الشيخ ايضاً مرسلاً كذلك (٨) وقد تقدم في التيمم في مكان المصلى عدة احاديث عن رسول الله ﷺ انه قال جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً (٩) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله (١٠) وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رجلاً اتى ابا جعفر ع وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم (١١) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولاً فاذا صار غزلاً فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى بعض مضمونه

باب ٢ عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس او يؤكل

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما ع قال كان ابي ع يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان نحوه (٣) وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفاً من حصى فجعله على البساط ثم سجد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٤) جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة على البساط والشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا بأس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس (٥) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئاً اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض

ورواه الشيخ والصدوق ايضا باسناده عن ياسر الخادم ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن احمد بن اسحق عن احمد بن محمد بن اسحق اقول حمله الشيخ على التقية (٤) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز اقول حمله الشيخ على الضرورة (٧) وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز اقول حمله الشيخ على ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دونها انتهى ويمكن حمله على التقية ايضا لان رواتها هنا مع قوتها موجب موافقتها في الفتوى وان اشترط السائل نفي التقية ليعمل به السائل وتدفع عنه المفسدة وعن الشيعة ثم يعلم كون الفتوى للتقية بظهور المعارض الراجح وموافقتها للتقية والتصريح بها في حديث اخر كما يأتي هنا ويحتمل الحمل على ما قبل النزول المانع والله اعلم **باب ٣ جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية** (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا بأس اذا كان في حال التقية ورواه الصدوق باسناده عن علي بن يقطين ورواه الشيخ ايضا كذلك (٢) وزاد ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية (٣) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب ٤ جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس (٢) وعنه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال قلت للرضا جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به (٣) وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به (٤) وبالاسناد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن بندار قال كتب رجل الى ابي الحسن هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو في الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب ٥ جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء واستحباب الافضاء باليدين الى الارض** (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر فهو افضل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك (٣) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد يضع يده على نعله هل يصلح له قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٦ عدم جواز السجود على القير والقفر والشاروج الا في الضرورة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الساروج ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله الا انه ترك ذكر القفر (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في السفينة الى ان قال فقلت له اخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم (٣) وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به قال الشيخ هذا محمول على الضرورة او التقية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معلى بن خنيس مثله (٥) وباسناده عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عن الصلوة على القار فقال لا بأس به (٦) ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في السفينة الى ان قال يصلي على القير والقفر ويسجد عليه اقول تقدم وجهه وهو الضرورة ظاهرة (٧) وباسناده عن ابراهيم بن ميمون انه قال لابي عبد الله في حديث نسجد على ما في السفينة وعلى القير قال لا بأس (٨) وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال القير من نبات الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب ٧ جواز السجود على القرطاس وان كان مكتوبا على كراهية مع الكتابة** (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله في المحمل يسجد على القرطاس

واكثر ذلك يومي بها ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عمن ذكره عن ابي عبد الله مثله (٢) وباسناده عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن داود بن يزيد مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود بن ابي يزيد عن ابي الحسن الثالث مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **باب ٨ جواز السجود على شيء ليس عليه سائر البدن وحكم علو المسجد عن الموقف** (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون على المصلى او على الحصير فيسجد فيضع جبهته على المصلى واطراف اصابعه على الارض او يضع كفيه خارجا عن المصلى على الارض قال لا بأس (٢) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه واشغل من المسجد وهو في صلوته قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث السجود على الخمرة وعلى الحصى المدة والقيام على المصلى والسجود على غيره واحاديث السجود على القرطاس وغير ذلك وتقدم ايضا في بعض احاديث الحيض والنفاس ما يدل عليه ويأتي ما يدل على ذلك ايضا (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم قال الشيخ هذا موافق للعامة والوجه فيه التقية اقول ويأتي ما يدل على حكم علو المسجد عن الموقف في السجود **باب ٩ حكم السجود على السبخة والثلج والوحل** (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل على بعضه في مكان المصلي **باب ١٠ حكم السجود على الجص** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب اقول هذا غير صريح في جواز السجود عليه بالجبهة والحكم بالطهارة لا يستلزمه وما تقدم من احاديث الباب الاول يقتضي المنع والله اعلم **باب ١١ استحباب السجود على الخمرة واتخاذها وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل ونحوها لا بسيور** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم بن عقبة يسأله يعني ابا جعفر عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد عن علي بن الريان مثله (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب عن الحسن بن علي بن شعيب رفعه عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٢ عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري في دلائل علي بن محمد العسكري قال وكتب اليه محمد بن الحسين بن مصعب يسأله وذكر مثله الا انه قال فانه من الرمل والملح سبخ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري مثله (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن محمد الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٣ جواز السجود على الخشن الثابت اختيارا اذا لصق جبهته بالارض وعلى الحصى** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٢) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله سوى الحصى حين اراد السجود اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٤ عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين وانه يجزي مسمى السجود بالجبهة ويستحب الاستيعاب** (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ورواه الشيخ مرسلا عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة مثله (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة (٤) وبهذا الاسناد ان عليا كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يسجد فتحول عمامته او قلنسوته بين جبهته وبين الارض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٥ جواز السجود على المروحة والسواك والعود والتاج** (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله

فاسجدا على المروحة وعلى السواك وعلى العود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة مثله الا انه قال سئلته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة وذكر بقية الحديث مثله (٢) وباسناده عن علي بن ابرهيم نحوه الا انه قال للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود مثله (٣) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي عمرو السماك عن يحيى بن ابي طالب عن ابي بكر الحنفي عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي ص عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها واخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك اقول حكم العود هنا محمول اما على كونه منقولا او على الكراهية فان اول الاسلام كان لاجل الاوثان كما مر او على كون العود صغيرا جدا لا يتمكن الجبهة منه وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب

(١٦) باب استحباب السجود على تربة الحسين ع ولوح منها واتخاذ السبحة منها واستحبابها وادارتها حتى في الصلوة الفريضة ولو لا مع خوف السهو وجواز التسبيح بها بالبنان

(١) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح (٢) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسئله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب ع يجوز ذلك وفيه الفضل قال وسئله هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلوة فاجاب يجوز ذلك اذا خاف السهو والغلط وسئله هل يجوز ان يدير السبحة باليد اليسار اذا سبح او لا يجوز فاجاب ع يجوز ذلك والحمد لله (٣) محمد بن الحسن في المصباح باسناده عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله ع خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله ع فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ع ان السجود على تربة ابي عبد الله ع يخرق الحجب السبع (٤) الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان الصادق ع لا يسجد الا على تربة الحسين ع تذللا لله واستكانة اليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين وياتي ما يدل عليه في الزيارات والتعقيب

(١٧) باب استحباب السجود على الارض واختيارها على غيرها

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ورواه في العلل باسناده كما تقدم في الباب الاول (٢) قال وقال ع السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة (٣) وفي رواية اخرى وعلى غير الارض سنة ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله ع ورواه الشيخ مرسلا (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضيل انه سئل ابا عبد الله ع عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه اقول وياتي ما يدل على ذلك في القيام ان شاء الله تعالى

ابواب الاذان والاقامة

(١) باب استحبابهما في الصلوات الخمس خاصة اداء وقضاء جماعة وفرادى دون النوافل وبقية الفرائض

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف محمد ص (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع لي بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٣) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي عقيل عن الصادق ع انه لعن قوما زعموا ان النبي ص اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال نزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد اقول وياتي ما يدل على الاستحباب وعلى تفصيل الاحكام المذكورة

(٢) باب استحباب تولي الاعلام والمداومة عليه ورفع الصوت به واكرام المؤذنين وحسن الظن بهم

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن صاحب له عن ابي عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه (٣) وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ورواه الصدوق مرسلا وفي ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع مثله (٤) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن عيسى مثله (٥) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن [illegible] الكوفي ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي مثله (٦) وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الخزرمي عن ابي عبد الله ع قال المؤذن اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين نحوه (٧) وعنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر

عن ابيه

عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله ع فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال لم قال لانه اول من اذن (٨) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبد الله بن يحيى بن المغيرة عن نهيك بن سنان عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي ع قال قال رسول الله ص المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله القاتل بين الصفين (٩) وقال من اذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له (١٠) قال وقال علي ع يحشر المؤذنون يوم القيمة طوال الاعناق (١١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا (١٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي عن بلال مؤذن رسول الله ص في حديث طويل قال سمعت رسول الله ص يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا (١٤) قال وسمعته يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء (١٥) قال وسمعته يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم الخليل ع في قبته او في درجته (١٦) قال وسمعته يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد (١٧) قال وسمعته يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة (١٨) قال وسمعته يقول اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحفافها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى اصواتهم بالاذان الحديث وفيه ان بلالا كان يامر بكتابة هذه الاحاديث ورواه في المجالس باسناده الاتي (١٩) قال وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة (٢٠) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك (٢١) وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه قال قال رسول الله ص المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة (٢٢) وفي الامالي باسناده الاتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسالوه عن مسائل الى ان قال اخبرني عن سبع خصال اعطاك الله من بين النبيين واعطى امتك من بين الامم فقال النبي ص اعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب والاذان والجماعة في المسجد ويوم الجمعة والاجهار في ثلث صلوات والرخص لامتي عند الامراض والسفر والصلوة على الجنائز والشفاعة لاصحاب الكبائر من امتي قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من قرأ فاتحة الكتاب فقال رسول الله ص من قرأ فاتحة الكتاب اعطاه الله بعدد كل اية انزلت من السماء فيجزى بها ثوابها واما الاذان فانه يحشر المؤذنون من امتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (٢٣) وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف نبي واربعين الف الف صديق واذا اذن المؤذن فقال اشهد ان لا اله الا الله اكتنفه اربعون الف الف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وكان في ظل رحمة الله حتى يفرغ الحديث وغيره ثواب جزيل (٢٤) محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص يحشر بلال على ناقة من نوق الجنة يؤذن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا نادى كسي حلة من حلل الجنة اقول وياتي ما يدل على ذلك

(٣) باب جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواه الصدوق مرسلا (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان نحوه (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزاه اذانهم اقول وياتي في حديث [illegible] ايمان المؤذن ما يفيد انه لا يعتد باذان غير العارف (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر ع في حديث المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة (٦) قال وقال الصادق ع في المؤذنين انهم امناء (٧) وباسناده عن عبد الله بن علي عن بلال في حديث قال سمعت رسول الله ص يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسئلون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا ورواه في المجالس كما ياتي (٨) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادقين ع انهم قالوا قال رسول الله ص يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من يصلي باذانه حسنة (٩) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد الاعرج قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو مغضب وعنده جماعة من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال فقلت اصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس اقول تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت

دعائي

(٩) ابي عمير ... وتقدم ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه **باب** ٤ استحباب الاذان والاقامة لمن صلى وحده (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي ... عن ابي عبدالله ع قال اذا اذنت ثم ... واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد (٢) **و** عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبدالله ع انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد (٣) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت صلى خلفك صف من الملائكة (٤) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع قال من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين (٥) **و** باسناده عن ابن ابي ليلى عن علي ع انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك **و** رواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد المطلب بن زياد عن ابان بن تغلب عن ابن ابي ليلى عن عبدالله بن جعفر رفعه عن علي ع نحوه (٦) **قال** وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب (٧) **و** في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم ... عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبدالله ع من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة ...

لا يجوز الكافي وكان نقله من غيره (١٠) وعن سعد عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء وباسنادنا عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير اقول ذكر الشيخ ان هذه الاحاديث محمولة على الضرورة او على كلام يتعلق بالصلوة وهو بعيد مع ملاحظة قوله ع اثناء وغير ذلك والاقرب حملها على الجواز وحمل ما سبق على الكراهة (١١) وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس (١٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا ابا هارون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٣) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع قلت ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا بأس

باب ١١ استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة (٢) وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين (٣) وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ورواه الكليني كما يأتي (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عمر عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله (٦) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله الحديث ورواه الصدوق مرسلا (٧) وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يونس عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا (٨) قال الشيخ وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب (٩) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي بن زيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس (١٠) وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن علي بن عبيد عن سعد بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله اقول هذا محمول على الجلوس الخفيف وما سبق على الجلوس الطويل (١١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته ما الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله (١٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي بصير عن الرضا ع قال سألته عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة الحديث (١٣) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن زريق عن ابي عبد الله ع قال من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر اقول ويأتي ما يدل على الفصل بركعتين

باب ١٢ استحباب الدعاء بين الاذان والاقامة بالمأثور وغيره

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم ع قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٣ استحباب كون المؤذن قائما وجواز الاذان راكبا وماشيا وجالسا وكراهة ذلك في الاقامة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة (٢) وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب (٣) وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزأك (٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم (٥) وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن مثله (٧) وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله (٨) وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير عن الصادق ع مثله (٩) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال

لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير معه في الركوع (١٠) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله اجزأك ذلك الا انه ترك قوله فاقيم ورجلي في الركاب الى قوله اقيم وانا ماش (١١) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سنان عن ابي عمار عن حمران قال سألنا ابا جعفر ع عن الاذان قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لما سبق (١٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم لا بأس (١٤) وعن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال تؤذن وانت جالس ولا تقيم الا وانت على الارض وانت قائم (١٥) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا حتى ينزل الى الارض

باب ١٤ استحباب الاذان والاقامة للمرأة وعدم تأكد الاستحباب لها وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها (٣) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله (٤) وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن ان اذنت واقامت فهو افضل (٦) قال وقال الصادق ع ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث (٧) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال ليس على المرأة اذان ولا اقامة (٨) وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن عيسى بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين اقول ويأتي ما يدل عليه

باب ١٥ استحباب جزم التكبير في الاذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء والوقوف على فصولهما وجزم اواخرها وانه لا يجزي الاذان الا ما اسمع نفسه

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اذنت فافصح بالالف والهاء الحديث (٢) وباسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن نجيح مثله (٤) وعن خالد بن نجيح عنه ع انه قال الاذان والاقامة مجزومان (٥) قال ابن بابويه وفي حديث آخر موقوفان (٦) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك وفهمته وافصح بالالف والهاء الحديث اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب ١٦ استحباب قيام المؤذن على مرتفع وكونه على حائط ورفع صوته بالاذان ودون ذلك في الاقامة وحكم الاذان في المنارة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك الحديث (٢) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك وفهمته وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم (٣) قال وقال علي ع قال رسول الله ص يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم (٤) قال وفي حديث آخر افصحكم (٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه (٦) وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة (٧) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان ص يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٧ استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن السري عن ابي عبد الله ع قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن السري عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تضع

اصبعيك في اذنيك في الاذان **باب ١٨** استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل لحصول الصحة عند السقم وكثرة الولد (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن ابراهيم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٩** كيفية الاذان والاقامة وعدد فصولهما وجملة من احكامهما (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا (٢) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب كما ذكر قبله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت بن ابي دينار الثمالي وابي منصور عن ابي الربيع عن ابي جعفر في حديث الاسراء قال ثم امر جبرئيل فاذن شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد فصلى بالقوم (٤) وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبدالله يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٥) وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان قال سألنا ابا عبدالله عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله اقول حمله الشيخ على انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوما عنده ان التكبير في اول الاذان اربع مرات وحمله غيره على الاجزاء ونفي الافضلية على الافضلية ولذلك استقر عليه عمل الشيعة (٦) وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبدالله يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله (٧) ورواه الصدوق مثله الا انه ترك حي على خير العمل قال فكان اذا فرغ من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله (٨) وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية والعجلة لما يأتي (٩) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال لما اسري برسول الله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر رسول الله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله (١٠) وعنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعا عن ابي عبدالله انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك (١١) ورواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي مثله وزاد ولا بأس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية اقول التقييد هنا محمول على الاغلب او مخصوص بما مضى ويأتي (١٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله قال لما اسري برسول الله وحضرت الصلوة اذن جبرئيل فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه (١٣) ورواه في علل الاخبار عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري مثله (١٤) وباسناده عن ابي بصير عن احدهما انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله فترك يومئذ حي على خير العمل قال وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا قال وكان يقول اشهد ان رسول الله وقد كان اذان بلال فيه اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا (١٥) وباسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون

مكررا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتين لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان اطاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شهادتان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه (١٦) ورواه في العلل وفي عيون الاخبار باسانيد تأتي في الاخر قال وانما هو نداء الى الصلوة فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان فقدم المؤذن قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعا يدعو الى الفلاح حثا على البر والصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغبا فيها وفي عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعا كما اتم قبلها اربعا وليختم كلامه بذكر الله تعالى كما فتحه بذكر الله تعالى وانما جعل اخرها التهليل ولم يجعل اخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير لان التهليل اسم الله في اخره فاحب الله تعالى ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه وانما لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد واسم الله في اخرهما لان التهليل اقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الانداد من دون الله وهو اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد (١٧) وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير انه سأل ابا الحسن عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان قال تريد العلة الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلوة واما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها ودعاء اليها (١٨) وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم الكوفي عن محمد بن احمد بن علي الهمداني عن العباس بن عبدالله البخاري عن محمد بن القاسم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله في حديث انه لما عرج بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال لي تقدم يا محمد الحديث (١٩) وفي معاني الاخبار وكتاب التوحيد عن احمد بن محمد بن الحاكم المقري عن محمد بن جعفر الجرجاني عن محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم الطريفي عن عباس بن يزيد عن ابيه يزيد بن الحسن عن موسى بن جعفر عن ابائه عن علي في حديث تفسير الاذان انه قال فيه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وذكر في الاقامة قد قامت الصلوة قال الصدوق انما ترك الراوي حي على خير العمل للتقية (٢٠) جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة اقول تقدم الوجه في مثله ويحتمل التقية في اخره ويحتمل كونه ذكر الاذان والاقامة معا ويكون التهليل مرة واحدة في اخر الاقامة لما مضى ويأتي فان الاذان قد يطلق عليهما (٢١) محمد بن الحسن في النهاية قال فعدد فصول الاذان والاقامة سبعة وثلثون فصلا يضيف الى ما ذكرناه التكبير مرتين في اول الاقامة (٢٢) قال وقد روي ثمانية وثلثون فصلا يضيف الى ذلك لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة (٢٣) قال وقد روي اثنان واربعون فصلا يضيف الى ذلك التكبير في اخر الاذان مرتين وفي اخر الاقامة مرتين قال الشيخ فمن عمل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى وفي المصباح (٢٤) قال وروي اثنان واربعون فصلا يجعل التكبير في اول الاذان وفي اخره اربع مرات واول الاقامة واخرها وكذلك مرتين فيها (٢٥) قال وروي سبعة وثلثون فصلا يجعل في اول الاقامة الله اكبر اربع مرات وقال الصدوق بعدما ذكر حديث ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وال محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا واله خير البرية ولكن ذلك ليس في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا انتهى كلام الصدوق ونبش المحدثين رضي الله عنه ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي حديث من صلى خلف من لا يقتدي به وفي كيفية الصلوة وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب ٢٠** استحباب اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي همام عن ابي الحسن قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزئه في الصلاة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزئه الا بالاذان (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن بريد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبدالله قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من اؤذن واقيم واحدا واحدا اقول ويأتي ما يدل على الاجزاء فيحمل الحديث الاول على نفي الافضلية **باب ٢١** جواز الاقتصار في الاذان والاقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة (٢) وعنه عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة اقول حمله الشيخ على التقية والعجلة وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي ويمكن ابقاؤه على اطلاقه (٣) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان

(٤) وعنه

(٤) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا (٥) وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٢ عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة وهو قول الصلوة خير من النوم

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب مثله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب مثله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في حديث ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له العدول عنه الى تكرار اللفظ اقول وياتي في كيفية الاذان والاقامة ما يدل على ذلك (٣) وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة اقول يأتي وجهه على ان التثويب لغة اعم من قول الصلوة خير من النوم فلعل المراد غيره ويحتمل الحمل على الانكار (٤) وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي عليه السلام ينادي في بيته الصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب قال الشيخ هذا والذي قبله محمولان على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بهما اقول هذا الاشعار فيه بكون النداء في الاذان او الاقامة فلعله لم يكن فيهما (٥) جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان اقول هذا محمول على التقية لما تقدم ويأتي

باب ٢٣ في تكرار الفصول الاول للاشعار

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم في كيفية الاذان وفي احاديث التثويب ما يدل على ذلك وعلى المنع من الزيادة في غير هذه الصورة والله اعلم

باب ٢٤ استحباب الترسيل في الاذان والحدر في الاقامة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال احدر الاقامة حدرا (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر اقول هذا الحديث رواه الشيخ ولم نجده في الكافي فكانه نقله من غير مؤلفاته (٣) وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ٢٥ سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة بعد التسليم قبل ان يتفرقوا لا بعده وان كان اثنين فصاعدا واراد ان يصلوا جماعة

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن خالد عن يونس بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن علي بن ابراهيم مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان مثله (٤) وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه (٥) وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي مثله اقول هذا محمول على الجواز او الاستحباب من غير تأكيد او على تفرق الصفوف لما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة

باب ٢٦ اشتراط عقل المؤذن واسلامه وايمانه

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون عن غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في باب ما يدل عليه في الصلوة

باب ٢٧ استحباب اعادة المنفرد اذانه واقامته اذا اراد الصلوة جماعة اماما كان او ماموما

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى مثله

باب ٢٨ عدم وجوب الاعادة على من نسي الاذان والاقامة حتى صلى

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن

حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف من صلوته قال لا يعيد (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف من صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب اقول وهو مقيد بما قبل الركوع ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٩ استحباب رجوع المنفرد الى الاذان والاقامة اذا نسيهما وذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من نسي الاقامة او نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقا

(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك (٤) وباسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته (٦) وعنه عن محمد بن الحسين عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك اقول ذكر الشيخ ان هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب (٧) وعنه عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد (٨) وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف اقول هذا يدل على الجواز ونفي الوجوب والذي سبق على الاستحباب فلا منافاة (٩) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه فيمن نسي بعض الاذان والاقامة

باب ٣٠ ان الامام اذا سمع اذانا او اقامة جاز ان يكتفي به في الجماعة وان كان المؤذن منفردا وكذا المنفرد فان نقص المؤذن شيئا استحب له تمامه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال فاني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك (٣) وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال ويجزيكم اذان جاركم اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى

باب ٣١ استحباب مقاربة المؤذن للمقيم ومقاربتهما للامام واستحباب الجلوس حتى تقام الصلوة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره قال وكان يقيم وقد اذن غيره ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس (٣) محمد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره (٤) وفي عيون الاخبار عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم عن محمد بن احمد بن علي الهمداني عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القاسم بن ابراهيم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال تقدم يا محمد فتقدمت فصليت بهم ولا فخر (٥) وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلوة اذن جبرئيل واقام الصلوة فقال يا محمد تقدم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تقدم يا جبرئيل فقال له انا لا نتقدم على الادميين منذ امرنا بالسجود لادم (٦) وعن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الغلابي عن عمر بن عمران عن عبيد الله بن موسى العبسي عن جبلة المكي عن طاوس اليماني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء الرابعة اذن جبرئيل واقام ميكائيل ثم قيل لي ادن يا محمد فتقدمت فصليت باهل السماء الرابعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٢ جواز اذان غير البالغ

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم (٢) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن

عبد الله ع عن ابيه ان عليا كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم الحديث ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب مثله (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالغلام الذي لا يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه في الجماعة

باب ٣٣ ان من نسي شيئا من الاذان او الاقامة او الترتيب استحب له اعادة المنسي وما بعده الى آخره ولا يعيد الاذان والاقامة من اولهما

(١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر عاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله ع او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة الحديث (٣) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة (٤) **و**باسناده عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة (٥) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن الرجل يخطئ في اذانه واقامته فذكر قبل ان يقوم في الصلوة ما حاله قال ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلوته وان كان في اقامته انصرف فاعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلوته واجزأه ذلك

باب ٣٤ ان من صلى خلف من لا يقتدى به استحب ان يؤذن لنفسه ويقيم وكذا من سمع اذان غير العارف فان خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلوة مرتين

(١) **محمد بن يعقوب** عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار مثله (٢) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذن خلف من قرأت خلفه ورواه الصدوق مرسلا (٣) **و**تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله ع قال وان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به

باب ٣٥ استحباب الاذان والاقامة للمريض ولو في نفسه وعدم اجزائه لغيره حتى يتلفظ به بلسانه

(١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته افصح بالالف والهاء (٢) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن

باب ٣٦ استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة باذان واحد واقامتين وجواز ذلك في كل فريضتين

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة (٢) **و**باسناده عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين (٣) **محمد بن علي بن الحسين** مرسلا مثله الا انه قال بين الظهر والعصر بعرفة ثم قال بين المغرب والعشاء بجمع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في الجمعة وفي الحج ان شاء الله

باب ٣٧ ان من اراد قضاء صلوات استحب له ان يؤذن للاولى ويقيم واجزأه لكل واحدة من البواقي اقامة واستحباب الاقامة للاعادة

(١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب ع يعيدها باقامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات وفي الجماعة ان شاء الله

باب ٣٨ عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا (٢) **محمد بن علي بن الحسين** مرسلا قال اتى رجل الى امير المؤمنين ع فقال والله اني لاحبك فقال ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة وفي الشهادات ان شاء الله

باب ٣٩ استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في الصبح بركعتي الفجر وفي الظهر بركعتين من نافلتها

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ورواه الكليني (٢) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر

فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس (٣) **و**عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها ورواه الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه (٤) **و**عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث اذان الصبح قال السنة ان تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان (٥) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها

باب ٤٠ ان من نسي الفصل بين الاذان والاقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد ترك الفصل الا قبل التهجد

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع الى ان قال وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٤١ استحباب القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وعدم انتظار الامام بعد الاقامة وتقديم غيره

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سئلت ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن سالم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة

باب ٤٢ وجوب الصلوة على النبي ص كلما ذكر في اذان او غيره

(١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في التشهد وفي الذكر

باب ٤٣ استحباب الدعاء عند سماع اذان الصبح والمغرب بالمأثور

(١) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال الصادق ع من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا (٢) **و**رواه في المجالس وفي ثواب الاعمال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن عباس مولى الرضا عن ابي الحسن عن ابيه مثله وزاد بعد قوله واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك (٣) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن عقبة وغالب بن عثمان جميعا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا امسيت قلت اللهم اني اسئلك عند اقبال ليلك وادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما احببت

باب ٤٤ كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ

(١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن عمر بن يزيد انه سئل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه محمد بن الحسن باسناده عن عمر بن يزيد مثله (٢) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي خرج رسول الله ص لصلوة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال له النبي ص يا ابن القشب اتصلي الصبح اربعا قال ذلك له مرتين او ثلثة (٣) **و**عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والامام قد قام في صلوته كيف يصنع قال يدخل في صلوة القوم ويدع الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما

باب ٤٥ استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين

(١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء (٢) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن ورواه في العلل كما نقله في محله (٣) **و**باسناده عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي الامالي عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله (٤) **قال** وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه (٥) **و**في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة

باب ٤٦ استحباب الاذان عند تولع الغول في اذن المولود واذن من ساء خلقه

(١) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال الصادق ع اذا تولعت بكم الغول فاذنوا (٢) **قال** وقال ع المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى (٣) **قال** وقال ع من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه (٤) **احمد بن محمد بن خالد البرقي** في المحاسن عن عبد الله بن يحيى عن ابن المغيرة عن سهل بن سنان عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي قال قال رسول الله ص اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في احكام الاولاد وعلى الثالث في الاطعمة ان شاء الله

باب ٤٧ جواز الاذان الی غیر القبلة واستحباب استقبالها خصوصاً فی التشهد وکراهة الخروج من المسجد عند سماع الاذان (١) محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله ع قال قلت له یؤذن الرجل وهو علی غیر القبلة قال اذا کان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس (٢) عبدالله بن جعفر فی قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر ع قال سألته عن رجل یفتتح الاذان والاقامة وهو علی غیر القبلة قال اذا کان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس. اقول وتقدم ما یدل علی ذلک وعلی الاستقبال حال التشهد فی باب الاذان والاقامة وما یأتی ما یدل علی الحکم الاخیر فی احکام المساجد.

ابواب افعال الصلوة

باب ١ کیفیتها وجملة من احکامها وآدابها (١) محمد بن علی بن الحسین باسناده عن حماد بن عیسی انه قال قال لی ابو عبدالله ع یوماً تحسن ان تصلی یا حماد قال قلت یا سیدی انا احفظ کتاب حریز فی الصلوة قال فقال ع لا علیک قم صلّ قال فقمت بین یدیه متوجهاً الی القبلة فاستفتحت الصلوة ورکعت وسجدت فقال ع یا حماد لا تحسن ان تصلی ما اقبح بالرجل منکم ان یأتی علیه ستون سنة او سبعون سنة فما یقیم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابنی فی نفسی الذل فقلت جعلت فداک فعلمنی الصلوة فقام ابو عبدالله ع مستقبل القبلة منتصباً فارسل یدیه جمیعاً علی فخذیه قد ضم اصابعه وقرب بین قدمیه حتی کان بینهما قدر ثلاث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجلیه جمیعاً القبلة لم یحرفهما عن القبلة بخشوع واستکانة فقال الله اکبر ثم قرأ الحمد بترتیل وقل هو الله احد ثم صبر هنیئة بقدر ما یتنفس وهو قائم ثم رکع وملأ کفیه من رکبتیه منفرجات ورد رکبتیه الی خلفه حتی استوی ظهره حتی لو صبت علیه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردد رکبتیه الی خلفه ونصب عنقه وغمض عینیه ثم سبح ثلاثاً بترتیل وقال سبحان ربی العظیم وبحمده ثم استوی قائماً فلما استمکن من القیام قال سمع الله لمن حمده ثم کبر وهو قائم ورفع یدیه حیال وجهه وسجد ووضع یدیه الی الارض قبل رکبتیه فقال سبحان ربی الاعلی وبحمده ثلاث مرات ولم یضع شیئاً من بدنه علی شیء منه وسجد علی ثمانیة اعظم الجبهة والکفین وعینی الرکبتین وانامل ابهامی الرجلین والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف علی الارض سنة وهو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوی جالساً قال الله اکبر ثم قعد علی جانبه الایسر ووضع ظاهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری وقال استغفر الله ربی واتوب الیه ثم کبر وهو جالس وسجد السجدة الثانیة وقال کما قال فی الاولی ولم یستعن بشیء من بدنه علی شیء منه فی رکوع ولا سجود وکان مجنحاً ولم یضع ذراعیه علی الارض فصلی رکعتین علی هذا ثم قال یا حماد هکذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبث بیدیک واصابعک ولا تبزق عن یمینک ولا عن یسارک ولا بین یدیک (٢) ورواه فی المجالس عن ابیه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی الا انه قال وسجد ووضع کفیه مضمومتی الاصابع بین رکبتیه حیال وجهه وترک قوله والانف (٣) ورواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی الا انه زاد بعد قوله بقدر ما یتنفس وهو قائم ثم رفع یدیه حیال وجهه وقال الله اکبر وهو قائم ثم رکع ورد رکبتیه الی خلفه وزاد بعد قوله حیال وجهه وسجد وبسط کفیه مضمومتی الاصابع بین یدی رکبتیه حیال وجهه ثم قال سبحان ربی الاعلی وبحمده ثم زاد بعد قوله والانف وقال سبعة منها فرض یسجد علیها وهی التی ذکرها الله فی کتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً وهی الجبهة والکفان والرکبتان والابهامان ووضع الانف علی الارض سنة وقال ثم قعد علی فخذه الایسر وزاد بعد قوله فصلی رکعتین علی هذا ویداه مضمومتا الاصابع وهو جالس فی التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال یا حماد هکذا صلّ لم یزد علی ذلک شیئاً ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب مثله (٤) محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعاً عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر ع قال اذا قمت فی الصلوة فلا تلصق قدمک بالاخری دع بینهما فصلاً اصبعاً اقل ذلک الی شبر اکثره واسدل منکبیک وارسل یدیک ولا تشبک اصابعک ولیکونا علی فخذیک قبالة رکبتیک ولیکن نظرک الی موضع سجودک فاذا رکعت فصف فی رکوعک بین قدمیک تجعل بینهما قدر شبر وتمکن راحتیک من رکبتیک وتضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری وبلّغ اطراف اصابعک عین الرکبة وفرج اصابعک اذا وضعتها علی رکبتیک فان وصلت اطراف اصابعک فی رکوعک الی رکبتیک اجزأک ذلک واحب الی ان تمکن کفیک من رکبتیک فتجعل اصابعک فی عین الرکبة وتفرج بینها واقم صلبک ومد عنقک ولیکن نظرک الی ما بین قدمیک فاذا اردت ان تسجد فارفع یدیک بالتکبیر وخر ساجداً وابدأ بیدیک فضعهما علی الارض قبل رکبتیک تضعهما معاً ولا تفترش ذراعیک افتراش الاسد ذراعیه ولا تضعن ذراعیک علی رکبتیک وفخذیک ولکن تجنح بمرفقیک ولا تلزق کفیک برکبتیک ولا تدنهما من وجهک بین ذلک حیال منکبیک ولا تجعلهما بین یدی رکبتیک ولکن تحرفهما عن ذلک شیئاً وابسطهما علی الارض بسطاً واقبضهما الیک قبضاً وان کان تحتهما ثوب فلا یضرک وان افضیت بهما الی الارض فهو افضل ولا تفرجن بین اصابعک فی سجودک ولکن ضمهن جمیعاً قال واذا قعدت فی تشهدک فالصق رکبتیک بالارض وفرج بینهما شیئاً ولیکن ظاهر قدمک الیسری علی الارض وظاهر قدمک الیمنی علی باطن قدمک الیسری والیتاک علی الارض واطراف ابهامک الیمنی علی الارض وایاک والقعود علی قدمیک فتتأذی بذلک ولا تکن قاعداً علی الارض فیکون انما قعد بعضک علی بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب مثله (٥) وبهذا الاسناد عن حماد عن حریز عن زرارة قال اذا قامت المرأة فی الصلوة جمعت بین قدمیها ولا تفرج بینهما وتضم یدیها الی صدرها لمکان ثدییها فاذا رکعت وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها لئلا تطأطئ کثیراً فترتفع عجیزتها فاذا جلست فعلی الیتیها لیس کما یقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالرکبتین قبل الیدین ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا کانت فی جلوسها ضمت فخذیها ورفعت رکبتیها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجیزتها اولاً (٦) ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب بالاسناد الاول عن حماد مثله الا انه اسقط لفظ لیس من قوله لیس کما یقعد الرجل ورواه الصدوق فی العلل عن ابیه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن ابی عمیر عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة بن اعین عن ابی جعفر ع مثله (٧) وبالاسنادین الاولین عن حماد عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر ع قال اذا

قمت الی الصلوة فعلیک بالاقبال علی صلوتک فانما لک منها ما اقبلت علیه ولا تعبث فیها بیدک ولا برأسک ولا بلحیتک ولا تحدث نفسک ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تکفّر فانما یفعل ذلک المجوس ولا تلثم ولا تحتقن ولا تفرج کما یتفرج البعیر ولا تقع علی قدمیک ولا تفترش ذراعیک ولا تفرقع اصابعک فان ذلک کله نقصان من الصلوة ولا تقم الی الصلوة متکاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهی المؤمنین ان یقوموا الی الصلوة وهم سکاری یعنی سکر النوم وقال للمنافقین واذا قاموا الی الصلوة قاموا کسالی یراؤن الناس ولا یذکرون الله الا قلیلاً (٨) ورواه الصدوق فی العلل عن محمد بن علی ماجیلویه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد نحوه وزاد بعد قوله المجوس ولا تقولن اذا فرغت من قراءتک آمین فان شئت قلت الحمد لله رب العالمین (٩) وعن علی بن ابراهیم عن ابیه وعن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله ع قال اتی النبی ص رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقیف فقال له الثقفی یا رسول الله حاجتی فقال سبقک اخوک الانصاری فقال یا رسول الله انی علی ظهر سفر وانی عجلان وقال الانصاری انی قد اذنت له فقال ان شئت سألتنی وان شئت نبأتک قال انبئنی یا رسول الله فقال جئت تسألنی عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل ای والذی بعثک بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ یدیک من رکبتیک وعفر جبینک فی التراب وصل صلوة مودع الحدیث (١٠) ورواه الشهید فی الاربعین باسناده عن ابن بابویه عن ابیه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع مثله وعن ابن ابی عمیر عن معویة عن زید فاعر ولم یذکر الوضوء (١١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن داود الحذاء عن ابی بصیر قال قال ابو عبدالله ع اذا قمت الی الصلوة فاعلم انک بین یدی الله فان کنت لا تراه فاعلم انه یراک فاقبل قبل صلوتک ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعک ولا تورک فان قوماً قد عذبوا بنقض الاصابع والتورک فی الصلوة واذا رفعت رأسک من الرکوع فاقم صلبک حتی ترجع مفاصلک واذا سجدت فاقعد مثل ذلک واذا کان فی الرکعة الاولی والثانیة فرفعت رأسک من السجود فاستتم جالساً حتی ترجع مفاصلک فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان علیاً هکذا کان یفعل (١٢) محمد بن علی بن الحسین فی العلل عن ابیه ومحمد بن الحسن بن الولید عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عیسی عن محمد بن ابی عمیر عن محمد بن سنان جمیعاً عن الصباح المزنی وسدیر الصیرفی ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق وعمر بن اذینة کلهم عن ابی عبدالله ع وعن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد جمیعاً عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب ویعقوب بن یزید ومحمد بن عیسی جمیعاً عن عبدالله بن جبلة عن الصباح المزنی وسدیر الصیرفی ومحمد بن النعمان الاحول وعمر بن اذینة عن ابی عبدالله ع فی حدیث طویل قال ان الله عرج بنبیه فاذن جبرئیل فقال الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح حی علی خیر العمل حی علی خیر العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم قال الله عز وجل یا محمد استقبل الحجر الاسود وهو بحیالی وکبّرنی بعدد حجبی فمن اجل ذلک صار التکبیر سبعاً لان الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن ذلک صار الافتتاح سنة والحجب مطابقة ثلاثاً بعدد النور الذی انزل علی محمد ثلاث مرات فلذلک کان الافتتاح ثلاث مرات فلاجل ذلک کان التکبیر سبعاً والافتتاح ثلاثاً فلما فرغ من التکبیر والافتتاح قال الله عز وجل الآن وصلت الیّ فسم باسمی فقال بسم الله الرحمن الرحیم فمن اجل ذلک جعل بسم الله الرحمن الرحیم اول السورة ثم قال له احمدنی فقال الحمد لله رب العالمین وقال النبی ص فی نفسه شکراً فقال الله عز وجل یا محمد قطعت حمدی فسم باسمی فمن اجل ذلک جعل فی الحمد الرحمن الرحیم مرتین فلما بلغ ولا الضالین قال النبی ص الحمد لله رب العالمین شکراً فقال العزیز الجبار قطعت ذکری فسم باسمی فمن اجل ذلک جعل بسم الله الرحمن الرحیم بعد الحمد فی استقبال السورة الاخری فقال له اقرأ قل هو الله احد کما انزلت فانها نسبتی ونعتی ثم طأطئ یدیک واجعلهما علی رکبتیک فانظر الی عرشی قال رسول الله ص فنظرت الی عظمة ذهبت لها نفسی وغشی علیّ فالهمت ان قلت سبحان ربی العظیم وبحمده لعظم ما رأیت فلما قلت ذلک تجلی الغشی عنی حتی قلتها سبعاً الهم ذلک فرجعت الیّ نفسی کما کانت فمن اجل ذلک صار فی الرکوع سبحان ربی العظیم وبحمده فقال ارفع رأسک فرفعت رأسی فنظرت الی شیء ذهب منه عقلی فاستقبلت الارض بوجهی ویدی فالهمت ان قلت سبحان ربی الاعلی وبحمده لعلو ما رأیت فقلتها سبعاً الی نفسی فمن اجل ذلک صار السجود فیه سبحان ربی الاعلی وبحمده وصارت القعدة بین السجدتین استراحة من الغشی وعلو ما رأیت فالهمنی ربی عز وجل وطالبتنی نفسی ان ارفع رأسی فرفعت فنظرت الی ذلک العلو فغشی علیّ فخررت لوجهی واستقبلت الارض بوجهی ویدی وقلت سبحان ربی الاعلی وبحمده فقلتها سبعاً ثم رفعت رأسی فقعدت قبل القیام لاثنی النظر فی العلو فمن اجل ذلک صارت سجدتین ورکعة ومن اجل ذلک صار القعود قبل القیام قعدة خفیفة ثم قمت فقال یا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها اولاً ثم قال لی اقرأ انا انزلناه فانها نسبتک ونسبة اهل بیتک الی یوم القیامة ثم رکعت فقلت فی الرکوع والسجود مثل ما قلت اولاً وذهبت ان اقوم فقال یا محمد اذکر ما انعمت علیک وسم باسمی فالهمنی الله ان قلت بسم الله وبالله لا اله الا الله والاسماء الحسنی کلها لله فقال لی یا محمد صل علیک وعلی اهل بیتک فقلت صلی الله علیّ وعلی اهل بیتی وقد فعل ثم التفت فاذا انا بصفوف من الملائکة والنبیین والمرسلین فقال لی یا محمد سلم فقلت السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته فقال یا محمد انی انا السلام والتحیة والرحمة والبرکات انت وذریتک ثم امرنی ربی العزیز الجبار ان لا التفت یساراً واول سورة سمعتها بعد قل هو الله احد انا انزلناه فی لیلة القدر فمن اجل ذلک کان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلک صار التسبیح فی الرکوع والسجود شکراً وقوله سمع الله لمن حمده لان النبی ص قال سمعت ضجة الملائکة فقلت سمع الله لمن حمده بالتسبیح والتهلیل فمن اجل ذلک جعلت الرکعتان الاولتان کلما حدث فیهما حدث کان علی صاحبهما اعادتهما وهی الفرض الاول وهی اول ما فرضت عند الزوال یعنی صلوة الظهر ورواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن ابی عبدالله ع نحوه الا انه قال فاوحی الله الیه ارکع لربک یا محمد فرکع فاوحی الله الیه قل سبحان ربی العظیم وبحمده ففعل ذلک ثلاثاً ثم اوحی الله الیه ان ارفع رأسک یا محمد ففعل فقام منتصباً فاوحی الله الیه ان اسجد لربک یا محمد فخر ساجداً فاوحی الله الیه

يا محمد فخر رسول الله ساجدا فاوحى الله اليه قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا (٣) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد
بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع كيف صارت الصلوة ركعة وسجدتين وكيف اذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين فقال اذا سألت عن
شيء ففرغ قلبك لتفهم ان اول صلوة صلاها رسول الله ص انما صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك انه لما اسري به فقال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك
وطهرها وصل لربك فتوضأ واسبغ الوضوء ثم استقبل عرش الجبار تبارك وتعالى قائما فامره بافتتاح الصلوة ففعل فقال يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين الى آخرها ففعل ذلك ثم امره ان يقرأ نسبة ربه عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ثم امسك عنه القول فقال كذلك الله ربي كذلك
الله ربي فلما قال ذلك قال اركع يا محمد لربك فركع فقال له وهو راكع قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم قال ارفع رأسك يا محمد
ففعل فقام منتصبا بين يدي الله فقال له يا محمد اسجد لربك فخر رسول الله ساجدا فقال له قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا فقال استو جالسا يا محمد ففعل فلما
استوى جالسا ذكر جلال ربه جل جلاله فخر رسول الله ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره ربه عز وجل فسبح ايضا ثلثا فقال انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربه
جل جلاله فقال له اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الاولى ففعل ذلك ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه ذكر جلالة ربه تبارك وتعالى الثانية فخر رسول الله
ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره ربه عز وجل فسبح ايضا ثم قال له ارفع رأسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل فقال يا محمد واستقبل ربه تبارك وتعالى مطرقا فقال السلام عليك فاجابه الجبار جل جلاله فقال وعليك
السلام يا محمد قال ابو الحسن ع وانما كانت الصلوة التي امر بها ركعتين وسجدتين وهو ص انما سجد سجدتين في كل ركعة كما اخبرتك من تذكره لعظمة ربه
تبارك وتعالى فجعله الله عز وجل فرضا الحديث (٤) وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن عكرمة بن عبد العزيز
عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين وسجدتين ثم ذكر نحو حديث اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع بزيادة اللفظ ونقص وزاد
البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع وذكر نحوه الا انه لم يذكر التشهد والتسليم (١٤) وفي الخصال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة و
الركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة اقول قد عرفت معنى السنة في مثل هذا (١٥) وباسناده
عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال وفرائض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء وباسناده
عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ليخشع الرجل في صلوته فان من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء اجلسوا في الركعتين حتى تسكن
جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا اذا قام احدكم من الصلوة فليرجع يده حذاء صدره فاذا كان احدكم بين يدي الله جل جلاله فليتحر بصدره وليقم صلبه
ولا ينحني اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء الا يقبل العبد من صلوته حتى يسئله الجنة ويستجير به من النار ويسئله ان
يزوجه من الحور العين اذا قام احدكم الى الصلوة فليصل صلوة مودع لا يقطع الصلوة التبسم وتقطعها القهقهة ليرفع الرجل الساجد
مؤخره في الفريضة اذا سجد اذا صليت فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح اذا انفتلت من الصلوة فانفتل عن يمينك (١٧) علي بن الحسين
المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع في حديث قال وحدود الصلوة اربعة معرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع
والسجود وهذه عوام في جميع الناس العالم والجاهل ومما يتصل بها من جميع افعال الصلوة والاذان والاقامة وغير ذلك ولما علم الله سبحانه ان العباد لا
يستطيعون ان يؤدوا هذه الحدود كلها على حقائقها جعل فيها فرائض وهي الاربعة المذكورة وجعل فيها من غير هذه الاربعة المذكورة من القراءة
والدعاء والتسبيح والتكبير والاذان والاقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة من احبها يعمل بها فهذا ذكر حدود الصلوة (١٨) محمد بن مكي الشهيد في كتاب
الاربعين باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن محمد بن موسى الهذلي عن
علي بن الحسين ع قال اتى النبي ص رجل يسأل عن الصلوة فقال اذا قمت الى الصلوة فاقبل الى الله بوجهك يقبل عليك فاذا ركعت فانشر اصابعك على
ركبتيك وارفع صلبك فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر كنقرة الديك (١٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلوة والتشهد والقنوت والقول في صلوة الليل وصلوة الزوال
ما على الرجال قال نعم اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الاحكام المشار اليها ان شاء الله تعالى **باب ٢** استحباب الخشوع في الصلوة والخضوع
عظمة الله واستشعار هيبته وان يصلي صلوة مودع (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون (٢) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جهمة عن جهم بن
حميد عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول كان علي بن الحسين ع اذا قام الى الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه (٤) محمد بن علي بن
الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع

اني رأيت علي بن الحسين ع اذا قام الى الصلوة غشي لونه لون آخر فقال لي والله ان علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه (٥) وفي المجالس عن الحسن بن احمد بن ادريس
عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن المهتدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع يا عبد الله اذا صليت فصل صلوة مودع
يخاف ان لا يعود اليها ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه (٦) و
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال اني لاحب للرجل المؤمن منكم اذا قام في
صلوة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه في صلوته الى الله تعالى الا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب
المؤمنين اليه بالمحبة بعد حب الله اياه (٧) وفي ثواب الاعمال باسناده عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن يوسف عن سيف بن
عميرة عن من سمع ابا عبد الله ع يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ورواه الكليني كما يأتي (٨) وفي
معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع
ان الصلوة حجزة الله في الارض فمن احب ان يعلم ما ادرك من نفع صلوته فلينظر فان كانت صلوته حجزته عن الفواحش والمنكر فانما ادرك من نفعها
بقدر ما احتجز ومن احب ان يعلم ما له عند الله فليعلم ما لله عنده الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣** تأكد استحباب
الاقبال بالقلب على الصلوة وتدبر معاني القراءة والاذكار (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن آدابها
لفت فضرب بها وجه صاحبها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه عن من سمع ابا عبد الله ع
يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ورواه الصدوق كما تقدم (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال ع لا يجتمع الرغبة والرهبة
في قلب احد الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل
الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة (٤) وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يقومن احدكم في الصلوة متكاسلا
ولا ناعسا ولا يفكرن في نفسه فانه بين يدي ربه عز وجل وانما للعبد من صلوته ما اقبل عليه منها بقلبه (٥) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد
بن ابي عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة (٦) محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين ع يصلي فسقط رداؤه عن منكبه فلم يسوه
حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا
فقال كلا ان الله متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسن بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا
وفي اعداد الصلوات **باب ٤** كراهة تخفيف الصلوة واستحباب الاطالة لمن حدث نفسه انه مرائي (١) احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي ص انه قال اسرق الناس
من سرق من صلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه (٢) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع
قال التخفيف في الفريضة والتطويل في النافلة من العبادة اقول تقدم وجهه في اعداد الصلوات (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال اذا اتى الشيطان احدكم في صلوته فقال انك مرائي فليطل صلوته ما بدا له ما لم يفته وقت الفريضة وان كان على
شيء من امر الدنيا فليبادر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات **ابواب القيام** **باب ١** وجوبه في الفريضة مع القدرة فان عجز صلى جالسا فان عجز صلى مضطجعا
على الايمن ثم الايسر ثم مستلقيا مومئا ويرفع ما يسجد عليه ان امكن وجملة من احكام الضرورة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى
جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن علي بن محمد عن بشر عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي (٣) وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد
ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله (٤) وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المريض يومي ايماء
(٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته
شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به (٦) وباسناده عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره
الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل الصادق ع وذكر مثله الى قوله لا بأس بذلك (٧) وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه (٨)
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وهو قائم يرفع احدى رجليه بين يديه وهو قائم
قال لا بأس ولا اراه الا في المعتل والمريض ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم (٩) قال الكليني وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء (١١) وباسناده عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن ابي زياد مثله (١٢) وباسناده عن بزيع المؤذن انه سأل الصادق ع فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل (١٣) وقال الصادق ع المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد السجود غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف (١٤) ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع الا انه قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابرهيم مثل بذائه الصلوة وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٥) قال وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا قال نعم لن يكلفه الله الا طاقته (١٦) قال وقال رسول الله ص المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه (١٧) قال وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤوا عنده واسمعوه (١٨) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ايمن بن محرز عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر ع قال ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفه بعدد من خالفه من الملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته ورواه في الفقيه مرسلا وفي المجالس عن ابيه عن سعد بن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (١٩) وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الحافظ عن جعفر بن محمد الحسني عن عيسى بن مهران عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع عن ابائه قال قال رسول الله ص اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومي ايماء وباسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع مثله ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع مثله (٢٠) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألنا ابا عبد الله ع عن الصلوة قاعدا او متوكئا على عصا او حائط فقال لا ما شأن ابيك وشأن هذا ما بلغ ابوك هذا بعد (٢١) وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو (٢٢) علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع في حديث قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فمنه قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فالفريضة ان يصلي الرجل صلوة الفريضة على الارض بركوع وسجود تام ثم رخص للخائف فقال سبحانه فان خفتم فرجالا او ركبانا ومثله قوله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ومعنى الاية ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويومي ايماء فهذه رخصة جائت بعد العزيمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث السجود على ما يصح السجود عليه وياتي ما يدل عليه في الركوع وفي الجماعة وغير ذلك قال الشهيد ما تضمن ترك الاضطجاع محمول اما على التقية او على الترك للعلم بفهم المخاطب

باب ٢ وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع في حديث وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير مثله (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية الصلوة ويأتي ما يدل عليه هنا وعلى جواز الاستناد والاضافة فيما اذا كان بغير اعتماد

باب ٣ جواز التوكي على احد الرجلين من طول القيام و[القيام] على اصابعهما وعلى رجل واحدة

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين ع في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث (٢) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث قال كان رسول الله ص يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى (٣) علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير مثله الا انه قال كان يقوم على اصابع رجليه حتى تورم (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص بعدما عظم او بعدما ثقل كان يصلي وهو قائم ويرفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فوضعها اقول ... الكيفية غير مكروهة

نسخ نزول الاية بل لا تقدم الحديثين واحاديث القيام وكيفية الصلوة وغيرها وجوب القيام على القدمين ونسخ الاول لبيان فيه انه كان يرفع احدى رجليه

باب ٤ جواز صلوة النافلة جالسا وقائما وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سهل بن اليسع انه سأل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه مثله (٣) وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال ان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ورواه في العلل وعيون الاخبار كما يأتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة ويأتي ما يدل عليه

باب ٥ جواز تثنية الركعة من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله (٢) وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال الصلوة القاعد على نصف صلوة القائم (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة (٤) وعنه عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف (٥) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام (٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب صلوته قال ركعتين بركعة

باب ٦ حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في المرض مع تجدد القدرة في اثناء الصلوة

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر ع مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما اقول هذا محمول على الغالب من تلازم القدرة على المشي والقدرة على القيام فلا ينافي ما تقدم بل المعتبر امكان القيام وقد تقدم ما يدل على ذلك

باب ٧ ان من اضطر الى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو اياما كثيرة رجلا كان او امرأة جاز له المداواة والصلوة بالايماء

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل نزع الماء من عينيه او يشتكي عينيه ويشق عليه السجود هل يجزيه ان يومي وهو قاعد او يصلي وهو مضطجع قال يومي وهو قاعد (٣) الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن الحسن بن ... عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اقدح عيني فقال لي استخر الله وافعل قلت انهم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث

باب ٨ وجوب الصلوة بالايماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن المغيرة انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل رعف من زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عن كل صلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ابن المغيرة مثله (٢) وروى انه سئل عن رجل به قرع في بطنه قال يومي برأسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ٩ انه يجوز لمن صلى جالسا ان يبقى من السورة شيئا ثم يقوم فيتمها ويركع

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان انه قال قلت لابي عبد الله ع قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم واركع فذلك يحسب لك بصلوة القائم (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة

وهو قاعد وهو على بعض صلوة القائم الى ان قال فاذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع **باب ١٠** جواز الاستناد في حال القيام الى حائط ونحوه من غير اعتماد اختيارا على كراهية وجواز الاستعانة بذلك على القيام وجواز تقدم المصلي من مكانه (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله (٢) وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا **اقول** هذا محمول على الكراهة لما مر وعلى الاستناد المشتمل على الاعتماد لما مر في احاديث القيام والانتصاب والاستقلال (٣) **وباسناده** عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن التكأة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس (٤) **وعنه** عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط قال لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير **اقول** وتأتي ما يدل على الحكم الاخير في مكان المصلي ويأتي ما يدل عليه **باب ١١** جواز صلوة الجالس متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنه واستحباب تربعه في القراءة وثني رجليه في الركوع (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٢) **قال الكليني** وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع (٣) **محمد** بن الحسن باسناده عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله ع ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك (٤) وباسناده عن حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي ع اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن معوية بن ميسرة مثله (٥) **محمد** بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك ورواه الصدوق في العلل مثله **باب ١٢** جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الارض مع الحاجة (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته ورواه الصدوق باسناده عن ابي زكريا الاعور الا انه قال ثم عاد الى موضعه من صلوته **باب ١٣** بطلان الصلوة بترك القيام حتى افتتح الصلوة مع القدرة ولو ناسيا وكذا القعود اذا وجب (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد ورواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد مثله الى قوله وهو قائم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٤** جواز الصلوة في السفينة ووجوب القيام مع الامكان والقعود مع التعذر واجزاء الايماء في الضرورة وكذا الصلوة على الدابة (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي (٢) **وباسناده** عن هرون بن حمزة الغنوي انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) **قال** وقال علي ع اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم (٤) **محمد** بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع او اللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي ع سأله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح (٥) **وعنه** عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره (٦) **وعنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفينة ايماء (٧) **وعنه** عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن (٨) **وباسناده** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة قال يستقبل القبلة بوجهه ثم يصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع فيها الصلوة ان اراد ويصلي

على القير والقفر ويسجد عليه (٩) **وعنه** عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا ربما ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي ع كان يقول تلك صلوة نوح ع او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح قال فقلت بلى جعلت فداك فقال لا يضيقن صدرك فان نوحا صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما [illegible] القبلة وقال القبلة بجهده (١٠) **وعنه** عن محمد بن [illegible] عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت (١١) **وباسناده** عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي ع فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح ع **اقول** هذا وامثاله محمول على التمكن من القيام وباقي الواجبات (١٢) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يقول ان اهل العراق يسألون عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ورواه الشيخ كما في القبلة (١٣) **وعن** عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا بأس **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في القبلة ويأتي ما يدل عليه في الجماعة **باب ١٥** استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلوة (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن عبد الله عن القاسم عن صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله ع واستقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (٢) **وعن** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد اذا قام قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدي صلوتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على كل شيء قدير ثم تصلي فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مثوى ومنقلب اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم في المواطن كلها ولا تفرق بيني وبينهم ابدا انك على كل شيء قدير (٣) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد ورواه الكليني ايضا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه ذكر نحوه **باب ١٦** استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود وكراهة رفع الطرف الى السماء والى اليمين والشمال (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك الى ان قال واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك (٢) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك الحديث (٣) **جعفر** بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٧** استحباب وضع اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الاصابع وسدل المنكبين وتباعد القدمين بمقدار ثلث اصابع مفرجات الى شبر واستقبال القبلة باصابع الرجلين وعدم جواز وضع احدى اليدين على الاخرى (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه لما صلى قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة ورواه الكليني والشيخ كما مر (٢) **وقد تقدم** حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ابواب النية

باب ١ وجوبها في الصلوة وغيرها من العبادات واحكامها (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال لا عمل الا بنية (٢) **محمد** بن الحسن قال روي عن النبي ص انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى (٣) **جعفر** بن الحسن في المعتبر عن النبي ص قال انما الاعمال بالنيات (٤) **وعن** الرضا ع قال لا عمل الا بنية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام النية في مقدمة العبادات **باب ٢** عدم بطلان صلوة من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة وبالعكس اذا ذكر ما نوى اولا (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال ع هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت

عليك مضيت في الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن
وعلي بن محمد جميعا عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة
فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه (٣) وعنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن المهتدي عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت
تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة
وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته **باب ٣** عدم جواز الجمع في النية بين صلوتين معا ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية اخرى وجواز
نقل النية قبل الفراغ الا بعد في مواضع (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله
في الرجل يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات ويحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها متعمدا فان لم ينو ذلك فلا (٢) محمد بن ادريس
في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فريضة ونافلة
اقول وتقدم ما يدل على جواز نقل النية في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في الجمعة والقضاء **ابواب تكبيرة الاحرام باب ١** وجوبها وكيفيتها وما
يجزي الاخرس منها (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك في الصلوة من الكلام والتوجه الى الله تعالى تكبيرة واحدة (٢) وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وعن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك
قلت فالسبع قال ذلك الفضل ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بالسند الاول مثله (٣) وعنه عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلثا مترسلا اذا كنت وحدك (٤) وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة (٦) وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن
عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عن رسول الله ص في حديث قال ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير (٧) وعنه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ذريح المؤذن عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان مفتاح الصلوة التكبير (٨) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل (٩) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما اجزاتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار مثله (١٠) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الصدوق مرسلا
عن امير المؤمنين ع (١١) محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم
(١٢) محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ع انه قال لكل شيء جوهر وجوهر الصلوة ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في احاديث رفع اليدين وفي التسليم وغير ذلك ويأتي حكم الاخرس في القراءة ان شاء الله تعالى **باب ٢** بطلان الصلوة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا
ووجوب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن
رجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير مثله (٢) وعنه
عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن (٣)
وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة (٤) وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ورواه البرقي عن ذريح
مثله (٥) وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة (٦) وعنه عن محمد بن سهل
عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل مثله (٧) وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح (٨) وباسناده
عن سعد عن عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة
وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله قال الشيخ قوله فليقضها يعني الصلوة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويمكن حمله على غير تكبيرة الاحرام من تكبيرات الافتتاح والقضاء على الاستحباب (٩) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر

قلت نعم قال فليمض في صلوته ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله اقول هذا يحتمل التقية لاكتفاء بعض العامة بالنية (١٠) وباسناده عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر فبدأ بالقراءة
فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته اقول حمله الشيخ على الشك في تكبيرة الافتتاح دون اليقين لما تقدم
(١١) محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح (١٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا قال الامام يحمل
اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣** عدم اجزاء
تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك واجزائها مع الشك (١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل
يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر
اقول حمله الشيخ على الشك دون اليقين لما تقدم في هذا الباب وغيره ويحتمل الحمل على المأموم لما يأتي **باب ٤** اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم المسبوق
عن تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن سعد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن شريح
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع مثله **باب ٥** ان التكبيرات الواجبة والمندوبة
في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة (٢) قال الكليني ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة مثله وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة
وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ورواه الصدوق
في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٦** جواز التكبير المستحب في اول الصلوة فان نسي
شيئا منه اجزأه (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول
عن تكبير الصلوة كلها (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله الا انه قال اول تكبيرة (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل دخل في صلوته فنسي ان يكبر حتى ركع وذكر حين ركع هل يجزيه بعد ذلك وان كان قد صلى ركعة
وتشهد هل يعيد ما صلى قال يعيد ما يفتتح به من التكبير اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٧** استحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وجواز
ايقاع النية مع ايها شاء وجعلها تكبيرة الاحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلث وعلى واحدة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة
جميعا عن عبد الله بن سنان عن حفص يعني ابن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله ص فلم يحر الحسين بالتكبير
ثم كبر رسول الله ص فلم يحر الحسين التكبير فلم يزل رسول الله ص يكبر ويعالج الحسين ع فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين ع التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله ع
فصارت سنة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله الا انه ترك ذكر حفص (٢) وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر ع او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ورواه الصدوق في الخصال
عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك
غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال خرج رسول الله ص الى الصلوة وقد
كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص
الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت بذلك السنة ورواه في العلل عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة نحوه (٥) وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع انه ذكر لذلك علة
اخرى وهي ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة (٦) وباسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع قال انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع و
تكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح
من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وفي العلل وعيون الاخبار بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان نحوه (٧) وفي العلل عن علي بن هاشم

عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن الحسن بن ابرهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لاي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات افضل الى ان قال فقال يا هشام ان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والحجب سبعا فلما اسرى بالنبي ص فكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله ص وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر للافتتاح في الصلوة سبع تكبيرات (٨) وفي عيون الاخبار والعلل باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما يكبر في الاستفتاح الركوع والسجود والقيام والقعود التكبير للعلة التي ذكرناها في الاذان (٩) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن علي بن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع افضل اقول وتقدم ما يدل علي ويأتي ما يدل عليه باب ٨ استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلثا ثم اثنتين ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبيرة والدعاء بالماثور فيها وبعدها بعد ذلك (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط قوله ان صلوتي ونسكي الى قوله من المسلمين (٢) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة (٣) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسأله عن التوجه للصلوة يقول على ملة ابرهيم ودين محمد فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده في شيء من كتب الصلوة خلا حديثا واحدا في كتاب القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق ع قال للحسن كيف تتوجه فقال اقول لبيك وسعديك فقال له الصادق ع ليس عن هذا اسألك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال الصادق ع اذا قلت ذلك فقل على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب ع والائتمام بآل محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجاب ع التوجيه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وهدي امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٩ استحباب مد اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال الخد الى ان يحاذي اذنيه مستقبلة القبلة ببطن كفيه وتأكد ذلك للامام (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه (٢) وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا (٣) وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح (٤) وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك (٥) وعنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في حديث اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه (٧) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر الا انه قال في اخره ان يرفع يده في التكبير قال الشيخ المعنى ان فعل الامام اشد تأكيدا واكثر ثوابا واستدل بما مر (٨) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما (٩) وباسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رسالة طويلة كتبها الى اصحابه الى ان قال ودعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين يفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله اقول هذا محمول على استحباب ترك الرفع في جميع التكبيرات الا للتقية (١٠) محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل امير المؤمنين ع فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس وفي العلل عن علي بن حاتم عن ابرهيم بن علي عن احمد بن محمد الانصاري عن الحسين بن علي العلوي عن ابي حكيم الزاهد عن احمد بن عبد الله عن امير المؤمنين ع مثله الا انه قال ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء (١١) وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما ترفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع اليدين احضار النية واقبال القلب

على ما قال وقصد به الفرض من الذكر الاستفتاح وكل سنة فانما تؤدى على جهة الفرض فلما ان كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين احب ان يؤدوا السنة على جهة ما يؤدى الفرض (١٢) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن ابي عمرو عن احمد بن زياد الهمداني عن ابي نعيم عن قيس بن سليم عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت خلف النبي ص فكبر حين افتتح الصلوة ورفع يديه حين اراد الركوع وبعد الركوع (١٣) وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن ابي مقاتل الكشي عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب ع قال لما نزلت على النبي ص فصل لربك وانحر قال يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال يا محمد انها ليست نحيرة ولكنها رفع الايدي في الصلوة (١٤) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن مقاتل بن حيان مثله الا انه قال ليست بنحيرة ولكنه امرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة (١٥) وعن علي ع في قوله فصل لربك وانحر معناه ارفع يديك الى النحر في الصلوة (١٦) وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وعن عبد الله بن سنان مثله (١٧) وعن جميل قال قلت لابي عبد الله ع عن قوله عز وجل فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٠ كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير عن حيال الاذنين (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك (٢) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك (٣) وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك (٤) جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر والحسن بن يوسف العلامة في المنتهى عن علي ع ان النبي ص مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها آذان خيل شمس اقول تقدم ما يدل على ذلك باب ١١ استحباب التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتهليل سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرة الافتتاح وقراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلوة الليل (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع وذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثم قال قال زرارة فقلت لابي جعفر ع فكيف نصنع قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمده وتثني عليه ثم تقرأ اقول ذكر هذا الحكم الشهيد في الذكرى ونقله عن ابن الجنيد فقال انه يسنده الى الائمة وزاد التهليل سبعا (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر ع قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب سورة باب ١٢ استحباب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالست المندوبة (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا (٢) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن عبد الله الخليجي عن ابي الحسن الهاشمي قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن تكبيرة الافتتاح فقال قلت سبع قال نعم قلت روي ان النبي ص كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا (٣) وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة وتسر ستا (٤) وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبرت ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة باب ١٣ استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم وعند سماع صوت الديك وعند النظر الى السماء وعند الوضوء وعند القيام الى صلوة الليل (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا قمت في صلوة الليل بالآيات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تقرأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ابواب القراءة في الصلوة باب ١ وجوب قراءة فاتحة الكتاب

في الثانية وفي الاولتين من غيرهما (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب ورواه الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب الى ان قال فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال انما امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد في كل قراءة دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر الحديث (٤) قال وقال الرضا ع انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله ص ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان وكذا الذي قبله (٥) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي حمزة البطائني عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع اسم الله الاعظم مقطع في ام الكتاب (٦) محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال ع كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة وغير ذلك

باب ٢ ان الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقا (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة اقول حمله الشيخ وجماعة على الضرورة لما يأتي (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا (٣) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة اقول تقدم الوجه فيه مثله (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد مثله (٥) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون مستعجلا يجزيه ان يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى حكم النافلة وعلى وجوب السورة فلا بد من حمل هذا وما مر على الضرورة او التقية لما مضى ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت اجزأه ان يكبر ويسبح وكذا المستعجل في النافلة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي (٢) محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه من النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في السجود اقول ويأتي ما يدل على وجوب التعلم وكل ما دل على وجوب الفاتحة وعلى اجزاء غيرها بمعادل على وجوب تعلم الواجبات والامر بتعلم القرآن وغير ذلك ويأتي ايضا ما يدل عليه

باب ٤ وجوب قراءة سورة بعد الحمد المختار في الاولتين من الفريضة وعدم جواز التبعيض فيها وجوازه في النافلة والتخيير فيها ناقص قراءة السورة والقيام على الارض (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب نصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول الوجه وجوب السورة لما مر لا جله ترك الواجب من القيام وغيره ووجه التخيير كون كل صورة مشتملة على ترك الواجب ذكره بعض المحققين (٢) وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة اقول هذا محمول على التحريم لانه اعم منه فلا بد من حمله عليه او على التقية لما مضى ويأتي (٥) وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما ع قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين قال نعم اقسمها كيف شئت اقول هذا محمول على النافلة او على التقية (٦) وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة اقول حمله الشيخ على ما يأتي (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع اقول

حمله

حمله الشيخ على النوافل دون الفرائض لما مر من اختصاص اجزاء الحمد وحدها بالمضطر ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وحمله الشيخ وغيره على التقية

باب ٥ جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقية (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع او ابو جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم (٢) وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن سورة ايصلي بها الرجل في ركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية اقول حمله الشيخ على التقية لما مر (٣) محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفضل عن الحجاج بن ابي عبد الله قال صلى خلفنا ابو جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء ابي فسأل فقال يا بني انما صنع ذا ليفقهكم ويعلمكم اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما في احاديث التقية

باب ٦ انه يجوز ان يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الاولى على كراهية وان كان يحسن غيرها (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة (٢) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن عمر بن ابي زيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات (٣) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري وغيره عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن ايعيد ما قرأ قال نعم لا بأس اقول تقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ جواز قراءة التوحيد في كل ركعة بغير كراهة (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة (٢) وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير جميعا عن عبيد بن زرارة وابي ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله ص في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها (٣) محمد بن يعقوب عن ابي داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد (٤) محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن محمد بن سليمان عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان النبي ص بعث سرية واستعمل عليها عليا ع فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير انه قرأ بنا في كل الصلوات بقل هو الله احد فقال يا علي لم فعلت هذا فقال لحبي بقل هو الله احد فقال النبي ص ما احببتها حتى احبك الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٨ عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لكل سورة ركعة (٢) وعنه عن صفوان عن ابن ابي بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس (٣) وباسناده عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة قال لا بأس (٤) وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا ع هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة (٥) وعنه عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ثم قال وعنه عن الحسين عن القروي وذكر الذي قبله (٧) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت (٨) وباسناده عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي ع يوتر بتسع سور (٩) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس الحديث (١٠) عن الحسن بن علي بن يقطين مثله اقول حمله الشيخ على ضرب من الرخصة ويمكن حمله على التقية (١١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود اذا كنتم في الصلوة (١٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقرن بين السورتين في الفريضة في ركعة فانه افضل (١٣) وعنه عن ابي جعفر ع قال لا قران بين السورتين في ركعة ولا قران بين صومين ولا بين فريضة ونافلة ولا قران بين صلوتين (١٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال اذا كانت نافلة فلا بأس واما الفريضة فلا يصلح اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى حكم النافلة

باب ٩ جواز الدعاء في الصلوة بدعاء فيه سورة من القرآن (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد

كنت

كنت تدعو بها فلا بأس وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله الا انه قال بعد الصلوة اقول ويأتي ما يدل في الدعا عليه عموما باب ١٠ ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فاذا قرأ احديهما في ركعة من الفريضة قرأ الاخرى معها (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ بنا بالضحى والم نشرح اقول حمله الشيخ على انه قرأهما في ركعة لما مر (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح اقول حمله الشيخ على النافلة قال لانهما ليستا سورتين سورة واحدة عند المحققين (٤) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا سورة الم تر كيف ولايلاف قريش (٥) قال وروى العياشي عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش وروى المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل مثله اقول يحتمل كون الاستثناء منقطعا ويحتمل التقية وعلى كل حال فالحكم هنا واضح (٦) وعن ابي العباس عن احدهما ع قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة قال وروى ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه (٧) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ في فرائضه الم تر كيف فعل ربك شهد له يوم القيمة كل سهل وجبل ومدر بانه كان من المصلين وينادي له يوم القيمة مناد صدقتم على عبدي قد قبلت شهادتكم له وعليه ادخلوه الجنة ولا تحاسبوه فانه ممن احبه واحب عمله (٨) قال الصدوق من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لايلاف قريش فانهما جميعا سورة (٩) جعفر بن الحسن نجم الدين المحقق في الشرائع قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف (١٠) سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في حديث قال فلما طلع الفجر قام فاذن واقام واقامني عن يمينه وقرأ في اول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلم ثم جلس اقول قد عرفت ان الضحى والم نشرح سورة واحدة باب ١١ ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة ووجوب الاتيان بها وبطلان الصلوة بتعمد تركها ووجوب اعادتها (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني قال نعم هي افضلهن (٣) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها (٤) وباسناده عن الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم (٦) وعن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٧) وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هرون عن ابي عبد الله ع قال قال لي كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها الحديث (٨) وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض (٩) محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن محمد بن علي ابي القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم (١٠) وفي عيون الاخبار بهذا السند قال قيل لامير المؤمنين ع اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من فاتحة الكتاب فقال نعم كان رسول الله ص يقرأها ويعدها آية منها ويقول فاتحة الكتاب هي السبع المثاني ورواه العسكري في تفسيره وكذا الذي قبله (١١) وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى الاسم الاعظم من سواد العين الى بياضها (١٢) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يونس عن هرون بن الخطاب التميمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال ما انزل كتاب من السماء الا اوله بسم الله الرحمن الرحيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على التقية ونحوها باب ١٢ جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في محل الاخفات وفي التقية (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان جميعا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله

انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز مثله (٤) وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله ع فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى (٥) وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به وعنه عن علي بن السندي عن حماد مثله اقول ذكر الشيخ وغيره ان هذه الاحاديث محمولة على التقية والقرائن في بعضها ظاهرة وعلى عدم الجهر بها في محل الاخفات وعلى عدم سماع الراوي لها لبعده وعلى النافلة لجواز تبعيض السورة فيها بل تركها ويأتي ما يدل على الجهر بالبسملة في السفر وما تقدم يحتمل الحمل على الانكار باب ١٣ ما يستحب ان يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي [illegible] المنشد عن يحيى المثنى عن ابي عبد الله ع قال يقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات التي في آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت فقل اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات ورواه الشيخ في المصباح مثله (٢) وفيه وروى انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد وآية الكرسي (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيخا اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسأل عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلث آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عدد الفرائض ونوافلها باب ١٤ ما يستحب ان يقرأ في نوافل المغرب (١) محمد بن الحسن في المصباح قال روي انه يقرأ في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وفيما عداهما ما اختار (٢) قال وروي ان ابا الحسن العسكري ع كان يقرأ في الركعة الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر باب ١٥ استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) قال الشيخ والكليني وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد اقول تقدم ما يدل على بعض هذه المواضع ويأتي ما يدل على بعضها باب ١٦ تأكد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة اي سورتين شاء (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون (٢) وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٧ عدم جواز التأمين في آخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله رب العالمين (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا اقول عدوله عن الجواب للتقية دليل على عدم الجواز لا الكراهة ولا الاباحة بالرخصة ذكره بعض علمائنا (٣) وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا (٤) وقد تقدم في كيفية الصلوة عن ابي جعفر ع قال لا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين (٥) وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها اقول حمله الشيخ وغيره على التقية لاجماع الطائفة

على ترك العمل به ٤ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وانت في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين ١ اقول ويأتي ما يدل على تحريم الكلام في الصلوة

باب ١٨ استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقم عند آية الوعد والوعيد

١ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله البرقي وابي احمد يعني محمد بن ابي عمير جميعا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا ٢ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ٣ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة ١ اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٩ كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحد

١ محمد بن يعقوب عن عدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد الاشعري عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع يكره ان تقرأ قل هو الله احد في نفس واحد ٢ وعن محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد ١ اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٠ ما يستحب ان يقال بعد قراءة الاخلاص وبعض مخصوص من القرآن

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله رفعه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا ع عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف يقرأها قال كما يقرأ الناس وزاد فيها كذلك الله ربي كذلك الله ربي ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن علي بن احمد عن محمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن عن بكر بن زياد عن عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا ع مثله ٢ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث ان ابا جعفر كان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي ٣ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فيختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ آلله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء ٤ وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا قرأتم من المسبحات الاخيرة فقولوا سبحان ربي الاعلى واذا قرأتم ان الله وملائكته يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلوة كنتم او في غيرها واذا قرأتم والتين فقولوا في آخرها ونحن على ذلك من الشاهدين واذا قرأتم قولوا آمنا بالله فقولوا آمنا بالله حتى تبلغوا الى قوله مسلمون ٦ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام او بعض اصحابنا عن حنان عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الرحمن فقال عند كل فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب فان قرأها ليلا ثم مات مات شهيدا وان قرأها نهارا ثم مات مات شهيدا ٧ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن شجرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأتم تبت يدا ابي لهب فانه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبي ص وبما جاء به من عند الله ٨ وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان اذا قرأ قل هو الله احد قال سرا الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلثا وكان اذا قرأ سورة الجحد قال في نفسه سرا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال ربي الله وديني الاسلام ثلثا وكان اذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكان اذا قرأ لا اقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم بلى وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين واذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرأ يا ايها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا الحديث ٩ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الفضيل بن يسار قال امرني ابو جعفر ع اذا قرأت قل هو الله احد ان اقول اذا فرغت منها كذلك الله ربي ثلثا ١٠ وعن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت قل يا ايها الكافرون فقل يا ايها الكافرون واذا قلت لا اعبد ما تعبدون فقل اعبد الله وحده واذا قلت لكم دينكم ولي دين فقل ربي الله وديني الاسلام ١١ وعن البراء بن عازب قال لما نزلت هذه الآية اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال رسول الله ص سبحانك اللهم وبلى وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع

باب ٢١ استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتأكده للامام

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا ٢ وعن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله ص اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش فرارا فانزل الله واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا ٣ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع ايام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الصمد بن محمد جميعا مثله الا انه قال صليت المغرب ٤ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان

الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب ٦ وفي عيون الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة ٧ وبالاسناد السابق عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار ٨ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي عمر بن مهدي عن ابن عقدة عن الحسن بن علي بن عفان عن ابي حفص الصائغ قال صليت خلف جعفر ع فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احكام المسح على الخفين وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في زيارة الاربعين

باب ٢٢ استحباب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وجواز العكس

١ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط مثله ٢ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار ٣ وعنه عن علي بن الحكم عن عثمان بن علي عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم اقول هذا يدل على الجواز ولا ينافي الاول لانه محمول على الاستحباب والافضلية وتقدم ايضا ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٣ استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد في الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما والتخيير في ترتيبهما

١ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاويه عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاويه عن ابي علي بن راشد مثله ٢ وقد تقدم في كيفية الصلوة حديث عمر بن اذينة وغيره عن ابي عبد الله ع ان الله اوحى الى نبيه ص ليلة الاسراء في الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى اليه في الثانية بعد ما قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة ٣ محمد بن علي بن الحسين قال حكى من صحب الرضا ع الى خراسان انه كان يقرأ في الصلوات اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الحديث وفي عيون الاخبار باسناده عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع مثله ٤ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ انا انزلناه في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل ٥ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صاحب الزمان ع انه كتب الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عما روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم ع قال عجبا لمن لم يقرأ في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها قل هو الله احد وروي ان من قرأ في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا تقبل صلوة ولا تزكو الا بهما التوقيع الثواب في السور على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده الآتي ١ اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التخيير والجواز

باب ٢٤ استحباب القراءة في الفرائض بالحمد والتوحيد وكراهة ترك قراءة التوحيد في الصلوة

١ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن ٢ وعنه عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم مثله الا انه قال فصلى فيه خمس صلوات ٣ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله ص ٤ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن الحارث قال سمعته يعني ابا عبد الله ع وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه ٥ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا ٦ وفي عيون الاخبار باسانيده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن آبائه ع قال صلى بنا رسول الله ص صلوة السفر فقرأ في الاولى الحمد وفي الثانية التوحيد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن وربعه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض والنوافل وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٥ وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي عدا البسملة

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه ذكر العلة التي من اجلها الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك

من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيهما الى السماع ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الآتية نحوه (٢) وباسناده عن محمد بن عمران انه سأل ابا عبد الله ع فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما الى ان قال فقال لان النبي ص لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها الحديث ورواه في العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله ع مثله الا انه ذكر صلوة الفجر موضع صلوة الجمعة وترك ذكر صلوة الغداة (٣) وباسناده عن يحيى بن اكثم القاضي انه سأل ابا الحسن الاول ع عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي ص كان يغلس بها لقربها من الليل ورواه في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن بشار عن موسى عن اخيه علي بن محمد انه اجاب في مسائل يحيى بن اكثم وذكر مثله (٤) وفي المجالس باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل الى ان قال فسألوه عن سبع خصال منها الاجهار في ثلث صلوات فقال اما الاجهار فانه يتباعد لهب النار منه بقدر ما يبلغ صوته ويجوز على الصراط ويعطى السرور حتى يدخل الجنة (٥) وفي عيون الاخبار باسناده عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه (٦) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر اقول حمله الشيخ على التقية لانه موافق للعامة وحمله بعض علمائنا على الجهر العالي يعني رفع الصوت زيادة على اقل الجهر لما مضى ويأتي ان شاء الله وتقدم ما يدل على استحباب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات

باب ٢٦ وجوب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات في محلهما عمدا وعدم وجوب الاعادة على من تركهما نسيانا او سهوا او جهلا

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته محمد بن الحسن باسناده عن حريز مثله (٢) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه وقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه

باب ٢٧ وجوب الاعادة على من ترك القراءة او شيئا منها متعمدا لا ناسيا

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما ع قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله الا انه قال ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات (٤) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عمن ترك قراءة القرآن ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان نسي فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعادة الحمد والسورة والبسملة والجهر وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٨ ان من نسي قراءة الحمد او السورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها فان ذكرها بعده مضى في صلوته

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقرأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله (٣) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ ويأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل اقول هذا محمول على ما ذكر بعد الركوع لما تقدم من التفصيل وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٩ عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة او شيئا منها حتى ركع وانه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدتا السهو وان من قرأ في غير محل القراءة ناسيا فلا شيء عليه

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما ع قال ان ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كان نسيانا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير

عن ابي عبد الله ع قال ان نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ايجزيه ان يفعل ذلك متعمدا لعجلة قال لا يتعمد ذلك فان نسي فقرأ في الثانية اجزأه وسألته عن ترك قراءة ام القرآن قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان ناسيا فلا بأس (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة اقول هذا محمول على الترك سهوا او نسيانا او جهلا وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٠ ان من نسي القراءة في الاولتين لم يجب عليه القراءة عينا في الاخيرتين ومن نسيها في الاولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع او السجود

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى مثله (٢) وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية اقول يحتمل كونه بدلا ببسم فاتحة الكتاب لبعده وعدم سماع صوته كما رفعه في الثانية والافتقار المعصية تنزه عن السهو كما حققناه في رسالة مفردة (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن حماد قال الشيخ انما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ قال لا ولكن اذا سجد فليقرأ الحديث ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر ويأتي ما يدل على انه لا قراءة في ركوع ولا سجود ويأتي وجه الجمع (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله اقول تقدم وجهه (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه اقول هذا محمول على استحباب القضاء بعد التسليم لما تقدم في هذا الباب وغيره

باب ٣١ عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها اذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد عن علي بن [illegible] عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع (٢) وعن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد قال وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٢ حكم اعادة ما غلط او يشك فيه من ابعاض القراءة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اولها او السورة او امضي قال بل امض (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها اقول ويأتي ما يدل على الشك والخلل الواقع في الصلوة ان شاء الله

باب ٣٣ ان حد الاخفات ان يسمع نفسه واستحباب اسماع الامام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو وكراهته لغيره

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله (٥) وعنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس الا ان يحرك لسانه يتوهم توهما اقول حمله الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدى به لما يأتي (٦) علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن الصباح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والمخافتة ما لم تسمع نفسك واقرأ ما بين ذلك (٧) قال وروي ايضا عن ابي جعفر الباقر ع قال الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك

والاخفات ان لا تسمع من معك والاسرار ان لا تسمع نفسك **باب ٣٤** وجوب الكف عن القراءة في المشي لو اراد ان يتقدم (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **باب ٣٥** عدم جواز الرجوع في الصلوة عن قراءة الجحد والتوحيد ان لم يتجاوز النصف الا ما استثني (١) **محمد بن يعقوب** عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **وباسناده** عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون (٣) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل اراد ان يقرأ بسورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم تكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٣٦** جواز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع الحديث (٢) **وعنه** عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها **اقول** الظاهر ان المراد به تجاوز النصف وقد تقدم ما يدل على ذلك (٣) **محمد بن مكي** الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب البزنطي عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف **اقول** هذا لا يشمل من تجاوز عن النصف (٤) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره **باب ٣٧** ان من قرأ عزيمة في النافلة وجب ان يسجد ثم يقوم فيتم السورة ويركع فان كان السجود في آخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **وباسناده** عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع الحديث (٣) **وباسناده** عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها **اقول** حمله الشيخ على من لم يتمكن من السجود فاومى له لما يأتي ويمكن حمله على من سجد للتلاوة وقام فاراد ان يركع من غير قراءة الفاتحة لان ما مضى محمول على الاستحباب **باب ٣٨** ان من صلى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد جاز له الايماء بالسجود عن العزيمة (١) **محمد بن يعقوب** عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) **وباسناده** عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها كيف يصنع قال لا يسجد **اقول** المراد انه يومي ايماء لما مر ويمكن حمله على الانكار لكن مع فرض القدرة على السجود بحيث لا يعلمون به لما مر او يعلمون ولا ينكرون ومخصوص بالسماع دون الاستماع وتقدم ما يدل على المقصود **باب ٣٩** ان من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسي ان يسجد لها وجب ان يسجد لها متى ذكر في النافلة او بعدها (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٤٠** عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة ووجوب السجدة فيها عند الوضع في الفريضة ناسيا (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٢) **وعنه** عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى ان قال ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع (٣) **وباسناده** عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها الحديث (٤) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يقرأ

في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة ورواه علي بن جعفر في كتابه (٥) **وبالاسناد** قال وسألته عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلوتهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر نحوه **اقول** السجود في المكتوبة محمول على التقية لما مر **باب ٤١** حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك (٢) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة **اقول** هذا محمول على الفريضة مع الحفظ والاول على النافلة او مع عدمه ذكره بعض علمائنا **باب ٤٢** تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الاربع واستحباب تكرارها ثلاثا والاستغفار بعدها (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء (٢) **وباسناده** عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله (٣) **وباسناده** عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت **اقول** المراد التساوي في الاجزاء لما يأتي من الترجيح للتسبيح (٤) **وباسناده** عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب (٥) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) **وعن علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم الى ان قال وهي الصلوة التي فرضها الله وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما هو فيهن الحديث (٧) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله **اقول** هذا محمول على الضرورة (٨) **وفي عيون الاخبار** عن تميم بن عبد الله القرشي عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ترجيح التسبيح على غيره **باب ٤٣** استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم الامام اذا غلط (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع (٢) **وباسناده** عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه الحديث (٣) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الجماعة **باب ٤٤** عدم جواز قراءة سورة في الصلوة يفوت بقراءتها الوقت (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت (٢) **وبالاسناد** عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث لا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت عموما **باب ٤٥** استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد (٢) **وعنه** عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد (٣) **محمد بن علي بن الحسين** في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في كل ليلة جمعة سورة الواقعة احبه الله واحبه الى الناس اجمعين ولم ير في الدنيا بؤسا ابدا ولا فقرا ولا فاقة ولا آفة من آفات الدنيا وكان من رفقاء امير المؤمنين عليه السلام وهذه السورة لامير المؤمنين عليه السلام خاصة لم يشركه فيها احد (٤) **وعن محمد بن الحسن** عن محمد بن يحيى عن احمد بن معروف عن محمد بن حمزة قال قال الصادق عليه السلام من اشتاق الى الجنة والى صفتها فليقرأ الواقعة ومن احب ان ينظر الى صفة النار فليقرأ سجدة لقمان (٥) **وعنه** عن الصفار عن ابي العباس عن حماد عن عمرو عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ الواقعة كل ليلة قبل ان ينام لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر **باب ٤٦** جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد على كراهية وكذا في الاخلاص واستحباب السكتة في

اخر كل من الحمد والسورة (١) وعن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الرجل يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد اله ذلك قال ان شاء قرء في نفس وان شاء غيره ورواه علي بن جعفر في كتابه بنحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وزاد ولا باس (٢) وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رجلين من اصحاب رسول الله اختلفا في صلوة رسول الله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يقرء قل هو الله احد في نفس واحد اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابها في الفرائض وانهما من القرآن (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع المغرب بالمعوذتين في الركعتين (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسطام قال امنا ابو عبد الله ع في صلوة المغرب فقرء المعوذتين ثم قال هما من القرآن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الى قوله فقرء المعوذتين (٣) وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله ع ان اقرء المعوذتين في المكتوبة (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سئلت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد (٥) الحسين بن بسطام في طب الائمة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعوذتين اهما من القرآن فقال الصادق ع هما من القرآن فقال الرجل انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال ابو عبد الله ع اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن فقال الرجل فاقرء بهما في المكتوبة فقال نعم (٦) علي بن ابرهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع ان ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٨ ما يستحب القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات والقصار (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد البرقي عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب (٢) وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي عبد الله ع اي السور نقرء في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرء فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر اقول حكم العصر هنا محمول على الجواز (٣) محمد بن علي بن الحسين قال افضل ما يقرء في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرء في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين الى ان قال وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرءهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين قال وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرء في صلوته بالسور التي ذكرناها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٩ استحباب القراءة في ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرء فيها بالجمعة والمنافقين ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب مثله (٢) وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اقرء في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله (٣) وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرء في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك (٤) وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حباب عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى واذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان صلوة الجمعة فاقرء سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد (٥) محمد بن علي بن الحسين قال من صحب الرضا ع الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرء في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين (٦) وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث طويل يقول اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك ان تقرء بغيرهما في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام (٧) وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال القنوت في صلوة الجمعة قبل الركوع ويقرء في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين (٨) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل

بن مهران عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرء ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة اقول هذا محمول على تأكيد الاستحباب لما مضى ويأتي (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي ليلة الجمعة فلم يقرأ بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال لا باس به يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون (١٠) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع بما اقرء في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء اقول ويأتي ما يدل على ذلك وفي الاحاديث كما اختلف ومحمول على التخيير

باب ٥٠ استحباب قراءة هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين والخميس (١) محمد بن علي بن الحسين قال حكى من صحب الرضا ع الى خراسان انه كان يقرء في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرءهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وفي عيون الاخبار بسند تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك مثله (٢) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قرء هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد ص

باب ٥١ استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الاخيرتين اماما كان او منفردا وان نسي القراءة في الاوليين (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله الا انه اسقط قوله تكمله تسع تسبيحات وقوله او وحدك ورواه في اول السرائر ايضا نقلا من كتاب حريز مثله الا انه قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع قال لا يجد ان يكون نقله من سمع الحديث مرتين او نسي تسبيحات وهي اثنتي عشرة تسبيحة واورده من غير ايضا في كتابه مرتين (٢) وباسناده عن محمد بن عمران في حديث انه سأل ابا عبد الله ع فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال انما صار التسبيح افضل من القراءة وذكر في العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله ع مثله (٣) قال وقال الرضا ع انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله (٤) جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن علي ع انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخيرتين (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ورواه الصدوق كما يأتي في السهو وتقدم بتمامه في اعداد الصلوات (٦) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة جميعا عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قال قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها (٨) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى يقرء في الركعتين الاوليين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرء في الاوليين من صلوته العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء الحديث (٩) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن محمد الحجال عن علي بن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل اقول هذا محمول على التقية على السائل لاختلاطه بالعامة واتحاد مع التسبيح والله اعلم (١٠) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل اقول تقدم الوجه في مثله (١١) وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرء خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرء فاتحة الكتاب اقول الظاهر انه مخصوص بالمأموم ويحتمل التقية (١٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين (١٣) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسئله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض يرى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب ع قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم ع كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه اقول

هذا يمكن حمله على وقت التقية وظاهر النسخ مجاز لانه لا نسخ بعد النبي ص ويحتمل ترجيح ارادة القراءة في الاخيرتين لا انهما في الاولتين وقرينته ظاهرة المبالغة في جواز القراءة لئلا يظن وجوب التسبيح عينا وتقدم ما يدل على مضمونه في الباب وياتي ما يدل عليه **باب ٥٢** انه يجزي في القراءة خلف من لا يقتدى به ان لا يسمع نفسه بل يقرء مثل حديث النفس ولو في الجهرية (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس (٢) **وباسناده** عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن الرجل يصلح له ان يقرء في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما **اقول** حمله الشيخ على القراءة خلف من لا يقتدى به لما مضى وياتي (٣) **وعنه** عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله (٤) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سئله عن الرجل يقرء في صلوته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهما قال لا بأس **اقول** تقدم الوجه فيه **باب ٥٣** استحباب قراءة هل اتى في الركعة الثامنة من صلوة الليل (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقرء في اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان **باب ٥٤** استحباب قراءة الاخلاص في كل ركعة من الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة (١) **محمد بن علي بن الحسين** قال روي ان من قرء في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له (٢) **محمد بن الحسن** قال روي انه وذكر الحديث مثله وفي المجالس عن ابيه عن الحسن بن احمد المالكي عن منصور بن العباس عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال من قرء في الركعتين الاولتين من صلوة الليل ستين مرة قل هو الله احد في كل ركعة ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها **باب ٥٥** جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة ايضا اداء وقضاء (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال يجوز للمريض ان يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار (٢) **وعن** علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٥٦** استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلثا في الوتر جميعا او تسع سور (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الوتر ما اقرء فيهن جميعا فقال بقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم (٢) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله ع عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرء في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرء قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي (٣) **وعنه** عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله (٤) **وعنه** عن علي بن النعمان عن الحارث مثله وزاد وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه (٥) **وعنه** عن يعقوب بن يقطين قال سئلت العبد الصالح ع عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد (٦) **وعنه** عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرء فيهن جميعا بقل هو الله احد (٧) **وعنه** عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد (٨) **محمد بن علي بن الحسين** في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال من اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل يا عبد الله ابشر فقد قبل الله وترك ورواه في المقنعة مرسلا (٩) **محمد بن الحسن** في المصباح قال روي انه يقرء في الاولى من ركعتي الشفع الحمد وقل اعوذ برب الفلق وفي الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس (١٠) **قال** وروي ان النبي ص كان يصلي الثلث ركعات بتسع سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها وما في هذه الاخبار من الاختلاف محمول على التخيير والجمع كما تقدم في حديث يعقوب بن يقطين **باب ٥٧** استحباب الاستعاذة في اول الصلوة قبل القراءة وكيفيتها (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام ثم قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب (٢) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما وكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم واذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك (٣) **وعنه** عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٥) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب فتعوذ

باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون الحديث (٦) **محمد بن مكي** الشهيد في الذكرى عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم (٧) **وعن** البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق ع في الاستعاذة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في قراءة القران **باب ٥٨** عدم وجوب الاستعاذة (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي التيمي عن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في حديث فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ (٢) **محمد بن علي بن الحسين** قال كان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٥٩** انه يجزي الاخرس في القراءة والتشهد وسائر الاذكار وما اشبهها ان يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه (٢) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الحديث **باب ٦٠** جواز اخذ المصلي بعض القراءة في النافلة والاتيان به بعد التسليم (١) **محمد بن ادريس** في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع قال سئلته عن رجل ان يقرء مائة اية او اكثر في نافلة فيتخوف ان يضعف ويكسل هل يصلح ان يقرأها وهو جالس قال ليصل ركعتين بما احب ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما اراد قراءته فان ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم فان بدا له ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليتم فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع **باب ٦١** استحباب قراءة التوحيد والقدر واية الكرسي في كل ركعة من التطوع (١) **محمد بن علي بن الحسين** في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن الحسن عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي قال قال ابو عبد الله ع من قرء قل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر واية الكرسي في كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله له باعظم اعمال الادميين الا من اشبهه او زاد عليه **اقول** وتقدم ما يدل على فضل التوحيد والقدر في علة المائة **باب ٦٢** استحباب القراءة في صلوة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من قرء مائة اية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرء مائتي اية في غير صلوة الليل لم يحاجه القران يوم القيمة ومن قرء خمسمائة اية في يوم وليلة في صلوات النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن الحسن بن علي مثله (٢) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد ع ان رجلا سأل علي بن ابي طالب ع عن قيام الليل بالقران فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه ان يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة ورواه في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل ورواه في المقنع مرسلا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ٦٣** ما يستحب ان يقرء به في صلوة الليل ليلة الجمعة (١) **محمد بن الحسن** في المصباح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اردت صلوة الليل ليلة الجمعة فاقرء في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الحمد والم السجدة وفي الرابعة الحمد ويا ايها المدثر وفي الخامسة الحمد وحم السجدة وفي السادسة الحمد وسورة الملك وفي السابعة الحمد ويس وفي الثامنة الحمد والواقعة ثم يوتر بالمعوذتين والاخلاص **باب ٦٤** استحباب قراءة الدخان وق والممتحنة والصافات والحاقة والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارأيت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل (١) **محمد بن علي بن الحسين** في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عاصم الحناط عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع من قرء سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله من الامنين يوم القيمة واظله الله تحت عرشه وحاسبه حسابا يسيرا واعطاه

كتابه بيمينه (٢) وبالاسناد عن الحسن بن علي عن المصري عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من ادمن في فرائضه ونوافله قراءة سورة ق وسع الله عليه في رزقه واعطاه الله كتابه بيمينه وحاسبه حسابا يسيرا (٣) وعنه عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال من قرأ سورة الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونور له بصره ولا يصيبه فقر ابدا ولا جنون في بدنه ولا في ولده (٤) وعنه عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة الصف وادمن قراءتها في فرائضه ونوافله صفه الله مع ملائكته وانبيائه المرسلين الخبر (٥) وعنه عن علي بن ميمون الصائغ قال قال ابو عبد الله ع من قرأ سورة ن والقلم في فريضة او نافلة امنه الله ان يصيبه فقر ابدا واعاذه الله اذا مات من ضمة القبر الخبر (٦) وعنه عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اكثروا من قراءة الحاقة فان قراءتها في الفرائض والنوافل من الايمان بالله ورسوله لانها انما نزلت في امير المؤمنين ع ومعاوية ولم يسلب قاريها دينه حتى يلقى الله عز وجل (٧) وعنه عن الحسين بن هاشم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله ويقرأ كتابه فلا يدع قراءة سورة انا ارسلنا نوحا الى قومه فاي عبد قرأها محتسبا صابرا في فريضة او نافلة اسكنه الله مساكن الابرار واعطاه ثلاث جنان مع جنته كرامة من الله وزوجه مائتي حوراء واربعة الاف ثيب الخبر (٨) وعنه عن جعفر عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة المزمل في العشاء الاخرة او في اخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمل واحياه الله حيوة طيبة واماته ميتة طيبة (٩) وعنه عن الحسن بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرأ ما بين السورتين وجعلهما نصب عينيه في صلوته الفريضة والنافلة اذا السماء انفطرت واذا السماء انشقت لم يحجبه من الله حاجب ولم يحجزه من الله حاجز ولم يزل ينظر الله اليه حتى يفرغ من حساب الناس (١٠) وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سبح اسم ربك الاعلى في فريضة او نافلة قيل له يوم القيمة ادخل الجنة من اي ابواب الجنة شئت الخبر (١١) وعنه عن المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من ادمن قراءة هل اتيك حديث الغاشية في فريضة او نافلة غشاه الله برحمته في الدنيا والاخرة واتاه الامن يوم القيمة من عذاب النار (١٢) وعنه عن صندل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال اقرأوا سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم فانها سورة الحسين بن علي ع من قرأها كان مع الحسين الخبر (١٣) وعنه عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال من قرأ والتين في فرائضه ونوافله اعطي من الجنة حيث يرضى الخبر (١٤) وعنه عن سعد عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الهيكم التكاثر في فريضة كتب الله له ثواب اجر مائة شهيد ومن قرأها في نافلة كتب الله له ثواب خمسين شهيدا وصلى معه في فريضة اربعون صفا من الملائكة الخبر (١٥) وعنه عن اسمعيل بن زبير عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال من قرأ ارايت الذي يكذب بالدين في فرائضه ونوافله كان ممن قبل الله صلوته وصيامه ولم يحاسبه بما كان منه في الحيوة الدنيا (١٦) وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من كان قراءته انا اعطيناك الكوثر في فرائضه ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيمة وكان محدثه عند رسول الله صلى الله عليه وآله في اصل طوبى (١٧) وعنه عن ابان بن عبد الملك عن كرام الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال من قرأ اذا جاء نصر الله والفتح في نافلة او فريضة نصره الله على جميع اعدائه وجاء يوم القيمة ومعه كتاب ينطق قد اخرجه الله من جوف قبره فيه امان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم فلا يمر على شيء يوم القيمة الا بشره واخبره بكل خير حتى يدخل الجنة ويفتح له في الدنيا من اسباب الخير ما لم يتمن ولم يخطر على قلبه

باب ٥ استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل

(١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال بالاسناد المتقدم عن الحسن بن علي بن ابي المغراء عن ابي عبد الله ع قال الحواميم ريحان القرآن فاذا قرأتموها فاحمدوا الله واشكروه كثيرا بحفظها وتلاوتها ان العبد ليقوم يقرأ الحواميم فيخرج من فيه اطيب من المسك الاذفر والعنبر وان الله عز وجل ليرحم تاليها وقاريها ويرحم جيرانه واصدقائه ومعارفه وكل حميم او قريب له وانه في القيمة ليستغفر له العرش والكرسي وملائكة الله المقربون (٢) وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تدعوا قراءة سورة الرحمن والقيام بها فانها لا تقر في قلوب المنافقين وياتي بها يوم القيمة في صورة ادمي في احسن صورة واطيب ريح حتى تقف من الله موقفا لا يكون احد اقرب الى الله منها فيقول لها من الذي كان يقوم بك في الحيوة الدنيا ويدمن قراءتك فتقول يا رب فلان وفلان فتبيض وجوههم فيقول لهم اشفعوا فيمن احببتم فيشفعون حتى لا يبقى لهم غاية ولا احد يشفعون له فيقول لهم ادخلوا الجنة واسكنوا فيها حيث شئتم (٣) وعنه عن علي بن معبد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لا تملوا من قراءة اذا زلزلت الارض فانه من كانت قراءته في نوافله لم يصبه الله بزلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بافة من افات الدنيا حتى يموت فاذا مات نزل عليه ملك كريم من عند ربه فيقعد عند راسه فيقول يا ملك الموت ارفق بولي الله فانه كان كثيرا ما يذكرني ويذكر تلاوة هذه السورة وتقول له السورة مثل ذلك ويقول ملك الموت قد امرني ربي ان اسمع له واطيع ولا اخرج روحه حتى يامرني بذلك فاذا امره اخرج روحه ولا يزال ملك الموت عنده حتى يامره بقبض روحه واذا كشف له الغطاء فيرى منازله في الجنة فيخرج روحه من الين ما يكون من العلاج ثم يشيع روحه الى الجنة سبعون الف ملك يبتدرون بها الى الجنة فيقول الله عز وجل عبدي الجليل جنتي فاسكن منها حيث شئت وضويتك ممنوع ولا مدفوع عنه (٤) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد ثم يشيع روحه الى الجنة سبعون الف ملك يبتدرون بها الى الجنة (٥) وبالاسناد عن الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيمة مشرقا وجهه ضاحكا سنه قريرا عينه حتى يدخل الجنة

باب ٦ استحباب قراءة الحديد والمجادلة والنساء والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والليل والقدر والطارق والهمزة والجحد والتوحيد في الفرائض

(١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الحديد والمجادلة في صلوة فريضة ادمنها لم يعذبه الله حتى يموت ابدا ولا يرى في نفسه ولا في اهله سوءا ابدا ولا خصاصة في بدنه (٢) وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ التغابن في فريضة كانت شفيعة له يوم القيمة وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا تفارقه حتى يدخل الجنة (٣) وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فريضة اعاذه الله من ان يكون يوم القيمة ممن يخاف او يحزن وعوفي من النار وادخله الله الجنة بتلاوته اياهما ومحافظته عليهما لانهما للنبي ص (٤) وعنه عن عاصم الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد الباقر ع قال من قرأ في الفريضة سورة

المدثر كان حقا على الله عز وجل ان يجعله مع محمد ص في درجته ولا يدركه في الحيوة الدنيا شقاء ابدا الخبر (٥) وعنه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من قرأ في فرائضه ويل للمطففين اعطاه الله الامان يوم القيمة من النار ولم تره ولم يرها ولم يمر على جسر جهنم ولا يحاسب يوم القيمة (٦) وعنه عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال من قرأ والسماء ذات البروج في فرائضه فانها سورة النبيين كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين (٧) وعنه عن ابيه عن علي بن حسين (؟) عن ابي عبد الله ع قال من كان قراءته في فرائضه بالسماء والطارق كان له عند الله يوم القيمة جاه ومنزلة وكان من رفقاء النبيين واصحابهم في الجنة (٨) وعنه عن ابيه والحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من كان قراءته في فريضة لا اقسم بهذا البلد كان في الدنيا معروفا انه من الصالحين وكان في الاخرة معروفا ان له من الله مكانا وكان يوم القيمة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين (٩) وعنه عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل (١٠) وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ ويل لكل همزة في فريضة بعدت عنه الفقر وجلبت عليه الرزق ويدفع عنه ميتة السوء (١١) وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ٧ عدم جواز ترجمة القرآن والاذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم مع الامكان

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحجال عمن ذكره عن احدهما ع قال سألته عن قول الله عز وجل بلسان عربي مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجمي المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٨ جواز تكرار الاية في الصلوة الفريضة وغيرها والبكاء فيها واعادة السورة في الثانية

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث قال كان علي بن الحسين ع اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت (٢) وعن ابي علي الاشعري وغيره عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لابي بصير ولا تذكر انه ليس منه من القرآن الا وسورة يس يقوم من الليل فيشغلها مغرما من القرآن ايقظها فقرأ الخ (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فتمر الاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال يردد القرآن ما شاء وان جاء البكاء فلا بأس (٤) ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٩ عدم جواز العدول عن التوحيد والجحد في الصلوة بعد الشروع الا الى الجمعة والمنافقين في محلها قبل تجاوز النصف

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا مثله (٢) وعنه عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها (٣) وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة (٤) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ١٠ تأكد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة في الظهرين والجمعة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين (٢) قال الكليني وروي انه لا بأس في الاولى ان يقرأ بقل هو الله احد (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له (٤) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين الحديث (٦) وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سالم عن ابي الجارود في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين (٧) وعنه عن الحسن بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له (٨) وفي المجالس والاخبار عن الحسين بن عبد الله

عن مروان بن موسى عن الحكمي عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن ابي رافع ان امير المؤمنين ع كان يقرء في الجمعة في الاولى الجمعة
وفي الثانية المنافقين (٩) وبالاسناد عن ابن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله ص كان يقرء بهما في الجمعة (١٠) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده
عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان قراءته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في الغداة والظهر والعصر
يوم الجمعة فانه كان يقرء فيهما بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرء في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم
(١١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال تقرء في ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الغداة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٧١**
عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين في ظهر يوم الجمعة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن ابي المفضل عن
صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرء فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وروى الصدوق باسناده
عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين مثله (٣) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة
الجمعة لا بأس بان تقرء فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن جبلة جميعا عن عبد الله بن سنان مثله
(٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس (٥) وعنه
عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع قلت له رجل صلى الجمعة فقرء سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه (٦) محمد بن
علي بن الحسين قال قد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين (٧) قال ومما ورد من الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين
في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٧٢** استحباب اعادة الجمعة والظهر اذا صلاهما
فقرء غير الجمعة والمنافقين ونقل النية الى النفل واستيناف الفرض بالسورتين بعد اتمام الركعتين (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر وحضر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال
يتم ركعتين ثم يستأنف ورواه الكليني مرسلا اقول حمله الشيخ وغيره على الاستحباب وكذا الذي قبله لما مر **باب ٧٣** استحباب الجهر بالقراءة يوم الجمعة
في الظهر والجمعة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر
بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية (٢) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث في الجمعة قال والقراءة فيهما بالجهر (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا أجهر بالقراءة فقال نعم وقال
اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان وذكر الحديث الذي قبله (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليقعد
قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة (٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام
يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها الحديث (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا
الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها (٧) وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة
الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا (٨) وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة (٩) وعنه عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة قال الشيخ
يحمل الخبرين على حال التقية والخوف اقول ويحتمل ان يكون المراد نفي تأكد الاستحباب في الظهر واثباته في الجمعة (١٠) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيها بالقراءة قال لا يجهر الا الامام
اقول تقدم الوجه في مثله وتقدم ما يدل على الاستحباب ايضا **باب ٧٤** وجوب القراءة في الصلوة وغيرها بالقراءات السبع المتواترة دون
الشواذ والمروية (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة قال قرء رجل على ابي عبد الله ع
وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال ابو عبد الله ع كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرء الناس حتى يقوم القائم فاذا قام
القائم قرء كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي ع (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع
قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من
يعلمكم (٣) وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله ع عن ترتيل القرآن فقال اقرأوا كما علمتم

(٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعا قالا كنا عند ابي عبد الله ع فقال ان كان ابن مسعود لا يقرء على قراءتنا
فهو ضال ثم قال اما نحن فنقرؤه على قراءة ابي (٥) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا عن الشيخ الطوسي قال روى عنهم ع جواز القراءة بما اختلف القراء
(٦) محمد بن علي بن الحسين في كتاب الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول
الله ص اتاني آت من الله فقال ان الله يأمرك ان تقرء القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يأمرك ان تقرء القرآن على سبعة احرف **ابواب**
قراءة القرآن ولو في غير الصلوة **باب ١** وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عينا (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن العباس عن
الحسين بن عبد الرحمن عن صفوان الحريري عن ابيه عن سعد الخفاف عن ابي جعفر ع انه قال يا سعد تعلموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيمة في احسن صورة
نظر اليها الخلق الى ان قال حتى ينتهي الى رب العزة فيناديه تبارك وتعالى يا حجتي في الارض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع كيف
رأيت عبادي فيقول يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئا ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وانا حجتك على جميع خلقك فيقول الله عز وجل
وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثيبن اليوم عليك احسن الثواب ولاعاقبن عليك اليوم اليم العقاب الى ان قال فيأتي الرجل من شيعتنا فيقول ما تعرفني
انا القرآن الذي اسهرت ليلك وانصبت عيشك فينطلق به الى رب العزة فيقول يا رب عبدك وقد كان نصبا بي مواظبا علي يعادي بسببي ويحب في ويبغض فيقول الله عز وجل
ادخلوا عبدي جنتي واكسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج فاذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له هل رضيت بما صنع بوليك فيقول يا رب اني استقل هذا له
فزده مزيد الخير كله فيقول وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لانحلن له اليوم خمسة اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب لا يهرمون
واصحاء لا يسقمون واغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون واحياء لا يموتون الحديث (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال يجيء القرآن يوم القيمة في احسن منظور اليه صورة الى ان قال حتى ينتهي الى رب العزة فيقول يا رب فلان بن فلان اظمأت هواجره
واسهرت ليله في دار الدنيا وفلان بن فلان لم اظمئ هواجره ولم اسهر ليله فيقول تبارك وتعالى ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن
اقرأ وارق قال فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في حديث يأتي ابن آدم المؤمن للحساب يتقدم القرآن امامه في احسن صورة
فيقول يا رب انا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني قال فيقول العزيز الجبار
عبدي ابسط يمينك فيملؤها من رضوان الله ويملأ شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد درجة
(٤) وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او يكون في تعلمه (٥) الحسن بن
محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد المفيد عن الانباري عن محمد بن علي عن عمر عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن المشرح عن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله ص لا يعذب الله قلبا وعى القرآن (٦) وعن ابيه عن الحفار عن ابن السماك عن ابي قلابة عن ابيه عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن
اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي ع ان النبي ص قال خياركم من تعلم القرآن وعلمه (٧) محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال
في خطبة له وتعلموا القرآن فانه ربيع القلوب واستشفعوا بنوره فانه شفاء الصدور واحسنوا تلاوته فانه انفع (احسن) القصص فان العالم العامل بغير علمه
كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله بل الحجة عليه اعظم والحسرة له الزم وهو عند الله الوم (٨) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن معاذ
قال سمعت رسول الله ص يقول ما من رجل علم ولده القرآن الا توج الله ابويه يوم القيمة بتاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما (٩) وعن
النبي ص قال اهل القرآن هم اهل الله وخاصته (١٠) وعنه ع افضل العبادة قراءة القرآن (١١) وعنه ع القرآن غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده (١٢)
وعنه ع اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ورواه الصدوق باسناده عن ابن عباس مثله (١٣) وعنه ع ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم
ان هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه الحديث (١٤) وعنه ع من قرأ القرآن حتى يستظهره ويحفظه
ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار (١٥) وعنه ع قال حملة القرآن عرفاء اهل الجنة يوم القيمة (١٦) وعنه ع قال اذا قال
المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم من النار اقول ويأتي ما يدل
على ذلك **باب ٢** وجوب اكرام القرآن وتحريم اهانته (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
اسحاق بن غالب قال قال ابو عبد الله ع اذا جمع الله عز وجل الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القرآن
قالوا هذا منا هذا احسن شيء رأينا فاذا انتهى اليهم جازهم الى ان قال حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني
لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص انا اول
وافد على العزيز الجبار يوم القيمة وكتابه واهل بيتي ثم امتي ثم اسألهم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتي (٣) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن
النبي ص انه قال من قرأ القرآن فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه **باب ٣** استحباب التفكر في معاني القرآن وامثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتأثر والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آياتهما
(١) محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل

قال يعيره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور (٢) وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن
العذاب (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث اذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل
المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب
فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا
تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب
فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان عن ميمون القداح عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اعجب كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن (٥) محمد بن علي بن الحسين في المجالس
وفي الخصال عن محمد بن احمد الاسدي عن عبد الله بن زيدان البجلي عن علي بن العباس عن ابي كريب عن معاوية بن هشام عن شيبان عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون (٦) وفي المجالس عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن جعفر بن محمد عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في كلام طويل في وصف المتقين
قال اما الليل فصافون اقدامهم تالين لاجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم ويستثيرون به تهييج احزانهم بكاء على ذنوبهم ووجع كلوم
جراحهم واذا مروا بآية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وابصارهم فاقشعرت منها جلودهم ووجلت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها
في اصول آذانهم واذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا وتطلعت انفسهم اليها شوقا وظنوا انها نصب اعينهم (٧) وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القسم
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن خالد عن بعض رجاله عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الا اخبركم بالفقيه حقا
من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه الى غيره الا لا خير في علم ليس فيه تفهم الا
لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر الحديث نحوه (٨) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بآية
فيها ذكر الجنة فاسأل الله الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ تحريم استخفاف اهل القرآن واهانتهم ووجوب اكرامهم

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل القرآن في اعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم
من الله العزيز الجبار لمكانا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين
عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل وفي معاني الاخبار عن محمد بن احمد الاسدي عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن
سليمان عن ابي ابراهيم البرجمي عن سعد بن سعيد الجرجاني عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس مثله (٣) وفي الخصال ومعاني الاخبار عن ابيه عن علي بن
العباس عن الحسن بن علي بن نصير الطوسي عن محمد بن عبد الرحمن بن حمدان عن ابي سنان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء اهل الجنة ورواه الكليني كما يأتي (٤) الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال حملة القرآن المخصوصون
برحمة الله الملبسون نور الله المعلمون كلام الله المقربون عند الله من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله يدفع الله عن مستمع القرآن
بلوى الدنيا وعن قارئه بلوى الآخرة الى ان قال ولمستمع آية من كتاب الله وهو معتقد ان المورد له محمد صلى الله عليه وآله اعظم اجرا من ثبير ذهب يتصدق به ولقارئ
آية من كتاب الله معتقدا افضل مما دون العرش الى اسفل التخوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥ استحباب حفظ القرآن وتحمل المشقة في تعلمه وحفظه

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران (٣) وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الصباح بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شدد عليه في القرآن كان له اجران ومن يسر
عليه كان مع الاولين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن يحيى عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير الا انه قال كان من الابرار وذكر الذي تيسر
عن علي بن الحسين المكتب عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٦ استحباب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن
منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزا عنه يوم
القيمة يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي فبلغ به اكرم عطاياك قال فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على رأسه تاج الكرامة
ثم يقال له هل ارضيناك فيه فيقول القرآن يا رب قد كنت ارغب له فيما هو افضل من هذا قال فيعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له اقرأ آية فاصعد

درجة ثم يقال له هل بلغنا به وارضيناك فيقول نعم قال ومن قرأه كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله عز وجل اجر هذا مرتين ورواه الصدوق في ثواب
الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام
عن صالح القماط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث مثل من ادرك القرآن والايمان مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب واما الذي لم يدرك القرآن ولا الايمان
فمثله كمثل الحنظلة مر طعمها لا ريح لها (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابيه عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ القرآن
فهو غني ولا فقر بعده والا ما به غنى ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن محمد بن علي مثله (٤) وعن علي بن ابراهيم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء اهل الجنة والمجتهدون قواد اهل الجنة والرسل سادة اهل الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ استحباب تعليم الاولاد القرآن

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تعلموا القرآن فانه يأتي يوم القيمة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له انا القرآن الذي كنت اسهرت ليلك واظمأت هواجرك واجففت ريقك واسلت دمعتك
الى ان قال ابشر فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الامان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له اقرأ وارق فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى ابواه حلتين ان كانا
مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن (٢) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن سعد بن
عمر عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله ليهم بعذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا اذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات
فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم ورواه عن ابيه عن محمد بن هشام عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم مثله
في الفقيه مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٨ انه يجب على حامل القرآن ملازمة الخشوع والصلوة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعلم ويجب عليه الاخلاص وتعظيم القرآن

(١) محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله وعن حميد بن زياد عن الخشاب جميعا عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احق
الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل
القرآن تزين به لله يزينك الله به ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله
لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن اوتي القرآن فظن ان احدا من الناس اوتي
افضل مما اوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله وعنه عن محمد بن عبد الجبار مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع
به في صلاته وليله ونهاره (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عبيس بن هشام عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال قراء القرآن ثلاثة رجل قرأ
القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرأ
القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك يدفع الله البلاء وباولئك يديل الله من الاعداء
وباولئك ينزل الله الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراء القرآن اعز من الكبريت الاحمر ورواه الصدوق في الامالي عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن محمد بن
خالد مثله ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي
في حديث المناهي قال من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه القرآن يوم القيمة فلا
يزايله الا مدحوضا (٥) وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قراء القرآن ثلاثة قارئ
قرأ القرآن ليستدر به الملوك ويستطيل به على الناس فذلك من اهل النار وقارئ قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده فذلك من اهل النار وقارئ قرأ القرآن فاستتر
به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحل حلاله ويحرم حرامه فهذا ممن ينقذه الله من مضلات الفتن وهو من اهل الجنة ويشفع
فيمن شاء (٦) وفي الامالي عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صنفان من امتي اذا صلحا صلحت امتي
واذا فسدا فسدت امتي الامراء والقراء (٧) وفي عقاب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه
قال من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم لا لحم فيه (٨) وباسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر
عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم ومن قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا لقي
الله يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزج القرآن في قفاه حتى يدخله النار ويهوي فيها مع من هوى ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيمة اعمى فيقول
يا رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فيؤمر به الى النار ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقها في الدين
كان له من الثواب مثل جميع ما اعطي الملائكة والانبياء والمرسلون ومن تعلم القرآن يريد به رياء وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا
بدد الله عظامه يوم القيمة ولم يكن في النار اشد عذابا منه وليس نوع من انواع العذاب الا سيعذب به من شدة غضب الله عليه وسخطه ومن تعلم القرآن وتواضع في
العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة اعظم ثوابا منه ولا اعظم منزلة منه ولم يكن في الجنة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة الا وكان له فيها اوفر
النصيب واشرف المنازل (٩) وتقدم في كتاب عن النبي قال ان في جهنم واديا يستغيث اهل النار كل يوم سبعين الف مرة منه الى ان قال فقيل له لمن يكون هذا

القرآن فقال لنا رب الخمر من أهل القرآن حتى ترك الصلاة (١) أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٩** أن من دخل في الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله كل
سنة في بيت المال مائتا دينار (١) **محمد بن** علي بن الحسين في الخصال عن أحمد بن محمد بن الحسين البزاز عن أحمد بن محمد بن حمدويه عن محمد بن أحمد بن سعيد عن العباس بن حمزة عن أحمد بن إبراهيم عن الربيع
عن أبي الأشهب النخعي قال قال علي عليه السلام من دخل في الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين إن منع في الدنيا أخذها يوم القيامة وافية
أحوج ما يكون إليها ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلاً **باب ١٠** استحباب تعليم النساء المغزل وسورة النور وكراهة تعليمهن سورة يوسف والكتابة (١) **محمد بن** علي بن الحسين قال قال أبو عبد
الله عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور ولا تعلموهن سورة يوسف **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب ١١**
استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واغتنام أوقاته واختياره على غيره من المندوبات (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال (٢) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه
وعن علي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام أي الأعمال أفضل قال الحال المرتحل قلت وما الحال المرتحل
قال فتح القرآن وختمه كلما جاء بأوله ارتحل في آخره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعطاه الله القرآن فرأى أن رجلاً أعطي أفضل مما أعطي فقد صغر عظيماً وعظم صغيراً ورواه الصدوق
في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله إلى قوله ارتحل في آخره (٣) **و**عنه عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص قال
سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول في حديث إن درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى (٤) **و**عنه عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن
قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات قال ابن محبوب وقد سمعته من معاذ على نحو مما رواه ابن سنان
ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله (٥) **و**عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن سيف بن عميرة عن رجل عن جابر بن مسافر عن بشر بن غالب الأسدي عن الحسين بن علي عليه السلام قال من قرأ آية من كتاب الله
عز وجل في صلاته قائماً يكتب الله له بكل حرف مائة حسنة فإن قرأها في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وإن استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وإن
ختم القرآن ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح وإن ختمه نهاراً صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوة مجابة وكان خيراً له مما بين السماء إلى الأرض قلت هذا
لمن قرأ القرآن فمن لم يقرأه قال يا أخا بني أسد إن الله جواد ماجد كريم إذا قرأ ما معه أعطاه الله ذلك (٦) **و**عنه عن أحمد بن محمد وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
جميعاً عن علي بن حديد عن منصور عن محمد بن بشير عن علي بن الحسين عليه السلام وقد سمعه من أبي عبد الله عليه السلام قال من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءة كتب الله
له حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ومن قرأ نظراً من غير صلاة كتب الله له بكل حرف حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا أقول بكل آية ولكن بكل حرف باء أو تاء أو شبههما قال ومن قرأ حرفاً وهو جالس في صلاة كتب الله له به خمسين حسنة
ومحى عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كانت له دعوة
مؤخرة أو معجلة قال قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله (٧) **و**بهذا الإسناد عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ختم
القرآن إلى حيث يعلم (٨) **و**عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن الأصم عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي
عبد الله عليه السلام في حديث قال ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلاته قائماً إلا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلاته جالساً إلا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا
في غير صلاة إلا وله بكل حرف عشر حسنات (٩) **محمد بن** علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قيل يا رسول الله أي الرجال خير قال الحال المرتحل قيل يا رسول الله وما الحال المرتحل قال الفاتح الخاتم الذي يقرأ القرآن ويختمه فله عند الله دعوة مستجابة ورواه
الرضي في المجازات النبوية مثله إلى قوله الفاتح الخاتم (١٠) **و**في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن
محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليكم بتلاوة القرآن فإن درجات الجنة على عدد آيات القرآن فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فكلما
قرأ آية رقى درجة (١١) **و**في معاني الأخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ مائة آية
يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة الليل كتب الله له في اللوح قنطاراً من الحسنات والقنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية أعظم
من جبل أحد (١٢) **و**عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن أحمد الطبري عن أبي سعيد الطبري عن خراش عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ عشر آيات لم
يكتب من الغافلين ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين ومن قرأ ثلاثمائة آية لم يحاجه القرآن يعني من حفظ قدر ذلك من القرآن يقال قد أخذ فلان القرآن أي
حفظه (١٣) **و**في عيون الأخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن أبويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث قال إن هذا
الكتاب أشرف ما في كنوز العرش إلى أن قال ألا فمن قرأها معتقداً لموالاة محمد وآله الطيبين أعطاه الله بكل حرف منها حسنة كل واحدة منها أفضل له من الدنيا وما فيها
من أصناف أموالها وخيراتها ومن استمع إلى قارئ يقرؤها كان له قدر ما للقارئ فليستكثر أحدكم من هذا الخير (١٤) **و**في صفات الشيعة عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن ابن البرقي عن ابن شمون عن عبد الله بن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما شيعة علي الناحلون الشاحبون الذابلون ذابلة شفاههم من الصيام
إلى أن قال كثيرة صلاتهم كثيرة تلاوتهم للقرآن يفرح الناس ويحزنون (١٥) **الفضل بن** الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله أفضل العبادة قراءة القرآن
(١٦) **و**عنه عليه السلام أنه قال في حديث إن هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع إلى أن قال فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات أما

إني لا أقول الم عشر ولكن الألف عشر واللام عشر والميم عشر (١٧) **و**عنه عليه السلام أنه قال يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر
آية تقرؤها (١٨) **و**عنه عليه السلام قال من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه (١٩) **الحسن بن** محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن حمويه عن أبي الحسين
عن أبي خليفة عن مسلم عن أبي بلال عن بكر بن عبد الله أن عمر دخل على النبي صلى الله عليه وآله وهو موقوذ أو قال محموم فقال له يا رسول الله ما أشد وعكك أو حماك فقال ما منعني ذلك
أن قرأت الليلة ثلاثين سورة منها السبع الطول فقال يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وأنت تجتهد هذا الاجتهاد فقال أفلا أكون
عبداً شكوراً (٢٠) **أحمد بن** فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى من شغل بقراءة القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين (٢١) **أحمد بن**
محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال وعليك بقراءة القرآن على كل حال **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ١٢ أنه لا يجوز ترك القرآن حتى يؤدي إلى النسيان (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً
عن ابن فضال عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني كنت قرأت القرآن فتفلت مني فادع الله عز وجل أن يعلمني
قال فكأنه فزع لذلك ثم قال علمك الله هو وإيانا جميعاً قال ونحن نحو من عشرة ثم قال السورة تكون مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيامة
في أحسن صورة وتسلم عليه فيقول من أنت فتقول أنا سورة كذا وكذا فلو أنك تمسكت بي وأخذت بي لأنزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقرآن (٢) **و**عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة
فإذا رآها قال ما أنت ما أحسنك ليتك لي فتقول أما تعرفني أنا سورة كذا وكذا لو لم تنسني لرفعتك إلى هذا المكان ورواه الصدوق في عقاب الأعمال
عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي المغرا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله (٣) **و**عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عبد الحميد عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي ديناً كثيراً وقد دخلني ما كان القرآن يتفلت مني فقال أبو عبد الله عليه السلام القرآن القرآن إن الآية من القرآن والسورة
لتجيء يوم القيامة حتى تصعد ألف درجة يعني في الجنة فتقول لو حفظتني لبلغت بك ههنا (٤) **و**عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنه أصابتني هموم وأشياء لم يبق شيء من الخير إلا وقد تفلت
مني منه طائفة حتى القرآن لقد تفلت مني طائفة منه قال ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال إن الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتى
تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول السلام عليك فيقول وعليك السلام من أنت فتقول أنا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني أما لو تمسكت بي لبلغت
بك هذه الدرجة ثم أشار بإصبعه ثم قال عليكم بالقرآن فتعلموه فإن من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال
فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه (٥) **و**عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الرجل إذا كان يعلم السورة ثم
نسيها أو تركها ودخل الجنة أشرفت عليه من فوق في أحسن صورة فتقول تعرفني فيقول لا فتقول أنا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني أما والله لو عملت بي لبلغت
بك هذه الدرجة وأشارت بيدها إلى فوقها (٦) **و**عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ
القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه أعليه فيه حرج فقال لا **أقول** يأتي وجهه (٧) **و**عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن الحجاج
الخشاب عن أبي كهمس الهيثم بن عبيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلاثاً أعليه فيه حرج فقال لا **أقول** هذا محمول على من
تركه بغير تفريط ولا تقصير أو لم يكن سببه الترك والتهاون كما مر (٨) **محمد بن** علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث
المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينه إلى النار إلا أن يغفر له
وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض مثله إلا أنه قال ثم نسيه متعمداً **باب ١٣** استحباب الطهارة لقراءة القرآن وجواز قراءة الجنب
والحائض والنفساء ما عدا العزائم (١) **عبد الله بن** جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته أقرأ المصحف
ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلاة (٢) محمد بن علي بن الحسين في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث
الأربعمائة قال لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر (٣) **أحمد بن** فهد في عدة الداعي عن علي عليه السلام قال لقارئ القرآن بكل حرف يقرؤه في الصلاة
قائماً مائة حسنة وقاعداً خمسون حسنة ومتطهراً في غير صلاة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات أما إني لا أقول المر بل بالألف عشر وباللام عشر وبالميم عشر
وبالراء عشر **أقول** وتقدم ما يدل على باقي الأحكام في مواضعه **باب ١٤** استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيتها (١) **الحسن بن** علي العسكري في تفسيره قال
أما قوله الذي ندبك الله إليه وأمرك به عند قراءة القرآن أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإن أمير المؤمنين عليه السلام قال أعوذ بالله أي أمتنع بالله إلى أن قال
والاستعاذة هي ما قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن تأدب بأدب الله أداه إلى الفلاح الدائم
ثم ذكر حديثاً طويلاً عن رسول الله يقول فيه إن أردت أن لا يصيبك شرهم ولا يبدأك مكروههم فقل إذا أصبحت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإن الله يعيذك
من شرهم (٢) **محمد بن** مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة نفتتحها قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٥** استحباب تلاوة خمسين آية فصاعداً في كل يوم (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال القرآن عهد الله إلى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده وأن يقرأ منه في كل يوم خمسين آية (٢) **و**عنه

عن ابيه عن علي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين يقول آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها (٣) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٦ استحباب قراءة القرآن في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلوة والقراءة وذكر الله واستحباب قراءة القرآن في المساجد

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال ان البيت اذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يتراءاه اهل السماء كما يتراءى اهل الدنيا الكوكب الدري في السماء (٢) وعنه عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عز وجل فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين (٣) وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان لا يقرأ منا امره بالذكر والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وذكر نحوه (٤) وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن عثمان عن ليث بن ابي سليم رفعه قال قال النبي ص نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع اهله واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا (٥) احمد بن فهد في عدة الداعي عن الرضا ع يرفعه الى النبي ص قال اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن فان البيت اذا قرئ فيه القرآن يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على اهله وقل خيره وكان سكانه في نقصان (٦) محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي هرون قال كنت ساكنا دار الحسن بن الحسين فلما علم انقطاعي الى ابي جعفر وابي عبد الله ع اخرجني من داره قال فمر بي ابو عبد الله ع فقال يا ابا هرون بلغني ان هذا اخرجك من داره قلت نعم قال بلغني انك كنت تكثر فيها تلاوة كتاب الله والدار اذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء وتعرف من بين الدور اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام المساجد

باب ١٧ استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرأها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن علي بن الحسين المكتب عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن محمد بن مروان عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف آية كتب له قنطار والقنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء والارض ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه في ثواب الاعمال وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

باب ١٨ استحباب ختم القرآن بمكة والاكثار من تلاوته في شهر رمضان

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن نضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن محمد بن سالم وكذا في ثواب الاعمال ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي مثله وفي المجالس وثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن نضر بن شعيب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم وفي الحج

باب ١٩ استحباب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله ع قال من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف على والديه وان كانا كافرين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن العوام رفعه مثله الا انه قال في المصحف نظرا (٢) وبهذا الاسناد رفعه الى النبي ص قال ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا (٣) وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن محمد بن عمر بن مسعدة عن الحسن بن راشد عن جده عن ابي عبد الله ع قال قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين (٤) وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف قال فقال لي بل اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة (٥) الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي العباس محمد بن جعفر عن احمد بن المنذر عن عبد الوهاب بن همام عن ابيه همام بن نافع عن همام بن منبه عن حجر المدري عن ابي ذر قال سمعت رسول الله ص يقول النظر الى علي بن ابي طالب عبادة والنظر الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر الى الكعبة عبادة (٦) محمد بن علي بن الحسين قال روي ان النظر الى الكعبة عبادة الى ان قال والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٠ استحباب اتخاذ المصحف في البيت وان يتلى فيه وكراهة ترك

القراءة فيه وحكم تعشيره واخذ الاجرة على كتابته وتعليمه وتزيينه بالذهب وكتابته به

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن النضر عن حماد الحلبي عن ابي جعفر عن ابيه عن جده ع قال انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن الحكم مثله (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ورواه الصدوق في الخصال كما مر في المساجد (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع انه كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشياطين قال ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على بقية الاحكام في التجارة

باب ٢١ استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اعرب القرآن فانه عربي (٣) وعن سهل بن زياد عن الحسين بن محمد الاسدي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن عبد الله قال قال ابو عبد الله ع يكره ان يقرأ قل هو الله احد بنفس واحد (٤) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال هو ان تمكث فيه وتحسن به صوتك (٥) وعن ام سلمة قالت كان النبي ص يقطع قراءته آية آية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٢ استحباب القراءة بالحزن كأنه يخاطب انسانا

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن (٢) وعنه عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل اوحى الى موسى بن عمران ع اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التورية فاسمعنيها بصوت حزين (٣) وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص قال ما رأيت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر ع ولا ارجى للناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكأنه يخاطب انسانا

باب ٢٣ جواز القراءة سرا وجهرا واستحباب السر

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن رجل عن ابي جعفر ع قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات غفرت له على نحو الف ذنب من ذنوبه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد نحوه (٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا بأس ان علي بن الحسين ع كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار وان ابا جعفر ع كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان اذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من الساقين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى قراءته (٣) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصية له قال يا ابا ذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة التعقيب ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٤ تحريم الغناء في القرآن واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء والتوسط في رفع الصوت

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اقرؤا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن حذيفة بن اليمان عن النبي ص ورواه الشيخ بهاء الدين في الكشكول مرسلا (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن ع قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين ع كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته الحديث (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن (٤) وعنهم عن سهل عن الحجال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس فقال يا ابا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا اقول هذا محمول على التقية لما ذكرنا من معارضة الخاص وهو الحديث الاول والعام وهو كثير جدا تقدم بعضه هنا ويأتي في التجارة ويمكن الحمل على ما دون الغناء (٦) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن ... عن الحسن بن عبد الله التميمي عن ابيه عن الرضا ع قال قال رسول الله ص حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا (٧) وعن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا ع عن آبائه مثله وزاد وقرأ يزيد في الخلق ما يشاء اقول ولا يخفى على منصف ان تحسين الصوت لا يستلزم كونه غناء فلا يلزم من تحسينه ما لا يصل الى حد الغناء لما مضى ويأتي

باب ٢٥ انه يستحب للقاري والمستمع استشعار الرقة والخوف دون ما يفعله الغشية ونحوها

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه او رجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذاك من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني مثله ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي عمران الارمني مثله الا انه قال انما هذا امر

باب ٢٦ ... استماع القرآن والانصات (١) الفضل بن الحسن الطبرسي في ...

قال قيل له لو وقت لنا ما نؤمر فيه بالانصات للقرآن والاستماع له في الصلوة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به اذا سمعت قراءته وروى ذلك عن ابي جعفر (٢) قال وروي عن ابي عبد الله ع انه قال يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها قال الطبرسي قده وذلك على سبيل الاستحباب (٣) وفي كتاب العياشي باسناده عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال قرأ ابن الكواء خلف امير المؤمنين ع لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت له امير المؤمنين ع (٤) وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقرأ القرآن ايجب على من سمعه الانصات له والاستماع قال نعم اذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع (٥) وعن زرارة قال قال ابو جعفر ع واذا قرئ القرآن في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون (٦) وعن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها واذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة

باب ٢٧ استحباب ختم القرآن في كل شهر مرة وفي كل سبعة ايام او في خمسة او في ليلة مع ترتيله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما وحكم ختم القرآن في شهر رمضان

(١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ القرآن في ليلة فقال لا يعجبني ان تقرأه في اقل من شهر (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت له في كم اقرأ القرآن فقال اقرأه اخماسا اقرأه اسباعا اما ان عندي مصحفا مجزا اربعة عشر جزءا (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرأ القرآن في ليلة فقال لا فقال ففي ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها ثم قال يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد ص كان يقرأ القرآن في شهر واقل ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا اذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار فقال ابو بصير اقرأ القرآن في رمضان في ليلة فقال لا فقال ففي ليلتين فقال لا فقال ففي ثلاث فقال ها واومى بيده نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلوة ما استطعت (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين قال لا قال ففي ثلاث قال ها واشار بيده ثم قال يا ابا محمد ان لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور وكان اصحاب محمد ص يقرأ احدهم القرآن في شهر او اقل ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها وسل الله الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار (٥) **محمد** بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناد تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن فاذا مر بآية فيها ذكر جنة او نار بكى وسأل الله الجنة وتعوذ به من النار (٦) وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن ابي ذكوان عن ابراهيم بن العباس قال ما رأيت الرضا ع سئل عن شيء قط الا علمه ولا رأيت اعلم منه بما كان في الزمان الاول الى وقته وعصره وكان المأمون يمتحنه بالسؤال عن كل شيء فيجيب فيه وكان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات من القرآن وكان يختمه في كل ثلاث ويقول لو اردت ان اختمه في اقرب من ثلاثة لختمت ولكني ما مررت بآية قط الا فكرت فيها وفي اي شيء انزلت وفي اي وقت فلذلك صرت اختم في كل ثلاثة ايام (٧) **الفضل** بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع في قوله الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته قال حق تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنة والنار يسأل في الاولى ويستعيذ من الاخرى (٨) **علي** بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل في كم يقرأ القرآن قال في ست فصاعدا قلت في شهر رمضان قال في ثلاث فصاعدا (٩) وعن جعفر بن قولويه باسناده الى ابي عبد الله ع قال لا يعجبني ان يقرأ القرآن في اقل من شهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٨ استحباب اهداء ثواب القراءة الى النبي ص والائمة ع والى المؤمنين من الاحياء والاموات

(١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان ابي سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة فقال له في شهر رمضان فقال له جدك في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت فكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله ص ختمة ولعلي ع اخرى ولفاطمة ع اخرى ثم للائمة ع حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال فأي شيء لي بذلك قال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيامة قلت الله اكبر فلي بذلك قال نعم ثلاث مرات ورواه المفيد في المقنعة عن ابراهيم بن ابي البلاد ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال عن علي بن ابي المغيرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن

باب ٢٩ استحباب البكاء او التباكي عند سماع القرآن

(١) **محمد** بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن ابي زكريا المؤمن عن سليمان بن خالد عن الصادق ع قال ان رسول الله ص اتى شبابا من الانصار فقال اني اريد ان اقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة فقرأ آخر الزمر وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا الى آخر السورة فبكى القوم جميعا الا شابا فقال يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني قال اني معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة فاعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن المؤمن المسهل عن سليمان بن خالد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٠ وجوب تعلم اعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان

(١) **محمد** بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص تعلموا القرآن بعربيته واياكم والنبر فيه يعني الهمز قال الصادق ع الهمز زيادة في القرآن الا الهمز الاصلي مثل قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء وقوله لكم فيها دفء وقوله فادارأتم فيها (٢) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه ونطق به للماضين (٣) **احمد** بن فهد في عدة الداعي عن ابي جعفر الجواد ع قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط الا كان افضلهما عند الله عز وجل آدبهما قال قلت قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجالس فما فضله عند الله قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله (٤) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص ان الرجل الاعجمي

من امتي ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في قراءة الاخرس

باب ٣١ استحباب الاكثار من قراءة الاخلاص وتكرارها الف مرة في كل يوم وليلة وكراهة تركها

(١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن ابيه عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع قال من قرأ قل هو الله احد مرة بورك عليه ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى اهله ومن قرأها ثلاث مرات بورك عليه وعلى اهله وعلى جيرانه ومن قرأها اثني عشرة مرة بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة فتقول الحفظة اذهبوا بنا الى قصور اخينا فلان فننظر اليها ومن قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال ومن قرأها اربعمائة مرة كان له اجر اربعمائة شهيد كلهم قد عقر جواده واريق دمه ومن قرأها الف مرة في يوم وليلة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص صلى على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من الملائكة سبعون الفا وفيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل بم يستحق صلوتكم عليه فقال بقراءته قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وفي المجالس وفي التوحيد عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم مثله (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع يا مفضل احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك فاذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر اليه ثلاث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده (٥) **محمد** بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن عبد الله الدهقان عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن الصادق عن آبائه ع في حديث ان رسول الله ص قال من قرأ قل هو الله احد مرة فكأنما قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلاثا فكأنما ختم القرآن (٦) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على دين ابي لهب **اقول** هذا وامثاله محمول على من تركها استخفافا بها او جحودا لفضلها ورواه البرقي في المحاسن عن اسحاق بن عمار مثله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ابي عبد الله عن اسحاق بن عمار مثله (٧) وفي ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسن بن علي عن صندل عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اصابه مرض او شدة فلم يقرأ في مرضه او شدته قل هو الله احد ثم مات في مرضه او في تلك الشدة التي نزلت به فهو من اهل النار وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي مثله ورواه البرقي في المحاسن عن اسماعيل بن مهران مثله (٨) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن عثمان عن رجل عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الرجل يحب البقاء في الدنيا قال نعم قال لو قال القرآن قل هو الله احد فسكت عنه ثم قال لي بعد ساعة يا حفص من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم القرآن في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى (٩) وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن علي بن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مضت به ثلاثة ايام ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد فقد خذل ونزع ربقة الايمان من عنقه فان مات في هذه الثلاثة كان كافرا بالله العظيم ورواه البرقي في المحاسن عن اسماعيل بن مهران مثله (١٠) وفي كتاب التوحيد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ قل هو الله احد مرة واحدة فكأنما قرأ ثلث القرآن وثلث التوراة وثلث الانجيل وثلث الزبور (١١) وفي معاني الاخبار عن محمد بن احمد الاسدي عن محمد بن الحسن عن مروان بن يزيد عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابراهيم النخعي عن الربيع بن خيثم عن عبد الله بن مسعود قال ان رسول الله ص قال ايعجز احدكم ان يقرأ كل ليلة ثلث القرآن قالوا ومن يطيق ذلك قال قل هو الله احد ثلث القرآن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٢ استحباب قراءة المسبحات عند النوم

(١) **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن مسكين عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من قرأ المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم وان مات كان في جوار محمد النبي ص ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان مثله

باب ٣٣ استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة او خمسين او احدى عشرة

(١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ما عمل قبل ذلك خمسين عاما (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن جعفر ع قال قال رسول الله ص من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة محمد بن علي بن الحسين في الامالي وفي التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن علي مثله الا انه اسقط في الامالي قوله مائة مرة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله ولم يترك منه شيئا (٣) وعن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي الحسن [illegible] عن رجل عن فضل [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اوى الى فراشه فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة حفظ في داره وفي دويرات حوله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٣٤ استحباب قراءة المعوذتين ثلاثا والجحد والقدر احدى عشرة مرة والتكاثر عند النوم

(١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول ما من احد في حد الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلاث مرات وقل هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله عنه كل لمم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه

بذلك ونحو ممن كان محفوظا الى يوم يقبضه الله عز وجل نفسه (٢) وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع انه قال من قرأ اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله كتب الله له براءة من الشرك (٣) وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد
بن عبد الله لقمان عن درست عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قرأ الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد مثله (٤) محمد بن الحسن في المصباح عن النبي ص مثله وعن ابي الحسن ع قال انه يستحب ان يقرأ الانسان عند
النوم باب ١٣٥ استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم (١) محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان

عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك كان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ٤٥ تكرار السجود للتلاوة على القاري والمستمع مع تكرار التلاوة للسجدة ولو في مجلس واحد (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد اقول تقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق

باب ٤٦ استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور وعدم وجوب التكبير له منه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير (٢) محمد بن علي بن الحسين قال روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر (٣) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود اقول وجه الجمع التخيير ويأتي ما يدل على اجزاء مطلق الذكر في السجود

باب ٤٧ المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض قال الصدوق هذا على الكراهة لا على النهي وذلك ان الجنب والحائض والنفساء مطلق لهم قراءة القرآن الا العزائم الاربع منها الاطلاق والرجل في قراءة القرآن في الحمام ما لم يرد به الصوت اذا كان عليه مئزر واما الركوع والسجود فلا يقرأ فيهما لان الموضوع فيهما التسبيح الا ما ورد في صلاة الخائف واما الكنيف فيجب ان يصان القرآن عن ان يقرأ فيه انتهى اقول وتقدم ما يدل على ذلك مفصلا ويأتي ما يدل على حكم الركوع والسجود

باب ٤٨ استحباب الادمان في قراءة سورة يس (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء قلبا وان قلب القرآن يس من قرأها قبل ان ينام او في نهاره قبل ان يمسي كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتى يمسي ومن قرأها في ليله قبل ان ينام وكل الله به الف ملك يحفظونه من كل شيطان رجيم ومن كل آفة وان مات في يومه ادخله الله الجنة الحديث وهو طويل يتضمن ثوابا جزيلا (٢) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال من قرأ يس في عمره مرة واحدة كتب الله له بكل خلق في الدنيا وكل خلق في الآخرة وفي السماء بكل واحد الفي الف حسنة ومحى عنه مثل ذلك ولم يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا وسواس ولا داء يضره وخفف الله عنه سكرات الموت واهواله وتولى قبض روحه وكان ممن يضمن الله له السعة في معيشته والفرح عند لقائه والرضا بالثواب في آخرته وقال الله تعالى للملائكة اجمعين من في السموات وفي الارض قد رضيت عن فلان فاستغفروا له اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه كثيرا

باب ٤٩ جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة حيث توجهت به مع الضرورة (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله ص كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل فأينما تولوا فثم وجه الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ٥٠ كراهة السفر بالقرآن الى ارض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر (١) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي الحسن عن محمد بن شداد المسمعي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي ص نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو اقول وتقدم ما يدل على تحريم اهانة القرآن وبيعه للكافر اهانة له والسفر به الى ارض العدو تعريض للاهانة

باب ٥١ استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ البقرة وآل عمران جاءا يوم القيامة يظلانه على رأسه مثل الغمامتين او مثل الغيابتين (٢) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن [illegible] عن عمرو بن جميع رفعه الى علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من قرأ اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن (٣) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي مسعود المدائني عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة المائدة في كل خميس لم يلبس ايمانه بظلم ولم يشرك به ابدا (٤) وعن ابيه عن محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الانفال وسورة براءة في كل شهر لم يدخله نفاق ابدا وكان من شيعة امير المؤمنين ع حقا (٥) وبالاسناد عن الحسن عن الحسين بن محمد [illegible] عن فضيل الرسان عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة يونس في كل شهرين او ثلاثة لم يخف عليه ان يكون من الجاهلين وكان يوم القيامة من المقربين (٦) وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة يوسف في كل يوم او في كل ليلة بعثه الله يوم القيامة وجماله مثل جمال يوسف ع ولا يصيبه فزع يوم القيامة وكان من خيار عباد الله الصالحين وقال انها كانت في التوراة مكتوبة (٧) وعنه عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه قال من اكثر قراءة سورة الرعد لم يصبه الله بصاعقة ابدا ولو كان ناصبيا واذا كان مؤمنا ادخل الجنة بلا حساب وشفع في جميع من يعرفه من اهل بيته واخوانه (٨) وعنه عن عاصم الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة النحل في كل شهر كفي المغرم في الدنيا وسبعين نوعا من انواع البلاء

اهونها الجنون والجذام والبرص وكان مسكنه في جنة عدن وهي وسط الجنان (٩) وعن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عمر عن ابان عن ابي عبد الله ع قال من ادمن قراءة سورة مريم لم يمت حتى يصيب منها ما يغنيه في نفسه وماله وولده وكان في الآخرة من اصحاب عيسى بن مريم ع واعطي في الآخرة مثل ملك سليمان بن داود في الدنيا (١٠) وبالاسناد عن الحسن عن يحيى الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تدعوا قراءة سورة طه فان الله يحبها ويحب من قرأها ومن ادمن قراءتها اعطاه الله يوم القيامة كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما عمل في الاسلام واعطي في الآخرة من الاجر حتى يرضى (١١) وعنه عن يحيى بن مساور عن فضيل الرسان عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الانبياء حبا لها كان ممن رافق النبيين اجمعين في جنات النعيم وكان مهيبا في اعين الناس في الحياة الدنيا (١٢) وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة ايام لم تخرج سنته حتى يخرج الى بيت الله الحرام وان مات في سفره دخل الجنة قلت فان كان مخالفا قال يخفف عنه بعض ما هو فيه (١٣) وعنه عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال حصنوا اموالكم وفروجكم بتلاوة سورة النور وحصنوا بها نساءكم فان من ادمن قراءتها في كل يوم او في كل ليلة لم يزن احد من اهل بيته ابدا حتى يموت فاذا هو مات شيعه الى قبره سبعون الف ملك كلهم يدعون ويستغفرون الله له حتى يدخل الى قبره (١٤) وعنه عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال يا ابن عمار لا تدع قراءة سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فان من قرأها في كل ليلة لم يعذبه الله ابدا ولم يحاسبه وكان منزله في الفردوس الاعلى (١٥) وعنه عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة لقمان في ليلة وكل الله به في ليلته ملائكة يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يصبح فاذا قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يمسي (١٦) وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال من كان كثير القراءة لسورة الاحزاب كان يوم القيامة في جوار محمد ص وازواجه (١٧) وعنه عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الحمدان جميعا حمد سبأ وحمد فاطر من قرأهما في ليلة لم يزل في حفظ الله وكلاءته ومن قرأهما في نهاره لم يصبه في نهاره مكروه واعطي من خير الدنيا وخير الآخرة ما لم يخطر على قلبه ولم يبلغ مناه (١٨) وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الزمر استخفها من لسانه اعطاه الله من شرف الدنيا والآخرة واعزه بلا مال ولا عشيرة حتى يهابه من يراه وحرم جسده على النار وبنى له في الجنة الف مدينة الحديث وفيه ثواب جزيل (١٩) وبالاسناد عن الحسن عن [illegible] بن ابي العلاء عن ابي الصباح عن ابي جعفر ع قال من قرأ حم المؤمن في كل ليلة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر والزمه كلمة التقوى وجعل الآخرة خيرا له من الدنيا (٢٠) وعنه عن ابي المغراء عن ذريح المحاربي قال قال ابو عبد الله ع من قرأ حم السجدة كانت له نورا يوم القيامة مد بصره وسرورا وعاش في الدنيا محمودا مغبوطا (٢١) وعنه عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة حم عسق بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالثلج او كالشمس حتى يقف بين يدي الله فيقول عبدي ادمنت قراءة حم عسق الى ان قال ادخلوه الجنة الحديث (٢٢) وعنه عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من ادمن قراءة حم الزخرف آمنه الله في قبره من هوام الارض ومن ضمة القبر حتى يقف بين يدي الله ثم جاءت حتى تكون هي التي تدخله الجنة بامر الله (٢٣) وعنه عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الجاثية كان ثوابها ان لا يرى النار ابدا ولا يسمع زفير جهنم ولا شهيقها وهو مع محمد ص (٢٤) وعنه عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الذين كفروا لم يرتب ابدا ولم يدخله شك في دينه ابدا ولم يبتله الله بفقر ابدا ولا خوف من سلطان ابدا الحديث (٢٥) وعنه عن عبد الله بن بكير عن [illegible] قال قال ابو عبد الله ع حصنوا اموالكم ونساءكم وما ملكت ايمانكم من التلف بقراءة انا فتحنا لك فانه اذا كان ممن يدمن قراءتها ناداه مناد يوم القيامة حتى يسمع الخلائق انت من عبادي المخلصين الحقوه بالصالحين الحديث (٢٦) وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الحجرات في كل ليلة او في كل يوم كان من زوار محمد ص (٢٧) وعنه عن صندل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة والذاريات في يومه او في ليلته اصلح الله له معيشته واتاه برزق واسع ونور له في قبره بسراج يزهر الى يوم القيامة (٢٨) وعنه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الطور جمع الله له خير الدنيا والآخرة (٢٩) وعنه عن صندل عن [illegible] بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال من كان يدمن قراءة والنجم في كل يوم او في كل ليلة عاش محمودا بين الناس وكان مغفورا له وكان محبوبا بين الناس (٣٠) وعنه عن صندل عن [illegible] بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة اقتربت الساعة اخرجه الله من قبره على ناقة من نوق الجنة (٣١) وعنه عن علي بن ابي القسم الكندي عن محمد بن عبد الواحد عن ابي الخليل يرفع الحديث عن علي بن زيد عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب عن النبي ص قال من قرأ سورة الحشر لم يبق جنة ولا نار ولا عرش ولا كرسي ولا الحجب ولا السموات السبع والارضون السبع والهواء والريح والطير والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة الا صلوا عليه واستغفروا له وان مات في يومه او في ليلته مات شهيدا (٣٢) وعنه عن محمد بن مسكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال اكثروا من قراءة سأل سائل فان من اكثر قراءتها لم يسأله الله عز وجل يوم القيامة عن ذنب عمله واسكنه الجنة مع محمد ص (٣٣) وعنه عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال من اكثر قراءة قل اوحي الي لم يصبه في الحياة الدنيا شيء من اعين الجن ولا نفثهم ولا سحرهم ولا من كيدهم وكان مع محمد ص فيقول يا رب لا اريد به بدلا ولا اريد ان ابغي عنه حولا (٣٤) وعن الحسن بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من ادمن قراءة سورة لا اقسم وكان يعمل بها بعثه الله عز وجل مع رسول الله ص من قبره في احسن صورة ويبشره ويضحك في وجهه حتى يجوز على الصراط والميزان (٣٥) وعنه عن الحسين بن عمر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من قرأ والمرسلات عرف الله بينه وبين محمد ص ومن قرأ عم يتساءلون لم تخرج سنته اذا كان يدمنها في كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام ان شاء الله ومن قرأ سورة والنازعات لم يمت الا ريانا ولم يبعثه الله الا ريانا ولم يدخله الجنة الا ريانا (٣٦) وعنه عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من قرأ عبس وتولى واذا الشمس كورت كان تحت جناح الله من الجنان وفي ظل الله وكرامته في جنانه ولا يعظم ذلك على الله ان شاء الله (٣٧) وعنه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اكثر قراءة والشمس

وضمها والليل اذا يغشى والضحى والم نشرح في يوم او ليلة لم يبق شيء بحضرته الا شهد له يوم القيمة حتى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع ما اقلت الارض منه ويقول الرب تبارك وتعالى قبلت شهادتكم لعبدي واجزتها له انطلقوا به الى جناني حتى يتخير منها حيث احب فاعطوه من غير من ولكن رحمة مني وفضلا عليه فهنيئا هنيئا لعبدي (٣٨) وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من قرء في يوم او ليلة اقرأ باسم ربك ثم مات في يومه او في ليلته مات شهيدا وبعثه الله شهيدا واحياه شهيدا وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل الله مع رسوله (٣٩) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال من قرء سورة لم يكن كان بريئا من الشرك وادخل في دين محمد ص وبعثه الله عز وجل مؤمنا وحاسبه حسابا يسيرا (٤٠) وباسناده عن الحسن عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من قرء ... بسم الله ... وجل مع امير المؤمنين يوم القيمة خاصة وكان في حجره ورفقائه (٤١) وعنه عن اسمعيل النهري عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال من قرء ... واكثر قرائة القارعة امنه الله من فتنة الدجال ان يؤمن به ومن فيح جهنم يوم القيمة (٤٢) وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اكثر قرائة الهيكم التكاثر ... بعثه الله على كثب من مراكب الجنة حتى يقعد على موائد النور يوم القيمة اقول وتقدم ما يدل على استحباب التلاوة ويأتي في السور اجمالا وتفصيلا ويأتي ما يدل على بعض المقصود والاحاديث في ذلك كثيرة جدا مروية في مجمع البيان وغيره

ابواب القنوت

باب ١ استحبابه في كل صلوة جهرية او اخفاتية فريضة او نافلة وكراهة تركه

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في كل الصلوات (٢) وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة (٣) وباسناده عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحسين ... عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٤) وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة (٥) وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القرائة وجعل القنوت في الثانية بعد القرائة لانه احب ان يفتتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختمه بمثل ذلك ليكون في القيام عند القنوت طول فاحرى ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان في الجماعة (٦) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القرائة (٧) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا (٨) قال وسألت ابا عبد الله ع بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت به فلا تشك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٩) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة (١٠) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن الحارث بن المغيرة مثله (١١) وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقرائة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٢) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له (١٣) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله (١٤) وتقدم في القبلة حديث زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة اقول يستدل بهذا من ذهب الى وجوب القنوت وحمله الاكثر على تأكد الاستحباب وعلى ان المراد بالدعاء القرائة او الاذكار الواجبة لوجود معنى الدعاء فيها ويأتي ما يدل ايضا على الاستحباب وعلى نفي الوجوب

باب ٢ تأكد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقرائة ففيه قنوت الحديث (٢) وباسناده عن علي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له (٣) وعنه عن الحسن عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة (٤) وعنه عن الحسن عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل الصلوات (٥) قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اما ما لا تشك فيه فما جهرت فيه بالقرائة (٦) وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها او فيما يجهر فيه بالقرائة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب (٧) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر اقول حملها الشيخ على تأكد الاستحباب وعلى التقية اخرى لما مر (٨) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابي هيثم عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي وابي بكر وعمر وابن عباس قال كلهم قنت في الفجر ... في الفجر (٩) ... اللهم الا ... يقنت في الفجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل ثنائية فريضة او نافلة و ركعتي الشفع قبل الركوع وبعد القرائة الا الجمعة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة مثله (٢) وعنه عن فضالة

عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة اقول المراد القنوت المؤكد الذي يجهر فيه في الثالثة الاستحباب في الثانية ايضا لما تقدم ويأتي ... صحيح في الحصر (٣) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقرائة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القرائة (٤) وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده قال الشيخ هذا محمول على حال القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في ذلك (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك (٦) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله ع قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع (٧) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن القنوت في الفجر والوتر قال قبل الركوع (٨) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والقنوت قبل الركوع وبعد القرائة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في حكم الجمعة

باب ٤ عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقية وغيرها

(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر ع وذكر مثله الا انه قال القنوت في الفجر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن ابي تميم عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده اقول هذا محمول على التقية ونفي الوجوب ذكره الشيخ وغيره وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥ استحباب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القرائة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة ... الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقرائة قال نعم والقنوت في الثانية (٤) وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قال على الامام فيها اي في الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع (٥) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان مثله (٦) وعنه عن فضالة عن حسين وعن صفوان عن ابي ايوب عن ابراهيم ... عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ان القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى (٧) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع (٨) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القرائة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود الى ان قال ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده (٩) وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد (١٠) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت اقول ذكر الشيخ ان هذا وما قبله محمولان على نفي الوجوب او على نفي تعيين دعاء فيه ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم (١١) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر فيها بالقرائة ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع (١٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعدها قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع (١٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب نحوه اقول تقدم ما يدل على ذلك في القرائة

باب ٦ انه يجزي في القنوت خمس تسبيحات او ثلث او البسملة ثلثا

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل (٣) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار ... عن ابي عبد الله ع ... قال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم

باب ٧ استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في حديث وفي قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي

ولو لكدامل بيني واخواني المؤمنين قبلك ليغفر والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة (٣) وباسناده عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع
الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرء وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير (٤) محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت في يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآله كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٥) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي القسم معمر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قال له في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وقال يجزي في
القنوت ثلث تسبيحات اقول والادعية في القنوت كثيرة جدا وياتي ما يدل على ذلك باب ٨ استحباب الدعاء في قنوت الفريضة بالاستغفار وفي قنوت الوتر
(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بالسند الثاني اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٩ جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله
على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت
يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي واستغفر لذنبك العظيم قال كل ذنب عظيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد ذكر الذي قبله (٣) وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره (٤) محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك (٥) وفي الخصال
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن اسمعيل بن بزيع باسناده يرفعه الى ابي جعفر ع قال سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة
على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف اقول وياتي ما يدل على ذلك في السجود والدعاء وغيرهما باب ١٠ استحباب الاكثار
في قنوت الوتر من الاستغفار ومن قول العفو وتكرار ذلك سبعين مرة ومن الاستعاذة من النار سبعا وان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة ويدعو للمؤمنين قبل الدعاء لنفسه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال من قال في آخر وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه
عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة الحديث (٢) وباسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال من قال في آخر وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه
سبعين مرة وداوم على ذلك سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل (٣) ورواه في ثواب الاعمال وفي الخصال
عن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد الا انه قال عن ابي عبد الله ع مثله وزاد بعد قوله سبعين مرة وهو قائم ورواه البرقي
في المحاسن عن ابن محبوب عن حماد عن عمر بن يزيد مثله وترك قوله لا اعلمه (٤) قال وكان رسول الله ص يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك
من النار سبع مرات (٥) قال وكان علي بن الحسين سيد العابدين ع يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر (٦) وباسناده عن عمرو بن بيخون عن احدهما
يعني ابا جعفر وابا عبد الله ع قال قلت له في قنوت الوتر وذكر دعاء طويلا ثم قال واستغفر الله سبعين مرة (٧) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله تبارك وتعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال وبالاسحار هم يستغفرون قال كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في
الليل سبعين مرة (٨) وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال قال له استغفر الله في الوتر سبعين مرة ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله (٩) وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله ص
في وتره سبعين مرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل على استحباب الدعاء للمؤمنين وللاربعين من المؤمنين قبل الدعاء للنفس باب ١١ استحباب نصب
اليدين بعد الاذكار بالتمني في الوتر (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب
يديك وتعد باليمنى الاستغفار ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن ابي يعفور مثله عن
عبد الله بن ابي يعفور مثله (٢) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مر بي
رجل وانا ادعو في صلوتي بيساري فقال يا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان لله حقا على هذه الحديث باب ١٢ استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه وعدم تجاوز
الرأس بهما وكراهة مجاوزتهما الرأس واستحباب التكبير عنده وعند رفعهما (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وحده قال تدع
يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله (٢) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع (٣) و
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد سليمان قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم (٤)
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال ابو عبد الله ع في حديث لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك (٥)

الفضل الحر الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم وزرارة وحمران عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله وتبتل اليه تبتيلا ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلوة (٦) قال
وفي رواية ابي بصير هو رفع يدك الى الله وتضرعك اليه اقول وتقدم ما يدل على استحباب التكبير عند رفع اليدين بالقنوت في تكبيرة الاحرام باب ١٣
جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان
شئت سميتهم وتستغفر الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان مثله (٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان رسول الله ص قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم وفعله
علي ع بعده (٣) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع جعلت فداك قد عرفت
بعض هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في صلوتي قال نعم اقنت عليهم في صلوتك وعن محمد بن الحسن البراثي عن ابي علي عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى العسكري ع
وذكر مثله اقول الواقفة كانوا يعرفون بين الشيعة بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر لشدة اجتنابهم لهم كره بعض علمائنا اقول وياتي ما يدل على الدعاء في
ما يدل عليه في قواطع الصلوة باب ١٤ استحباب ذكر الائمة ع وتسميتهم بعينه في القنوت وغيره (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال له اسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم باسناده عن ابان بن عثمان عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابان بن عثمان مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن
بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على
محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة باب ١٥ عدم وجوب قضاء الصلوة ولا
القنوت على من نسيه حتى ركع واستحباب الرجوع اذا ذكر قبل وصول يديه الى ركبتيه (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل نسي القنوت في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين
فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء (٣) وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا اقول ويأتي ما يدل على اجتناب
القنوت ولا ينافي عدم الوجوب باب ١٦ استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت لناسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني
لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس باب ١٧ استحباب قنوت المسبوق مع الامام واجزائه (١) محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام
فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه باب ١٨ استحباب قضاء القنوت لمن نسيه ذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة (١) محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر فلا شيء عليه (٢) وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء
عليه (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع
رأسه (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا اقول حمله الشيخ على نفي الوجوب
تارة وعلى التقية اخرى لما مر (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت
اقنت اذا رفعت رأسي قال لا قال الصدوق انما منع الصادق ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك
في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها (٦) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلوته ولا شيء عليه
باب ١٩ جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة وان يدعو الانسان بما شاء وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال نعم (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الثاني ع لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة
الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل (٣) قال وقال الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي (٤) قال وقال الصادق ع ان ابكاك ذنب في الصلوة فلتبك كلام اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلوة وتقدم ما يدل على حكم البكاء والتباكي وعلى جواز قنوت الاعجمي بغير العربية في القراءة ويأتي ما يدل عليه باب ٢٠
جواز الجهر والاخفات في القنوت (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن الحسين عن اخيه الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الماضي ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله باب ٢١ استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وغيرها الا للمأموم (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله (٢) وباسناده عن ابي بكر بن ابي سمال قال

صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك
على كل شيء قدير (١) اقول وياتي ما يدل على ذلك في الجماعة باب ٢٢ استحباب طول القنوت خصوصا في الوتر (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا
في الوتر في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف (٢) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي
ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وفي المجالس عن احمد بن زياد
جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله (٣) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال ورد عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها (٤) قال وروى علي بن اسمعيل الميثمي في
كتابه باسناده الى الصادق عليه السلام قال صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى اقول والقنوتات المروية عنهم عليهم السلام المشتملة على الادعية
الطويلة كثيرة جدا باب ٢٣ كراهة رد اليد من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض واستحبابه في نوافل الليل والنهار (١) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله عز وجل
اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأهما من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز
في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رفع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في
نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود في التعقيب ان شاء الله

ابواب الركوع

باب ١ كيفيته وجملة من احكامه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت
ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (١) اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ٢ استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله الا انه ترك قوله وكبر (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية (٤) وعنه عن
العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينها (٥) وتقدم في حديث معوية بن عمار
ان التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة (٦) وفي حديث آخر في كل ركعة احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر وفي الفجر احدى عشر وخمس تكبيرات
القنوت [illegible] (٧) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن المهدي عليه السلام في حديث قال اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير (٨) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى
قال روى الحسين بن سعيد باسناده عن علي عليه السلام انه كان يرفع اليد في التكبير هو المشهور اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣ وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر
الواجب (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام
يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم
ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة (١) اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وفي تمام الصلوة وياتي ما يدل عليه
باب ٤ وجوب الذكر في الركوع والسجود وانه يجزي تسبيحة واحدة واستحباب الثلاث والسبع فما زاد وبطلان الصلوة بترك الذكر عمدا (١) محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف كلهم عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع (٢) وعنه
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي
من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي (٣) وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض (٤) وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلثة
وتجزيه واحدة (٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع و
السجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص
ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له (٦) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل التسبيح
في الركوع والسجود لعلل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذلله وتواضعه وتقربه الى ربه مقدسا له ممجدا مسبحا معظما شاكرا

لخالقه ورازقه وليستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله فلا يذهب به الفكر والاماني الى غير الله (٧) محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح
في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي
صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد نحوه (٨) وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة (٩) وعن احمد بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في
القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥ استحباب التسبيح ثلثا في الركوع والسجود وكراهة
الاقتصار على ما دونها (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب مثله (٢) وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات
مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله (٣) وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في
القرآن قال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان
الله سبحان الله ثلثا (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن
(٥) وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن (٦) وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود قال ثلث تسبيحات اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ٦ استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والاطالة فيهما مهما استطاع الا الامام مع احتمال من خلفه للاطالة (١) محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة (٢) وعنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد
قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه
وبحمده في الركوع والسجود ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
قبله عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي اقول حمله الشيخ والكليني والبزنطي وغيرهم على كون الجماعة الذين
خلفه يطيقون الاطالة ويريدونها لما ياتي (٣) قال الكليني وذلك انه يستحب للامام ان يخفف ويصلي بصلوة اضعف القوم (٤) وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم الى ان قال ومن كان يقوى
على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد
فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم (٥) محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ثلث ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء
النعمة عليه فقلت وما هن فقال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله (٦)
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السكن بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئا من اتم ركوعه وسجوده لم تدخله
وحشة القبر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السكن بن الربيع مثله (٧) احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله الى ان قال وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال
الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت (٨) علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له بما استوجب ابليس من الله ان اعطاه ما اعطاه فقال بشيء كان منه شكره الله عليه قلت وما كان منه جعلت فداك
قال ركعتين ركعهما في السماء اربعة آلاف سنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧ انه يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود
(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير ورواه
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم نحوه (٢) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال سألته يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٨ انه لا قراءة في ركوع ولا سجود (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي
وعن ثياب المعصفر وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال الصدوق ثياب القسي ثياب يؤتى بها من مصر يخالطها الحرير (٢) وفي معاني الاخبار عن محمد

مروان الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص قال اني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم اي جدير وحري ان يستجاب لكم (٣) وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز ان يقرأ في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه نحوه اقول هذا محمول على قراءته ذلك الحرف بعد السجود للعطف على النافلة او ان يعيد بعد السجود وتقدم ما يدل على المقصود في قراءة القرآن وفي احاديث التختم بالذهب وغيره وياتي ما يدل عليه (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسئلة فابتدئوا قبل المسئلة بالمدحة لله عز وجل ثم اسئلوا بعدها (٥) وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه او سجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرأها ثم يأخذ في غيرها قال اما الركوع فلا يصلح له واما السجود فلا بأس (٦) وعنه عن علي بن جعفر قال سئلته عن الرجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها قال ان كان قد فرغ فلا بأس في السجود واما في الركوع فلا يصلح اقول هذا محمول على الكراهة لما مضى

باب ٩ وجوب الركوع والسجود

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود (٢) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله فرض الركوع والسجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الحديث (٤) محمد بن علي باسناده عن زرارة عن احدهما قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة الحديث (٥) وباسناده عن حماد بن حريز عن زرارة قال سئلت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة محمد بن الحسن باسناده عن حماد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد مثله (٦) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في حديث ان امير المؤمنين ع كان يقول ان اول صلوة احدكم الركوع (٧) وقد تقدم في حديث سماعة قال سئلته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٠ بطلان الصلوة بترك الركوع عمدا كان او سهوا حتى يسجد ووجوب الاعادة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة مثله ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير مثله (٢) وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه (٣) وعنه عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير مثله (٤) وعنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة (٥) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه واما ظاهره المنافاة فانه محمول على النافلة

باب ١١ ان من ترك الركوع في النافلة ثم ذكر بعد السجدتين القاهما وركع وان ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد للسهو

(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء نحوه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن العلاء مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو اقول هذه الاحاديث محمولة على النافلة وبعضها على نسيان مجموع الركعة لما مر ولما يأتي في الخلل الواقع في الصلوة وحملها الشيخ على الاخيرتين وخالفه اكثر الاصحاب لان الاحاديث المنافية لها اكثر واوضح دلالة واوثق واحوط والعمل بها اشهر

باب ١٢ وجوب الاتيان بالركوع اذا شك فيه ولما يسجد

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع (٢) وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان وعن محمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله (٣) وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء (٤) وباسناده عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي والحلبي جميعا في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٣ عدم بطلان الصلوة بالشك في الركوع بعد السجود وعدم جواز الرجوع للركوع

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض (٢) وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه (٣) وعنه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان قال الشيخ انما اراد استتم قائما من السجود الى ركعة اخرى فيكون شك في الركوع وقد دخل في حالة اخرى فيمضي في صلوته لما مضى اقول ويمكن الحمل على كثرة السهو ونحوه (٤) وباسناده عن

سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر ع ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (٥) وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته (٦) وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته حتى يستيقن الحديث ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلاء مثله الا انه قال يمضي على شكه ولا شيء عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٤ بطلان الصلوة بزيادة ركعة ولو سهوا

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا (٢) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله (٣) وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٥ عدم بطلان الصلوة بترك الذكر في الركوع والسجود وبطلانها بتركهما او ترك احدهما عمدا

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته (٢) وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك (٣) وقد تقدم حديث ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال تسبح في الركوع ثلث مرات وفي السجود ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٦ وجوب رفع الراس من الركوع والانتصاب والطمأنينة فيه

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) وفي حديث اخر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك اقول تقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وفي تمام الصلوة ... ذلك

باب ١٧ استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي ان يقال بعد ذلك

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي سعيد القماط عن المفضل قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده (٣) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن الصادق ع انه كان يقول بعد رفع راسه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت (٤) قال وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٨ استحباب ان يكون الرجل في انحناء الركوع بغير افراط ويجنح بيديه وعدم استحباب ذلك للمرأة

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله (٢) وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال المرأة اذا قامت في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها (٣) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه عن النبي ص انه نهى ان يدبح الرجل في الصلوة كما يدبح الحمار قال ومعناه ان يطأطئ الرجل راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره (٤) وباسناده قال كان ع اذا ركع لم يضرب راسه ولم يقنعه قال ومعناه انه لم يكن يرفعه حتى يكون اعلى من جسده ولكن بين ذلك قال والاقناع رفع الراس واشخاصه قال الله مهطعين مقنعي رؤسهم (٥) وباسناده قال كان ع اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر (٦) قال وقال ع لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٩ كراهة تنكيس الراس والمنكبين والتمدد في الركوع واستحباب تعديل المنكبين وتسوية الظهر ورد الركبتين الى خلف والنظر الى ما بين القدمين وتباعدهما بقدر ... اصابع

(١) محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن ع بالمدينة وانا اصلي وانكس براسي وامتد في ركوعي فارسل الي لا تفعل (٢) محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله امنت بالله ولو ضربت عنقي ورواه في العلل باسناده وتقدم في التكبير (٣) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك وكان يكره ان يحدر راسه ومنكبيه في الركوع اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٠ جواز الصلوة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحباب ذلك

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر

سوید عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل یذکر النبی ص وهو فی الصلوة المکتوبة اما راکعا واما ساجدا فیصلی علیه وهو علی تلک الحال فقال نعم ان الصلوة علی نبی الله کهیئة التکبیر والتسبیح هی عشر حسنات یبتدرها ثمانیة عشر ملکا ایهم یبلغها اباه ورواه الکلینی عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع مثله (٢) وعنه عن النضر عن یحیی الحلبی عن اسحق بن عمار عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله ع اصلی علی النبی وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اکبر (٣) محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عمن ذکره عن محمد بن ابی حمزة عن ابیه قال قال ابو جعفر ع من قال فی رکوعه وسجوده وقیامه صلی الله علی محمد وآله کتب له بمثل الرکوع والسجود والقیام ورواه الصدوق فی ثواب الاعمال عن محمد بن علی ماجیلویه عن محمد بن یحیی مثله الا انه قال اللهم صل علی محمد وآل محمد کتب الله له بمثل (٤) وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن الحسین بن عثمان عن ابن مسکان عن الحلبی قال قال ابو عبد الله ع کل ما ذکرت الله عز وجل به والنبی ص فهو من الصلوة ورواه الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید اقول وتقدم ما یدل علی ذلک باب ٣١ استحباب اختیار سبحان ربی العظیم وبحمده فی الرکوع وسبحان ربی الاعلی وبحمده فی السجود (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی

على الكرامة دون المرض لما تره (٥) وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى **اقول** حمله الشيخ على الضرورة وحمله بعضهم على التقية ويحتمل الحمل على السجود المندوب كسجدة الشكر وعلى رفع القدمين سوى الابهامين (٦) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة (٧) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه **اقول** تقدم الوجه فيه (٨) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن محمد بن علي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد قال السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين (٩) **الفضل بن الحسن الطبرسي** في مجمع البيان قال روي ان المعتصم سأل ابا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام السجود في الركوع وكيفية الصلوة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ينفي الفرض على الجوارح

باب ٥ استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة والطمانينة فيه (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم(?) عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم (٢) **وعنه** عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا **اقول** حمله الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على التقية لما يأتي (٣) **وباسناده** عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم (٤) **وباسناده** عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك الحديث (٥) **وباسناده** عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين قد كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة (٦) **وباسناده** عن علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون **اقول** اول الحديث يدل على الاستحباب واخره على نفي الوجوب كما ذكره الشيخ ويحتمل التقية

باب ٦ جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهية (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين(?) مثله (٢) **وباسناده** عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب (٣) **وباسناده** عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين (٤) **وباسناده** عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف عن اسحق عن عبد الله بن سنان(?) قال قلت لجعفر بن محمد اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين (٥) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لا تلثم وتحفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) **محمد بن علي بن الحسين** في معاني الاخبار عن احمد بن ... عن احمد بن جعفر الهمداني(?) عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه تتجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا باس به لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اكل مقعيا (٧) **محمد بن ادريس** في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين الحديث

باب ٧ كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلوة وعدم تحريمه وكراهة النفخ في الرقى والطعام والشراب والتعويذ (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ... الفضل مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب مثله (٢) **وباسناده** عن احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا (٣) **وباسناده** عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس (٤) **محمد بن علي بن الحسين** قال سئل رجل الصادق عليه السلام وذكر الحديث **قال** وروي عن الصادق عليه السلام انما يكره ذلك مخافة ان يؤذي من الى جانبه (٥) **وباسناده** عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي في حديث المناهي قال ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود (٦) **وفي العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته فقال ليس به باس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه (٧) **وفي المجالس** عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن الحسين القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره ان ينفخ في الصلوة ورواه في الفقيه باسناده عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال بهذا الاسناد مثله (٨) **وعن احمد** بن محمد بن الهيثم العجلي عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود (٩) **وباسناده** عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ناسيا فليستغفر الله لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٨ ان من اصاب جبهته مكانا غير مستو ولا يجوز السجود عليه وجب ان يجرها الى موضع اخر ولا يرفعها فان لم يقدر فليرفعها ثم يضعها (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة

فلا

فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **وباسناده** عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه (٣) **وعنه** عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٤) **وعنه** عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه (٥) **وباسناده** عن ابن مسكان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يتمكن قال الشيخ هذا محمول على الاضطرار حيث لا يتأتى له الا برفع الراس واستدل بما مضى واستلزامه زيادة سجدة عمدا وهو مبطل لما يأتي (٦) **احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي** في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المصلي يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فكتب اليه في الجواب ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي

باب ٩ انه يجزي من السجود بالجبهة مسماه فيما بين قصاص الشعر الى الحاجب واستحباب الاستيعاب وعدم قدر درهم وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن زرارة مثله (٢) **وعنه** عن عبد الله بن المغيرة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك (٣) **وباسناده** عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون جميعا عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل (٤) **وباسناده** عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي جميعا قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك (٥) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فما اصاب الارض منه فقد اجزأك وباسناده عن عمار مثله (٦) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث ما يسجد عليه

باب ١٠ استحباب مساواة المسجد للموقف في موضع البدن وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما وجواز كونه اخفض منهما (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله (٢) **وعنه** عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه (٣) **وباسناده** عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان المنقري(?) عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه (٤) **وباسناده** عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام في حديث انه سأله عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب ١١ جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا ازيد (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس (٢) **محمد بن يعقوب** عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض يحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله (٣) **قال الكليني** وفي حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ١٢ ان من كان بجبهته دمل او نحوه وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد جانبي جبهته وان تعذر فعلى ذقنه (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٢) **وعن علي بن محمد** باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **اقول** حمله الشيخ على العجز عن الحفيرة المذكورة (٣) **علي بن ابراهيم** في تفسيره عن ابيه عن ... عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قال قلت على ذقنه قال نعم اما تقرأ قول الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاخير على احد جانبي الجبهة

باب ١٣ استحباب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد او يكبر (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد (٢) **وعنه** عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد (٣) **وعنه** عن ... عن علي بن ...

عن محمد

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد (٤) ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٥) وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد (٥) وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله الا انه قال فاذا قمت من الركعة (٦) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد (٧) وعنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد (٨) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فكتب عليه السلام في الجواب ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي (٩) اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة

١٤ باب ان من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى السجدة بعد التسليم

(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض الحديث (٢) وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الى قوله حتى يصح لك انهما ثنتان ولم يزد على ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الى قوله اعدت السجود اقول لعل المراد انه شك بين الركعتين الاولتين وترك سجدة فيشك في نفس الصلوة فالمراد بالواحدة والثنتين الركعات لا السجدات بقرينة قوله بعد ان تكون قد حفظت الركوع ولما يأتي في حديث المعلى وغيره وبه يجمع بين الاحاديث ايضا (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله قال الشيخ هذا محمول على انه خارج من حد السهو لانه قد ذكر ما فاته وقضاه وحكم بوجوب سجود السهو لما يأتي (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء اقول حمله الشيخ على من ترك السجدتين معا لما تقدم ويأتي (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة واحدة وليس عليك سهو اقول تقدم قضاء السجدة في صورة النسيان وفي صورة الشك مستحب وعدم وجوب سجدتي السهو مخصوص بحال الشك بظاهر الجواب لاختصاصه بصورة الشك مع التعرض لصورة العلم للعلم بها او غير ذلك (٧) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن جعفر بن بشير وعن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير قال سئل احدهم عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاولتين الا سجدة وهو في التشهد الاول قال فليسجدها ثم لينهض واذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يذكر ان عليه السجدة يريد ان يقضيها وهو راكع في بعض صلوته كيف يصنع قال يمضي في صلوته فاذا فرغ سجدها (٩) وعنه عن علي بن جعفر قال وسألته عن رجل سهى فسجد سجدة وهو في السجدة الاخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجد في الثالثة مثل ذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الخلل الواقع في الصلوة ان شاء الله تعالى

١٥ باب ان من شك في السجود وهو في محله وجب عليه الاتيان به وان شك بعد القيام مضى في صلوته ولا شيء عليه ولو سجود السهو

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو (٢) وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحديثان اللذان قبله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (٥) وباسناده عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان شك في السجود بعد ما قام فليمض

(٦) وعن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد اقول ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو في محله وهو مخصوص بكثرة السهو بل صريح فيه فليعتقد وتقدم ما يدل على المقصود

١٦ باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم اذا شك فيها وتجاوز محلها

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب اقول تقدم ما يدل على ذلك وما تضمنه من قضاء السجدة قبل التسليم محمول اما على التقية او على النافلة او على كونها من الركعة الاخيرة او على ان المراد بالتسليم ما يترتب عليه من الكلام والانصراف ونحوهما كما مر في احاديث التشهد لما مضى ويأتي

١٧ باب استحباب الدعاء في السجود للدنيا والآخرة وتسمية الحاجة والمعوّل في الفريضة والنافلة على كل من الامور الدنيوية وتأكده في السجدة الاخيرة من نوافل المغرب

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والآخرة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن ميسر عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة مثله (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول في صلوته اللهم رد علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في الدعاء وفي ما يدل على حكم الاخير في الجمعة ان شاء الله تعالى

١٧ باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند ارادته واخذ ما على الجبهة اذا الصق بها ووضعها على الارض

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب (٢) وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود (٥) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلوته قبل ان يسلم قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته وذكر مثله

١٨ باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من السجود

(١) محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه مثله (٢) وباسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا سجدت فابسط كفيك على الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وغيرها

١٩ باب ان من عجز عن الانحناء للركوع والسجود اجزأه الايماء ويرفع ما يسجد عليه ان امكن

(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء الحديث (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم برأسه في الصلوة كلها وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن مثله (٣) وعنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرعوف يعني في الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة وعن رجل استفرغ بطنه قال يومي برأسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القيام وغيره

٢٠ باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والاعضاء في السجود

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود (٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسن الحسيني عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن نصر بن مزاحم عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي علي بن الحسين عليه السلام كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك (٣) وعنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابي علي محمد بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن الباقر عليه السلام قال كان لابي عليه السلام في مواضع سجوده آثار ناتية وكان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة خمس ثفنات فسمي ذا الثفنات لذلك (٤) وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث انه دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال فاذا انا بغلام

بيده مفصل باخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة سجوده ١ قوله تقدما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢١ جواز تحريك الاصابع في السجود لعد التسبيح ونحوه
(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن اذا سجد يحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا
خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع رأسه ورواه الصدوق كما مر في تعقيب زيادة الانحناء في الركوع باب ٢٢ استحباب طول السجود بمقدار الامكان والاكثار منه والاكثار
فيه من التسبيح والذكر (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان العبد
اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت (٢) وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال مر بالنبي ص رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله ص حاجتك

[illegible]

[illegible]

وادع في دبرها ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم

(٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الثانية بعض تشهد الفريضة

(٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله

(٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ في التشهد ما طاب لله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي ع

(٦) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال وانما جعل التشهد بعد الركعتين لانه كما تقدم قبل الركوع والسجود من الاذان والدعاء والقراءة فكذلك ايضا امر بعدها بالتشهد والتحميد والدعاء

(٧) وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن محمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربا

(٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الاولتين كيف يصنع يضع يديه على الارض ثم ينهض او كيف يصنع قال ما شاء صنع لا بأس اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام التشهد كبقية الصلوة وغيرها وعلى جواز الجهر والاخفات في التشهد في الركوع وعلى عدم جواز ترجمته مع القدرة في قراءة الصلوة وفي حديث الاخرى ويأتي ما يدل على وجوب التشهد مرة في الثنائية ومرتين في الثلاثية والرباعية في عدد الفرائض

باب ٤ وجوب الشهادتين في التشهد

(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان

(٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه اقول هذا وما قبله محمولان على ان ما عدا الشهادتين والتسليم مستحب وهو من زيادة الناسخ في حديث ابي بصير وغيره واما الصلوة على محمد وآل محمد فقد تقدم ما يدل على وجوبها ويأتي ما يدل عليه

(٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم

(٤) وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوات قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه اقول الظاهر ان المراد بالانصراف التسليم لما يأتي

(٥) وعنه عن الحجال عن علي بن عقبة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال التشهد في كتاب علي شفع

(٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذه الاحاديث مع ما تقدم ويأتي دالة على وجوب الشهادتين ولا تنافي وجوب الصلوة على محمد وآله لان الغرض بيان ما يجب من التشهد وانما يصدق حقيقة على الشهادتين مع احتمال الحمل على التقية وعلى كون ترك الصلوة على محمد وآله للعلم بوجوبها ولعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل بوقت ذكره ع لما يأتي

باب ٥ استحباب التحميد قبل التشهد والدعاء قبله وبعده بما نوى وبما تيسر

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر ع اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ورواه الكليني مرسلا عن صفوان مثله

(٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه اقول حمله الشيخ على التقية لما تقدم من وجوب الشهادتين

(٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول تقدم الوجه فيه ويأتي ما يدل على ذلك وقد حمله الشيخ الشهيد في الذكرى على التقية وذكر انه موافق لكثير من العامة

باب ٦ استحباب الجهر للامام بالتشهد وجميع الاذكار وكراهة الجهر للمأموم

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام

ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري مثله

(٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول

(٣) وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم

باب ٧ عدم بطلان الصلوة بنسيان التشهد حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمدا

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله

(٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة اقول المراد بالسنة ما علم وجوبه من جهة السنة لا من القرآن لما تقدم ويأتي ويحتمل التقية

(٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو

(٤) وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور مثله

(٥) ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور الا انه قال فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال حتى يركع في الثالثة وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء مثله وباسناده عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء نحوه

(٦) وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما

(٧) وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن صالح عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن نحوه الا انه قال جازت صلوته ولا يعيد ولا يقضي التشهد واذا لم يذكر شيئا اعاد الصلوة اذا كان تركه عمدا

(٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة اقول تقدم ما يدل على ذلك ويمكن حمل الاجزاء على صورة الشك بعد تجاوز المحل وحمل الاعادة على الاستحباب او تعمد الترك كما مر ويأتي ما يدل على ذلك في احكام السهو

باب ٨ جواز الرجوع بعد الركوع في النافلة لمن نسي التشهد حتى يركع ثم يقوم فيتم

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة

باب ٩ وجوب الجلوس للتشهد اذا نسيه ثم ذكره قبل ان يركع في الثالثة والسجود للسهو

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل بن يسار نحوه

(٢) محمد بن الحسن ... ورواية زرارة ليس عليك شيء اقول رواية زرارة محمولة على الشك ورواية الفضيل على يقين الترك

(٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من ظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك فان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله كذا الذي قبله

(٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وينبغي حمل نفي سجود السهو على ما اذا ذكر قبل تمام القيام وعلى نفي الوجوب لما مر

باب ١٠ وجوب الصلوة على محمد وآله في التشهد وبطلان الصلوة بتعمد تركها

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن حريز عن ابي بصير وزرارة جميعا قالا قال ابو عبد الله ع ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص الحديث

(٢) محمد بن الحسن باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله

(٣) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح الاسدي عن محمد بن هارون عن ابي عبد الله ع قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة قال وقال رسول الله ص من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله

من ذكرن عنده فنسى الصلوة علىّ خطى به طريق الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد
عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن مفضل بن صالح ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن
ونقدم ما يدل على ذلك في الاذان وكيفية التشهد وغيرها ويأتي ما يدل عليه في الذكر وغيره باب ١١ استحباب التسبيح سبعا بعد التشهد الاول (١)
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله ع قل في الركعتين الاوليين
بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات (١) باب ١٢ كراهة قول تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد وجواز التسليم قبل الفراغ (١) محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع افسد ابن مسعود على
الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في
التشهد الاول (٣) وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان تقول في التشهد الاول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت اقول ... باب ١٣ حكم من نسي التشهد حتى سلم (١)

[illegible]

[illegible]

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد أقول
يأتي حكم الالتفات في محله ويمكن حمله هنا على ما لا يوجب الاعادة وحملها على الاستحباب ويمكن كون الحكم خاصا بالالتفات لانه مطوق التسليم منهي عنه قبل
محله او يحمل الالتفات بعد التشهد على التسليم (٥) وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت
بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك
استقبلتهم بوجهك وقلت السلام عليكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب مثله (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال
تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ كيفية التسليم وجملة من احكامه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه ابن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اصلي بقوم فقال
سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم الحديث (٤) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ما معنى قول
السلام عليكم فقال ان ترحم عن الله عز وجل ويقول لاهل الجماعة امان لكم من عذاب يوم القيمة (٥) وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ولى
وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من الصلوة (٦) وحديث ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم
احدهما قول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد الاول أقول تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية الصلوة وفي التشهد وفي اعادة التسليم
وغير ذلك

ابواب التعقيب ومناسبته

باب ١ استحبابه وتأكده بعد الصبح والعصر

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان جميعا عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة
(٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب (٣)
وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني
بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن النضر ورواه
في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن الصادق ع مثله (٤) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله ع يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد
الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة فريضة وعقب
الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حديد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٦) محمد بن علي بن الحسين
في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض عليكم الصلوات الخمس في افضل الساعات فعليكم
بالدعاء في ادبار الصلوات (٧) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول في قول الله تبارك وتعالى
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله عز وجل
ان يتقبلها منك (٨) احمد بن فهد في عدة الداعي عن الصادق ع قال ان الله فرض الصلوات في احب الاوقات فاطلبوا حوائجكم عقيب فرائضكم (٩) قال وقال رسول الله ص
من ادى مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة (١٠) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه ع
قال قال رسول الله ص من ادى لله مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة ورواه الصدوق في عيون الاخبار بالاسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع
مثله (١١) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من ادى فريضة
فله عند الله دعوة مستجابة (١٢) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال ما من
مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله الا كان له عند ادائها دعوة مستجابة (١٣) وعن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من توضأ
فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله وصلى على رسول الله ص ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه
لم يخب (١٤) الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عن آبائه عن النبي ص قال لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا
ضيعهن تجرأ عليه واوقعه في العظائم (١٥) وباسناده قال رسول الله ص من صلى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء

باب ٢ تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم تاركا للكلام حتى يتم كل مسبوق معه صلوتهم

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم كل من خلفه صلوتهم (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي

للامام ان يتنفل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة الحديث (٣) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد
بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق
بالصلوة فليذهب حيث شاء. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله أقول هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما يأتي (٤) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة (٥) وعنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن عمرو
قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو (٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز
له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن تعقيب الامام بعد التسليم ما هو قال يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه في صلوته قد اتم صلوته ثم ينصرف

باب ٣ جواز انصراف المأموم وتنفله قبل فراغ الامام من التعقيب

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته
عن الرجل يكون في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
(٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن قوم صلوا خلف امام هل يصلح لهم ان ينصرفوا والامام قاعد قال
اذا سلم الامام فليقم من احب (٣) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف امام يقوم فاذا سلم الامام يصلي والامام قاعد قال لا بأس
أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤ استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع (٢) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على
النافلة الحديث أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٥ استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلوة نفلا

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
عبد الله ع انه سأله عن الرجلين قاما احدهما يصلي حتى يصبح والآخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٦ استحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلوة وبعدها على اطالة القراءة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجلين
افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما
افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله اليست
اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب معاوية بن عمار أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه

باب ٧ تأكد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء ع وتجديده قبل ان يثني رجليه والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة
غفر له وليبدأ بالتكبير ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة ع وعشر مرات بعد الفجر الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء مثله (٣) وعن
عنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة مرة واتبعها بلا
اله الا الله مرة غفر له ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الصادق ع انه قال
من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له (٥) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان
يعني عبد الله عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه من المكتوبة غفر الله له (٦) عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه بعد انصرافه من صلوة الغداة غفر الله له وليبدأ
بالتكبير ثم قال ابو عبد الله ع لحمزة بن حمران حسبك بها يا حمزة

باب ٨ استحباب ملازمة تسبيح الزهراء ع وامر الصبيان به

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة ع من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل
واذكروا الله ذكرا كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن سيف بن عميرة عن ابي اسامة زيد الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج كلهم عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما نأمرهم

بالصلوة قال فمه فانه لم يلمه عبد فشقي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله

٢ عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابي هرون المكفوف مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله (٣) وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابن اخي صفوان بن يحيى عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح بن نعيم العائذي عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام

٤ ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن (٤) وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري

٥ الى ان قال عن محمد بن مسلم في حديث يقول في آخره تسبيح فاطمة عليها السلام من ذكر الله الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروني اذكركم (٥) قال وقد روي في خبر آخر عن الصادق عليه السلام

٦ عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير فقال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكثير (٦) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان

(٢) عن زرارة وحمران ابني اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله كثيرا اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩ استحباب

١ تسبيح الزهراء عليها السلام على كل ذكر ودعاء في الصلوة تنفلا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي

٢ جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام (٢) وبالاسناد

عن صالح بن عقبة عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ورواه

الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين الا انه ترك ذكر صالح بن عقبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي

(٣) قبله اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠ كيفية تسبيح فاطمة عليها السلام وكميته وترتيبه (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو

١ بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم

٢ قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن محمد وعمرو بن عثمان جميعا عن محمد بن عذافر مثله (٢) وعن علي بن محمد

عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم

٣ التسبيح ثلثا وثلثين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن بطة (٣) وباسناده عن ابي محمد هرون بن

موسى عن محمد بن علي بن معمر جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث نافلة شهر رمضان قال تسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو

الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها اقول الواو لمطلق الجمع كما تقرر فيحمل هنا على

تقديم التحميد على التسبيح كما تقدم عليه عمل الطائفة وتقدم ما يدل على تقديم التكبير ويأتي ما يدل على الترتيب ويأتي بعض ما ظاهره المنافاة وتقدم وجهه

(٤) باب ١١ استحباب تسبيح الزهراء عليها السلام عند النوم (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل

٢ بسم الله الى ان قال ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ورواه الشيخ باسناده عن العلاء مثله (٢) قال وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة

رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ولفاطمة الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة

٣ فقالت فاطمة رضيت عن الله وعن رسوله (٣) وفي العلل عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن الحكم بن اسلم عن ابن علية عن الجريري عن ابي الورد

بن ثمامة عن علي عليه السلام مثله الا انه قال اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين ثم قال هذا غير صريح في منافاة ما سبق

عرفت ولا احتمال للنسخ لتقدمه والتخصيص بوقت النوم للتقية في الرواية وله نظائر كثيرة وللاشارة الى الجواز وعدم وجوب الترتيب فيرجح الحكم

٤ (٤) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من بات على تسبيح فاطمة عليها السلام كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات اقول ويأتي ما يدل

(١) على ذلك باب ١٢ استحباب الدعاء المأثور عند النوم واذا انقلب على جنبه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا توسد

١ الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة

اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى

٢ الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي (٢) وعنه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله

٣ التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين ورواه الشيخ باسناده عن العلاء مثله وكذا الذي قبله (٣) وباسناده

عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر و

الحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار

عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محمد عن احمد بن اسحق جميعا عن بكر بن محمد ورواه الحميري في قرب الاسناد

٤ عن احمد بن اسحق مثله (٤) وباسناده عن عمار بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام

ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام عن

٥ امير المؤمنين عليه السلام نحوه (٥) وباسناده عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ

٦ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم (٦) وباسناده عن العباس بن

هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما الآية فسقط عليه

البيت (٧) وفي الامالي وفي الخصال وثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن سلمة بن غانم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد

٨ صلوة الفجر اشهد ان لا اله الا الله مائة مرة بعث الله له ملائكة في الجنة ومن استغفر الله حين يأوي الى فراشه مائة مرة تحاتت ذنوبه كما يسقط ورق الشجر (٨) محمد بن

الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون كان القوم ينامون ولكن

٩ كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر (٩) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اخيه

شهاب بن عبد ربه قال سئلنا ان نسأل ابا عبد الله عليه السلام وقل له ان امرأة تفزعني في المنام بالليل فقال قل له اجعل مسباحا وكبر الله اربعا وثلثين وسبح الله ثلثا و

ثلثين واحمد الله ثلثا وثلثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على

١٠ كل شيء قدير عشر مرات (١٠) وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التسبيح فاطمة اذا

اخذ مضجعه فكبر اربعا وثلثين واحمد ثلثا وثلثين وسبح ثلثا وثلثين وتقرأ آية الكرسي والمعوذتين وعشر آيات من اول الصافات وعشرا من آخرها

(٤) باب ١٣ ما يستحب قراءته عند النوم من الاخلاص والجحد والتكاثر وغيرها واستحباب التهليل مائة والاستغفار مائة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن

١ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل

٢ ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان مثله (٢) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن الحسين بن علي عن علي بن هشام عن ميسر الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من استغفر الله مائة مرة حين ينام بات وقد تحاتت عنه الذنوب كلها كما تتحات الورق من الشجر ويصبح وليس عليه ذنب ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن حماد مثله

٣ (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد

الله عليه السلام يقول من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين ياخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين عاما قال يحيى سألت سماعة عن ذلك فقال حدثني ابو بصير قال سمعت

٤ ابا عبد الله يقول ذلك قال يا ابا محمد اما انك ان جربته وجدته سديدا (٤) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشير عن عبيد الله الدهقان عن درست

(٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر اقول ويتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث القراءة باب ١٤

١ استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلوة والتكبير ثلثا والدعاء بالمأثور (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت

٢ ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق رأسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان مثله (٢) وفي العلل عن علي بن احمد بن

محمد عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة يكبر المصلي

بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده

انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا

(٤) القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده باب ١٥

١ استحباب التسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين مرة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن ابي بصير

قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا

يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر

واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله مثله

ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن علي عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب نحوه ورواه في

٢ معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد مثله ونقصها من الباقيات الصالحات (٢) وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله

٣ عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله الا انه

٤ قال ما ادنى الذكر الكثير (٤) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي عن ائمتنا عليهم السلام انه من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة

٥ فقد ذكر الله ذكرا كثيرا (٥) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة مكتوبة

٦ ثم سبح في دبرها ثلثين مرة لم يبق شيء من الذنوب على بدنه الا تناثر (٦) وباسناده عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد

الله عليه السلام يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سأل الله اعطي ما سأل اقول ويأتي

(٧) ما يدل على ذلك في الذكر عموما باب ١٦ استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام والتسبيح وادارتها (١) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال روى

ابرهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن

٢ عبد المطلب عليه السلام سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية (٢)

قال وفي كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام

٣ تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح (٣) قال وروي ان الحور العين اذا بصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه السبح والترب من طين قبر الحسين عليه السلام

٤ (٤) وعن الصادق عليه السلام قال من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار او غيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع (٥) محمد

الحسن في المصباح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى ع قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق (٥) وعن
الشهيد ان من ادار الحجر من تربة الحسين ع فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات (٦)
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسئله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب
يجوز ان يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح وفي السجدة يجوز ذلك وفيه الفضل ا **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك فيما يسجد عليه ويأتي ما يدل عليه في الزيارات ان شاء الله **باب ١١** استحباب البقاء على الطهارة في حال التعقيب وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب
حاجة واستحباب ترك كل ما يضر بالصلوة حال التعقيب (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن حماد
قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب (٢) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن هشام بن سالم مثله قال
وقال ع المؤمن معقب ما دام على وضوئه (٣) **محمد بن يعقوب** عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن حماد انه قال لابي عبد الله ع تكون
للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه (٤) **وقال الشيخ بهاء الدين** في مفتاح الفلاح ومن ذكر ان ما
يضر بالصلوة يضر بالتعقيب **باب ١٢** استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن الحسن بن علي ع قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار (٢) وعن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم عن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت ابي
علي بن ابي طالب ع يقول قال رسول الله ص ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله وغفر له فان جلس
فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف من ذنبه وكان له من الاجر كحاج بيت الله الحرام (٣) ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال وفي الامالي عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء مثله (٤) **قال** وقال ع الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء
حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض (٥) **قال** وقال رسول الله ص من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار
ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله (٦) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى
ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه (٧) **وفي**
عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل
الحديث ورواه الشيخ كما يأتي في الجمعة (٨) **وفي** عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك قال كان الرضا ع
اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي ص حتى تطلع الشمس الحديث (٩) **وفي** المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن وهب البصري عن ثوابة عن مسعود عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص لعثمان بن مظعون
من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة
(١٠) **وعن** محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون قال رأيت الحسن بن علي ع يقعد في مجلسه حين يصلي
الفجر حتى تطلع الشمس وسمعته يقول سمعت رسول الله ص يقول من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ستره الله من النار ستره الله من النار
(١١) **وفي** الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض
(١٢) **محمد بن يعقوب** عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الجلوس للرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في
طلب الرزق من ركوب البحر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٨** استحباب لعن اعداء الدين عقيب الصلوة باسمائهم (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله ع وهو يلعن في دبر كل صلوة مكتوبة اربعة من الرجال
واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية (٢) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن يحيى مثله الا انه ترك قوله اربعة
(٣) **وباسناده** عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة
فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية **باب ١٩** استحباب الشهادتين والاقرار بالائمة بعد كل صلوة (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن اسحق
النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني
شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا
واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٠**
استحباب المواظبة على تسبيح الزهراء ع وعدم قطعه اختيارا مع الشك فيه لا مع الزيادة وجواز احتسابه بالاصابع والسبحة (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يسبح تسبيح فاطمة ع فيصله ولا يقطعه (٢) **وعنه** عن محمد بن احمد عن
... قال ابو عبد الله ع اذا شككت في تسبيح فاطمة ع فاعد (٣) **وعن** محمد بن الحسن بن الصفار عن سهل بن زياد باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
من سبح تسبيح فاطمة ... (٤) **احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي** في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يسئله عن تسبيح

فاطمة ع من سها فجاز التكبير اكثر من اربع وثلثين هل يرجع الى اربع وثلثين او يستأنف واذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع الى ستة وستين او يستأنف وما الذي
يجب في ذلك فاجاب اذا سها في التكبير حتى تجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين ويبني عليها واذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد الى ست وستين وبنى عليها
واذا جاز التحميد مائة فلا شيء عليه (٥) **اقول** قد عرفت الوجه في الترتيب **باب ٢١** استحباب المواظبة بعد كل صلوة على سؤال الجنة والحور العين والاستعاذة من النار
والصلوة على محمد وآله وكراهة ترك ذلك (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تنسوا الموجبتين او
قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد مثله (٢) **وعن** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلثة اعطين سمع
الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه
مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته
ولم يسئل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت النار ان هذا العبد بنا لجاهل (٣) **محمد بن علي بن الحسين** في الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غياث الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال اربعة اعطوا سمع الخلائق النبي ص والحور العين والجنة والنار فما من عبد يصلي على
النبي ص ويسلم عليه الا بلغه ذلك وسمعه وما من احد قال اللهم زوجني من الحور العين الا سمعنه وقلن يا نبينا ان فلانا قد خطبنا اليك فزوجنا منه وما من احد
يقول اللهم ادخلني الجنة الا قالت الجنة اللهم اسكنه فيّ وما من احد يستجير بالله من النار الا قالت النار يا رب اجره مني (٤) **وفي** كتاب فضل الشيعة عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام المؤمن في الصلوة بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فاذا
انصرف ولم يسئل الله منهن شيئا انصرفن متعجبات ورواه ابن فهد في عدة الداعي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع مثله (٥) **الحسين بن سعيد** في كتاب الزهد عن الحكم بن مسكين عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال لو ان حوراء من حور الجنة اشرفت على اهل الدنيا وابدت ذؤابة من ذوائبها لافتتن بها اهل الدنيا وان المصلي ليصلي فاذا لم يسئل ربه
ان يزوجه من الحور العين قلن ما ازهد هذا فينا (٦) **احمد بن فهد** في عدة الداعي عن امير المؤمنين ع قال اعطى السمع اربعة النبي ص والجنة والنار والحور العين فاذا
فرغ العبد من صلوته فليصل على النبي ص وليسئل الله الجنة وليستجر بالله من النار وليسئل الله ان يزوجه الحور العين فانه من صلى على النبي ص رفعت دعوته ومن
سأل الله الجنة قالت الجنة يا رب اعط عبدك ما سأل ومن استجار بالله من النار قالت النار يا رب اجر عبدك مما استجارك منه ومن سأل الحور قلن يا رب اعط عبدك ما سأل
الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله (٧) **وعنه** ع قال لا ينفتل العبد من صلوته حتى يسئل الله الجنة ويستجير به من النار ويزوجه
من الحور العين **باب ٢٢** استحباب قرائة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي وآية الملك بعد كل فريضة وقرائة التوحيد عند النوم ومائة آية (١) **محمد بن**
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لما امر الله هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن
بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر كل
ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما كان فيه من المعاصي وهي ام الكتاب
وشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وآية الكرسي وآية الملك (٢) **وعن** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن ابرهيم بن مهزم عن رجل
سمع ابا الحسن ع يقول من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة وقال من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله
عز وجل منه يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله عز وجل خيره ومنعه من شره وقال اذا خفت امرا فاقرأ
مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلث مرات ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله الى قوله
لم يضره ذو حمة ورواه ايضا عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم مثله الا انه اقتصر على قوله من قرأ قل هو الله احد الخ **باب ٢٣**
استحباب ان يدعو عقيب كل فريضة (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء
بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من
خزي الدنيا وعذاب الآخرة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد باسناده متصل عن الصادق ع ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **وعنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم سأل
اعطي ما سأل (٣) **وعن** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي
وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان وذكر مثله (٤) **وعنه** عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الصمد عن الحسين بن حماد
عن ابي جعفر ع قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (٥) **وعنه** عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد العزيز عن بكر بن محمد عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال من قال هذه الكلمات عند كل صلوة
مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الى آخرها واجير نفسي ومالي وولدي
وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وآية الكرسي الى آخرها ورواه الصدوق مرسلا (٦) **وعنه** عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك

القمي عن ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى اخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم ياتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسئلك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسئلك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك (٧) و عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلام ان رايت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والاخرة فكتب عليه السلام تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها (٨) و عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن سيف بن عميرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء جبرئيل الى يوسف وهو في السجن فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ورواه الصدوق مرسلا و رواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن شيخ من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال صلوة مفروضة وقال في اخره ثلث مرات (٩) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم (١٠) و عنه عن [illegible] شريح عن معوية بن [illegible] عن عمرو بن شمر عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله علمني كلاما ينفعني الله به وخفف علي لاني قد كبرت فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ثم قال النبي اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ورواه الصدوق في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب مثله (١١) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة (١٢) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قال بعد فراغه من الصلوة قبل ان تزول ركبتاه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محى الله عنه اربعين الف الف سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان مثل من قرء القران اثنتي عشرة مرة ثم التفت الي فقال اما انا فلا تزول ركبتي حتى اقولها مائة مرة واما انتم فقولوها عشر مرات (١٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله لعلي عليه السلام يا علي عليك بتلاوة اية الكرسي في دبر صلوة المكتوبة فانه لا يحافظ عليها الا نبي او صديق او شهيد (١٤) و عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له كيف الصلوة على رسول الله في دبر الفريضة وكيف السلام عليه فقال تقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد

اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا

باب ٢٤ بعض ما يستحب ان يزاد في تعقيب الصبح

(١) محمد بن الحسن باسناده في حديث شيبة الهذلي انه قال يا رسول الله علمني كلاما ينفعني الله به وخفف علي فقال اذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم ورواه الصدوق كما تقدم (٢) و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرء بعد التعقيب خمسين اية (٣) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابرهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه السلام فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فتقضى له فقال له ابو الحسن قل في اخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن (٤) و عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا [illegible] و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء مثله (٥) و عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن هلقام ابي قال اتيت ابا ابرهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله قال هلقام لقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم لمن ايسر اهل بيتي حالا وما ذلك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن هلقام نحوه (٦) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عمن ذكره عن عمرو بن محمد عن ابي عبد الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الغداة فقال قبل ان ينقض ركبتيه عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله عز وجل عبد بعمل افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله (٧) و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ايوب بن كلثوم عن ابن مسكان ورواه الصدوق باسناده عن عبد الكريم بن عتبة مثله (٨) و عنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه (٩) و بالاسناد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في دبر صلوة الفجر وفي دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عز وجل عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء (١٠) قال الكليني ورواه سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال اهونها الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله الى السعادة (١١) و عنهم عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال يقولها ثلث مرات حين يصبح وثلث مرات حين يمسي لم يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما ولم يقل سبع مرات قال ابو الحسن وانا اقولها مائة مرة ورواه البرقي في المحاسن مثله (١٢) وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص ولا سبعون نوعا من انواع البلاء (١٣) و عنه عن محمد بن عبد الحميد عن [illegible] قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء ادنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان (١٤) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا اعلمك شيئا يقي الله به وجهك من حر جهنم قال قلت بلى قال قل بعد الفجر اللهم صل على محمد وال محمد مائة مرة يقي الله بها وجهك من حر جهنم (١٥) و عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي الحسن النهدي عن رجل عن ابان بن عثمان عن قيس بن الربيع عن [illegible] عن عبد الرحمن قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرء قل هو الله احد احدى عشرة مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان وفي المحاسن بالاسناد عن ابي الحسن عن رجل عن فضيل بن عثمان عن رجل عن [illegible] عن عبد الرحمن مثله (١٦) وفي ثواب الاعمال وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن [illegible] عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من استغفر الله بعد صلوة الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم اكثر من سبعين الف ذنب [illegible] (١٧) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد صلوة الصبح قبل ان يتكلم بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يعيدها سبع مرات دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ومن قالها اذا صلى المغرب قبل ان يتكلم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الجذام والبرص ورواه الشيخ في المجالس والاخبار مثله

اقول وياتي ما يدل على ذلك في تعقيب المغرب وفي دعاء الصباح والمساء

باب ٢٥ استحباب الدعاء بعد صلوة الزوال بالماثور

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك وجودك يسعني قال ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى يا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني ورواه الصدوق مرسلا

باب ٢٦ استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة [illegible]

(١) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن خالد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب فان لم يكن له فلابيه فان لم يكن لابيه فلامه فان لم يكن لامه فلاخيه فان لم يكن لاخيه فلاخته فان لم يكن لاخته فالاقرب فالاقرب (٢) محمد بن الحسن في المصباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب (٣) و عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه قال من قرء انا انزلناه في ليلة القدر بعد العصر عشر مرات مرت له في ذلك اليوم على مثل اعمال الخلائق يوم القيمة ورواهما الكفعمي في مصباحه مرسلين (٤) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن جده محمد بن عيسى القمي عن محمد بن اسمعيل [illegible] عن علي بن موسى الرضا عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل في حديث اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة يحط عنك عمل سبع وسبعين سنة قال ما لي سبع وسبعون سنة فقال له رسول الله فاجعلها لك ولابيك قال ما لي ولابي سبع وسبعون سنة قال فاجعلها لك ولابيك ولامك قال يا رسول الله ما لي ولابي ولامي سبع وسبعون سنة قال فاجعلها لك ولابيك ولامك ولقرابتك

باب ٢٧ استحباب ان يزاد في تعقيب المغرب والعشاء

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي هشيم عبد الحميد عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ورواه الصدوق والشيخ مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه قال تقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار وبيدك مقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي واهلي وولدي اللهم ادرأ عني فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول ورواه الشيخ والصدوق مثله الا انهما قالا لا تقول بين العشائين (٣) وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من انواع البلاء الحديث (٤) وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله اذا صليت المغرب فامر يدك على جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاث مرات (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الجعفي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت كثيرا ما اشتكي عيني فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك دعاء لدنياك وآخرتك وبلاغا لوجع عينك قلت بلى قال تقول في دبر الفجر اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد عليك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني

باب ٢٨ استحباب قراءة الاخلاص اثنتي عشرة مرة بعد كل فريضة وبسط اليدين ورفعهما الى السماء والدعاء بالمأثور

(١) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا سالما وتدخلني الجنة آمنا وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام ورواه الشيخ باسناده مثله (٢) وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد عن جبلة عن الحكم عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال نسبة الله عز وجل قل هو الله احد وقال في آخره هذا من المخبيات (٣) وفي ثواب الاعمال باسناد تقدم في القراءة عن الحسن بن علي عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا وبالاسناد عن الحسن عن صندل عن مروان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة بالاسناد مثله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين أليس الله في كل مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء ورواه الصدوق مثله ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة

باب ٢٩ كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ورواه الصدوق مثله ورواه في ثواب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي العلاء الخفاف اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها

باب ٣٠ جواز تأخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمهما عليها واستحباب اختيار تقديمهما على النوافل

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة اقول يمكن ان يراد من عدا ابي الحسن موسى بن جعفر لما يأتي وان يكون التأخير لاجل الاختصار نفسه او لبيان الجواز (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهيمة قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث قال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ورواه الصدوق باسناده عن جهم بن ابي جهم مثله وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار مثله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب والاول على الجواز (٣) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب عليه السلام سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة فاما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلاث او بعد الاربع

فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز (٤) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه لما تزوج بنت المأمون وحملها قاصدا الى المدينة صار الى شارع باب الكوفة والناس معه يشيعونه فانتهى الى دار المسيب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ في اصل النبقة وقام فصلى بالناس صلوة المغرب فقرأ في الاولى الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله احد وقنت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنيهة يذكر الله وقام من غير ان يعقب فصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر ثم خرج فلما انتهى الى النبقة رآها الناس وقد حملت حملا حسنا فتعجبوا من ذلك واكلوا منها فوجدوه نبقا حلوا لا عجم له فودعوه ومضى عليه السلام اقول وفي حديث ابي العلاء الخفاف دلالة على تقديم تعقيب المغرب على نافلتها وقد تقدم ويتقدم ايضا ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الدعاء بعد النافلة

باب ٣١ استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٣٢ انه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والقيام والقعود والكلام وان نسي ذلك حتى شرع في الاقامة لم يرجع ويجزي السلام

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي عمن ذكره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر (٣) وباسناده عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك ولا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه مثله (٤) وزاد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل ان يضطجع على يمينه قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد مثله (٥) وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما خففت الشهرة في النكاح فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلام ذلك (٦) محمد بن علي بن الحسين قال افصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع من السلام وفي نسخة التسليم (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صلى ابو الحسن الاول صلوة الليل في المسجد الحرام وانا خلفه فصلى الثمان واوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة

باب ٣٣ استحباب الصلوة على محمد وآله والتسبيح والاستغفار مائة مائة وقراءة الاخلاص احدى وعشرين مرة او احدى عشرة مرة بين ركعتي الفجر وصلوة الغداة مع سعة الوقت

(١) محمد بن علي بن الحسين قال وكان من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأها احدى وعشرين مرة بنى الله له (٢) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه جعفر بن محمد قال قال علي عليه السلام من صلى الفجر وقرأ قل هو الله احد عشر مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان

باب ٣٤ كراهة النوم بين صلوة الليل والفجر وعدم تحريمه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته (٢) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله اقول هذا يدل على الجواز وما سبق على الكراهة فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره

باب ٣٥ كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال بالعبادة والدعاء

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن العلاء مثله (٢) قال وقال عليه السلام نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون (٣) قال وقال عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب (٤) وباسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين تطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة (٥) قال وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه ورواه الشيخ مثله وكذا الحديثان قبله (٦) وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم

عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص المروزي عن جعفر بن محمد قال قال رسول الله ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها او
اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس (٧) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا
في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قول ابن جمهور (٨) وعنه عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي
فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك فقال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك
من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل قوله هذا يدل على الجواز وما تقدم على الكراهة فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره (٩) علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا قال قلت من ذكر الله مائة مرة كثير هو قال نعم (١٠) قال وسألته عن النوم بعد الغداة
قال لا حتى تطلع الشمس (١١) محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن الحسن [illegible]
عن [illegible] عن ابي حمزة عن علي بن الحسين في حديث قال لا تنام قبل طلوع الشمس فاني اكرهها لك ان الله يقسم في ذلك الوقت ارزاق العباد على ايدينا يجريها

[illegible]

[illegible]

الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير نحوه وبدون قوله وقال على الارض محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام ونحوه (٣) وباسناده

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال الدعاء كهف الاجابة كما ان السحاب كهف المطر (٥) وباسناده عن ابي عبد الله ع في رسالة طويلة قال واكثروا من ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده المؤمنين ان يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيمة لهم عملا يزيدهم في الجنة (٧) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول الدعاء يرد القضاء بعد ما ابرم ابراما فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله عز وجل الا بالدعاء وانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه (٨) احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص ما من مسلم دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا اثم الا اعطاه الله بها احدى خصال ثلث اما ان يعجل دعوته واما ان يدخر له واما ان يدفع عنه من السوء مثلها قالوا اذن نكثر قال اكثروا (٩) قال وعن النبي ص قال الدعاء مخ العبادة وما من مؤمن يدعو الله الا استجاب له اما ان يعجل له في الدنيا او يؤجل له في الاخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم (١٠) قال وعنه ع قال اعجز الناس من عجز عن الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام (١١) قال وقال الباقر ع ولا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان (١٢) وعن علي ع ما كان الله ليفتح باب الدعاء ويغلق عليه باب الاجابة (١٣) وفيه من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة وفي عدة الداعي في العبادة (١٤) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الطيب الحسين بن علي التمار عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ايوب عن يحيى بن عنبسة الجعفي عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص ما فتح لاحد باب دعاء الا فتح الله له فيه باب اجابة فاذا فتح لاحدكم باب دعاء فليجهد فان الله لا يمل حتى تملوا قال ابو الطيب الملل من الانسان الضجر والسامة ومن الله على جهة الترك للفعل (١٥) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الخصال عن احمد بن عبد الله العسكري عن بدر بن الهيثم عن علي بن المنذر عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال جعفر بن محمد ع من اعطي اربعا لم يحرم اربعا من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة ومن اعطي الاستغفار لم يحرم التوبة ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة ومن اعطي الصبر لم يحرم الاجر (١٦) وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يا معوية من اعطي ثلثة لم يحرم ثلثة من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي الشكر اعطي الزيادة ومن اعطي التوكل اعطي الكفاية فان الله يقول في كتابه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ويقول لئن شكرتم لازيدنكم ويقول ادعوني استجب لكم ورواه البرقي في المحاسن عن معوية بن وهب مثله (١٧) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الواحد بن سليمان عن الفضل بن الفضل بن ريان عن الرضا عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص يا علي اوصيك بالدعاء فان معه الاجابة وبالشكر فان معه المزيد وانهاك عن ان تخفر عهدا او تعين عليه وانهاك عن المكر فانه لا يحيق المكر السيء الا باهله وانهاك عن البغي فانه من بغي عليه لينصرنه الله ٢ اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ٣ استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال افضل العبادة الدعاء (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع اي العبادة افضل فقال ما من شيء افضل عند الله عز وجل من ان يسئل ويطلب مما عنده (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله الحديث (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع احب الاعمال الى الله عز وجل في الارض الدعاء وافضل العبادة العفاف الحديث (٥) وباسناده الاتي عن ابي عبد الله في رسالة طويلة قال عليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسئلة فارغبوا فيما رغبكم الله فيه واجيبوا الله الى ما دعاكم لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله (٦) احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال الباقر ع لبريد بن معوية وقد سأله كثرة القراءة افضل ام كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل ثم قرأ قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم (٧) قال وعن النبي ص افضل العبادة الدعاء واذا اذن الله لعبد في الدعاء فتح له ابواب الرحمة انه لن يهلك مع الدعاء احد ١ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المقدمة ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة وكراهة تركه استصغارا لها

(١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الصرمي عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسئل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسئل فلا يستحيي احدكم ان يسئل الله من فضله ولو شسع نعل ورواه الصدوق مرسلا (٣) احمد بن فهد في عدة الداعي قال في الحديث القدسي يا موسى سلني كلما تحتاج حتى علف شاتك وملح عجينك (٤) محمد بن ابي القسم الطبري في بشارة المصطفى عن ابراهيم بن الحسين الرفا عن محمد بن الحسين بن عتبة عن محمد بن الحسين الفقيه عن محمد بن وهبان عن علي بن الحبشي عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن عن يحيى بن زكريا عن نصر بن مزاحم عن محمد بن عمران بن عبد الكريم عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه في حديث قال والله اني لاحب ريحكم وارواحكم وانكم لعلى دين الله فاعينونا بورع واجتهاد الى ان قال الا ومن سئل منكم حاجة فليسئلها ما من حاجة الا ومن دعا منكم فدعوته مستجابة ١ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥ استحباب طلب الحوائج من الله وتسميتها والحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه وخصوصا قبل طلوع الشمس وغروبها

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتك (٢) قال وفي حديث اخر قال قال ان الله يعلم حاجتك وما تريد ولكن يحب ان تبث اليه الحوائج (٣) الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اوصني قال اوصيك

بتقوى الله وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الصحابة لمن صحبك واذا كان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فعليك بالدعاء واجتهد ولا يمنعك من شيء تطلبه من ربك ان لا تقول هذا ما لا اعطاه وادع فان الله يفعل ما يشاء ١ اقول تقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره

باب ٦ كراهة ترك الدعاء اتكالا على القضاء

(١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا ميسر ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله عز وجل منزلة لا تنال الا بمسئلة الحديث (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ادع ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله يقول ادعوني استجب لكم (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن محمد عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله ع في حديث ادع الله عز وجل ولا تقل ان الامر قد فرغ منه قال زرارة انما يعني لا يمنعك ايمانك بالقضاء والقدر ان تبالغ بالدعاء وتجتهد فيه او كما قال (٤) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن الحسين بن المغيرة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر ان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم ١ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ جواز الدعاء بالمبادرة المقدر وطلب تغيير قضاء السوء واستحباب ذلك

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى ع عليكم بالدعاء فان الدعاء لله والطلب الى الله يرد البلاء وقد قدر وقضي ولم يبق الا امضاؤه فاذا دعي الله عز وجل وسئل صرف البلاء صرفة (٢) وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن الرضا ع قال قال علي بن الحسين ع ان الدعاء والبلاء ليترافقان الى يوم القيمة ان الدعاء ليرد البلاء وقد ابرم ابراما (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بسطام الزيات عن ابي عبد الله ع قال ان الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الدعاء يرد القضاء ينقضه كما ينقض السلك وقد ابرم ابراما (٥) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر قلت وما قد قدر فقد عرفته فما لم يقدر قال حتى لا يكون (٦) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الا ادلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله ص قلت بلى قال الدعاء يرد القضاء وقد ابرم ابراما وضم اصابعه (٧) وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل ليدفع بالدعاء الامر الذي علمه ان يدعى له فيستجيب ولولا ما وفق العبد من ذلك الدعاء لاصابه منه ما يجثه من جديد الارض (٨) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن ع قال كان علي بن الحسين ع يقول ان الدعاء والبلاء [illegible] (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ان الدعاء يرد القضاء ١ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٨ استحباب الدعاء عند الخوف من الاعداء وعند توقع البلاء

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الدعاء انفذ من السنان الحديد (٢) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي سعيد البجلي قال قال ابو عبد الله ع ان الدعاء انفذ من السنان (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات والارض ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء (٤) وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي وفي المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع (٥) وبهذا الاسناد قال قال النبي ص الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع مثله (٦) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن الرضا ع انه كان يقول لاصحابه عليكم بسلاح الانبياء فقيل وما سلاح الانبياء قال الدعاء (٧) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك (٨) محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ع قال الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين (٩) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في مهج الدعوات عن محمد بن عبد الله بن يزيد النهشلي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال التحدث بنعم الله شكر وترك ذلك كفر فارتبطوا نعم ربكم بالشكر وحصنوا اموالكم بالزكوة وادفعوا البلاء بالدعاء فان الدعاء جنة منجية ترد البلاء وقد ابرم ابراما ١ اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٩ استحباب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء وكراهة تاخيره

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن منصور بن يونس عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال ان الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء (٣) وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع من سره ان يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء (٤) وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن يحيى عن رجل عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان جدي يقول تقدموا في الدعاء فان العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف واذا لم يكن دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل اين كنت قبل اليوم (٥) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن سنان عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال من تخوف بلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره الله ذلك البلاء ابدا (٦) وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع عن ابيه قال كان علي بن الحسين ع يقول الدعاء بعد ما ينزل البلاء لا ينتفع به ولكن الدعاء قبل

البلاء كما ينتفع بحلية لانه قبل انفع منه ابدا والمراد لا ينتفع به في زواله فقد تم وان كان ينفع في قطع استمراره وزواله في المستقبل لما ياتي (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ادفعوا ابواب البلاء بالدعاء (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن موسى الحناط عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق عن ابائه عن علي انه كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء ورواه في المجالس عن ابيه عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب مثله (٩) وباسناده عن احمد بن اسحق عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابيه قال قال الفضل العباس قال لي رسول الله احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة الحديث (١٠) الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة عن محمد بن خلف عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اخيه عن محمد بن سنان قال قال جعفر بن محمد ما من احد يتخوف البلاء فيتقدم فيه بالدعاء الا صرف الله عنه ذلك البلاء اما علمت ان امير المؤمنين قال قال رسول الله يا علي ان الدعاء يرد البلاء وقد ابرم ابراما (١١) محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن الحسن بن زيد عن عمه عمر بن علي عن ابيه علي بن الحسين انه كان يقول لم ار مثل التقدم في الدعاء فان العبد ليس تحضره الاجابة في كل ساعة (١٢) محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال ما المبتلى الذي قد اشتد به البلاء باحوج الى الدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء (١٣) احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي ذر قال قال رسول الله تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة فاذا سالت فسل الله واذا استعنت فاستعن بالله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٠ استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب وبعده وكراهة تركه (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عز وجل الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء الا كان ذلك البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله عز وجل (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله هل تعرفون طول البلاء من قصره قلنا لا قال اذا الهم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير (٣) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن عبد الله عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي اليقظان عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابي عبد الله قال ثلث لا يضر معهن شيء الدعاء عند الكربات والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١١ استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] بن سالم عن علاء بن كامل قال قال لي ابو عبد الله عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي عبد الله قال اشتكى بعض ولده فقال يا بني قل اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك وابن عبدك **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٢ استحباب رفع اليدين بالدعاء (١) محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن قول الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال الاستكانة هي الخضوع والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في قوله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال التضرع رفع اليدين (٣) احمد بن فهد في عدة الداعي قال كان رسول الله يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين ورواه الشيخ في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن ابراهيم بن حفص العسكري عن عبد الله بن الهيثم عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن ابيه علي عن ابيه الحسين مثله (٤) **قال** وفيما اوحى الله الى موسى الق كفيك ذلا بين يدي كفعل العبد المستصرخ الى سيده فاذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين (٥) محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن علي بن احمد الدقاق عن ابي القاسم العلوي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن العباس بن عمرو عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في حديث انه سأله فقال ما الفرق بين ان ترفعوا ايديكم الى السماء وبين ان تخفضوها الى الارض فقال ابو عبد الله ذلك في علمه وقدرته سواء ولكنه عز وجل امر اولياءه وعباده برفع ايديهم الى السماء نحو العرش لانه جعله معدن الرزق فثبتنا ما ثبته القرآن والاخبار عن رسول الله حين قال ارفعوا ايديكم الى الله عز وجل (٦) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صفوان عن الرضا في حديث ان ابا قرة قال له فما بالكم اذا دعوتم رفعتم ايديكم الى السماء قال ابو الحسن ان الله استعبد خلقه بضروب من العبادة الى ان قال واستعبدهم عند الدعاء والطلب والتضرع ببسط الايدي ورفعها الى السماء لحال الاستكانة وعلامة العبودية والتذلل له **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٣ ما يستحب للداعي من وضع اليدين عند دعاء الرغبة والرهبة والتضرع والتبتل والابتهال والاستعاذة والبصبصة وطلب الرزق والمسألة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول مر بي رجل وانا ادعو في صلاتي بيساري فقال يا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان لله تبارك وتعالى حقا على هذه كحقه على هذه وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء (٢) وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله قال الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة ثم ادع (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي عبد الله كيف المسألة الى الله تبارك وتعالى قال تبسط كفيك قلنا كيف الاستعاذة قال تفضي بكفيك والتبتل الايماء بالاصبع والتضرع تحريك الاصبع والابتهال ان تمد

يديك جميعا (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي خالد عن مروك بياع اللؤلؤ عمن ذكره عن ابي عبد الله قال ذكر الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يده تلقاء وجهه الى القبلة ولا يبتهل حتى تجري الدمعة (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه اما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء بالرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء واما التبتل فايماء باصبعك السبابة واما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك ودعاء التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة (٦) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال التبتل ان تقلب كفيك في الدعاء اذا دعوت والابتهال ان تبسطهما وتقدمهما والرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرهبة ان تلقي بكفيك فترفعهما الى الوجه والتضرع ان تحرك اصبعيك وتشير بهما (٧) **قال** وفي حديث آخر ان البصبصة ان ترفع سبابتيك الى السماء وتحركهما وتدعو (٨) محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير ورواه الراوندي عن منصور بن حازم وعن جابر عن ابي عبد الله انه لما دعا على داود على رفع يديه فوضعهما على منكبيه ثم بسطهما ثم دعا بسبابته قلت فرفع اليدين ما هو قال الابتهال قلت فوضع يديك وجمعهما قال التضرع قلت فرفع الاصبع قال البصبصة (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا سألت الله فاسأله ببطن كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت فباصبعيك **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ١٤ استحباب مسح الوجه والرأس والصدر باليد عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحيى الله عز وجل ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ما بسط [illegible] الا انه قال فلا يرد يده حتى يمسح بها وجهه ورأسه قال وفي خبر آخر على وجهه وصدره **اقول** وتقدم في القنوت ما يدل على ان ذلك مخصوص بغير الدعاء في الفرائض

باب ١٥ استحباب [illegible] وحسن الظن بالاجابة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال لما استسقى رسول الله وسقي الناس حتى قالوا انه الغرق وقال رسول الله بيده وردها اللهم حوالينا ولا علينا قال فتفرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم نسق ثم استسقيت لنا فسقينا قال اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله قال اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب (٣) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن بكر عن ابي زكريا عن ابي سيار عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله قال الله عز وجل من سألني وهو يعلم اني اضر وانفع استجبت له (٤) احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة (٥) **قال** [illegible] ما دعوتني ورجوتني فاني سامع لك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٦ استحباب الاقبال بالقلب عند الدعاء (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال لا يقبل الله دعاء قلب ساه (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة (٣) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب لاه (٤) وكان علي يقول اذا دعا احدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد له في الدعاء (٥) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله قال اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاقبال بالقلب على الصلوة وغير ذلك

باب ١٧ كراهة العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف واستحباب الاناة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله عز وجل اما يعلم عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج (٢) وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عبد العزيز الطويل عن ابي عبد الله قال ان العبد اذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى في حاجته ما لم يستعجل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله عز وجل ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قلت كيف يستعجل قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٨ استحباب اختيار الاعراب في الدعاء والقراءة وتحسينهما وتجنب اللحن فيهما احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي جعفر الجواد قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط الا كان افضلهما عند الله عز وجل آدبهما قال قلت جعلت فداك قد عرفت فضله عند الناس في النادي والمجالس فما فضله عند الله عز وجل قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه الله عز وجل من حيث لا يلحن وذلك ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله عز وجل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في القراءة

باب ١٩ استحباب [illegible] وان تأخرت الاجابة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن جعلت فداك اني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال يا احمد اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك الى ان قال ان صاحب النعمة في الدنيا اذا سأل فاعطي طلب غير الذي سأل وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من شيء واذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها اخبرني عنك لو اني قلت لك قولا كنت تثق به مني فقلت له جعلت فداك

اذا الراثى بقولك فيقولون اثو وانت حجة الله على خلقه فان مكن بالله وانوثق فانك على سو علم من الله عز وجل الله يقول اذا سألك عبادي عنى فانى قريب

اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا فى انفسكم الا خيرا فانه

٢ مغفور لكم (٢) ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (٢) وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال كان بين قول الله

٣ وقد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعين عاما (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المؤمن

٤ ليدعو فيؤخر الله حاجته الى يوم الجمعة (٤) وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سليمان صاحب السابرى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع يستجاب للرجل الدعاء ثم

(١٢) يؤخر قال نعم عشرين سنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتى ما يدل عليه وعلى ان القنوط من الكبائر **باب ٢٠ استحباب الالحاح فى الدعاء** (١) **محمد بن**

١ يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابى عمير عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الوليد بن عقبة الهجرى قال سمعت ابا جعفر ع يقول والله لا يلح عبد مؤمن على

٢ الله فى حاجته الا قضاها له (٢) وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حسان عن ابى الصباح عن ابى عبد الله ع قال ان الله عز وجل كره الحاح الناس

٣ بعضهم على بعض فى المسألة واحب ذلك لنفسه ان الله عز وجل يحب ان يسأل ويطلب ما عنده (٣) وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حسين الاحمسى عن

٤ رجل عن ابى جعفر قال لا والله لا يلح عبد على الله عز وجل الا استجاب له (٤) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابى

عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله عبدا طلب من الله عز وجل حاجة فالح فى الدعاء استجيب له او لم يستجب له وتلا هذه الآية وادعوا ربى عسى ان لا اكون بدعاء ربى شقيا

٥ (٥) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن داود الحذاء عن محمد بن صغير عن جده شعيب عن مفضل قال قال ابو عبد الله ع لولا الحاح المؤمنين على الله فى طلب الرزق

٦ لنقلهم من الحال التى هم فيها الى ما هو اضيق منها (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن حبيب عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله

٧ ع قال ان الله جعل بعض المؤمنين على الايمان فلا يرتدون ابدا ومنهم من اعير الايمان عارية فاذا هو دعا والح فى الدعاء مات على الايمان (٧) **محمد بن** الحسن فى

المجالس والاخبار باسناده الآتى عن يونس عن ابى عبد الله ع قال عليكم بالدعاء والالحاح على الله فى الساعة التى لا يخيب فيها من دعاه فاخر بهما الى ساعة هى قال هى الساعة التى دعا

فيها يعقوب وشكى الى الله فكشف الله عز وجل ما به ضر ودعا فيها يعقوب فرد الله عليه يوسف وكشف الله كربته ودعا فيها محمد ص فكشف الله عز وجل كربته ومكر

من كان من المشركين اما تعلمون انه لا يحجب الله فى تلك الوقت لا البر ولا الفاجر البر يستجاب فى نفسه وفى غيره والفاجر يستجاب فى غيره ويصرف الله اجابته الى من اوليائه

٨ فاغتنموا الدعاء فى ذلك الوقت (٨) **عبد الله بن** جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله ع قال اذا طلبت الحاجة فالح فى الطلب

٩ فان الله يحب الحاح الملحين من عباده المؤمنين (٩) **احمد بن** فهد فى عدة الداعى عن رسول الله ص قال ان الله عز وجل يحب السائل اللحوح (١٠) **قال** وقال ص رحم الله

١٠ عبدا طلب من الله شيئا فالح عليه (١١) **قال** وفى التورية ان الله يقول يا موسى من يحب الحج فى مسألتى (١٢) **قال** وفى زبور داود يقول الله عز وجل يا ابن آدم اسألنى

١١ ١٢ (٢) وامنعك لعلمى بما ينفعك ثم تلح علىّ بالمسألة فاعطيك ما سألت اقول ويأتى ما يدل على ذلك **باب ١٢١ استحباب تسمية الحاجة فى الدعاء وكثرة تكرارها عند ذكر

١ الاجابة بل بعدها ايضا** (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن ع فى حديث ان ابا جعفر كان يقول ان المؤمن ليسأل الله عز وجل

حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته حبا لصوته واستماع نحيبه ثم قال والله ما اخر الله عز وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم فيها واى شى الدنيا

ان ابا جعفر كان يقول ينبغى للمؤمن ان يكون دعاؤه فى الرخاء نحوا من دعائه فى الشدة ليس اذا اعطى فتر فلا تمل الدعاء فانه من الله عز وجل بمكان ورواه الحميرى فى

٢ قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (٢) وعنه عن احمد عن على بن الحكم عن منصور الصيقل قال قلت لابى عبد الله ع ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخر

٣ ذلك الى حين قال فقال نعم قلت ولم ذاك ليزداد من الدعاء قال نعم (٣) وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن اسحق بن ابى هلال المدائنى عن حديد عن ابى

عبد الله ع قال ان العبد ليدعو فيقول الله عز وجل للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فانى احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى

٤ عجلوا له حاجته فانى ابغض صوته (٤) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع ان العبد الولى لله يدعو الله عز وجل

فى الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض لعبدى حاجته ولا تعجلها فانى اشتهى ان اسمع صوته ونداءه وان العبد العدو لله عز وجل ليدعو الله عز وجل فى الامر

٥ ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض حاجته وعجلها فانى اكره ان اسمع نداءه وصوته قال فيقول الناس ما اعطى هذا الا لكرامته ولا منع هذا الا لهوانه (٥)

وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال ان المؤمن ليدعو الله عز وجل فى حاجته فيقول الله عز وجل اخروا اجابته شوقا الى صوته

ودعائه فاذا كان يوم القيمة قال الله عز وجل عبدى دعوتنى فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتنى فى كذا وكذا فاخرت اجابتك وثوابك

٦ كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوة فى الدنيا مما يرى من حسن الثواب (٦) **محمد بن** على بن الحسين فى المجالس عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن احمد

عن محمد بن عمران عن ابيه عمران بن اسمعيل عن ابى على الانصارى عن محمد بن جعفر التميمى عن الصادق ع فى حديث ان الله قال لابرهيم الخليل ان لى عبدا دعوته منذ ثلث

سنين فما اجبته فيها بشى فقال له ابرهيم والله انا احب عبدا احبنى عوقبة لتنا جيه ومسألته ويطلب اليه واذا ابغض عبدا عجلت دعوته او القيت فى قلبه اليأس

٧ منها (٧) **احمد بن** فهد فى عدة الداعى عن جابر عن عبد الله قال قال رسول الله ص ان العبد ليدعو الله وهو يحبه فيقول لجبرئيل اقض لعبدى هذا حاجته واخرها فانى احب

(٢) ١ ان لا ازال اسمع صوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٢٢ استحباب الدعاء سرا وخفية واختياره على الدعاء علانية** (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن عيسى عن ابى همام اسمعيل بن همام عن ابى الحسن الرضا ع قال دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال

٢ عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله (٢) **قال** الكلينى وفى رواية اخرى دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها اقول وياتى

(١٠) ما يدل على ذلك فى مقدمة العبادات **باب ١٢٣ استحباب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والاذان وظهور

١ الآيات وعقيب الصلوات** (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع اطلبوا

٢ الدعاء فى اربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء (٢) و

عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول

٣ الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة (٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن عبد الله بن عطا عن ابى جعفر ع قال كان ابى اذا كانت

٤ له الى الله حاجة طلبها فى هذه الساعة يعنى زوال الشمس (٤) **محمد بن** على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن ابى القسم عن احمد بن ابى عبد الله

٥ عن على بن الحسين رفعه الى امير المؤمنين ع قال من قرأ مائة آية من القرآن من اى القرآن شاء ثم قال يا الله سبع مرات فلو دعا على الصخرة لقلعها ان شاء الله (٥) وفى

المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين قال اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن

عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة وعند دعوة المظلوم فانها ليس لها حجاب دون العرش وعن ابيه عن سعد

٦ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكونى مثله (٦) وفى الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير ومحمد بن

مسلم عن ابى عبد الله عن آبائه عن على ع فيما علم اصحابه تفتح ابواب السماء فى خمسة مواقيت عند نزول الغيث وعند الزحف وعند الاذان وعند قراءة القرآن

٧ ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر (٧) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن على بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن محمد بن ابى

عمير عن ابان عن ابى عبد الله ع قال ساعات الليل اثنتى عشرة ساعة وساعات النهار اثنتى عشرة ساعة وافضل ساعات الليل والنهار اوقات الصلوة ثم قال انه

اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وهبت الرياح ونظر الله عز وجل الى خلقه وانى لاحب ان يصعد لى عند ذلك الى السماء عمل صالح ثم قال عليكم بالدعاء فى ادبار الصلوات

٨ فانه مستجاب (٨) **احمد بن** فهد فى عدة الداعى عن ابى عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان وقضيت الحوائج العظام فقلت من اى وقت

٩ الى وقت فقال مقدار ما يصلى الرجل اربع ركعات مترسلا (٩) **الحسن بن** محمد الطوسى فى المجالس عن ابيه عن ابى محمد الفحام عن المنصورى عن عم ابيه عن على بن محمد الهادى

١٠ عن آبائه عن الصادق قال ثلثة اوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل فى اثر المكتوبة وعند نزول القطر وظهور آية معجزة لله فى ارضه (١٠) وبهذا الاسناد

(١) قال قال رسول الله ص من ادى فريضة فله فى اثرها دعوة مستجابة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود فى التعقيب وياتى ما يدل عليه **باب ١٢٤ استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة

١ وشم الطيب والرواح الى المسجد** (١) **محمد بن** يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله قال كان ابى اذا طلب الحاجة

طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا فى حاجته بما شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

(٤) ١ **باب ١٢٥ استحباب الدعاء فى السحر وفى الوتر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس** (١) **محمد بن** على بن الحسين فى الخصال باسناده الى على ع فى حديث الاربعمائة قال اذا كانت

لكم الى الله حاجة فاطلبوها فى ثلث ساعات ساعة فى يوم الجمعة وساعة تزول الشمس حين تهب الرياح وتفتح ابواب السماء وتنزل الرحمة ويصوت الطير وساعة فى

آخر الليل عند طلوع الفجر فان ملكين يناديان هل من تائب يتاب عليه هل من سائل يعطى هل من مستغفر فيغفر له هل من طالب حاجة فتقضى له فاجيبوا داعى الله واطلبوا

الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فانه اسرع فى طلب الرزق من الضرب فى الارض وهى الساعة التى يقسم الله فيها الرزق بين عباده وتوكلوا على الله

٢ عند ركعتى الفجر اذا صليتموها ففيها تعطوا الرغائب (٢) **محمد بن** بشير عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابى قرة عن ابى

٣ عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير وقت دعوتم الله فيه الاسحار وتلا هذه الآية فى قول يعقوب سوف استغفر لكم ربى قال اخرهم الى السحر (٣) وعنهم عن

احمد عن الحجال عن ثعلبة عن على بن عقبة عن صندل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء فى

السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام ورواه الصدوق فى العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل

٤ عن على بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابى عبد الله الجاموراني مثله (٤) **احمد بن** فهد فى عدة الداعى عن النبى ص قال اذا كان آخر الليل يقول الله سبحانه

هل من داع فاجيبه هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى التعقيب وفى القنوت وياتى

(٣) ١ ما يدل عليه **باب ١٢٦ استحباب الدعاء فى السدس الاول من نصف الليل الثانى** (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن

يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول ان فى الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلى ويدعو الله عز وجل فيها الا استجاب له فى كل ليلة قلت اصلحك الله واى ساعة

٢ هى من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقى (٢) وفى رواية اخرى هى السدس الاول من اول النصف الباقى ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه

٣ عن ابن ابى عمير نحوه وترك ذكر عمر بن يزيد وذكر الحديث كالرواية الثانية (٣) وعنه عن ابيه عن صفوان عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابى

عبد الله ع ان الناس يروون عن النبى انه قال ان فى الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هى قال ما بين نصف الليل الى

الثلث الباقى قلت ليلة من الليالى او كل ليلة قال كل ليلة ورواه الحسن بن محمد الطوسى فى الامالى عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابى عن احمد بن محمد بن سعيد عن

(٥) ١ يوسف بن ابرهيم عن محمد بن زياد عن ابى ايوب مثله **محمد بن** حبيب نحوه **باب ١٢٧ استحباب الدعاء والذكر والاستغفار قبل طلوع الشمس وقبل غروبها** (١) **محمد بن**

يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن على بن اسباط عن غالب بن عبد الله عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل وظلالهم بالغدو والآصال قال هو الدعاء قبل طلوع

٢ الشمس وقبل غروبها وهى ساعة اجابة (٢) وعنه عن ابيه عن صالح السندى عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله

يقولوا اذا غربت الشمس فاذكر الله عز وجل فان كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس و تطلع فاكثروا ذكر الله في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة (٤) وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب الحديث (٥) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال ما من يوم يأتي على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل فيّ خيرا واعمل فيّ خيرا اشهد لك يوم القيامة فانك لن تراني بعدها ابدا قال وكان علي ع اذا امسى يقول مرحبا بالليل الجديد والكاتب الشهيد اكتب على اسم الله ثم يذكر الله عز وجل

باب ٢٨ استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف من الله

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس (٣) وعنهم عن

دنيا من ما يليق على ذلك **باب ٣٣** انه يستحب ان يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشرا ويا رب عشرا ويا الله يا رب حتى ينقطع النفس وعشرا واى
رب ثلاثا ويا ارحم الراحمين سبعا (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابى ايوب الخراز رفعه عن ابى عبد الله ع قال من قال يا الله يا الله عشر
مرات قيل له لبيك ما حاجتك (٢) **و** عنه عن احمد بن محمد بن على عن محمد بن على عن ابى ايوب الخراز عن ابى عبد الله ع قال من قال عشر مرات يا رب يا رب قيل له لبيك ما
(٣) **و** عنه عن احمد بن محمد ومن على بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى عمير عن محمد بن حمران قال مرض اسمعيل ابن ابى عبد الله فقال له ابو عبد الله ع قل يا رب يا
رب عشر مرات فان من قال ذلك نودى لبيك ما حاجتك (٤) **و** عنه عن احمد عن محمد بن على عن معوية عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال من قال يا رب يا الله يا
الله حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك (٥) **محمد** بن على بن الحسين في الامالى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن على بن الحكم عن حماد بن
عبد الله عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال اذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلث مرات اجابه الله تبارك وتعالى لبيك سل حاجتك (٦)
احمد بن ابى عبد الله البرقى في المحاسن عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن حفص بن مسلم قال اشتكى بعض ولد ابى جعفر فرع عليه جعفر وهو شاكى فقال له
قل يا الله يا الله فانه لم يقلها احد عشر مرات الا قال له الرب تبارك وتعالى لبيك (٧) **و** عن ابيه عن حماد وصفوان وابن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابى
بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا قال العبد يا الله يا رب حتى ينقطع النفس قال له الرب سل ما حاجتك ورواه الصدوق مثله قال البرقى (٨) **و** عن رواه
عن ابى عبد الله في قول الله عز وجل وحنانا من لدنا قال انه كان يحيى اذا دعا فقال في دعائه يا رب يا الله ناداه ملك من السماء لبيك يا يحيى سل حاجتك
(٩) **و** عن محمد بن على عن اسمعيل جميعا عن منصور بن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ان الرجل منكم ليقف عند ذكر الجنة والنار فيقول اى رب اى رب يقولها
فاذا نودى من فوق اسئل ما حاجتك (١٠) **و** عنه عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال من قال يا رب يا رب حتى ينقطع
قيل له لبيك ما حاجتك (١١) **قال** ورواه يقولها عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك (١٢) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال حدثنى جعفر قال اشتكى بعض ولد ابى فمر به فقال له قل عشر مرات يا الله يا الله فانه لم يقلها احد من المؤمنين قط الا قال له الرب تبارك وتعالى لبيك
عبدى سل حاجتك (١٣) **احمد** بن فهد في عدة الداعى قال روى عن لقمان فيمن قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له لبيك عبدى سل حاجتك تعط (١٤) **قال** وكذا
روى فيمن قال يا رباه يا رباه عشرا ومثله يا ربى يا ربى مثله يا سيداه يا سيداه (١٥) **قال** وروى ان من قال في سجوده يا الله يا رباه يا سيداه ثلثا اجيب
ذلك (١٦) **على** بن موسى بن طاوس في رسالة محاسبة النفس نقلا من كتاب فضل الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار باسناده عن ابى عبد الله ع قال كان اذا اجتبى الحاجة بسجن من غير
صلوة ولا ركوع ثم يقول يا ارحم الراحمين سبع مرات ثم يسئل حاجته ثم قال ما قالها احد سبع مرات الا قال الله تعم ها انا ارحم الراحمين سل حاجتك (١٧) **قال**
ومن الكتاب المذكور عن الصادق ع قال ان لله ملكا يقال له اسمعيل ساكن في السماء الدنيا اذا قال العبد يا ارحم الراحمين سبع مرات قال اسمعيل قد سمع الله ارحم الراحمين
سل حاجتك (١٨) **قال** ومنه عن على بن الحسين ع قال سمع النبى ص رجلا يقول يا ارحم الراحمين فاخذ بمنكب الرجل فقال هذا ارحم الراحمين قد استقبلك بوجهه سل
حاجتك (١٩) **قال** ومن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال اشتكى بعض صبيان ابى جعفر ع فقال له قل يا الله يا الله عشر مرات فانه لم يقلها مؤمن الا قال لبيك
عبدى سل حاجتك (٢٠) **قال** وفى اخر كتاب مناسك الزيارات للمفيد عن حفص الاعور عن ابى عبد الله ع قال اشتكى عبد الله بن جعفر الباقر ع فقال له قل عشر
مرات يا الله يا الله فانه لم يقلها عبد الا قال له عز لبيك (٢١) **قال** ومن كتاب محمد بن على بن محبوب في كتاب الصلوة عن احمد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
ادهم عن ابى عبد الله ع قال من قال عشر مرات يا رب يا رب وقع له ربه لبيك سل حاجتك (٢٢) **قال** ومن كتاب مناسك الزيارات للمفيد عن ابى جعفر ع قال كان
ابى يلح في الدعاء يقول يا رب يا رب حتى ينقطع النفس ثم يعود (٢٣) **و** منه عن ابى عبد الله ع قال ان العبد اذا قال اى رب ثلثا صيح به من فوقه لبيك لبيك
سل تعطه **باب ٣٤** انه يستحب لمن اراد ان يسئل الله الحور العين ان يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلى على محمد وآله مائة مائة (١) **احمد**
بن محمد البرقى في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن
مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلى على محمد وآل محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجنى من الحور العين الا زوجه
الله حوراء وجعل ذلك مهرها ورواه الصدوق في علل الشرائع وفى عيون الاخبار عن محمد بن على ماجيلويه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن على بن معبد عن
الحسين بن خالد مثله وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الحسين بن خالد مثله ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب ١٣٥** انه يستحب ان يقال بعد الدعاء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ويستحب ان يقال
ما شاء الله الف مرة (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال اذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال الله عز وجل استبسل عبدى واستسلم لامرى اقضوا حاجته (٢) **محمد** بن على بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن سلمة بن الخطاب عن ابن قنيبة محمد عن عمران الزعفرانى عن ابى عبد الله جعفر بن محمد ع قال ما من رجل دعا فختم بقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
الا اجيبت حاجته وفى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب مثله (٣) **احمد** بن ابى عبد الله البرقى في المحاسن عن يحيى بن ابى بكر عن بعض اصحابنا قال
قال ابو عبد الله ع اذا قال العبد ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال الله ملائكتى استسلم عبدى اعينوه اقضوا حاجته (٤) **قال** وفى رواية قال ابو عبد الله
من قال ما شاء الله الف مرة في دفعة واحدة رزق الله الحج من عامه فان لم يرزقه اخره الله حتى يرزقه **باب ١٣٦** استحباب الصلوة على محمد وآل محمد في اول الدعاء
ووسطه واخره (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم وعبد الرحمن بن ابى نجران جميعا عن صفوان الجمال عن ابى عبد الله ع قال كل دعاء

يدعى الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد (٢) **و** عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابى اسامة زيد الشحام عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله
ان رجلا اتى النبى ص فقال يا رسول الله انى جعلت لك ثلث صلواتى لا بل جعلت لك نصف صلواتى لا بل جعلتها كلها لك فقال رسول الله ص اذا تكفى مؤنة الدنيا
والاخرة (٣) **و** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى اسامة عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع ما معنى اجعل صلواتى كلها لك فقال يقدمه
بين يدى كل حاجة فلا يسئل الله عز وجل شيئا حتى يبدأ بالنبى ص فيصلى عليه ثم يسئل الله حوائجه (٤) **و** عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن مرازم قال قال ابو عبد
الله ان رجلا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله انى جعلت لك ثلث صلواتى لك فقال له خيرا فقال يا رسول الله انى جعلت نصف صلواتى لك فقال ذاك افضل
انى جعلت كل صلواتى لك فقال اذن يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك واخرتك فقال له رجل اصلحك الله كيف يجعل صلواته له فقال ابو عبد الله ع لا
يسئل الله عز وجل الا بدأ بالصلوة على محمد وآله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير مثله
(٥) **و** عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وآل محمد (٦) **و** عنه عن ابيه عن النوفلى عن
السكونى عن ابى عبد الله ع قال من دعا ولم يذكر النبى ص رفرف الدعاء على رأسه فاذا ذكر النبى رفع الدعاء (٧) **و** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تجعلونى كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه فيشربه اذا شاء اجعلونى في اول الدعاء
وفى اخره وفى وسطه (٨) **و** عن ابى على الاشعرى عن محمد بن حسان عن ابى عمران الارمنى عن عبد الله بن الحكم عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال من قال يا رب صل
على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين
بن يزيد عن على بن سالم عن ابى بصير عن معوية بن عمار مثله (٩) **و** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال حدثنى من سمع ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى رسول
الله ص فقال اجعل نصف صلواتى لك قال نعم قال اجعل صلواتى كلها لك قال نعم فلما مضى قال رسول الله ص كفى هم الدنيا والاخرة (١٠) **و** عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن على بن محمد عن مرازم عن ابى عبد الله ع ان رجلا اتى رسول الله ص فقال انى اصلى فاجعل بعض صلواتى لك فقال ذلك خير لك فقال اجعل نصف صلواتى
لك فقال ذلك افضل لك فقال يا رسول الله فانى اصلى فاجعل كل صلواتى لك فقال اذن يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك واخرتك الى ان قال وصلت الصلوة
على رسول الله ص بعشر حسنات (١١) **و** عن على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن رجاله قال قال ابو عبد الله ع من كانت له الى الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وآله
ثم يسئل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وآل محمد فان الله عز وجل اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وآله لا تحجب عنه (١٢) **محمد**
بن الحسن في المجالس والاخبار باسناد الاتى عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال لا يزال الدعاء محجوبا عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد (١٣) **على** بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية
عن على بن الحسين عن هارون التلعكبرى عن ابن عقدة عن محمد بن سالم عن عبد الرحمن الازدى عن الحسن بن ابى جعفر عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبى ص قال لا يزال الدعاء
محجوبا حتى يصلى على وعلى اهل بيتى (١٤) **الحسن** بن محمد الطوسى في اماليه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال اذا دعا احدكم فليبدأ بالصلوة على النبى وآله فان الصلوة عليه مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضا (١٥) **و**
عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابى عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن يحيى عن اسمعيل بن ابان عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلوتكم على اجابة لدعائكم
وزكوة لاعمالكم (١٦) **محمد** بن على بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الكريم الخزاز عن ابى
اسحق السبيعى عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين ع كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على النبى وآله (١٧) **و** فى عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه
عن احمد بن على الانصارى عن عبد السلام بن صالح الهروى عن الرضا ع في حديث انه كان يبدأ في دعائه بالصلوة على محمد وآله ويكثر من ذلك في الصلوة وغيرها (١٨) **محمد** بن
الحسين الرضى في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال اذا كانت لك الى الله حاجة فابدأ قبل مسألتك بالصلوة على النبى ثم سل حاجتك فان الله اكرم من ان يسئل حاجتين فيقضى
احديهما ويمنع الاخرى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره في الادعية المأثورة ما يدل عليه لانها مشحونة بالصلوة على محمد وآله **باب ١٣٧** استحباب
التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا عن داود الرقى قال انى كنت اسمع ابا عبد
الله ع اكثر ما يلح في الدعاء على الله بحق الخمسة يعنى رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين (٢) **محمد** بن على بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الصفار عن الحسن بن على عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الله عن يحيى بن ابى العلاء عن جابر عن ابى جعفر ع قال ان عبدا مكث في النار سبعين خريفا والخريف سبعون
ثم انه سأل الله بحق محمد واهل بيته لما رحمتنى فاوحى الله الى جبرئيل ان اهبط الى عبدى فاخرجه الى ان قال عبدى كم لبثت في النار تناديني قال ما احصى يا رب قال
الله عز وجل اما وعزتى وجلالى لولا ما سألتنى به لاطلت هوانك في النار ولكنى حتمت على نفسى ان لا يسئلنى عبد بحق محمد واهل بيته الا غفرت له ما
بينه وبينى وقد غفرت لك اليوم وفى المجالس وفى الخصال عن ابيه عن سعد عن الحسن بن على الكوفى مثله وفى الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
على الكوفى عن العباس بن عامر مثله وفى معانى الاخبار عن ابيه عن سعد عن الحسن بن على الكوفى مثله وفى الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
على مثله (٣) **و** عن على بن الفضل العباس عن احمد بن محمد بن الحرث عن محمد بن على بن خلف عن حسين الاشقر عن عمرو بن ابى المقدام عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال سألت النبى ص عن الكلمات التى تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين الا تبت على فتاب عليه وفى المجالس وفى معانى الاخبار
بالاسناد المذكور مثله (٤) **و** فى الخصال ومعانى الاخبار عن على بن احمد بن موسى عن حمزة بن القسم العلوى عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد عن
محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن الصادق ع في قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات قال هى الكلمات التى تلقاها آدم من ربه فتاب عليه وهو انه قال يا رب اسئلك بحق محمد

وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه ...
في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى ...
فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين (٢) وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد
...
اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد ...
...
واوجس في نفسه خيفة قال اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد لما امنتني فقال الله عز وجل لا تخف انك انت الاعلى (٧) وعن محمد بن ابرهيم ...
...

[illegible]

باب ٣٨ استحباب الاجتماع في الدعاء

[illegible]

باب ٣٩ استحباب تامين ...

[illegible]

باب ٤٠ استحباب الدعاء ...

[illegible]

فانه اوجب لله ... (٢) محمد بن علي بن الحسين قال ...
فاختص نفسه بالدعاء ... (١) **باب ٤١ استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب والتماس الدعاء منه** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب ... ورواه الصدوق في ...
ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ... (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال اوشك دعوة واسرع اجابة
دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب (٣) وعنه عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله ... الواسطي ... قال ابو جعفر
اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه ... فيقول له ملك موكل بها ... ولك مثلاه (٤) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله قال ... اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب (٥) محمد بن علي بن الحسين ...
ملك من السماء ولك مثلاه (٦) وفي الخصال عن محمد بن علي ...

[illegible]

باب ٤٢ استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه

[illegible]

لنفسها بشيء فعلت لها يا اماه لا تدعين لنفسك فقالت يا بني الجار ثم الدار (٨) وعن احمد بن محمد عن عبد الرحمن المقرئ عن محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم عن ابي زيد الكحال عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال كانت فاطمة عليها السلام اذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها فقيل لها في ذلك فقالت الجار ثم الدار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحج

باب ٤٣ استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات واختيار الدعاء لهم على الدعاء للنفس

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن اسمعيل بن ابرهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن حسين بن علوان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله عليه مثل الذي دعا لهم به من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة وان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله عز وجل فيه فينجو (٢) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن محمد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني بهذا الاسناد قال ما من مؤمن ولا مؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة الا وهم شفعاء لمن يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وان العبد ليؤمر به الى النار وذكر بقية الحديث مثله (٣) وعن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن فضل بن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كتب الله له بعدد كل مؤمن مضى وبعدد كل مؤمن ومؤمنة بقي الى يوم القيمة حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الصدوق بالاسناد الاول مثله (٤) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله من دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل ذلك وما من عبد مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب الا رد الله مثل الذي دعا لهم من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة وذكر الحديث كما تقدم ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن موسى عن ابرهيم الاحمري عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله (٥) وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الاول انه كان يقول من دعا لاخوانه من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وكل الله به عن كل مؤمن ملكا يدعو له (٦) وبهذا الاسناد عن ابي الحسن الرضا قال ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات الا كتب الله له من كل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم الى ان تقوم الساعة اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٤ استحباب دعاء الانسان لوالديه ودعاء المعتمر والصائم

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان ابي يقول خمس دعوات لا يحجبن عن الرب تبارك وتعالى دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم يقول الله عز وجل لانتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب فيقول ولك مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حين يرجع والصائم حين يفطر ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٥ استحباب دعاء الانسان لاربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له (٢) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه بهذا السند عن ابي عبد الله قال من قدم في دعائه اربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له (٣) وعن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله (٤) وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال من قدم اربعين رجلا من اخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ٤٦ جواز الدعاء للكافر والسلام عليه عند الضرورة والحاجة اليه

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ارأيت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه ايضا نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري عن ابي الحسن

باب ٤٧ تأكد استحباب التهليل عشرا في الصباح والمساء واستحباب قضائه ان فات

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان نسيت قضيت كما تقضي الصلوة اذا نسيتها (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن علي عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال ان استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير قال فقال له رجل مفروض هو قال نعم مفروض محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات فان فاتك شيء فاقضه من الليل والنهار (٣) وعنهم عن احمد بن

محمد بن سهل عن رجل عن اسحق بن عمار عن العلا بن كامل قال قال ابو عبد الله ان من الدعاء ما ينبغي لصاحبه اذا نسيه ان يقضيه يقول بعد الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات ويقول اعوذ بالله السميع العليم عشر مرات فان نسي من ذلك شيئا كان عليه قضاؤه اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٨ استحباب الدعاء للرزق

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم (٢) محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي كتاب التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن السري عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ان الرزق لينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ولكن لله فضول فاسئلوا الله من فضله اقول تقدم ما يدل على ذلك في الاحكام وغيرها ويأتي ما يدل عليه والادعية المأثورة في طلب الرزق كثيرة جدا

باب ٤٩ استحباب الدعاء بطلب الرزق وان لا يقيد بالحلال

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن خالد عن ابي الحسن قال سمعته يقول نظر ابو جعفر الى رجل وهو يقول اللهم اني اسئلك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر سألت قوت النبيين قل اللهم اني اسئلك رزقا واسعا طيبا من رزقك (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا جعلت فداك ادع الله عز وجل ان يرزقني الحلال قال اتدري ما الحلال قلت الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين يقول الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل اللهم اني اسئلك من رزقك الواسع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله اقول لا بأس بطلب الحلال بل يستحب لوروده في الاحاديث الكثيرة والادعية المأثورة والمراد من الحديثين بيان عزة الحلال الخالص لا تمام الطيبة

باب ٥٠ كراهة الدعاء للرزق من افسد ماله وانفقه في غير حق او اداه بغير بينة او ترك السعي وكراهة الدعاء على الزوجة والخادم مع امكان الاستبدال بهما وعلى ذي الرحم

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال صحبته بين مكة والمدينة فجاء سائل فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء الرابع فقال ابو عبد الله يشبعك الله ثم التفت الينا فقال اما ان عندنا ما نعطيه ولكن اخشى ان نكون كاحد الثلثة الذين لا يستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه ثم قال اللهم ارزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته ان يريحه منها وقد جعل الله عز وجل امرها اليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان مثله نحوه الا انه ترك الدعاء على الجار وكذا رواه الصدوق (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم عن جعفر بن ابرهيم عن ابي عبد الله قال اربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل كان له مال فافسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالاقتصاد الم آمرك بالاصلاح ثم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقال له الم آمرك بالشهادة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمران عن ابي عاصم عن ابي عبد الله مثله (٣) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال سمعته يقول ثلثة ترد عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له ألم ارزقك ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له الم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وقال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك السبيل الى طلب الرزق ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح عن الصادق نحوه (٤) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسيأتيني فقال هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم قلت ومن الآخران قال رجل كانت له امرأة يدعو الله ان يريحه منها ويفرق بينه وبينها فيقال له امرها بيدك خل سبيلها ورجل كان له على انسان حق لم يشهد عليه فيدعو الله ان يرد عليه فيقال له قد امرتك ان تشهد وتستوثق فلم تفعل (٥) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن اسمعيل الوراق عن محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي عن عباد بن يعقوب عن خلاد ابي علي عن رجل عن جعفر بن محمد قال كنا جلوسا عنده فجاء سائل فاعطاه درهما ثم جاء آخر فاعطاه درهما ثم جاء آخر فاعطاه درهما ثم جاء الرابع فقال له يرزقك الله ربك ثم اقبل علينا فقال لو ان احدكم كان عنده عشرون الف درهم فاراد ان يخرجها في هذا الوجه لاخرجها ثم بقي ليس عنده شيء ثم كان من الثلثة الذين دعوا لهم لا يستجيب لهم دعوة رجل آتاه الله مالا فامرضه ولم يحفظه فدعا الله ان يرزقه فقال الم ارزقك فلم يستجب له دعوة وردت عليه ورجل جلس في بيته يسأل الله ان يرزقه فقال الم اجعل لك الى الطلب للرزق سبيلا ان تسير في الارض وتبتغي من فضلي فردت عليه دعوته ورجل دعا على امرأته فقال الم اجعل امرها بيدك فردت عليه دعوته (٦) وبالاسناد عن خلاد رفعه قال قال جعفر بن محمد رجل يكون له مال فيضيعه فيذهب فيقال له الم احفظ بمالك فانه قوام دينك ثم قرأ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اصناف لا يستجاب لهم منهم من ادان رجلا دينا الى اجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل يدعو على ذي رحم ورجل له امرأة تؤذيه بكل ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول اللهم اريحني منها فهذا يقول الله له عبدي قد قلدتك امرها فان شئت امسكتها ورجل رزقه الله ثم ما لا انفقه في البر

والتقوى فلم يبق له منه شيء وهو في ذلك يدعو الله ان يرزقه فهذا يقول الرب الم ارزقك فهلا اقتصدت ولم تسرف واني لا احب المسرفين ورجل قاعد في بيته
يدعو الله ان يرزقه لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما امره الله فهذا يقول الله له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فاعذرت فيما بيني وبينك
في الطلب لاتباع امري فان حرمتك عذرتك وان رزقتك فهو الذي تريد. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم اقول ويأتي ما يدل على ذلك في
الصدقة وفي مقدمات التجارة باب ٥١ استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض ووجوب توقي دعائهم وترك اذاهم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الله البرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا
كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دعا
موسى وامن هرون وامنت الملئكة فقال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما فاستقيما ومن غزا في سبيل الله استجيب له كما استجيب لكما الى يوم القيمة اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥٢ وجوب توقي دعاء المظلوم بترك الظلم ودعاء الوالدين بترك العقوق واستحباب دعاء المظلوم والوالد
(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ودعوة المظلوم فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله اليها
فيقول ارفعوها حتى استجيب له واياكم ودعوة الوالد فانها احد من السيف (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى نبي من انبيائه في مملكة جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ
الاموال وانما استعملتك لتكف عني اصوات المظلومين فاني لم ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا
دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن
محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل
وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين ورواه في الخصال بالاسناد الآتي (٦) الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه
عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عن الصادق عليه السلام قال ثلث دعوات لا يحجبن عن الله دعاء الوالد لولده اذا بره ودعوته عليه اذا عقه ودعاء المظلوم على من ظلمه
ودعاؤه لمن انتصر له (٧) وعن ابيه عن محمد بن عبد الغني عن عثمان بن محمد عن محمد بن حماد عن عبد الرزاق عن معمر الثوري عن ابي معشر عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥٣ تحريم الدعاء على المؤمن
بغير حق وكراهة الاكثار من الدعاء على الظالم والملوك (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد ليكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله (٢) وعنهم
عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين يقول ان الملئكة
اذا سمعوا المؤمن يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستر على ذنوبه وعورته واربع على نفسك واحمد الله الذي ستر عليك
واعلم ان الله عز وجل اعلم بعبده منك (٣) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله
بن احمد عن ابي احمد الازدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن جندب عن ابي عمر العجمي عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل انا الله
لا اله الا انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فايما قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة وايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة الا لا تشغلوا
انفسكم بسب الملوك توبوا الي اعطف بقلوبهم عليكم (٤) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما قوم عصوني
جعلت قلوب الملوك عليهم نقمة الا لا تشغلوا انفسكم بسب الملوك توبوا الى الله عز وجل اعطف بقلوبهم عليكم باب ٥٤ استحباب الدعاء على العدو خصوصا
اذا ادبر (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن المسمعي قال لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس قال ابو عبد الله عليه السلام
لادعون الله على من قتل مولاي واخذ مالي الحديث (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن
عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام جارا لي وما القى منه قال فقال لي ادع عليه قال ففعلت فلم ار شيئا فعدت اليه فشكوت اليه فقال لي ادع عليه قال فقلت جعلت فداك
قد فعلت فلم ار شيئا قال كيف دعوت عليه فقلت اذا لقيته دعوت عليه قال فقال ادع عليه اذا ادبر واذا استدبر قال ففعلت فلم البث حتى اراح الله منه (٣) قال
الكليني وروي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا دعا احدكم على احد قال اللهم اطرقه ببلية لا اخت لها وابح حريمه (٤) وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي
وعلي بن اسباط عن يعقوب بن سالم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له العلاء بن كامل ان فلانا يفعل بي ويفعل فان رايت ان تدعو الله فقال هذا ضعف
بك قل اللهم انك تكفي من كل شيء ولا يكفي منك شيء فاكفني امر فلان بما شئت وكيف شئت ومن حيث شئت وانى شئت اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥٥ استحباب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين من صلوة الليل (١) محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي جارا من قريش من آل محرز قد نوه باسمي وشهرني كلما
مررت به قال هذا الرافضي يحمل الاموال الى جعفر بن محمد قال فقال لي ادع الله عليه اذا كنت في صلوة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين

الاولتين فاحمد الله عز وجل ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله عني
اللهم وقرب اجله واقطع اثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة ثم ذكر انه فعل ذلك ودعا عليه فهلك باب ٥٦ استحباب المباهلة للعدو والخصم وكيفيتها واستحباب
الصوم قبلها والغسل لها وتكرارها سبعين مرة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي مسروق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انا
نكلم الناس فنحتج عليهم الى ان قال فقال لي اذا كان كذلك فادعهم الى المباهلة قلت كيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان
فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
ان كان ابو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه
حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم قال لي فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحسن بن محبوب عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المباهلة قال تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبه
بحسبان من السماء او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا مثله (٤) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن بعض اصحابه قال اذا جحد الرجل الحق فان اراد ان يلاعنه قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
ان كان فلان جحد الحق وكفر به فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما باب ٥٧ استحباب كون المباهلة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس (١) محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن مخلد ابي الشكر عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن مخلد مثله باب ٥٨ انه يكره ان يقال في الدعاء وغيره الحمد لله منتهى علمه بل يقال منتهى رضاه
(١) محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن الكاهلي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في دعاء الحمد لله منتهى علمه فكتب الي لا تقولن منتهى علمه لكن قل منتهى رضاه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى مثله (٢) وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن [illegible] عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن [illegible] عن ابي علي القصاب
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقلت الحمد لله منتهى علمه فقال لا تقل ذلك فانه ليس لعلمه منتهى باب ٥٩ انه يكره ان يقال اللهم اني اعوذ بك من الفتنة
بل يقال من مضلات الفتن (١) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبيد عن ابي الحسن علي بن محمد [illegible]
عن علي عليه السلام قال في خطبة وهو من العزة بالله ان يصبر العبد على المعصية ويتمنى على الله المغفرة قال وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الفتنة
فقال اراك تتعوذ من مالك وولدك يقول الله عز وجل انما اموالكم واولادكم فتنة ولكن قل اللهم اني اعوذ بك من مضلات الفتن (٢)
محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يقولن احدكم اللهم اني اعوذ بك من الفتنة لانه ليس احد الا وهو مشتمل على فتنة ولكن
من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن فان الله يقول واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة باب ٦٠ انه يكره ان يقال في الدعاء اللهم اجعلني
ممن تنتصر به لدينك الا ان يقيده بما يزيل الاحتمال (١) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن الحسن عن حماد عن عامر عن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب اليه بعض اصحابه يسأله ان يدعو الله ان يجعله ممن ينتصر به لدينه فاجابه وكتب في اسفل كتابه يرحمك الله انما ينتصر الله لدينه بشر
خلقه (٢) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قل اللهم اوسع
علي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اقول هذا يدل على الجواز مع التقييد ومحمول على الجواز
ونفي التحريم لما مر باب ٦١ انه يكره ان يقال اللهم اغنني عن خلقك بل يقال عن لئام خلقك (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابان بن عبد الملك عن بكر الارقط عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع الله ان يغنيني عن خلقه قال ان الله قسم رزق من شاء على يدي من شاء ولكن سل الله ان
يغنيك عن الحاجة التي تضطرك الى لئام خلقه اقول انما يكره الالفاظ المذكورة في هذا الباب والابواب التي قبله لما فيها من الايهام والاحتمال
ولا بأس بها مع قصد المعنى الصحيح او تقييدها بما يزيل الاحتمال لوجودها في الادعية المأثورة باب ٦٢ استحباب الدعاء بما يجري على اللسان واختيار الدعاء
المأثور وان تيسر وكراهة اختراع الدعاء (١) علي بن موسى بن طاوس الحسني في كتاب امان الاخطار نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله باسناده عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام علمني دعاء فقال ان افضل الدعاء ما جرى على لسانك (٢) ونقل من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
سائل ان يعلمه دعاء فقال ان افضل الدعاء ما جرى على لسانك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت وتقدم ما يدل على بعض المقصود في حديث
غسل الحاجة من الاغسال المسنونة وغير ذلك باب ٦٣ استحباب الدعاء بالاسماء الحسنى وغيرها من اسماء الله (١) محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عز وجل
تسعة وتسعين اسما من دعا الله بها استجاب له ومن احصاها دخل الجنة وقال الله عز وجل ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها (٢) وقد تقدم حديث
العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم الحاجة فليثن على ربه الى ان قال واكثر من اسماء الله عز وجل فان اسماء الله كثيرة باب ٦٤ تأكد
استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا وغير ذلك ما لم يمض اربعة اشهر ويجوز بعدها ايضا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل وغيره قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان الرجل يدعو الله عز وجل في الحبلى ان يجعل الله عز وجل ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر

فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله اليه ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال فذلك الحديث (٢) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابيه قال كنت عند ابي الحسن ع حيث دخل عليه داود الرقي فقال جعلت فداك ان الناس يقولون اذا مضى للحامل ستة اشهر فقد فرغ الله من خلقه فقال ابو الحسن ع يا داود ادع ولو بشق الصفا قلت واي شيء الصفا قال ما يخرج مع الولد فان الله يفعل ما يشاء (٣) وفي العلل عن المظفر بن جعفر عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع في حديث قال يحول النطفة في الرحم اربعين يوما فمن اراد ان يدعو الله عز وجل ففي تلك الاربعين قبل ان تخلق ثم يبعث الله ملك الارحام فيأخذها فيقول الهي اشقي ام سعيد الحديث اقول هذا والاول محمولان على استحباب تعجيل الدعاء قبل الغاية المذكورة وعلى كونه اقرب الى الاجابة وان جاز بعد (٤) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال قلت له ادع الله عز وجل لامرأة من اهلنا بها حمل فقال قال ابو جعفر ع الدعاء للحامل ما لم تمض اربعة اشهر فقلت له انما لها اقل من هذا فدعا لها ثم قال ان النطفة تكون ثلثين يوما وتكون علقة ثلثين يوما وتكون مضغة ثلثين يوما وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلثين يوما فاذا تمت الاربعة اشهر بعث الله اليها ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان اجله ورزقه وشقيا او سعيدا اقول يمكن حمل اختلاف الحديثين على اختلاف احوال الاجنة حيث ان مدة الحمل ما بين ستة اشهر الى تسعة والله اعلم (٥) وعن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا ع يجوز ان يدعو الله عز وجل يحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ٥ انه يستحب للداعي اليأس مما في ايدي الناس وان لا يرجو الا الله

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه الحديث ورواه الطوسي في الامالي كما يأتي في جهاد النفس (٢) احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي ان الله اوحى الى عيسى ع ادعني دعاء الحزين الغريق الذي ليس له مغيث يا عيسى سلني ولا تسأل غيري فيحسن منك الدعاء ومني الاجابة الحديث (٣) قال واوحى الله الى موسى ع يا موسى ما دعوتني ورجوتني فاني سأغفر لك على ما كان منك اقول يأتي ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها

باب ٦ استحباب لبس الداعي خاتم فيروزج وخاتم عقيق

(١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد بن اسحق رفعه الى ابي عبد الله ع قال ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها عقيق (٢) احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فيروزج ان اردها خائبة (٣) وعنهم ع قال ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم عقيق (٤) وعنه ع قال قال رسول الله ص من تختم بالعقيق قضيت حوائجه (٥) قال وفي حديث آخر من تختم بالعقيق لم يقض له الا بالتي هي احسن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس

باب ٧ وجوب ترك الداعي للذنوب واجتنابه للمحرمات

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها الى اجل قريب او الى وقت بطيء فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك وتعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع قال الداعي بغير عمل كالرامي بلا وتر ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا عن امير المؤمنين ع (٣) احمد بن فهد في عدة الداعي في الحديث القدسي لا يحجب عني دعوة الا دعوة آكل الحرام (٤) قال وقال رجل لرسول الله ص احب ان يستجاب دعائي فقال طهر مأكلك ولا تدخل بطنك الحرام (٥) قال واوحى الله الى عيسى ع قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني والسحت تحت اقدامكم والاصنام في بيوتكم فاني آليت ان اجيب من دعاني وان اجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا (٦) قال وعن النبي ص قال مر موسى ع برجل وهو ساجد فانصرف وهو ساجد فقال ع لو كانت حاجتك في يدي لقضيتها لك فاوحى الله اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٨ وجوب ترك الداعي للظلم ورده المظالم

(١) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل تلك المظلمة (٢) وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الصادق جعفر بن محمد ع قال اذا ظلم الرجل فظل يدعو على صاحبه قال الله عز وجل ان هاهنا آخر يدعو عليك يزعم انك ظلمته فان شئت اجبتك واجبت عليك وان شئت اخرتكما فيوسعكما عفوي (٣) احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي ان الله اوحى الى عيسى ع قل لظلمة بني اسرائيل اني لا استجيب لاحد منهم دعوة ولاحد من خلقي عندهم مظلمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ابواب الذكر

باب ١ استحباب ذكر الله على كل حال ولو عند التخلي والجماع ونحوهما قائما وقاعدا ومضطجعا

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال يا رب اقريب انت مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى ع فمن في سترك يوم لا ستر الا سترك فقال الذين يذكرونني فاذكرهم ويتحابون فيّ فاحبهم فاولئك الذين اذا اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم (٢) وبهذا الاسناد قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال (٣) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن محمد الاشناني العدل عن علي

بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص ان موسى بن عمران لما ناجى ربه قال ثم ذكر نحو الاول الى قوله فمن في سترك الى قوله فدفعت عنهم بهم (٤) وبالاسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع مثله الى قوله انا جليس من ذكرني (٤) وفي معاني الاخبار عن محمد بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش عن انس قال قال رسول الله ص لذكر الله بالغدو والآصال خير من حطم السيوف في سبيل الله (٥) الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن المظفر البلخي عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال لا يزال المؤمن في صلوة ما كان في ذكر الله عز وجل قائما كان او جالسا او مضطجعا ان الله عز وجل يقول الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الآية اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التخلي وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ كراهة ترك ذكر الله

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه ع مثله (٢) احمد بن فهد في عدة الداعي في حديث عن النبي ص قال ابخل الناس من بخل بالسلام ولا يسلم عليه واكسل الناس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة ولا بلسان واسرق الناس الذي يسرق من صلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه واجفى الناس رجل ذكرت عنده فلم يصل علي واعجز الناس من عجز عن الدعاء (٣) قال وعنهم ع ان في الجنة قيعانا فاذا اخذ الذاكر في الذكر اخذت الملائكة في غرس الاشجار فربما وقف بعض الملائكة فيقال له لم وقفت فيقول ان صاحبي قد فتر عن الذكر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ استحباب ذكر الله في كل مجلس والصلوة على محمد وآله وكراهة الامساك عن ذلك

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله الحمار عن الفضل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ما من مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله عز وجل الا كان حسرة عليهم يوم القيمة (٢) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حسين بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله عز وجل ولم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم (٣) وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عز وجل ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال قال ابو جعفر ع ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان (٤) احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي ص قال ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل الا ناداهم مناد من السماء قوموا فقد بدلت سيئاتكم حسنات وغفرت لكم جميعا وما قعد عدة من اهل الارض يذكرون الله عز وجل الا قعد معهم عدة من الملائكة (٥) ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع ما من قوم قعدوا في مجلس ثم قاموا ولم يذكروا الله الا كان حسرة عليهم يوم القيمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ ما يستحب ان يقال عند القيام من المجلس

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات

باب ٥ استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكثر ذكر الله عز وجل كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق (٢) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فليس له حد ينتهي اليه فرض الله عز وجل الفرائض فمن اداهن فهو حدهن وشهر رمضان فمن صامه فهو حده والحج فمن حج فهو حده الا الذكر فان الله عز وجل لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا فقال لم يجعل الله له حدا ينتهي اليه قال وكان ابي كثير الذكر لقد كنت امشي معه وانه ليذكر الله وآكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله وكنت ارى لسانه لازقا بحنكه يقول لا اله الا الله وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس الحديث الى ان قال قال رسول الله ص الا اخبركم بخير اعمالكم لكم ارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم فقالوا بلى فقال ذكر الله كثيرا ثم قال جاء رجل الى النبي ص فقال من خير اهل المسجد فقال اكثرهم لله ذكرا وقال رسول الله ص من اعطي لسانا ذاكرا فقد اعطي خير الدنيا والآخرة وقال في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تستكثر ما عملت من خير لله (٣) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل لموسى اكثر ذكري بالليل والنهار وكن عند ذكري خاشعا وعند بلائي صابرا واطمئن عند ذكري واعبدني ولا تشرك بي شيئا الي المصير يا موسى اجعلني ذخرك وضع عندي كنزك من الباقيات الصالحات (٤) وبالاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار ولا تتبع الخطيئة في معدنها فتندم فان الخطيئة موعد اهل النار (٥) وبالاسناد قال فيما ناجى الله به موسى ع قال يا موسى لا تنسني على كل حال فان نسياني يميت القلب (٦) عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود الحمار عن ابي عبد الله ع قال من اكثر ذكر الله عز وجل اظله الله في جنته (٧) وبالاسناد الآتي عن ابي عبد الله ع في رسالته الى اصحابه قال واكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا ان الله لم يذكره احد من عباده المؤمنين الا ذكره بخير (٨) احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص لاصحابه الا اخبركم بخير اعمالكم لكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من الدنيا والدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم قالوا بلى

يا رسول الله قال ذكر الله كثيرا (١٠) و عن محمد بن يحيى و عثمان بن عيسى جميعا عن بعض اصحابه قال قلنا لابي عبد الله ع من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكرا لله و اعملهم بطاعته (١١) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا في حديث انه صحبه من المدينة الى مرو فقال فوالله ما رأيت رجلا كان اتقى لله عز وجل منه و لا اكثر ذكرا له في جميع اوقاته منه (١٢) و في المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن عمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الملك ينزل بصحيفة اول النهار و اول الليل فيكتب فيها عمل ابن آدم فاملوا في اولها خيرا و في آخرها خيرا فان الله يغفر لكم فيما بين ذلك ان شاء الله و ان الله يقول اذكروني اذكركم و يقول و لذكر الله اكبر (١٣) و في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع ثلث لا يطيقهن الناس الصفح عن الناس و مواساة الاخ اخاه في ماله و ذكر الله كثيرا (١٤) و في كتاب فضائل الشيعة عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سليمان الديلمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين انا الراعي راعي الانام افترى الراعي لا يعرف غنمه فقيل له من غنمك يا امير المؤمنين فقال الصفر الوجوه الذبل الشفاه من ذكر الله اقول تقدم ما يدل على ذلك و ياتي ما يدل عليه

باب ٦ استحباب ذكر الله في الخلوة

(١) محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا (٢) و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال رفعه قال قال الله لعيسى في حديث يا عيسى لين لي قلبك و اكثر ذكري في الخلوات و اعلم ان سروري ان تبصبص الي و كن في ذلك حيا و لا تكن ميتا (٣) اقول و ياتي ما يدل على ذلك

باب ٧ استحباب ذكر الله في الملأ

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملئك (٢) و عنهم عن احمد عن ابن فضال رفعه قال قال الله عز وجل لعيسى يا عيسى اذكرني في ملئك اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين (٣) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل من ذكرني في ملأ من الناس ذكرته في ملأ من الملائكة (٤) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي يا ابن آدم اذكرني في خلاء اذكرك في خلاء يا ابن آدم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملئك و قال ما من عبد يذكر الله في ملأ من الناس الا ذكره الله في ملأ من الملائكة اقول و ياتي ما يدل على ذلك

باب ٨ استحباب ذكر الله و قراءة القرآن في المنزل و المسجد و كراهة ترك ذلك

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان ابي كثير الذكر و كان يجمعنا فيامرنا بالذكر حتى تطلع الشمس و يامر بالقراءة من كان يقرأ منا و من كان لا يقرأ منا امره بالذكر قال و البيت الذي يقرأ فيه القرآن و يذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته و تحضره الملائكة و تهجره الشياطين و يضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب الدري لاهل الارض و البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن و لا يذكر الله فيه تقل بركته و تهجره الملائكة و تحضره الشياطين ثم قال جاء رجل الى النبي ص فقال من خير اهل المسجد فقال اكثرهم لله ذكرا اقول و تقدم ما يدل على ذلك

باب ٩ استحباب ذكر الله و قراءة القرآن عند خوف الصاعقة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تاخذه و هو يذكر الله عز وجل (٢) و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي اذينة عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قال قلت و ما الذاكر قال من قرأ مائة آية (٣) و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا و يموت بالهدم و يبتلى بالسبع و يموت بالصاعقة و لا تصيب ذاكرا لله عز وجل (٤) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حماد قال قال الصادق ع ان الصاعقة لا تصيب ذاكرا لله عز وجل (٥) و في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الصاعقة تصيب المؤمن و الكافر و لا تصيب ذاكرا

باب ١٠ استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات المستحبة حتى الدعاء و قراءة القرآن

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول من شغل بذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني (٢) و رواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير مثله و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال ان العبد لتكون له الحاجة الى الله عز وجل فيبدأ بالثناء على الله و الصلوة على محمد و آل محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير ان يسأله اياها (٣) احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله ص قال اعلموا ان خير اعمالكم عند مليككم و ازكاها و ارفعها في درجاتكم و خير ما طلعت عليه الشمس ذكر الله سبحانه و تعالى فانه اخبر عن نفسه فقال انا جليس من ذكرني (٤) محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد البرقي عن ابراهيم بن اسحق الازدي عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قراءة القرآن في الصلوة افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة و ذكر الله افضل و الصدقة جنة اقول و تقدم ما يدل على ذلك و ياتي ما يدل عليه في احاديث الدعاء على تفضيل بعض الاذكار على جميع العبادات و قد تقدم ما يدل على ترجيح الدعاء على غيره من العبادات فاما ان يخص بما عدا الذكر و على ان فعل التفضيل لاثبات اصل الفضل او نحو ذلك و كذلك جميع ما مضى و يأتي من تفضيل بعض العبادات عموما و خصوصا اذا وجد له معارض و يحمل على اختلاف الحالات و الاشخاص او الاوقات او على المبالغة و على ان فعل التفضيل لاثبات اصل الفضل او نحو ذلك

باب ١١ استحباب ذكر الله في النفس و في السر و اختياره على الذكر علانية

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال لا يكتب الملك الا ما سمع و قال الله عز وجل و اذكر ربك في نفسك تضرعا و خيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته (٢) و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابراهيم ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل من ذكرني سرا ذكرته علانية (٣) و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي المغرا الخصاف رفعه قال قال امير المؤمنين ع من ذكر الله عز وجل في السر فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية و لا يذكرونه في السر فقال الله عز وجل يراؤن الناس و لا يذكرون الله الا قليلا (٤) و عنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال رفعه قال قال الله لعيسى يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي الحديث (٥) احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله ص انه كان في غزاة فاشرفوا على واد فجعل الناس يهللون و يكبرون و يرفعون اصواتهم فقال ايها الناس اربعوا على انفسكم اما انكم لا تدعون اصم و لا غائبا و انما تدعون سميعا قريبا معكم اقول و تقدم ما يدل على ذلك و ياتي ما يدل عليه

باب ١٢ استحباب ذكر الله في الغافلين

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال الذاكر لله عز وجل في الغافلين كالمقاتل في المحاربين (٢) و عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ذاكر الله عز وجل في الغافلين كالمقاتل عن الفارين و المقاتل عن الفارين له الجنة (٣) احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن النوفلي عن السكوني مثله محمد بن الحسن في المجالس و الاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي ص قال يا با ذر الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله اقول و تقدم ما يدل على ذلك و ياتي ما يدل عليه

باب ١٣ استحباب ذكر الله في السوق و عند الصباح و المساء و بعد الصبح و العصر

(١) احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال النبي ص من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس و شغلهم بما فيه كتب الله له الف حسنة و غفر الله له يوم القيمة مغفرة لم تخطر على قلب بشر اقول و تقدم ما يدل على ذلك و ياتي ما يدل عليه في التعقيب و غيرها و تقدم ما يدل على بقية المقصود في التعقيب في الدعاء

باب ١٤ استحباب ذكر الله عند غفلة القلب و سهوه

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد السندي عن جعفر بن بشير عن سليمان الحذاء عن ابي اسامة قال زاملت ابا عبد الله ع فقال لي اقرأ فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فبكى ثم قال يا ابا اسامة ارعوا قلوبكم بذكر الله عز وجل و احذروا النكت فانه يأتي على القلب تارات او ساعات ليس فيه ايمان و لا كفر شبه الخرقة البالية او العظم النخر يا ابا اسامة الست ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا و لا شرا و لا تدري اين هو قلت له بلى انه ليصيبني و اراه يصيب الناس قال اجل ليس يعرى منه احد قال فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل و احذروا النكت فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا و اذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك الحديث اقول و تقدم ما يدل على ذلك

باب ١٥ استحباب ذكر الله في كل واد

(١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع ان النبي ص قال ما من عبد سلك واديا فيبسط كفه فيذكر الله و يدعو الا ملأ الله ذلك الوادي حسنات فليعظم ذلك الوادي او ليصغر

باب ١٦ استحباب ذكر الله عند الوسوسة و حديث النفس

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له انه يقع في قلبي امر عظيم فقال قل لا اله الا الله قال جميل فكلما وقع في قلبي شيء قلت لا اله الا الله فيذهب عني (٢) و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن محمد عن محمد بن بكر بن جناح عن زكريا بن محمد عن ابي اليسع داود الابزاري عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان رجلا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني نافقت فقال و الله ما نافقت و لو نافقت ما اتيتني تعلمني ما الذي رابك اظن العدو الحاضر اتاك فقال لك من خلقك فقلت الله خلقني فقال لك من خلق الله فقال اي و الذي بعثك بالحق لكان كذا فقال ان الشيطان اتاكم من قبل الاعمال فلم يقو عليكم فاتاكم من هذا الوجه لكي يستزلكم فاذا كان كذلك فليذكر احدكم الله وحده (٣) و عنهم عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع في حديث قال اتى قوم الى النبي لما عرض لهم لان تهوي بهم الريح او يقطعوا احب اليهم من ان يتكلموا به الى ان قال فقال و الذي نفسي بيده ان ذلك لصريح الايمان فاذا وجدتموه فقولوا آمنا بالله و رسوله و لا حول و لا قوة الا بالله (٤) و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الوسوسة و ان كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله

باب ١٧ استحباب الابتداء بالبسملة مخلصا لله مقبلا بالقلب اليه في كل فعل صغيرا كان او كبيرا و كراهة ما يجري من صاحبه و كراهية ترك التسمية عند ذلك

(١) محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن محمد بن القاسم عن يوسف بن محمد بن زياد و علي بن محمد بن سيار و كانا من الشيعة الامامية عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن علي ع في حديث قال ان الله يقول انا احق من سئل و اولى من تضرع اليه فقولوا عند افتتاح كل امر صغير او عظيم بسم الله الرحمن الرحيم اي استعين على هذا الامر بالله الذي لا يحق العبادة لغيره المغيث اذا استغيث الى ان قال و قال رسول الله ص من حزنه امر تعاطاه فقال بسم الله الرحمن الرحيم و هو مخلص لله يقبل بقلبه اليه لم ينفك من احدى اثنتين اما بلوغ حاجته في الدنيا و اما يعد له عند ربه و يدخر لديه و ما عند الله خير و ابقى للمؤمنين (٢) و بهذا الاسناد عن العسكري ع قال بسم الله اي استعين على اموري كلها بالله الى ان قال و قال الصادق ع و لربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح امره بسم الله الرحمن الرحيم فيمتحنه الله بمكروه لينبهه على شكر الله و الثناء عليه و يمحو وصمة تقصيره عند تركه قول بسم الله قال و قال الله عز وجل لعباده ايها الفقراء الى رحمتي اني قد الزمتكم الحاجة الي في كل حال و ذلة العبودية في كل وقت فالي فافزعوا في كل امر تاخذون فيه و ترجون تمامه و بلوغ غايته فقولوا عند افتتاح كل امر صغير او عظيم بسم الله الرحمن الرحيم اي استعين على هذا الامر بالله الحديث و رواه العسكري ع في تفسيره الى قوله عند تركه قول بسم الله و كذا الذي قبله (٣) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الملك بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ احدكم و لم يسم كان للشيطان

في صنوته شرك وان اكل وشرب او لبس كل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد بن سنان عن عمار بن عثمان عن رجل يحيى عن عبد الله عن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله (٤) وعن محمد بن عيسى عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله مثله الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن علي ع في حديث ان رجلا قال له ان رأيت ان تعرفني ذنبي الذي امتحنت به في هذا المجلس فقال تركك حين جلست ان تقول بسم الله الرحمن الرحيم ان رسول الله ص حدثني عن الله عز وجل انه قال كل امر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو ابتر اقول تقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ١٨ استحباب تحميد الله كل يوم ثلثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع اي الاعمال احب الى الله عز وجل قال ان تحمده (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الانباري عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يحمد الله في كل يوم ثلثمائة مرة وستين مرة عدد عروق الجسد يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال (٣) وعنه عن ابيه عن حماد بن زياد عن الحسن بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في ابن آدم ثلثمائة وستين عرقا منها مائة وثمانون متحركة ومنها مائة وثمانون ساكنة فلو سكن المتحرك لم ينم ولو تحرك الساكن لم ينم وكان رسول الله ص اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال ثلثمائة وستين مرة واذا امسى مثل ذلك محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي مثله

باب ١٩ استحباب التحميد اربع مرات كل صباح ومساء (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي مسعود عن ابي عبد الله ع قال من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادى شكر يومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد مثله اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٠ استحباب قول الحمد لله كما هو اهله (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فلت وكيف تشغل كتاب السماء قال يقولون اللهم انا لا نعلم الغيب قال فيقول اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢١ استحباب حمد الله عند النظر في المرآة (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص قال ان الله عز وجل ليحب الحمد لناس كان يكثر النظر في المرآة فيكثر حمد الله على ذلك

باب ٢٢ استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم (١) احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من تظاهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله الحديث (٢) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابي الجعابي عن محمد بن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي المنبر عن علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عمرو بن العلاء عن عبد الله بن يزيد عن بشر بن كعب عن شداد بن اوس قال قال رسول الله ص لا اله الا الله نصف الميزان والحمد لله يملأه (٣) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن الهيثم بن واقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما انعم الله على عبد بنعمة بالغة ما بلغت فحمد الله عليها الا كان حمد الله افضل من تلك النعمة واعظم واوزن (٤) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الطاعم الشاكر له اجر الصائم المحتسب والمعافى الشاكر مثل المبتلى الصابر (٥) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن اسحق بن سعيد عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع يا اسحق ما انعم الله على عبد بنعمة فعرفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها ففرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد (٦) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول شكر كل نعمة وان عظمت ان تحمد الله عز وجل (٧) وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف عن محمد بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من تظاهرت عليه النعم فليقل الحمد لله رب العالمين ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه كنز من كنوز الجنة وفيه شفاء من اثنين وسبعين داء ادناها الهم اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٣ استحباب الاكثار من الاستغفار (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم عن الرضا ع قال مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فيتناثر والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزئ بربه (٢) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير الدعاء الاستغفار (٣) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن سيف عن ابي جميلة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا اكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلألأ (٤) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع في حديث قال قال رسول الله ص من كثرت همومه فعليه بالاستغفار (٥) احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال ع ان للقلوب صدأ كصدأ النحاس فاجلوها بالاستغفار (٦) قال وقال ع من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب (٧) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسن المقرئ عن عبد الله بن محمد البجلي عن عبد العزيز بن يحيى عن موسى بن زكريا عن ابي خالد عن الشعبي عن المقرئ قال سمعت علي بن ابي طالب ع يقول عجبا لمن يقنط ومعه الممحاة قيل وما الممحاة قال الاستغفار (٨) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من اعطى اربعا لم يحرم اربعا من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة ومن اعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة ومن اعطي التوبة لم يحرم القبول ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة وذلك في كتاب الله عز وجل (٩) وعن علي بن عقبة عن رجل عن يوسف بن الحرث عن معاذ بن ثابت عن ابي جعفر ع قال ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر

له وانما ذكره ليغفر له وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته (١٠) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الربيع بن صبيح ان رجلا اتى الحسن ع فشكا اليه الجدوبة فقال له الحسن استغفر الله واتاه آخر فقال له ادع الله ان يرزقني ابنا فقال له استغفر الله فقلنا اتاك رجال يشكون ابوابا ويسألون انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فقال ما قلت ذلك من ذات نفسي انما اعتبرت فيه قول الله استغفروا ربكم انه كان غفارا الآيات (١١) وعن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سأل رجل ابا جعفر ع وانا عنده فقال الي كثير المال وليس يولد لي ولد فهل من حيلة قال استغفر ربك سنة في آخر الليل فان ضيعت ذلك بالليل فاقضه بالنهار فان الله يقول استغفروا ربكم الآية (١٢) ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع اكثروا الاستغفار ان الله لم يعلمكم الاستغفار الا وهو يريد ان يغفر لكم اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك

باب ٢٤ استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ان رسول الله ص كان لا يقوم من مجلس وان خف حتى يستغفر الله خمسا وعشرين مرة اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٥ استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يستغفر الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة ويتوب الى الله عز وجل سبعين مرة قال قلت كان يقول استغفر الله واتوب اليه قال كان يقول استغفر الله استغفر الله سبعين مرة ويقول اتوب الى الله اتوب الى الله سبعين مرة اقول وفي احاديث آخر انه كان يستغفر الله ويتوب اليه من غير ذنب ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس

باب ٢٦ استحباب الاستغفار والتهليل (١) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حسين بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير العبادة الاستغفار وقول لا اله الا الله خير العبادة وقال الله العزيز الجبار فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٧ استحباب الاستغفار في السحر وفي الوتر (١) محمد بن علي بن الحسين قال روي عن امير المؤمنين ع ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون في ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن العباس بن الفضل عن ابي هشام محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن جعفر عن ابيه مثله اقول تقدم ما يدل على ذلك في الدعاء والقنوت وغير ذلك

باب ٢٨ حكم الاستغفار للابوين الكافرين والدعاء لهما وللكافر (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل مسلم وابواه كافران هل يصلح له ان يستغفر لهما في الصلوة قال ان كان فارقهما صغيرا لا يدري اسلما ام لا فلا بأس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان لم يعرف فليدع لهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء في صلوة الجنازة

باب ٢٩ استحباب التسبيح (١) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده كتب الله له ثلثة آلاف حسنة ومحى عنه ثلثة آلاف سيئة ورفع له ثلثة آلاف درجة وخلق منها طائرا في الجنة يسبح وكان اجر تسبيحه له (٢) وفي العلل وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم المنقري وغيره يرفعه قال قيل للقمان ان من سقاة المراخفة فاد ضيق فقال وما فهذا من لسقاة انما السقاة خفة ما ضيعته بالتسبيح (٣) وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد عن خراش عن انس قال قال رسول الله ص من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له (٤) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن مروان عن ابي قال قال رسول الله ص اذا قال العبد سبحان الله فقد انف الله وحق على الله ان ينصره (٥) وعن الوشاء عن رفاعة بن موسى عن ابي الحسن الرادي عن ابي بصير قال سمعته يقول قال رسول الله ص من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه الى يوم القيامة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٣٠ استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب الخزاز جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد (٢) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عن آبائه ع مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن رسول الله ص انه قال كان امر فان من سبح الله مائة مرة كل يوم كان افضل من سياق مائة بدنة الى بيت الله الحرام ومن حمد الله مائة مرة بتحميده كان افضل من اعتق مائة رقبة ومن كبر الله مائة تكبيرة كان افضل ممن حمل على مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها ومن هلل الله مائة تهليلة كان افضل الناس عملا يوم القيامة الا من قال افضل من هذا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٣١ استحباب الاكثار من التسبيحات الاربع خصوصا في الصباح والمساء (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله اكبر يملأ ما بين السماء والارض (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص قال لرجل اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة ومن

الباقيات الصالحات (١) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن ابيه عن مالك بن عطية مثله محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن
محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن ابن محبوب مثله (٢) وفي ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن يأتين
يوم القيمة ولهن مقدمات ومؤخرات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات (٣) وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن منصور بن يونس عن ابي بصير مثله (٤) وعن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي داود المسترق عن ثعلبة بن ميمون عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله ع قال التفت رسول الله ص الى اصحابه فقال اتخذوا جننا فقالوا يا رسول الله ص من عدو قد اظلنا فقال لا ولكن من النار
فقالوا بما نجتنّ فقال قولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر (٥) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله
الا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الله اكبر غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثير فقال
نعم ولكن اياكم ان ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها وذلك ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم (٦) وفي المجالس
عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد مثله (٧) وفي ثواب الاعمال ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن ابيه والحسين بن الحسن اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا له لسان وجناحان
يسبح الله عنه في المسبحين حتى تقوم الساعة ومثل ذلك الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر (٨) وفي العلل والامالي باسناد يأتي في ذكر الجنة عن اليهودي الذي سأل
الرسول ص فسأله عن الكلمات التي اختارهن الله لابرهيم حيث بنى البيت فقال النبي ص نعم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الى ان قال النبي ص
ما جزاء قائلها فقال اذا قال العبد سبحان الله سبح معه ما دون العرش فيعطى قائلها عشر امثالها واذا قال الحمد لله انعم الله عليه بنعيم الدنيا موصولا بنعيم الاخرة
وهي الكلمة التي يقولها اهل الجنة اذا دخلوها وينقطع الكلام الذي يقولونه في الدنيا ما خلا الحمد لله وذلك قوله تعالى دعويهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها
سلام واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين واما قوله لا اله الا الله فالجنة جزاؤها وذلك قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان يقول هل جزاء
لا اله الا الله الا الجنة (٩) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ثابت عن ابي جعفر ع قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خلق الله منها اربعة اطيار تسبحه وتقدسه وتهلله الى يوم القيمة (١٠) وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع
قال من بخل منكم بالمال ان ينفقه وبالعدو ان يجاهده وبالليل ان يكابده فلا يبخل بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله (١١) علي بن
الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه بسنده الاتي عن رسول الله ص قال لما اسري بي الى السماء ادخلت الجنة فرأيت فيها قيعانا ورأيت فيها ملائكة يبنون لبنة
من ذهب ولبنة من فضة وربما امسكوا فقلت لهم ما لكم قد امسكتم فقالوا حتى تجيئنا النفقة فقلت وما نفقتكم فقالوا قول المؤمن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فاذا قال بنينا واذا سكت امسكنا (١) الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الحسن بن محمد بن مروان عن ابيه عن يحيى بن
سالم عن عمار بن غياث عن القسم عن ابائه عن رسول الله ص مثله علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وفي
عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن النبي ص مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لما اسري بي الى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوتة حمراء
يرى داخلها من خارجها وخارجها من داخلها من ضيائها وفيها بيتان من در وزبرجد فقلت يا جبرئيل لمن هذا القصر فقال لمن اطاب الكلام وادام الصيام واطعم
الطعام وتهجد بالليل والناس نيام ثم قال اتدري ما اطابة الكلام قلت الله ورسوله اعلم قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اتدري
ما ادامة الصيام قلت الله ورسوله اعلم قال من صام شهر رمضان ولم يفطر منه يوما اتدري ما اطعام الطعام قال من طلب لعياله ما يكف به وجوههم
عن الناس وتدري من يتهجد بالليل والناس نيام قال الله ورسوله اعلم قال من لم ينم حتى يصلي العشاء الاخرة ويعني بالناس نيام اليهود والنصارى فانهم
ينامون فيما بينهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٣٢ استحباب التكبير والتهليل

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن فضيل عن احدهما ع قال سمعته يقول اكثروا من التهليل والتكبير فانه ليس شيء احب الى الله من التهليل والتكبير (٢)
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جرير عن يعقوب القمي عن ابي عبد الله ع قال ثمن الجنة لا اله الا الله والله اكبر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي نحوه كما في الحديث الاول اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٣٣ كراهة ان يقال الله اكبر من كل شيء بل يقال الله اكبر من ان يوصف

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن مروك بن عبيد عن جميع بن عمير قال قال ابو عبد الله ع اي شيء الله اكبر فقلت الله اكبر من كل شيء فقال وكان ثم شيء فيكون اكبر منه فقلت فما هو فقال
الله اكبر من ان يوصف (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال رجل عنده الله اكبر فقال الله اكبر
من اي شيء فقال من كل شيء فقال ابو عبد الله ع حددته فقال الرجل كيف اقول قال قل الله اكبر من ان يوصف ورواه الصدوق في التوحيد عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن سهل بن زياد والذي قبله عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن مروك بن عبيد عن جميع بن عمير مثله (٣) قال الكليني وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع وذكر الدعاء عند الحجر الاسود الى ان قال الله اكبر من خلقه الله اكبر مما اخاف واحذر اقول وتقدم في احاديث كثيرة

ان الله اكبر من كل شيء وهي محمولة على الجواز مع فضل المعنى الصحيح

باب ٣٤ استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وآله واختيارها على سائر الاذكار

(١) محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد وآل محمد وان الرجل لتوضع اعماله في الميزان
فتميل به فيخرج الصلوة عليه فيضعها في ميزانه فترجح (٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ارفعوا
اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق (٣) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص الصلوة علي وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق (٤) وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه وحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكر النبي ص فاكثروا الصلوة
عليه فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على العبد لصلوة الله وصلوة
ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن جعفر
عن الحسن بن علي عن ابي بصير مثله (٥) وعنهم عن احمد بن محمد عمن حدثه عن ابان الاحمر عن عبد السلم بن نعيم قال قلت لابي عبد الله ع اني دخلت البيت ولم يحضرني
شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآله فقال اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
عمن ذكره مثله (٦) وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صلى علي صلى الله عليه وملائكته
فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر (٧) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن ابرهيم بن اسحق وفي الامالي عن احمد بن الحسن القطان ومحمد بن بكران النقاش ومحمد بن ابرهيم
بن اسحق الطالقاني كلهم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه قال قال الرضا ع من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد وآله
فانها تهدم الذنوب هدما (٨) قال وقال ع الصلوة على محمد وآله تعدل عند الله عز وجل التسبيح والتهليل والتكبير (٩) وفي العلل عن احمد بن محمد الشيباني عن
محمد بن احمد الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني قال سمعت علي بن محمد العسكري ع يقول انما اتخذ الله عز وجل ابرهيم خليلا لكثرة صلوته على
محمد واهل بيته صلوات الله عليهم (١٠) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن جعفر بن عيسى عن سعد عن
معوية بن عمار عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ع قال الصلوة على النبي ص امحق للخطايا من الماء للنار والسلام على
النبي افضل من عتق رقاب (١١) وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
انا عند الميزان يوم القيمة فمن ثقلت سيئاته على حسناته جئت بالصلوة علي حتى اثقل بها حسناته (١٢) وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي
عمير عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال وجدت في بعض الكتب من صلى على محمد وآل محمد كتب الله له مائة حسنة ومن قال صلى الله على محمد واهل بيته كتب الله له
الف حسنة (١٣) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص من صلى علي ايمانا واحتسابا استأنف العمل اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٥ كيفية الصلوة على محمد وآله

(١) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن جعفر بن
محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابن ابي حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال الصلوة من الله عز وجل رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء واما قوله عز وجل
وسلموا تسليما فانه يعني التسليم له فيما ورد عنه قال فقلت له فكيف نصلي على محمد وآله قال تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على
محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته قال فقلت فما ثواب من صلى على النبي بهذه الصلوة قال الخروج من الذنوب كهيئته يوم ولدته امه
(٢) وفي المجالس عن محمد بن احمد بن ابرهيم الليثي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الجعد عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلت يا رسول الله
قد علمنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما
باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر ع قال اثقل ما يوضع في الميزان يوم القيمة الصلوة على محمد واهل بيته (٤) وعن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول وقد قال بعض اصحابه اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم فقال ابو عبد الله ع لا ولكن مثل كافضل ما صليت وباركت على
ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اقول المراد من هذه الاحاديث بيان افضل الكيفيات وهو ظاهر

باب ٣٦ استحباب ذكر الرسول عند ذكر الله وفي كل مجلس وذكر الائمة ع معه وكراهة ذكر اعدائهم

(١) محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما اجتمع
قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال قال ابو جعفر ع ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان
(٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال من ذكر الله كتب له عشر حسنات ومن ذكر
رسول الله ص كتبت له عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٧ استحباب الصلوة على محمد وآله عند النسيان

(١)
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد البرقي وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن ابي جعفر محمد بن علي ع في حديث ان الخضر ع سأله عن الذكر والنسيان فقال
ان قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فان صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلوة تامة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق فاضاء القلب وذكر الرجل
ما كان نسي وان هو لم يصل على محمد وآل محمد او نقص من الصلوة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فاظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره ورواه الطبرسي

في الاحتجاج برهان ورواه النعماني في الغيبة عن عبد الواحد عبد الله الموصلي عن محمد بن جعفر عن احمد ابي عبد الله مثله (١) **باب ٣٨** استحباب ختم الكلام والدعا بالصلوة على محمد وآله صلى الله عليهم (١) **محمد بن** علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي قال قال النبي من آخر كلامه الصلوة علي وعلى علي دخل الجنة **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في الدعا **باب ٣٩** استحباب رفع الصوت بالصلوة على محمد وآله (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن عبد الله مثله (٢) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص الصلوة علي وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق **باب ٤٠** استحباب الصلوة على محمد وآله عشرا (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن يعفور عن عبد الله عن اسحق بن فروخ مولى آل طلحة قال قال ابو عبد الله ع يا اسحق بن فروخ من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه وملائكته الفا اما تسمع قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما **باب ٤١** استحباب الصلوة على محمد وآله كلما ذكر الله (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن الحسين عن علي بن الريان عن عبد الله بن عبد الله الدهقان قال دخلت على ابي الحسن الرضا فقال لي ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لي لقد كلف الله عز وجل هذا شططا فقلت جعلت فداك وكيف هو فقال كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآل محمد **باب ٤٢** وجوب الصلوة على النبي كلما ذكر ووجوب الصلوة على آله مع الصلوة عليه (١) **محمد بن** يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته (٣) وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن علي عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص في حديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له ابعده الله ورواه الصدوق في المجالس عن سعد عن احمد بن محمد ورواه في ثواب الاعمال مثله (٤) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة (٥) وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر الباقر ع عن آبائه قال قال رسول الله ص من اراد التوسل الي وان يكون له عندي يد اشفع له بها يوم القيمة فليصل على اهل بيتي ويدخل السرور عليهم (٦) وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص من قال صلى الله على محمد وآله قال الله جل جلاله صلى الله عليك فليكثر من ذلك ومن قال صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام (٧) وعن علي بن الحسين المؤدب عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من صلى علي ولم يصل على آلي لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام (٨) وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلوة على النبي واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبايح وغير ذلك **اقول** هذا محمول على تقدم ذكره او على الاستحباب المؤكد (٩) وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد الهيثم عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن محمد بن الحجاج عن احمد بن المنذر عن ابي قرة عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص ذات يوم لامير المؤمنين ع الا ابشرك قال بلى بابي انت وامي قال اخبرني جبرئيل ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة وانه لمذنب خطاء ثم تحات عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر ويقول الله تبارك وتعالى لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلوة وانا اصلي عليه سبعمائة صلوة واذا صلى علي ولم يتبع الصلوة على اهل بيتي كان بينها وبين السموات سبعون حجابا ويقول الله تبارك وتعالى لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بالنبي عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بي اهل بيتي (١٠) وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله (١١) وفي ثواب الاعمال ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن عمار بن مروان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال رجل اللهم صل على محمد واهل بيت محمد فقال ابو عبد الله ع يا هذا لقد ضيقت علينا اما علمت ان اهل البيت خمسة اصحاب الكساء فقال الرجل كيف اقول فقال قل اللهم صل على محمد وآل محمد فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه (١٢) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال والصلوة على النبي واجبة في كل المواطن وعند العطاس والذبايح وغير ذلك اقول تقدم وجهه (١٣) **محمد بن** محمد المفيد في المقنعة عن ابي جعفر الباقر ع في حديث ان رسول الله ص قال قال لي جبرئيل من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قلت آمين فقال ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله قلت آمين قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله فقلت آمين (١٤) وفي الارشاد عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه قال قال رسول الله ص البخيل كل البخيل الذي اذا ذكرت بين يديه لم يصل علي (١٥) **ابرهيم بن** علي الكفعمي في المصباح عن علي ع في خطبة يوم الجمعة الحمد لله ذي القدرة والسلطان الى ان قال اشهد ان محمدا عبده ورسوله الصادق الامين ختم به النبيين وارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وآله اجمعين ثم قدم الصلوة عليه اكرم مثواه لديه (١٦) **الحسن بن** محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن عبيد بن حمدون عن محمد بن حسان عن سهل بن عامر عن الفضل بن زبير عن سالم البجلي وعمران بن الزبرقان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص من نسي الصلوة علي اخطأ طريق

الجنة (١٧) **علي بن** الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع عن رسول الله ص قال لا تصلوا علي صلوة مبتورة بل صلوا الى اهل بيتي ولا تقطعوهم فان كل نسب وسبب يوم القيمة منقطع الا نسبي (١٨) **احمد بن** فهد في عدة الداعي في حديث قال قال رسول الله ص اجفا الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاذان وفي الدعا وفي التشهد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٣** استحباب بدء الصلوة على محمد وآل محمد كلما ذكر احد من الانبياء وان يصلي عليه (١) **محمد بن** علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد عن سليمان بن حفص عن اسحق بن سوية عن عمار قال ذكرت عند ابي عبد الله ع بعض الانبياء فصليت عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله ثم عليه صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الانبياء **باب ٤٤** استحباب التهليل واختياره على انواع الاذكار والعبادات المندوبة (١) **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر يقول ما من شيء اعظم ثوابا من شهادة ان لا اله الا الله ان الله عز وجل لا يعدله شيء ولا يشركه في الامور احد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن هلال عن ابن فضال عن ابي حمزة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابي الفضيل عن ابي حمزة الثمالي مثله (٢) وعنهم عن احمد بن محمد بن الفضيل عن ابي الوضاح عن اسحق بن عبد الله عن عبد الله بن الوليد الوصافي رفعه قال قال رسول الله ص من قال لا اله الا الله غرست له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء منبتها في مسك ابيض احلى من العسل واشد بياضا من الثلج واطيب ريحا من المسك فيها امثال ثدي الابكار تعلو عن سبعين حلة (٣) وقال رسول الله ص خير العبادة قول لا اله الا الله وقال خير العبادة الاستغفار وذلك قول الله عز وجل في كتابه فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الفضل بن عبد الوهاب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن هلال عن الفضيل بن عبد الوهاب مثله الى قوله سبعين حلة (٤) وعنه عن سعد عن احمد عن ابيه عن احمد بن صالح عن جده عبد الله بن الوليد عن علي امير المؤمنين عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص قال قال الله عز وجل لموسى يا موسى لو ان السموات وعامريهن عندي والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله (٥) وعن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي هاشم والحسن بن علي الكوفي كلهم عن الحسين بن سيف عن ابيه عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي قال ثمن الجنة لا اله الا الله (٦) وبهذا الاسناد عن الحسين بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ليس شيء الا وله شيء يعدله الا الله فانه لا يعدله شيء ولا اله الا الله فانه لا يعدلها شيء الحديث (٧) وبالاسناد عن جابر عن ابي الطفيل عن علي ع قال ما من عبد مسلم يقول لا اله الا الله الا صعدت تخرق كل سقف لا تمر بشيء من سيئاته الا طلستها حتى تنتهي الى مثلها من الحسنات فتقف (٨) وعنه عن محمد بن احمد عن عبد الله عن ابي عمران البجلي عن محمد بن سنان عن ابي العلاء عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص ما قلت ولا قال القائلون قبلي مثل لا اله الا الله ورواه في كتاب التوحيد مثله وكذا الذي قبله (٩) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله ص خير العبادة قول لا اله الا الله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله (١٠) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران العجلي رفعه قال قال رسول الله ص ما من مؤمن يقول لا اله الا الله الا محيت ما في صحيفته من سيئات حتى تنتهي الى مثلها حسنات (١١) وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن السكن عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن جابر عن ابي عبد الله ع قال من قال لا اله الا الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا يرفرف على رؤوس صاحبها الى ان تقوم الساعة ويذكر لقائلها ورواه في ثواب الاعمال مثله (١٢) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن مفضل بن صالح عن عبد الله قال قال ابو عبد الله ع قول لا اله الا الله ثمن الجنة وفي كتاب التوحيد مثله (١٣) وعن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر ع قال جاء جبرئيل الى رسول الله ص فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله (١٤) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل بين الصفا والمروة فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله مخلصا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب والذي قبله عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد وابرهيم بن هاشم والحسن بن علي مثله (١٥) وعن احمد بن ابرهيم عن ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد بن زياد عن احمد بن عبد الله المروزي عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص اشهد ان لا اله الا الله كلمة عظيمة كريمة على الله عز وجل من قالها مخلصا استوجب الجنة ومن قالها كاذبا عصمت ماله ودمه وكان مصيره الى النار (١٦) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من قال لا اله الا الله في ساعة من ليل او نهار طلست ما في صحيفته من السيئات (١٧) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ان لله عز وجل عمودا من ياقوتة حمراء رأسه تحت العرش واسفله على ظهر الحوت في الارض السابعة السفلى فاذا قال العبد لا اله الا الله اهتز العرش وتحرك العمود وتحرك الحوت فيقول الله تعالى اسكن يا عرشي فيقول لا اسكن وانت لم تغفر لقائلها فيقول تبارك وتعالى اشهدوا سكان سمواتي اني قد غفرت لقائلها وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه بنحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٥** استحباب رفع الصوت بالتهليل واختيار الذكر عليه (١) **محمد بن** علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف عن ابي جعفر محمد قال قال رسول الله ص ما من مسلم يقول لا اله الا الله يرفع بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه كما يتناثر ورق الشجر تحتها (٢) وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن سليمان بن عمرو عن عمران بن عطا عن ابن عباس عن النبي ص قال ما من الكلام كلمة احب الى الله من قول لا اله الا الله وما من عبد يقول لا اله الا الله يمد بها صوته فيفرغ الا تناثرت الذنوب تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر تحتها (٣) وفي المقنع قال قال رسول الله ص ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم

كأني أنظر إليهم ينفضون رؤوسهم يقولون الحمد لله الذي صدقنا وعده قال ويقال ما من عبد مسلم يقول لا إله إلا الله ثم ذكر مثله أقول تقدم ما يدل على استحباب الذكر سرا واختياره على الجهر

باب ٤٠ استحباب تكرار الشهادتين

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد أبي عبيد الحذاء عن أبي جعفر قال من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله كتب الله له ألف ألف حسنة (٢) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن عن أحمد بن هلال عن محمد بن عيسى عن أبي عمران الخراط عن بشر الأوزاعي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال من شهد أن لا إله إلا الله ولم يشهد أن محمدا رسول الله كتب الله له عشر حسنات فإن شهد أن محمدا رسول الله كتب الله له ألف ألف حسنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن رجل عن جابر عن أبي جعفر مثله (٣) وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم والحسن بن علي الكوفي كلهم عن الحسين بن سيف عن أبيه عن أبي حازم عن سهل بن سعد الأنصاري عن رسول الله في حديث أن الله تبارك وتعالى قال يا محمد من لقيني منكم يشهد أن لا إله إلا أنا وحدي وأن محمدا عبدي ورسولي أدخلته الجنة برحمتي

باب ٤٧ استحباب قول لا حول ولا قوة إلا بالله

(١) محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال قال رسول الله إن آدم شكى إلى الله ما يلقى من حديث النفس والحزن فنزل جبرئيل فقال له يا آدم قل لا حول ولا قوة إلا بالله فقالها فذهب عنه الوسوسة والحزن (٢) وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف عن أخيه عن هشام بن حمزة قال سمعت أبا الحسن الرضا يقول من قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم دفع الله عز وجل بها عنه تسعين نوعا من بلاء الدنيا أيسرها الخنق (٣) أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن بكر عن زكريا بن محمد عن عابر بن مفضل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله قال إن آدم شكا إلى ربه حديث النفس فقال أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله (٤) وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله قال إن حملة العرش لما ذهبوا ينهضون بالعرش لم يستقلوه فألهمهم الله لا حول ولا قوة إلا بالله فنهضوا به (٥) وعن محمد بن عمران عن أبي عبد الله قال قال رسول الله إذا قال العبد لا حول ولا قوة إلا بالله فقد فوض أمره إلى الله وحق على الله أن يكفيه (٦) وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال إذا قال العبد لا حول ولا قوة إلا بالله قال الله عز وجل للملائكة استسلم عبدي اقضوا حاجته ورواه الكليني كما مر في الدعاء (٧) وعن أبي جعفر الثاني (?) عن حفص ... أحمد بن عبيد عن الحسين بن علوان الكلبي عن جعفر قال ... لا حول ولا قوة إلا بالله قال لا تحول بيننا وبين المعاطب إلا الله ... (٨) وعن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله من ألح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله ينفي عنه الفقر أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٨ استحباب أن يقال كل يوم

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد العزيز العبدي عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله قال من قال كل يوم عشر مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسة وأربعين ألف حسنة ومحى عنه خمسة وأربعين ألف سيئة ورفع له خمسة وأربعين ألف درجة (٢) قال الكليني وفي رواية أخرى وكن له حرزا في يومه من الشيطان والسلطان ولم تحط به كبيرة من الذنوب ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي نجران مثله (٣) ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران مثله إلى قوله خمسة وأربعين ألف درجة إلا أنه ترك قوله عشر مرات وزاد وكان كمن قرأ القرآن اثنتي عشرة مرة وبنى الله له بيتا في الجنة ورواه في كتاب التوحيد مثله (٤) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى الأرمني عن أبي عمران الخراط عن الأوزاعي عن أبي عبد الله قال من قال كل يوم لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله عبودية ورقا لا إله إلا الله إيمانا وصدقا أقبل الله عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة (٥) ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن عيسى مثله إلا أنه قال في كل يوم خمس عشرة مرة وكذا البرقي (٦) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن جميل عن أبي عبد الله قال سمعته يقول من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله سبعين مرة صرف عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أيسرهن الخنق (٧) وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عطية عن رجل ... عن أحدهما قال من قال اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك المقربين وحملة عرشك المصطفين أنك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم وأن محمدا عبدك ورسولك وأن فلان بن فلان إمامي ووليي وأن أباه رسول الله وعليا والحسن والحسين وفلانا وفلانا حتى ينتهي إليه أئمتي وأوليائي على ذلك أحيى وعليه أموت وعليه أبعث يوم القيامة وأبرأ من فلان وفلان وفلان فإن مات في ليلته دخل الجنة (٨) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله قال من قال في كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة إلا بالله دفع الله بها عنه سبعين نوعا من البلاء أيسرها الهم (٩) وعن أبيه عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الرحمن ... عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من قال حين يمسي ثلاث مرات سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون لم يفته خير يكون في تلك الليلة وصرف عنه جميع شرها ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك اليوم وصرف عنه جميع شره (١٠) وفي المجالس عن أبيه عن سعد عن الهيثم أبي مسروق عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن محمد بن حمران عن الصادق جعفر بن محمد قال من سبح الله في كل يوم ثلاثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أدناها الفقر (١١) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن زيد الشحام عن الصادق جعفر بن محمد قال ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار إلا قالت النار يا رب أعذه مني (١٢) وعن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن محمد بن عيسى عن أبي عمران الخراط عن الأوزاعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال من قال في كل يوم ثلاثين مرة لا إله إلا الله الملك الحق المبين استقبل الغنى واستدبر الفقر وقرع باب الجنة

وفي ثواب الأعمال مثله ورواه في المقنع مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الطوسي في مجالسه عن أبيه (١٣) وفي ثواب الأعمال والتوحيد والخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وأبي أيوب قالا قال أبو عبد الله من قال لا إله إلا الله مائة مرة كان أفضل الناس ذلك اليوم عملا إلا من زاد (١٤) وفي ثواب الأعمال بالإسناد عن ابن أبي عمير عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله قال من قال مائة مرة لا إله إلا الله الملك الحق المبين أعاذه الله العزيز الجبار من الفقر وآنس وحشة قبره واستجلب الغنى واستقرع باب الجنة (١٥) وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن النعمان عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عبد الله بن رباط عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت علي بن الحسين يقول من كبر الله عند المساء مائة تكبيرة كان كمن أعتق مائة نسمة (١٦) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله من قال سبحان الله مائة مرة كان ممن ذكر الله كثيرا قال نعم (١٧) وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه قال من كبر الله تبارك وتعالى عند المساء مائة تكبيرة كان كمن أعتق مائة نسمة وعن أبي محمد الفحام عن عمه عمر بن يحيى عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن النبي مثله (١٨) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أخيه الحسين بن حمران بن أعين عمن ذكره عن أبي عبد الله قال من قال في كل يوم سبع مرات الحمد لله على كل نعمة كانت أو هي كائنة فقد أدى شكر ما مضى وشكر ما بقي ورواه في ثواب الأعمال بالإسناد مثله (١٩) محمد بن الحسن في المجالس والأخبار عن جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن ابن نهيك عن ابن أبي عمير عن بشر بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن الصادق عن آبائه أن رسول الله كان في كل يوم إذا أصبح وطلعت الشمس يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا على كل حال يقولها ثلاثمائة وستين مرة شكرا (٢٠) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن أبيه عن أبي المجالد عن زيد بن وهب عن أبي المنذر الجهني قال قلت يا نبي الله علمني أفضل الكلام قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم فإنك يومئذ أفضل الناس عملا إلا من قال مثل ما قلت وأكثر من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا تنسين الاستغفار في صلاتك فإنها ممحاة للخطايا بإذن الله (٢١) إبراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن الصادق قال من قال كل يوم أربعمائة مرة مدة شهرين متتابعين رزق كنزا من علم أو كنزا من مال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بديع السماوات والأرض من جميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه (٢٢) قال وعن الصادق من كانت له إلى الله حاجة فليقلها في كل يوم أربعين مرة مدة أربعين يوما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل تبارك الله أحسن الخالقين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

باب ٤٩ استحباب الذكر في الصباح والمساء

(١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري عن الصادق أنه قال كان نوح يقول إذا أصبح وأمسى اللهم إني أشهدك أنه ما أصبح وأمسى بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها إذا أصبح عشرا وإذا أمسى عشرا فسمي عبدا شكورا (٢) وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال إن نوحا إنما سمي عبدا شكورا لأنه كان يقول إذا أمسى وأصبح اللهم إني أشهدك أنه ما أمسى وأصبح بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى إلهنا (٣) وعن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل وإبراهيم الذي وفى قال إنه كان يقول إذا أصبح وأمسى أصبحت وربي محمود أصبحت لا أشرك بالله شيئا ولا أدعو مع الله إلها آخر ولا أتخذ من دونه وليا فسمي بذلك عبدا شكورا (٤) وفي الخصال عن محمد بن علي القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقال فريضة على كل مسلم أن يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال فقلت لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي فقال يا هذا لا شك في أن الله يحيي ويميت ويميت ويحيي ولكن قل كما أقول (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله أن عليا كان يقول إذا أصبح سبحان الله الملك القدوس اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في الكتاب اللهم إني أسألك بعزة ملكك وشدة قوتك وبعظيم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك (٦) وعنه عن أبيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال سمعت أبا عبد الله يقول واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير قال قلت بيده الخير قال إن بيده الخير ولكن قل كما أقول لك عشر مرات وأعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات (٧) وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال تقول بعد الصبح الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الإصباح ثلاث مرات اللهم افتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم إن كنت قضيت لأحد من خلقك علي مقدرة بالشر فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت (٨) وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله في حديث قال تقول إذا أصبحت وأمسيت الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الإصباح مرتين الحمد لله الذي ذهب بالليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافية وتقرأ آية الكرسي وآخر الحشر وعشر آيات من الصافات وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون

يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم (٩) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع من قال حين يطلع الفجر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وصلى على محمد وآل محمد عشر مرات وسبح خمسا وثلثين مرة وهلل خمسا وثلثين مرة وحمد الله خمسا وثلثين مرة لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين واذا قالها في المساء لم يكتب في تلك الليلة من الغافلين (١٠) وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تدعو بهذا الدعاء ثلث مرات اذا اصبحت وثلث مرات اذا امسيت اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد فان ابي ع كان يقول هذا من الدعاء المخزون (١١) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن اسماعيل بن الفضل قال قال ابو عبد الله ع اذا اصبحت وامسيت فقل عشر مرات اللهم ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا فانك اذا قلت ذلك كنت قد اديت شكر ما انعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة (١٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كان نوح ع يقول ذلك اذا اصبح وامسى فسمي بذلك عبدا شكورا وقال قال رسول الله ص من صدق الله نجا (١٣) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن ظريف عن ابن المغيرة عن عمار بن عثمان عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من كبر الله مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كتب الله له من الاجر كاجر من اعتق مائة رقبة ومن قال سبحان الله وبحمده كتب الله له عشرين حسنة وان زاد زاده الله (١٤) وعن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من سبح الله مائة مرة كان افضل الناس ذلك اليوم الا من قال مثل قوله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٥٠ استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ومع الذين يتذاكرون العلم

(١) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص بادروا الى رياض الجنة قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر (٢) وفي المجالس ومعاني الاخبار عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد بن سعيد عن المنذر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب ع عن ابائه مثله (٣) وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال لقمان لابنه يا بني اختر المجالس على عينك فان رايت قوما يذكرون الله فاجلس معهم فان تكن عالما ينفعك علمك وان تكن جاهلا يعلموك ولعل الله ان يظلهم برحمة فيعمك معهم وان رايت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فانك ان تكن عالما لا ينفعك علمك وان تكن جاهلا يزيدوك جهلا ولعل الله ان يظلهم بعقوبة فيعمك معهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس اقول تقدم هنا في الكليني وغيره انه تذاكروا العلم فان ذكر في هذا الباب (٤) ورواه ابن فهد في عدة الداعي عن رسول الله ص انه خرج على اصحابه فقال ارتعوا في رياض الجنة قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال مجالس الذكر قال وروي عن ابي الحسن الديلمي كنا مع النبي ص ان الملائكة يمرون على حلق الذكر فيقومون على رؤسهم ويبكون لبكائهم ويؤمنون على دعائهم الى ان قال فيقول الله لهم اني قد غفرت لهم وآمنتهم مما يخافون فيقولون ربنا ان فيهم فلانا وانه لم يذكرك فيقول قد غفرت له بمجالسته لهم فان الذاكرين من لا يشقى بهم جليسهم اقول كثيرا ما يستعمل الذكر بمعنى العلم في الاحاديث ويأتي ما يدل على المقصود في العشرة

ابواب قواطع الصلوة وما يجوز فيها

باب ١ بطلان الصلوة بحصول شيء من نواقض الطهارة في اثنائها وانه لا يقطع الصلوة شيء سوى القواطع المنصوصة

(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان يعني ابن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في النوم شيء من الصلوة (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله (٤) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فليمسحه فيجعله على فخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان (٦) وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم الفضيل بن يسار عن ابي الحسن ع قال سألته يعني ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا (٨) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض في احاديث كثيرة (٩) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل مثله الا انه اسقط لفظ بالكلام اقول حمله الشيخ على عدم حصول الحدث اذ لا تصريح فيه بخروجه

وحمل الامر بالوضوء على الاستحباب قال ويحتمل ان يكون دليل الخطاب عند من لا يقول به يعني التقييد بالتعمد وقيد التعمد بالكلام لانه اخر الحديث وقد عرفت التصريح بذلك في رواية الصدوق ولا يخفى ان حمله على التقية ايضا متجه (١٠) وباسناده عن زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم اقول ياتي وجهه (١١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله (١٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بالكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي ص اقول حمله الشيخ هذا والذي قبله على حصول الحدث نسيانا وخصه بالتيمم ويوافق مذهب العامة ويعارض الاحاديث الكثيرة المتواترة التي عمل بها علماء الامامية ويحتمل الحمل على التقية ومن حمله على التقية في مكان المصلي فقد ما ثبت انه لا يقطع صلوة المسلم شيء ونحوها وفي الحاشية لخصوص النبي هنا مع ما يأتي دلالة على الحكم الثاني والله اعلم

باب ٢ انه لا تبطل الصلوة بالقيء ولا الرعاف ولا الحجامة ولا خروج الدم الا ان يزيد على ما يعفى عنه ويستلزم ازالته المنافي

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه وعن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك (٢) وباسناده عن بكير بن اعين ان ابا جعفر ع راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه افركه بيدك وصل (٣) وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة ولا يزيد ان يستنشقه يجوز ذلك قال نعم (٤) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء (٥) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع ايمضي فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله والذي قبله باسناده عن الحسين بن محمد وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن السندي عن العلاء مثله (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهو الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله (٨) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله (٩) وباسناده عن سعد عن احمد عن موسى بن الحسن عن ابي محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة (١٠) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه (١١) وعنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها (١٢) وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن رجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق مثله (١٣) وعنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك (١٤) وبالاسناد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او اذى في البطن فبادروا بهن ما استطعتم ورواه في النوادر عن محمد بن ابي حمزة مثله ويأتي وجهه (١٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله (١٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل فان فعل فقد نقض من ذلك الصلوة ولا ينقض الوضوء اقول حمله الشيخ على ما اذا افتقر ازالته الى الفعل الكثير او استدبار القبلة لما مر ويحتمل الحمل على التقية (١٧) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل كان في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم هل ينقض ذلك وضوءه فقال الدم لا ينقض الوضوء ولكن يقطع الصلوة (١٨) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عض وهو في صلوته خلفه ما هل

لان ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء بيده الدم قال اذا لم يلتفت فلا باس (١٩) وفي الحسن ... عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الوضوء وغيرها **باب ٣** بطلان الصلوة باستدبار القبلة دون الالتفات يمينا وشمالا (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه (٢) **وعن** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وذكر الذي قبله (٣) **وعنه** عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال ان نظر فلا باس (٥) **وباسناده** عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة يقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل **اقول** حمله الشيخ على من لم يلتفت بكله ودائرة بالتفت يمينا وشمالا لانه (٦) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة (٧) وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن يفعل ذلك ان يبتدئ الصلوة بالاذان والاقامة والتكبير (٨) **محمد** بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع للبزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة الالتفات في الصلوة وقد عرفت تفصيل الحكم وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة وفي احاديث التسليم وغير ذلك **باب ٤** عدم بطلان الصلوة بمرور شيء بين يدي المصلي (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت **اقول** وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في مكان المصلي **باب ٥** بطلان الصلوة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر جنة او نار او من خشية الله (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق ع عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده (٢) **قال وروي** ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة (٣) **قال وروي** انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله فان القطرة تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله (٤) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة فقال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة (٥) **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد باسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال هذا محمول على البكاء من خشية الله لا لشيء من مصائب الدنيا واستدل بما سبق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وفي احاديث جواز تكرار الاية في القراءة في الصلوة وياتي ما يدل عليه في جهاد النفس **باب ٦** كراهة تغميض العينين في الصلوة الا في الركوع [illegible] موضع السجود والايماء وحكم الاستناد الى حائط ونحوه والاستعانة به على القيام لتناول شيء من الارض (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع ان النبي ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة (٢) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه في الصلوة متعمدا قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** ما يدل على النهي في ذلك ... الكراهة وقد تقدم ما يدل على استثناء حال الركوع في محله وتقدم ما يدل على بقية الاحكام في احاديث السجود وفي احاديث القيام والله اعلم **باب ٧** بطلان الصلوة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسم (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٢) **وعن** جماعة عن احمد بن محمد عن علي عن الحسين بن سعيد عن ... عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) **وعنه** عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة (٤) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء **باب ٨** جواز الصلوة مع مدافعة الاخبثين والريح والغمز وخوف الضرر على كراهية في الجميع (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف عجلا عن الصلوة فليصل وليصبر ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٢) **وباسناده** عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه مثله (٣) **وعنه** عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين (٤) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد

عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثمانية لا تقبل لهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة الى ان قال والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط ورواه ايضا مرسلا (٥) **وفي** المجالس عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ... عن ... قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي قد ضغطه الخف ورواه في معاني الاخبار عن ابيه مثله (٦) **وعن** محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى وغيره ... عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى سيده والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قيل يا رسول الله وما الزبين قال الرجل يدافع البول والغائط والسكران فهؤلاء الثمانية لا يقبل الله لهم صلوة وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله والغائط (٧) **محمد** بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ع قال لا يصلي الرجل وهو زناء اي حاقن (٨) **احمد** بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عن النبي ص قال لا يصلي احدكم وبه احد العصرين يعني البول والغائط ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي مثله الا انه قال احد العصرين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي النواقض **باب ٩** جواز ايماء المصلي وتنحنحه واشارته وضربه الحائط والتسبيح لتنبيه الغافل وصفقه بيده للحاجة وضرب الحائط لايقاظ النائم وحكم التلبية (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة قال فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق (٢) **وباسناده** عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٣) **وباسناده** عن حنان بن سدير انه سأل ابا عبد الله ع أيومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي ص في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا قال ... (٤) **وباسناده** عن عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به (٥) **وعن** الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة (٦) **وباسناده** عن ابي حبيب ناجية انه قال لابي عبد الله ع ان لي رحى اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا باس (٧) **محمد** بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا باس لا يقطع بذلك صلوته ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٨) **وباسناده** عن محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن يحيى عن علي بن ... عن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى ع قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك **اقول** ينبغي حمل الصلوة التي يجوز التلبية فيها على النافلة وتكون التلبية فيها مستثناة او مبطلة وتكون رخصة في قطع النافلة لاجل الوالدة او يكون لبيك خطابا باسم الله تعالى في دعاء ويقصد مع ذلك اجابة الوالدة كالتسبيح المذكور سابقا او يحمل الصلوة على الدعاء لا الاصطلاحية لدلالته على تحريم الكلام بجميع انواعه في الصلوة غير قرآن ولا دعاء (٩) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق كما مر (١٠) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل في صلوته والى جانبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شيء عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد وقال لا باس به (١١) **الفضل** بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص قال اذا ايقظ الرجل اهله من الليل وتوضيا وصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات **باب ١٠** جواز رمي المصلي انسانا او كلبا او نحوهما وترديد الدعاء والقراءة وتذكر القراءة والانصات اليه على كراهية (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل الرجل [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن بجيل مثله (٢) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته (٣) **وعنه** عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمع ما عليه ان فعل ذلك قال هو نقص وليس عليه شيء (٤) **وعنه** عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يخطي في التشهد والقنوت هل يصلح له ان يرده حتى يتذكر وينصت ساعة ويتذكر قال لا باس ان يرد وينصت ساعة حتى يتذكر وليس في القنوت سهو ولا التشهد (٥) **وعنه** عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يخطي في قراءته هل يصلح له ان ينصت ساعة ويتذكر قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه كذا كل ما قبله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القراءة **باب ١١** كراهة التثاؤب والتمطي الاختياريين في الصلوة (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابي نصر قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل

(٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك الى ان قال ولا تبزق ولا تنتقض الحديث (٣) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن احدهما انه قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال هو من الشيطان ولن يملكه (٤) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه **باب ١٢** كراهة العبث في الصلوة وجواز تسوية الحصى في موضع السجود (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال في تعليمه الصلوة قال ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك الحديث (٢) قال وقال رسول الله ص ان الله كره العبث في الصلوة الحديث (٣) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ان الله كره لامتي العبث في الصلوة الحديث (٤) قال وقال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة الحديث ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن الصادق ع عن ابائه ع عن رسول الله ص مثله (٥) وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عمن حدثه عن ابي عبد الله ع مثله وفي الامالي باسناده الاتي عن سليمان بن جعفر مثله (٦) وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ولا يعبث الرجل في صلوته بلحيته ولا بما يشغله عن صلوته بادروا بعمل الخير قبل ان تشغلوا عنه بغيره لكن كلامك ذكر الله والصلوة قربان كل تقي ليخشع الرجل في صلوته فان من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا تعبث بشيء (٧) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا بأس **اقول** ويدل على جواز تسوية الحصى موضع السجود (٨) وعن علي عن ابيه عن محمد بن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال عليك بالاقبال على صلوتك لا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك (٩) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته **اقول** حمله الشيخ وغيره على تغليظ الكراهة ويمكن حمله على العبث الكثير (١٠) **احمد بن** ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها الائمة لاتباعهم العبث في الصلوة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٣** جواز الدعاء للدين والدنيا وسؤال المباحات والمحرم في جميع احوال الصلوة ولو في اثناء القرائة وبلفظ شيء من القرآن وتسمية الحاجة والمدعو له وتسمية الائمة ع (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم (٢) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة (٣) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله **اقول** وتقدم احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة في القرائة وفي القنوت وفي السجود وغيرها **باب ١٤** كراهة فرقعة الاصابع ونقضها والتمطي والامتخاط والتورك في الصلوة (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته ايلتفت الرجل في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه ورواه الشيخ كما سبق (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي ص اما انه حظه من صلوته (٣) وعن علي عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليك بالاقبال على صلوتك الى ان قال ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة (٤) **محمد بن** علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حسان عن ابن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من حبس ريقه اجلالا لله في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات **باب ١٥** عدم جواز التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى في الصلوة وعدم جواز الفعل الكثير فيها (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعل (٢) **محمد بن** يعقوب بالاسناد السابق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليك بالاقبال على صلوتك الى ان قال ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث قال ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) **عبد الله بن** جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال قال اخي قال علي بن الحسين ع وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه (٥) وبالاسناد وسألته عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له (٦) وقد تقدم حديث حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل (٧) **محمد بن** علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يجمع المسلم يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٦** جواز رد المصلي السلام بل وجوبه بمثل ما قيل له فاذا سلم عليه بقوله سلام عليكم لا يقول وعليكم السلام (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له (٢) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي ص هكذا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) **و**باسناده عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم نحوه (٤) **و**عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي مثله (٥) **و**باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك (٦) **و**رواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم مثله (٧) **قال الصدوق** وقال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل ورواه الشهيد في الاربعين باسناده عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله (٨) **عبد الله بن** جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير اليه باصبعه **اقول** وذكر الصدوق ان السلام جعل عليه بما في ذلك على جوابه ثم ان ما دل على اخفاء الصوت محمول على التقية ذكره الشهيد في الذكرى وغيره لما يأتي **باب ١٧** كراهة التسليم على المصلي وعلى غيرهم (١) **محمد بن** علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تسلموا على اليهود ولا النصارى الى ان قال ولا على المصلي وذلك لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على اكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام الحديث اقول هذا محمول على الكراهة وقوله لا يستطيع اي لا يسهل عليه الجواب بل يشق عليه لاشتغاله بالسلام المنافي لصلوته فيشتغل عنها المانعة من ترك السلام عند انكاره ومن التصريح بجواز الرد بل الامر به (٢) **عبد الله بن** جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد ع قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي ص ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم (٣) **محمد بن** مكي الشهيد في الذكرى قال روى البزنطي عن الباقر ع قال اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعل وان عمار بن ياسر مر على رسول الله ص وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام **باب ١٨** جواز تسميت المصلي للعاطس وحمد الله والصلوة على محمد واله اذا عطس العاطس (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله (٢) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله عز وجل (٣) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن معلى ابي عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي ص قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي واله وان كان بينك وبين صاحبك اليم صلى الله على محمد واله (٤) **و**رواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله (٥) **محمد بن** ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر ع في رجل عطس في الصلوة فسمته رجل فقال فسدت صلوة ذلك الرجل قال ابن ادريس التسميت الدعاء للعاطس بالسين والشين معا ثم قال لا يعلى فساد صلوته الا لان الدعاء لا يقطع الصلوة **اقول** ويحمل الحمد على الكراهة وعلى الانكار لا الاخبار والتقيد على فساد صلوة العاطس فيختص بالعمد والكثرة وتقدم ما يدل على جواز الدعاء في الصلوة **باب ١٩** جواز قتل المصلي الحية والعقرب اذا لم يستلزم شيئا من منافيات الصلوة (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال لابي جعفر ع رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل (٢) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) **و**عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن ابي العلاء مثله واسقط لفظ المكتوبة (٤) **و**باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيقرأ فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار مثله واسقط قوله فيقرأ (٥) **و**في معاني الاخبار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يوسف عن عبد الرحمن عن معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم عن ابي هريرة ان نبي الله ص امر بقتل الاسودين في الصلوة قال معمر قلت ليحيى وما يعني الاسودين قال الحية والعقرب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٠** جواز قتل المصلي القملة والبرغوث والبقة والذباب ونحوها من الهوام وطرح القملة ودفنها في الحصى (١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٢) **و**عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى (٣) **و**في الخصال باسناده عن علي ع في حديث

الاربعمائة قال اذا اصاب احدكم دابة وهو في صلوته فليقتلها ويتفل عليها او يصرفها ثم يعيد حتى ينصرف (٤) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى (٥) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى (٦) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ميسر بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال رايت
قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى (٧) وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة
قال فليدفنها في الحصى فان عليا ع كان يقول اذا رايتها فادفنها في البطحاء (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلوته ان يقتل القملة والنملة او الحلمة او الفارة او شبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن
يرمى بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجليه (٩) **باب ٢١ جواز قطع الصلوة الواجبة لضرورة كاحراز المال الذاهب واستنقاذ الغريم الهارب والطفل المتردي**
والدابة الابق وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك وبناء مع عدم المنافي (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت
غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه
ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنت فقال لا باس بان يقطع صلوته ويتحرز
ويعود الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سال ابا عبد الله ع وذكر نحوه (٤) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد نحوه الى قوله يقطع صلوته
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن زيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى
النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم اقول وتقدم في النواقض والتسليم والنجاسات [illegible]
الصلوة الواجبة والنهي عن قطعها لكن فيه ما تقدم **باب ٢٢ عدم بطلان الصلوة بضم المراة الحليلة وتقبيلها وضمها وعدم جواز نظر المراة الاجنبية**
في الصلوة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سالت ابا الحسن ع فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس
(٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه
في القبلة قائمة او قاعدة قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته (٣) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي الحسن قال ابو يوسف
عبد الرحمن قال ابو عبد الله ع من تامل خلف امراة فلا صلوة له قال ابو ... اذا كان في الصلوة **باب ٢٣ جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز مشي**
المصلي عن مكانه ونحوه اليه (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الهيثم ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت
واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها
وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت
الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب
وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء اقول وتقدم ما يدل على جواز التنقل والرجوع في مكان المصلي ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٤ جواز حمل**
المراة طفلها في الصلوة وارضاعها اياه وهي جالسة (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن المراة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته و
ترضعه قال لا باس (٣) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله الا انه قال فيبكي وهي قاعدة وذكر فيه الحديث وزاد قال سالته عن المراة تكون في
صلوتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهي قائمة قال لا تحمله وهي قائمة **باب ٢٥ بطلان الصلوة بالكلام عمدا لا نسيانا**
ولا مع ظن الفراغ وحكم الانين (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة
فاعد الصلوة (٢) قال وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم (٣) و
باسناده عن عقبة بن خالد انه سال ابا عبد الله ع عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته (٤) محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال من ان في صلوته فقد تكلم (٥) وباسناده عن الفضيل عن ابي جعفر
قال ابن علي امض في صلوتك ولا تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك (٦) وعنه عن الحلبي عن ابي عبد الله
في الرجل يصيبه الرعاف قال ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته (٧) وعنه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان تكلم فليعد صلوته
(٨) وعنه عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ويبني على صلوته ما لم يتكلم (٩) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل وهو في صلوة الزوال يقطع بكلام قال لا باس اقول لعلها الكلام بعد
التسليم كل ركعتين من نافلة الظهر لا في اثنائهما ويأتي ما يدل على عدم بطلان الصلوة بالكلام الواقع مع ظن الفراغ في احاديث الخلل الواقع في

الصلوة انتهى وتقدم ما يدل على عدم جواز الكلام في الصلوة وحمله على الضرورة في احاديث الاذان والاقامة وغير ذلك ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٦ عدم بطلان**
الصلوة بالنفخ من الرجل ولا من المراة (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه قال لا باس (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا
اتمت صلوتها اقول وتقدم في النواقض حديث ظاهره منافاة ذلك لانه محمول على التقية **باب ٢٧ جواز نزع المصلي بعض اسنانه وقطعه الثالول ونتف اللحم**
من جرح ونحوه مع عدم خروج الدم وجواز حكه لخرء الطير ونحوه ورفع طرفه الى السماء (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر
عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له
ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل
يكون في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه الا انه اقتصر على مسئلة الثالول والجرح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
مثله الا انه قال في اخره وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء وهو في صلوته قال لا باس (٢) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله وزاد قال وسالته عن الرجل
يكون في اصبعه او في شيء من يده الشيء يصلح له ان يبله بفيه ويمجه وهو في صلوته قال لا باس **باب ٢٨ جواز حك المصلي جسده في الصلوة ومسح الدم بالفم والبصاق** (١) محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يحك جلده وهو في الصلوة قال لا باس (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحك ما حكه قال لا باس اذا شق عليه ان يحكه
والصبر الى ان يفرغ افضل (٣) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يمسح بعض اسنانه او داخل فيه بثوبه وهو في الصلوة قال
ان كان شيء يؤذيه او يجد طعمه فلا باس (٤) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسالته عن الرجل يشتكي بطنه او شيئا من جسده هل يصلح له ان يضع يده عليه وهو يصلي
قال لا باس **باب ٢٩ بطلان الصلوة بالتسليم في غير محله عمدا وعدم جواز قول المصلي تعالى جدك** (١) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ابي جعفر ع قال انما يفسد على الناس صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله
عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (٢) وبالاسناد الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال ولا يقال في افتتاح الصلوة تعالى
جدك ولا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في التشهد **باب ٣٠ انه يجوز للمصلي ان يخطو امامه خطوة او خطوتين وثلثا ويقرب نعله بيده** (١) محمد بن ادريس في اخر السرائر
نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي يعني ابن رئاب عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلثا قال
لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم (٢) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق ع في عد الاي بعقد اليد
قال لا باس هو احصى للقران **باب ٣١ جواز البراءة في الصلوة من اعداء الدين** (١) محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد
يعني ابن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يبرء من الخلفاء في كل مكتوبة ويقول يعود
الله ونحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٢ كراهة الالتفات اليسير في الصلوة** (١) محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان العبد اذا قام الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه فلا يزال
مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه ورواه البرقي في المحاسن عن الحكم بن مسكين عن حضرمي مثله (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات في الصلوة فان الله مقبل على العبد اذا
قام في الصلوة فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى يا ابن ادم عمن تلتفت ثلثا فاذا التفت الرابعة اعرض الله عنه (٣) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
قال في رواية ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع للمصلي ثلث خصال ملائكة حافين به من قدميه الى اعنان السماء والبر ينثر عليه من راسه الى قدمه و
ملك عن يمينه وعن يساره فان التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خير مني تلتفت يا ابن ادم لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل (٤) قال وفي رواية جابر عن محمد بن
علي ع قال اذا استقبل القبلة استقبل الرحمن بوجهه لا اله غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٣ كراهة صلوة من استدخل دواء حتى يطرحه**
(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض
الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر اقول واما حكم عقص الشعر فتقدم في لباس المصلي **باب ٣٤ كراهة قرض الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه والنظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب**
وقراءته في الصلوة وجواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك (١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يقرض اظافيره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان

متعمداً فلا يصلح له (٢) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلوة ما عليه قال ذلك الولع فلا يفعل وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يتعوّده (٣) وعن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كأنه يريد قراءته او في الصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في السهو

باب ٣٥ كراهة الصلوة عند مدافعة النوم والصلوة مع النعاس

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار (٣) وباسناده عن زكريا النقاض عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم (٤) وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطع الصلوة ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك (٥) وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن علي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وغيرها

باب ٣٦ جواز تطهير المصلي النخامة من المسجد بالفعل القليل

(١) محمد بن علي بن الحسين قال رأى رسول الله ص نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته (٢) قال وقال الص وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة

باب ٣٧ عدم بطلان الصلوة بالوسوسة وحديث النفس واستحباب ترك ذلك

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الوسوسة فان كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة (٣) وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر قال عليك بالاقبال على صلوتك

ابواب صلوة الجمعة وآدابها

باب ١ وجوبها عيناً على كل مكلف الا المرأة والمسافر والعبد والمريض والاعمى ومن كان على رأس ازيد من فرسخين

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر ع قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن علي بن ابرهيم (٢) ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الرحمن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله وزاد والقراءة فيها جهار والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ورواه ايضا عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله الى قوله وهي الجمعة اقول المراد من كان على رأس فرسخين من كان نائيا فوق الفرسخ الثاني فاو علم ان ازيد من فرسخين لما يأتي قال وقال رسول الله ص من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استأنف العمل (٣) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه في وصية النبي لعلي ع قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة الى ان قال ولا تسمع الخطبة (٤) قال وقال الص ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة الحديث (٥) قال وخطب امير المؤمنين ع في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الى ان قال والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين (٦) وفي المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن بكير قال قال الص ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار (٧) وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر ع قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق ورواه البرقي في المحاسن عن ابي محمد عن حماد بن عيسى مثله (٨) وباسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن سبع خصال فقال اما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الاولين والآخرين فما من مؤمن مشى فيه الى الجمعة الا خفف الله عليه اهوال يوم القيمة ثم يؤمر به الى الجنة (٩) وفي ثواب الاعمال عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استأنف العمل (١٠) وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم قالا سمعنا ابا جعفر محمد بن علي يقول من ترك الجمعة ثلثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه (١١) وعنه عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض من غير علة الا منافق (١٢) قال وقال ع من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له (١٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الا انه قال في كل اسبوع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر ع قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله (١٥) وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع في حديث قال الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي (١٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد

عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال جاء اعرابي الى النبي ص يقال له قليب فقال يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين (١٧) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه نحوه (١٨) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روي عن الائمة ثقات عن الصادقين ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون (١٩) قال وقال الص من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه (٢٠) جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال النبي ص الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة (٢١) قال وقال النبي ص ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة (٢٢) قال وقال ع الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة (٢٣) وروى الشهيد الثاني في رسالة الجمعة قال قال النبي ص الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض (٢٤) قال وقال ع من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه (٢٥) قال وفي حديث آخر من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق (٢٦) قال وقال ع لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (٢٧) قال وقال النبي ص في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب (٢٨) ~~احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ... عن ابي عبد الله ع ...~~ (٢٩) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الص قال اذا زاد الرجل على الثلثين فهو كهل فاذا زاد على الاربعين فهو شيخ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة احدهم الامام

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله (٢) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة (٤) وباسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم (٥) وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عاصم عن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تكون جماعة باقل من خمسة (٦) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين (٧) وعنه عن صفوان يعني ابن يحيى عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد الحديث (٨) وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة (٩) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ورواه الصدوق عن محمد بن مسلم مثله (١٠) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة الى ان قال وليقعد قعدة بين الخطبتين الحديث (١١) محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن النبي ص في الجمعة قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا اقول حمله الشيخ وجماعة ما تضمن السبعة على الوجوب وما تضمن الخمسة على الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٣ وجوب الجمعة على اهل الامصار وعلى اهل القرى وغيرهم وعدم اشتراطها بالمصر

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب (٢) وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق لاكثر مذاهب العامة (٤) وباسناده عن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية وعلى حصول البعد باكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط عندهم

باب ٤ عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بازيد من فرسخين ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين او اقل

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله اقول هذا الاجمال محمول على التفصيل الآتي وعلى الاستحباب (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ضمنت لستة على الله الجنة منهم رجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة (٤) وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال

وتجب الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف
البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجئ فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر(٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي
السندي عن محمد بن ابي عمير مثله(٦) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين
فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٥** عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل
او من نصبه ووجوبها مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ورواه المفيد في المقنعة عن هشام
بن سالم مثله(٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل
فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ورواه ابن بابويه مثله(٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن
امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله(٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على
سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم اقول ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب
من القرآن والاحاديث المتواترة الدالة بعمومها واطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لاثبات الاشتراط وما تضمن لفظ الامام من احاديث الجمعة المراد به امام الجماعة
مع قيد زائد هو كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف وهو اعم من المعصوم كما صرح به علماء اللغة وغيرهم وكما يفهم من اطلاقه في مقام الاقتداء
والقرائن على ذلك كثيرة جدا والتصريح بما ينفي الاشتراط ايضا كثيرة واطلاق لفظ الامام هنا كاطلاقه في احاديث الجماعة وصلوة الجنازة والاستسقاء
والاداب ونحو ذلك من اماكن الاقتداء في الصلوة وانما المذهب هنا اشتراط الجماعة مع ما ذكر(٥) وقد تقدم حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على
سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام اقول يحتمل الاسناد
وصيه وكذا انه محمول على التقية او موافقة للاشهر هنا عند العامة وثانيا ان ما تضمنه من اشتراط اعتبار السبعة لا قائل به ولا يقول به الخصم والاحاديث دالة على
خلافه مع ان المراد العدد ما عدا هؤلاء او غيرهم بعددهم ومما هو كالصريح في ذلك قوله لا تجب على اقل منهم لم يقل ولا تجب على غيرهم فعلم انها تجب
جماعة هم بعددهم او اكثر منهم لا اقل مع الادلة الاخر والاحاديث المتواترة التي تزيد على ما تقدم **باب ٦** كيفية صلوة الجمعة وجملة من احكامها(١) محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث انه قال في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر قال نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول
الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ورواه الكليني والشيخ كما مر في اعداد الصلوات(٢) وباسناده عن حماد عن ابي عبد
الله ع قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات(٣) وفي عيون الاخبار والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما
صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف
عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة
مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين(٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام(٥) وعنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة
ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع(٦) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة الجمعة فقال انما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان
فمن صلى مع غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر الحديث(٧) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد
ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله(٨) و
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما لمن صلى
وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة اقول هذا لا ينافي ما مر لانه يشترط في امام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف والتقية بخلاف
امام الجماعة وتقدم من طريق الصدوق بدون القيد الاخير(٩) جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن داود بن الحصين عن
ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين اقول وتقدم ما يدل على الجهر بالجمعة في احاديث الجهر والاخفات في القراءة
باب ٧ انه يجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة

اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء(٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء
ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وذكر المسألة الثانية مثله **باب ٨** تأكد استحباب
تقديم صلوة الجمعة في اول وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين(١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن الحسن وعلا
جميعا عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى وربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي جعفر ع قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة
وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها(٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن القاسم عن صبيح ابي سيار قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها
يوم الجمعة في غير السفر(٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة و
امورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر
يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام(٤) وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس
قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام(٥) وعنه
عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها
(٦) وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة(٧) وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم ونحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس(٨) وعنه عن حماد عن ربعي عن
سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس(٩) وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وعن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال عن
ابن ابي يعفور انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة(١٠) وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن
عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة وعن محمد بن سنان مثله(١١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في
السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة(١٢) قال وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة
تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام(١٣) قال وقال ابو جعفر ع اول وقت الجمعة
ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله ص قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه(١٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول
الشمس(١٥) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة(١٦) وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت
الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله ع اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة(١٧) محمد بن الحسن في
المصباح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة
فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة(١٨) وعن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الصلوة فجعل لكل صلوة وقتين
الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان وقال واياك ان تصلي قبل الزوال فوالله ما ابالي بعد العصر
صليتها او قبل الزوال(١٩) وعن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله ص قال لا يسأل الله
عز وجل فيها عبد خيرا الا اعطاه الله(٢٠) وعن حريز قال سمعته يقول اما انا اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا
لم اكن صليتهما(٢١) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع في حديث
قال ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لها الا وقت واحد حين تزول الشمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم
ما يدل على العمل بقول المؤذنين في المواقيت **باب ٩** استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في اول الوقت بعد الفراغ من الجمعة والظهر(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل
وقت الظهر في غير يوم الجمعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة في الباب السابق وغيره **باب ١٠** جواز تأخير الظهر يوم الجمعة عن اول
الوقت(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم جمعة وقد صليت الجمعة
والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال
ما اغتسلت بعد ولا صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس اقول حمله الشيخ على وجود العذر ولا يخفى ان وجه ذلك الامام للجمعة كونه اماما
فاسقا وتقدم ما يدل على المقصود في المواقيت **باب ١١** استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وكمالها عشرون ركعة وتفريقها ستا ستا ثم ركعتين

الاقتصار على نوافل الظهرين وايقاعها كلا او بعضا بعد الزوال (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان (٣) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة (٤) وعنه عن فضالة عن ... الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشر بعدها وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع وذكر مثله وكذا الذي قبله (٥) وعنه عن الرضا عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ورواه في المصباح مرسلا الى قوله فهذه عشرون ركعة (٦) وعنه عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة عنه عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع وذكر مثله (٧) وعنه عن يحيى بن ابي عمران عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال كان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر (٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس (٩) وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقرائة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات (١٠) وعنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة (١١) وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة (١٢) محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (١٣) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (١٤) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة قال اصلهما بعد الفريضة (١٥) وعن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة (١٦) ومن كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول فاذا زالت قبل ان تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته وذكر مثله الا انه ترك قوله ساعة تزول (١٧) قال وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعد الاذان قال قبل الاذان ورواه الحميري ايضا (١٨) ومن كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع ان قدرت ان تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة (١٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة وركعتين اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ١٢ جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة وحكم قنوت الجمعة والقرائة فيها وفي ليلتها ويومها والجهر فيها

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير مثله الا انه قال اذا لم يخافوا شيئا اقول وتقدم ما يدل على حكم باقي المقصود في القرائة والقنوت

باب ١٣ استحباب تأخير النوافل عن الفرض لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل (٢) وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وعن ابي عمير عن حفص عن جميل عن ابي عمير قال انه سئل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة (٤) وفي المجالس والاخبار باسناده عن زريق عن ابي عبد الله ع قال كان ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار فاذا كان

عند زوال الشمس اذن وجلس جلسة ثم اقام وصلى الظهر وكان لا يرى صلوة عند الزوال يوم الجمعة الا الفريضة ولا يقدم صلوة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس وكان يقول هي اول صلوة فرضها الله على العباد صلوة الظهر يوم الجمعة مع الزوال وقال رسول الله ص لكل صلوة اول وآخر لعلة تشغل الا صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة الفجر وصلوة العيدين فانه لا يصليهن بعد ذلك نافلة قال وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم للصلوة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر (٥) وعن زريق عن ابي عبد الله ع قال اذا طلع الفجر فلا نافلة واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وقال ان يوم الجمعة يوم ضيق كان اصحاب محمد يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت (٦) وفي المصباح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة (٧) وعن حريز قال سمعته يقول اما انا فاذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما قال الشيخ بعد ذكر الحديث الاول المراد ان تأخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها يوم الجمعة قال ولم يرد ان تأخيرها افضل مما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس (٨) محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال تأخيرها يعني نوافل الجمعة افضل من تقديمها في رواية زرارة (٩) قال وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تأخيرها اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٤ وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في اثنائهما وجوازه بينهما وبين الصلوة وحكم الالتفات واجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القرائة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة فان سمع القرائة او لم يسمع اجزأه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن العلاء مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلوة حتى ينزل الامام ورواه في المقنع ايضا مرسلا (٣) وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان سمع القرائة او لم يسمع اجزأه (٤) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والاضحى والاستسقاء (٦) وبهذا الاسناد عن علي ع انه كان يكره رد السلام والامام يخطب اقول هذا محمول على كون غير رد السلام لما تقدم ويأتي

باب ١٥ وجوب تقديم الخطبة على صلوة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث اذا فرغ زالت

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل (٢) وباسناده عن علي بن رئاب وعن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال سألته عن خطبة رسول الله ص أقبل الصلوة او بعد قال قبل الصلوة ثم يصلي ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله الا انه قال يخطب ثم يصلي (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ع اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة اقول هذا غير صريح في ان المراد الا الصنف ولا يبعد ان يكون لفظ الجمعة غلطا من الراوي او من الناسخ واصله يوم العيد لما يأتي في محله ويحتمل ان يكون المراد ... قدم فيه الخطبة على الصلوة كان يوم الجمعة (٤) وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم وتكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا واذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيدين فانما هو في السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثيرا فيملوا ويستخفوا به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٦ وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال وليقعد قعدة بين الخطبتين (٣) علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٧ حكم المأموم اذا منعه الزحام او السهو عن الركوع او السجود في الجمعة وغيرها

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه (٢) وباسناده عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله ع اما الركعة الاولى فهي عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له فلما سجد في الثانية فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا

الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا للثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث مثله الى قوله لم تجز عنه للاولى ولا للثانية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد مثله **اقول** ذكر الشهيد في الذكرى انه لا بأس بالعمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال بزيادة السجود عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص معتمد عليه انتهى (٣) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف قال نعم لا بأس بذلك (٤) **و**باسناده عن احمد بن محمد بن علي بن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه

باب ١٨ وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر اذا حضروها

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم سأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر قال لا قال فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه قال نعم قال وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه وقد قال انما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فأبى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر ان لا يأتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء عنهم فقلت عمن هذا قال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام (٢) **عبد الله** بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم **اقول** هذا محمول على حضورهن وعلى الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٩ عدم وجوب الجمعة على المسافر اذا لم يحضرها واستحبابها له

(١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا ورواه البرقي في المحاسن كما مر (٢) **و**في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه انه قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٠ ان الخليفة اذا حضر مصرا لم يجز لاحد التقدم عليه

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسن بن النضر عن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره **اقول** هذا يحتمل الجمعة والجماعة بل ظاهره العموم وهو مخصوص بحال الحضور كما هو ظاهر منه وقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط الجمعة بالمصر فيمكن حمل هذا على التقية لو كان خاصا بالجمعة والله اعلم

باب ٢١ وجوب اخراج المحبسين في الدين الى الجمعة والعيد مع جماعة يردونهم الى السجن بعد الصلوة

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن

باب ٢٢ استحباب اختيار المرأة صلوة الظهر في بيتها على حضور الجمعة

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل

باب ٢٣ جواز ترك الجمعة في المطر

(١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تدع الجمعة في المطر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب ٢٤ انه يستحب ان يعتم الامام شتاء وصيفا وان يتردى ببرد وان يتوكأ وقت الخطبة على قوس او عصا

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله (٢) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليجلس بين الخطبتين

باب ٢٥ كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما

(١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة ذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ الى ان قال واقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلوة على محمد وآله والامر بتسمية الائمة عليهم السلام الى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج الى ان قال ويكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية **اقول** واكثر الخطب المأثورة مشتملة على المعاني المذكورة (٢) **و**عنه عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام يخطب يعني امام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين

يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله (٣) **و**باسناده عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين (٤) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم مثله وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه ورواه الصدوق كما يأتي (٥) **محمد بن علي بن الحسين** قال خطب امير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على ما ذكرنا الى ان قال ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول وذكر الخطبة الثانية (٦) **و**في العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق من الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصابر في الصلوة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة وانما جعلت خطبتين لتكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد **اقول** تقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليها وقد علم من العلل السابقة والآتية ان هذه العلل غير موجودة في جميع الافراد وان العلة غير منحصرة فيها بل كل حكم فيه حكم كثيرة ويؤيده انه لو اتفق جمعة وجمع شعثها لم يرد فيها خبر من الآفاق ولا حدث شيء من الاهوال لم تسقط الجمعة قطعا وقوله وليس بفاعل غيره موجود في عيون الاخبار وهو اشارة الى تلك الاشياء التي يحتاج الامام الى ذكرها في الخطبة لا الى جميع الخطبة فضلا عن صلوة الجمعة وذلك واضح فلا ينافي ما تقدم ومعلوم دلالته هذا على تقدير اعتبار ما ظنه فلا تعارض النصوص الصحاح القطعية المتواترة السابقة والآتية على انه مخصوص بمكان حضور الامير ولا دلالة له على غيره والاذن حاصل بالنص العام والاوامر الكثيرة كما ذكره الشيخ وغيره

باب ٢٦ وجوب صلوة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها له وكذا من فاتته ركعة منها وادرك ركعة ولو بادراك الركوع في الثانية فان فاتته صلى الظهر

(١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعدما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر (٢) **و**باسناده عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا (٣) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربع **اقول** يمكن ان يكون المراد اذا ادركه بعد فراغه من الركوع ورفع رأسه لما يأتي في صلوة الجماعة محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا (٥) **و**باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا (٦) **و**عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة (٧) **و**عنه عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين **اقول** حمله الشيخ على نفي الكمال والفضل دون الاجزاء لما مضى ويأتي (٨) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها

باب ٢٧ استحباب السبق الى المسجد والمباكرة اليه يوم الجمعة خصوصا في شهر رمضان

(١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين ورواه الصدوق مرسلا نحوه الى قوله طووا صحفهم (٢) **و**عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) **محمد بن علي بن الحسين** في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول ان لجمع شهر رمضان فضلا على جمع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٨ استحباب تسليم الامام على الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس (٢) **و**عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون

باب ٢٩ اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه وانه يجوز لمن يصلي الجمعة خلف من لا يقتدي به ان يقدم الظهر على الجمعة وان يؤخرها وان ينويها ظهرا ويكملها بعد تسليم الامام اربعا وكذا المسبوق بركعتين من الظهر

(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم (٢) **و**باسناده

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم **اقول** لعل المراد انه لا يتشهد التشهد المشتمل على التسليم فانه يطلق عليه كما مر ثم انه يحتمل كون الاقتداء هنا في الجمعة ويحتمل كونه في الظهر مع سبق الامام بركعتين بل هو الظاهر هنا والحكم صحيح في الصورتين (٣) **و**باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا (٤) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له ان اناسا رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال اما انها اربع ركعات مشبهات وسكت فوالله ما عقل ما قال له ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٥) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن رئاب عن حمران قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلاتهم فانكر ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين ع يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قاموا فاضاف اليها ركعتين

باب ٣٠ استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف وفي آخر ساعة منه

(١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس (٢) **و**عنه عن احمد بن محمد عن الربيع نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ٣١ استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب يوم الجمعة يوم الخميس يوم التهيؤ للعبادة وكراهة شرب الدواء يوم الخميس لئلا يضعف عن حضور الجمعة

(١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن محمد وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر ع والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين (٢) **محمد** بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله **محمد** بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع لا تشربوا الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ع ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة (٣) **قال** وكان موسى بن جعفر ع يتهيأ يوم الخميس للجمعة

باب ٣٢ استحباب غسل الراس بالخطمي يوم الجمعة

(١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) **و**عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٣) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله ع تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة نحوه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام

باب ٣٣ استحباب تقليم الاظفار وحكها مع الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة

(١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا (٢) **قال** وفي خبر آخر ان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم مثله (٣) **و**باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق ع يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن ابي يعفور نحوه (٤) **و**باسناده عن الحسين بن ابي العلاء انه قال للصادق ع ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى (٥) **قال** وقال الصادق ع اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام (٦) **قال** وقال الصادق ع من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله (٧) **و**في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء وادخل فيها الدواء (٨) **و**عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة عن ابي كهمس قال قلت لابي عبد الله ع علمني شيئا استنزل به الرزق فقال لي خذ من شاربك واظفارك وليكن ذلك في الجمعة وفي الخصال عن ابيه عن سعد مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن الحسين بن يزيد ذكر الحديث قبله (٩) **ثم** قال وروى انه لا يصيبه جنون ولا جذام ولا برص (١٠) **و**في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الصادق ع قال تقليم الاظفار واخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي الخصال عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله (١١) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن سكينا عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سكينا مثله (١٢) **و**عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان

من البرص والجنون (١٣) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى (١٤) **و**عنهم عن احمد عن محمد بن موسى الفرات عن علي بن مطر عن السكين الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب الحديث ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله (١٥) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله ع تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق (١٦) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله ع فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك كل جمعة (١٧) **و**عنه عن احمد بن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في طلب الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيري فعرضته على ابي عبد الله ع فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في طلب الرزق تقص اظفارك وتاخذ من شاربك في كل جمعة ولو بحكها **و**تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ٣٤ استحباب قص الاظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة فان فاته ذلك فيوم السبت

(١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال رآني ابو الحسن ع بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى قال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك (٢) **و**عنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن جده عن جعفر قال من اخذ اظفاره في كل خميس لم يرمد ولده (٣) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عيناه (٤) **قال** وقال ع من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر (٥) **قال** وقال رسول الله ص من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العينين وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن السكوني مثله (٦) **و**عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عقبة عن زكريا عن ابيه عن يحيى قال قال ابو عبد الله ع من قص اظافيره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله (٧) **الحسن** بن بسطام في طب الائمة عن احمد بن عبد الله عن محمد بن خلف عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عينه ومن اخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء وقال الكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الاشفار وعنه انه كان يقلم اظفاره في كل خميس يبدأ بالخنصر الايمن ثم يبدأ بالايسر وقال من فعل ذلك كان كمن اخذ امانا من الرمد

باب ٣٥ ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ من الشارب يوم الجمعة

(١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت ورواه المفيد في المقنعة مرسلا (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر الازدي عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحيم القصير ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال نحوه (٣) **محمد** بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن عبد عن ابي يوسف المدني عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وقال ابو عبد الله ع من قلم اظفاره وقص شاربه كل جمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد اعطي بكل قلامة عتق رقبة من ولد اسمعيل

باب ٣٦ كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة

(١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة **اقول** وياتي في التجارة ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور

باب ٣٧ تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم او يومين وكراهة تركه

(١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في عيون الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا مثله الى قوله ولا يدع ذلك رواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى الفرات عن علي بن مطر عن السكين الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها في الماء ثم وضعها على وجهه ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله الى قوله ومس شيء من الطيب (٣) **و**عنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله ص قد اردت ان ادع الطيب والثياب وذكر اشياء فقال رسول الله ص لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة (٤) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا مترك له (٥) **و**عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته (٦) **محمد** بن علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه (٧) **و**في عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن بكر بن صالح عن الجعفري يعني سليمان بن جعفر قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم

الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة ورواه في الفقيه مرسلا وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه (١) **باب ٣٨ حكم النورة يوم الجمعة** (١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله رفعه
ابي عبد الله ع قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث هبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة (٢) **و**عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن حسان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يطلي العانة وما تحت الاليين في كل جمعة (٣) **محمد بن** علي بن
الحسين قال قال الصادق ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام (٤) **قال وروي** ان النورة يوم الجمعة تورث
البرص (٥) **و**باسناده عن ابراهيم الكرخي عن ابي الحسن الاول قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه (٦) **و**في الخصال عن
جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله ص خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المرأة في
ايام حيضها والاكل على الشبع **اقول** يمكن حمل الاحاديث الاخيرة على التقية لان الظاهر ان المراد من الناس العامة وقد ... على النسخ والله اعلم **باب ٣٩ استحباب**
التنفل يوم الجمعة بالصلوة المرغبة وذكر جملة منها (١) **محمد بن** الحسن في المصباح عن محمد بن ذكوان ابي العلاء عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جعفر بن محمد عن عتبة بن
ابي الزبير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق
عشر مرات وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات قال وفي رواية اخرى وانا انزلناه
عشر مرات وشهد الله عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة
مرة ويصلي على النبي مائة مرة قال من صلى هذه الصلوة وقال هذا القول دفع الله عنه شر اهل السماء وشر اهل الارض الحديث (٢) **و**عن زيد بن ثابت قال اتى رجل
من الاعراب الى رسول الله ص فقال انا نكون بالبادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا رجعت الى
اهلي اخبرتهم به فقال رسول الله ص اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرء في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد
مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء
نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين
مرة فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه
ولابويه ذنوبهما الحديث (٣) **و**عن جميل بن المثنى عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرء في كل ركعة ستين مرة سورة الاخلاص فاذا ركعت
فقل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان شئت سبعا ثم ذكر دعاء في السجود الى ان قال في اي ساعة اصليها من يوم الجمعة قال اذا ارتفع النهار بما بينك وبين
زوال الشمس ثم قال من صلاها فكانما قرأ القرآن اربعين مرة (٤) **و**عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع قال قال رسول الله ص من اراد ان يدرك فضل الجمعة فليصل
قبل الظهر اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر الله سبعين
ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسين مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة ويقول صلى الله على النبي الامي وآله خمسين مرة فانه ان فعل
ذلك لم يقم من مقامه حتى يغفر الله له وتمام الخبر (٥) **و**عن انس قال قال رسول الله ص من صلى يوم الجمعة اربع ركعات قبل الفريضة يقرء في الاولى
فاتحة الكتاب مرة والاعلى مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الركعة الثالثة
الحمد مرة والهيكم التكاثر مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرة واذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا
فرغ من صلوته رفع يديه الى الله تعالى ودعا الخبر (٦) **و**عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ص قال من صلى يوم الجمعة بعد صلوة العصر ركعتين يقرء
في الاولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل اعوذ برب الفلق خمسا وعشرين مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الناس خمسا وعشرين مرة
فاذا فرغ منها قال خمسين مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لم يخرج من الدنيا حتى يرى الله في منامه الجنة ويرى مكانه فيها (٧) **و**عن صفوان قال
دخل محمد بن علي الحلبي على ابي عبد الله ع في يوم الجمعة فقال له تعلمني افضل ما اصنع في مثل هذا اليوم فقال يا محمد ما اعلم ان احدا كان اكبر عند رسول الله ص من فاطمة ع ولا افضل
مما علمها ابوها قال من اصبح يوم الجمعة فاغتسل وصف قدميه وصلى اربع ركعات مثنى مثنى يقرء في اول كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة
وفي الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرة وفي الثالثة فاتحة الكتاب واذا زلزلت خمسين مرة وفي الرابعة فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله والفتح خمسين مرة
وهذه سورة النصر وهي آخر سورة نزلت فاذا فرغ منها دعا فقال وذكر الدعاء (٨) **و**عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع من قرء سورة ابراهيم وسورة الحجر
في ركعتين جميعا في يوم الجمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى (٩) **و**عن الحارث الهمداني عن امير المؤمنين ع قال ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة عشر ركعات
تتم ركوعهن وسجودهن وتقول فيما بين كل ركعتين سبحان الله وبحمده مائة مرة فافعل تمام الخبر (١٠) **و**عن محمد بن داود بن كثير عن ابيه قال دخلت على الصادق ع فرأيته يصلي
فاتبعته في قيامه وركوعه وسجوده افضل يوم الجمعة لكريم ثم قال يا داود هي ركعتان والله لا يصليهما احد فيرى النار بعينه بعد ما يأتي بينهما ما انتهى فلم ابرح
حتى علمني قال محمد بن داود فعلمني يا ابه كما علمك قال اذا كان يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصلهما تقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وانا انزلناه وفي
الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد تستفتحهما بفاتحة الصلوة فاذا فرغت من القراءة في الثانية قبل ان تركع فارفع يديك قبل ان تركع وقل

ذكر دعاء في القنوت ودعاء في السجود (١١) **و**عن الرضا ع انه قال صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى سطح
في دارك وابرز مصلاك ... ثم صل ركعتين تقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ترفع يديك الى السماء
وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة وقل اللهم اني بعفوتك توحيدا لك ومعرفتي بك اخلاصا لك وذكر الدعاء الى ان قال ثم تصلي ركعتين تقرء في الاولى
الحمد خمسين مرة وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد خمسين مرة وانا انزلناه ثم تمد يديك وتقول وذكر الدعاء (١٢) **و**عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال اذا
كانت لك حاجة فصم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء وقل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك الدعاء (١٣) **و**عن يونس بن
عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من كانت له حاجة مهمة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي ركعتين قبل الركعتين اللتين يصليهما قبل
الزوال ثم يدعو بهذا الدعاء وذكر الدعاء (١٤) **و**عن ابي الحسن الرضا قال من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعه فلينزلها بالله عز وجل قلت كيف يصنع قال يصوم
الاربعاء والخميس والجمعة ثم يغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة ويلبس انظف ثيابه ويتطيب بطيب طيبه ثم يقدم صدقة على امرئ مسلم بما تيسر ماله ثم يبرز الى افاق السماء
ولا يحتجب ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين يقرء في الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم يركع فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرأها
خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ثم
ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية فاذا جلس للتشهد قرأها خمس عشرة مرة ثم تشهد بتمام ويقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرة ثم يخر ساجدا فيقرأها خمس عشرة
مرة ثم يضع خده الايمن على الارض فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يضع خده الايسر على الارض فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يعود الى السجود فيقرأها خمس عشرة مرة
ثم يخر ساجدا فيقول وهو ساجد يبكي يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا ولا هكذا غيره اشهد
ان كل معبود مما دون عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل يا مذل كل عزيز تعلم كربتي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم تقلب
خدك الايمن وتقول مثل ذلك ثلثا ثم تقلب خدك الايسر وتقول مثل ذلك قال ابو الحسن ع فاذا فعل العبد ذلك يقضي الله حاجته فتوجه في حاجته الى الله تعالى
بمحمد وآله ويسميهم عن آخرهم (١٥) **و**عن يعقوب بن يزيد عن ابي الحسن الثاني ع قال اذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة واغتسل يوم الجمعة
في اول النهار وتصدق على مسكين بما امكن واجلس في موضع لا يكون بينك وبين السماء سقف ولا ستر من صحن دار او غيرها تجلس تحت السماء وتصلي اربع ركعات
تقرء في الاولى الحمد ويس وفي الثانية الحمد وحم الدخان وفي الثالثة الحمد والواقعة وفي الرابعة الحمد وتبارك الملك فان لم تحسنها فاقرأ الحمد ونسبة الرب تعالى قل هو الله
احد فاذا فرغت بسطت يديك الى السماء ثم تقول وذكر الدعاء **باب ٤٠ وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاذه عيدا واجتناب جميع المحرمات فيه** (١) **محمد بن**
يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في حديث ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة
(٢) **و**عنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة (٣) **و**عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل
الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة
والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم (٤) **و**عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف
فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله
من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله تعالى عز وجل ان يصليه
جهنم الا ان يتوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ في المصباح عن احمد بن محمد بن ابي نصر وكذا الذي قبله مرسلا (٥) **و**عن احمد بن مهران وعلي بن ابراهيم
جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى ع في حديث طويل قال واما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال وهو اليوم
الذي هبط فيه الروح الامين وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمه الله تبارك وتعالى وعظمه محمد ص فامر ان يجعله عيدا فهو يوم الجمعة (٦) **و**عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم زاهر وليس على وجه الارض يوم
تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار ومن مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة
اعتق من النار ورواه الصدوق مرسلا وكذا المفيد في المقنعة (٧) **و**عنه عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي يعقوب عن
عن ابي جعفر ع قال قال رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه (٨) **و**عن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام
الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح (٩) **و**عن علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع في حديث
قال ان ذا وكذا الشمس عند الله الا رواح المشركين وركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة ورواه
الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاول حديث بهم (١٠) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل وشاهد ومشهود قال النهار يوم الجمعة (١١) **و**باسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة

فاذا قرئها يغفر للعباد ونزل عليهم الرحمة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ونقله في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الله بن حماد عن المعلى بن خنيس ورواه الشيخ باسناده عن المعلى بن خنيس وكذا الذي قبله مرسلا والذي قبلهما عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله (١٢) **قال الصدوق** وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الى ان قال الا وان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والمغفرة فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه (١٣) **وباسناده** عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار (١٤) **وباسناده** عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوها قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وفي الخصال عن احمد بن زياد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم عن هشام بن الحكم مثله (١٥) **وفي** ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال الحسنة والسيئة تضاعف في يوم الجمعة (١٦) **وفي** الخصال عن محمد بن احمد الوراق عن علي بن محمد مولى الرشيد عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلوة الظهر والعصر (١٧) **وعن** الحسن بن علي بن محمد العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن محمد بن اسحق الاملي عن محمد بن غالب عن دينار عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار (١٨) **وفي** [الخصال] عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلثاء لبني امية والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى ويوم غدير خم افضل الاعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيامة يوم الجمعة وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد وآله (١٩) **وفي كتاب** اكمال الدين عن غير واحد من اصحابنا عن ابي علي محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن غياث بن [غزوان] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل اختار من الايام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختارني على جميع الانبياء واختار مني عليا وفضله على جميع الاوصياء الحديث وفيه نص على الائمة الاثني عشر (٢٠) **احمد بن فهد** في عدة الداعي عن الصادق عليه السلام قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة (٢١) **وعن** الباقر عليه السلام قال اذا اردت ان تتصدق بشيء قبل الجمعة فاخره الى يوم الجمعة (٢٢) **وعن** النبي صلى الله عليه وآله قال الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله عز وجل وهو اعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها احد شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة ان تقوم القيامة فيه ورواه الصدوق في الخصال عن عبيد بن علي الجرجاني عن احمد بن محمد التمار عن الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن يحيى بن ابي بكر عن زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي لبابة عن النبي صلى الله عليه وآله مثله ورواه الشيخ باسناده في المصباح مرسلا (٢٣) **محمد بن محمد المفيد** في المقنعة عن الباقر عليه السلام قال ما طلعت الشمس بشيء افضل من يوم الجمعة (٢٤) **وعن** الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة (٢٥) **وعنه** عليه السلام قال ان لله كرائم في عباده خصهم بها في كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والثناء على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٤١ استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصا آخر ساعة منه

(١) **محمد بن خالد البرقي** في المحاسن عن ابن محبوب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخر الله حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ في المصباح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٢) **وعن** عبد الله بن محمد عن عمرو بن [illegible] عن ابي [illegible] قال كان علي عليه السلام يقول اكثروا من المسألة في يوم الجمعة والدعاء فان فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة ما لم تدعوا بقطيعة او معصية او عقوق واعلموا ان الخير والشر يضاعفان يوم الجمعة (٣) **وعنه** عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسين بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحور العين يؤذن لهن يوم الجمعة فيشرفن على الدنيا فيقلن اين الذين يخطبونا الى ربنا (٤) **وعن** ابيه عن الحسن بن [illegible] عن مفضل بن صالح عن محمد عن علي قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا فيه من النار من يوم الجمعة (٥) **محمد بن علي بن الحسين** في معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن يحيى بن حكيم عن ابي قتيبة عن الاصبغ بن زيد عن سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن آبائه عن فاطمة عليها السلام قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه قالت فقلت يا رسول الله اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب قال فكانت فاطمة تقول لغلامها اصعد على الظراب فاذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فاعلمني حتى ادعو **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٤٢ استحباب السبق الى صلوة الجمعة وحكم من سبق الى مكان من المسجد

(١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **محمد بن علي بن الحسين** في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البزنطي عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان حين يبعث الله العباد اتي بالايام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه سائر الايام كانها عروس كريمة ذات وقار تهدى الى ذي حلم ويسار ثم يكون يوم الجمعة شاهدا وحافظا لمن سارع الى الجمعة ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة (٣) وفي

عن الحسن بن [illegible] عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن بكير قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المساجد

باب ١٤٣ استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها واستحباب الصلوة عليهم يوم الجمعة الف مرة وفي كل يوم مائة مرة

(١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي وآله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٢) **وقال** وذكر السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة واما بعد الصلوة فجائز يتبرك به (٣) **وفي** ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن ابي المنذر عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي يوم الجمعة مائة صلوة قضى الله له ستين حاجة منها للدنيا ثلثون حاجة وثلثون حاجة للآخرة (٤) **وعن** محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن محمد بن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في يوم الجمعة مائة مرة رب صل على محمد واهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلثون منها للدنيا (٥) **محمد بن يعقوب** عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد صلوات الله عليهم فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦) **وعن** علي بن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل (٧) **وعن** محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن يزيد بن اسحق عن هرون بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وآل محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٤٤ استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة

(١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين للكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه في المجالس عن احمد بن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن ابي تراب الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ورواه في التوحيد وعيون الاخبار والمجالس ايضا عن علي بن احمد الدقاق عن محمد [illegible] ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابرهيم بن ابي محمود مثله (٢) **وباسناده** عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة (٣) **وباسناده** عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فاطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن ابي بصير مثله (٤) **وعنهما** عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسأل الله تعالى الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ورواه الشيخ كالذي قبله (٥) **وفي** العلل عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن اسمعيل بن ابرهيم الخزاز عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول يعقوب لولده سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة (٦) **علي بن ابرهيم** في تفسيره عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرب تبارك وتعالى ينزل امره كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا من اول الليل وفي كل ليلة في الثلث الاخير وامامه ملكان ينادي هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا الى ان يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد امر الرب الى عرشه فيقسم الارزاق بين العباد ثم قال للفضيل بن يسار يا فضيل نصيبك من ذلك وهو قوله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٤٥ استحباب الصلوة المرغبة ليلة الجمعة

(١) **محمد بن الحسن** في المصباح قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيته على الصراط وصافحته ومن لقيته على الصراط وصافحته كفيته الحساب والميزان (٢) **قال** وروي عنه عليه السلام قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الاخرة عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات حفظه الله تعالى في اهله وماله ودينه ودنياه وآخرته (٣) **قال** وروي عنه عليه السلام انه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب واذا زلزلت الارض زلزالها خمس عشرة مرة آمنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيامة (٤) **قال** وعنه عليه السلام انه قال من صلى ليلة الجمعة ويومها او ليلة الخميس ويومها او ليلة الاثنين ويومها اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة يفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل

بحمده وهداه ثم اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة تمام الخبر (٥) قال وروي عن امير المؤمنين ع عن النبي ص انه قال من صلى ليلة الجمعة
اربع ركعات لا يفرق بينهن يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الجمعة مرة والمعوذتين عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي وقل يا ايها
الكافرون مرة مرة ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين
مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر تمام الخبر (٦) قال وروي عن النبي ص انه قال من قرء في ليلة الجمعة ويومها قل هو الله احد مائتي مرة في اربع ركعات
في كل ركعة خمسين مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (٧) قال وروي عن النبي ص انه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرء في كل ركعة قل هو الله احد
خمسين مرة ويقول في آخر صلوته اللهم صل على النبي العربي غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الخبر (٨) قال وروي عنه ص انه قال من صلى ليلة
الجمعة احدى عشر ركعة بتسليمة واحدة يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة فاذا فرغ
من صلوته خر ساجدا وقال في سجوده سبع مرات لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم القيمة من اي ابوابها شاء الى آخر الخبر **اقول**
والاحاديث في ذلك كثيرة **باب ٤٠** ما يستحب ان يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وكل ليلة (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له (٢) وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي نوح عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله (٣) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسئلك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر
لي ذنبي العظيم سبعا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله ع قل في آخر السجدة من نوافل المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم **باب ٤٧** استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء للرجل والمرأة والاغتسال والتطيب وتسريح اللحية ولبس انظف
الثياب والتهيؤ للجمعة وعليه السكينة والوقار وكثرة فعل الخير (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
(٢) **و**عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف
ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات ورواه الشيخ
عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا (٣) **و**عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة
وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك في الاغسال (٤) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن النساء هل عليهن
من مس الطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال عن الجمعة والعيدين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
وياتي ما يدل عليه **باب ٤٨** ما يستحب ان يقرء ويقال عقيب الجمعة والعصر (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من قرء بعد الجمعة حين ينصرف جالسا قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا
وآية الكرسي وآية السخرة وآخر براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة (٢) **و**عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا
المؤمن عن ابراهيم بن ابي عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قال ابو جعفر ع اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر
كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن ابراهيم
بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن سنان عن ابي اسماعيل ناجية عن احدهما والذي قبله عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
~~عن سعد عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المجالس عن ابيه عن عبد الله بن سنان وابي اسماعيل عن اخيه عن احدهما مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد~~
رفعه ذكر الحديث نحوه (٣) **قال** الكليني وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور
(٤) **محمد** بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
من قرء دبر صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات وفاتحة الكتاب وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحة الكتاب وقل اعوذ برب الناس
سبع مرات لم ينزل به بلية ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى فان قال اللهم اجعلني من اهل الجنة التي حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد
وابينا ابراهيم ع جمع الله بينه وبين محمد وابراهيم ع في دار السلام وفي نسخة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة والمعوذتين سبعا ورواه في المجالس عن
عبد الله بن سعيد عن محمد بن احمد عن احمد بن علي عن موسى بن اسماعيل عن جعفر عن ابائه ع مثله (٥) **و**عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي

عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله ع عن افضل الاعمال يوم الجمعة قال الصلوة على محمد وآل محمد مائة مرة بعد العصر وما زدت فهو افضل
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله (٦) **و**في المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي
حمزة عن موسى بن جعفر قال ان لله عز وجل يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء فمن قرء انا انزلناه بعد العصر يوم الجمعة مائة مرة وهب الله له تلك
الالف ومثلها (٧) **محمد** بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصلوة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر
والعصر تعدل سبعين حجة ومن قال بعد العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك
والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسامهم ورحمة الله وبركاته **باب ٤٩** تحريم الاذان الثالث يوم الجمعة واستحباب الجمع بين الفرضين باذان واقامة
(١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة (٢) **محمد** بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن ابي جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قال المحقق في المعتبر الاذان الثاني
بدعة وعن بعض اصحابنا انه يسميه الثالث لان النبي ص شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وسميناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وحمله بعضهم
على اذان العصر لانه ثالث بالنسبة الى الاذان والاقامة للظهر ويدل على استحباب الجمع عموم ما يتضمن سقوط الاذان في المواضع مع ما تقدم من استحباب تعجيل
العصر يوم الجمعة في اول وقتها **باب ٤٩** استحباب اطراف العيال بشيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل وكراهة التحدث فيه بامور الجاهلية (١) **محمد** بن
علي بن الحسين قال قال رسول الله ص اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ورواه في الخصال عن احمد بن زياد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي البلاد يرفعه الى ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع ورواه في الخصال عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع (٢) **قال** وقال رسول الله ص اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة
بامور الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى **اقول** تقدم ما يدل على الحكم الثاني في احكام المساجد وياتي ما يدل عليه **باب ٥٠** كراهة انشاد الشعر
يوم الجمعة ولو بيتا وان كان شعر حق وبقية المواضع التي يكره فيها انشاد الشعر وعدم تحريم انشاده مطلقا (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار
وباسناده عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة
وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق (٢) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن زيد عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص من تمثل ببيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه صلوة تلك الليلة (٣) **محمد** بن عمر بن
عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي بكر عن محمد بن مروان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع انا ومعروف بن
خربوذ فكان ينشدني الشعر وانشده ويسائلني واسائله فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن
محمد بن مروان مثله **اقول** هذا انما يدل على كراهة الافراط في انشاد الشعر والاكثار منه بقرينة ذكر الامتلاء وغير ذلك (٤) **محمد** بن علي بن الحسين قال
الفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا (٥) **و**باسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي البلاد عن
زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وقال رسول الله ص اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى (٦) **و**في عيون الاخبار عن
محمد بن موسى المتوكل ومحمد بن محمد بن عصام الكليني والحسين بن احمد المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وعلي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم العلوي عن محمد بن موسى الرازي عن رجل عن الرضا ع ان المأمون قال له هل رويت شيئا من الشعر فقال قد رويت منه الكثير ثم ذكر
انه انشد شعرا كثيرا (٧) **و**عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن يحيى بن عباد عن عمه قال سمعت الرضا ع يوما ينشد وقليلا ما كان ينشد شعرا
ثم ذكر ثلثة ابيات من الشعر (٨) **محمد** بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال ع لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا
قال الرضي المراد النهي عن ان يكون حفظ الشعر اغلب على قلبه لانه يكون مشتغلا عن حفظ القرآن وعلوم الدين (٩) **قال** وقال ع ان امرء القيس صاحب
يوم القيمة يحمل لواء الشعراء الى النار (١٠) **قال** وقال ع ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا **اقول** تقدم ما يدل على كراهة انشاد الشعر في المسجد وياتي
ما يدل على بعض المقصود في احكام السفر الى الحج وغيره وفي آداب الصائم وفي الزيارات وغير ذلك **باب ٥١** كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة حتى
كونه بعد الصلوة او يوم السبت (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن السري عن ابي الحسن علي بن يقطين انه قال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة
من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وروى في الخصال كما يأتي في الصلوة على محمد وآله (٢) **و**باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع انه
سأله عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت (٣) **قال** وقال ع
السبت لنا والاحد لبني امية فاتقوا اخذ الاحد (٤) **قال** وقال رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها (٥) **ابراهيم** بن
علي الكفعمي في المصباح عن الرضا ع قال ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله
(٦) **محمد** بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في كتاب الى الحارث الهمداني قال ولا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله
او في امر تعذر به **باب ٥٢** استحباب استقبال الخطيب الناس واستقبال الناس اياه وتحريم البيع عند النداء للجمعة (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المغفوري العيدين والجمعة والامام يخطب كيف يصنع يستقبل الامام او يستقبل القبلة قال الامام ورواه علي بن جعفر في كتابه (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته (٤) قال انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥٣ استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تستحب قراءة الكهف في دبر الغداة يوم الجمعة ثم تقول كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من الائك رب اكذب (٢) وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مهزيار مثله وكذا الذي قبله (٣) قال الكليني وفي رواية اخرى فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك (٤) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ ... كل جمعة امن من ضغطة القبر (٥) وعن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الاعراف في كل شهر كان يوم القيمة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فان قرأها في كل جمعة كان ممن لا يحاسب يوم القيمة ان فيها محكما فلا تدعوا قراءتها فانها تشهد يوم القيمة لمن قرأها (٦) وبالاسناد عن الحسن بن علي عن صندل عن كثير بن كلثمة عن فروة الاجري عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيمة (٧) وعنه عن ابي المغراء عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة ابرهيم والحجر في ركعتين جميعا في كل جمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى (٨) وعن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد قرأ سورة بني اسرائيل في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم ع ويكون من اصحابه (٩) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة لم يمت الا شهيدا وبعثه الله مع الشهداء ووقف مع الشهداء ورواه الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب العياشي عن الحسن بن علي وكذا محمد الاجري عن العباس عن الحسن بن علي الوشاء عن الحسن مثله (١٠) وعنه عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة المؤمن ختم الله بالسعادة اذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة وكان منزله في الفردوس الاعلى مع النبيين والمرسلين (١١) وعنه عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع من قرأ كل ليلة او كل يوم جمعة سورة الاحقاف لم يصبه الله عز وجل بروعة في الحيوة الدنيا وامنه من فزع يوم القيمة ان شاء الله (١٢) وعنه عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ الطواسين الثلث في ليلة الجمعة كان من اولياء الله وفي جوار الله وكنفه ولم يصبه في الدنيا بؤس ابدا واعطي في الاخرة من الجنة حتى يرضى وفوق رضاه وزوجه الله مائة زوجة من الحور العين (١٣) وعنه عن الحسين عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة السجدة في كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه وكان من رفقاء محمد واهل بيته ع (١٤) وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الحسين عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن محمد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل افة مدفوعا عنه كل بلية في الحيوة الدنيا مرزوقا في الدنيا باوسع ما يكون من الرزق ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا من جبار عنيد وان مات في يومه او ليلته بعثه الله شهيدا وامانه شهيدا وادخله الجنة مع الشهداء في درجة من الجنة (١٥) وبالاسناد عن الحسن عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة اعطي من خير الدنيا والاخرة ما لم يعط احد من الناس الا نبي مرسل او ملك مقرب وادخله الله الجنة وكل من احب من اهل بيته حتى خادمه الذي يخدمه وان كان لم يكن في عياله ولا في حد من يشفع له باب ٥٤ استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار او بما تيسر (١) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي قال صليت مع علي بن الحسين ع الفجر بالمدينة في يوم جمعة فلما فرغ من صلوته وتسبيحه نهض الى منزله وانا معه فدعا مولاة له تسمى سكينة فقال لها لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة الحديث (٢) وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد والحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي وعبد الله بن بكير وغيرهما فرواه عن ابي عبد الله ع قال كان ابي اقل اهل بيته مالا واعظمهم مؤنة قال وكان يتصدق كل يوم جمعة بدينار وكان يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الايام (٣) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان ابو جعفر ع يتصدق بدينار (٤) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن ابي عبد الله ع قال الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على محمد واله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله فيها الف من السيئات ويرفع فيها الف من الدرجات وان المصلي على محمد واله ليلة الجمعة يزهر نوره في السموات الى يوم تقوم الساعة وان ملائكة الله في السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله ص الى ان تقوم الساعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الصدقة باب ٥٥ استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه ع ان رسول الله ص قال لرجل من اصحابه يوم الجمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها ورواه الصدوق مرسلا نحوه (٢) وقد تقدم حديث ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع يوم جمعة

وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى من النساء يعني جامع اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح باب ٥٦ استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس واكل الرمان يوم الجمعة وليلتها وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة (١) محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن محمد بن علي بن موسى عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن الحسن عن حمزة بن يعلي عن محمد بن داود الهندي عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن الباقر قال سألته عن زيارة القبور قال اذا كان يوم الجمعة فزرهم فانه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يعلمون بمن اتاهم في كل يوم فاذا طلعت الشمس كانوا سدى قلت فيعلمون بمن اتاهم فيفرحون به قال نعم ويستوحشون له اذا انصرف عنهم (٢) وفي المجالس قال روي في اكل الرمان في يوم الجمعة وفي ليلته فضل كثير اقول وتقدم ما يدل على زيارة القبور ويأتي ما يدل على حكم صوم الجمعة في الصوم المندوب وعلى اكل الرمان والهندباء في الاطعمة ان شاء الله باب ٥٧ عدم جواز الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن الصادق عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع يحشر الناس في الجمعة على ثلثة منازل رجل شهدها بانصات وسكون قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانية وزيادة ثلثة ايام لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك حظه ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطأ السنة وذاك ممن اذا سأل الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه ورواه الصدوق في المجالس عن احمد بن هرون القامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن احمد بن اسحق وعن احمد بن هرون القامي عن احمد بن اسحق مثله (٢) وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلوة او يصلي الناس وهو يخطب قال لا تصلح الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥٨ استحباب التطوع بخمسمائة ركعة من الجمعة الى الجمعة (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما (٢) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي ص من صلى بين الجمعتين خمسمائة صلوة فله عند الله ما يتمنى من الخير محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن السكوني مثله باب ٥٩ كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام الا مع ضيق الصف الاخير وسعة الذي قبله (١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس ان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حتى كان اذا خرج الامام فلا يتخطى رقاب الناس وليجلس حيث ينتهي الامر جلس على الابواب ومنع الناس ان يمضوا الى السعة فلا حرمة له ان يتخطا ابواب صلوة العيد باب ١ وجوبها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن الصادق ع قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل مثله (٢) وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله (٣) وباسناده عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى مثله وزاد فان فاتك الوتر في ليلتك فصله بعد الزوال اقول حمله الشيخ على ان المراد انه سنة اي علم وجوبها الا من القرآن لما مضى ويأتي (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال في صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢ اشتراط وجوب صلوة العيد بالجماعة فلا تجب على الفرادى ولا قضاؤها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل (٢) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وزرارة جميعا قالا قال ابو جعفر ع لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة مثله (٤) وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام (٥) وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا بأس الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد كما مر في رواية زرارة السابقة اقول المراد بهذا الاستحباب (٦) وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام (٧) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما ع قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام (٨) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلنا ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا ورواه باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله ورواه الصدوق باسناده عن هرون بن حمزة الغنوي مثله (٩) وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان لقيس بن عبد الله عن جعفر بن محمد قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة (١٠) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل قال قال لي ابو عبد الله ع ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه (١١) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما مر وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣ استحباب صلوة العيد منفردا ركعتين لمن فاتته مع الجماعة (١) محمد بن علي

الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده
كما يصلي في جماعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وباسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن
عبد الله بن سنان مثله (٢) وعن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم
الفطر والاضحى عليه صلاة وحده فقال نعم (٣) وعنه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي
يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وباسناده عن منصور بن حازم مثله ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله (٤) علي بن موسى بن طاووس
في الاقبال نقلا من كتاب محمد بن ابي قرة باسناده عن الصادق عليه السلام انه سئل عن صلاة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة اقول تقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه وهذه الاحاديث تدل على الاستحباب وما سبق على نفي الوجوب فلا منافاة قاله الشيخ وغيره **باب ٤ حكم من ادرك الخطبة دون الصلاة** (١)
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن احمد بن محمد عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادرك
الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلاتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلاة قلت
فما ادركت مع الامام وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلاتك وما قضيت فاخرها **باب ٥ تخيير من صلى العيد منفردا بين ركعتين واربع** (١)
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والاضحى
فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ورواه الصدوق مرسلا اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه (٢) وباسناده
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا اقول حمله الشيخ على الجواز والتخيير
ركعتين كصلاة العيد وبين اربع كيف شاء وذكر ان الاول افضل **باب ٦ استحباب صلاة اربع ركعات بعد صلاة العيد مع المخالف** (١) محمد بن علي بن
الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن عثمان بن محمد وابي يعقوب القزاز عن محمد بن يوسف عن محمد بن شبيب عن عاصم بن عبد الله النخعي عن اسمعيل بن ابان عن سليمان
التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام يقرأ في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما
قرأ جميع الكتب كل كتاب انزله الله وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع
المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلاثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة ومستدبرة قال الصدوق هذا لمن كان امامه مخالفا فصلى معه
تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس
واستدل بما يأتي اقول يحتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلاة ويكون الاتيان بها بعد الزوال على ان النهي للكراهة فلا منافاة فيه من الرخصة
باب ٧ ان صلاة العيد ركعتان لا يستحب لهما اذان ولا اقامة بل يقال قبلهما الصلاة ثلاثا ويكره التنفل قبلهما وبعدهما اداء وقضاء الى الزوال الا
بالمدينة فيصلي ركعتين في المسجد قبل ان يخرج (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلاة العيدين هل فيهما
اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات الحديث ورواه الشيخ ايضا باسناده عن اسمعيل بن جابر مثله (٢) وباسناده عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا انتهى الى
المصلى تقدم فصلى بالناس بلا اذان ولا اقامة (٣) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته يا ابا عبد الله عن الصلاة في الفطر والاضحى فقال ليس فيهما اذان ولا اقامة وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة (٤) وبالاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا
طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وزاد ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة
له ولا قضاء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صلاة العيدين هل قبلهما صلاة او بعدهما قال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (٦) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٧) وعنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الصلاة في الفطر فقال ركعتان بلا اذان ولا اقامة الحديث (٨) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين (٩) وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن
محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى
المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضل الهاشمي مثله (١٠) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله (١١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصلاة في العيدين هل من صلاة
قبل الامام او بعده قال لا صلاة الا ركعتين مع الامام اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٨ استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه** (١) محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر ورواه الشيخ كما مر (٢) محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا بامام (٣) وباسناده عن احمد بن

محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ورواه الصدوق
باسناده عن سعد بن سعد مثله (٤) وعنه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن خلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال سألته عن صلاة العيدين في الامصار كلها الا يوم الاضحى
بمنى فانه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير اقول لا منافاة بين ثبوت الاستحباب ونفي الوجوب قاله الشيخ وغيره وجمع بذلك بين الاحاديث **باب ٩ حكم ما اذا ثبت**
هلال شوال قبل الزوال وبعده (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد
عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام
بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم (٢) وعنه عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على
الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده عن محمد بن قيس **باب ١٠ كيفية صلاة العيد وعدد تكبيرها وترتيبها**
وتكبيرها وجملة من احكامها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلاة
لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين
اثنتي عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلاة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هنا بسبع تكبيرات وجعل في
الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا ورواه في العلل وفي عيون الاخبار ايضا بالاسناد (٢)
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية يعني ابن عمار قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان
ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلاة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع
بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
الحديث (٣) وبالاسناد عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع
بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله (٤) وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها
وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما (٥) وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليه السلام في صلاة العيدين قال الصلاة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وفي الاخرى خمس (٦)
وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى (٧)
وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة
خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شتاء كان او صيفا (٨) وعنه
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت
ام لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينهما ثم تكبر اخرى تركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي
افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تركع بالتكبيرة الخامسة (٩) وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال كبرت سبع تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلاة (١٠) وعنه
عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال تكبر واحدة تفتتح بها الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تكبر خمسا تقنت بينهن ثم تكبر واحدة وتركع بها ثم تقوم فتقرأ ام الكتاب وسورة تقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم تكبر اربعا
وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة (١١) وعنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى
قال قال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة (١٢) وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة (١٣) و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس (١٤)
وبالاسناد عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر اقول المراد التكبير الزائد
على تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع (١٥) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما كان
يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته معه فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حتى كبر النبي سبعا
ثم قام في الثانية فكبر النبي وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى يوم القيامة اقول هذه الاحاديث هي المعتمدة وعليها العمل
وما يخالفها مما يأتي محمول على التقية كما ذكره الشيخ وغيره (١٦) وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال
تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
وعن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (١٧) وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة

في العيد فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثاً سوى تكبير الصلوة
والركوع والسجود وان شاء ثلاثاً وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى الوتر (١٨) وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين
في الاولى سبع قبل القراءة (١٩) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي
قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستاً ثم يقرء ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرء فاذا فرغ من القراءة كبر اربعاً
ثم يكبر الخامسة ويركع بها وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها يوم الاضحى
ليس يومئذ صلوة ولا تكبير (٢٠) وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة (٢١) عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين
بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١١ تأخير الخطبتين في صلوة العيد والفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب لبس الامام البرد والحلة وان يعتم شاتياً كان او قائظاً ويتوكأ على عنزة وقت الخطبة

(١) محمد بن يعقوب عن علي عن محمد عن ابيه عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان الى ان قال والخطبة بعد الصلوة
وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلاً وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين برداً وان يعتم شاتياً كان او قائظاً
ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً وتقدم على الحكم الاخير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخرى وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ
من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة (٣) وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان رسول
الله يعتم في العيدين شاتياً كان او قائظاً ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لابد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد (٥) وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث قال المواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة (٦) وقد
تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتياً كان او قائظاً (٧) محمد بن علي بن الحسين قال كان علي ع اذا انتهى الى المصلى
العيد تقدم فصلى بالناس فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال وذكر الخطبة الى ان قال ثم كان يقرأ قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر كما
يدعو عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة العجلان ثم نهض وهو كان اول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين (٨) وباسناده عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال قلت تجوز صلوة العيدين بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي (٩) وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله الى ان قال وكان له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين يخطب بها (١٠) وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه ع قال كانت لرسول الله
عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها (١١) وباسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث قال والخطبة في العيدين بعد
الصلوة (١٢) وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة
لان الجمعة امر دائم وتكون في الشهر مراراً فاذا كثر على الناس ان ملوا وتفرقوا عنه والعيد انما هو في السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود

باب ١٢ استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر وبعد العود في الاضحى مما يضحي به

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الاضحى شيئاً الا من هديك واضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور (٢) وعنه عن زرارة قال قال ابو جعفر ع كان
امير المؤمنين لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن (٣) قال وكان علي ع يأكل يوم الفطر
قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى (٥) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اطعم
يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله
(٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد قال نعم ان لم تأكل فلا بأس
باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس

باب ١٣ استحباب الافطار يوم الفطر على تمر وتربة حسين ع واحد الطعام الحاضر التمر

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد الخراساني عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت
بركة وسنة ورواه الصدوق باسناده عن علي بن محمد النوفلي مثله (٢) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روى ابن ابي قرة باسناده عن الرجل قال كل تمرات يوم
الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك

باب ١٤ استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيدين والتطيب والتزين والتسلك واعادة الصلوة لمن تركه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وباسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة (٢) محمد بن
يعقوب عن علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله اذا اغتسل يتطيب يوم الفطر بدأ بالمشتاة

ورواه الصدوق مرسلاً الا انه قال مثله (٣) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي خذوا ثيابكم التي
تتزينون بها للصلوة في الجمعات والاعياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة وتقدم ما يدل على استحباب الغسل واعادة الصلوة مع تركه في الاغسال
المسنونة

باب ١٥ انه اذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير اهل البلد مخيراً في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك

(١) محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا
يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً نحوه الى قوله فلا يضره (٢) محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب
ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحياً محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في
خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث
من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه

باب ١٦ كراهة الخروج بالسلاح في العيد الا مع الخوف ووجوب اخراج المحبسين في الدين الى صلوة العيد ثم ردهم الى السجن

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون
عدو حاضر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي مثله الا انه قال عدو ظاهر اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الجمعة

باب ١٧ استحباب الخروج الى الصحراء في صلوة العيد في جميع الامكنة الا في المسجد الحرام واستحباب الصلوة على الارض والسجود عليها لا على حصير وطنفسة ونحوهما

(١) محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها ويقول هذا يوم كان رسول الله
يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض (٢) وباسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تصلى صلوة العيدين
في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز (٣) وباسناده عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا
من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام (٤) قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له و
ذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع مثله (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله
يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد مثله (٦) وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأل عن صلوة العيدين فقال ركعتان الى ان قال ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول
الله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس (٧) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال قيل لرسول الله
يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء (٨) وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلاً يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة (١٠) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية (١١) علي بن موسى بن
طاوس في الاقبال قال روى محمد بن ابي قرة في كتابه باسناده الى سليمان بن حفص عن الرجل قال الصلوة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلي سقف الا السماء (١٢) وباسناده
عن محمد بن الحسن بن الوليد باسناده عن ابي بصير ان رسول الله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بارية ولا بساط يعني في صلوة العيد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٨ استحباب الخروج الى صلوة العيد بعد طلوع الشمس

(١) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال
باسناده الى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المكفوف عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله يخرج بعد طلوع الشمس (٢) وباسناده عن ابي محمد هرون بن
موسى باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٩ كيفية الخروج الى صلوة العيد والدعاء

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعاً قال لما انقضى امر المخلوع واستوى الامر للمأمون كتب الى الرضا يستقدمه
الى خراسان ثم ذكر ولاية العهد للمأمون الى ان قال فحدثني ياسر قال لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه
الرضا قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الامر الى ان قال ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله وامير
المؤمنين فقال المأمون اخرج كيف شئت الى ان قال واجتمع القواد والجند على باب الرضا فلما طلعت الشمس قام ع فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى
طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازاً ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى
نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيل الينا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على
الباب قد تهيئوا ولبسوا السلاح وتزينوا باحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا ع وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا نرفع بها اصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج لما نظروا الى

ابي الحسن ع وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا ابا الحسن ع حافيا وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات قال ياسر فتخيل لنا ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجة واحدة بالبكاء وبلغ المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس والرأي ان تسأله ان يرجع فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعا ابو الحسن ع بخفه فلبسه وركب ورجع ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم المكتب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عرفة وصالح بن سعيد كلهم عن الرضا ع نحوه محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت مثله (٢) وفي المقنعة قال روي ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي

باب ٢٠ استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء والصبح وصلوة العيد وحصره وكيفية التكبير

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر (٢) وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم ورواه الصدوق باسناده عن سعيد النقاش مثله الى قوله في صلوة العيد ثم قال (٣) وفي رواية غير سعيد في الظهر والعصر ثم ذكر بقية الحديث وزاد بعد قوله هدانا والحمد لله على ما ابلانا ثم قال (٤) وروي انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق ورواه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٥) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدء في دبر صلوة المغرب ليلة الفطر ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا مثله اقول المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما مر (٦) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدء به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر وهو ان يقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وبالاضحى في الامصار في دبر عشر صلوات يبتدء به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث وفي منى في دبر خمس عشرة صلوة يبتدء به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع ويزاد في هذا التكبير والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢١ استحباب التكبير في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة بمنى الا ان ينفر في النفر الاول فيقطعه عقيب عشر وبغيرها عشرا اولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر (٢) وبالاسناد عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ورواه الشيخ باسناده عن حماد عن حريز وباسناده عن محمد بن يعقوب وروى بعضه الصدوق مرسلا من قوله وانما جعل الى آخره ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه في المجالس باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى مثله (٣) وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام (٤) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في تكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر ثم ذكر مثله (٥) محمد بن علي بن الحسين قال خطب امير المؤمنين ع في الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام (٦) قال وكان علي ع يبدء بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم خطب (٧) وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون والتكبير في العيدين واجب في الفطر الى ان قال وفي الاضحى في دبر عشر صلوات يبتدء به من صلوة الظهر يوم النحر وبمنى في دبر خمس عشرة صلوة (٨) وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن

اسحق التاجر عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في ايام التشريق لاهل الامصار فقال يوم النحر صلوة الظهر الى انقضاء عشر صلوات ولاهل منى في خمس عشرة صلوة فان اقام الى الظهر والعصر كبر (٩) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة (١٠) وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب فان نسي فليس عليه شيء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ع مثله (١١) وزاد وسألته عن القول في ايام التشريق ما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ورواه علي بن جعفر في كتابه (١٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وباسناده عن محمد بن احمد بن الحسين عن احمد بن الحسن نحوه اقول حمله الشيخ على تأكد الاستحباب لما مر (١٣) وباسناده عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن غياث قال سألت ابا الحسن ع عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدء به وفي اي يوم يقطعه هو بمنى وفي الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه (١٤) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال ع قال التكبير لاهل منى في خمس عشرة صلوة اولها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداة من يوم الرابع ولاهل الامصار كلها في عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداة من يوم الثالث (١٥) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن التكبير في ايام التشريق قال يوم النحر صلوة الاولى الى آخر ايام التشريق من صلوة العصر تكبر وتقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٢ استحباب التكبير في العيد عقيب الصلوات للرجال والنساء ولا يجهرن به للمنفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير وتحريكهما

(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن به (٤) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس (٥) وبالاسناد قال وسألته عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا قال يرفع يديه شيئا او يحركهما ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه وكذا كل ما قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٣ ان من نسي التكبير في العيد حتى قام من موضعه فلا شيء عليه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري كما مر (٢) وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله الا انه قال فليس عليه شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٤ استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوات المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق بعد اتمام صلوته

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل فاته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن العلاء واقتصر على المسألة الثانية الا انه قال كم شئت انه ليس بمفروض (٢) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته وذكر مثل المسألة الاولى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة فيكبر الامام اذا سلم ايام التشريق فكيف يصنع الرجل فقال يقوم فيقضي ما فاته من الصلوة فاذا فرغ كبر ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٥ استحباب التكبير في العيد عقيب النافلة والفريضة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق اقول هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي (٢) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق اقول هذا محمول على نفي تأكد الاستحباب لا نفي المشروعية لما تقدم في هذا الباب (٣) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٦ استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلوة العيد بالمأثور وغيره

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن (٢) وباسناده عن علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر

والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون (٣) وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله (٤) وعنه عن العباس عن عبد الله بن
حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي
ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله (٥) وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة اهل الجود والجبروت واهل القدرة والسلطان والعزة اسألك
في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك
وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما
عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في
القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن
فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها
اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء
لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع
وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء تتمه كله كما
قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله (٦) وباسناده عن ابي الصباح نحوه الا
انه اسقط قوله وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم تقوم وقال وتقرأ والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقرأ وتقول في الثانية الله اكبر ثم قال في
آخره والخطبة في العيدين بعد الصلوة **اقول** لو سلم الاطلاق فيمكن حمله على ما يوافق ما تقدم وقد حمله الشيخ على التقية لما مر في احاديث الكيفية

باب ٢٧ كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي بصير مثله

باب ٢٨ جواز خروج النساء في العيد للصلوة وعدم وجوبها عليهن وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال انما رخص رسول الله ص للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق (٢) وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او في
بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج (٣) **محمد** بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين
فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله (٤) **محمد** بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى ابن ابي عمير
عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق ع قال لا بأس بخروج النساء في العيدين للتعرض للرزق (٥) **قال** وروى ابو اسحاق ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده
عن علي ع انه قال لا تحبسوا النساء من الخروج الى العيدين فهو عليهن واجب **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مر ويدل على ان لمن استحبابا شديدا الى ذلك فهو
عندهم كالواجب (٦) **عبد الله** بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن من صلوة
العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم **اقول** هذا محمول على حال الحضور وعلى الاستحباب لما مر ويأتي ما يدل على المقصود في آداب النكاح

باب ٢٩ ان وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال واستحباب كون ذبح الاضحية بعد الصلوة (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**باسناده عن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك (٣) **و**عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام
فاصلي بهم فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام

باب ٣٠ استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستماع الخطبة (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع يديه في اول التكبير
فقال يرفع مع كل تكبيرة (٢) **الحسن** بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن بشران عن علي بن محمد المصري عن يحيى بن عثمان عن حنبل عن الفضل بن
موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله ص يوم عيد فلما قضى صلوته قال من احب ان يسمع الخطبة فليسمع ومن احب
ان ينصرف فلينصرف

باب ٣١ استحباب لبس الثياب الحسنة في العيد والاغتسال كما تقدم (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن

ابن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر ع قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد
فيه حزنا قال قلت ولم قال انهم يرون حقهم في يد غيرهم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن ذبيان مثله ورواه
الصدوق مرسلا ورواه باسناده عن حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن عثمان
عن عبد الله بن دينار

باب ٣٢ استحباب الجهر بالقراءة في العيد (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يبدأ في العيدين الى ان قال ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة (٢) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عقيل عن محمد الحلبي عن ابي جعفر ع انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقراءة الحديث **اقول**
المراد انه كان يجهر جهرا غير عال كما هو ظاهر من قوله يسمع من يليه

باب ٣٣ كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده
عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في حديث في صلوة العيدين ليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم
ينزل ورواه الشيخ باسناده عن اسماعيل بن جابر مثله

باب ٣٤ استحباب الدعاء للاخوان في العيد بقبول الاعمال (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم
الجعفري عن محمد بن الفضل عن الرضا ع قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى قال له
يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره قال فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا
لانه فعل مثل فعلي وتأسيت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن الفضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٥ استحباب احياء ليلتي العيدين والاجتماع يوم عرفة بالامصار للدعاء (١) **محمد** بن علي بن الحسين في
ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله البغدادي عن يحيى بن عثمان المصري عن ابن بكير عن المفضل بن فضالة عن عيسى بن ابراهيم عن سلمة بن سليمان عن عمرو بن
سالم عن ابن كردوس عن ابيه قال قال رسول الله ص من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب (٢) **و**عنه عن اسماعيل بن سعيد
عن محمد بن سليمان عن احمد بن بكر عن محمد بن مصعب عن حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله ص من احيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب (٣) **عبد الله** بن
جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة
اول ليلة من رجب وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان ورواه الشيخ في المصباح عن وهب مثله **اقول** ويأتي ما يدل على حكم الثاني في الحج

باب ٣٦ استحباب الرجوع من صلوة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ان النبي ص كان اذا خرج الى العيد
لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره (٢) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم ابي مسروق عن موسى بن بريع قال قلت
للرضا ع جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله ص كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان يفعل قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي
اما انه ارزق لك ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده عن ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن علي بن موسى الرضا ع نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
في السفر

باب ٣٧ استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال
يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ورواه الصدوق باسناده عن جابر مثله (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بعض اصحابنا عن حنان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم (٣) **محمد** بن علي بن الحسين قال نظر الحسن بن علي ع الى
الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق
فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء
لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي البختري احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن ع قال نظر الى الناس وذكر
مثله (٤) **و**باسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا ع قال انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل
فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل
والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد

باب ٣٨ ما يستحب ذكره عند الخروج الى صلوة العيد والرجوع (١) **محمد** بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن احمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن
محمد عن اسماعيل بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال خطب امير المؤمنين ع يوم الفطر فقال ايها الناس ان يومكم هذا يوم
يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المسيئون وهو اشبه يوم بيوم قيامتكم فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى المصلى خروجكم من الاجداث الى ربكم واذكروا بوقوفكم في مصلاكم
وقوفكم بين يدي ربكم واذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم في الجنة

باب ٣٩ اشتراط وجوب صلوة العيد بحضور خمسة احدهم الامام (١) **محمد** بن
علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال
يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي

ابواب صلوة الكسوف والآيات

باب ١ وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر (١) **محمد** بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف الى ان قال وهي فريضة ورواه الشيخ باسناده

عن ابن محبوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد وفضالة جميعا عن جميل مثله (٣) وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله لا يدرى الرحمة ظهرت
ام لعذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس ع حين تضرعوا الى الله
عز وجل الحديث ورواه في العلل وعيون الاخبار باسناد يأتي (٤) قال وقال سيد الساجدين ع وذكر علة كسوف الشمس والقمر ثم قال انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب
بهما الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله عز وجل وراجعوه (٥) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادقين ع ان الله اذا اراد
تخويف عباده وتجديد الزجر لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلوة (٦) قال وروي عن رسول الله ص انه قال صلوة الكسوف
فريضة (٧) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران في حديث صلوة الكسوف قال قال ابو عبد الله ع هي فريضة (٨) وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في حديث قال صلوة الكسوف فريضة (٩) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال صلوة الكسوف فريضة (١٠) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن علي بن عبد الله قال سمعنا ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس
انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ص فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له
لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسلم عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢ وجوب الصلوة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الاخاويف السماوية

(١) محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم
التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله (٢) وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
انه سأل الصادق ع عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء (٣) وباسناده عن سليمان الديلمي انه سأل ابا عبد الله ع عن الزلزلة ما هي
فقال آية ثم ذكر سببها الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف الحديث وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله ع مثله (٤) وفي المجالس عن احمد بن يحيى القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن محمد بن
عمارة عن ابيه عن الصادق عن ابيه ع قال ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى
مساجدكم اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على تعليل وجوب صلوة الكسوف بانها من الآيات

باب ٣ وجوب صلوة الكسوف على الرجال والنساء

(١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة
وصلوة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ ان وقت صلوة الكسوف من الابتداء الى الانجلاء وعدم كراهة ايقاعها في وقت من الاوقات

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة الكسوف (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف
في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال
ابو عبد الله ع وذكر مثله (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من
شدته قال فقال ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان اقول هذا محمول على التأسي في ازالة الشدة لا بيان الوقت لما تقدم
قبل الانجلاء وغير ذلك لما مضى ويأتي ما دل على استحباب الاعادة قبل الانجلاء (٤) وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط
وهم الفضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ع ان رسول الله ص صلى والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد
انجلى كسوفها (٥) وعن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان صلوة الكسوف
حتى يذهب كسوف الشمس والقمر تطول في صلوتك فان ذلك افضل اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٥ انه اذا اتفق الكسوف في وقت فريضة تخير في تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة وحكم ضيق وقت الفريضة في اثناء صلوة الكسوف

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن صلوة الكسوف
في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة
فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبأيتهما
نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة
الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم (٤) محمد بن الحسن باسناده عن بريد بن معاوية

محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة
الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى

باب ٦ استحباب صلوة الكسوف في المساجد

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله ع في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا
الى مساجدكم (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره ولا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فان انكسف
احدهما فبادروا الى مساجدكم (٣) محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله ص ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته ولكنهما آيتان من آيات الله
فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ كيفية صلوة الكسوف والآيات وجملة من احكامها

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه
عن احدهما ع ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ
وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع
رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت
سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه
ام القرآن في اول مرة فان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم
في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات
واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في
كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فاذا اغفلها او كان نائما فليقضها (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال الصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس
اشد على الناس والبهائم (٤) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان عليا ع صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات
واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه
وركوعه وسجوده سواء اقول يأتي وجهه (٥) وعنه عن ابان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع انكسف القمر فخرج ابي
وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال الشيخ الوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة و
على الاخبار السابقة العمل باجماعنا اقول يحتمل ان تكون الصلوة صلوة اخرى او انه صلى بعدها صلوة الكسوف لاتساع الوقت ويكون الغرض
جواز ذلك مع السعة (٦) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة
وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع
على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر
بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة
الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت
فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٧) محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا
ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب
وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع
الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها (٨) وباسناده عن عمر بن اذينة انه روي ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة
ثم في العاشرة (٩) قال الصدوق وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به (١٠) وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق ع
عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء (١١) وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة
لانه من آيات الله الى ان قال وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت
تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت
اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها عن اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل
بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله

عز وجل لا انه صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسناد الآتي (١٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف ما حدّ القراءة فيها قال اقرأ ما احببت غير انه تقرأ وتركع وتقرأ وتركع اربع مرات ثم تسجد الخامسة ثم تقوم فتفعل مثل ذلك (١٣) قال وسألته عن القراءة في صلوة الكسوف قال اقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب قال اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في الركعتين او ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها (١٤) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله وكذا الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله وكذا الذي قبله (٢) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلام انه جهر في الكسوف قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة

باب ٨ استحباب اعادة صلوة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الاعادة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٩ استحباب اطالة صلوة الكسوف بقدره حتى للامام

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام (٢) محمد بن علي بن الحسين قال انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه (٣) محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء وردّدها خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٠ وجوب قضاء صلوة الكسوف على من تركها مع العلم بها ومع عدم العلم ان احترق القرص كله واستحباب الغسل لذلك

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام انقضي صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء (٣) قال الكليني وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله (٤) وعنه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك (٥) وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف قال عشر ركعات واربع سجدات الى ان قال فاذا اغفلها او كان نائما فليقضها (٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء (٨) وعنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض (٩) وباسناده عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال الشيخ المراد اذا لم يحترق القرص كله لما تقدم (١٠) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وباسناده عن عمار الساباطي مثله (١١) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله

باب ١١ جواز صلوة الكسوف على الراحلة مع الضرورة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في القبلة وفي القيام

باب ١٢ استحباب الجماعة في صلوة الكسوف وتأكد الاستحباب مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة (٢) وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده الحديث (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت اقول تقدم ما يدل على ذلك خصوصا ويدل عليه عموما احاديث صلوة الكسوف على اطلاقها وكذا احاديث الجماعة

باب ١٣ استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل للدعاء برفعها وكراهة التحول عن المكان

الذي وقعت فيه الزلزلة واستحباب الدعاء برفعها بعد صلوة الآيات (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله عز وجل فانه يرفع عنكم قال ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل (٢) ورواه في العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وزاد ومن كان منكم مذنبا فيتوب الى الله عز وجل ودعا لهم بخير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله (٣) وباسناده عن سليمان الديلمي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية ثم قال واما سببها فذكر سببها الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وفي العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي الا انه ترك قوله يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه (٤) وعن ابيه عن احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن بعض اصحابنا باسناده رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم (٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله

باب ١٤ استحباب السجود عند الريح العاصف والدعاء بسكونها

(١) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الجمال عن سليمان الجعفري قال قال الرضا عليه السلام هاجت ريح وانا ساجد فجعل كل انسان يطلب موضعا وانا ساجد ملح في الدعاء لربي عز وجل حتى سكنت اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٥ استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها وذكر الله عند خوف الصاعقة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح (٢) قال وقال ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها (٣) قال وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الذكر

باب ١٦ عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والايام والدنيا والليالي واستحباب توقي البرد في اوله لا في آخره

(١) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا وترجع عليكم وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث (٢) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلام توقوا البرد في اوله وتلقوه في آخره فانه يفعل بالابدان كفعله بالاشجار اوله يحرق وآخره يورق (٣) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال لبعض مواليه وقد قال له رجل انكبت اصبعه وتلقاه راكب وصدم كتفه ودخل في زحمة فخرق ثيابه فقال كفاك الله شرك فما اشأمك من يوم فقال ابو الحسن عليه السلام هذا وانت تغشانا ترمي بذنبك من لا ذنب له ثم قال ما ذنب الايام حتى صرتم تتشأمون بها اذا جوزيتم باعمالكم فيها فقال الرجل انا استغفر الله فقال والله ما ينفعكم ولكن الله يعاقبكم بذمها على ما لا ذم عليها فيه اما علمت ان الله هو المثيب والمعاقب والمجازي بالاعمال فلا تعد ولا تجعل للايام صنعا في حكم الله (٤) ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام لا تسبوا الدنيا فنعم المطية الدنيا للمؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر انه اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربه

ابواب صلوة الاستسقاء

باب ١ استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع (٢) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن مسلم جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر (٣) وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٤) قال الكليني وفي رواية ابن المغيرة يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد (٥) وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رجل

عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم رسول الله ص فقالوا له ان بلادنا قد قحطت فادع الله يرسل السماء علينا فامر رسول الله ص بالمنبر فخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله ودعا وامر الناس ان يؤمنوا الحديث (٤) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال ان سليمان بن داود خرج مع اصحابه ذات يوم ليستسقي الحديث (٧) قال وقال ابو جعفر ع كان رسول الله ص يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة (٨) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة

باب ٢ استحباب الصوم ثلثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث ان يكون الاثنين او الجمعة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله ع اقول له الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله ع فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله ع فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج قال وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي (٢) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الرضا ع في حديث ان المطر احتبس فقال له المأمون لو دعوت الله عز وجل فقال له الرضا ع نعم فقال فمتى تفعل ذلك وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله ص اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين ع فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله عز وجل يسقيهم الى ان قال فلما كان يوم الاثنين خرج الى الصحراء ومعه الخلائق الحديث اقول وتقدم ما يدل على الخروج يوم الاثنين واما الخروج يوم الجمعة فقد تقدم ما يدل عليه عموما وهو دال على فضله وشرفه واستجابة الدعاء فيه لاشتماله على ساعة الاجابة

باب ٣ استحباب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع وذكر الحديث (٣) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عبد الله بن الصلت النقي عن انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص كان اذا استسقى ينظر الى السماء ويحول رداءه عن يمينه الى يساره وعن يساره الى يمينه قال قلت له ما معنى ذلك قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا (٤) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته لاي علة حول رسول الله ص في صلوة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه قال اراد بذلك تحويل الجدب خصبا اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ٤ استحباب الاستسقاء في الصحراء الا في المسجد الاعظم بمكة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٥ ان الخطبة في الاستسقاء بعد الصلوة واستحباب الجهر فيها بالقراءة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة اقول وتقدم ما يدل على ذلك (٢) وعنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وتكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال الشيخ العمل على الرواية الاولى وهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة واستدل بما مر وغيره دل على ما وانها كصلوة العيد اقول يحتمل الحمل على التقية لما مر من ان عثمان كان يقدم الخطبة على صلوة العيد او على الجواز هنا

باب ٦ استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد وكراهة الاشارة الى المطر والهلال واستحباب الدعاء عند نزول الغيث

(١) محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الدعاء

باب ٧ وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجدب وغيره

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا كثرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ورواه الشيخ ايضا باسناده عن عبد الرحمن بن كثير مثله (٢) وعن النبي ص انه قال اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس الله عليها امطارها وسلط عليها اشرارها ورواه الشيخ ايضا مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٨ استحباب القيام في المطر اول ما يمطر

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يبتل رأسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فقال ان هذا ماء قريب العهد بالعرش

ثم انشأ يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله ان ينبت لهم ما يشاء رحمة منه لهم اوحى اليه فمطر منه ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم

باب ٩ استحباب الدعاء للاستصحاء عند زيادة الامطار وخوف الضرر

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزين بياع الانماط عن ابي عبد الله ع في حديث استسقاء النبي ص قال فجاءوا فقالوا الغرق فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف عنا السماء فقد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس فدعا النبي ص فقال له رجل اسمعنا يا رسول الله فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية ومنابت الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا

باب ١٠ عدم جواز الاستسقاء بالانواء

(١) محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ثلاثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن بالاحساب والاستسقاء بالانواء اقول نقل الصدوق عن ابي عبيد قال كانت العرب في الجاهلية اذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لا بد ان يكون عند ذلك رياح ومطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم الذي يسقط فيقولون مطرنا بنوء الثريا والدبران ونحو ذلك انتهى ويأتي ما يدل على ذلك في آداب السفر في احاديث النجوم

ابواب نافلة شهر رمضان

باب ١ استحباب صلوة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ومائة ركعة ليلة احدى وعشرين ومائة ركعة ليلة ثلث وعشرين والاكثار فيهما من العبادة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن ع صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان الجعفري مثله الا انه قال تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن اسمعيل بن مهران عن الحسن المروزي عن يحيى بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح ع يقول وذكر نحوه (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله ع صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فان ذلك يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس في هذه الاشهر ليلة القدر الحديث (٣) وعن علي بن اسمعيل عن محمد بن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين وثلث وعشرين فذكر ليلة القدر وفضلها وشرفها الى ان قال فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الحديث ورواه في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد كذا الذي قبله (٤) محمد بن علي بن احمد الفتال في روضة الواعظين عن رسول الله ص ان شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات الى ان قال ان شهركم هذا ليس كالشهور انه اذا اقبل اليكم اقبل بالبركة والرحمة واذا ادبر عنكم ادبر بغفران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة واعمال الخير فيه مقبولة من صلى منكم في هذا الشهر لله عز وجل ركعتين يتطوع بهما غفر الله له (٥) قال وقال الباقر ع من احيى ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيها مائة ركعة وسع الله عليه معيشته في الدنيا وكفاه امر من يعاديه واعاذه من الحرق والهدم والسرق ومن شر السباع ودفع عنه هول منكر ونكير وخرج من قبره ونوره يتلألأ لاهل الجمع ويعطى كتابه بيمينه ويكتب له براءة من النار وجواز على الصراط وامان من العذاب ويدخل الجنة بغير حساب ويجعل فيها من رفقاء النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الحسني تأليف جعفر بن محمد الدوريستي عن ابيه عن محمد بن علي بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر ع مثله (٦) قال وروي انه يصلي مائة ركعة في كل ليلة من المفردات تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين تقرأ في كل ركعة بالحمد والاخلاص عشر مرات (٧) قال ووجدت في كتاب كنز اليواقيت لابي الفضل بن محمد الهروي عن النبي ص انه قال من صلى في ليلة القدر ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا فرغ يستغفر سبعين مرة فما دام لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولابويه ويبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات الى سنة اخرى ويبعث الله ملائكة الى الجنان يغرسون الاشجار ويبنون القصور ويجرون له الانهار ولا يخرج من الدنيا حتى يرى ذلك كله (٨) قال ومن الكتاب المذكور عن النبي ص قال قال موسى الهي اريد قربك قال قربي لمن استيقظ ليلة القدر قال الهي اريد رحمتك قال رحمتي لمن رحم المساكين ليلة القدر قال الهي اريد الجواز على الصراط قال ذلك لمن تصدق بصدقة في ليلة القدر قال الهي اريد النجاة من النار قال ذلك لمن استغفر في ليلة القدر قال الهي اريد رضاك قال رضاي لمن صلى ركعتين في ليلة القدر (٩) قال ومن الكتاب المذكور عن النبي ص انه قال يفتح ابواب السماء في ليلة القدر فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة لو يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وبكل ركعة بيتا في الجنة من در وياقوت وزبرجد ولؤلؤ الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل (١٠) قال وذكر الشيخ الفاضل جعفر بن محمد الدوريستي في كتاب الحسني عن ابيه عن محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن آبائه عن علي ع قال قال النبي ص من احيى ليلة القدر غفرت له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكاييل البحار اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى فضل الليالي المخصوصة في شهر رمضان وعلى استحباب كثرة الصلوة فيه في كتاب الصوم ثم ان هذه المائة ركعة يحتمل كونها من جملة الالف ويحتمل عدم الدخول

باب ٢ استحباب

نافلة شهر رمضان (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا
صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا وقال لا تصل بعد العتمة في غير
شهر رمضان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن
زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا (٣) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن
مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله ع فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل
فقال نعم قد كان رسول الله ص يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله
فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فيصلي كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا (٤) وعنه عن محمد بن خالد عن
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله ص
في صلوته في رمضان (٥) وعنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله ع ايزيد الرجل الصلوة في رمضان قال
نعم ان رسول الله ص قد زاد في رمضان في الصلوة (٦) وعن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين سيد العابدين ع يصلي عامة الليل في شهر رمضان فاذا كان
في السحر دعا بهذا الدعاء الى ان قال يؤذيني بعقوبتك ذكر الدعاء بطوله ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى هرون بن موسى التلعكبري
باسناده الى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي مثله (٧) وقد تقدم حديث علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في ختم القرآن قال شهر رمضان لا يشبهه
من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلوة فيه ما استطعت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وبيان
وجهه

باب ٣ استحباب صلوة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها

(١) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من
كتاب محمد بن علي الطرازي عن احمد بن محمد بن سعيد الكاتب عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن الفضل القصباني عن جده عن احمد بن ابي العينا عن جعفر بن محمد
قال اعطيت هذه الامة ثلثة اشهر لم يعطها احد من الامم رجب وشعبان وشهر رمضان وثلث ليال لم يعط احد مثلها ليلة ثلث عشرة وليلة اربع عشرة
وليلة خمس عشرة من كل شهر واعطيت هذه الامة ثلث سور لم يعطها احد من الامم يس وتبارك الذي بيده الملك وقل هو الله احد فمن جمع افضل ما اعطيت
هذه الامة فقيل كيف يجمع بين هذه الثلث فقال يصلي كل ليلة من ليالي البيض من هذه الثلثة اشهر في الليلة الثالثة عشر ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وهذه الثلث سور فيحوز فضل هذه الاشهر الثلاثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك

باب ٤ استحباب صلوة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين ع وكيفيتها

(١) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال قال روينا باسنادنا الى ابي المفضل الشيباني باسناده من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي
في حديث عن الصادق ع قال قيل له ما ترى فيمن حضر قبر الحسين ع ليلة النصف من شهر رمضان فقال بخ بخ من صلى عند قبره ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات
من بعد العشاء من غير صلوة الليل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات واستجار بالله من النار كتبه الله عتيقا من النار ولم
يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونه بالجنة وملائكة يؤمنونه من النار اقول ياتي ما يدل على ذلك

باب ٥ استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة
الف ركعة فافعل فان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي حمزة قال دخلنا على
ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان
تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا ع كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الحديث ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد اقول تقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات في عدة ابواب

باب ٦ استحباب صلوة مائة ركعة ليلة نصف شهر رمضان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا

(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة
بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا ابن طاوس في الاقبال (٢) وعنه عن محمد بن القاسم عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن
ابي يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة
في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده
ورواه ابن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب ابن ابي قرة قال وفي رواية اخرى وذكر الحديث ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع وذكر
نحوه الى قوله من النار

باب ٧ استحباب زيادة الف ركعة في شهر رمضان وترتيبها واحكامها

(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن
احمد بن بطة عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب وباسناده عن ابي محمد هرون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة

في تسع عشرة منه كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في
ثمان ليال منه في العشر الاواخر من كل ليلة ثلثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لما ان قال فكيف تمام الالف ركعة
فقال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع وتصلي ركعتين لابنة محمد ص وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في
ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد ص ثم قال اسمع وعِ وعلم ثقات اخوانك
هذه الاربع والركعتين فانها افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا
مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت
سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين ع فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرأ في صلوة ابنة محمد ص في اول ركعة
الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع الى ان قال ثم
تقوم في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل
هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ورواه المفيد في المقنعة عن المفضل نحوه (٢) وباسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال لما كان رسول الله ص يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة
ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة
بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد
اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد
ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه
العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات
ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال
فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي
صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث
عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما ورواه الصدوق باسناده
عن زرعة مثله (٤) وعنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لابي بصير صل يا ابا محمد زيادة في رمضان قال كم جعلت فداك
قال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة
ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٥) وباسناده
عن علي بن حاتم عن علي بن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا
بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت
جعلت فداك فان لم اقو قياما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك (٦) وعنه عن احمد بن علي عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن
سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن
مهران عن ابي عبد الله ع قال محمد بن سليمان وسألت الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرني به قال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول
الله ص فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله ص المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات
فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى الناس ذلك
ونظروا الى رسول الله ص وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان
من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن تجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه
الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين
غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال
لصلوة العشاء الآخرة خرج النبي ص فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان
فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان ليلة احدى وعشرين اغتسل
حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين

وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وفي ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قلت فان لم يقدر
الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا (٧)
وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسئله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صلّ
في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صلّ منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثمان
ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قرائة
انا انزلناه (٨) وعنه عن علي بن مهزيار عن علي بن ابي خليس عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد
من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صلّ في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصلّ
ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصلّ ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصلّ في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال
باسناده عن هرون بن موسى التلعكبري عن ابي علي بن همام عن علي بن سليمان عن ابن ابي خليس عن محمد بن احمد بن مطهر والحديثين اللذين قبله باسناده عن علي بن عبد
الواحد النهدي عن علي بن حاتم وكذا الحديث الاول والثاني والثالث نقلا من كتاب علي بن الحسن بن فضال مثله (٩) وباسناده عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن
محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد عن عبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة عن ابيهم عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان
في كل ليلة عشرين ركعة (١٠) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان
وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صلّ من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتا
عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلّ فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة
بعد العشاء الآخرة وصلّ فيهما مائة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصلّ الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال كان ابي يزيد في العشر الاواخر
من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة (١٢) جعفر بن الحسن في المعتبر عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي في شهر رمضان الف ركعة (١٣) علي
بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من الرسالة الغرية للشيخ المفيد قال يصلي في العشرين ليلة الاولة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بين العشائين واثنتي عشرة
ركعة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة ويضيف الى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين كل ليلة مائة ركعة وذلك تمام الالف ركعة قال وهي رواية ابن محمد بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان فيما اسنده عن علي بن مهزيار عن مولانا الجواد عليه السلام
قال وقال الشيخ محمد بن احمد الصفواني في كتاب التعريف قد ذكر ما اصحابنا واتفقوا عليه [illegible] ان صلوة شهر رمضان ثلثمائة ركعة (١٥) وفي رواية اخرى الف ركعة (١٦)
وفي [illegible] الائمة قل هو الله احد (١٧) وفي عشرة الاخيرة في كل ركعة عشر مرات قل هو الله احد (١٨) وروي انه يجوز [illegible] الى ان قال (١٩)
وقد روي ان في ليلة تسع عشرة ايضا مائة ركعة وهو قول من قال بالالف ركعة (٢٠) محمد بن محمد المفيد في [illegible] من شهر رمضان فيها الا
الصلوة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة من اول الشهر الى آخره بترتيب معروف في الاصول عن الصادقين عليهم السلام وفي ليلة النصف منه يستحب الغسل والتنفل
بمائة ركعة في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات خارجة عن الالف ركعة [illegible]
[illegible] ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه وفي احاديث هذه النوافل اختلاف في الكمية والكيفية وهو محمول على التخيير او الجمع او التعدد

باب ٨ استحباب الصلوة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان واول يوم منه

(١) روى الشهيد محمد بن مكي في كتاب الاربعين عن السيد عميد الدين عن ابيه عن محمد بن جهم عن
غانم بن عبد الحميد عن فضل الله بن علي الراوندي العلوي عن ذي الفقار بن معبد العلوي عن احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي عن محمد بن يعقوب بن اسحق بن ابي قرة القناني
الكاتب وذكر في كتابه ان الحديث ماخوذ من كتاب عن محمد بن جعفر عن حسين بن محمد الكندي عن ابيه عن اسمعيل بن [illegible] عن اسمعيل بن موسى عن شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن
علي بن ابي طالب انه سئل عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلوة فيه فقال من صلى في اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمس
عشرة مرة قل هو الله احد اعطاه الله ثواب الصديقين والشهداء وغفر له جميع ذنوبه وكان يوم القيمة من الفائزين ومن صلى في الليلة الثانية اربع ركعات يقرء
في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة غفر الله له جميع ذنوبه ووسع عليه في القبر ومن صلى في الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات
يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد [illegible] من قبل الله عز وجل الا ان فلان بن فلان من عتقاء الله من النار وفتحت له ابواب السماء ومن قام تلك
الليلة فاحياها غفر الله له ومن صلى في الليلة الرابعة ثماني ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة رفع الله [illegible]
عمله في تلك الليلة كعمل سبعة انبياء ممن بلغ رسالات ربه ومن صلى في الليلة الخامسة ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغ صلى على محمد وآل
محمد مائة مرة زاحمني يوم القيمة على باب الجنة ومن صلى في الليلة السادسة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد وتبارك الذي بيده الملك فكانما صادف ليلة
القدر ومن صلى في ليلة السابعة اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث عشرة مرة بنى الله له في الجنة [illegible] قصرين من ذهب وكان في
امان الله تعالى الى شهر رمضان مثله ومن صلى في الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وسبح الف تسبيحة
فتحت له ابواب الجنان الثمانية يدخل من ايها شاء ومن صلى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشائين ست ركعات يقرء في كل ركعة الحمد وآية الكرسي سبع مرات

وصلى على النبي صلى الله عليه وآله خمسين مرة صعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين ومن صلى في الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة يقرء
في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة وسع الله عليه رزقه وكان من الفائزين ومن صلى الليلة الحادي عشر من شهر رمضان ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد
وانا اعطيناك الكوثر عشرين مرة لم يتبعه ذلك اليوم ذنب وان جهد الشيطان جهده ومن صلى ليلة اثنتي عشرة من شهر رمضان ثماني ركعات يقرء في كل ركعة
الحمد مرة وانا انزلناه ثلثين مرة اعطاه الله ثواب الشاكرين وكان يوم القيمة من الفائزين ومن صلى ليلة ثلث عشرة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وخمسا وعشرين مرة قل هو الله احد جاء يوم القيمة على الصراط كالبرق الخاطف ومن صلى ليلة اربع عشرة من شهر رمضان ست ركعات يقرء
في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت ثلثين مرة هون الله عليه سكرات الموت ومنكرا ونكيرا ومن صلى ليلة النصف منه مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد
مرة وعشر مرات قل هو الله احد ثم صلى ايضا اربع ركعات يقرء في الاوليين مائة مرة قل هو الله احد وفي الاخريين خمسين مرة قل هو الله احد غفر الله
له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج وعدد نجوم السماء وورق الشجر في اسرع من طرفة عين مع ما له عند الله من المزيد ومن صلى ليلة ست عشرة
من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة والهيكم التكاثر اثنتي عشرة مرة خرج من قبره وهو ريان ينادي بشهادة ان لا اله الا الله حتى يرد القيمة
فيؤمر به الى الجنة بغير حساب ومن صلى ليلة سبع عشرة منه ركعتين يقرء في الاولى ما تيسر بعد فاتحة الكتاب وفي الثانية مائة مرة قل هو الله احد وقال لا اله
الا الله مائة مرة اعطاه الله ثواب الف حجة والف عمرة والف غزوة ومن صلى ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة
وانا اعطيناك الكوثر خمسا وعشرين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بان الله عز وجل راض عنه غير غضبان ومن صلى ليلة تسع عشرة
من شهر رمضان خمسين ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت خمسين مرة لقي الله عز وجل كمن حج مائة حجة واعتمر مائة عمرة وقبل الله منه سائر عمله
ومن صلى ليلة عشرين ثماني ركعات غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صلى ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له سبع سموات و
استجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد ومن صلى ليلة اثنتين وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ومن صلى
ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له ابواب السموات السبع واستجيب دعاؤه ومن صلى ليلة اربع وعشرين منه ثماني ركعات يقرء فيها ما
يشاء كان له من الثواب كمن حج واعتمر ومن صلى ليلة خمس وعشرين منه ثماني ركعات يقرء فيها الحمد وعشر مرات قل هو الله احد كتب الله له ثواب العابدين
ومن صلى ليلة ست وعشرين منه ثماني ركعات فتحت له سبع سموات واستجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد ومن صلى ليلة سبع وعشرين اربع ركعات
بفاتحة الكتاب مرة وتبارك الذي بيده الملك فان لم يحفظ تبارك فخمس وعشرين مرة قل هو الله احد غفر الله له ولوالديه ومن صلى ليلة ثمان وعشرين
من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا اعطيناك الكوثر عشر مرات وقل هو الله احد وصلى على النبي صلى الله عليه وآله غفر الله
له ومن صلى ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد مات من المرحومين ورفع كتابه في اعلى عليين ومن صلى ليلة
ثلثين من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ختم الله له بالرحمة
(٢) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال روى محمد بن ابي قرة في عمل اول يوم من شهر رمضان عن العالم عليه السلام قال من صلى عند دخول شهر رمضان ركعتين تطوعا قرأ في اوليهما
ام الكتاب وانا فتحنا لك فتحا مبينا والاخرى ما احب دفع الله عنه السوء في سنته ولم يزل في حرز الله الى مثلها من قابل (٣) محمد بن علي بن الحسين في كتاب
فضائل شهر رمضان عن عبيد بن علي عن عباس [illegible] عن محمد الحسين [illegible] عن محمد بن احمد [illegible] عن الحسين بن علي بن خالد عن [illegible] بن الوليد عن [illegible] علي
عن كردين بن ربيع عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن اسرافيل عن الله عز وجل قال من صلى في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد في كل ركعتين ثم يسلم فاذا فرغ
من آخر عشر ركعات بعد فراغه من التسليم استغفر الله الف مرة فاذا فرغ من الاستغفار سجد ويقول في سجوده يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا رحمن
الدنيا والآخرة ورحيمهما يا ارحم الراحمين يا اله الاولين والآخرين اغفر لنا ذنوبنا وتقبل صلوتنا وصيامنا وقيامنا فانه لا يرفع راسه من السجود حتى
يغفر الله له ثم ذكر ثوابا جزيلا

باب ٩ عدم وجوب نافلة شهر رمضان وعدم استحباب الزيادة في النوافل المرتبة وحكم صلوة الليل

(١) محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان اقول هذا محمول على انه كان يترك ذلك
لئلا يعلم عدم وجوبها ويفعلها مرة ليعلم استحبابها كما تقدم فيحمل على انه لو كان خيرا لا يجوز تركه ونظيره الاحاديث الواردة في نافلة [illegible]
(٢) وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان مثله ورواه ايضا باسناده عن عبد الله بن سنان مثله (٣) وباسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن
عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبيد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى
فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره اقول قد عرفت ان معارضات هذه الاحاديث متواترة بل تجاوزت حد التواتر
كما تقدم في الابواب السابقة فلا بد من تأويلها وقد حمل الشيخ هذه الاحاديث على نفي الجماعة في نوافل رمضان واستشهد بما يأتي ويمكن ان

عدا استحباب الزيادة في النوافل المرتبة اليومية وورد من نفى وجوب نافلة شهر رمضان وان ثبت الاستحباب بما تقدم ويحتمل الحمل على نفي تأكد الاستحباب بالنسبة
الى النوافل اليومية فانها آكد وعلى النسخ بانه لم يكن يصلي ثم صار يصليها وعلى نفي صلوة التراويح كما يفعله العامة ويحتمل الحمل على انه ما كان يصلي
هذه النوافل في المسجد بل في البيت لما مر ويأتي وقد حملها ابن طاوس في كتاب الاقبال على التقية تارة وعلى غلط الراوي اخرى واستدل بما تقدم من كثرة
الرواة والدعاء عليه وحدها ابن مطهر وبعضها غير ذلك (٣) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت زيادة في صلوة الليل على
ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة قال الشهيد مع انه لا قائل بالالف بما بزيادة هذه زيادة لم نقف على مأخذها الا انه
ثقة وارساله في قوة المسند لانه من اعاظم العلماء انتهى ويحتمل الحمل على نفي تأكد الاستحباب او على ما يجمعها من الزيادة والله اعلم (١٠) باب
عدم جواز الجماعة في صلوة النوافل في شهر رمضان الا في ما استثني (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل انهم
سألوا ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق ع عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة فقالا ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم
يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا
ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة
الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم والفضيل مثله (٢) وعنه عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد فقال لما قدم امير المؤمنين ع الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى
في الناس الحسن بن علي بما امره به امير المؤمنين ع فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين ع قال له ما هذا الصوت
قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين ع قل لهم صلوا (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس
البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل
ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا الحديث (٤) وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي
قال خطب امير المؤمنين ع فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي ص ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل الى ان قال قد عملت الولاة
قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله ص متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل
الى ان قال والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل
معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلوة في شهر رمضان تطوعا وقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري الحديث (٥) محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا لما كان امير المؤمنين ع بالكوفة اتاه الناس فقالوا له اجعل لنا
اماما يؤمنا في رمضان فقال لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وارمضاناه فاتى الحارث الاعور في اناس فقال يا امير المؤمنين
ضج الناس وكرهوا قولك قال فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شاؤوا ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا ... عن حريز عن بعض اصحابنا عن احدهما مثله (٦) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا
يجوز التراويح في جماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الجماعة وبالخصوص ما ظاهره المنافاة

ابواب صلوة جعفر بن ابي طالب

باب ١ استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه
ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر الله لك
ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجود
فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة في اربع ركعات
الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل (٢) وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن
الحكم عن سكين عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله ص لجعفر قال اي والله ورواه
الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله ع قال قال له
رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله ص يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا ابقدوم
جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله ص فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقلت له الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله ص امر جعفرا
ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله

قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف
اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت رأسك
فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون (٤) ورواه الشيخ في التهذيب والاستبصار باسناده عن المفيد عن ابي الفضل الشيباني عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي
عثمان عن ابن بسطام عن الصادق ع نحوه وزاد ولا تقلها من صلواتك التي كنت تصلي قبل ذلك (٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل
رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن
الجمعة الى الجمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ
الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم
ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ
الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد
وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر ع فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة يكون
ثلاثمائة مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة منها مثل جبل احد واعظم (٦) قال الصدوق
وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له (٧) وروى
المقنع قال اعلم ان رسول الله ص لما افتتح خيبر اتاه البشير بقدوم جعفر بن ابي طالب فقال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بقدوم جعفر او بفتح خيبر فلم يلبث ان قدم جعفر فقام اليه
وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر قال لبيك يا رسول الله قال الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه
يعطيه ذهبا او فضة فقال اني اعطيك شيئا ان انت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر
او كل سنة غفر لك ما بينهما ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فررت من الزحف صل اربع
ركعات تبدأ فتكبر ثم تقرأ فاذا فرغت من القراءة قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة فاذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من
الركوع قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا او
بالس قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة فذلك ثلاثمائة في اربع ركعات فذلك الف ومائتان وتقرأ فيها بقل
هو الله احد اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢ ما يستحب ان يقرأ في صلوة جعفر (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقرأ في
صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون (٢) وباسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن ع اي شيء لمن صلى صلوة جعفر
قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قلت فاي شيء اقرأ فيها وقلت اعترض
القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد عن البرقي عن ابيه عن
علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد البرقي مثله (٣) وباسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى ع قال تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه
مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك ورواه في المقنع مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد ورواه
الكليني فقال في رواية ابراهيم بن عبد الحميد ذكر مثله اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك والوجه في الجمع التخيير او الجمع باب ٣ ما يستحب ان يدعى
به في آخر سجدة من صلوة جعفر (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم رفعه عن جده عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله ع
الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف
بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله (٢) وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال تقول في آخر ركعة من صلوة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد
وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب باب ٤
تأكد استحباب صلوة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة واستحباب قنوتين فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده وقبله
(١) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن صلوة جعفر بن ابي طالب في اي

او يهما افضل ان تصلي فيها وهل فيها قنوت وان كان ففي اي ركعة منها فقال ع افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت واي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع وسئل عن صلوة جعفر في السفر هل تصلى ام لا قال يجوز ذلك (٣) محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله قال صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان عشية يوم الخميس تصدقت على عشرة مساكين مدا مدا من طعام فاذا كان يوم الجمعة اغتسلت وبرزت الى الصحراء فصل صلوة جعفر بن ابي طالب واكشف ركبتيك والزقهما الارض فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح وذكر الدعاء ثم قال وتسئل حاجتك (٣) وقد تقدم حديث ابن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان يصلي صلوة جعفر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥ استحباب صلوة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفرا وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الاداء او من القضاء (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت من قضاء صلوة (٢) **و**باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار (٣) **محمد بن يعقوب** قال روي عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال تصليها بالليل وتصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك (٤) **و**عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل ع ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب ع اذا كنت مسافرا فصل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر قال صل صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في اعداد الصلوة

باب ٦ استحباب صلوة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين لعذر (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن الماضي الاخير ع اسئله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخريين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث أيجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام من مجلسه او لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن عبد الله عن علي بن عبد الله جعفر عن علي بن الريان

باب ٧ تأكد استحباب صلوة جعفر ليلة نصف شعبان والاكثار فيها من العبادة وخصوصا الذكر والدعاء والاستغفار (١) **محمد بن علي بن الحسين** في عيون الاخبار عن محمد بن بكران النقاش ومحمد بن ابراهيم بن اسحق جميعا عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سئل علي بن موسى الرضا ع عن ليلة النصف من شعبان فقال هي ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار ويغفر فيها الذنوب الكبار قلت فهل فيها صلوة زيادة على سائر الليالي فقال ليس فيها شيء موظف ولكن ان احببت ان تطوع فيها بشيء فعليك بصلوة جعفر بن ابي طالب واكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء فان ابي ع كان يقول الدعاء فيها مستجاب قلت ان الناس يقولون انها ليلة الصكاك فقال تلك ليلة القدر في شهر رمضان وفي الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحق مثله

باب ٨ استحباب صلوة جعفر مجردة عن التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه بعد ذلك (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح

باب ٩ ان من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلوة جعفر فذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره فيها (١) **احمد بن علي بن ابي طالب** الطبرسي في كتاب الاحتجاج قال مما ورد من صاحب الزمان ع الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن صلوة جعفر اذا سها في التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وذكره في حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلوة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره ام يتجاوز في صلوته التوقيع اذا سها في حالة من ذلك ثم ذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي

ابواب صلوة الاستخارة وما يناسبها

باب ١ استحبابها حتى في العبادات المندوبة وكيفيتها (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله ع صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة (٢) **و**عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال من استخار الله راضيا بما صنع خار الله له حتما (٣) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآل محمد واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك وابته نفسي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى نحوه وكذا الذي قبله الا انه قال مرة واحدة (٤) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم

ابا الحسن ع لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر احب الي له والي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد (٥) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله ص وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن اسباط مثله (٦) **و**عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله (٧) ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن خلف بن حماد مثله الا انه ترك قوله ومرة (٨) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم الى قوله الكافرون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا حديث الحسن بن الجهم وحديث عمرو بن حريث (٩) **احمد بن ابي عبد الله** البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن شهاب عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال كان ابي اذا اراد الاستخارة في امر توضأ وصلى ركعتين وان كانت الخادمة لتكلمه فيقول سبحان الله ولا يتكلم حتى يفرغ (١٠) **علي بن موسى** بن طاووس في كتاب الاستخارات باسناده الى الشيخ الطوسي فيما رواه واسنده الى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في تسمية المشايخ في الجزء السابع منه في باب ادريس عن شهاب بن محمد بن علي الحارثي عن جعفر بن محمد بن يعلى عن ادريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن جده محمد عن ابيه ع قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال ما ابالي اذا استخرت على اي جنبي وقعت (١١) **و**باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اذا اردت امرا واردت الاستخارة كيف اقول فقال اذا اردت ذلك فصم الثلثاء والاربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين فتشهد ثم قل وانت تنظر الى السماء اللهم اني اسئلك بانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان هذا الامر خيرا فيما احاط به علمك فاصرفه عني بما تعلم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا اقضي وانت علام الغيوب تقولها مائة مرة (١٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد نقلا من كتاب الصلوة عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا كل مسكين صاعا بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ويلبس ادنى ما يلبس من يعول من الثياب الا ان عليه في تلك الثياب ازارا ثم يصلي ركعتين فاذا وضع جبهته في الركعة الاخيرة للسجود هلل الله وعظمه ومجده وذكر ذنوبه فاقر بما يعرف منها مسمى ثم رفع رأسه فاذا وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول اللهم اني استخيرك ثم يدعو الله بما شاء ويسئله اياه وكلما سجد فليفض بركبتيه الى الارض يرفع الازار حتى يكشفهما ويجعل الازار من خلفه بين اليتيه وباطن ساقيه (١٣) **و**باسناده عن الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول في الاستخارة تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلي على النبي ص ثم تقول اللهم اني اسئلك بانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت علام الغيوب استخير الله برحمته ثم قال ان كان الامر شديدا تخاف فيه قلته مائة مرة وان كان غير ذلك قلته ثلث مرات **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢ استحباب الاستخارة بالرقاع وكيفيتها (١) **محمد بن يعقوب** عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها فاخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ في المصباح ورواه ابن طاووس في الاستخارات من عدة طرق (٢) **و**عن علي بن محمد رفعه عنهم انه قال لبعض اصحابه عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٣) **علي بن موسى** بن طاووس في الاستخارات عن احمد بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد في حديث قال اذا عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر من الدعاء والاستخارة فان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله ص كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وانا نعمل ذلك متى هممنا بامر ونتخذ رقاعا للاستخارة فما خرج لنا عملنا عليه احببنا او كرهنا فقال يا مولاي علمني كيف اعمل فقال اذا اردت ذلك فاسبغ الوضوء وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت فارفع يديك بالدعاء وقل في دعائك يا كاشف الكرب

ومفرج الهم وذكر الدعاء الى ان قال واكثر الصلوة على محمد وآل محمد ويكون معك ثلث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة واكتب في رقعتين منها اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اللهم انك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا امضي انت علام الغيوب صل على محمد وآل محمد واخرج لي احب السهمين اليك وخيرهما لي في ديني ودنياي وعاقبة امري انك على كل شيء قدير وهو عليك يسير وتكتب في ظهر احدى الرقعتين افعل وفي ظهر الاخرى لا تفعل وتكتب على ظهر الرقعة الثالثة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استعنت بالله وتوكلت على الله وهو حسبي ونعم الوكيل توكلت في جميع اموري على الله الحي الذي لا يموت اعتصمت بذي العزة والجبروت وتحصنت بذي الحول والطول والملكوت وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين ثم تترك ظهر الرقعة ابيض ولا تكتب عليه شيئا وتطوي الثلث رقاع طيا شديدا على صورة واحدة وتجعل في ثلث بنادق شمع او طين على هيئة واحدة ووزن واحد وادفعها الى من تثق به وتأمره ان يذكر الله ويصلي على محمد وآله ويطرحها الى كمه ويدخل يده اليمنى فيجيلها في كمه وياخذ منها واحدة من غير ان ينظر الى شيء من البنادق ولا يتعمد واحدة بعينها ولكن اي واحدة وقعت عليها يده من الثلث اخرجها فاذا اخرجها اخذتها منه وانت تذكر الله وتسأله الخيرة فيما خرج لك ثم فضها واقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها وان لم يحضرك من تثق به طرحتها انت الى كمك واجلتها بيدك وفعلت كما وصفت لك فان كان على ظهرها افعل فافعل وامض لما اردت فانه يكون لك فيه اذا فعلته الخيرة ان شاء الله وان كان على ظهرها لا تفعل فاياك ان تفعله او تخالف فانك ان خالفت لقيت عنتا وان تم لم يكن لك فيه الخيرة وان خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئا فتوقف الى ان تحضر صلوة مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلوة المفروضة او صلها بعد الفرض ما لم تكن الفجر او العصر فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ثم صلها واما العصر فصلها قبلها ثم ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك ثم اعد الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف الى صلوة مكتوبة كما امرتك الى ان يخرج ما تعمل عليه انتهى اقول قد رجح ابن طاوس العمل باستخارة الرقاع بوجوه كثيرة منها ان ما سواها عام يمكن تخصيصه بها او مجمل يحتمل حمله عليها ومنها انها لا تحتمل التقية لانه لم ينقلها احد من العامة بخلاف ما سواها وغير ذلك (٣) قال ابن طاوس وجدت بخط علي بن يحيى الحافظ ولنا منه اجازة بكل ما يرويه ما هذا لفظه استخارة مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وهي ان تضمر شيئا وتكتب هذه الاستخارة وتجعلها في رقعتين وتجعلهما في مثل البندق ويكون بالميزان وتضعهما في اناء فيه ماء ويكون على ظهر احديهما افعل وعلى الاخرى لا تفعل وهذه كتابتها ما شاء الله كان اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره واسلم اليك نفسه واستسلم اليك في امره وخلا لك وجهه وتوكل عليك فيما نزل به اللهم خر لي ولا تخر علي وكن لي ولا تكن علي وانصرني ولا تنصر علي واعني ولا تعن علي وامكني ولا تمكن مني واهدني الى الخير ولا تضلني وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك انك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد وانت على كل شيء قدير اللهم ان كان لي الخيرة في امري هذا في ديني ودنياي وعاقبة امري فسهله لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير فايهما طلع على وجه الماء فافعل به ولا تخالفه ان شاء الله (٥) قال ابن طاوس ووجدت بخط علي بن يحيى وما ذكر انه عن رواية ولا امر ان نقله ما هذا لفظه الاستخارة المصرية عن مولانا الحجة صاحب الزمان عليه السلام تكتب في رقعتين خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان وتكتب في احديهما افعل وفي الاخرى لا تفعل وتترك في بندقتين من طين وترمى في قدح فيه ماء ثم تتطهر وتصلي وتدعو عقيبهما اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره ثم ذكر نحو الدعاء السابق ثم قال ثم تسجد وتقول فيها استخير الله خيرة في عافية مائة مرة ثم ترفع رأسك وتتوقع البنادق فاذا خرجت الرقعة من الماء فاعمل بمقتضاها ان شاء الله

باب ٣ عدم جواز الاستخارة بالخواتيم

(١) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسئله عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري ان يفعلها ام لا فياخذ خاتمين فيكتب في احدهما نعم افعل وفي الاخر لا تفعل فيستخير الله مرارا ثم يرى فيهما فيخرج احدهما فيعمل بما يخرج فهل يجوز ذلك ام لا والعامل به والتارك له اهو يجوز مثل الاستخارة ام هو سوى ذلك فاجاب عليه السلام الذي سنه العالم عليه السلام في هذه الاستخارة بالرقاع والصلوة

باب ٤ استحباب الاستخارة في اخر سجدة من ركعتي الفجر وفي اخر سجدة من صلوة الليل او في سجدة بعد المكتوبة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة يحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة (٢) وباسناده عن محمد بن خالد القسري انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب اصل محمد بن ابي عمير عن حفيفة عن محمد بن خالد القسري مثله (٣) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال الصادق عليه السلام اذا عرضت لاحدكم حاجة فليستشر الله ربه فان اشار عليه اتبع وان لم يشر عليه توقف قال فقلت يا سيدي كيف اعلم ذلك قال يسجد عقيب المكتوبة ويقول اللهم خر لي مائة مرة ثم يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ثم تنظر ما يلهمك تفعله فهو الذي اشار عليك به

باب ٥ استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكراره ثم يفعل ما يقع في قلبه ويتيسر فيه بعد ذلك

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة (٢) وباسناده عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت جعلت فداك وما مشاورة الله قال تستخير الله فيه اولا ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله اجرى الله له الخير على لسان من يشاء من الخلق ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القسم ماجيلويه عن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة مثله (٣) وباسناده عن معوية بن ميسرة عنه عليه السلام

قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا ورواه الشيخ ايضا باسناده عن معوية بن ميسرة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله (٤) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عمن حدثه قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد في الاشياء من الامر العظيم استخار الله مائة مرة في مقعد واذا كان شراء رأس او شبهه استخار فيه ثلث مرات في مقعد يقول اللهم اني اسألك بانك عالم الغيب والشهادة ان كنت تعلم ان كذا وكذا خير لي فخره لي ويسره وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ودنياي وآخرتي فاصرفه عني الى ما هو خير لي ورضني في ذلك بقضائك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا اقضي انك علام الغيوب (٥) وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام في حديث قال قل اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك عليه لانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اسألك ان تصلي على محمد النبي وآله كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ان كان هذا الامر الذي اريد خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فيسره لي وان كان شرا لي فاصرفه عني واصرفني عنه (٦) وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد قال كان بعض ابائي يقول اللهم لك الحمد وبيدك الخير كله اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك عليه لانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فما كان من امر هو اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك وارضى لنفسك وانقض لحقك فيسره لي ويسرني له وما كان من غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه فانك لطيف لذلك والقادر عليه (٧) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر الثاني الى ابراهيم بن شيبة فهمت ما استأمرت فيه من امر ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية فان احلولى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها ان شاء الله ولا تتكلم بين اضعاف الاستخارة حتى تتم المائة انتهى (٨) وباسناده عن محمد بن يعقوب الكليني فيما صنفه من كتاب رسائل الائمة فيما يختص بمولانا الجواد عليه السلام من كتاب له الى علي بن اسباط فهمت ما ذكرت من امر ضيعتك ذكر مثله الا انه زاد ولتكن الاستخارة بعد صلوتك ركعتين (٩) وباسناده عن الشيخ الطوسي عن جماعة عن محمد بن الحسن عن سعد الحميري عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير وعن ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن علي عن ابن ابي عمير وباسناده عن الحسن بن محبوب جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول ما استخار الله عبد قط مائة مرة الا رمي بخيرة الامرين يقول اللهم عالم الغيب والشهادة ان كان امر كذا وكذا خيرا لامر دنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فيسره لي وافتح لي بابه ورضني فيه بقضائك (١٠) وباسناده عن الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الاستخارة قال تستخير الله مائة مرة وذكر نحوه ثم قال تقولها في الامر العظيم مائة مرة وفي الامر الدون عشر مرات (١١) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد عن علي بن خالد المراغي عن محمد بن العباس العجلي عن ابيه عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي بن موسى عن ابيه عن ابائه عن علي امير المؤمنين عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال لي وهو يوصيني يا علي ما حار من استخار ولا ندم من استشار الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٦ استحباب استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام الى الصلوة وافتتاح المصحف والاخذ باول ما يرى فيه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مباحث القراءة في غير الصلوة

باب ٧ كراهة عمل الاعمال بغير استخارة ووجوب الرضا بالخيرة واستحباب كونها بعد الدعاء

(١) احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر (٢) وعمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من عدة ورواه ايضا نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله عن الحسين بن عثمان عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٣) وعن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكرا لله واعملهم بطاعته قلت فمن ابغض الخلق الى الله قال من يتهم الله قلت واحد يتهم الله قال نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فيسخط فذلك الذي يتهم الله (٤) وعن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من استخار الله عز وجل مرة واحدة وهو راض بما صنع الله له خار الله له حتما (٥) وعن النوفلي باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استخار الله فليوتر (٦) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي بن عبد الله عن ابيه عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب (٧) علي بن موسى بن طاوس في كتاب فتح الابواب في الاستخارات باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان عن عبد الله بن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر (٨) وبالاسناد عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل في امر بغير استخارة لم يوجر ورواه البرقي في المحاسن كما مر (٩) وباسناده عن الشيخ الطوسي عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابالي اذا استخرت الله على اي طرفي وقعت قال وكان ابي يعلمني الاستخارة كما يعلمني السورة من القرآن (١٠) ونقل ابن طاوس من اصل اليسع القمي الصالح المتفق عليه محمد بن ابي عمير عن رجل عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما استخار الله عبد مؤمن الا خار له وان وقع ما يكره (١١) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عنه قال من اكتحل فليوتر ومن استنجى فليوتر ومن تجمر فليوتر

باب ٨ استحباب الاستخارة بالدعاء واخذ قبضة من السبحة او الحصى وعدها وكيفية ذلك (١) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن عدة من مشايخه عن ابن السيد رضي الدين ابن طاوس عن محمد بن محمد الآوي الحسيني عن صاحب الامر ع قال تقرأ الفاتحة عشر مرات واقله ثلث ودونه مرة ثم تقرأ القدر عشرا ثم تقول هذا الدعاء ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان هذا الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا اللهم اما امر فأأتمر واما نهي فأنتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على قطعة من السبحة وتضمر حاجة فان كان عدد القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او بالعكس (٢) قال الشهيد وقال ابن طاوس في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح محمد بن محمد الحسيني ما هذا لفظه عن الصادق ع من اراد ان يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء الا انه قال اللهم ان كان امري هذا قد نيطت وقال بعد قوله سرورا يا الله اما امر فأأتمر واما نهي فأنتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات ثم تأخذ كفا من الحصى او سبحة ويكون قد قصد بقلبه ان خرج عدد الحصى والسبحة فردا كان افعل وان خرج زوجا كان لا تفعل او بالعكس وقد اورده ابن طاوس في الاستخارات وكذا الذي قبله باب ٩ استحباب الاستخارة عند رأس الحسين ع مائة مرة (١) علي بن موسى بن طاوس في فتح الابواب في الاستخارات باسناده الى ابي جعفر الطوسي باسناده الى الحسن بن علي بن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال ما استخار الله عبد قط في امر مائة مرة عند رأس الحسين ع فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله بخير الامرين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال مثله الا انه قال يقف عند رأس الحسين ع وزاد بعد قوله فيحمد الله ويهلله ويسبحه ويمجده باب ١٠ استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال (١) علي بن موسى بن طاوس في الاستخارات باسناده عن الحسن بن محبوب في كتابه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاستخارة في كل ركعة من الزوال (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد في كتاب الصلوة عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال الاستخارة في كل ركعة من الزوال باب ١١ استحباب مشاورة الله عز وجل بالمساهمة والقرعة (١) علي بن موسى بن طاوس في فتح الابواب في الاستخارات باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الرحمن بن سيابة قال خرجت الى مكة ومعي متاع كثير فكسد علينا فقال بعض اصحابنا ابعث به الى اليمن فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال لي ساهم بين مصر واليمن ثم فوض امرك الى الله عز وجل فاي البلدين خرج اسمه في السهم فابعث اليه متاعك فقلت كيف اساهم قال اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انه لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت العالم وانا المتعلم فانظر في اي الامرين خير لي حتى اتوكل عليك فيه واعمل به ثم اكتب مصر ان شاء الله ثم في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم اجمع الرقاع وادفعها الى من يسترها عنك ثم ادخل يدك فخذ رقعة وتوكل على الله واعمل بها اقول ويأتي ما يدل على القرعة في القضاء

٢٠ ابواب بقية الصلوات المندوبة

باب ١ استحباب صلوة ليلة الفطر وكيفيتها (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا (٢) محمد بن يعقوب قال روي ان امير المؤمنين ع كان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ورواه ابن طاوس في الاقبال باسناده الى الحرث الاعور عن علي ع والذي قبله نقلا من كتاب عمل شهر رمضان لمحمد بن ابي قرة باسناده الى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن ابرهيم عن سهل بن هرون بن محمد بن بجلة عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله ع عن ابي صالح عن سعد بن سعيد عن ابي طيبة عن كرز بن وبرة عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ص عن جبرئيل عن اسرافيل عن الله عز وجل انه قال من صلى ليلة الفطر عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتشهد ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ من الصلوة قال الف مرة استغفر الله واتوب اليه ثم يسجد يقول في سجوده يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا اكرم الاكرمين يا ارحم الراحمين يا اله الاولين والآخرين اغفر لي ذنوبي وتقبل صومي وصلوتي وقيامي قال رسول الله ص والذي بعثني بالحق نبيا انه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان ويتجاوز عن ذنوبه وان كان قد اذنب سبعين ذنبا كل ذنب منها اعظم من ذنوب جميع العباد الحديث وفيه ثواب جزيل (٤) وعنه عن جعفر بن محمد الهمداني عن اسمعيل بن الفضل عن سحنويه بن شبيب الباهلي عن عاصم بن اسمعيل بن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ص ما من عبد يصلي ليلة الفطر ست ركعات الا شفع في اهل بيته كلهم وان كانوا قد وجبت لهم النار الحديث قال محمد بن الحسين يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله احد (٥) علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال روي ان من صلى ليلة الفطر اربع عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي وثلث مرات قل هو الله احد اعطاه الله بكل ركعة عبادة اربعين سنة وعبادة كل من صام وصلى في هذا الشهر ثم ذكر فضلا عظيما (٦) وعن ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي بن الحسين ع يحيي ليلة عيد الفطر بالصلوة حتى يصبح ويبيت ليلة الفطر في المسجد الحديث (٧) محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال يستحب ان يصلي في ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة وسورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مرة واحدة فان الرواية جاءت ان من صلى هاتين الركعتين ليلة الفطر لم ينفتل وبينه وبين الله تعالى ذنب الا غفره له (٨) قال وتطابقت الآثار عن الائمة الاطهار بالحث على القيام في هذه الليلة والابتهال الى الله والاستغفار والدعاء والسؤال باب ١٢ استحباب صلوة رسول الله ص وكيفيتها (١) محمد بن الحسن في المصباح قال صلوة النبي ص ركعتان يقرأ في كل ركعة

الحمد

الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة وانت قائم وخمس عشرة مرة في الركوع وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية ثم تقوم فتصلي اخرى كما صليت الركعة الاولى فاذا سلمت عقبت بما اردت وانصرفت وليس بينك وبين الله عز وجل ذنب الا غفر لك باب ١٣ استحباب صلوة يوم الغدير وكيفيتها واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه واتخاذه عيدا وتذكر العهد المأخوذ فيه والاكثار فيه من العبادة والصدقة وفضل صلوتين فائت (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن عمار عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام وكان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من المؤمنين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول وذكر دعاء طويلا (٢) وفي المصباح عن داود بن كثير عن ابي هرون العبدي عن ابي عبد الله ع قال في حديث يوم الغدير ومن صلى فيه ركعتين اي وقت شاء وافضله ما قرب من الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين ع بغدير خم علما للناس وذلك انهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت على في ذلك الوقت ركعتين ثم يسجد ويقول شكرا لله مائة مرة ويعقب الصلوة بالدعاء [illegible] باب ١٤ استحباب صلوة يوم عاشورا وكيفيتها (١) محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان افضل ما تأتي به في هذا اليوم يوم عاشورا ان تعمد الى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب قلت وما التسلب قال تحلل ازرارك وتكشف عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ثم تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد او تعمد الى منزل لك خال او في خلوة منذ حين يرتفع النهار فتصلي اربع ركعات تحسن ركوعهن وسجودهن وتسلم بين كل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ثم تصلي ركعتين اخريين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الاحزاب وفي الثانية الحمد واذا جاءك المنافقون او ما تيسر من القرآن ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين ع ومضجعه فتمثل لنفسك مصرعه ومن كان معه من اهله وولده وتسلم عليه وتلعن قاتله وتبرأ من افعالهم يرفع الله لك بذلك في الجنة من الدرجات ويحط عنك من السيئات ثم ذكر الدعاء بعدها الى ان قال فان هذا افضل يا ابن سنان من كذا وكذا حجة وكذا وكذا عمرة تتطوعها وتنفق فيها مالك وتنصب فيها بدنك وتفارق فيها اهلك وولدك واعلم ان الله يعطي من صلى هذه الصلوة في هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء مخلصا وعمل هذا العمل موقنا مصدقا عشر خصال منها ان يقيه الله ميتة السوء ويؤمنه من المكاره والفقر ولا يظهر عليه عدوا الى ان يموت ويوقيه الله من الجنون والجذام والبرص في نفسه وولده الى اربعة اعقاب له ولا يجعل للشيطان ولا لاوليائه عليه ولا على نسله الى اربعة اعقاب سبيلا اقول هذه الصلوة يحتمل كونها صلوة الزيارة لكن لم يذكر هنا زيارة له ع غير قوله وتسلم عليه باب ١٥ استحباب صلوة كل ليلة من رجب وكيفيتها وجملة من صلوات رجب (١) ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح نقلا من كتاب مصباح الزائر لابن طاوس عن سلمان الفارسي عن النبي ص انه من صلى في الليلة الاولى من رجب ثلثين ركعة بالحمد مرة والجحد ثلثا والاخلاص ثلثا غفر الله له ذنوبه وبرئ من النفاق وكتب من المصلين الى السنة المقبلة وفي الثانية عشرا بالحمد والجحد وثوابه كامل وفي الثالثة عشرا بالحمد مرة والنصر خمسا بنى الله له قصرا في الجنة الحديث وفي الرابعة مائة ركعة في الاولى بالحمد والفلق وفي الثانية بالحمد والناس فيهما كلما نزل من سماء الدنيا ملئكة يكتبون ثوابه الى يوم القيمة الخبر وفي الخامسة ستا بالحمد والتوحيد خمسا وعشرين مرة اعطي ثواب اربعين نبيا الخبر وفي السادسة ركعتين بالحمد وآية الكرسي سبعا نودي انت ولي الله حقا حقا الخبر وفي السابعة اربعا بالحمد والتوحيد والمعوذتين ثلثا ثلثا فاذا سلم صلى على النبي ص عشرا وقرأ الباقيات الصالحات عشرا اظله الله في ظل عرشه واعطاه ثواب من صام رمضان الخبر وفي الثامنة عشرين ركعة بالحمد والجحد والمعوذتين ثلثا ثلثا اعطاه الله ثواب الشاكرين والصابرين وفي التاسعة ركعتين بالحمد والتكاثر ثلثا لم يقم حتى يغفر له الخبر وفي العاشرة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب بالحمد والتوحيد ثلثا رفع له قصر في الجنة وفي الحادية عشرة اثنتي عشرة ركعة بالحمد وآية الكرسي اثنتي عشرة كان كمن قرأ كل كتاب انزله الله وتوكل استأنف العمل فقد غفر لك وفي الثانية عشرة ركعتين بالحمد وآمن الرسول عشرا اعطي ثواب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر الخبر وفي الثالثة عشرة عشر ركعات تقرأ في اولها بالحمد والعاديات وفي آخر كل ركعة منها بالحمد والتكاثر غفر له وان كان عاقا الخبر وفي الرابعة عشرة ثلثين ركعة بالحمد والتوحيد وقوله انما انا بشر مثلكم الى آخر السورة غفرت له ذنوبه الخبر وفي الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة ركعة بالحمد والتوحيد احدى عشرة اعطي ثواب سبعين شهيدا الخبر وفي الثامنة عشرة ركعتين يقرأ بالحمد مرة والتوحيد والفلق عشرا والناس عشرا غفرت ذنوبه وفي التاسعة عشرة اربعا بالحمد وآية الكرسي خمس عشرة مرة وكذا التوحيد اعطي كثواب نوح ع وفي العشرين ركعتين بالحمد والقدر خمسا

ثواب

ثواب يوم ميتة موسى وعيسى ومن سرّ الثقلين في نظر اليه بالمغفرة وفي الحادية والعشرين بالحمد والكوثر عشرا والتوحيد عشرا لم يكتب عليه سيئة الخبر وفي الثانية والعشرين ثمانيا بالحمد والجحد سبعا ويسلم ويصلي على النبي عشرا ثم يستغفر الله عشرا لم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة ويموت على الاسلام ويكون له ثواب سبعين نبيا وفي الثالثة والعشرين ركعتين بالحمد والضحى خمسا اعطي بكل حرف وبكل كافر وكافرة درجة في الجنة الخبر وفي الرابعة والعشرين اربعين بالحمد والاخلاص كتب له الف الف حسنة ومحى عنه من السيئات ورفع له من الدرجات مثل ذلك الخبر وفي الخامسة والعشرين عشرين بين العشاءين بالحمد والاخلاص من رسول الله ثواب حفظه الله في نفسه الخبر وفي السادسة والعشرين اثنتي عشرة بالحمد والتوحيد اربعين مرة صافحته الملائكة الخبر وفي السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين بالحمد والاعلى عشرا والقدر عشرا ويسلم ويصلي على النبي مائة ويستغفر الله مائة كتب له ثواب عبادة الملائكة وفي الثلاثين عشرا بالحمد والتوحيد احدى عشرة مرة اعطي في جنة الفردوس سبعة مثل الخبر (٢) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب روضة العابدين عن النبي قال من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم يصلي بعدها عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ويسلم بين كل ركعتين حفظ والله في نفسه واهله وماله وولده واجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق الخاطف من غير حساب (٣) وعن النبي قال من صلى في اول ليلة من رجب بعد العشاء ركعتين يقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب والم نشرح وقل هو الله احد ثلث مرات وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب والم نشرح وقل هو الله احد والمعوذتين ثم يتشهد ويسلم ثم يهلل الله ثلثين مرة ويسلم على النبي ثلثين مرة ويصلي على النبي ثلثين مرة غفر له ما سلف من ذنوبه وخرج من الخطايا كيوم ولدته امه (٤) وعن عبد الرحمن بن محمد الحلواني في كتاب التحفة قال قال رسول الله من صلى في رجب ستين ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات وقل هو الله احد مرة فان الله يستجيب له ويعطي ثواب ستين حجة وستين عمرة (٥) قال ابن طاوس ووجدت في بعض كتب عمل رجب عن سلمان عن النبي قال من صلى ليلة من لياليه من رجب عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون مرة وقل هو الله احد ثلث مرات غفر الله له كل ذنب سلف له من ذنوبه وكتب الله له بكل ركعة عبادة ستين سنة واعطاه الله بكل سورة قصرا من لؤلؤ في الجنة الحديث وفيه ثواب عظيم (٦) وعن النبي من قرأ في ليلة من شهر رجب قل هو الله احد مائة مرة في ركعتين فكانما صام مائة سنة في سبيل الله واعطاه الله مائة قصر في الجنة كل قصر في جوار نبي من الانبياء الخبر (٧) وعن سلمان عن النبي اذا كان اول يوم من رجب يصلي عشر ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلث مرات غفر الله له ذنوبه كلها من اليوم الذي جرى عليه القلم الى هذه الليلة الحديث (٨) وعن النبي قال تصلي اول يوم من رجب اربع ركعات بتسليمة الاولة بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وفي الثانية بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والكافرون عشر مرات وفي الثالثة بالحمد والاخلاص عشر مرات والتكاثر مرة وفي الرابعة بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة واية الكرسي ثلث مرات (٩) وعن ابن عباس قال قال رسول الله من صام يوما من رجب وصلى فيه اربع ركعات يقرأ في اول ركعة مائة مرة اية الكرسي ويقرأ في الثانية قل هو الله احد مائتي مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له (١٠) وعنه عن النبي قال من صلى يوم الجمعة في شهر رجب ما بين الظهر والعصر اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد مرة واية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد خمس مرات ثم قال استغفر الله الذي لا اله الا هو واسئله التوبة كتب الله له من يوم يصليها الى يوم يموت كل يوم الف حسنة الحديث وفيه ثواب جزيل جدا (١١) وعنه قال من صلى في اليوم الثالث من رجب اربع ركعات يقرأ بعد الفاتحة والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله ان العزة لله جميعا … اعطاه الله من الاجر ما لا يصفه الواصفون (١٢) وعنه قال من صلى في النصف من رجب يوم خمسة عشر عند ارتفاع النهار خمسين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (١٣) محمد بن الحسن في المصباح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال تصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت من الصلوة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص واية الكرسي اربع مرات وتقول بعد ذلك اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع عشرة مثله (١٤) قال الشيخ قال ابن ابي عمير وفي رواية اخرى تقرأ بعد الاثنتي عشرة ركعة الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وسورة الجحد سبعا سبعا وتقول بعد ذلك ذكر الدعاء (١٥) وعن سلمان قال قال رسول الله ما من مؤمن ولا مؤمنة صلى في هذا الشهر ثلثين ركعة وهو شهر رجب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات محى الله عنه كل ذنب عمله في صغره وكبره واعطاه الله من الاجر كمن صام ذلك الشهر كله ودفع له كل يوم ثواب شهيد من شهداء بدر وكتب الله له بصوم كل يوم يصومه منه عبادة سنة ورفع له الف درجة فان صام الشهر كله نجاه الله من النار … قال فقلت متى اصليها قال تصلي في اوله عشر ركعات الى ان قال وصل في وسط الشهر عشر ركعات وصل في اخر الشهر عشر ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات اقول ويأتي ما يدل على بعض صلوات رجب ويتقدم ايضا ما يدل عليه في نافلة شهر رمضان واعلم ان ابن طاوس قد روى في الاقبال الصلوات السابقة من روايات الكفعمي

باب ١٦ استحباب صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب

(١) الحسن بن يوسف المطهر في اجازته لبني زهرة باسناده ذكره قال قال رسول الله رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي ثم قال من صامه كله استوجب على الله ثلثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه وعصمة فيما بقي من عمره وامانا من العطش يوم الفزع الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله اني عاجز عن صيامه كله فقال رسول الله صم اول يوم منه

فان الحسنة بعشر امثالها واوسط يوم منه واخر يوم منه فانك تعطى ثواب من صامه كله ولكن لا تغفلوا عن ليلة اول جمعة منه فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب وذلك انه اذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في السموات والارض الا ويجتمعون في الكعبة وحواليها فيطلع الله عليهم فيقول لهم يا ملائكتي سلوني ما شئتم فيقولون يا ربنا حاجتنا اليك ان تغفر لصوام رجب فيقول الله عز وجل قد فعلت ذلك ثم قال رسول الله ما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس من رجب ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة فاذا فرغ من صلوته صلى علي سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ثم يسجد ويقول فيها ما قال في الاولى ثم فيها يسئل الله حاجته في سجوده فانها تقضى قال رسول الله والذي نفسي بيده لا يصلي عبد او امة هذه الصلوة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ويشفع يوم القيمة في سبع مائة من اهل بيته ممن استوجب النار الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل ورواه ابن طاوس في الاقبال مرسلا عن النبي نحوه

باب ١٧ استحباب صلوة كل ليلة من شعبان وكيفيتها

(١) ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن النبي قال من صلى في الليلة الاولى من شعبان مائة ركعة بالحمد والتوحيد فاذا سلم قرأ الفاتحة خمسين مرة دفع الله عنه شر اهل السماء والارض الخبر وفي الثانية خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة لم يكتب عليه سيئة الى ان يحول عليه الحول الخبر وفي الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمسا وعشرين فتحت ابواب الجنة الخبر وفي الرابعة اربعين بالحمد والتوحيد خمسا وعشرين مرة كتب له بكل ركعة ثواب الف سنة الخبر وفي الخامسة ركعتين بالحمد والتوحيد خمسمائة ويصلي على النبي بعد التسليم سبعين مرة قضى الله له الف حاجة من حوائج الدارين واعطي بعدد نجوم السماء مدنا في الجنة وفي السادسة اربعا بالحمد والتوحيد عشرا قبض الله روحه على السعادة الخبر وفي السابعة ركعتين بالحمد والتوحيد مائة في الاولى وفي الثانية بالحمد واية الكرسي مرة اجاب الله دعاه الخبر وفي الثامنة ركعتين في الاولى بالحمد والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية بالحمد وقل انما انا بشر مثلكم الاية ثم يقرأ التوحيد خمس عشرة مرة غفر الله له ذنوبه ولو كانت زبد البحر وكانما قرأ الكتب الاربع وفي التاسعة اربعا بالحمد والنصر عشرا حرّم الله جسده على النار الخبر وفي العاشرة اربعا بالحمد واية الكرسي والكوثر ثلثا كتب الله له مائة الف حسنة الخبر وفي الحادية عشرة ثمانيا بالحمد والجحد عشرا لا يصليها الا مؤمن مستكمل الايمان ويعطى بكل ركعة روضة في الجنة الحديث وفي الثانية عشرة اثنتي عشرة بالحمد والتكاثر عشرا غفرت له ذنوب اربعين سنة الحديث وفي الثالثة عشرة ركعتين بالحمد والتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكانما اعتق مائتي رقبة من ولد اسمعيل واعطي براءة من النفاق ومرافقة النبي وابراهيم الخبر وفي الرابعة عشرة اربعا بالحمد والعصر خمسا كتب الله له ثواب المصلين الخبر وفي الخامسة عشرة اربعا بين العشاءين بالحمد والتوحيد عشرا ويقول بعد التسليم اللهم اغفر لنا عشرا ارحمنا عشرا سبحان الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير عشرا استجيب له الخبر وفي السادسة عشرة ركعتين بالحمد واية الكرسي مرة والتوحيد خمس عشرة مرة اعطي كالنبي على نبوته وبني له في الجنة مائة قصر وفي السابعة عشرة ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مرة غفر الله له ولم يكتب عليه خطيئة وفي الثامنة عشرة عشرا بالحمد والتوحيد خمسا قضيت كل حاجة طلبها في ليلة الخبر وفي التاسعة عشرة ركعتين بالحمد واية الملك خمسا غفر الله له الخبر وفي العشرين اربعا بالحمد والنصر خمس عشرة مرة لم يخرج من الدنيا حتى يرى في نومه الخبر وفي الحادية والعشرين ثمانيا بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة كتب له بعدد نجوم السماء حسنات الخبر وفي الثانية والعشرين ركعتين بالحمد والجحد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة كتب اسمه في اسماء الصديقين وجاء يوم القيمة وهو في ستر الله الخبر وفي الثالثة والعشرين ثلثين بالحمد والزلزلة فرّج الله الغم عن قلبه الخبر وفي الرابعة والعشرين ركعتين بالحمد والنصر عشرا اعتق من النار الخبر وفي الخامسة والعشرين عشرا بالحمد والتكاثر اعطي ثواب الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر وثواب سبعين نبيا وفي السادسة والعشرين عشرا بالحمد وامن الرسول عشرا وقي من افات الدنيا واعطي في القيمة ستة انوار وفي السابعة والعشرين ركعتين بالحمد والاعلى عشرا كتب الله له الف الف حسنة الخبر وفي الثامنة والعشرين اربعا بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة بعث من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر ودفع الله عنه اهوال يوم القيمة الحديث وفي التاسعة والعشرين عشرا بالحمد مرة والتكاثر والتوحيد والمعوذتين عشرا عشرا اعطي ثواب المجاهدين الخبر وفي الثلاثين ركعتين بالحمد والاعلى عشرا فاذا سلم صلى على النبي مائة اعطي الف مدينة في جنة المأوى الخبر (٢) علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في الاقبال عن النبي وذكر الصلوات السابقة كما رواها الكفعمي وزيادة في الثواب (٣) وعن النبي قال من صلى اول ليلة من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثني عشر الف شهيد الحديث وفيه ثواب جزيل (٤) وعن النبي قال من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وثلثين مرة قل هو الله احد فاذا سلم قال اللهم هذا عهدك عندي الى يوم القيمة حفظ من ابليس وجنوده واعطاه الله ثواب الصديقين (٥) وعنه من صام ثلثة ايام من اول شعبان ويقوم لياليها وصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد احدى عشرة مرة دفع الله عنه شر اهل السموات وشر اهل الارضين وشر ابليس وجنوده وشر كل سلطان جائر وفيه ثواب عظيم (٦) وعنه قال تزين السموات في كل خميس من شعبان فتقول الملائكة الهنا اغفر لصائمه واجب دعاءهم فمن صلى فيه ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلم صلى على النبي مائة مرة قضى الله له كل حاجة من امر دينه ودنياه الحديث (٧) وعنه عن جبرئيل في فضل ليلة نصف شعبان في حديث طويل يا محمد من احياها من امتك بتكبير وتهليل وتسبيح ودعاء وصلوة وقرائة وتطوع واستغفار كانت الجنة له منزلا ومقيلا وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يا محمد من صلى فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة قرأ اية الكرسي عشر مرات وفاتحة الكتاب عشرا وسبح الله مائة مرة غفر الله له مائة كبيرة … يا محمد يعني من احياها والتفرج

بالعمل فيها فانها ليلة شريفة الى ان قال وهي ليلة لا يدعو فيها داع الا استجيب له ولا سائل الا اعطي ولا مستغفر الا غفر له ولا تائب الا تيب عليه من حرم خيرها
يا محمد فقد حرم (٨) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بالفاتحة وقل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب الحديث وفيه
ثواب عظيم (٩) وعنه من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب (اقول) وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب ١٨** استحباب
صلوة ليلة نصف شعبان وكيفيتها والاكثار من العبادة والدعاء فيها (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة
النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل فيها ملائكة الى السماء الدنيا والى الارض بمكة (٢) **محمد** بن
يعقوب عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت
اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي رب اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك
من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ورواه المفيد في مصباح الشيعة مرسلا نحوه (٣) **الحسن** بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن صفوان بن حمدان عن احمد بن محمد
بن اسحاق عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف
من شعبان فقال هي افضل الليالي بعد ليلة القدر فيها يمنح الله العباد فضله ويغفر لهم بمنه فاجتهدوا في القربة الى الله فيها فانها ليلة آلى الله على نفسه ان لا يرد
سائلا له فيها ما لم يسأل معصية وانها الليلة التي جعلها الله لنا اهل البيت بازاء ما جعل ليلة القدر لنبينا فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله فانه من سبح الله فيها مائة مرة
وحمده مائة مرة وكبره مائة مرة غفر الله له ما سلف من معاصيه وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ما التمسه منه وما علم حاجته اليه وان لم يلتمسه كرما منه تعالى وتفضلا على
عباده (٤) **قال** ابو يحيى فقلت لسيدنا الصادق عليه السلام اي الادعية فيها فقال اذا انت صليت العشاء الآخرة فصل ركعتين اقرأ في الاولى الحمد وسورة الجحد وهي قل يا ايها الكافرون
واقرأ في الركعة الثانية بالحمد وسورة التوحيد وهي قل هو الله احد فاذا انت سلمت قلت سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين
مرة فاذا فرغ سجد ويقول يا رب عشر مرات يا محمد سبع مرات لا حول ولا قوة الا بالله عشر مرات ما شاء الله عشر مرات لا قوة الا بالله عشر مرات ثم صل على محمد
وآله وتسأل الله حاجتك فوالله لو سألت بها عدد القطر لبلغك الله اياها بفضله وكرمه محمد بن الحسن في المصباح عن ابي يحيى الصنعاني نحوه (٥) وعن
يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ورواه عنهما ثلاثون رجلا ممن يوثق بهم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل وذكر الدعاء (٦) وعن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة النصف
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات لم يمت حتى يرى منزله في الجنة او يرى له (٧) وعن المكبر عن سالم مولى ابي خديجة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر ولبس ثوبين نظيفين ثم خرج الى مصلاه فصلى العشاء الآخرة ثم صلى بعدها ركعتين
يقرأ في اول ركعة الحمد وثلاث آيات من اول البقرة وآية الكرسي وثلاث آيات من آخرها ثم يقرأ في الركعة الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس سبع مرات
وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وقل هو الله احد سبع مرات ثم يصلي بعدها اربع ركعات يقرأ في اول ركعة يس وفي الثانية حم الدخان وفي الثالثة الم
السجدة وفي الرابعة تبارك الذي بيده الملك ثم يصلي بعدها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات والحمد مرة وامكن قضى الله
له ثلاث حوائج اما في عاجل الدنيا او في آجل الآخرة ثم ان سأل ان يراني من ليلته رآني (٨) وعن محمد بن صدقة العنبري عن موسى بن جعفر قال الصلوة ليلة
النصف من شعبان اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائتين وخمسين مرة ثم تجلس وتتشهد وتسلم وتدعو بعد التسليم وذكر الدعاء (٩) وعن
الحسن البصري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في هذه الليلة يعني ليلة نصف شعبان هبط علي جبرئيل فقال يا محمد مر امتك اذا كان ليلة نصف شعبان ان يصلي احدهم
عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ثم يسجد ويقول في سجوده اللهم سجد لك سوادي وخيالي يا عظيم يا عظيم اغفر لي ذنبي العظيم
فانه لا يغفره غيرك فانه من فعل ذلك محى الله عنه اثنين وسبعين الف سيئة وكتب له من الحسنات مثلها ومحى الله عن والديه سبعين الف سيئة ورواه الصدوق
في كتاب فضائل شعبان عن عبد الله بن علي الجرجاني عن جعفر بن محمد ورواه عن عبد الله بن سعيد الطائي عن عباد بن جبير عن هشام بن حسان عن الحسن عن علي
بن ابي طالب قال قالت عائشة في حديث طويل في ليلة النصف من شعبان ان رسول الله قال في هذه الليلة هبط علي حبيبي جبرئيل نحوه (١٠) وعن اسماعيل بن موسى بن جعفر
عن ابيه قال كان علي عليه السلام يقول يعجبني ان يفرغ الرجل نفسه اربع ليال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب وعن اسحاق بن عمار عن
جعفر بن محمد عن ابيه مثله (١١) وعن الحرث بن عبد الله عن علي عليه السلام قال ان استطعت ان تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر واول ليلة من المحرم وليلة عاشورا
واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان فافعل واكثر فيهن من الدعاء والصلوة وتلاوة القرآن (١٢) وعن سعد بن سعد الوضاح قال قال علي عليه السلام
تلك الليالي ثلاث عشرة من شهر رمضان وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وفيها تقسم الارزاق والآجال وما يكون في السنة ورواه المفيد في مصباح
الشيعة مرسلا نحوه (١٣) وعن زيد بن علي قال كان علي بن الحسين يجمعنا جميعا ليلة النصف من شعبان ثم يجزئ الليل اجزاء ثلاثة فيصلي بنا جزءا ثم يدعو
فنؤمن على دعائه ثم يستغفر الله ونستغفره ونسأله الجنة حتى ينفجر الفجر (اقول) وتقدم ما يدل على ذلك وعلى استحباب صلوة جعفر ليلة نصف شعبان
باب ١٩ استحباب صلوة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتها (١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب
نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات

والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول
الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم ورواه المفيد في مصباح
الشيعة وفي مقنعته مرسلا الا انه اسقط قوله والمعوذات الثلث اربع مرات نحوه (٢) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وفي المصباح عن صالح بن عقبة عن
ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات
فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما احببت (٣) وعن ابي
جعفر محمد بن علي الرضا انه قال ان في رجب لليلة هي خير مما طلعت عليه الشمس وهي ليلة سبع وعشرين من رجب نبئ رسول الله صلى الله عليه وآله في صبيحتها وان للعامل فيها
من شيعتنا اجر عمل ستين سنة قيل له وما العمل فيها قال اذا صليت العشاء الآخرة واخذت مضجعك ثم استيقظت اي ساعة شئت من الليل قبل الزوال
صليت اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون سبعا سبعا وانا انزلناه وآية الكرسي سبعا سبعا (٤) **و**عن الريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثاني عليه السلام لما كان ببغداد يوم النصف من رجب ويوم
سبع وعشرين منه وصام معه جميع حشمه وامرنا ان نصلي بالصلوة التي هي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعا وقل هو الله
اربعا والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا الله الله
ربي لا اشرك به شيئا اربعا لا اشرك بربي احدا اربعا (اقول) وتقدم ما يدل على ذلك في صلوة ليلة نصف رجب **باب ١٠** استحباب صلوة فاطمة عليها السلام
وكيفيتها (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل
بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ورواه الشيخ في
الامالي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان نحوه (٢) وباسناده عن محمد بن مسعود العياشي في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة
فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين (٣) **و**عن محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يذكر هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة فاما اهل
الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة (٤) **و**باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر هذه الصلوة وثوابها (٥) **و**في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من صلى اربع ركعات يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم
ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد (٦) **قال**
الشيخ في المصباح صلوة فاطمة ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة (٧) **قال** وروي انها اربع
ركعات مثل صلوة امير المؤمنين عليه السلام كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد (اقول) لا مانع من الجمع بان تكون لها صلوتان **باب ١١** استحباب صلوة ركعتين
في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة (١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة
ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى الا انه اسقط قوله خفيفتين
باب ١٢ استحباب صلوة المهمات (١) **الحسن** الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحسين بن علي عليه السلام قال اذا كان لك مهم فصل اربع ركعات تحسن قنوتهن واركانهن
تقرأ في الاولى الحمد مرة وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقوله ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبع مرات وفي
الثالثة الحمد مرة وقوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات وفي الرابعة الحمد مرة وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم تسأل حاجتك
باب ١٣ استحباب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وكيفيتها (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **محمد** بن الحسن
في المصباح قال روي عن الصادق جعفر بن محمد انه قال من صلى منكم اربع ركعات صلوة امير المؤمنين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه يقرأ
في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد فاذا فرغ دعا بهذا الدعاء وذكر الدعاء **باب ١٤** استحباب التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة (١)
محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي في وصيته له قال يا ابا ذر ان الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانية وبعثت بالحنيفية السمحة
وحببت الي النساء والطيب وجعلت في الصلوة قرة عيني يا ابا ذر ايما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة
باب ١٥ استحباب صلوة الانتصاف من الظالم وصلوة الظلامة (١) **الحسن** بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله قال اذا ظلمت
بمظلمة فلا تدع على صاحبك فان الرجل يكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما ولكن اذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء
ثم قل اللهم ان فلان بن فلان ظلمني وليس لي احد اصول به غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة فانك لا تلبث حتى ترى ما تحب (٢) **و**عن ابي عبد الله
اذا ظلمت فصل ركعتين تقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله احد انا فتحنا الى قوله وينصرك الله نصرا عزيزا وفي الثانية فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد الم نشرح لك وقد جرب **باب ١٦** استحباب صلوة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها وصلوة ركعتين اخريين وكيفيتها وخصوصها (١)
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ

في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب (٢) وعن علي بن محمد باسناده عن بعضهم في قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان
بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله
لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة
وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدها بما شئت الى ان قال ومن واظب عليه كتب له بكل صلوة ستمائة الف حجة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن جعفر وكذا الذي قبله

باب ١٧ استحباب صلوة ركعتي الوصية بين المغرب والعشاء كل ليلة وكيفيتهما (١) محمد بن الحسن في المصباح عن الصادق عن آبائه عن رسول الله قال اوصيكم بركعتين بين العشائين
تقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فان فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين فان فعل في كل سنة كان
من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى

باب ١٨ استحباب صلوة لذكاء وجودة الحفظ (١) الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن شكوى رجل الى الصادقين ع قال اكتب الحمد وآية الكرسي وانا انزلناه ويس والواقعة وسبح لله الحشر وتبارك وقل هو الله احد
والمعوذتين في اناء نظيف ثم تغسل بماء زمزم او بماء المطر او بماء نظيف ثم تلقي عليه مثقالين لبانا وعشرة مثاقيل سكرا وعشرة مثاقيل عسلا ثم تضع تحت السماء بالليل
وتضع على رأسه حديدة ثم تصلي آخر الليل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغت من صلوتك شربت الماء على ما وصفت لك فانه جيد
مجرب للحفظ ان شاء الله

باب ١٩ استحباب الصلوة عند الامر المخوف (١) محمد بن الحسن في المصباح باسناده عن ابي هشام عمر الصنعاني عن ابي عبد الله ع قال اذا عزمت لامر مخوف فصل ركعتين تقرأ في
الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية مثل ذلك فاذا سلمت صليت على النبي ثم ترفع يديك وتقول

باب ٢٠ استحباب التنفل بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشائين (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين
خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قال وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله وذكر الحديث وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد نحوه وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن خالد عن ابيه مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
سماعة عن عمر بن عاصم الكوفي عن ابي عبد الله ع قال صلوا بين المغرب والعشاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن السكوني عن جعفر عن ابيه مثله
(٢) وفي المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين و
في الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا
وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآله لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل

باب ٢١ استحباب صلوة اربع ركعات بعد العشاء وكيفيتها والمواظبة على صلوة الليل (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية
ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر
صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صليهما بعد العشاء وترا

باب ٢٢ استحباب الصلوة لطلب الرزق وعند الخروج الى السوق (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال شكى رجل الى ابي عبد الله الفاقة والحرفة في التجارة
بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله ع ان يأتي مقام رسول الله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة
اللهم اني اسئلك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به
فما توجهت بعد ذلك في حاجة الا رزقني الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله (٢) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن ابي الخداش عن
رجل قال قلت لابي عبد الله ع انه كان في يدي شيء وتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في
حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك
وابرأ اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد
غيرك الى ان قال ففعلت ذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من
فضلك كما امرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول
الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة اللهم اني اسئلك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسئلك ان
ترزقني من فضلك رزقا واسعا حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك وتعيدها ثلاثا (٤) وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابن الوليد صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع اين حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال اذا اردت ان تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل
فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني
فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك (٥) وعن عدة من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال قال لي يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات وقل فيهن غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول

مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسئلك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسئلك ان ترزقني من فضلك رزقا حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك
(٦) الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي عن جبرئيل في صلوة الرزق ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر ثلث مرات وفي الثانية
الحمد مرة والمعوذتين كل واحدة ثلث مرات

باب ٢٣ استحباب الصلوة لقضاء الدين (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي
داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء ادعو الله به يرزقني ما اقضي به ديني
واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بنبيك
نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسئلك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا
الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

باب ٢٤ استحباب الصلوة لدفع شر السلطان (١) الحسن بن محمد الطوسي
في الامالي عن ابيه عن الفحام عن محمد بن احمد الهاشمي عن سهل بن يعقوب عن الحسن بن عبد الله بن مطهر عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال جاء رجل الى الصادق ع فقال
يا سيدي اشكو اليك دينا ركبني وسلطانا غشمني فقال اذا جنك الليل فصل ركعتين اقرأ في الاولى منهما الحمد وآية الكرسي وفي الركعة الثانية الحمد وآخر سورة الحشر
لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة ثم خذ المصحف ودعه على رأسك وقل بحق هذا القرآن وبحق من ارسلته به وبحق كل مؤمن مدحته فيه وبحقك عليهم
فلا احد اعرف بحقك منك يا الله عشر مرات يا محمد عشر مرات يا علي عشر مرات يا فاطمة عشر مرات يا حسن عشر مرات يا حسين عشر مرات يا علي بن الحسين عشر مرات
يا محمد بن علي عشر مرات يا جعفر بن محمد عشر مرات يا موسى بن جعفر عشر مرات يا علي بن موسى عشر مرات يا محمد بن علي عشر مرات يا علي بن محمد عشر مرات يا حسن بن علي عشر مرات يا حجة
عشر مرات ثم تسئل حاجتك قال فمضى الرجل وعاد اليه بعد مدة وقد قضي دينه وصلح له سلطانه وعظم يساره

باب ٢٥ استحباب صلوة ركعتين للاستطعام عند الجوع (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن ابراهيم عن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن عن عمرو بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله ع من جاع
فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
علي بن النعمان عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو مثله

باب ٢٦ استحباب الصلوة للرزق يوم الجمعة (١) محمد بن الحسن في المصباح عن عمر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع ان رجلا
قال له اني ضعيف فقال له استقبل يوم الاربعاء فصمه واتبعه بالخميس والجمعة ثلثة ايام فاذا كان في ضحى يوم الجمعة فزر رسول الله من على سطحك او في فلاة
من الارض حيث لا يراك احد ثم صل مكانك ركعتين ثم اجث على ركبتيك وافض بهما الى الارض وانت متوجه الى القبلة يدك اليمنى فوق اليسرى فقل اللهم
انت انت انقطع الرجاء الا منك يا ثقة من لا ثقة له لا ثقة لي غيرك اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ثم اسجد على الارض
وقل يا مغيث اجعل لي رزقا من فضلك فلن يطلع عليك نهار يوم السبت الا برزق جديد

باب ٢٧ استحباب الصلوة عند ارادة السفر وصلوة يوم عرفة (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ما استخلف عبد على اهله بخلافة
افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج وكذا صلوة يوم عرفة

باب ٢٨ استحباب الصلوة لقضاء الحاجة وكيفيتها (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن ابيه جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى
ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة
للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله
مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما
سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه
الصدوق باسناده عن مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع وذكر نحوه (٢) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من توضأ
فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسوله ثم سئل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير
في مظانه لم يخب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين
وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه (٤) وعنهم عن احمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده
فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر فصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي لم يسئل الله شيئا الا اعطاه اما ان
يعطيه الذي يسئله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه (٥) وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع
فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله قلت كيف اصنع
قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام
اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح الائمة الصالحين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين
الركعتين هدية مني الى رسول الله فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله الا

يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله ع فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته ورواه الصدوق باسناده عن زياد القندي نحوه (٥) وعن علي بن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى في كتابه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله ع مثله (٦) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء وصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر ع قال اذا اردت امرا تسئله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي ع وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسئلك بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٩) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب (١٠) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة تسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله ع لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت ورواه الشيخ ايضا باسناده عن موسى بن القسم مثله (١١) العياشي في تفسيره باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان سورة الانعام نزلت جملة وشيعها سبعون الف ملك فعظموها وبجلوها فان اسم الله فيها في سبعين موضعا ولو يعلم الناس ما في قرائتها من الفضل ما تركوها ثم قال ع من كانت له الى الله حاجة يريد قضائها فليصل اربع ركعات بفاتحة الكتاب والانعام وليقل في دبر صلوته اذا فرغ من القراءة يا كريم يا كريم يا كريم يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا اعظم من كل عظيم يا سميع الدعاء يا من لا تغيره الليالي والايام صل على محمد وآله وارحم ضعفي وفقري وفاقتي ومسكنتي فانك اعلم بها مني وانت اعلم بحاجتي يا من رحم الشيخ يعقوب حين رد عليه يوسف قرة عينه يا من رحم ايوب بعد طول بلائه يا من رحم محمدا ومن اليتم آواه ونصره على جبابرة قريش وطواغيتها وامكنه منهم يا مغيث يا مغيث يا مغيث تقوله مرارا فوالذي نفسي بيده لو دعوت بها ثم سئلت الله جميع حوائجك لاعطاه (١٢) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين المقري عن احمد بن محمد بن عقدة عن علي بن الحسن عن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن الصباح الحذاء قال قال ابو عبد الله ع من كانت له الى الله حاجة فليقصد الى مسجد الكوفة وليسبغ وضوءه وليصل في المسجد ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها وهن المعوذتان وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله والفتح وسبح اسم ربك الاعلى وانا انزلناه في ليلة القدر فاذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم وسئل الله حاجته فانها تقضى بعون الله ان شاء الله (١٣) محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ما يمنع احدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا ان يصلي يوم الجمعة ركعتين ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويمد يديه ويقول وذكر الدعاء (١٤) وعن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله ع اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع في داره فيصلي ركعتين ثم يمد يديه الى السماء ويقول وذكر الدعاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة ويأتي ما يدل عليه وقد روى المفيد في المقنعة كثيرا من هذه الصلوات ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٩ استحباب الصوم والصلوة عند نزول البلاء والدعاء بالمأثور (١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله ع واتاه رجل فقال جعلت فداك [illegible] فقال [illegible] صم الاربعاء والخميس والجمعة واخرج اذا زالت الشمس [illegible] البس ثوبين اما جديد واما غسيل [illegible] احد فتصلي [illegible] تكشف عن ركبتيك [illegible] الارض وجبهتك ثم تقرأ في صلوتك فاتحة الكتاب عشر مرات و[illegible]

احد عشر مرات فاذا ركعت قرأتها خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة قرأتها عشرا حتى تصلي اربع ركعات على مثالها فاذا فرغ التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا اول الاولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني [illegible] منك [illegible] عني شرها ابتليتني بانك على كل شيء قدير (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام عن ابي عبد الله ع قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر ورواه الشيخ ايضا باسناده عن هشام ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الا انه زاد بعد قوله مما اخاف من كذا وكذا فعلت كذا وكذا فلك علي كذا وكذا الا آتاه الله تعالى ذلك [illegible] بقية الحديث (٣) قال الصدوق كان علي بن الحسين اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٠ استحباب صلوة ام المريض ودعائها له بالشفاء (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح عن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله ع قال مرضت مرضا شديدا حتى ثقلت [illegible] ابو عبد الله ع [illegible] الى السماء وصلى ركعتين فاذا سلمت تقول اللهم انك انت وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وعنهم عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخلت عليه امرأة فذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى

باب ٣١ استحباب الصلوة عند خوف المكروه وعند الغم (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسل الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله (٣) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما اما سمعت الله يقول واستعينوا بالصبر والصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٢ استحباب الصلوة للتخلص من السجن وكيفيتها (١) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن صالح عن صاحب الفضل بن الربيع عن الفضل [illegible] ان موسى بن جعفر كان [illegible] فسأل موسى بن جعفر عن ذلك [illegible] رأيت النبي ص ليلة الاربعاء في النوم فقال لي يا موسى انت محبوس مظلوم فقلت نعم ثم قال فقال اصبح صائما واتبعه بصيام الخميس والجمعة فاذا كان وقت الافطار فصل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة واثنتي عشرة مرة قل هو الله احد فاذا صليت منها اربع ركعات فاسجد ثم قل يا سابق الفوت يا سامع الصوت يا محيي العظام وهي رميم بعد الموت اسئلك باسمك العظيم الاعظم ان تصلي على محمد عبدك ورسولك وعلى اهل بيته الطاهرين وان تعجل لي الفرج مما انا فيه ففعلت فكان الذي رأيته ورواه الشيخ في المصباح مرسلا (٢) وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل من اصحابنا قال لما حبس الرشيد موسى بن جعفر ع جن عليه الليل فخاف ناحية هرون ان يقتله فجدد موسى طهوره واستقبل القبلة بوجهه وصلى لله عز وجل اربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات فقال يا سيدي نجني من حبس هرون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل وطين وماء ويا مخلص اللبن من بين فرث ودم ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ويا مخلص النار من بين الحديد والحجر ويا مخلص الروح من بين الاحشاء والامعاء خلصني من يد هرون قال فلما دعا موسى بهذه الدعوات اتى هرون رجل اسود في منامه وبيده سيف قد سله فوقف على راس هرون وهو يقول يا هرون اطلق عن موسى بن جعفر والا ضربت علاوتك بسيفي هذا فخاف هرون من هيبته ثم دعا الحاجب فقال له اذهب الى السجن فاطلق عن موسى بن جعفر الحديث ورواه في المجالس مثله ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق

باب ٣٣ استحباب الصلوة عند الخوف من العدو والدعاء عليه (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان ابن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل ذلك له في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك (٢) وباسناده عن عمر بن اذينة عن شيخ من [illegible] عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت في بيتك واسئل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي ورد الله علي ارضي

باب ٣٤ استحباب صلوة الاستعداء والانتصار (١) ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن النبي ص في صلوة الاستعداء ركعتان اطل فيهما الركوع والسجود ثم ضع خدك بعد التسليم على الارض وقل يا رباه حتى ينقطع النفس ثم قل يا من اهلك عادا الاولى وثمود فما ابقى [illegible] ان فلان بن فلان [illegible] فاجعل علي منك وعدا ولا تجعل له في حكمك نصيبا يا اقرب الاقربين (٢) وعن امير [illegible]

انه من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب فانتصر فانه يعجل له النصر. **باب ٣٥** استحباب صلوة ركعتي الشكر عند تجدد نعمة وكيفيتهما وعند لبس الثوب الجديد (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة وعند لبس الثوب الجديد في الملابس

باب ٣٦ استحباب الصلوة عند ارادة التزويج (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب ٣٧ استحباب الصلوة عند ارادة الدخول بالزوجة (١) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر ع اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر ع اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضأة ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٣٨ استحباب الصلوة عند ارادة الحبل (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه في المصباح عن محمد بن مسلم

باب ٣٩ تأكد استحباب المواظبة على صلوة الليل

(١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل ورواه الصدوق مرسلا وكذا في المقنع (٢) **و**عنه عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس (٣) **و**رواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال النبي ص لجبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعلم ان شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه كفه عن اعراض الناس (٤) **و**عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الحمامي عن المنصوري عن عم ابيه عن الهادي عن آبائه عن الصادق ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) **محمد** بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم نحوه (٦) **و**باسناده عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان تأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا (٧) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شرف المؤمن صلوة الليل وعزه كف الاذى عن الناس ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكميداني ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله (٨) **و**عنه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله ص من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن حسان مثله (٩) **و**عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع في قوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله (١٠) **و**عنه عن ابي نصر النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ورواه الصدوق مرسلا وكذا الحديثان اللذان قبله (١١) **و**عنه عن ابي نصر رفعه عن ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي العلل

عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى وكذا الذي قبله الا انه قال عن آدم بن اسحق عن معاوية بن عمار عن بعض اصحابه (١٢) **و**عنه عن عمر بن علي عن عمه محمد بن عمر عن جده عن ابي عبد الله ع انه قال كان ان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة (١٣) **و**بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع انه جاء رجل فشكا اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله ع يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار ورواه الصدوق باسناده مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى وكذا الذي قبله (١٤) **و**عنه عن محمد بن علي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي بن ابي طالب ع قال قيام الليل مصحة للبدن ومرضاة للرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن علي ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله (١٥) **و**عنه عن محمد بن علي عن زياد القندي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة **اقول** المراد الاستحباب المؤكد وانها واجبة على النبي ص لما مر (١٦) **و**عنه عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيتمايل بالنعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدكم ملائكتي اني قد جمعتهن له ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد مثله (١٧) **و**عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر (١٨) **و**رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الا انه قال تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتدر الرزق وتذهب بالهم وتجلو البصر وروى الذي قبله عن ابيه عن سعد عن موسى بن جعفر مثله (١٩) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل الصادق ع عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة (٢٠) **و**باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق ع عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا منها التهجد في آخر الليل يا علي ثلث كفارات منها التهجد بالليل والناس نيام قال ونزل جبرئيل على النبي فقال يا جبرئيل عظني فقال عش ما شئت فانك ميت الى ان قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس (٢١) **و**باسناده عن جابر السقاء عن ابي عبد الله ع قال ثلث من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان بن عثمان عن جابر السقاء مثله (٢٢) **قال** وقال الصادق ع يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا له ولا عليه فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابي الخطاب عن ابي داود المسترق عن سليمان بن سفيان عن الصادق ع مثله (٢٣) **قال** وقال ابو جعفر ع ان الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة (٢٤) **قال** وقال النبي ص عند موته لابي ذر يا ابا ذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث طويل ورواه الشيخ ايضا مرسلا (٢٥) **و**باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا (٢٦) **و**باسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال نزلت في امير المؤمنين ع واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله في كتابه لنبيه ص واخبره بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم الحديث (٢٧) **و**في الخصال عن محمد بن احمد بن علي الاسدي عن محمد بن جرير عن محمد بن عبد الله بن محمد بن سكين عن محمد بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاء جبرئيل الى النبي ص فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به واعلم ان شرف الرجل قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله (٢٨) **و**عنه عن عمر بن ابي غيلان وعثمان بن عيسى عبد الملك جميعا عن ابي ابرهيم الترجماني عن سعد الجرجاني عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل (٢٩) **و**في المجالس عن احمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد السعدي عن احمد بن صالح بن سعيد عن ابيه عن محمد بن هاشم عن منصور بن مخلد عن الربيع بن بدر عن سوار بن مصعب عن وهب عن ابن عباس قال قال رسول الله ص في حديث من رزق صلوة الليل من عبد او امة قام لله مخلصا فتوضأ وضوءا سابغا وصلى لله عز وجل بنية صادقة وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله تعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة كل صف ما لا يحصي عددهم الا الله احد طرفي كل صف بالمشرق والآخر بالمغرب فاذا فرغ كتب الله عز وجل له بعددهم درجات (٣٠) **و**في العلل عن محمد بن عمرو بن سعيد علي العسكري عن محمد بن ابرهيم النسوي عن محمد بن عبد الله الجعفي عن عمر بن مسلم عن علي بن زاهر عن جرير عن الاعمش عن عطية العوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله ص يقول ما اتخذ الله ابرهيم خليلا الا لاطعامه الطعام وصلوته بالليل والناس نيام (٣١) **و**عن ابيه عن محمد بن اسحق عن حريز بن محمد عن جرير عن انس قال سمعت رسول الله يقول الركعتان في جوف الليل احب الي من الدنيا وما فيها (٣٢) **و**عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل (٣٣) **و**في عيون الاخبار وفي العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن اخيه علي بن موسى الرضا ع عن ابيه عن ابيه قال سئل علي بن الحسين ع ما بال المتهجدين بالليل من احسن الناس وجها قال لانهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره (٣٤) **و**في معاني الاخبار عن عبد الله بن الحسن عن علي بن ابرهيم بن محمد عن رجل عن منصور بن العباس عن سعيد بن النضر عن جعفر بن محمد قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وثمان ركعات في آخر الليل والوتر زينة

الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام (٣٥) **محمد** بن محمد المفيد في المقنعة قال وكان صلوة الليل بها الرزق وتحسن الوجه وترضي الرب وتنفي السيئات (٣٦) **قال وقال** رسول الله ص اذا قام العبد من لذيذ مضجعه والنعاس في عينيه ليرضي ربه بصلوة ليلة باهى الله به الملائكة وقال اشهدوا اني قد غفرت له (٣٧) **قال وقال** كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار (٣٨) **وقال** ان البيوت التي تصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضئ لاهل السماء كما تضئ نجوم السماء لاهل الارض (٣٩) **احمد** بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن مروك بن الجهم عن ابي جميلة عن سعد طريف عن ابي جعفر ع قال ثلثة درجات منها الصلوة بالليل والناس نيام (٤٠) **و**عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع وعليك بصلوة الليل يكررها اربعا (٤١) **و**عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان صلوة الليل تضمن رزق النهار **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي غاية وتقدم ما يدل على احكام صلوة الليل وكيفيتها في الابواب السابقة منفرقة

باب ٣٠ كراهة ترك صلوة الليل (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه ولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء عن العلاء مثله (٢) **و**باسناده عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله ع يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسحق عن محمد بن سليمان ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق مثله (٣) **و**عنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن هرون بن مسلم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا (٤) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله الحسين ع يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم واقتصر على المسئلة الثانية (٥) **و**عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال اني قد حرمت صلوة الليل فقال امير المؤمنين ع انت رجل قد قيدتك ذنوبك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في التوحيد عن علي بن احمد عن احمد بن سليمان عن جعفر بن محمد الصائغ عن خالد العرني عن هشيم عن ابي سفيان عن طلحة عن سليمان الفارسي عن امير المؤمنين ع ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله (٦) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ان الله تعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكرة المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة ... بحركاته تلك الساعة (٧) **و**باسناده عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال انى لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلوة (٨) **و**في كتاب المقنع قال قال ابو عبد الله ع ليس منا من لم يصل صلوة الليل (٩) **محمد** بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله ص يا علي وعليك بصلوة الليل ثلاثا (١٠) **قال وقال** الصادق ع ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل قال المفيد يعني ليس من شيعتهم المخلصين ولكن من شيعتهم الذين لم ينتفعوا بفضل صلوة الليل (١١) **احمد** بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن ابي خصرفا شم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان لليل شيطانا يقال له الرها فاذا استيقظ العبد واراد القيام الى الصلوة قال له ليس ساعتك ثم يستيقظ مرة اخرى فيقول لم يأن لك فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر بال في اذنه ثم انصاع يمصع بذنبه فخرا ويصيح (١٢) **محمد** بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة اليسع عن زكريا بن آدم قال دخلت على الرضا ع من اول الليل في حدثان موت ابي جرير فسألني عنه وترحم عليه ولم يزل يحدثني واحدثه حتى طلع الفجر فقام ع فصلى الفجر **اقول** هذا غير صريح في الترك وعلى تقدير كونه ترك صلوة الليل فلعله لبيان الجواز ونفي الوجوب ولعذر آخر (١٣) **علي** بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال ما من عمل حسن يعمله العبد الا وله ثواب في القرآن الا صلوة الليل فان الله لم يبين ثوابها لعظم خطره عنده فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون **اقول** وتقدم ما يدل على المقصود

باب ٣١ استحباب صلوة ركعتين قبل صلوة الليل وصلوة ركعتين ايضا والدعاء للاربعين في السجود (١) **محمد** بن الحسن في المصباح عن النبي ص انه قال ما من عبد يقوم من الليل فيصلي ركعتين فيدعو في سجوده لاربعين من اخوانه يسميهم باسمائهم واسماء آبائهم الا لم يسأل الله شيئا الا اعطاه (٢) **و**عن علي بن الحسين ع انه كان يصلي امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل هو الله احد في الاولى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون (٣) **و**عن الصادق ع قال من كانت له الى الله حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس اطهر ثيابه وليأخذ قلة جديدة ملأى من ماء ويقرأ فيها انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات ثم يرش حول مسجده موضع سجوده ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر في الركعتين جميعا ثم يسأل حاجته فانه حري ان تقضى ان شاء الله

باب ٣٢ عدم استحباب وترين في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء وجواز تقديم القضاء مرتبا مقدما على الاداء مع سعة الوقت (١) **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال هما قضاء (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله (٣) **و**باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن علي بن ابي بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يكون وتران في ليلة قال ليس وتران في ليلة الا ان احدهما قضاء (٣) **و**عنه عن الحسن عن هشام بن سالم

فضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع يكون وتران في ليلة فقال نعم ليس بما احدهما قضاء (٤) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه صلوة الليل الكثيرة هل يجوز له ان يصلي صلوة ليال الوتر ... يتبع بعضها بعضا قال نعم كذا اسأله في اول الليل واما اذا انتصف الليل فليصلي للرجل المرأة ان يوتر الا وتر تلك الليلة خاصة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر لتلك الليلة خاصة (٥) **و**باسناده عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر ع لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت من آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانه لليلتك ووتر لليلتك (٦) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن عنبسة عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقضي عشرين وترا في ليلة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة والذي قبله عن علي بن ابرهيم مثله (٧) **محمد** بن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع ربما يقضي عشرين وترا في ليلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٣ ما يستحب ان يصلي من غفل عن صلوة الليل (١) **محمد** بن الحسن في المصباح قال روي عن الصادق ع ان من غفل عن صلوة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور يقرأ في الاولى الحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والرحمن وفي الرابعة الحمد واقتربت وفي الخامسة الفاتحة والواقعة وفي السادسة الفاتحة وتبارك الذي بيده الملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم يتساءلون وفي التاسعة الحمد واذا الشمس كورت وفي العاشرة الحمد والفجر والمراد على هذه الصفة لم يغفل عنها

باب ٣٤ استحباب صلوة الهدية وكيفيتها (١) **محمد** بن الحسن في المصباح قال روي عنهم ع انه يصلي العبد يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا تهدى الى رسول الله ص واربعا تهدى الى فاطمة ع ويوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين ع ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة ع الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى جعفر بن محمد ثم في الجمعة ايضا ثماني ركعات اربعا تهدى الى رسول الله واربعا الى فاطمة ثم يوم السبت اربع ركعات تهدى الى موسى بن جعفر ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان (٢) **ابرهيم** بن علي الكفعمي في المصباح قال صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان (٣) **قال** في رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد الهاكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور (٤) **علي** بن موسى بن طاوس في كتاب جمال الاسبوع قال حدث ابو محمد الصيمري عن ابي عبد الله البجلي باسناده يرفعه اليهم قال من جعل ثواب صلوته لرسول الله ص وامير المؤمنين ع والاوصياء من بعده اضعف الله له ثواب صلوته اضعافا مضاعفة حتى ينقطع النفس ويقال له قبل ان يخرج روحه من جسده يا فلان هديتك الينا والطافك لنا فهذا يوم مجازاتك ومكافأتك فطب نفسا وقر عينا بما اعد الله لك وهنيئا لك بما صرت اليه فقلت كيف يهدي صلوته ويقول قال ينوي ثواب صلوته لرسول الله ص ولو امكنه ان يزيد على صلوة الخمسين شيئا ولو ركعتين في كل يوم ويهديها الى واحد منهم يفتتح الصلوة في الركعة الاولى مثل افتتاح صلوة الفريضة بسبع تكبيرات وثلث مرات ومرة في كل ركعتين ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلث مرات صلى الله على محمد وآله الطاهرين في كل ركعة فاذا تشهد وسلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام يا ذا الجلال والاكرام صلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وابلغهم عني افضل التحية والسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى عبدك ونبيك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين اللهم فتقبلها مني وابلغه اياها عني وآتني عليها افضل املي ورجائي فيك وفي نبيك ووصي نبيك وفاطمة الزهراء والحسن والحسين واوليائك من ولد الحسين يا ولي المؤمنين الحديث وفيه انه يدعو لهدية كل واحد منهم بهذا الدعاء بادنى تغيير

باب ٣٥ استحباب صلوة اول كل شهر وكيفيتها (١) **محمد** بن الحسن في المصباح عن ابن ابي جبار بن الريان عن الصنعاني عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو جعفر ع محمد بن علي الرضا اذا دخل شهر جديد يصلي في اول يوم منه ركعتين يقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد لكل يوم الى آخره وفي الثانية الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مثل ذلك ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله (٢) **علي** بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية باسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله وعن الصادق ع ان من صلى في اول الليلة من الشهر وقرأ سورة الانعام في صلوته في ركعتين وسأل الله ان يكفيه كل خوف ووجع يفيته ذلك الشهر من كل ما يكرهه باذن الله ورواه في الاقبال بما مثله

باب ٣٦ استحباب التطوع بالصلوات المخصوصة كل يوم (١) **ابرهيم** بن علي الكفعمي في المصباح عن الصادق ع قال من صلى اربعا في كل يوم قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمسا وعشرين مرة لم يمرض الا مرض الموت (٢) وعن النبي ص من صلى كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة (٣) **و**عن الكاظم قال من صلى في كل يوم ركعتين عند الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي عصمه الله في اهله وماله ودينه ودنياه محمد بن الحسن في المصباح عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين مثله وعن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الاول وعن ابي حمزة قال قال رسول الله ص وذكر الثاني

باب ٣٧ استحباب الغسل والصلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة (١) **محمد** بن الحسن في المصباح عن الصادق ع انه قال من صلى في هذا اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكرا لله على ما من به عليه وخصه به يقرأ في كل ركعة ام الكتاب مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضاها له كائنة ما كانت ان شاء الله قال الشيخ وهذه الصلوة بعينها رويناها في يوم الغدير (٢) **و**عنهم عن الصادق ع

عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي العدوي عن محمد بن صدقة العنبري عن موسى بن جعفر قال يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم
ما اردت وكلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبها سبعين مرة ثم تقوم قائما وترمي بطرفك موضع سجودك وتقول على غسل الحمد لله رب العالمين
وذكر الدعاء (٢) باب ٣٨ استحباب صلوة يوم الغدير وغسله والصوم فيه [illegible] (١) محمد بن الحسن في المصباح
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله في يوم الغدير قال اذا كان يوم الغدير فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما فاذا
صليت الاولى والظهر والعصر فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر وفي الثانية فاتحة الكتاب و[illegible]
مرات قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة فاتحة الكتاب عشر مرات قل هو الله احد وفي الرابعة فاتحة الكتاب عشر مرات المعوذتين وتسجد بعد ذلك
من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها ويغفر الله ذنوب خمسين سنة (٢) احمد بن فهد في كتاب المهذب [illegible] علي بن عبد الحميد باسناده
الى المفضل بن عمر عن الصادق [illegible] اليوم الذي اخذ فيه النبي لامير المؤمنين العهد بغدير خم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ٣٣ استحباب التطوع بصلوات الائمة وقد تقدمت صلوة امير المؤمنين (١) علي بن موسى بن طاووس في كتاب جمال الاسبوع قال صلوة الحسن بن علي (ع) يوم الجمعة وهي اربع ركعات قبل صلوة امير المؤمنين (٢) **صلوة** اخرى للحسن (ع) يوم الجمعة وهي اربع ركعات كل ركعة بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة (٣) **صلوة** الحسين بن علي (ع) اربع ركعات تقرء في كل ركعة الفاتحة خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة واذا ركعت في كل ركعة تقرء الفاتحة عشر مرات والاخلاص عشر اذا رفعت راسك من الركوع وكذلك في كل سجدة وبين كل سجدتين فاذا سلمت فادع بعدها الدعاء وذكر دعاء طويلا (٤) **صلوة علي بن الحسين** اربع ركعات كل ركعة بالفاتحة مرة والاخلاص مائة مرة (٥) **صلوة الباقر** (ع) ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة (٦) **صلوة الصادق** (ع) ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وشهد الله مائة مرة (٧) **صلوة الكاظم** (ع) ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثني عشر مرة (٨) **صلوة الرضا** (ع) ست ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات (٩) **صلوة الجواد** ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص سبعين مرة (١٠) **صلوة علي بن محمد** (ع) ركعتان يقرء في الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية الحمد والرحمن (١١) **صلوة الحسن بن علي العسكري** اربع ركعات في الركعتين الاوليين كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة وفي الاخيرتين لكل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة (١٢) **صلوة الحجة** ركعتان تقرء في كل ركعة الحمد الى اياك نعبد واياك نستعين ثم يقول مائة مرة اللهم اياك نعبد واياك نستعين ثم تتم قراءة الفاتحة وتقرء بعدها الاخلاص مرة واحدة ثم تدعو عقيبها فتقول اللهم عظم البلاء وبرح الخفاء وانكشف الغطاء وضاقت الارض ومنعت السماء واليك يا رب المشتكى وعليك المعول في الشدة والرخاء اللهم صل على محمد وال محمد الذين امرتنا بطاعتهم وعجل اللهم فرجهم بقائمهم واظهر اعزازه يا محمد يا علي يا علي يا محمد اكفياني فانكما كافياي يا محمد يا علي يا علي يا محمد انصراني فانكما ناصراي يا محمد يا علي يا علي يا محمد احفظاني فانكما حافظاي يا مولاي يا صاحب الزمان ثلث مرات الغوث الغوث الغوث ادركني ادركني الامان الامان الامان

ابواب الخلل الواقع في الصلوة

اقول تقدم ما يدل على كثير من هذه الاحكام في النية والتحريمة والقراءة والركوع والسجود والتشهد وغيرها ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلوة وغيرها

(٣٤)

باب ١ بطلان الصلوة بالشك في عدد الاوليين من الفريضة وفي الاخيرتين دون النافلة (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر (ع) كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله (ص) سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم (٢) ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله وزاد وانما فرض الله كل صلوة ركعتين وزاد رسول الله (ص) سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة (٣) وباسناده عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة (٤) وباسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال ليس في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو (٥) وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل لم يدر اواحدة صلى او اثنتين فقال له يعيد الصلوة فقال له فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع (٦) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يعيد الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٧) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر (٨) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال ليس في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو (٩) وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر (ع) قال لما عرج برسول الله (ص) نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله (ص) سبع ركعات وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله (ص) فمن شك في اصل الفرض الركعتين الاوليين استقبل صلوته (١٠) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا (ع) الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث التي قبله (١١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر (ع) عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف (١٢) وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد (١٣) وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك (١٤) وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان وعن محمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله (ع) اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد ورواه الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان مثله (١٥) وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن موسى بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سهوت في الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما (١٦) وعنه عن احمد القرشي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل (١٧) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السهو في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة مثله (١٨) وباسناده عن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان (١٩) وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاوليين فاعد (٢٠) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء

قال سالت ابا عبد الله (ع) عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم قلت فانه يقول لا ادري لوجه فيه (٢١) وفي امالية وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء مثله الا انه قال يتم على صلوته (٢٢) وعنه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله (ع) عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة (٢٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم (ع) قال في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا (٢٤) وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرء فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال الشيخ ما قدمناه من الاخبار اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الا لدليل قال ولو كانت مساوية فليس فيها الا الشك فنحمل هذه على الشك في النوافل اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويمكن الحمل على غلبة الظن وعلى التقية وعلى الاتكال وغير ذلك مما مضى هنا وفي كيفية الصلوة وغيرها ومما يأتي

(٣٥)

باب ٢ بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلوة السفر بالشك في عدد الركعات (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله (ع) قال اذا شككت في الفجر فاعد (٢) وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر (٣) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر (ع) قال ليس في المغرب والفجر سهو ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع (٥) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد كلهم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد (٦) وعنه عن فضالة عن حسين وعن محمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله (ع) وذكر مثله (٧) وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن موسى بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله (ع) اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة (٨) وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) مثله (٩) وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة (١٠) وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك (١١) وفي رواية اخرى بهذا الاسناد اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك (١٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا اقول يأتي ما في تأويله (١٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله (ع) عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا قال الشيخ هذا يجوز ان يريد به نافلة الفجر والمغرب ويحتمل ان يكون المراد من شك ثم غلب على ظنه الاكثر ويكون اضافة الركعة على وجه الاستحباب اقول الاقرب حمل الحديثين على التقية لموافقتهما لجميع العامة (١٤) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره عن الصادق (ع) في حديث قال وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ... كما اتى (١٥) وفي الخصال باسناده عن علي (ع) في حديث الاربعمائة قال لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاوليين من كل صلوة مكتوبة وفي الصبح وفي المغرب (١٦) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال سالته عن الرجل صلى الفجر فلا يدري صلى ركعة او ركعتين فقال يعيد فقال له بعض اصحابنا وانا حاضر والمغرب فقال والمغرب فقلت له انا والوتر قال نعم والوتر والجمعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

(٣٦)

باب ٣ عدم بطلان صلوة من نسي ركعة او اكثر وسلم في غير محله ثم تيقن او تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة ورواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة مثله (٢) **محمد بن الحسن** باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله (ع) انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله (ص) في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم (٣) وعنه عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله (ع) فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان الرازي مثله (٤) وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله (ع) فقال

الملك يحدث فقلت نعم فضحك ثم قال انما يحزنك ان يقوم فتركع ركعة ان رسول الله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضافها اليها ركعتين ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة مثله الى قوله فتركع ركعة اقول ذكر السهو في هذا الحديث وامثاله محمول على التقية في الرواية كما اشار اليه الشيخ وغيره لكثرة الادلة العقلية والنقلية على استحالة السهو عليه وقد حققنا ذلك في رسالة مفردة وذكرنا له محامل متعددة (٥) وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه (٦) وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا (٧) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل (٨) وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين (٩) وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه اقول المراد انه لا شيء عليه من الاثم والاعادة لما ياتي من وجوب سجدتي السهو قاله الشيخ وغيره (١٠) وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينتقل من موضعه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه (١١) وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله ص صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذلك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله ص اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله (١٢) وعنه عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة فقال يعيدها ركعة واحدة اقول حمله الشيخ على من لم يستدبر القبلة لما مضى ويأتي (١٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال الشيخ الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي ذكرناها من انه سهى فسجد فهي موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها (١٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته (١٥) وعنه عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة ثم ذكر سهو النبي (١٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال وما ذلك قال انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا الى ان قال وسجد سجدتين لمكان الكلام ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (١٧) وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد الى ان قال وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلا يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم ما بقي منها فان نبي الله ص صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته (١٨) وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله ع قال قال لي رجل صلى الفجر ركعتين ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة (١٩) وباسناده عن سعد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين اقول حمله الشيخ على من لم يتيقن ذلك بل ظنه وحمل الاتمام على الاستحباب وجوز حمله على النوافل اقول ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقية (٢٠) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن عمار نحوه اقول وتقدم الوجه في مثله (٢١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل سها فبنى على ما صلى كيف يفتتح صلوته او يقوم فيكبر ويقرأ وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سها في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من القراءة هل عليه ان يسبح او يكبر قال يبني على ما صلى فان كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا اذان ولا اقامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في

وقواطع الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسيا في الصلوة او مع ظن الفراغ

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي في صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا اقول ذكر الشيخ ان هذا لا ينافي وجوب سجدتي السهو وهو جيد لانه ليس فيه نفي لهما ولا اثبات (٣) محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وما يدل عليه في الشك بين الثنتين والاربع وفي سهو الامام والمأموم وغير ذلك

باب ٥ وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له سجدتا السهو قبل التسليم هما ام بعد قال بعد (٢) وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٣) وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد (٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده اقول حمله الشيخ على التقية (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك اقول وتقدم وجهه (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده اقول حمله الصدوق ايضا على التقية

باب ٦ عدم بطلان الصلوة بالتسليم في الاوليين اذا ظن التمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ووجوب اكمالها وكذا المغرب

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٢) وباسناده عن محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا (٣) وباسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي اقول يحتمل ان يكون مخصوصا بالنوافل وان يحمل على عدم استدبار القبلة وان يحمل على عدم العلم بفوت ركعة فليحمل الاكمال مع الظن ذكر ذلك الشيخ وغيره (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ورواه الصدوق باسناده عن حريز ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير اقول تقدم تأويله وتقدم ما يدل على المقصود

باب ٧ وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم ويسجد للسهو ندبا

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم (٣) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع ايفتتح الصلوة ام يقوم فيكبر ويقرأ وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سها في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من قراءته هل عليه ان يسبح او يكبر قال يبني على ما كان صلى ان كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه اذان ولا اقامة ولا سهو عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الشك بين الثلث والاربع وغيرها

باب ٨ وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم وعكسه وجواز الاحتياط ولو بيقين النقص

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال له يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت (٢) وباسناده عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم اقول المراد لعله اذا حصل اليقين بعد الشك ويكون مخصوصا بالشك في بعض الافعال قبل فوات محله لما ياتي ويمكن ان يراد باليقين تعين عدم النقص والزيادة معا وذلك بان يبني على الاكثر ثم يتم ما ظن انه نقص لما مضى ويأتي ويحتمل التقية (٣) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن علي عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء

من السهو في الصلوة فقال ألا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت
وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت (٤) وبإسناده
عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى قال قال أبو عبد الله ع كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على
الأكثر قال فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت (٥) وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن أبي إبراهيم ع في السهو في الصلوة
فقال تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها (٦) وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل لا يدري أثلاثا صلى أم اثنتين قال يبني
على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كما كان في أول الصلوة وآخرها أقول حمله الشيخ على غلبة الظن ويمكن حمله على
التقية وعلى ما ورد على النوافل ويأتي ما يدل على المقصود باب ٩ أن من شك بين الاثنتين والثلث بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلث وصلوة
بعد التسليم وسجدتي السهو (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما ع
في حديث قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا قال إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم ورواه الشيخ بإسناده عن
عن محمد بن يعقوب أقول قوله مضى في الثالثة يعني يبني على الثلث ويتم الصلوة وقوله ثم صلى الأخرى يعني ركعة الاحتياط بعد الفراغ لتقدم تقريبه
ثم مع ما مضى ويأتي (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله ع رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة
قال يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القرآن (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد
عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال إنما ذلك في الثلث و
الأربع ورواه الصدوق في المقنع مرسلا أقول حمله الشيخ على الشك في المغرب والأمر ويحمله على الشك قبل إكمال السجدتين فيبطل لعدم سلامة الأولتين
لأنه قد مضى أن الشك في الواحدة والثنتين وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠ أن من شك بين الثلث والأربع وجب عليه البناء على الأكثر
والإتمام ثم صلوة ركعة قائما أو ركعتين جالسا وسجدتي السهو (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن أبان بن عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس جميعا عن أبي عبد الله ع قال إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا إلى أن قال وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وأنت جالس (٢) وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال فيمن لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا ووهمه في ذلك سواء
قال فقال إذا اعتدل الوهم في الثلث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس الحديث (٣) وعن علي بن إبراهيم عن أبيه
وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما ع في حديث قال إذا لم يدر في ثلث هو أو في أربع
وقد أحرز الثلث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك
باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله أقول تقدم
البناء على اليقين في مثله والحمل على غلبة الظن بالثلث هنا غير بعيد (٤) وبالإسناد عن حريز عن محمد بن مسلم قال إنما السهو بين الثلث والأربع
وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى أو أربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات
وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه إلى
الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم (٥) وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في حديث قال إذا كنت لا تدري
ثلاثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب وإن ذهب وهمك إلى الثلث فقم فصل الركعة
الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو (٦) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال إن استوى وهمه في الثلث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد (٧) وعنه
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال فما ذهب وهمه إليه إن رأى
أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله (٨) محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن أبي بصير أنه قال فيمن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا إن كان ذهب وهمه إلى الرابعة
فصل ركعتين وأربع سجدات جالسا فإن كنت صليت ثلاثا كانتا هاتان تمام صلوتك وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة لك (٩) وعن محمد بن
مسلم أنه قال إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صليت ركعة من قيام
وإلا ركعتين من جلوس وإن ذهب وهمك مرة إلى ثلث ومرة إلى أربع فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجدات وأنت قاعد تقرأ فيهما بأم القرآن أقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١١ أن من شك بين الاثنتين والأربع وجب عليه البناء على الأربع ثم صلوة ركعتين قائما بعد التسليم
وسجدتي السهو (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم
ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعا كانتا
هاتان نافلة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي مثله (٢) وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي

يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد
ويسلم فإن كان قد صلى أربعا كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو (٣) وعنه عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما ع قال قلت له من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال يركع ركعتين وأربع سجدات
وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه الحديث أقول هذا محمول على نفي الإثم والإعادة لا سجود السهو وبالإسناد عن زرارة عن أحدهما ع قال قلت له رجل لم
يدر في اثنتين هو أم في أربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله (٥) وعن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في حديث قال في رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعا ووهمه يذهب إلى الأربع
أو إلى الركعتين فقال يصلي ركعتين وأربع سجدات فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والأربع (٦) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء (٧) وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعا قال يعيد الصلوة أقول حمله
الشيخ على المغرب والغداة ويمكن حمله على الشك قبل إكمال السجدتين لما مر وعلى الإنكار (٨) وعنه عن حماد عن شعيب يعني العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم سلم بعدهما (٩) أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن يعقوب
بن يزيد جميعا عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل شك فلم يدر أربعا صلى أم اثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين
وأربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٢ حكم من دخل في العصر فصلى ركعتين ثم تيقن أنه كان
صلى الظهر ركعتين (١) أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع أنه كتب إليه يسأله عن رجل
صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فأجاب إن كان أحدث بين الصلوتين
جعل الركعتين الأخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك باب ١٣ أن من شك بين الاثنتين والثلث والأربع وجب عليه البناء على الأربع
ثم صلوة ركعتين قائما وركعتين جالسا أو ركعة قائما وركعتين جالسا وسجدتي السهو (١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي إبراهيم ع قال قلت لأبي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس (٢)
وبإسناده عن سهل بن اليسع عن الرضا ع في ذلك أنه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روي أنه يصلي
ركعة من قيام وركعتين وهو جالس قال ابن بابويه ليست هذه الأخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ فهو مصيب أقول الأقرب
حمل حديث سهل على التقية أو على ما ذكرناه سابقا في مثله (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع
في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فإن كانت أربع ركعات
كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول تقدم ما يدل على ذلك باب ١٤ أن من شك بين الأربع والخمس
وجب عليه البناء على الأربع وسجدتا السهو (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال
إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول قال رسول الله ص إذا شك أحدكم في صلوته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس
وسماهما رسول الله ص المرغمتين (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما (٤) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين فتشهد فيهما تشهدا خفيفا (٥) ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله
وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال إن استيقن أنه
صلى خمسا أو ستا فليعد وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد الحديث أقول
المفروض في آخر الحديث أنه شك بين الثلث والأربع والخمس فيبني على الأربع ثم يصلي ركعتين جالسا (٦) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار
أنه سأل أبا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلوته أم نقص منها باب ١٥
وجوب الإعادة على من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء وعلى من لم يدر صلى شيئا أم لا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي عن
محمد بن خالد عن سعد عن صفوان عن أبي الحسن ع قال إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلوة وعن علي بن إبراهيم عن
أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال إن شككت فلم تدر أفي ثلث أنت أم في
اثنتين أم في واحدة أو في أربع فأعد ولا تمض على الشك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد والذي قبله وعنه عن علي
بن إسماعيل عن سعد مثله (٣) وبالإسناد عن حماد عن حريز عن زرارة وأبي بصير جميعا قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا
ما بقي عليه قال يعيد الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) وبإسناده عن سعد عن أيوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي عن أبي عبد الله

في حديث قال انما يعيد من لم يدر ما صلى (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يسهو في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل الصلوة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال يستقبل الصلوة (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا اقول حمله الشيخ على الجزم على الاستيناف وسجود السهو على الاستحباب وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٦ عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلوته ويبني على وقوع ما شك فيه حتى ينتفي ذلك عنه وحكم كثرة السهو

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله (٢) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير جميعا قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح ع قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع مثله (٥) وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا الحديث (٦) محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا ع اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد (٧) وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو (٨) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا سهو على من اقر على نفسه بسهو

باب ١٧ ان من نسي ركعتين من صلوة الليل حتى اوتر يستحب له اتمام صلوة الليل واعادة الوتر

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى صلوة الليل وذكر انه نسي ركعتين من صلوة الليل واوتر كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر

باب ١٨ عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة واستحباب البناء على الاقل عند بطلانها بزيادة ركعة سهوا

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن العلاء مثله (٢) ثم قال الكليني وروي انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل (٣) وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله اقول اعادة الوتر مع الشك محمول على الاستحباب دون البطلان (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة فقال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد

باب ١٩ بطلان الفريضة بزيادة ركعة ولو سهوا الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد او يشك هل زاد ام لا

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد الحديث (٤) وعنه عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة (٧) وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة (٨) وفي المقنع قال روي ان من استيقن انه صلى خمسا فليعد الصلوة قال الشيخ لا تنافي بين الاخبار لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وذلك لا يوجب اعادة الصلوة (٩) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال صلى بنا رسول الله ص الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما

قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال الشيخ هذا شاذ لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة يجب عليه الاستيناف واذا شك في الزيادة يسجد المرغمتين ويجوز ان يكون فعل ذلك لان قول واحد ركن مما يقطع به وانما سجد احتياطا اقول وتقدم الوجه في مثله

باب ٢٠ كيفية سجدتي السهو وما يقال فيهما

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله اقول لا يبعد انه يقول يجمع فيهما على وجه التفويض والتعليم بقرينة اوله كما قاله بعضهم يقول في الفضل تأتي منه ما لا يدل (٢) وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على التسليم فيهما في الشك بين الاربع والخمس وغير ذلك (٣) وعن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ورواه الصدوق باسناده عن عمار قال الشيخ المراد ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل واستدل بما سبق اقول وتقدم ما يدل على المقصود

باب ٢١ وجوب التحفظ من السهو بقدر الامكان

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع يرفع من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث المداومة على النوافل واحاديث الاقبال على الصلوة وغير ذلك

باب ٢٢ استحباب تخفيف الصلوة بتقصير السورة وترك التوجه والتحميد والاقتصار على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني (٢) وباسناده عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو قلت فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك درجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله

باب ٢٣ ان من شك في شيء من افعال الصلوة بعد تجاوز محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه ان كان مما يقضى بان ذكره في محله او شك فيه فيراعى ويسجد للسهو

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي جميعا عن ابي ابراهيم ع عن السهو في الصلوة قال تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها (٣) وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (٤) وعنه عن زرعة عن سماعة قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو الحديث (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي الركوع او سجد هل عليه سجدتا السهو قال لا قد تمت الصلوة اقول الظاهر ان المراد اذا ذكر قبل فوت محله وان تمامه بقرينة قوله قد تمت الصلوة (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها (٧) وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا (٨) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر او قال شيئا في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة قال اذا شك فليمض في صلوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في افعال الصلوة وفي الوضوء وفي احاديث الشك في الركوع والسجود ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٤ عدم وجوب شيء بسهو الامام مع حفظ المأموم وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو وسهى الامام مع اختلاف المأمومين

(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الرضا ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله (٤) وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او نسي ان يقول شيئا بين السجدتين فقال ليس عليه شيء (٥) وبهذا الاسناد عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ورواه الصدوق باسناده عن عمار وكذا الذي قبله (٦) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب اقول المراد السهو المختص به كما اذا نقص شيئا او مع عدم حفظ الامام

ويجعل الاستحباب (٧) وعنه عن احمد عن عمرو عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع قال اذا سلّم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلّم سجد الرجل سجدتي السهو الحديث (٨) ومن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح الحديث اقول المفروض هنا اشتراك الامام والمأموم في السهو (٨) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره انه سأل ابا عبد الله ع عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا وهؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٩) وباسناده عن ابن مسكان عن ابي الهذيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله

باب ٢٥ عدم وجوب شيء على من سهى في سهو

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في حديث قال ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه مثله (٢) وعنه عن محمد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا سهو في سهو (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا سهو في سهو

باب ٢٦ وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم اذا نسيهما ويسجد للسهو

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان ع اقول قضاء التكبير مستحب كفعله في محله والمراد بنسيان الركوع نسيان الركعة لما مر (٢) وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (٣) وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة (٤) وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره (٥) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يسهو في السجدة الاخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجد وفي التشهد مثل ذلك اقول تقدم ما يدل على ذلك في السجود وفي التشهد

باب ٢٧ عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٨ جواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حبيب المعلى انه سأل ابا عبد الله ع فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به (٣) وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عنه ع انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به

باب ٢٩ عدم وجوب اعادة الصلوة بالسهو والشك الذي لا نص على ابطاله وعدم استحبابها

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها ورواه الصدوق مرسلا نحوه (٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان عليا يشك في الصلوة فيعيدها فقال اهل يشك في الزكوة فيعطيها مرتين اقول ذكر الشيخ والصدوق وغيرهما ان ذلك مخصوص بغير الشك المنصوص على انه يبطل الصلوة وذلك معلوم مما مر وقد تقدم ما يدل على حصر نواقض الصلوة ومبطلاتها

باب ٣٠ عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهوا او نسيانا او جهلا او عجزا عنه وخوفا او اكراها عدا ما استثني بالنص

(١) محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث من احرم في قميصه انه قال اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة ورواه في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع مثله الا انه ترك ذكر الخطاء وزاد وما اضطروا اليه وقوله والطيرة اقول تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في جهاد النفس وفي القضاء

باب ٣١ ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي

عبد الله ع قال اتى رجل النبي ص فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في الصلوة فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع

باب ٣٢ المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو وحكم نسيانهما

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا فقال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو فقال يسجدهما متى ذكر الى ان قال وعن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحديث (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان اقول وتقدم بقية المواضع التي يجب فيها سجدتا السهو هنا وفي نظائر الصلوة

باب ٣٣ جواز حفظ الغير عدد الركعات والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عينا في صلوة الاحتياط

(١) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله قال ذكرت لابي عبد الله ع السهو فقال وينفلت من ذلك احد ربما اقعدت الخادم خلفي حتى يحفظ على صلوتي اقول تقدم ما يدل على نفي سهو الامام والمأموم وقد تقدم ما يدل على وجوب العمل بالظن باحد الطرفين هنا عند السهو وهو يحصل من حفظ الغير وربما حصل العلم من بعض المخبرين وعلى حكم قراءة الفاتحة في امثاله كثيرة

ابواب قضاء الصلوات

باب ١ وجوب قضاء الفريضة الفائتة عمدا ونسيانا او نوما او ترك طهارة لا بصغر وجنون او كفر اصلي وحيض او نفاس ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة والعدول الى الفائتة اذا ذكرها في الاثناء

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها وعنه عن ابن اذينة عن زرارة وغيره مثله الا انه قال في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا (٢) وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة فنسي ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها الحديث (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت الصلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الحديث (٥) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله ص رقد عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى (٦) محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله امر بالصلوة والصوم فنام رسول الله ص عن الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصل ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وكذلك الصيام انا امرضك وانا اصحك فاذا شفيتك فاقضه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن علي بن الحكم مثله (٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب (٨) وبالاسناد قال وسألته عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر (٩) وبالاسناد قال وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة اقول تقدم ما يدل على الاحكام المذكورة في مقدمة العبادات وفي الحيض والنفاس وفي الوضوء وفي المواقيت وفي الاذان وغير ذلك

باب ٢ جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية واستحباب قضاء النوافل الرواتب والصدقة عنها مع العجز فان مات بمرض لم يتأكد الاستحباب

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث (٢) وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله انام رسوله ص عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر الحديث (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال كل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصير قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني التي بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة

مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت الحديث (٥) وباسنادنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى (٦) وباسنادنا عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل اقول يمكن حمله على ما لو اشتغل المسافر نهارا او كان القضاء بالليل اقرب الى الاقبال والتوجه فيكره القضاء نهارا او على قضاء الصلوة على الراحلة لما يأتي ويأتي هذا الراوي بعينه وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة هنا وفي اعداد الصلوات والمواقيت وغيرها ويأتي ما يدل عليها

باب ٣ عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت ووجوب القضاء اذا افاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله ع عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي مثله (٢) وباسناده عن ايوب بن نوح انه كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ايوب بن نوح مثله (٣) وباسناده عن علي بن مهزيار انه سأله يعني ابا الحسن الثالث ع عن هذه المسئلة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر قال الصدوق (٤) فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته (٥) وما روي انه يقضي صلوة شهر (٦) وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب (٧) وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوة كما قال الصادق ع كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له (٨) وفي العلل والخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يغمى عليه يوما او يومين او الثلثة او الاربعة او اكثر من ذلك كم يقضي من صلوته قال الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده قال وزاد فيه غيره ان ابا عبد الله ع قال هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب (٩) وفي كتاب المقنع قال وروي انه ليس على المغمى عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه او الليلة التي افاق فيها (١٠) قال وروي انه يقضي صلوة ثلثة ايام (١١) قال وروي انه يقضي الصلوة التي افاق في وقتها (١٢) محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير مثله (١٣) وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله (١٤) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر ع عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا (١٥) وعنه عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله (١٦) وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن احدهما ع قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها ورواه الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله (١٧) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة (١٨) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري ع وذكر مثله (١٩) وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق فقال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء (٢٠) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها (٢١) وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل صلوة الصبح قضى صلوة الليل (٢٢) وعنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب ع يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه (٢٣) وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته (٢٤) وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر (٢٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المريض يغمى عليه اياما ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلوة قال يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث من وهب ماله الفرار من الزكوة وفي احاديث جعل الماء المطلق فراحا وتقدم ما يدل على اعتبار ادراك الطهارة وركعة في المواقيت وفي الحيض مع شرط الافاقة ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت انه محمول على الاستحباب او الافاقة

باب ٤ استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلوة بعد الافاقة وتأكد استحباب قضاء ثلثة ايام او يوم

(١) محمد بن الحسن باسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان وباسناده

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل ما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت (٢) وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية (٣) وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته (٤) وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ورواه ايضا باسناده عن ابن ابي عمير مثله (٥) وعن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن (٦) وباسناده عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها (٧) وعنه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال في المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام (٨) وعنه عن حفص عن ابي عبد الله ع قال المغمى عليه يقضي ما فاته (٩) وباسناده عن حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي صلوة يوم (١٠) وعنه عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها (١١) وباسناده عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي ثلثة ايام (١٢) وباسناده عن حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما تركه من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك (١٣) وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك (١٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه فقال يقضي صلوة يوم (١٥) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن اسمعيل بن جابر قال سقطت عن بعيري فانقلبت على ام رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علي فسألته عن ذلك فقال اقض مع كل صلوة صلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي الوجوب مع عدم الافاقة

باب ٥ استحباب التحول عن موضع فوت الصلوة وايقاع القضاء في موضع آخر

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله ص رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت

باب ٦ وجوب قضاء الفائتة كما فاتت فيقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وبالعكس وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك (٤) وعنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا قام مثل صلوة المسافر بالتقصير اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ عدم اجزاء الركعة في القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة

(١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي جعفر ع رجل يقضي شيئا من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة تحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع ع يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلوته بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان

باب ٨ استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية واعادتها وجواز الاكتفاء فيما عدا الاولى بالاقامة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية (٢) وباسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاذان وغير ذلك

باب ٩ استحباب قضاء الوتر وجملة من احكامه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم الغد (٢) وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن علي بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقضي عشرين وترا في ليلة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله (٣) وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى [illegible] ركعة من ساعته (٤) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل ينسى صلوة الليل فيذكر اذا قام في صلوة الزوال كيف يصنع قال يبدأ بالزوال فاذا صلى

الظهر فصلى صلوة الليل والوتر ما بينه وبين العصر او متى ما احب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلوات المندوبة وغيرها ويأتي ما يدل عليه ~ **باب ١١**
استحباب قضاء الوتر وترا وان زالت الشمس (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال كان ابي ربما قضى عشرين وترا في ليلة
(٢) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يفوته الوتر من
الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكره وان زالت الشمس (٣) **و**باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقضي وترين في ليلة
قال نعم اقض وترا ابدا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله (٤) **و**عنه عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة
عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء الوتر بعد الزوال فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم او ليس انما احدهما قضاء
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن سليمان بن خالد مثله الى قوله كما فاتك (٥) **و**عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا (٦) **و**عنه عن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا (٧) **و**عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال قلت سبع عن الوتر الى الليل كيف يقضي قال مثلا بمثل ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان مثله (٨) **و**عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم ع
عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله (٩) **و**عنه عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية او على الافضل (١٠) **و**عنه عن الحسن عن
علي بن حديد عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته
نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا قال قلت للرجل الشفع قال تضيف اليه اخرى ليكون شفعا (١١) **و**عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال
سألت ابا الحسن ع عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين (١٢) **و**عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات اقول حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على من يقضي الوتر جالسا فانه
يستحب له ان يضيف ركعتين لما تقدم في القيام قال ويحتمل ان يراد بها من ترك الوتر تهاونا واستخفافا ويحتمل التقية وتقدم ما يدل على المقصود ~ **باب ١١**
ان من فاته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين وثلثا واربعا ومن فاته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء
(١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي من صلوة يومه
واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا (٢) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان مثله ورواه احمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي
صلوة من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد
صلى ثم قال ونقدم ما يدل على الحكم الثاني في اعداد الصلوات ~ **باب ١٢** استحباب التطوع بالصلوة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت وجواز
قضاء الولي ما فاته من الصلوة لعذر (١) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
قال قال ابو عبد الله ع ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما
مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا اقول الصلوة عن الحي مخصوص بصلوة الطواف والزيارة لما ياتي (٢) **علي بن جعفر** في كتابه
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألت ابي جعفر بن محمد عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له (٣) **و**عنه قال سألت اخي موسى بن جعفر ع عن
الرجل هل يصلح له ان يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصوم ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له (٤) **و**عن الشيخ باسناده
الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع يصلي عن الميت فقال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك
هذا الضيق بصلوة فلان اخيك (٥) **و**باسناده الى عمار بن موسى من كتاب اصله المروي عن الصادق ع في الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف
قال لا يقضيه الا مسلم عارف (٦) **و**باسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الصادق ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صوم قال يقضيه اولى الناس به (٧) **و**في
كتاب هشام بن سالم وهو من رجال الصادق والكاظم ع قال هشام في كتابه وعنه ع قال قلت له يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها قال نعم قلت او
يعلم من يصنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه (٨) **و**عن علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم ع قال سألته عن الرجل
يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يوجر فيما يصنع وله اجر اخر بصلة قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب
قال يخفف عنه بعض ما هو فيه (٩) **و**عن الحسين بن ابي الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم ع احج واصلي واتصدق
عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه قال ابن طاوس يحمل في الحي على ما تصح فيه النيابة (١٠) **و**عن
الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق ع قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت وعن محمد
ابن ابي عمير عن الامام مثله قال السيد ولعله عن الرضا ع وعن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع فذكر مثله (١١) **و**عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع

في الرجل قال يحج عن الميت ويصوم ويصلي ويعتق قال كل ذلك الحسن يدخل منفعته على الميت وعن علي بن اسمعيل الميثمي في اصل كتابه عن كردين قال قلت لابي
عبد الله ع الصدقة والصوم والحج يلحق بالميت قال نعم قال وقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قلت وما انا وذا فوالله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت
عنقه (١٢) **و**عنه قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة على الميت اتلحق به قال نعم قال السيد قوله الصلوة على الميت اي التي كانت على الميت ام خوته ولو كانت نفلا
كان المراد يلحقه ثوابها الا الصلوة نفسها (١٣) **و**عنه قال سألت ابا عبد الله ع فقلت اني لم اتصدق بصدقة منذ ماتت امي الا عنها قال نعم قلت افترى
ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت ايلحق بها قال نعم (١٤) **و**عن حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة
وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك في الدين (١٥) **و**عن عبد الله بن
جندب قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلوة والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله
بشئ مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن جندب مثله وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى القائم ع وذكر مثل السؤال والجواب (١٦) **و**عن ابان بن عثمان
عن علي بن منصور عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت الا عنها فلينفعها ذلك قال نعم قلت فالصلوة قال
نعم قلت والحج قال نعم ثم قلت ابا الحسن يلحق بذلك عن الصوم فقال نعم (١٧) **و**عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت
يقضي عنه اولى الناس به (١٨) **و**عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن صفوان بن يحيى
وكان من خواص الرضا والجواد ع عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق مثله (١٩) **و**عن العلاء بن رزين في كتابه وهو من رجال الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم
والعتق وفعاله الحسن (٢٠) **و**عن البزنطي وكان من رجال الرضا ع قال يقضى عن الميت الصوم والحج وفعله الحسن (٢١) **و**عن صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من
قول الائمة ع قال يقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها (٢٢) **و**عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله
الحسن (٢٣) **و**عن حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله ع من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت (٢٤) **و**عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله ع من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت (٢٥) **و**عن عمار عن ابي عبد الله ع في وصية
لقمان واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشئ صلها واسترح منها فانها دين اقول ذكر ابن طاوس بعض هذه الاحاديث ثم ذكر قضاء الدين عن الميت
وقد نقل الشهيد في الذكرى جميع ما نقلناه عن ابن طاوس ونقل زيادة على ما نقلناه (٢٦) **محمد بن مكي** الشهيد في الذكرى عن يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله
ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعل الحسن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وغيره ويأتي ما يدل عليه في الزكوة
والوصية والحج وغير ذلك **باب ١٣** استحباب الايقاظ للصلوة وحكم من تركها مستحلا او غير مستحل (١) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن
محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع خرج يوقظ الناس لصلوة الصبح فضربه ابن ملجم الحديث اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني
في مقدمة العبادات وفي اعداد الصلوات **ابواب صلوة الجماعة** **باب ١** تاكد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها في غير الجمعة والعيدين (١) **محمد بن**
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين
درجة تكون خمسة وعشرين صلوة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه (٢) **و**باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة و
الفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها
وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
مثله (٣) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل
وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) **و**عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا (٥) **و**عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن
جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمس وعشرون درجة في الجنة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله
(٦) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال ع من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير (٧) **و**باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه في
حديث المناهي قال قال رسول الله ص ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات
وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث (٨) **و**باسناده عن حماد بن
عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال ثلث درجات منها المشي بالليل والنهار الى الجماعات (٩) **و**في العلل وعيون
الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الجماعة لئلا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله الا ظاهرا مكشوفا
مشهورا لان في اظهاره حجة على اهل الشرق والغرب لله وحده وليكون المنافق والمستخف مؤديا لما اقر به يظهر الاسلام والمراقبة وليكون شهادات
الناس بالاسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل (١٠) **و**في المجالس
باسناده الاتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل فاجابهم الى ان قال اما الجماعة فان صفوف امتي كصفوف الملائكة والركعة في

الجماعة اربع وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله عز وجل من عبادة اربعين سنة واما يوم الجمعة فيجمع الله فيه الاولين والآخرين للحساب فما من مؤمن مشى الى الجماعة الا خفف الله عليه اهوال يوم القيمة ثم يأمر به الى الجنة (١١) وباسناد تقدم في الجلوس بعد الصبح عن انس عن النبي ص قال من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كاجر ثمانية من ولد اسمعيل كلهم رب بيت يعتقهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر (١٢) وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن علي بن جعفر عن محمد بن عمر الجرجاني قال قال الصادق جعفر بن محمد ع اول جماعة كانت ان رسول الله ص كان يصلي وامير المؤمنين علي بن ابي طالب معه اذ مر ابو طالب به وجعفر معه فقال يا بني صل جناح ابن عمك فلما احسه رسول الله ص تقدمهما وانصرف ابو طالب مسرورا الى ان قال فكانت اول جماعة جمعت ذلك اليوم (١٣) وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال وفضل الجماعة على الفرد اربع وعشرون (١٤) وفي الخصال عن عبيد الله بن احمد الفقيه عن ابي بكر محمد بن احمد عن ابي علي محمد بن ابراهيم عن ابن بكير عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله ص قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة (١٥) وزاد ابن ابي فراس في كتابه قال قال اذا صلى العبد في جماعة ثم سأل الله حاجته لم يبرح حتى تقضى (١٦) وقال الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في شرح اللمعة الجماعة مستحبة في الفريضة متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومع العالم الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع الجماعة مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف (١٧) قال وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه (١٨) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلوة في اول الاوقات وفضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الفا ركعة ولا تصل خلف فاجر ولا تقتد الا باهل الولاية ولا تصل في جلود الميتة ولا جلود السباع (١٩) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابه عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال ثلث درجات منها المشي بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة على الجماعات اقول وتأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه وعلى حكم الجمعة والعيد

باب ٢ كراهة ترك حضور الجماعة حتى للاعمى ولو بان يشد حبلا من منزله الى المسجد الا لعذر كالمطر والمرض والعلة والشغل

(١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٣) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد (٤) **قال** وقال رسول الله ص لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم (٥) **قال** وقال رسول الله ص اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ورواه الشيخ ايضا مرسلا (٦) وفي عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن آبائه ع قال اشترط رسول الله ص على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من اهل بيتي وهو علي ع فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع مثله (٧) وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث قال من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين فلا صلوة له ورواه البرقي في المحاسن عن زرارة بن اعين مثله الا انه قال من غير علة (٨) وفي العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل في جماعة فلا صلوة له بين المسلمين لان رسول الله ص قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة (٩) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال هم رسول الله ص باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة (١٠) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم (١١) **احمد** بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الايمان من عنقه (١٢) وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلوة له **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد ويأتي ما يدل عليه في الشهادات

باب ٣ استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشائين

(١) **محمد** بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلى رسول الله ص الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم قالوا لا قال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا ورواه الصدوق مرسلا

نحوه ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله الى قوله والعشاء ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء مثله (٢) **محمد** بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه عن رسول الله ص مثله (٣) وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الغداة في المسجد في جماعة فكانما احيى الليل كله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان وانها تجوز في غير المسجد

(١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة في حديث قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام (٢) وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان الغلمة يتبعون قطر السحاب وابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم واصلي افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** المراد ان ثوابه يضاعف بالاذان والاقامة فكانه وحده جماعة مجازا لا حقيقة (٣) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجلين يصليان جماعة قال نعم ويجعله عن يمينه (٤) **قال** وقال ع الاثنان جماعة (٥) **قال** وقال النبي ص المؤمن وحده جماعة **اقول** تقدم وجهه (٦) وفي عيون الاخبار باسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن آبائه عن النبي ص قال الاثنان فما فوقهما جماعة (٧) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود الطائي عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن الصيقل ورواه في المقنع مرسلا (٨) **و**عنه عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر ع قال ان عليا ع قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلي جماعة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز امامة المرأة ولعل ترك هذا القائل ثواب تلك الجماعة والمراد تحقق عدالة المرأة الصالح للامامة ونحو ذلك

باب ٥ استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية والقيام في الصف الاول معه

(١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال من صلى معهم في الصف الاول ورواه في المجالس عن الحسين بن ابراهيم عن ابيه عن ابي زيد النهدي عن ابن بكير عن الصيقل مثله (٢) **قال** وقال ع اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك (٣) وباسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله (٤) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص (٥) **و**عن علي عن ابيه وعن محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فيّ وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله (٦) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي في حديث قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا (٧) **و**عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله (٨) **احمد** بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوصيكم بتقوى الله عز وجل ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وقولوا للناس حسنا ثم قال عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم الحديث (٩) **علي** بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال صلى حسن وحسين خلف مروان ونحن نصلي معهم (١٠) **احمد** بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مناكحتهم والصلوة خلفهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذلك قد انكح رسول الله ص وصلى علي ع وراءهم (١١) **و**عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن مناكحة الناصب والصلوة خلفه فقال لا تناكحه ولا تصل خلفه **اقول** هذا مخصوص بغير وقت التقية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٦ استحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف او بعده وحضورها معه

(١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك (٢) وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم

وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة (٣) وعنه عن ابي عبد الله ع انه قال الرابض ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما تحب ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة (٤) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال واعلموا ان من صلى منكم اليوم صلوة فريضة في جماعة مستترا بها من عدوه في وقتها فاتمها كتب الله له خمسين صلوة فريضة في جماعة ومن صلى منكم صلوة فريضة وحده مستترا بها من عدوه في وقتها فاتمها كتب الله له بها خمسا وعشرين صلوة فريضة وحدانية ومن صلى منكم صلوة نافلة لوقتها فاتمها كتب الله له بها عشر صلوات نوافل ومن عمل منكم حسنة كتب الله له بها عشرين حسنة ويضاعف الله عز وجل حسنات المؤمن منكم اذا احسن اعماله ودان بالتقية على دينه وامامه ونفسه وامسك من لسانه اضعافا مضاعفة ان الله عز وجل كريم (٥) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن محمد بن يحيى الخارقي عن الحسين بن الحسن عن ابراهيم بن علي المرافقي وعمرو بن ربيع عن جعفر بن محمد في حديث انه سئل عن الامام ان لم اكن اثق به اصلي خلفه واقرء قال لا صل قبله او بعده قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول ع قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله ص ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم (٧) وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في صلوتهم فان مفتاح الصلوة التكبير (٨) وعنه عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس واما انا فاصلي معهم وارهم اني اسجد وما اسجد (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله ع قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الا انه قال فصلى معهم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن عبد الله الا انه قال فصلى معهم اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب ١٧ استحباب تخصيص الصف الاول باهل الفضل وبان يردوا على الامام اذا غلط

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه (٢) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستفتح الرجل الى جنبه هل يفتح عليه هل يقطع ذلك الصلوة قال لا يصلح ان يفتح عليه اقول هذا يحتمل الكراهة مع كون القاري غير الامام ويحتمل الحمل على الانكار ويحتمل كون لفظ لا للنهي وقطع الصلوة ويكون لفظ يصلح مثبتا لا منفيا

باب ١٨ استحباب اختيار القرب من الامام والقيام في الصف الاول واختيار ميامن الصفوف على مياسرها والصف الاخير في صلوة الجنازة

(١) محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مفضل عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد باسناده قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة (٤) ورواه في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض نحوه وزاد ومن حافظ على الجماعة حيثما كان مر على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في اول زمرة مع السابقين ووجهه اضوء من القمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد (٥) قال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل (٦) وفي المجالس باسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن ابي ذر في حديث قال قال رسول الله ص ان خير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي صلوة الجنازة

باب ١٩ استحباب الجماعة ولو في آخر الوقت واختيارها على الصلوة فرادى في اوله للامام

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح انه سأل ابا عبد الله ع ايما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجد اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان هو الامام (٢) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب ثلث الليل الاول او اكثر ايهما افضل يصلون العشاء جماعة او غير جماعة قال يصلونها في جماعة افضل ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ٢٠ اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للائمة وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الاصولية الا للتقية

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد

مثله الا انه زاد واما نسدد (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل الجعفي مثله الا انه قال لا تصل وراءه (٤) وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله ع اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام فقال ع صل خلفه واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال ولكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصبي واقرأ لنفسك كأنك وحدك اقول هذا الحديث محمول على التقية (٥) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن ابي عبد الله البرقي انه كتب الى ابي جعفر الثاني ع ايجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك فاجاب لا تصل وراءه ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبد الله البرقي مثله (٦) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابي نعيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله الا انه قال عن خلف بن حماد (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر (٨) وباسناده عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق ع عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه ورواه في التوحيد عن ابيه عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم مثله (٩) قال وقال علي بن محمد ومحمد بن علي من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه ورواه الشيخ ايضا مرسلا نحوه (١٠) وفي الامالي عن محمد [illegible] عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى محمد بن علي الرضا اصلي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس يعني ابن عبد الرحمن فكتب ع لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكوة وابرؤا منهم برأ الله منهم (١١) وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال لا يقتدى الا باهل الولاية (١٢) وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع عن آبائه ع قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون الى ان قال فلا تصلوا وراءه (١٣) وفي كتاب التوحيد عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن عباس بن جريش الرازي عن بعض اصحابنا عن بعض الصادقين في حديث عن علي بن محمد وابي جعفر ع انهما قالا من قال بالجسم فلا تصلوا وراءه (١٤) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع عن ابيه عن آبائه قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكوة شيئا (١٥) وقد تقدم في احاديث مسح الخفين عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وغيره ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به وغير ذلك

باب ٢١ عدم جواز الاقتداء بالفاسق فان فعل وجب ان يقرأ لنفسه وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عثمان ومحمد بن يزيد جميعا عن محمد عن عمر بن يزيد مثله (٢) وباسناده عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ثور بن غيلان عن ابي ذر ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله (٣) قال وقال ع من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير (٤) قال وقال الصادق ع ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ورواه الشيخ كما سبق (٥) وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال لا صلوة خلف الفاجر (٦) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والصلوة تستحب في اول الاوقات وفضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين ولا صلوة خلف الفاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية (٧) وفي المقنع قال وقال رسول الله ص ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم (٨) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد عن ابي جعفر ع قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه (٩) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته (١٠) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا (١١) ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن اسمعيل مثله الا انه ترك قوله وهو عارف بهذا الامر وقال فاخره لا تصل (١٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي القسم بن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا يقول ستة لا يؤمون الناس منهم شارب النبيذ والخمر (١٣) ومن كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا ع قال قلت لابي جعفر الثاني ع قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل اقول المراد انه ليس عليه تبعة لم يتب منها تتحقق بذلك انتفاء الطلبة والفسق عنه (١٤) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن الصادق ع ان رسول الله ص قال لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته

ووجب عليه ان وان دفع الى امام المسلمين اخذه وعذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته اقول هذا محمول على عدم ظهور الفسوق وبدا

(١٥) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الرضا قال قال علي بن الحسين اذا رايتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب الحرام منها لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه واذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فياتي منها محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقده عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والاخرة بترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة الباطلة الى ان قال ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في رضا الله يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل الى ان قال فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم فيه فتوسلوا فانه لا يرد له دعوة ولا يخيب له طلبة ورواه العسكري في تفسيره عن علي بن الحسين نحوه **اقول** هذا بالاعلى مراتب العدالة لا الادنى مع انه مخصوص بمن يؤخذ منه العلم ويقتدى به في الاحكام الدينية كما هو الظاهر لا بامام الجماعة والشاهد وتقدم ما يدل على المقصود هنا في الجمعة ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشهادات

باب ١٢ عدم جواز الاقتداء بالمجهول

(١) **محمد بن** عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن آدم بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابيه يزيد بن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اصلي خلف من لا اعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه الحديث (٢) **و** قد تقدم حديث خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف المجهول (٣) **و** عن الصادق عليه السلام قال ثلثة لا يصلى خلفهم احدهم المجهول (٤) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته اقول يحتمل المراد انه يوم المؤمنين العدول مع انتفاء احتمال التقية مع انه يحتمل الحمل على التقية بقرينة لفظ الناس وما تقدم من نظائره ويأتي مثل ذلك

باب ١٣ عدم جواز الاقتداء بالاغلف مع امكان الختان

(١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء قال الاغلف وذكر مثله ورواه في المقنع ايضا مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الختان من ابواب الواجب لانه من افراد تارك الواجب من الختان ويأتي ما يدل عليه قوله لا يصلى عليه اي لا ينبغي ان يرغب في الصلوة عليه اذا صلي عليه احد لما تقدم

باب ١٤ عدم جواز كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد جملة ممن لا يقتدى بهم

(١) **محمد بن** يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون وولد الزنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا الحديث ورواه الصدوق مرسلا (٣) **و** عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن قال في الوجيز في مثله (٤) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة وعد منهم ولد الزنا (٥) **و** باسناده عن حماد بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين (٦) **و** في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف الحديث ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية كتاب ابي القسم جعفر بن قولويه عن الاصبغ بن نباتة مثله (٧) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم فان امّ جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ورواه الصدوق مرسلا (٨) **و** عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم اقول حمله الشيخ وغيره على كون الغلام قد بلغ بالسن او بالانبات ويمكن حمله على امامته لمثله ويأتي ما يدل على المقصود في الشهادات (٩) **عبد الله بن** جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كره ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلوة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الشهادات

باب ١٥ جواز الاقتداء بالاجذم والابرص على كراهة

(١) **محمد بن** الحسن باسناده عن سعد عن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن (٢) **و** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار **اقول** هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي (٣) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود **اقول** هذا محمول على الكراهة لما سبق (٤) **احمد بن** محمد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير

عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المجذوم والابرص منا ايؤمان المسلمين قال نعم وهل يبتلي الله بهذا الا المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمنين (٥) **محمد بن** يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ورواه الشيخ كما سبق **اقول** هذا محمول على الكراهة قاله الشيخ وغيره (٦) **و** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ورواه الصدوق مرسلا

باب ١٦ جواز الاقتداء بالعبد على كراهية

(١) **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال (٢) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به (٣) **و** عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله (٤) **و** عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم (٥) **و** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب لما سبق على الجواز (٦) **عبد الله بن** جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في حديث قال لا بأس ان يؤم المملوك اذا كان قارئا

باب ١٧ جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهية

(١) **محمد بن** الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا ورواه الكليني والصدوق كما مر في التيمم (٢) **و** عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس به (٣) **و** عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل ام قوما وهو جنب قد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس (٤) **و** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة مثله (٥) **و** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم (٦) **و** عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء (٧) **و** باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين (٨) **محمد بن** يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث لا يؤم صاحب التيمم المتوضين **اقول** حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على الفضل والسابقة على الجواز ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٨ جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية وجوب مراعات كل منهم عدد صلوته قصرا وتماما وجواز اقتداء المتم في الفريضتين بالحاضر في واحدة

(١) **محمد بن** علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر (٢) **محمد بن** الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٣) **و** عنه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين (٤) **و** باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد مثله اقول حمله الشيخ بكراهة الصلوة بعد العصر الا القضاء (٥) **و** عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن المنذر احمد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة (٦) **و** باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله فليتم (٧) **محمد بن** يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٨) **احمد بن** محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما في مسافر ادرك الامام ودخل معه في صلوة الظهر قال فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين السبحة وان كانت صلوة العصر فليجعل الاخيرتين السبحة (٩) **عبد الله بن** جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امام مقيم ام قوما مسافرين كيف يصلي المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الامام فيتم صلوته فاذا سلم وانصرف انصرفوا ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٩ جواز امامة الرجل الرجال والنساء الى آخره

(١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر ع انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة اقول لم يصرح بكونها مقتدية في اول الحديث بل هو في باب حكم المكان ويحتمل فيه ما يأتي (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك (٣) وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما (٤) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه الحديث (٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ورواه الكليني والشيخ كما يأتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٠ جواز امامة المرأة النساء خاصة على كراهية واستحباب قيامها في صفهن وكذا العاري اذا صلى بالعراة وعدم جواز الجماعة في النافلة الا الاستسقاء والعيد الاعادة (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم مثله (٢) وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله ع كيف تصلي النساء على الجنائز الى ان قال ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم (٣) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة مثله (٤) وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة (٥) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال لا يصلي التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (٦) وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال لا يجوز ان يصلي تطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (٧) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الماضي مثله (٨) وعنه عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا تؤم المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف (٩) وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة (١٠) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن (١١) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به (١٢) وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله (١٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصلي بامام لك في رمضان الفريضة والنافلة فاني اصليه قولا في وجهه (١٤) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت المرأة وسطهن فقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة اقول ما تضمن المنع من امامة المرأة فالمراد به الكراهة بدلالة التصريح في باقي الامامات وكونها النسخ وغيره وقال في المنتهى يحتمل ان يكون ذلك راجعا الى من لم تعرف فرائض الصلوة وواجباتها منهن فلا تؤم غيرها في الواجب لان خصصتهن بالذكر لاغلبية الوصف فيهن انتهى واما ما تضمن الجماعة في النافلة هنا وفيما يأتي فيحمل اما على النفي او على مجرد المتابعة او على اعادة الفريضة او النافلة التي يجوز فيها الجماعة بدلالة ما تقدم في شهر رمضان وما يأتي مما يدل عليه وقد تقدم ما يدل على حكم امامة العاري بالعراة في لباس المصلي

باب ٢١ جواز الاقتداء بالاعمى مع علمه ومعرفته بالقبلة او تسديده (١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن الشعبي قال قال علي ع لا يؤم الاعمى في البرية الحديث اقول هذا محمول على عدم معرفته بالقبلة وعدم تسديده عن المأمومين وعلى عدم علمه او الكراهة لما مضى ويأتي (٣) محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر والصادق ع لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم (٤) قال وقال ابو جعفر ع انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم (٦) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم

وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا (٧) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع في حديث لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني نحوه وتقدم في احاديث التعقيب في السجود للدنيا والآخرة ما يدل على ذلك لان ابا بصير كان اعمى وصلوا خلفه في طريق مكة وحكم بعدم الاعادة ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٢ كراهة امامة المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين الحديث (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق مرسلا الى قوله الاصحاء وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه في حديث قال لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال علي ع في حديث قال لا يؤم المقيد المطلقين

باب ٢٣ استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا او صبيا وخلفه ان كان امرأة او جماعة ووجوب تاخر النساء عن الرجال حتى الصبيان (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلي جماعة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسألة في مسائل ابراهيم فسأل عنها وابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم قلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا يقومون معهن في الصف اسفل منهن او خلفهن وان كانوا عبيدا (٤) وعنه عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع قال المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف (٥) محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق كما مر (٦) وعن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه ليس على يساره احد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه (٨) قال وقال امير المؤمنين ع كن النساء يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله الا انه قال المقصر ازرهن (٩) وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا (١٠) وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن احمد بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قلت له لاي علة اذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع قال لانه امامه وطاعة للمتبوع وان الله جعل اصحاب اليمين المطيعين فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره (١١) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن علي بن الحسن بن طريف عن علي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي قال علي ع كن النساء يصلين مع النبي ص وكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر (١٢) وعن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه (١٣) وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال قال رجلان صف فاذا كانوا ثلثة تقدم الامام اقول وتقدم ما يدل عليه في الجماعة في السفينة وغير ذلك واختلاف هذه الاحاديث محمول على التخيير ونفي الوجوب

باب ٢٤ استحباب تحويل الامام المأموم عن يساره الى يمينه ولو في الصلوة (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين يعني ابن سعيد انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه (٢) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن يسار مثله الا انه قال يحوله الى يمينه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٥ كراهة اطالة الجالس القيام وجوب الكمس (١) محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع ان رسول الله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا (٢) قال وقال الصادق ع كان رسول الله ص وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال المريض القاعد عن يمين المصلي جماعة اقول وتقدم ما يدل على حكم الثاني ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٥ استحباب تقديم الافضل الاعلم الافقه وعدم التقدم عليه (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس عن عامر بن ابي نوح عن معروف بن زياد بن الحصين عن ابي عبيدة الجوهري عن المفرمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي ص قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن الحسين ابي العلاء عن ابن الزرمي عن ابيه مثله الا انه قال اعلم منه وافقه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن محمد مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص وذكر مثله وترك قوله وافقه (٣) قال وقال رسول الله ص امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم (٤) قال وقال ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا

خبار كرو رواه في المقنع ايضا مرسلا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن نصر عن علي بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان
رسول الله ص وذكر مثله (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه ان النبي ص قال ان ائمتكم وفدكم الى
الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلوتكم محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من رواية ابي القسم بن قولويه عن ابي عبد الله ع عن ابيه في الحديث الحلبي ان النبي ص وذكر
الحديث الاول الا انه قال في سفال (٥) محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن النبي ص قال من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله ص اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٦ استحباب تقديم من يرضى به المامومون وكراهة تقدم من يكرهونه واستحباب اختيار الامامة على الاقتداء** (١) محمد بن علي بن
الحسين قال قال النبي ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي
بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران ورواه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن الصادق عن ابائه في وصية النبي لعلي ع مثله ورواه البرقي في المحاسن مرسلا (٢) وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي
قال ونهى ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقرائته وركوعه
وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء ورواه في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض نحوه ونقله في اوقات الخمس [illegible]
(٣) وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله ع
قال اربعة لا تقبل لهم صلوة الامام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له كارهون والعبد الابق من مولاه من غير ضرورة والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه
(٤) محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري قال قلت لابي جعفر الثاني ان القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذن
بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس قال ومن لهم بمعرفة ذلك قال فدعوا الامامة لاهلها اقول المراد والله اعلم
كون قلوبهم واحدة في الرضا بالامام والمراد باهلها من يجمع شروطها ولعل المراد النهي عن التنازع فيها (٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن اصحابنا يرفعه عن ابي عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا و
امام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه (٦) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن
محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسين بن رباح عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة
عبد ابق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في ايديهم ورجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورواه الكليني كما يأتي في
النكاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٧ استحباب تقديم الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه فالاصبح وكراهة**
التقدم على صاحب المنزل وعلى صاحب السلطان وامامة من لا يحسن القراءة بالمتقن (١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله ص
قال يتقدم القوم اقرؤهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في
الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد
عن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب مثله قال وفي حديث اخر فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب ٢٨**
انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما وان قال كل منهما كنت مأموما وجب عليهما الاعادة وحكم تقدم المأموم على الامام وتساويهما (١) محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك
وقال الاخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة وليستأنفا ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول استدل بعض الاصحاب على جواز مساواة المأموم للامام في الموقف بهذا الحديث واحاديث امامة المرأة النساء والعاري العراة وقيام
المأموم الواحد عن يمين الامام وفي الاستدلال ما لا يخفى واكثر احاديث صلوة الجماعة دالة على اعتبار تقدم الامام وقد تقدم في مكان المصلي [illegible]
الامام فليصل [illegible] خلفه بحيلة الامام وان الامام لا يستقدم ولا يتأخر ويأتي في الزيادات مثله وله معارض وقد استدل بذلك بعض علمائنا على وجوب تأخر
المأموم عن الامام ولو يسيرا والاحتياط يؤيده والله اعلم **باب ٢٩ وجوب ترك المأموم غير المسبوق القراءة في الصلوة الجهرية اذا كان الامام مرضيا** (١) محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن كثير عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة
الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله ع مثله (٢) وباسناده عن ابي بصير عن الصادق ع انه قال له ايضمن
الامام الصلوة فقال لا ليس يضمن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير مثله (٣) وباسناده عن الحسين
بن سعيد وغيره عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه
انما يضمن القراءة (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما ع عن الامام يضمن صلوة
القوم قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٠ عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به**
في الجهرية ووجوب الانصات للقراءة اذا سمع ولو همهمة فتستحب له القراءة وتكره في غيرها (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي الحلبي عن ابي عبد الله

انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن عبيد بن زرارة عنه ع انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ (٣) و
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقرائته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول
للمؤمنين واذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين (٤) محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير
الفطرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن حماد بن عيسى ومحمد بن مسلم عن حماد بن عيسى ومحمد بن مسلم ورواه البرقي في المحاسن عن ابي محمد عن حماد بن عيسى ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا
من كتاب حريز مثله (٥) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما
الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله
واحمد ابني محمد بن عيسى جميعا عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله (٦) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت
خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك (٧) وعن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع قرائته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله (٨) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل في الاولى والعصر
خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام (٩) وعنه عن صفوان عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام
في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القران فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت
قال اقرأ فاتحة الكتاب (١٠) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع
صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه (١١) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ (١٢) وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته او لم تسمع ورواه
الكليني كما مر (١٣) وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه في حديث قال سألت ابا الحسن ع عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام
يقتدى به فقال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس اقول المراد بالصمت هنا الاخفات قاله جماعة من الاصحاب (١٤) وعنه عن الحسين عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه (١٥) وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن محمد بن يحيى الخازني عن الحسن بن الحسين
عن ابراهيم بن علي المرافقي وعمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد ع انه سأل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته
وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون الحديث (١٦) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به هل له ان يقرأ من خلفه قال لا ولكن ينصت للقران ورواه علي بن جعفر
في كتابه الا انه قال ولكن ينصت للقران اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب ٣١ استحباب**
تسبيح المأموم وحمده غاية في نفسه وصلوته على محمد وآله اذا لم يسمع قراءة الامام وعدم وجوب ذلك وكراهة سكوته (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد الازدي
عن ابي عبد الله ع انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد عن البرقي عن عبد الله بن الصلت عن العباس بن معروف جميعا عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال اني لاكره للمؤمن ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد مثله الا انه قال للرجل المؤمن (٢) وباسناده عن ابي المغرا حميد بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف
الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع اقول هذا محمول اما على ما قبل شروع الامام في القراءة او على الجمع بين الاستماع والدعاء او على عدم
سماع المأموم القراءة لما مر (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل صلى خلف امام يقتدي به في
الظهر والعصر يقرأ قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
حريز عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٥) وباسناده عن علي بن مهزيار عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه
يسبح الحديث (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم
فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين
فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين (٧) محمد بن ادريس في اوائل السرائر قال [illegible]

المأموم في جميع الركعات الصلوة سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات (٨) قال ره وكانه يصنفها جهر المنفرد فيه القراءة ولا يقرءه ولا يسبّح
ويلزم القراءة فيها خافت (٩) قال ره وكانه بالخيار فيما خافت فيه الامام (١٠) قال وقيل وكانه لا قراءة على المأموم في الاخيرتين ولا تسبيح (١١) قال ره وكى
انه يقرء فيهما او يسبّح لما تقدم ... في الاخفاتية القراءة وفي ثانية التسبيح وياتي ما يدل عليه **باب ٣٢** وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به و
استحباب الاذان والاقامة وسقوط الجهر وما يتعذر من القراءة مع التقية وانه يجزي منها مثل حديث النفس (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن خير الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة
قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس (٢) **و**عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن الصلوة خلف
من يتولى امير المؤمنين ع وهو يرى المسح على الخفين وخلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن
... فان سبقك الى القراءة فسبّح (٣) **و**باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن دخولي
مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرء في الاخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين ورواه الصدوق
العلا عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن اذينة عن محمد بن عذافر مثله (٤) **و**عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة وباسناده عن سعد عن محمد
بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ورواه الصدوق
مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد مثله (٥) **و**عنه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن
علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع
ويركع (٦) **و**عنه عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني
الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها (٧) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله ع اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل
فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال احتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتاخذ بقول
الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا يعتد بالصلوة خلف الناصب
واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله ع (٨) **محمد بن علي بن الحسين** قال قال الصادق ع اذا صليت خلف من لا تقتدي به (٩) **محمد**
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
(١٠) **و**عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي
الا بمنزلة الجدر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١١) **عبد الله بن جعفر** في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
قال كان الحسن والحسين يقرآن خلف الامام اقول وتقدم ما يدل عليه وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب ٣٣** سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها والاجتزاء
بادراك الركوع مع تعذر للتقية (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي قال قلت لابي جعفر
ع من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه (٢) **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن معوية بن وهب
عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن الرجل يوم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك فقال
ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكواء
وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي ع تعظيما للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته
ثم اعاد ابن الكواء الاية فانصت علي ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكواء فانصت علي ع ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع اقول ذكر
الشيخ انه محمول على التقية او فيما اذا قرأ لنفسه وان كان منصتا لما مضى وياتي (٣) **و**عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع
عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك (٤) **و**عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم اكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة فاعتد
بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت
المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد
قاموا الي من المخزوميين والاموبين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي
ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله
عنك وجزاك الله خيرا قال فقلت لهم سبحان الله الشيء يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه (٥) **و**باسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الا يا ناس ان تصلي خلف الناصب ولا تقرء خلفه فيما يجهر فيه
فان قراءته يجزيك اذا سمعتها اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية وعلى ترك الجهر دون القراءة (٦) **محمد بن علي بن الحسين** في العلل عن ابيه عن علي

ابرهيم عن ابيه عن عمر بن اذينة عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب
فقال تقرء في الاخراوين لكي تكون قد قرأت في ركعتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٤** ان من صلى خلف من لا يقتدى به فرغ من القراءة قبله
استحب له ذكر الله الى ان يفرغ او يبقي آية ويذكر الله فاذا فرغ قرأها ثم ركع (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير بنحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان وعبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن بكير مثله (٢) **و**عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن اسحق بن عمار عمن سأل ابا عبد الله ع قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ (٣) **محمد بن الحسن** باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله
واثن عليه حتى يفرغ (٤) **احمد بن محمد البرقي** في المحاسن عن ابيه عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا مصلى لا نصلي فيه واهله نصاب وامامهم مخالف
قال لا فقلت فاني اقرأ خلفه قال نعم قلت فان نفدت السورة قبل ان يفرغ فقال سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٥**
انه اذا تبين كون الامام على غير طهارة وجبت عليه الاعادة لا على المأمومين وان اخبرهم وليس عليه اعلامهم (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في حديث قال من صلى بقوم وهو جنب او هو على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت
كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع (٢) **و**باسناده عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن رجل
صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه على غير وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ورواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل مثله
ورواه الشيخ باسناده عن جميل وباسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) **و**عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون (٤) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم
قال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر (٥) **و**عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوم صلى بهم
امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع (٦) **و**عنه عن حماد
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر
اقول الحكم بضمان الامام محمول على وجوب الاعادة عليه لا على المأمومين (٧) **و**عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع
عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد (٨) **و**باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والخبر
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس (٩) **و**باسناده عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال صلى علي ع بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ
الشاهد الغائب قال الشيخ هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وهو ينافي العصمة فلا يجوز ثم نقل عن الصدوق عن جماعة من مشايخهم انهم حكموا بوجوب اعادة المأموم
الاخفاتية دون الجهرية هكذا نقله الشيخ هنا وقد وجدناه في كلام الصدوق نقلا عن مشايخه في مسئلة ظهور الكفر لا في هذه المسئلة والحديث محمول على التقية
في الرواية لان العامة ينقلون مثل ذلك عن علي ع وعن رواية ما يدل على التقية في حكم ظهور الكفر لبطلان طهارته في استنابة المسبوق (٣) **باب ٣٦** انه اذا
تبين كفر الامام لم يجب على المأمومين الاعادة ويجب بعد العلم (١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون (٢) **محمد بن الحسن** باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير في نوادره وباسناده عن زياد بن مروان القندي في كتابه ان الصادق ع قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان
حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة (٣) **و**باسناده عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق ع عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله قال ليعد
كل صلوة صلاها خلفه اقول هذا الحديث ظاهر في ان المأموم كان عالما باعتقاد الامام وليس فيه اشعار بانه كان جاهلا به وانما علم بعد وقد تقدم كلام الصدوق في هذه
المسئلة وكان مشايخه قصدوا الجمع بين الاخبار مع انه لا ضرورة الى ذلك ولا اختلاف عند التحقيق **باب ٣٧** انه اذا تبين بعد استقبال الامام
القبلة لم يجب على المأمومين الاعادة ويجب على الامام (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم انه يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء (٢) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ورواه الشيخ عن علي بن
ابراهيم اقول وتقدم في القبلة تفصيل آخر **باب ٣٨** انه اذا تبين عدم نية الامام بالنية لم يجب على المأمومين الاعادة (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده
عن زرارة انه قال قلت لابي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته
وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا
فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى

عن حريز عن زرارة مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وفي احاديث ظهور الكفر دلالة على ذلك لعدم تمييز الكافر [illegible] وتقدم ما يدل على [illegible] الائمة وحصر موجبات الاعادة وغير ذلك

باب ٣٩ جواز ائتمام المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم اشار اليهم بيده يمينا وشمالا ليسلموا ثم تمم صلوته او يقدم من يسلم بهم فان لم يدرك كم صلى ذكروه

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع في امام قوم مسبوق بركعة قال اذا اتم صلوته بهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته (٢) وباسناده عن جميل بن دراج عن الصادق ع في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه (٣) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ورواه الصدوق باسناده نحوه (٤) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما ع عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم فقال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان (?) عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعدما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته

باب ٤٠ كراهة استنابة المسبوق ولو بالاقامة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة الحديث (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن ميسرة عن الصادق ع قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة اقول وتقدم ما يدل على الجواز ولا ينافي الكراهة

باب ٤١ كراهة انتظار الجماعة الامام بعد اقامة الصلوة واستحباب تقديمهم غيره وان كان الامام هو المؤذن

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم مثله (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم

باب ٤٢ انه اذا مات الامام في اثناء الصلوة ينبغي للمأمومين ان يطرحوا الميت خلفهم ويقدموا من يتم بهم ولا يبتدءون الصلوة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي اقول ويأتي ما يدل على ذلك في غسل المس

باب ٤٣ ان من ادرك تكبيرة الامام قبل ان يركع فقد ادرك الركعة ومن ادركه راكعا كره له الدخول في تلك الركعة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة (٢) وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة (٣) وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ان هذا محمول على كراهة الدخول في تلك الركعة

باب ٤٤ ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادركه بعد رفع رأسه فقد فاتته

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله واسقط لفظ الركعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وباسناده عن ابي اسامة يعني زيدا الشحام انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك (٤) وباسناده عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع مثله (٥) احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب اذا لحق مع الامام من

تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع (٦) وقد تقدم حديث محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قال ان اول صلوة احدكم الركوع اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المشي راكعا وفي اطالة الركوع لانتظار الامام وغير ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه

باب ٤٥ ان من خاف ان يرفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يصل الى الصفوف جاز ان يركع مكانه ويمشي راكعا او بعد السجود وانه يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله (٢) وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله ع يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد مثله (٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله (٤) قال الصدوق وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى (٥) وباسناده عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل مثله (٦) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي الاذان وما يدل على اجزاء تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع مع الضيق هنا وفي تكبيرة الافتتاح

باب ٤٦ ان من فاته مع الامام بعض الركعات جعل ما ادركه اول صلوته وتشهد في ثانيته

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وعنه عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٤) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة مثله الا انه اسقط قوله فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب وترك ابعض من قوله لا يقرأ فيهما (٥) وعنه عن حماد (?) عن علي عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم (٦) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى مثله اقول حمله الشيخ على الجواز وانه يقرأ في الاخيرتين لما تقدم هنا وفي القراءة (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس يقول كما يقول الحمقى (٨) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروان بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت وكيف يصنع فقال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروان بن عبيد ورواه الصدوق مرسلا (٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل ادرك مع الامام ركعة ثم قام يصلي كيف يصنع يقرأ في الثلث كلهن او في ركعة او في ثنتين قال يقرأ في ثنتين ولا يخرج واحدا جزئه اقول ويأتي ما يدل على حكم التشهد

باب ٤٧ وجوب متابعة المأموم الامام فان رفع رأسه من الركوع او السجود قبله عامدا استمر على حاله وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود وكذا من ركع او سجد قبله

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع مثله

(٢) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد بركوعه معه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل عن الرضا ع مثله (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قال يعيد ركوعه معه (٤) وعنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع في الرجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد ركوعه مع الامام أيفسد ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد صلوته بما صنع باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال مثله (٥) وعنه عن معاوية بن حكيم عن علي بن فضال عن ابي الحسن ع قال قلت له اسجد مع الامام فارفع رأسي قبله أعيد قال اعد واسجد (٦) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة اقول حمله الشيخ وغيره على من تعمد ذلك وتقدم ما يدل عليه في حكم السجود

باب ١٤٨ ان من ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع استحب له ان يسجد معه ولا يعتد به بل يستأنف ومن ادركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثم تمم صلوته

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن عاصم يعني ابن حميد عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام (٢) وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها (٣) وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يدرك وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله (٤) وباسناده عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم وباسناده عن احمد بن الحسن على مثله اقول هذا يدل على الجواز والاول على الاستحباب على ان الاول يتضمن التشهد الثاني وهذا في التشهد الاول (٥) وباسناده عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا فاقعد وان كان قائما فقم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة (٧) الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن عبيد عبد الواحد البزاز عن ابن ابي مريم عن نافع بن يزيد عن يحيى بن ابي سليمان عن زيد ابي عتاب وابن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص اذا جئتم الى الصلوة ونحن في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٤٩ استحباب اطالة الامام الركوع مثلي ركوعه اذا احس بمن يريد الاقتداء به

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما ورواه الصدوق مرسلا

باب ٥٠ تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن جبلة … يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة اقول تقدم ما يدل على ذلك في التعقيب

باب ٥١ استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد والاذكار وكل ما يقول بحيث لا يبلغ العلو اذا كان رجلا وكراهة اسماع المأموم الامام شيئا

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في حديث قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورواه الكليني والشيخ كما مر في التشهد (٢) وباسناده عن ابي بصير عن احدهما ع قال لا ينبغي … الامام … خلفه (٣) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه وان كثروا قال ليقرأ قراءة وسطا ان الله يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وعن المفضل قال سمعته يقول وذكر مثله ورواه الكليني كما مر في القراءة (٤) وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال كان رسول الله ص اذا كان بمكة جهر بصلوته فيعلم مكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت عند ذلك هذه الآية اقول فيه اشارة الى رجحان الجهر مع عدم المانع ليسمع من يقتدي به (٥) وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال تسمعها … بما تؤمر اقول … (٦) وعن الحلبي عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر لابي عبد الله ع عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوهما قال وكيف ذلك يا ابه قال مثل قول الله ولا تجهر بصلوتك سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة و

قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فاسرفوا سيئة واقتروا سيئة وكان بين ذلك قواما حسنة فعليك بالحسنة بين السيئتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد والقراءة وتقدم هنا ما يدل على استثناء المرأة من هذا الحكم

باب ٥٢ جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض وعكسه في الاعادة ونحوها وحكم من صلى الظهر خلف من يصلي العصر وعكسه او صلى الصلوتين مع من يصلي الواحدة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم (٢) وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها اقول يمكن ان يكون كون المانع هنا محاذاتها للرجال وتكون الاعادة مستحبة لما مر في مكان المصلي او ظنها انها العصر فتكون نوت الصلوة التي نواها الامام مع ان الحديث موافق للتقية لاشتهاره بين العامة (٣) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة او غير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا اقول المفروض انه لم ينو العصر بل نوى الظهر فلا يجزيه عن العصر بمجرد نية الامام العصر (٤) وعنه عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يتوهم انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر ورواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله (٥) قال الكليني وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم اقول هذا يحتمل التقية ويمكن حمله على الدخول بنية العصر (٦) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر قال الصدوق هذه الاخبار مختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز اقول المراد بالنافلة اعادة … والاقتداء بها للتقية لما مر … ما يدل على … في المواقيت وفي احاديث … صلوة الجماعة ويأتي ما يدل عليه

باب ٥٣ استحباب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او مأموما حتى جماعة العامة للتقية وعدم وجوب الاعادة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي ويجعلها الفريضة ان شاء (٢) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال لا ينبغي للرجل ان يدخل معهم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى (٣) قال وقال رجل للصادق ع اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم (٤) قال وروي انه يحسب له افضلهما واتمهما (٥) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل فاكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب ع صل بهم (٦) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكون مؤذن قوم في المصر وامامهم فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل مصرك فأذن وصل في الوقت الذي يصلي فيه اهل مصرك (٨) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع نحوه (٩) وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس (١٠) وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه (١١) محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد مثله (١٢) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥٣ جواز الاقتداء في الفضاء … (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار نحوه اقول ويدل على ذلك ما تقدم … بالعموم والاطلاق وقد تقدم ما يدل على ذلك في المواقيت في احاديث العدول بالنية الى السابقة

باب ٥٤ استحباب نقل المنفرد نيته الى التنفل واكمال ركعتين اذا خاف فوت الجماعة مع العدول واستحباب الطهارة لمن يخرج في اثناء الصلوة مع المخالف للتقية وكراهة التنفل بعد الاقامة للجماعة

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة

فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ورواه الشيخ باسناده عن احمد عن
٢ الحسين عن النضر مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل
ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن
على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه
على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم
(١) ما يدل على الحكم الاخير في الاذان **باب ٥٥ جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف واستحباب القيام خلف الامام** (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن
١ عبد الله بن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع
٢ الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به (٢) وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد ورواه المصنف في العلل عن ابيه عن سعد مثله
٣ الا انه قال انما يبدو الصفوف (٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي الصفوف
فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله محمد بن
٤ يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله (٤) **محمد بن علي** بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يقوم في الصف
(١) وحده قال لا بأس انما يبدو الصف واحد بعد واحد اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب ٥٦ كراهة الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه** (١) **محمد بن**
١ الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تكونن
في العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد
(٢) عليه صلوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث اقامة الصفوف واتمامها وتسويتها والخلل **باب ٥٧ انه لا يجوز ان يكون**
١ بين الامام والمأموم حائل كالمقاصير والجدار اذا كان المأموم رجلا وجواز كون المقصورة بين الاساطين (١) **محمد بن علي** بن الحسين باسناده عن زرارة عن
ابي جعفر ع في حديث قال اذا صلى قوم بينهم وبين الامام سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارة
٢ وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله (٢) **محمد بن الحسن** باسناده
٣ عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله (٣) وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال
سألت الرضا ع عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم اقول هذا محمول على ستر لا يمنع المشاهدة او
(١) الاساطين او على التقية **باب ٥٨ جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما** (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن
(١) قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس **باب ٥٩ جواز دخول الامام في المحراب بحيث تصح صلوة من يشاهده** (١) **محمد بن الحسن**
١ عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا
(٣) كنت تتوسع به اقول وتقدم ما يدل على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل **باب ٦٠ انه لا يجوز التباعد بين الامام والمأموم بما لا يتخطى ولا بين الصفين**
١ (١) **محمد بن علي** بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى
يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد قال وقال ابو جعفر ع اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي
صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع
وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة نحوه الا
٢ انه اسقط حكم المرأة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز
٣ واكثر ما يكون مربض فرس (٣) **محمد بن** ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان صلى قوم وبينهم وبين
(٤) الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم باماما **باب ٦١ عدم جواز علو الامام عن المأموم بما يعتد به كالدكان وجواز العكس واستحباب المساواة وجواز**
١ الارتفاع في الارض المنحدرة (١) **محمد بن** يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع
من موضعهم لم تجز صلوتهم فان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة او كان في موضع
منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان قام الامام
اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز
٢ للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) و

باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين
٢ خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن الحديث (٢) وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع قال سألته عن الامام
٣ في موضع الذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه ويصلي في موضع الذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا الحديث (٣) **علي بن جعفر** في كتابه
(٥) عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يحل له ان يصلي خلف الامام فوق دكان قال اذا كان مع القوم في الصف فلا بأس **باب ٦٢ عدم بطلان صلوة**
١ المأمومين بالركوع قبل الامام بل يعيد الركوع حتى يسجد الامام بل يركع ثم يلحقه وكذا لا تبطل بسبق الامام بالاذكار ولا بالتسليم قبله سهوا ولا بنية الانفراد مع العذر (١) **محمد بن**
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي الحجاج قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو
خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا
٢ شيء عليه (٢) وعنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ
الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ورواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن علي بن جعفر
٣ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله (٣) وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
٤ سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي لحاجته ان احب ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي
٥ جعفر ع مثله (٤) وعنه عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس (٥) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
(١٤) عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها **باب ٦٣**
١ سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة قبل ان يتفرقوا الا بعد ويجوز الجماعة في ناحية المسجد (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم
٢ واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام (٢) وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر
فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد
المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن
٣ ابي علي الحراني مثله الا انه قال احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت لهم فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام (٣) و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال دخل رجلان
المسجد وقد صلى علي ع بالناس فقال لهما علي ع ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ورواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن
٤ الحسين بن علوان مثله (٤) **محمد بن علي** بن الحسين باسناده عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة
لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان
(٣) والاقامة اقول هذا محمول على الجواز او على تفرق الصفوف ويأتي ما يدل على ذلك في الاذان **باب ٦٤ استحباب تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد**
١ تشهده في محله ايضا (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته صلوة
ركعة مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة ورواه
٢ البرقي في المحاسن عن ايوب بن نوح مثله وترك داود بن الحصين (٢) **محمد بن** يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة و
٣ رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله (٣) وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله الا انه قال يتشهد نعم
٤ (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع
(٢١) حين يقوم يقضي ايقعد في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا اقول ويأتي ما ينافي بعض الفقرات **باب ٦٥ استحباب التجافي وعدم التمكن لمن اجلسه الامام**
١ في غير محل الجلوس (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة
الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له
٢ الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **محمد بن علي** بن الحسين باسناده
(٢) عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا **باب ٦٦ حكم المسبوق بركعة لنسيان**
١ الامام ركعة سهوا (١) **محمد بن علي** بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم
فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب اقول هذا محمول على ما لو ذكر المأموم قبل الركوع
(٨) مع الامام لما تقدم في بطلان الصلوة بزيادة الركوع والسجود **باب ٦٧ استحباب تخفيف الامام صلوته اذا كان معه من يضعف عن الاطالة ولا يستحب**

الاطالة وعدم جواز الاذن لهم فيها (١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله قال صلى رسول الله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي (٢) وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك (الحديث) ورواه الصدوق مرسلا (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار مثله (٤) قال وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك رسول الله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها (٥) قال وان النبي كان ذات يوم صلى باصحابه فسمع بكاء الصبي فخفف الصلوة (٦) وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله في حديث قال من ام قوما فلم يقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردت عليه صلوته ولا تجاوز تراقيه وكانت منزلته عند الله منزلة امير جائر متعد لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بامر الله فقام امير المؤمنين فقال بابي انت وامي يا رسول الله وما منزلة امير جائر متعد لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بامر الله قال هو رابع اربعة من اشد الناس عذابا يوم القيمة ابليس وفرعون وقابيل قاتل النفس ورابعهم سلطان جائر (٧) وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه في حديث قال كان رسول الله يسمع صوت الصبي وهو يبكي وهو في الصلوة فيخفف الصلوة ان تصير اليه امه (٨) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين في عهده لمالك الاشتر قال وفي ما تقربت به الى الله كاملا غير مثلوم ولا منقوص بالغا من بدنك ما بلغ واذا قمت في صلوتك للناس فلا تكونن منفرا ولا مضيعا فان في الناس من به العلة وله الحاجة فاني سألت رسول الله حين وجهني الى اليمن كيف اصلي بهم فقال صل بهم كصلوة اضعفهم وكن بالمؤمنين رحيما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في تكبيرة الاحرام وفي الركوع وفي اوقات الصلوات الخمس وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ٦٧ استحباب اقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب وسد الخلل وكراهة ترك ذلك وجواز التقدم والتأخر مع ضيق الصف

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس (٢) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله (٣) وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك واذا كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه (٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان (٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه في المجالس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال ان رسول الله قال وذكر مثله (٦) وفي المجالس باسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله قال اذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد (٧) وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله يا ايها الناس اقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم الا واني اراكم من خلفي ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص مثله (٨) محمد بن الحسن في المصباح عن صاحب الدرجات عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر تكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيها نساء فاقبل اليهم شيئا حتى تتم فقال نعم لا بأس ان رسول الله قال يا ايها الناس اني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم (٩) وعن الحسين بن علي عن علي بن همام عن ابي سمينة كاتب غريب عن ابي عتاب مولى آل عمر عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اقيموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا عليك ان تأخذ وراءك اذا رأيت ضيقا في الصفوف وتمشي فتتم الصف الذي خلفك فهذا مثله خير ثم قال ان رسول الله قال اقيموا صفوفكم فاني انظر اليكم من خلفي لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم (١٠) وعن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اقيموا صفوفكم فاني انظر اليكم من خلفي لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم (١١) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلوته في الصف هل يصلح له ان يتقدم الى الثاني او الثالث او يتأخر وراءه في جانب الصف الاخير قال اذا رأى خللا فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي

باب ٦٨ استحباب دعاء الامام لنفسه ولاصحابه وكراهة الاختصاص بالدعاء دونهم

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن مسلمة عن سماعة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان رسول الله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال بالدعاء دونهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٦٩ ان الامام اذا حصلت له ضرورة من رعاف او حدث ونحوهما استحب له ان يقدم من يتم بهم الصلوة فان لم يفعل

استحب للمأمومين ذلك وكذا اذا كان الامام مسافرا او انتهت صلوته (١) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الامام احدث فخرج ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر مثله (٢) قال وقال امير المؤمنين ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل فليصل الصلوة كلها اقول الاتمام هنا محمول على المنفرد لما تقدم في قواطع الصلوة او مخصوص بغير الحدث مما ذكر (٣) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلوتهم (٤) وقد تقدم حديث ابي العباس عن ابي عبد الله قال المسافر اذا ام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد رجل منهم فقدمه فأمهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٧٠ استحباب صلوة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء وكراهة الجماعة في بطون الاودية

(١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه وايوب بن نوح جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ابي ميمون انه سأل ابا عبد الله عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال لا بأس بالصلوة جماعة في السفينة (٣) وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون قياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي مثله ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله (٤) وباسناده عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة وقد تقدم ما يدل على القعود في القبلة وفي القيام وغير ذلك

باب ٧١ استحباب اختيار الامام صلوة الجماعة على الصلوة في اول الوقت منفردا واختيار المأموم صلوة الجماعة مع التخفيف على الصلوة منفردا مع الاطالة وعدم جواز صلوة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقية

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح انه سأل الصادق ايما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان هو الامام (٢) قال وسأله رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل اقول تقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى الحكم الاخير عموما وخصوصا في الوضوء

باب ٧٢ استحباب الاذان للعامة والصلوة معهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم للتقية والصلوة في مساجدهم ما ينبغي اختياره من فضيلة المسجد والجماعة

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه (٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن جابر الجعفي قال سألته ان لي جيرانا بعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لا يعرفه وقد سألوني ان اؤذن لهم واصلي بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسعا فقال اذن لهم وصل بهم وتحر الاوقات اقول تقدم ما يدل على ذلك في عيادة المريض وغيرها ويأتي ما يدل عليه في العشرة وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في المساجد

ابواب صلوة الخوف والمطاردة

باب ١ وجوب القصر فيها سفرا وحضرا

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة مثله (٢) وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٤) ورواه العياشي في تفسيره عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله قال فرض الله على المقيم اربع ركعات وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا يقول من الركعتين فتصير ركعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك ولا ينافي ان ورد الركعتين الى ركعة يراد به رد الاربع الى ركعتين لما يأتي في الحمل على التقية

باب ٢ استحباب صلوة الخوف في الجماعة وكيفيتها

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق انه قال صلى النبي باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك ذكر الآية فهذه صلوة الخوف التي امر الله بها

بثنية وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ثم سلم بعضهم على بعض الا انه قال فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وتراً فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك (٣) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون ويقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً الى قوله فينصرفون بتسليمه (٥) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الخوف كيف هي فقال يقوم الامام فيصلي ببعض اصحابه ركعة ويقوم في الثانية ويقوم اصحابه ويصلون الثانية ويخففون وينصرفون ويأتي اصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لانفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم وينصرفون معه (٦) وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن صلوة المغرب في الخوف قال يقوم الامام ببعض اصحابه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون لانفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون ويأتي اصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ثم يقوم بهم في الثالثة فيصلي بهم فتكون للامام الثالثة وللقوم الثانية ثم يقعد فيتشهد ويتشهدون معه ثم يقوم اصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله (٧) العياشي في تفسيره عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال الصلوة المغرب في الخوف ان يجعل اصحابه طائفتين بازاء العدو واحدة والاخرى خلفه فيصلي بهم ثم ينتصب قائماً ويصلون هم تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض فيكون للاولين قراءة وللآخرين قراءة (٨) وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حضرت الصلوة في الخوف فرقهم فرقتين الامام فرقة مقبلة على عدوهم وفرقة خلفه كما قال الله تعالى فيكبر بهم ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم بعدما يرفع راسه من السجود فيمثل قائماً ويقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلي كل انسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يذهبون الى اصحابهم فيقومون مقامهم ويجيء الآخرون والامام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلوة خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فيكون للاولين استفتاح الصلوة بالتكبير وللآخرين التسليم من الامام فاذا سلم قام كل انسان من الطائفة الاخيرة فيصلي ركعة واحدة فتمت للامام ركعتان ولكل انسان من القوم ركعتان واحدة في جماعة والاخرى وحداناً الحديث اقول حمله الشيخ وغيره هذه الاحاديث في حكم صلوة المغرب على التخيير

باب ٣ ان من خاف لصاً او سبعاً او عدواً يجب ان يصلي بحسب مكانه قائماً مومياً ولو على الراحلة والى غير القبلة ويتيمم من لبد سرجه او عرف دابته اذا لم يقدر على النزول

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالاً او ركباناً كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ايماء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٢) وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٣) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله (٤) وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في حديث قال ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء (٥) وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه اكبر ولا يومي (٦) وباسناده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال من كان في

موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة (٧) وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف من اللصوص يصلي ايماء على دابته (٨) وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او عرفها فان فيها غباراً ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء وذكر الحديث (٨) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وذكر مثل رواية الصدوق (٩) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه (١٠) وعنه عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصاً او سبعاً فصل الفريضة وانت على دابتك ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير مثله (١١) وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو انني وانا بشط الفرات اصلي وانا اخاف السبع قال فقال لي فلا صليت وانت راكب (١٢) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن الحسن بن حماد عن اسحاق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع ويخاف فوت الوقت ويخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء اقول تقدم ما يدل على ذلك في القيام وفي مكان المصلي وفي القبلة وفي التيمم ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ كيفية صلوة المطاردة والمسايفة وجملة من احكامها

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالاً او ركباناً (٢) وباسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسه وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله الا انه قال والمسايفة تكبير مع ايماء (٣) وباسناده عن عبد الله بن المغيرة في كتابه ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي عن حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثاً ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه وايوب بن نوح جميعاً عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٤) وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأل الصادق عليه السلام عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير واذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله (٥) قال وفات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالاً وركباناً (٦) وفي المجالس عن محمد بن عمر الفاضل عن احمد بن عبد العزيز بن الجعد عن عبد الرحمن بن صالح عن شعيب بن راشد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قام علي يخطب الناس بصفين الى ان قال ثم نهض الى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من لدن ارتفاع الشمس حتى غاب الشفق فما كانت صلوة القوم يومئذ الا تكبيراً عند مواقيت الصلوة وقتل علي عليه السلام يومئذ بيده خمسمائة نفس الحديث (٧) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٨) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله (٩) وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة بالتكبير فاذا كانوا وقوفاً فالصلوة ايماء (١٠) الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي ان علياً صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير (١١) وان النبي صلى يوم الاحزاب ايماء (١٢) ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة المواقفة فقال اذا لم يكن النصف من عدوك صليت ايماء راجلاً كنت او راكباً فان الله يقول فان خفتم فرجالاً او ركباناً تقول في الركوع لك ركعت وانت متوجه وفي السجود لك سجدت وانت متوجه ايماء تومي ايماء على دابتك غير انك متوجه اذا كبرت اول تكبيرة (١٣) وعن ابان بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال فات امير المؤمنين والناس يوماً بصفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم امير المؤمنين عليه السلام ان يسبحوا ويكبروا ويهللوا قال وقال الله فان خفتم فرجالاً او ركباناً فامرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك ركباناً ورجالاً قال ورواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فات الناس الصلوة مع علي عليه السلام يوم صفين (١٤) وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالاً او ركباناً كيف يفعل وما يقول ومن يخاف لصاً او سبعاً كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء براسه (١٥) وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الزحف قال يكبر ويهلل يقول الله اكبر يقول الله فان خفتم فرجالاً او ركباناً (١٦) وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في صلوة المغرب في السفر لا يضرك ان تؤخر ساعة ثم تصليها ان شئت ان تصلي العشاء الآخرة وان شئت مشيت ساعة الى ان يغيب الشفق ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلوة الهاجرة والعصر جميعاً وصلوة المغرب والعشاء الآخرة جميعاً وكان يؤخر ويقدم ان الله تعالى قال ان الصلوة كانت على

المؤمنين كتابا موقوتا انما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره انه لو كان كما يقولون ما صلى رسول الله هكذا وكان اعلم واخبر ولو كان خيرا لامر به رسول الله ولقد فات الناس مع امير المؤمنين في صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة فامرهم امير المؤمنين فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا لقول الله فان خفتم فرجالا او ركبانا فامرهم علي فصنعوا ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

(٣) **باب ٥** وجوب صلوة الاسير مع عدم الامكان ولو بالايماء

١ (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء

٢ (٢) **محمد بن يعقوب** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله

٣ (٣) **محمد بن الحسن** باسناده عن العباس عن حماد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

(١) **باب ٦** التخيير في الخوف بين الصلوة على الدابة وقرائة الحمد والسورة وبين الصلوة على الارض وقرائة الحمد وحدها

١ (١) **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

(٢) **باب ٧** وجوب الصلوة على المرتحل والغريق بحسب الامكان ويومئيان مع التعذر

١ (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها

٢ (٢) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي والقيام وغيرها

(١٨) **ابواب صلوة المسافر باب ١** وجوب التقصير في بريد ثمانية فراسخ فصاعدا او مسيرة يوم معتدل السير

١ (١) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا انه سمعه يقول انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما

٢ (٢) ورواه في العلل وعيون الاخبار باسناده ياتي وزاد وقد يختلف المسير فسير البقر انما هو اربعة فراسخ وسير الفرس عشرون فرسخا انما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ لان ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل وهو الغالب على المسير وهو اعظم المسير الذي يسيره الجمالون والمكاريون

٣ (٣) وباسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي انه سمع الصادق يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله الى قوله ميلا ورواه ايضا بهذا السند الى اخره اقول المراد ان التحديد بالمسافة بسير يوم مخصوص بسير القطار وهو واضح

عم (٤) **قال** وقد سافر رسول الله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة

٥ (٥) وباسناده عن زكريا بن آدم انه سئل ابا الحسن الرضا عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة اقول هذا محمول على من يسير في يوم وليلة ثمانية فراسخ او على ان الواو بمعنى او لما تقدم وياتي او على التقية لموافقته لبعض العامة

٦ (٦) وفي عيون الاخبار باسانيد تاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المامون والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد واذا قصرت افطرت

٧ (٧) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله قال سئلته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم

٨ (٨) وعنه عن احمد بن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث

٩ (٩) وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا باس للمسافر ان يتم الصلوة في سفره مسيرة يومين اقول حمله الشيخ على التقية وجوز حمله على من يسير في اكثر من اقل المسافة

١٠ (١٠) وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلثة برد اقول حمله الشيخ على التقية مع انه لا تصريح فيه بانه لا يقصر فيما دونها

١١ (١١) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين

١٢ ١٣ (١٢) وبهذا الاسناد مثله وزاد خرج رسول الله الى ذي خشب فقصر وافطر فقلت وكم ذي خشب قال بريدان (١٣) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ الحديث

١٤ (١٤) وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا

١٥ (١٥) وعنه عن محمد بن عبد الله وعمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله وعن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم قال فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اوما بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ

١٦ (١٦) وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير في

مسيرة يوم وان كان يدور في عمله

١٧ (١٧) **محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي** في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابيه عن النبي قال التقصير في بريد

١٨ (١٨) **الحسن بن محمد الطوسي** في الامالي باسناده ياتي في اقامة العشرة عن سويد بن غفلة عن علي وعمر وابي بكر وابن عباس انهم قالوا لا تقصير في اقل من ثلثة اقول قول علي منهم محمول على التقية واعلم ان هذه الاحاديث لا تدل على اشتراط كون الثمانية فراسخ كلها ذهابا فلا ينافي التصريح بها ما ياتي من وجوب التقصير على من قصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها عودا خصوصا مع اجماع النقلة في عدة احاديث كما ياتي انشاء الله ما يدل على التقصير وياتي في احاديث خفاء الجدران والاذان ما ظاهره المنافاة ويمكن وجهه

(١٩) **باب ٢** وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ او اربعة ذهابا واربعة ايابا ما لم يقطع لا اقل من ذلك

١ (١) **محمد بن الحسن** باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ

٢ (٢) وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا

٣ (٣) وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب عن حماد عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا

٤ (٤) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ذكر الاحاديث الثلثة (٤) وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة اقول الاعادة محمولة على الاستحباب لما ياتي وتفسير البريد بستة اميال والفرسخين خاصة مخالف للنصوص الكثيرة ولعل فيه غلطا من الناسخ او اصله وتضعيف البريد ستة اميال وهو فرسخان ولعل المراد بالميل والفرسخ اصطلاح اخر في الفرسخ كالخراساني فهو ضعف الشرعي تقريبا لان المؤخر اشتمل على القول والبريد من كلام الراوي ويكون غلطا فيه والله اعلم

٥ (٥) وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن التقصير فقال في اربعة فراسخ

٦ (٦) وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن حكيم عن ابي ايوب عن ابي مالك الحضرمي الحارثي قال قلت لابي جعفر في كم التقصير فقال في بريد اقول هذا وامثاله مبني على الغالب من ان المسافر يريد الرجوع الى منزله ما عرف من المضي كان السابقة والاتية

٧ ٨ (٧) وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير نحوه (٨) وباسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا في حديث انه سئل عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد قال لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك اقول في هذا وامثاله دلالة على ان المعتبر هنا هو قصد الذهاب والاياب

٩ (٩) وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه اقول فيه ايضا دلالة على ان المسافة هنا مجموع الذهاب والاياب وقد اشير في هذا الموضع الى الجمع بين احاديث الاربعة فراسخ والثمانية

١٠ (١٠) **ما تقدم** ان اقل ما فيه التقصير مسيرة يوم للجمال دلالة على اشتراط الرجوع ليومه لورود مثل هذه العبارة بل ابلغ منها في الثمانية فراسخ كما مر ولا تشترط قطعها في يوم واحد اتفاقا

١١ (١١) **محمد بن يعقوب** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ

١٢ (١٢) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر فيه قال بريد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن ابرهيم كذا الذي قبله اقول تقدم الوجه فيه

١٣ (١٣) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله ان رسول الله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله عليه التقصير

١٤ (١٤) وعن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسئلهم عن التقصير فقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسئلني فقلت له ان رسول الله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي في كم ذاك فقال في بريد فقال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكانت ثلثة الاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما

١٥ (١٥) **محمد بن علي بن الحسين** باسناده عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي قال وكان رسول الله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ

١٦ (١٦) **قال** وقال الصادق ان رسول الله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي في كم ذلك فقال في بريد فقال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ اقول هذه الرواية خلاف المشهور بين الرواة والفقهاء والرواية الاولى اشهر واظهر وهي الموافقة لكلام علماء اللغة ولعل الذراع هنا غير الذراع هناك ويكون ازيد منه ليتحقق التقدير والله اعلم

١٧ ١٨ (١٧) **وفي العلل** وعيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المامون قال والتقصير في ثمانية فراسخ فما زاد واذا قصرت افطرت (١٨) **و** في العلل وعيون الاخبار باسناده ياتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما وجبت الجمعة على من يكون على راس فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما تقصر فيه الصلوة بريدان

ذاهبا وبريدا جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك لانه يجيء فرسخين ويرجع فرسخين وذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر (١٩) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال التقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثني عشر ميلا واذا قصرت افطرت اقول وياتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على اعتبار الثمانية فراسخ مطلقا وبعضه العموم يحمل قصد الثمانية ثم الرجوع في هذه الاحاديث الدالة على اشتراط الرجوع ليومه او لا يبلغه ولا فيها ما يشير الى التخيير بل الترجيح ما يأتي في هذه الابواب الثلاثة ثم خاص حقيقي اصلا

باب ٣ عدم اشتراط الرجوع في يوم وليلة في وجوب القصر عينا على من قصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها ايابا

(١) **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه قال لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم اي سفر اشد منه لا تتم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار مثله الا انه قال لا تتموا وباسناده عن الحسن بن علي جميعا عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية مثله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى مثله (٢) **و**باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر (٣) **و**باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا (٤) **و**باسناده عن سعد عن ابي الحسين علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير (٥) **و**عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا (٦) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا (٧) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا (٨) **و**عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حج النبي ص فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي ع فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا ع فقال له ان امير المؤمنين عثمان يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله ص فرجع المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي ع فقال اذهب اليه فقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي ع لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين ع حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله ص صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله ص وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم (٩) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او على اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة ام يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا (١٠) **و**رواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم نحوه وزاد ثم قال هل تدري كيف صار هكذا قلت لا قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة قلت اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير يجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسلم مثله مع الزيادة (١١) **محمد** بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر فقال واي سفر اشد منه (١٢) **محمد** بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اتى سفوان وهي من منزله على اربعة فراسخ فان هو اتاها في بعض يوم وان ركب السفن لم يأتها في يوم قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما ويقصر صاحب السفن بنزول ولعل وجه تمام صوم الذاهب انه يرجع قبل الزوال او يخرج بعد الزوال في الصوم بخلاف صاحب السفينة (١٣) **و**قال ابن ابي عقيل في كتابه على ما نقل عنه وغيره كل سفر كان مبلغه بريدان وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول ع اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين اقول وجه اشتراط ما دون العشرة ظاهر لان المسافة هنا كما عرفت مجموع الذهاب والاياب فلا بد من عدم نية الاقامة عشرة في اثنائها كما يأتي في محله ان شاء الله وكلام ابن ابي عقيل هنا حديث مرسل عن آل الرسول وهو ثقة جليل وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم

والتمام (١) **محمد** بن الحسن باسناده عن علي بن يقطين في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك (٢) **و**باسناده عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه قال نعم قال قلت اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء نحوه (٣) **قال** وسئل ع عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين وثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فقيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضع عنه الصوم اذا شيعه ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن زرعة عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله الا انه قال ان الله قد وضعه عنه (٤) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال سألته عن الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقضي فهو ذلك حق عليه (٥) **و**عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله ع ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر اقول حمله الشيخ على التقية ويمكن حمله على الولد او للعاجز (٦) **و**عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه يفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه (٧) **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر (٨) **و**عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه في الصوم

باب ١١ وجوب الاتمام على المكاري والجمال والملاح والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الاقامة

(١) **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) **و**عنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكميذاني عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله الا انه ترك لفظ قد (٣) **قال** الصدوق وروي الملاح الاشتقان والبريد (٤) **و**عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله (٥) **و**عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله (٦) **و**عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم (٧) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم (٨) **و**باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي المعزا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري ولا على الجمال (٩) **و**عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة نحوه ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد ورواه في الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله (١٠) **و**عن علي بن الحسن عن السندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان (١١) **احمد** بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن سليمان الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيته وهو يتردد حيث يشاء (١٢) **محمد** بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال خمسة يتمون في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ١٢ ان الضابط في كثرة السفر في المكاري وغيره ان لا يقيم عشرة ايام فمتى اقامها ثم سافر وجب عليه القصر ثم يكثر سفره بغير اقامة عشرة وحكم من اقام خمسة

(١) **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال اي مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار (٢) **و**باسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن محمد بن ... او قال سألت ابا ابرهيم ع عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم (٣) **و**عنه عن ابي ... عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم

نى لتلفوا فقالوا عليهم التقصير اذا سافروا وانوى المفروض حضور الاقامة عشرة فصاعدا (٤) وبالاسناد عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل
ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر ام التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار وباسناده
عن سعد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك مثله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وذكر الذي قبله ورواه الكليني عن محمد بن جزك
كتبت اليه وذكر نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك عن ابي الحسن مثله (٥) وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه
عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر (٦) ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان مثله الا انه اسقط قوله وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر اقول قد عمل
بعض الاصحاب بظاهر حكم الخمسة واكثرهم حملوا التقصير للصلوة نهارا وعلى سقوط النوافل وحكموا بالاتمام لما مضى ويأتي ويمكن حمل حكم الخمسة على
التقية لكثير من العامة **باب ١٣ وجوب القصر على المكاري والجمال اذا جد بهما السير** (١) **محمد بن** الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا في السير فليقصروا (٢) وعن سعد
عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما
في المنزل ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول نقل الشيخ عن الكليني انه حمل هذه الاخبار على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ويمكن
ان يكون المراد في الاخير يقصر اذا جعل المنزلين منزلا ويتم اذا جعل المنزلين منزلا اذ يتم في منزله اذا دخل والله اعلم (٣) **محمد بن** يعقوب قال وفي رواية
اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير جعل المنزلين منزلا (٥) **علي بن** جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المكارين الذين يختلفون الى
النيل هل عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان يختلفون فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا **باب ١٤ ان من وصل الى منزله**
(١٩) او ما استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملك ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام وتعتبر المسافة فيما قبله وكذا فيما بعده فان قصرت لم يجز التقصير (١) **محمد**
ابن الحسن باسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير (٢) وباسناده عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك
فقصر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل مثله (٣) وباسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا
له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم (٤) وعنه عن محمد بن عبد الله وهرون بن مسلم
جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة
القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة انتفع بها او يضربني القعود منها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة
وصمها فقد ذلت لقادسية الحديث (٥) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم
وهو فيها (٦) وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول الرجل يتخذ المنزل فيمر به
ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه (٧) وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي قال
سألت ابا الحسن الاول عن رجل يمر ببعض الاموال بالصراد وليس المصر لها يتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا
مر بها (٨) وعنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام
يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه (٩) وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول
عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة فان كان مما لم يسكنه فليقصر (١٠) وعنه عن ايوب عن ابن ابي نصر عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقرية الفرسخ والفرسخان والثلث
فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير (١١) وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا
قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان
يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد اخي
علي اخبرني به احمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله متى دخلها (١٢) و
باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله الرجل له
الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل

ابي عمير الا انه قال فيقيم فيها (١٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا اقول لعل المراد انه قصر في الطريق واتم في منزله الذي استوطنه لما تقدم او بعد
الاتمام وقصد الاقامة (١٤) وعنه عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة
فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة اقول هذا
محمول على عدم الاستيطان والاتمام على التقية لما مر (١٥) وعنه عن علي بن اسحق عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن اخرج الى
ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر فقال اتم اقول هذا محمول على الاتمام في الضيعة لا في الطريق لما مر (١٦) وعنه
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن رجل يسير الى ضيعته على ميل او ثلثة ويمر على ضياع بني عمه يقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا
يقصر ولا يفطر اقول تقدم وجهه (١٧) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عن الرجل يخرج
الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
(١٨) **عبد الله بن** جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين
والثلثة يتم ام يقصر قال يتم فيها (١٩) وبهذا الاسناد عن الرضا قال سألته عن الرجل يريد السفر الى ضياعه في كم يقصر فقال في ثلثة اقول
هذا محمول على عدم بلوغ المسافة فيما دونها وقد حمل الشيخ وغيره نصوص الاتمام على الاستيطان ستة اشهر والاقامة عشرة ايام لما يأتي **باب**
(٣) **١٥** ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب عليه الاتمام في الصلوة والصيام واعتبرت المسافة فيما بعدها واذا تردد في الاقامة وجب عليه القصر الى ثلثين
يوما ثم يجب عليه الاتمام ولو صلوة واحدة وحكم اقامة العسكر (١) **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل
يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسألته عن
الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام (٢) وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم
(٣) وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت
تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وما بين شهر مضى فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام
وان قلت ارتحل غدوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٤) وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة الحديث (٥) وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله في حديث قال ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر
فاتم الصلوة (٦) وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من اتى
ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة (٧) وعنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن
عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر
او اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر ورواه البرقي في المحاسن مثله (٨) وعنه عن محمد بن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
الحسن قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه الحديث (٩) وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي
له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر
ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من
كتاب حريز بن عبد الله مثله (١٠) وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة
وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير الحديث (١١) وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن اهل مكة اذا زاروا
عليهم اتمام الصلوة قال نعم قال المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم (١٢) وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن
مسلم ابا عبد الله وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم
ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل
خمسة ايام قال لا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم اقول حمل الشيخ حكم الخمسة على من كان بمكة او المدينة لما يأتي وجوز حمله على الاستحباب والاول
لموافقته لكثير من العامة (١٣) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال ابو عبد الله اذا عزم الرجل
اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر

يلزمه الصلوة (١٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الحميد محمد عن حماد عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا
اخرج فاستتممت عشرا فاتم (١٤) وفي رواية اخرى بهذا الاسناد فاستتممت شهرا فاتم اقول الرواية الاولى مخصوصة بنية العشرة والثانية بمن لم ينو
مقاما (١٥) وعنه عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا
فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام
بمكة والمدينة خمسا فليتم اقول ما يدل على جواز الاتمام بمكة والمدينة من غير نية اقامة عشرة بل على استحباب الاتمام فيهما فلا اشكال فيه (١٦)
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدمه وان اردت
المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت
ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال
نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب نحوه (١٨) وفي
عيون الاخبار وعن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا ع من المدينة الى مرو وكان
اذا اقام ببلدة عشرة ايام صائما لا يفطر فاذا جن الليل بدأ بالصلوة قبل الافطار الحديث (١٩) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يدخل مكة فيقيم بها اياما كيف يصلي اذا كان وحده او مع امام فيتم او يقصر قال
يقصر الا ان يقيم عشرة ايام قبل التروية (٢٠) الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عمه عن عباد عن عمه
عن ابيه عن جابر عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي ع قال اذا كنت مسافرا ثم مررت ببلدة تريد ان تقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة
وان كنت تريد ان تقيم بها اقل من عشرة فقصر وان قدمت وانت تقول اسير غدا او بعد غد حتى تتم على شهر فاكمل الصلوة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه وينبغي ان يحمل الشهر هنا على ثلثين يوما لانه مجمل وهذا مبين **باب ١٦** ان المقصر سفرا انما هو في الرباعيات فتنقص من كل
واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح والمغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصة (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه البرقي في المحاسن كما مر (٢) وعنه عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد
الفرائض والنوافل وفي الاذان وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على عدم سقوط نافلة المغرب والعشاء والصبح وصلوة الليل في السفر
في اعداد الفرائض **باب ١٧** ان من اتم في السفر عامدا وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده ومن اتم ناسيا وجب عليه الاعادة في الوقت لا بعده ومن
اتم جاهلا او نوى الاقامة فقصر جاهلا لم يبطل حكم من قصر المغرب جاهلا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله (٢) وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه
ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه (٣) وعنه عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت
المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة (٤) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى
اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله ورواه العياشي في تفسيره عنهما مثله
وزاد والصلوة في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ص في السفر والحضر ثلث ركعات (٥) وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد (٦) وعنه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس
عليها قضاء ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه (٧) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن مثله
قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كان عليه الاعادة اقول تقدم ما يعارضه هنا وفي اعداد الصلوات وفي
الخلل الواقع في الصلوة وغير ذلك ويحتمل الحمل على الاستفهام الانكاري يعني عليها القضاء وعلى عدم بلوغ المرأة وعلى ان المراد بالمغرب نافلتها
وغير ذلك (٨) محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والتقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان
واذا قصرت افطرت ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل اقول ويأتي ما يدل عليه
باب ١٨ ان من عزم على اقامة عشرة وصلى تماما ولو صلوة واحدة ثم رجع عن نية الاقامة وجب عليه الاتمام حتى يخرج وان رجع …
(١) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع

المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر قال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام
فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال
بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن ابي ولاد
مثله (٢) وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر
من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن خالد البرقي اقول حمله الشيخ على انه رجع الى التقصير اذا سافر لا قبله وجوز حمله على النوافل لا الفرائض وحمله الشهيد في الذكرى على
انه اتم بمكة قبل نية الاقامة لتعبد هذا ولا عنها انما يدل على التخيير فيما بين القصر والاتمام ويمكن الحمل على قصد اقامة دون العشرة **باب ١٩** ان المسافر
اذا نزل على بعض اهله وجب عليه التقصير مع اجتماع الشرائط (١) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله ع عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة (٢) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يخرج الى ضيعته على رأس ميل او ثلثة ومعه على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر اقول ويحتمل ان يكون المراد انه لا يقصر ولا يفطر في ضيعته التي هو … وفيها وجه
ويحتمل التقية وهو الاقرب (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله
يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة اقول هذا محمول على ان المنزل الذي استوطنه وعلى اختلال بعض شرائط القصر او على استحباب الاقامة او
على التقية وقد حمله الشيخ على الاستحباب وفيه نظر لوجوب القصر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٠** ان المسافر اذا نوى الاقامة في اثناء
الصلوة وجب عليه الاتمام (١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة
وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه مثله (٢) وباسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢١** حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر او بالعكس هل يجب عليه القصر او التمام (١) محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل
ركعتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ثم قال وذكر الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) وعنه عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي
وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل
وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ص ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن جابر مثله (٣) وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله
ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك (٤) وعنه عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا
يزال يقصر حتى يدخل بيته (٥) وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وباسناده عن
سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن محمد
بن مسلم (٦) وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في
وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر اقول لا يبعد في هذا الحديث والذي قبله ان يكون المراد
بالاتمام الصلوة في المنزل وبالقصر الصلوة في السفر وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق
باسناده عن الحكم بن مسكين في كتابه قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله (٧) وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل
ان يدخل فليصل وليقصر (٨) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي اقول يحتمل ان يكون
المراد ان شاء صلى في السفر قصرا وان شاء صبر حتى يدخل اهله وصلى تماما ذكره في المنتهى وحمل الحديث عليه ويحتمل الحمل على التقية (٩) وباسناده
عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك
… العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج …
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله (١٠) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته

ابا عبد الله ع عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا اقول هذا يحتمل ان يراد به الامر بالصلوة في اول الوقت (١١) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله (١٢) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع انه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات (١٣) وعنه عن احدهما ع انه قال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره اقول حمل الشيخ والصدوق ما تضمن العصر لمن تقدم بعد دخول الوقت على خوف الفوت وحكم الشيخ في موضع آخر بالتخيير واستحباب الاتمام وقد تقدم ما يدفع الوجهين ولا يخفى قوة ما دل على اعتبار وقت الاداء ورجحانه في الدلالة والسند والكثرة وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات

باب ٢٢ ان التقصير في السفر فرض واجب لا رخصة الا في المواضع الاربعة وحكم ما لو فات في السفر ثم يقضي حضرا او بالعكس وان فرض المسافر كالحاضر بالعكس

(١) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلنا له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم الحديث ورواه الشيخ كما مر (٢) وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل وليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فقال ع او ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص وذكره الله في كتابه الحديث (٣) قال وقال رسول الله ص من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا ورواه في المقنع مرسلا واسقط قوله يعني متعمدا (٤) قال وقال الصادق ع المتم في السفر كالمقصر في الحضر (٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة قال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا (٦) وباسناده عن حريز نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا قصروا وافطروا الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب ورواه في المقنع مرسلا ولم يزد على ما ذكر (٧) وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه (٨) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله (٩) الحسن بن محمد الطوسي في الامالي باسناده تقدم في اقامة العشرة عن سويد بن غفلة عن علي وابي بكر وعمر وابن عباس انهم قالوا اذا سافرت في رمضان فصم ان شئت اقول فتوى علي ع هنا محمولة على التقية او على عدم بلوغ المسافة او نحو ذلك (١٠) محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن آبائه قال سئل محمد بن علي ع عن الصلوة في السفر فذكر ان اباه كان يقصر الصلوة في السفر (١١) وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عن رسول الله ص قال ان الله اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته (١٢) وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده تاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال وانما قصرت الصلوة في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصورة في الاصل (١٣) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوات وغيره ويأتي ما يدل عليه في بقية الاحكام وفي الجماعة وفي القضاء

باب ٢٣ عدم وجوب الاعادة على من خرج في سفر فصلى قصرا ثم رجع عنه وحكم صلوة من راى كبارا وما شابهها واوقات صلواته واعادتها

(١) محمد بن الحسن باسناده عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد (٢) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن زرارة نحوه وباسناده عن سهل عن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى مثله ورواه الصدوق في حديث سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه ع قال ان كان قصر ثم رجع عن نيته الصلوة اعاد اقول حمله الشيخ على بقاء الوقت والاقرب حمله على الاستحباب كما ذكره صاحب المنتقى وغيره وقد تقدم ما يدل على بقية الاحكام في مواضعها

باب ٢٤ استحباب الاتيان بالتسبيحات الاربع عقيب كل صلوة مقصورة ثلثين مرة

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي ... المروزي قال قال الفقيه العسكري ع يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا

الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة (٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه صحبه في سفر فكان يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة ويقول هذا تمام الصلوة اقول وتقدم في التعقيب ما يدل على استحباب الاتيان بالتسبيحات الاربع بعد كل صلوة ثلثين مرة او اربعين فيتأكد الاستحباب في المقصورة ويحتمل هذا التأكد

باب ٢٥ تخيير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحائر مع عدم نية الاقامة بين القصر والاتمام واستحباب اختيار الاتمام

(١) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين بن علي ع ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان ورواه ابن قولويه في المزار عن الغفاري عن علي بن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان مثله (٢) وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم ع قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان مثله (٣) وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما اقول حمله الشيخ على الجواز (٤) وعن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا الي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار نحوه (٥) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة (٦) وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس (٧) وباسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل (٨) وعنه عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم وبهذا الاسناد مثله وزاد قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم (٩) وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر (١٠) وباسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد عن عثمان بن عيسى عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير وباسناده عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران مثله (١١) وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين ع قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله (١٢) وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد يعني مالك عن محمد بن حماد عن زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع ورواه ابن قولويه في المزار ... مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن الحسين بن علي بن سفيان عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن حماد المدائني عن زياد القندي (١٣) وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه واخيه علي بن الحسين رحمهم الله تعالى عن سعد عن احمد بن محمد الا انه ترك ذكر محمد بن سنان ورواه الشيخ في المصباح عن اسماعيل بن جابر والذي قبله عن زياد القندي مثله (١٤) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة ايام قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة اقول هذا موافق لما مضى من ان النية مع علم عدم الاقامة غير معتبرة وقد حكم الشيخ باعتبارها هنا فما ... ولا يخفى ان تحتم الاتمام مع نية الاقامة المعتبرة وتوجيهه مع مطلق النية لا ينافي التخيير بدون نية ... لا ضرورة اليه غير جائز كيف والقرائن على التقصير كما ترى هنا فيه (١٥) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد (١٦) وعن عدة من اصحابنا ... عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة ورواه الحميري في قرب ... مثله الا انه قال عن اتمام الصلوة في الحرمين مكة والمدينة فقال اتم الصلوة ولو صلوة واحدة (١٧) وعنهم ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب إكثار الصلوة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم (١٨) وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عن التقصير بمكة فقال أتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي (١٩) وبالاسناد عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان من الامر المذخور الاتمام في الحرمين (٢٠) وعن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابرهيم عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله (٢١) وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السلام (٢٢) وعن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ورواه الشيخ في المصباح عن حذيفة بن منصور مثله (٢٣) قال وفي خبر آخر في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين ع (٢٤) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (٢٥) محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام (٢٦) وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته اقول المراد المساواة في بعض الاحكام لما مضى ويأتي ومن جملتها تحتم الاتمام بإقامة العشرة لا دونها والحكم بتحتم الخمس للتقية فلا ينافي التخيير على ان الامر باعتبار افراد الواجب المخير لمصلحة او نصح مفسدة لا يستلزم عدم جوازه بدونها وهو واضح (٢٧) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن الصلوة في المسجدين اقصر ام اتم فكتب عليه السلام الي اي ذلك فعلت فلا بأس (٢٨) قال وسألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة فاجابني بمثل ما اجابني ابوه الا انه قال في الصلوة فقصر (٢٩) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر (٣٠) وعن علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله الاسدي عن القسم بن الربيع عن عمر بن عثمان عن عمر بن مرزوق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين ع قال اتم الصلوة فيهن (٣١) وعن الحسين بن احمد بن المغيرة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الجبار عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن قائد الحناط عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن الصلوة في الحرمين فقال اتم ولو مررت به مارا (٣٢) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه اقول الامر بالقصر هنا للواجب المخير لا ينافي التخيير المصرح به ولا ترجيح الفرد الآخر (٣٣) وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام اقول المراد لا يكون الاتمام على وجه الوجوب العيني بدليل الترخيص على الرخصة قاله الشيخ وغيره (٣٤) وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام اقول قد تقدم ما ينافي حمل هذه الاحاديث على التقية وانهم لم يأمرهم بذلك لاجل الناس بل ينبغي حمل ما ينافي التخيير على التقية اذ لم يقل به احد من العامة في المواضع الاربعة بل قال بعضهم بتعيين القصر مطلقا وقال آخرون منهم بالتخيير مطلقا ويؤيده قولهم انه من مخزون علم الله وقولهم واستترنا عن الناس وخبر هذا انه امرهم بالاتمام الذي هو افضل من فردي التخيير ولم يحصل لهم في الفرد الآخر لاجل دفع المفسدة ثم نص هنا على ان التمام لا يجب الا مع نية اقامة عشرة فلا منافاة على ان القول بالتخيير وترجيح الاتمام منه جميع الامامية او اكثرهم وخلافه شاذ نادر ثم ان ما تضمن ذكر المساجد الاربعة لا يدل على التخصيص لورود اكثر الاحاديث بعموم البلدان المذكورة ذكر ذلك الشيخ وجماعة

باب ٢٦ استحباب تطوع المسافر وغيره في الاماكن الاربعة وزيارة المشاهد ليلا ونهارا وكثرة الصلوة بها وان قصر في الفريضة (١) جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال ما احب لك تركه قلت وما ترى في الصلوة عنده وانا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعا او عند قبر الحسين ع فاني احب لك ذلك قال وسألته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين ومشاهد النبي ع والحرمين تطوعا ونحن نقصر فقال نعم ما قدرت عليه (٢) وعن جعفر بن محمد بن ابرهيم الموسوي عن ابن نهيك عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين وبمكة والمدينة وانا مقصر فقال تطوع عنده وانت مقصر

والاطلاق ويأتي ما يدل عليه في تحديد الرجوع عن السفر وغيره

باب ٤ اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصدها ثم رجع لم يعد ما صلاه ولم يجب القصر في رجوعه ما لم يكن رجوعه مسافة وعدم اشتراط القصر بتبييت النية (١) محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له بعدان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك (٢) وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله اقول المراد انه يقصر في الرجوع لما مضى ويأتي (٣) وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة اقول يعني حتى يسير بقصد ثمانية فراسخ قد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥ ان من قصد مسافة ثم رجع عن قصده في اثنائها واراد الرجوع فان كان بلغ اربعة فراسخ قصر والا اتم (١) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تبرح من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والامر بالقضاء مخصوص بما وقع بعد الرجوع عن قصد السفر في محل الرجوع والطريق او محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي

باب ٦ اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان خروجا وعودا (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله قال الكليني وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين ع اذا سافر او خرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد المسألة من قابل فكتب اليه في عشرة ايام اقول المسألة الاولى وجوابها الظاهر ان المراد منها حد الترخص وليس بصريح في حصره في الفرسخ بل يحتمل تأخيره الى ذلك الوقت وان كان جائزا قبله والضابط ما تقدم والمسألة الثانية لا يبعد ان يكون المراد منها ان من قصد مسافة ففي كم يجب عليه التقصير اي هل يجب عليه قطعها في يوم واحد او يومين ويجوز ذلك ما لو قطعها في عشرة ايام لوجب عليه التقصير والله اعلم (٣) وعنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك (٤) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي ص اذا سافر فرسخا قصر الصلوة (٥) وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضر اقول هذا محمول على خفاء الجدران والاذان والتقية (٦) وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم (٧) احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الاذان اتم المسافر (٨) وبالاسناد عن حماد عن ابي عبد الله ع قال المسافر يقصر حتى يدخل المصر (٩) وبالاسناد عن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج مسافرا قال يقصر اذا خرج من البيوت اقول هذا محمول على التقية او على خفاء الجدران والاذان (١٠) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان اذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلوة حتى يخرج من احتلام البيوت واذا رجع لم يتم حتى يدخل احتلام البيوت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونذكر وجهه

باب ٧ حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا (٢) وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله (٣) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل ويقدم ويدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله

... عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى

قال لا يكون مقصرا حتى يدخل اهله ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ... قال لا يزال المسافر مقصرا حتى

ورواه الشيخ باسناده عن اسحق بن عمار مثله (٣) وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ... (٤) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد

يدخل بيته (٥) ... عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة

[illegible]

[illegible]

هو الله تعالى شأنه

قد تم المجلد الاول من الكتاب المستطاب الذى هو للشيعة ذريعة

المسمى بوسائل الشيعة

بكمال اهتمام اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة الراجي الى عفو ربه الباري

محمود بن علي اصغر

الخوانساري في دار الخلافة طهران في مطبعة الاديب الماهر

مشهدی خداداد بتاريخ
شهر رمضان المبارك
١٣٢٣